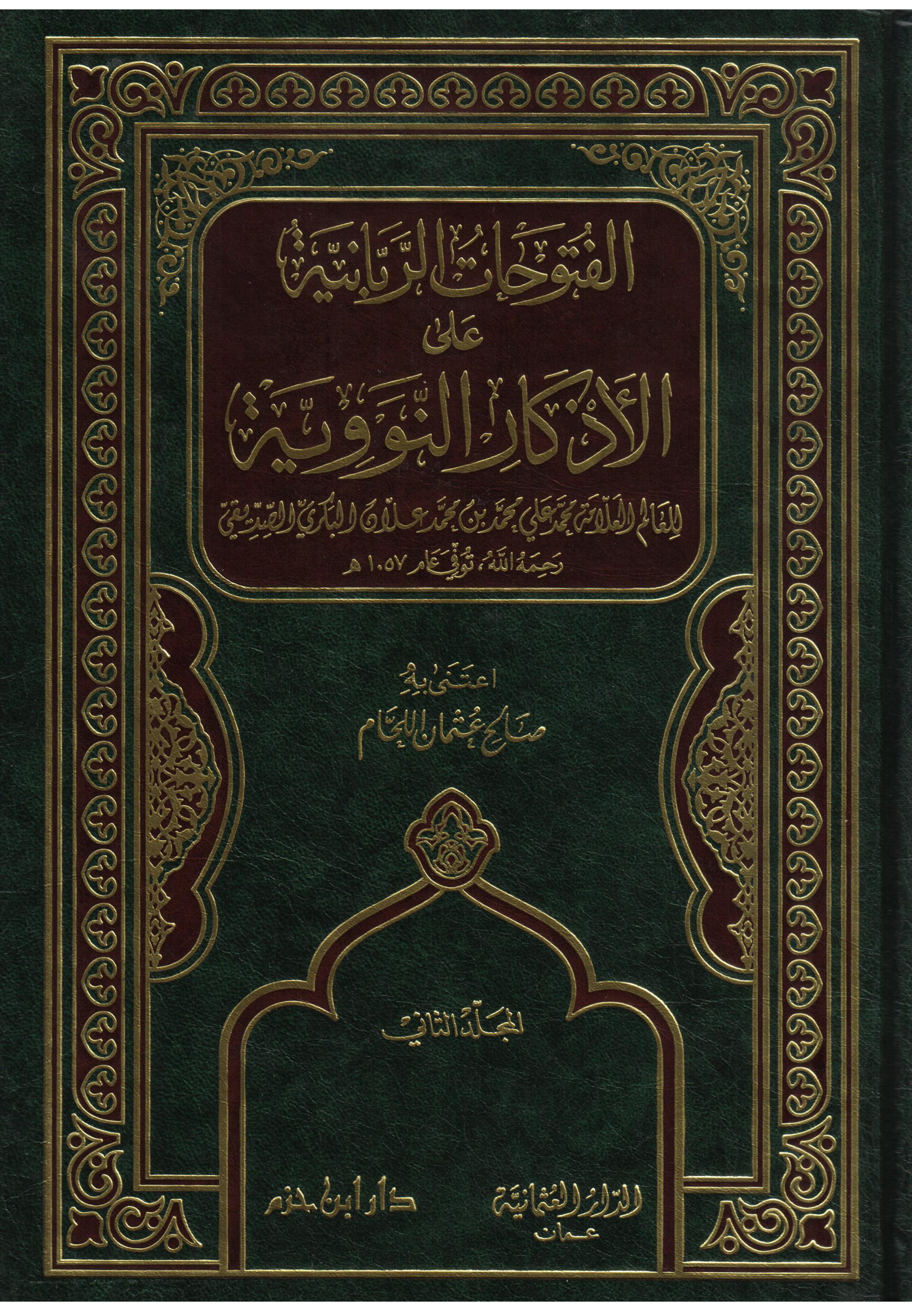

الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية
للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري الصديقي
رحمه الله، توفي عام ١٠٥٧ هـ
اعتنى به
صالح عثمان اللحام
المجلد الثاني
الدار العثمانية
عمان
دار ابن حزم



الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية

الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية

للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري
الصديقي
رحمه الله توفي ١٠٥٧

المجلد الثاني

اعتنى به
صالح عثمان اللحام

الدار العثمانية
عمان

دار ابن حزم
بيروت

بابُ كراهةِ النومِ مِنْ غيْرِ ذكرِ الله تعالى

روَينا في «سُنَنِ أبي داود» [٤٨٥٦، صحيح] بإسنادٍ جيدٍ عنْ أَبـي هريـرةَ رضـيَ الله عنْهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قعدَ مقعَداً لم يذكُرِ اللهَ تعالى فيه كانتْ علَيهِ مِن الله تِرَةٌ، ومنِ اضطَجَعَ مَضْجعاً لا يذكُرُ الله تعالى فيهِ كانت عليهِ مِن الله تعالَى تِرَةٌ».

قلتُ: التِّرةُ بكسرِ التاء المثناةِ فوقُ وتَخْفيفِ الرَّاءِ معناهُ نقصٌ وقيلَ تبعةٌ.

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى

قوله: (كانت عليه من الله ترة) قيل: الظاهر أن من للتعليل أي: من أجل ثوابه وقربه، وترة مرفوع كان فهي تامة أي: وجدت عليه من الله حسرة عظيمة، أو كان ناقصة وعليه مبتدأ وترة خبر ومن الله متعلق بترة والجملة خبر كان واسمها ضمير القصة، أو ضمير يعود للقعدة المفهومة من قعد أو ترة فاعل كان ومن الله متعلق به، وعليه في محل الحال، وإثبات التاء في كانت هو ما في «المشكاة» تبعاً لما في «أبي داود» و«جامع الأصول»، وفي رواية جرى عليها صاحب «المصابيح»: كان بحذف التاء ونصب ترة وهو ظاهر، وضمير كان يرجع إلى المقعد، ومن الله متعلق بترة، ثم هاتان الروايتان رويتا في قوله الآتي: «كانت عليه من الله تعالى ترة» وتوجيههما هو ما ذكر.

قوله: (ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه. . . إلخ) غاير بين الحرفين أعني لا في الأول ولم في الثاني للتفنن في التعبير، قال الخطابي في قوله ﷺ: «لم تراعوا» [خ ٢٩٠٨، م ٢٣٠٧] معناه لا تخافوا والعرب قد توقع لم موقع لا اهـ. قال بعض المحققين: من هذا الحديثين على ذكرهما وفي أحاديث أخر على الأول فقط: أن من مضى عليه زمن من الأزمنة في أي مكان أو شأن من غير ذكر الله تعالى بالقلب واللسان أو بفعل طاعة كان عليه ذلك حسرة وندامة أي ندامة، لما يرى من عظيم الثواب للذكر وسائر الطاعات اهـ. وكان الصديق رضي الله عنه يقول: يا ليتني أخرس إلا عن ذكر الله تعالى، ثم الحديث كما قال الحافظ: حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» والفريابي في «الذكر» والطبراني في «الدعاء»، ثم أخرجه الحافظ من طرق وبين حال كل طريق عقب تخريجها قال: ووقع في رواية الترمذي والحاكم زيادة في المتن.

قوله: (الترة. . . إلخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة من أوله مثل: وعدته عدة، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: مأخوذ من وتر فلان قتل له قتيل ولم يعط ديته أو وتر حقه إذا نقص وكل منهما موجب للحسرة اهـ. فلذا قيل: إن الترة الحسرة والندامة.

قوله: (تبعة) هو بفتح المثناة الفوقية وإسكان الموحدة.

بابُ ما يَقولُ إذا استيقظ في الليلِ وأَرادَ النَّومَ بعدَهُ

اعْلَم أَن المُستيْقِظ باللَّيلِ على ضرْبينِ أحدُهُما: مَنْ لاَ يَنامُ بعدَهُ وقد قدَّمْنا في أَوَّلِ الكتاب أَذكارَهُ. والثاني: منْ يُريدُ النومَ بعدَه، فهذا يُستحَبُّ لهُ أَنْ يَذكُرَ اللهَ تعالَى إلى أَنْ يغلِبَهُ النومُ. وجاءَ فيهِ أَذكارٌ كثِيرَةٌ، فمِنْ ذلِكَ مَا تقدَّمَ في الضرْب الأَوَّلِ. . .

ومِنْ ذلكَ مَا رَوَيناهُ في «صحيحَ البخاري» [١١٥٤] عَنْ عُبادَةَ بنِ الصامِتِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَنْ تعارَّ مِن اللَّيْلِ فقالَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والحمْدُ للهِ وسُبْحان الله ولا إلهَ إلاَّ الله واللهُ أَكبرُ ولاَ حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ. ثمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي أَوْ دَعا اسْتُجيبَ لَهُ فإنْ توضأَ قُبلَتْ

صلاتُه».
هكذا ضبطْناهُ في أَصْلِ سماعِنا المحَقَّقِ وفي النُّسَخِ المعتمَدَةِ مِن البخاري وسقطَ قولُ: وَلا إلهَ إلاَّ الله قبلَ: واللهُ أَكبَرُ في كَثيرٍ مِن النُّسَخِ[1]، ولمْ يذكرْهُ الحُمَيديُّ أيضاً في «الجمعِ بين الصحيحَينِ»، وثبَت هذا اللَّفظُ في رِوايةِ التِّرمذي وغيرِه، وسقطَ في رِوايةِ أبي داودَ، وقولُه: «اغفِر لي أو دَعا» هوَ شكٌّ من الوَليد بنِ مسلمٍ أحدِ الرُّواةِ وهو شَيخُ شيوخِ البخاري وأبي داودَ والتِّرمِذي وغيرِهم في هذا الحديثِ، وقولُه ﷺ: «تعارَّ» هو بتشْديدِ الرَّاءِ ومعناهُ: استيقظ.

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل أو أراد النوم بعده

قوله: (ما رويناه في صحيح البخاري) قال في «السلاح» بعد إيراده باللفظ المذكور هنا إلى قوله: قبلت صلاته: رواه الجماعة إلا مسلماً، وأشار العراقي في «أماليه» على «المستدرك» إلى ما حصل من التفاوت بين الرواة المذكورين فقال: ومن خطه نقلت: قدم البخاري: الحمد لله على التسبيح، وزاد بعد التسبيح في روايـة له: «ولا إله إلا الله»، وزاد التهليل فيه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه بين الحمد والتكبير، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «إلا بالله العلي العظيم»، ورواه الرافعي في «أماليه» من طريق البخاري، زاد الرافعي بعد إيراده: قال البخاري: قال لنا محمد بن يوسف: أجريت هذا الدعاء على لساني عند انتباهي من النوم، ثم جاءني جاء يعني في النوم فقرأ هذه الآية: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾. قلت: وهذه الرؤيا ليست في روايتنا من البخاري ولا من رواية محمد بن مكي الكشميهني ولا رواية غيره وهي عند الرافعي من رواية الكشميهني عن الفربري عنه اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: حديث سنده صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والطبراني في «المعجم الكبير» وفي كتاب «الدعاء» اهـ.

قوله: (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سام بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي المدني الصحابي الجليل أخو أويس بن الصامت أمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وأحداً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، واستعمله النبي ﷺ على الصدقات وكان يعلّم أهل الصفة القرآن، وأرسله عمر بن الخطاب هو ومعاذاً وأبا الدرداء حين فتح الشام ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم، فأقام عبادة بحمص ثم انتقل إلى فلسطين وهو أول من ولي بها القضاء كما قاله الأوزاعي، وخالفه معاوية في شيء أنكره عليه عبادة فأغلظ عليه معاوية في القول، فقال عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة فقال عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها أنت ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، وكان من سادات الصحابة وأحد النقباء الاثني عشر في ليلة العقبة، وكان نقيباً على قواقل بني عوف بن الخزرج وإنما سموا قواقل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم ضيف يقولوا له: قوقل حيث شئت يريدون: اذهب حيث شئت وقدر ما شئت فلك الأمان لأنك في ذمتنا قاله ابن حبان، وهو أحد الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ كما رواه البخاري في «التاريخ». . .[2]

وروينا في «سُنَنِ أَبي داود» [٥٠٦١، ضعيف] بإسنادٍ لم يضعِّفه عن عائِشَةَ رضيَ الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اسْتيْقظ مِن اللَّيلِ قالَ: «لاَ إلهَ إلاَّ أنت سُبحانكَ، اللَّهمَّ

(١) هو في النسخ المتداولة موجود.
(٢) بياض في الأصل.

أَسْتغفِرُكَ لِذنبي وأَسأَلُكَ رَحْمَتك، اللَّهُمَّ زِدْني عِلماً ولا تزِغ قلْبي بعدَ إذ هَدَيْتني وهَبْ لي مِنْ لَدُنكَ رحمةً إنكَ أَنت الوَهَّابُ».

ورَوَينا في كتابِ «ابنِ السُّني» عن عائِشَةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: كان ـ تعني رسولَ الله ﷺ ـ إذا تعارَّ مِن اللَّيلِ قالَ: «لاَ إِلهَ إلاَّ الله الواحِدُ القهَّارُ رَب السَّمَاواتِ والأَرْضِ وما بينهُما العَزِيزُ الغفارُ» [الصحيحة ٢٠٦٦].

ورَوَينا فيهِ بإِسنادٍ ضعيفٍ [٧٥٣] عنْ أَبي هريرَةَ رضيَ الله عنهُ أَنهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذا رَدَّ الله عز وجلَّ إِلى العبدِ المُسلِمِ نفْسَهُ مِن اللَّيلِ فسَبَّحَهُ واسْتغفرَهُ ودَعاهُ تقبَّلَ منهُ» [الضعيفة ٢٦٢٠].

ورَوَينا في كتاب التِّرمذي وابنِ ماجَه وابنِ السُّني بإِسنادٍ جيدٍ عن أَبي هريرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذا قامَ أَحَدُكم عَنْ فِراشِه من اللَّيلِ ثمَّ عادَ إِلَيهِ فلينْفضْهُ بصَنْفةِ إزارِهِ ثلاث مرّاتٍ فإِنهُ لا يَدْرِي ما خلَفهُ علَيهِ فإِذا اضطَجَعَ فلْيَقُلْ: باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضعْتُ جَنْبي وبكَ أَرفعهُ إِنْ أَمْسَكْت نفسي فارْحَمْها وإِنْ رَدَدْتها فاحْفظْها بما تحفظْ بهِ عِبادَكَ الصالِحِين» [خ ٦٣٢٠، م ٢٧١٤].

قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حسن. قالَ أَهلُ اللُّغةِ: صنِفةُ الإزارِ بكَسْرِ النونِ جانِبُه الذي لا هَدبَ فيهِ، وقيلَ: جانِبُهُ أَيَّ جانبٍ كان.

[1]فلينفضه بصنفة إزاره بفتح الصاد وكسر النون فقيل: طرفه وقيل: حاشيته وقيل: هي الناحية التي عابها الهدب وقيل: الهمرة، والمراد هنا: طرفه اهـ. وأما قول الشيخ ابن حجر في «المشكاة»: بفتح المهملة والنون والفاء فمخالف لكتب اللغة والرواية اهـ.

وحديث أبي الدرداء يأتي شرحه في أول الباب بعده.

ورَوَينا في «موطَّأ» الإمام مالكٍ رحِمَه الله في باب الدُّعاءِ آخِرَ كتاب الصَّلاةِ عَنْ مالِكٍ أنه بلَغهُ عن أَبي الدَّرداءِ رضيَ الله عنه أَنهُ كان يَقومُ مِنْ جوفِ اللَّيلِ فيَقولُ: «نامَتِ العيونُ وغارَتِ النُّجومُ وأَنْت حيٌّ قيُّوم» [ضعيف، النتائج ٣ / ١٠٧، ١٠٨].

قلت: معنى غارَت: غرَبَتْ.

قوله: (ورَوينا في موطأ مالك. . . إلخ) قال الحافظ: لم أقف على من وصله ولا أسنده ابن عبدالبر مع تتبعه لذلك، قال الحافظ: ووقع لي مسنداً من وجه آخر ثم أخرجه من حديث أنس، قال: كان ﷺ يقوم في جوف الليل فيقول: «نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم، لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»، قال الحافظ: حديث حسن ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسناً، وأظن أن هذا المبهم محمد بن حميد الرازي وفيه كلام، وكأنه أبهم لضعفه وللمتن شاهد في الباب الذي بعده.

قوله: (وغارت أي غابت) وفي نسخة معنى غارت: أي: أبدت عرضها للمغيب اهـ. قال الأخفش: غارت النجوم أي: غارت كما يغور الماء إذا ذهب في الأرض وغارت عينه إذا دخلت في رأسه اهـ. والله أعلم.

(١) بياض في الأصل.

بابُ مَا يَقولُ إذا قَلِق فِي فِراشِه فلَمْ يَنم

رَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٧٤٩] عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ الله عنه قالَ: شَكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أَرَقاً أَصابَني فقالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ غارَتِ النُّجومُ وهَدَأَتِ العُيونُ وأَنت حَيٌّ قيُّومٌ لاَ تأْخُذكَ سِنةٌ وَلا نوْمٌ، يا حَيُّ يا قيومُ أَهْدِءْ لَيلِي وأَنِمْ عَيْني». فقُلْتُها فأَذهَبَ الله عز وجلَّ عنِّي ما كنتُ أَجدُ [الضعيفة ١٣٢٨].

باب إذا قلق في فراشه فلم ينم

جملة (فلم ينم) معطوفة على قوله (قلق) عطف تفسير وبيان، وجاز لاتحادهما في الزمان، والقلق في أصله الحركة والاضطراب ويسمى القلق أي: عدم النوم أرقاً بفتحتين، فإن سهر لعلة فأرق بفتح وكسر، وإن اعتاد السهر قيل فيه: أرق بضمتين كما يؤخذ من «النهاية».

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: حديث غريب أخرجه ابن السني وأبو أحمد ابن عدي في «الكامل» والطبراني في «الكبير» وقال ابن عدي: تفرد به عمرو بن الحصين الحراني وهو مظلم الحديث وحدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وترك الحديث عنه هو وأبو زرعة، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وشيخه ابن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبالمثلثة مختلف فيه وقد أفرط فيه الأزدي في كتاب «الضعفاء» فكذبه، قال الخطيب: ولعله وقعت له أحاديث من رواية عمرو بن الحصين عنه وكان كذاباً فظنها الأزدي من ابن علاثة والعلم عند الله اهـ.

قوله: (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، كان يوم بعاث ابن ست سنين وفيه قتل أبوه ثابت، وقدم للنبي ﷺ المدينة وله إحدى عشرة سنة فاستصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد أحداً وما بعدها، ولم يقدم النبي ﷺ المدينة حتى حفظ ست عشرة سورة ثم استظهر بعد ذلك جميعه، وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك بيد عمارة بن حزم فدفعها النبي ﷺ لزيد، فقال عمارة: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: «ولكن القرآن يقدم»[1]، وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والمراسلات وأمره أن يتعلم قلم السريانية لمكاتبة اليهود، وكتب بعد النبي ﷺ لأبي بكر وعمر ووثقا به على جميع القرآن وكان عمر يستخلفه إذا حج، وولاه قسم غنائم اليرموك وولاه عثمان بيت المال، اعتزل الفتنة، وكان ابن عباس يأتيه إلى بيته للتعلم ويأخذ بركابه إذا ركب، وقال له: أنا آتيك، فقال ابن عباس: العلم يؤتى ولا يأتي، وقال النبي ﷺ لأصحابه: «أفرضكم زيد» [الصحيحة ١٢٢٤]. روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثلاثة وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد وأخرج عنه الأربعة، روى عنه ابناه وابن المسيب وعروة توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقيل: غير ذلك، وصلى عليه مراون، ولما مات قال أبو هريرة: مات اليوم حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس بعده خلفاً، وقال ابن عباس: هذا ذهاب العلماء اليوم دفن علم كثير. رضي الله تعالى عنه.

قوله: (وهدأت العيون) أي: نامت بالهمزة من الهدأة وهو السكون، ومنه أهدىء ليلي أي سكنه لأنام فيه، ويجوز ضم العين وكسرها من العيون.

قوله: (سنة ولا نوم) الوسن أول النوم وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان والهاء في سنة عوض من فائه وهي الواو المحذوفة كعدة ومقة، قال البيضاوي: السنة فتور يتقدم النوم والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة بحيث تقف الحواس الظاهرة على الإحساس رأساً وتقديم السنة عليه، وكان القياس في المبالغة العكس مراعاة

---

(١) ذكره الحاكم (٥٧٧٨) من طريق الواقدي.

لترتيب الوجود، والجملة أي: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ . . .﴾ إلخ نفي للسببية وإفادة للتنزيه وتأكيد لكونه حياً قيوماً، فإن من أخذه نعاس أو نوم كان مئوف الحياة قاصراً عن الحفظ والتدبير، وقوله: مئوف الحياة أي: كان به آفة تحل بالحياة.

قوله: (أهدىء ليلي) بفتح الهمزة الأولى وإسكان الأخيرة من الهدء وهو السكون؛ أي: سكنه لأنام فيه، أو سكني بالنوم فيه لأسلم من السهر والأرق ويذهب ما أجد من القلق، وعلى الثاني فالإسناد مجازي لأن المدعو بسكونه المظروف أعني هو لا الظرف الذي هو الليل.

قوله: (وأنم عيني) الإنامة تخصيص بعد تعميم لأنه الأهم المقصود.

ورَوَينا فيهِ [٧٥٠] عنِ محمَّدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّان بفتحِ الحاءِ وبالباءِ الموحّدةِ أن خالدَ بن الوَليدِ رضيَ الله عنهُ: «أَصابَهُ أَرَقٌ فشكا ذلِكَ إلى النبي ﷺ فأَمَرهُ أن يتعوَّذَ عِندَ منامِهِ بكَلِماتِ اللهِ التامَّاتِ مِنْ غضبهِ ومِن شَرِّ عِبادِهِ ومِنْ همَزاتِ الشَّياطينِ وأَنْ يَحْضُرُونِ» [انظر الصحيحة ٢٦٤، ٢٧٣٨].

هذا حَدِيثٌ مرسَلٌ، محمَّدُ بنُ يَحيَى تابعِيٌّ، قالَ أَهْلُ اللُّغةِ: الأَرَقُ هُوَ السَّهرُ.

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب «ابن السني».

قوله: (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وهو الأنصاري.

(أن خالد بن الوليد. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: مرسل صحيح الإسناد أخرجه ابن السني، وأيوب بن موسى أي: الراوي للحديث عن محمد بن يحيى بن حبان ثقة من رجال «الصحيحين»، لكن خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن محمد بن يحيى وجعل القصة للوليد بن الوليد، وهو أخو خالد بن الوليد ولفظه عن يحيى: «أن الوليد بن الوليد بن المغيرة: شكا إلى النبي ﷺ نفساً يجده فقال: إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامات. . » فذكره سواء وزاد في آخره: «فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح»، قال بعد تخريجه: كذلك هذا مرسل صحيح الإسناد أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» والإمام أحمد في «مسنده» كلاهما عن يحيى قال الأول: «إن الوليد شكا إلى النبي ﷺ» وقال الإمام أحمد: عن الوليد، وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر عن ابن شهاب، ولم يخرج الإسناد بذلك عن الانقطاع فإن محمد بن يحيى من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين، والوليد بن الوليد مات في حياة النبي ﷺ، وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء والله أعلم اهـ.

قوله: (إن خالد بن الوليد) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي نسبة إلى مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب سيف الله في أعدائه، أمه لبابة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة، كان شريفاً في الجاهلية بيده أمر القبة التي يجمعون فيها جهاز ما يجهزون من الجيوش، وكان أيضاً مقدم خيلهم ولم يزل منذ أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل: قبل غزوة مؤتة بشهرين فكان الفتح فيها على يديه، وجعله ﷺ على طائفة من الجيش يوم الفتح فدخل من أسفل مكة عنوة، ولا يصح له مع النبي ﷺ مشهد قبل مؤتة، وكان على مقدمة خيل رسول الله ﷺ في بني سليم يوم حنين، وجرح يومئذ فخرج ﷺ يطوف بين الرجال ويقول: «من يدلني على رحل خالد»[1]؟ حتى وقف عليه فنفث في جرحه فبرأ، وأرسله ﷺ إلى صاحب دومة الجندل فقتل أخاه وأسره وأحضره عند النبي ﷺ، فصالحه على الجزية، وأرسله ﷺ سنة عشر إلى بني الحارث بن مذحج، فقدم معه رجال منهم فأسلموا ورجعوا إلى قومهم بنجران، ثم له الأثر العظيم في قتال أهل الردة وفتوح الشام وأهل العراق وفتوحه ومشاهده،

(١) لعله منقطع كما يستفاد من «التهذيب» والحديث في «العلل» لأحمد (٥٨٧٦) و«تاريخ دمشق» (٤ / ١٨).

وشجاعته معلومة مشهورة بالاستفاضة، وكان في قلنسوته شعرات من شعر ناصية رسول الله ﷺ يستفتح بها في حروبه فيفتح عليه، ولما حضرته الوفاة قال: لقد حضرت مئة زحف وما في بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، فها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء. وما من عمل أرجى عندي من لا إله إلا الله وأنا متترس بها من النار. وروي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل ثمانية عشر حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بآخر موقوف وخرج له ما عدا الترمذي من أصحاب السنن الأربع، توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وأوصى إلى عمر، ولما بلغ عمر أن نساء المغيرة أجمعن في دار يبكين خالداً، قال عمر: ما عليهن أن يبكين أبا سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة، ولما حضرته الوفاة حبس فرسه وسلاحه في سبيل الله رضي الله تعالى عنه.

قوله: (من غضبه) أي: من إرادته الانتقام أو من نفس الانتقام[1] أي: فإن تسليط الشيطان على الإنسان من الخذلان الناشيء عن غضبه سبحانه.

قوله: (ومن شر عباده) أي: ما ينشأ عن الشر من المخلوقين.

قوله: (ومن همزات الشياطين) أي: وساوسهم، وأصل الهمز النخس والطعن، وقال ابن الجزري: أي خطراتها التي تخطرها بقلب الإنسان.

قوله: (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسرة نون الوقاية ونون الجمع المذكر فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾.

وقوله: (هذا حديث مرسل) لأن محمد بن يحيى تابعي لم يدرك زمن القصة وحذف الصحابي المدرك للقصة، ولكن لا يضر هذا الإرسال في العمل لأنه في فضائل الأعمال المكتفى فيها بالضعيف بشرطه.

قوله: (الأرق هو السهر) قال ابن دريد في «شرح الدريدية»: إذا سهر عشقاً أو مرضاً قيل: فيه أرق أي: بفتح الهمزة وكسر الراء زاد في «النهاية»: وإن اعتاد السهر قيل: فيه أرق بضمتين اهـ.

ورَوَينا في «كِتاب التِّرمذي» [٣٥٢٣، ضعيف] بإسنادٍ ضعيفٍ وضعَّفه الترمِذي عنْ بُريدَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: شَكا خالدُ بنُ الوَليدِ رَضيَ الله عنهُ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ الله ما أَنامُ اللَّيلَ مِن الأَرَقِ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أَويت إلى فراشِكَ فقُلْ: اللَّهُمَّ ربَّ السَّماواتِ السَّبْعِ ومَا أَظلَّتْ ورَبَّ الأَرَضين وما أَقلَّتْ وربَّ الشَّياطينِ وما أَضلَّتْ، كُنْ لي جاراً مِن شَرِّ خَلقِكَ كلِّهِم جَميعاً أَنْ يَفْرُطَ عليَّ أحدٌ منهُم وأَنْ يَبْغيَ عليَّ، عز جارُكَ وجَلَّ ثناؤُكَ ولاَ إلهَ غيرُكَ ولاَ إلهَ إلاَّ أَنت».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» وابن أبي شيبة كلاهما عن خالد أيضاً ورواه في «الكبير» أيضاً وفيه: «عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك».

قوله: (وضعفه الترمذي) قال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي والحكم بفتحتين وهو ابن ظهير كما في «الكاشف» و«التقريب» الراوي: قد ترك حديثه بعض أهل الحديث اهـ. وقال الحافظ في التخريج بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه الترمذي عن محمد بن حاتم عن الحكم بن ظهير وقال: ليس إسناده بالقوي وقد ترك بعض أهل الحديث ابن ظهير، وروي عن النبي ﷺ مرسلاً من غير

(١) تأويلين لمعنى الغضب، ونحن نعرف أن الغضب غير الانتقام، والانتقام يكون عن غضب، والغضب قد يعقبه عفو أو انتقام، فتأمل.

هذا الوجه. قلت: الحكم المذكور قال البخاري: متروك الحديث، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن معين وابن نمير: ليس ثقة، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات اهـ. وقد روى هذا الحديث مسعر وهو من الحفاظ الأثبات عن علقمة شيخ الحكم فيه، فخالفه في سنده ووصله أي: فإن الحكم رواه عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه، ورواه مسعر عن علقمة عن ابن سابط قال: «أصاب خالد بن الوليد أرق فقال له النبي ﷺ: ألا أعلمك. . . إلخ»، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا مرسل صحيح الإسناد وكأنه الذي أشار إليه الترمذي، وابن سابط اسمه عبدالرحمن وقيل: اسم أبيه عبدالله فنسب إلى جده، وسابط هو ابن أبي حميضة صحابي جمحي مكي وعبدالرحمن تابعي صغير، ورواه شعيب بن إسحاق عن مسعر فزاد في السند قال: عن عبدالرحمن بن سابط عن خالد بن الوليد أنه أصابه أرق فذكر الحديث بتمامه. قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الحافظ ضياء الدين المقدسي من طريق الطبراني، وكذا رواه محمد بن جابر اليمامي عن مسعر كما قال شعيب، أورده الطبراني في «المعجم الكبير» في مسند خالد بن الوليد، ولم يخرج السند مع ذلك عن الانقطاع لأن عبدالرحمن لم يدرك خالداً اهـ.

قوله: (قال شكا خالد. . . إلخ) تقدم أن الراوي إذا قال: قال فلان أو فعل كذا محمول على الاتصال إن كان القائل سالماً من التدليس وعلم تفاوتهما ولو مرة، وهذا الحديث فيه طريق الإسناد رواية صحابي عن مثله وهو كثير جداً، وسبقت ترجمة بريدة في باب أحكام المساجد، ثم في «القاموس» شكا أمره إلى الله شكوى وينون، وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت اهـ. فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف، وعلى الثانية بالياء؛ بناء على القاعدة المقررة في علم الخط من أن ألف الثلاثي إن انقلبت عن واو كتبت ألفاً أو عن ياء كتبت ياء.

قوله: (من الأرق) أي: بفتحتين وهو السهر أي: مفارقة النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك.

قوله: (وما أظلت) بتشديد اللام أي: وما أوقعت عليه ظلها والمعنى: ما دنت السماوات منه من قبيل: أظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله، والأظهر أن يقال: ما وقعت عليه موقع المظلة.

قوله: (الأرضين) بفتح الراء كما هو الأفصح وإسكانها في قول الشاعر:

لقد ضجت الأرضون إذ قام من بني ... سدوس خطيب فوق أعواد منبر

ضرورة ونعني به الأرضين السبع الطباق دون الأقاليم السبعة طباقاً للسماوات على سبع طبقات، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ وقال ﷺ: «من غصب قيد شبر من أرض طوقه الله سبع أرضين يوم القيامة» [خ ٢٤٥٣، م ١٦١٢].

(وما قلت) بالقاف وتشديد اللام أي: أقلته وحملته ورفعته من المخلوقات، وفي «القاموس»: استقله حمله ورفعه كقله وأقله اهـ. ووقع لابن الجزري أنه فسر أقلت بقوله: أي ارتفعت واستقلت عليه اهـ. وتعقب بأنه غير ظاهر لأن الإقلال إذا كان بمعنى الارتفاع يكون (ما قلت) عبارة عما يكون في جوف الأرض فلا يحسن التعميم ولا يظهر المقابلة مع أنه مخالف للغة كما تقدم في «القاموس».

قوله: (وما أضلت) بالضاد المعجمة وتشديد اللام من الإضلال وهو الإغواء أي: ما أضلته الشياطين من الإنس والجن، وما هنا بمعنى (من) واختير على (من) للمشاكلة ليطابق ما قبله من تغليب غير ذوي العقول لكثرته على العقلاء، لتنزيلهم منزلة من لا عقل له، أو لأنها في كل بمعنى الوصفية.

قوله: (كن لي جاراً) أي: مجيراً أو معيناً، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾.

قوله: (جميعاً) هو منصوب على الحال، قال في «المرقاة»: فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد

لفظي أي: تأكيد من جهة المعنى بعد تأكيد لفظي أي: صناعي وإن كان بألفاظ التأكيد المعنوي، ووقع في رواية: ومن شر خلقك أجمعين، وروعي فيه تغليب العقلاء فشرفهم على غيرهم وإن كانوا أكثر.

قوله: (أن يفرط) هو بفتح الياء والراء من الفرط وهو العدوان والتجاوز في الحد ظلماً، قاله ابن الجزري: وقيل: يعني بيفرط يغلب أو يقصر في حق، وقال في «المصابيح»: قوله يفرط على أحد منهم أي: يقصد أذى مسرعاً ثم يصح أن يكون بدل اشتمال من قوله: «شر خلقك أي: من أن يفرط على أحد. . . إلخ».

قوله: (أن يبغي) بكسر الغين أي: يظلم (علي) أحد.

قوله: (عز جارك) أي: قوي وغلب وصار عزيزاً كل من استجار بك والتجأ إليك.

قوله: (وجل ثناؤك) أي: عظمت صفاتك الجليلة عن أن يلحقها نقص أو يعتريها تخلف عن حفظ من التجأ إليها وعول في مهماته عليها، وفي «المرقاة» قوله: ثناؤك يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ: «أنت كما أثنيت على نفسك» [م ٤٨٦] اهـ.

قوله: (ولا إله إلا أنت) أتى به تأكيداً للتوحيد وتأييداً للتفريد.

بابُ مَا يَقولُ إذا كَان يَفزعُ في مَنامِهِ

روَينا في «سُنن أبي داودَ» [٣٨٩٣] و«التِّرمِذي» [٣٥٢٨] و«ابنِ السُّنِي» [٧٤٨] وغيرِها عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيهِ عنْ جدّهِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يعلِّمُهُم مِن الفزعِ كَلِماتٍ: «أعوذ بكَلِماتِ اللهِ التامةِ مِنْ غضبهِ وشَرِّ عِبادِهِ ومِنْ هَمَزاتِ الشَّيطانِ وأنْ يَحْضُرونِ» [الكلم ٤٩، صحيح].

قالَ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمْرٍو يعلِّمُهُن مَنْ عَقلَ مِنْ بَنِيْهِ، ومَنْ لَمْ يَعْقِل كَتبَهُ فعلَّقهُ عليهِ [الكلم ٤٩، ضعيف].

قال الترْمِذيُّ: حَدِيثٌ حسنٌ.

باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه

الفزع هو الخوف.

قوله: (وغيرها) أي: غير هذه الكتب وفي نسخة الحافظ وغيرهم أي: في غير أصحاب الكتب المذكورة ثم الحديث رواه أحمد والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد كما في «السلاح» عن عبدالله بن عمرو عن الوليد، ورواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد: «أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة قال: إذا أخذت مضجعك فقل: باسم الله. . . » فذكره.

قوله: (عن عمرو بن شعيب) هو أبو محمد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال له الطائفي، كذا في «تهذيب الأسماء» وقال المصنف في «التقريب»: رواية عن آبائهم هو نوعان: أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب، وهو كثير وروايته عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، هكذا له نسخة أكثرها فقهيات جياد واحتج به هكذا أكثر المحدثين، قلت: وفي «المجموع»: وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حملاً لجده عن عبدالله الصحابي دون التابعي أي: فالضمير في جده لشعيب لا لعمرو، وقال شارحه الجلال السيوطي لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبدالله، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك، قلت: هذا القول يعني إنكار ابن حبان ليس بشيء لأن شعيباً ثبت سماعه من عبدالله وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد اهـ. وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال المصنف: والتشبيه نهاية في الجلالة من مثل

إسحاق، وقال أبو حاتم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ثم أورد المذاهب في العمل بنسخة عمرو المذكور والله أعلم. وقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول: عمرو بن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: تتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين، قال ابن الصلاح: قرأت بخط الحافظ أبو موسى الطيبي في تخريج له: قال عمرو بن شعيب: ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين، وهذا وهم فإنه روى عن صحابيتين هما الربيّع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ.

قوله: (عن جده) الضمير فيه يعود إلى الأب أي عن جد الأب وهو عبدالله كما تقرر.

قوله: (عقل) بفتح أوليه أي: بالتمييز بالتكلم.

قوله: (من ولده) بفتحتين وبضم فسكون أي: من أولاده.

وفي رِوايةِ ابنِ السُّنيّ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فشَكا أَنه يَفزعُ في مَنامِه فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَوَيت إلى فِراشِكَ فقُلْ: أَعُوذ بكَلِماتِ الله التامَّةِ منْ غضبهِ ومنْ شَرِّ عِبادِهِ ومنْ همَزاتِ الشَّياطينِ وأَنْ يَحْضُرونِ» فقالَها فذهَبَ عنْه [انظر الصحيحة ٢٦٤، ٢٧٣٨].

قوله: (جاء رجل) أي: في رواية ابن السني إبهام الرجل فيحتمل أن يكون خالد بن الوليد فقد روى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة قال: حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال ﷺ: «يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات تقولهن لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك!» قلت: بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي فإنما شكوت هذا إليك رجاء هذا منك! قال: فقال: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه. . . إلخ قالت عائشة: فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد فقال: بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت أجد فما أبالي لو دخلت على أسد في خيسةٍ بليل» [موضوع، ضعيف الترغيب ٩٩٢]، والخيسة بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة مأوى الأسد الحديث، قال في «السلاح»: وفي رواية النسائي: كان خالد بن الوليد رجلاً يفزع في منامه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إذا اضطجعت فقل: باسم الله أعوذ بكلمة الله التامة من غضبه فذكر مثله» [صحيح الترغيب ١٦٠١] ويحتمل أنه الوليد بن الوليد كما تقدم عن ابن حبان، ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم.

بابُ مَا يَقولُ إذا رأَى في منامِهِ ما يحِبُّ أَوْ يكرَهُ

رَوَينا في «صَحيحِ البخاري» [٦٩٨٥] عنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِي رضيَ الله عنه: أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا رَأَى أحدَكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّها فإنما هِيَ مِن اللهِ تعالى فليحمَدِ الله تعالى وليُحَدِّثْ بها» وفي رواية: «فلاَ يُحَدِّثْ بهِ إلاَّ مَنْ يُحِبُّ(1). وإذا رَأَى غيرَ ذلِكَ ممَّا يَكرَهُ فإنما هِيَ مِن الشَّيطانِ فليَسْتعِذ مِنْ شَرّها ولاَ يَذكُرْها لأَحدٍ فإنها لا تضُرُّهُ».

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «تذكرته» المسماة بـ«طرف الفوائد وظرف الفرائد»: حاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاث: حمد الله عليها، والاستبشار بها، والإخبار بها، لكن لمن يحب دون من يكرهه، وآداب الرؤيا المكروهة أربعة: التعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلاً، زاد البخاري غير موصول ومسلم موصولاً [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣] خامسة: وهي الصلاة، ولفظهما: «فمن رأى شيئاً يكرهه

---

(١) قال الحافظ: هي من حديث أبي قتادة. (خ ٧٠٤٤، م ٢٢٦١).

فلا يقصه على أحد وليقم فليصل›› وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه، ولفظه: ‹‹إذا رأى أحدكم الرؤيا فكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول من جنبه الذي كان عليه›› [م ٢٢٦٢]، قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها، ويعمل بجميع ما تضمنته فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الأحاديث اهـ. وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر بأنه لم ير في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحد، ثم قال: لكن أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها اهـ. قال القرطبي: ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله لأنه إذا قام يصلي تحرك عن جنبه، وبصق عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها، قيل: وبقيت سابعة وهي قراءة آية الكرسي، وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة ومستند ذلك خبر البخاري وغيره: ‹‹أن من قرأها في ليلة لا يضره الشيطان›› [خ ٥٠١٠] قال عياض: وحكمة التفل طرد الشيطان الحاضر للرؤيا المكروهة وتحقيره واستقذاره، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها، والتثليث للتأكيد اهـ كلام الشيخ ابن حجر الهيتمي. قال بعضهم: التفل مع التعوذ يرد ما جاء به الشيطان كالنار إلى وجهه فيحترق ويصير رماداً، قال العلقمي في ‹‹شرح الجامع الصغير››: وحكمة التحول التفاؤل بتحول الحال، قال شيخنا ـ يعني السيوطي ـ: ولمجانبة محل الشيطان، ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه اهـ.

قوله: (روينا في صحيح البخاري) وكذا رواه مسلم[1] والنسائي كلهم عن أبي سعيد كما في ‹‹السلاح›› و‹‹الحصن›› وأخرجه الحاكم عن المحبوبي عن الترمذي. قال الحافظ: ووهم في استدراكه.

قوله: (رؤيا) قال المصنف في ‹‹شرح مسلم››: الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزتها كنظائرها، قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علامات على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال، أو كأنه قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة، وهذا معنى حديث: ‹‹الرؤيا من الله والحلم من الشيطان›› [خ ٧٠٤٤، م ٢٢٦١]، لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها اهـ.

قوله: (وفي رواية) أي: ‹‹للصحيحين›› لكن عن أبي قتادة، والحاصل أن للشيخين روايتين في هذا الحديث الأولى عن أبي سعيد والثانية عن أبي قتادة وهما سواء، إلا أن في رواية أبي قتادة [خ ٧٠٤٤، م ٢٢٦١]: ‹‹إلا من يحب›› وفي رواية أبي سعيد: ‹‹وليحدث بها››، وباقي الروايتين سواء في الحديث خلافاً لما يوهمه كلام المصنف من أن هذا الحديث بجملته مزيد على حديث أبي سعيد، وقد وافق الشيخين النسائي في حديث أبي سعيد في إسقاط قوله: ‹‹إلا من يحب›› والباقي سواء.

قوله: (إلا من يحب) أي: يحبه النائم قال المصنف في ‹‹شرح مسلم››: سببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه؛ فقد تقع على تلك الصفة، وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها اهـ. وفي حديث: ‹‹لأول عابر›› [ابن ماجه

---

(١) عزاه الحافظ إلى أحمد والترمذي والنسائي.

٣٩١٥، ضعيف]، وهو وإن كان ضعيفاً لكن لـه شاهد صحيح هو الخبر الصحيح: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت» [صحيح الجامع ٣٤٥٦]، قال أبو عبيد: وتقع الرؤيا بقول أول عابر إذا كان خبيراً بالرؤيا، وربما احتملت الرؤيا تأويلين أو أكثر فيعبر بها من يعرف عبارتها أي: تعبيرها على وجه يحتملها فيقع ما أنزلها، أي: كما ورد «أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله رأيت جائزة بيتي أي: عتبته قد انكسر، فقال: يرد الله غائبك فرجع زوجها، ثم غاب فرأت مثل ذلك فأتت النبي ﷺ فلم تجده ووجدت أبا بكر فأخبرته فقال: يموت زوجك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: هل قصصتها على أحد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال»، أما إذا كان أول عابر غير عالم بالرؤيا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل به إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل، فإن أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول، ونوزع أبو عبيد فيما ذكره بأن ما اشترطه خلاف ظاهر الحديث، ولا بدع أن يجعل الله تعالى أول تعبير هو المطابق لما ضرب به من المثل بتلك الرؤيا، وبالجملة فينبغي لمن رأى شيئاً أن لا يسأل إلا عالماً بالتعبير خالياً من حسد الرائي وبغضه.

قوله: (من شرها) أي: شر الرؤيا التي يكرهها.

قوله: (ولا يذكرها لأحد) يحتمل أن يكون بصيغة النهي، ويقربه تناسب المتعاطفين، ويحتمل أن يكون بصيغة الخبر لفظاً المراد به الطلب، ويرجحه أنه أبلغ، والمراد لا يذكر الرائي الرؤيا السوء لأحد، قال المصنف في «شرح مسلم»: وسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى؛ فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه: إذا كانت محتملة وجهين ففسرها بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا أمر معروف لأهله.

رَوَينا في «صحيحَي البخاريّ [٦٩٩٥] ومُسلم» [٢٢٦١] عنْ أَبِي قتادَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيا الصالِحَةُ ـ وفي رِواية: الرُّؤيا الحَسَنةُ [خ ٧٠٤٤] ـ مِن الله والحُلْم مِن الشَّيطانِ فمَنْ رَأى شيئاً يكرهُهُ فلينْفُثْ عَنْ شِمالِهِ ثلاثاً وليتعَوَّذ مِن الشَّيطانِ فإنها لا تضُرُّه». وفي روايةٍ: فلْيَبْصُقْ [خ ٣٢٩٢] بدل فلينْفُثْ. والظاهرُ أن المُرادَ النفثُ وهو نفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيق مَعَه.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كما في «السلاح»، وأخرجه أحمد كما قال الحافظ، وفي بعض طرق «صحيح مسلم»: «فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات».

قوله: (عن أبي قتادة رضي الله عنه) هو أبو قتادة الحارث ويقال: عمرو ويقال: النعمان بن ربعي بكسر الراء والعين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره تحتية مشددة، ابن بلدمة: بفتح الموحدة والدال المهملة، ويقال: بضمهما وبينهما لام ساكنة، ويقال: بالذال المعجمة المضمومة ابن خناس بضم الخاء المعجمة ونون وبعد الألف سين مهملة ابن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بمثناه فوقية ابن جشم بن الخزرج الخزرجي السلمي بفتح اللام وحكى بعضهم كسر اللام، المدني الصحابي الجليل، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً والصحيح أنه لم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، روي له عن رسول الله فيما قيل مئة حديث وسبعون حديثاً اتفقا منها على أحد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية، قال النبي ﷺ: «خير فرساننا على الخيل اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» [م

١٨٠٧] وقال له يوم ذي قرد: «أفلح وجهك»[1] ودعا له: «اللهم بارك في سفره وسيره»، وروي عنه: «أنه كان مع النبي ﷺ في سفره قال: فنعس فدعمته غير مرة، فقال: حفظك الله كما حفظت نبيه» أخرجه مسلم [٦٨١] وأبو داود، وفي «الدلائل» للبيهقي أنه ﷺ قال له يوم ذي قرد: «أبو قتادة سيد الفرسان بارك الله فيك يا أبا قتادة وفي ولدك وفي ولد ولدك» وشهد مع علي مشاهده، وفي «صحيح البخاري» تعليقاً: أن مروان لما كان على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف رسول الله ﷺ وأصحابه ومناقبه كثيرة. قال بعض المحققين من المحدثين: ولا يعلم أحداً في الصحابة يكنى بهذه الكنية غيره، وكان يخضب بالصفرة، توفي رضي الله عنه سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة، وقيل: ثنتان وسبعون وقيل: مات سنة ثلاث وثلاثين بالكوفة، وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر سبعاً وقيل: مات سنة أربعين رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الرؤيا الصالحة. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها، قال: والرؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضاً سوء الظاهر وسوء التأويل اهـ.

قوله: (والحلم) أي: بضم الحاء وسكون اللام والفعل منه حلم بفتح اللام.

قوله: (فلينفث) أي: بضم الفاء وكسرها.

قوله: (فإنها لا تضره) لأن الله تعالى جعل ما ذكر سبباً للسلامة من الضرر المترتب عليها سوء التأويل كما جعل الصدقة وقاية للمال.

قوله: (وفي رواية) أي: لمسلم وهي عند أحمد أيضاً.

قوله: (فليبصق) أي: بضم الصاد المهملة أي: ليبزق ويبسق والكل من باب واحد قال ابن الجزري: هو بالصاد المهملة كذا وردت الرواية في الحديث والأصل فيه الزاي، ويجوز فيه السين، وإنما أبدلت صاد لمجاورة القاف اهـ.

قوله: (والظاهر. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم» في الكلام على النفث في الرقية: تبعاً لعياض قيل: التفل والنفث بمعنى واحد، ولا يكونان إلا بريق وخص أبو عبيدة الريق اليسير بالأول وقيل: يختص بالثاني، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في النفث في الرقية: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال: ولا اعتبار بما خرج معه من بلة بلا قصد، وجاء في حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة: «فجعل يجمع بزاقه» [خ ٥٧٣٩]. قال عياض: فائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء اهـ. وقال المصنف في باب الرؤيا: أكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق ليكون والبصاق محمولين عليه مجازاً اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن المطلوب في الموضعين مختلف إذ المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره، كما نقله هو عن القاضي عياض، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث وبالنظر إلى الريق قيل له: بصق اهـ.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلم» [٢٢٦٢] عن جابرٍ رضيَ الله عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا رَأى أحَدُكم الرُّؤيا يَكرَهُها فليبْصُقْ عن يسارِهِ ثلاثاً، وليَستعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ ثلاثاً، وليتحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ الذي كان علَيه».

قوله: (ورَوينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً من حديث جابر كما في «السلاح»، زاد الحافظ: وأخرجه أحمد.

ورَوى الترمذيُّ [٢٢٩١، صحيح] مِنْ رِوايةِ أَبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا رَأى أحدُكُم رؤيا يكرهُها فلا يُحدِّث بها أحداً وليَقُمْ فلْيُصلِّ» [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣].

---

(١) رواه الحاكم برقم (٦٠٣٢) وفيه الواقدي.

قوله: (وروى الترمذي. . . إلخ) وكذا روى البخاري الأمر بالصلاة عن أبي هريرة كما عزاه إليه في ((الحصن)) لكن قال شارحه: إن الأمر بها في البخاري ليس بمرفوع بل موقوف على محمد بن سيرين اهـ. وليس كما قال فقد قال الحافظ: الحديث باللفظ المذكور في ((الصحيحين)) [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣] عن أبي هريرة، فيتعجب من اقتصاره على الترمذي، ثم أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((إذا تقارب الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً والرؤيا ثلاث: بشرى من الله والرؤيا تحدث بها الرائي نفسه والرؤيا تحدث من الشيطان فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل))، هذا حديث صحيح أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طرق، وهو عند الإمام أحمد أيضاً.

ورَوَينا في ((كتاب ابنِ السني)) [٧٧٠] وقالَ فيه: ((إذا رأى أحدُكُم رؤيا يكرَهُها فليَتْفُلْ ثلاث مرّاتٍ ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ وسَيئاتِ الأحلامِ فإنها لا تكونُ شَيئاً)) [الضعيفة ٢٥٥٧، ضعيف جداً].

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) كذا في النسخة المقروءة على العلامة ابن العماد بإسقاط هاء الضمير وفي نسخة: رويناه، بزيادة هاء والظاهر إسقاطها وإن كان مستقيماً بأن يعاد على المروي المفهوم من روينا المفسر بقوله: ((إذا رأى أحدكم. . . إلخ)) ثم قال الحافظ: الحديث أخرجه ابن السني من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة، والراوي عن إدريس متروك الحديث وفي السند إليه من ابن السني انقطاع اهـ.

قوله: (فليتفل) بكسر الفاء أو ضمها، قال الصاغاني في ((العباب)): التفل شبيه بالبزق وهو أقل إذا أوله البزق ثم التفل ثم النفخ.

قوله: (من عمل الشيطان) أي: ما يوسوس ويزين للإنسان ومنه الأحلام وسبق وجه إضافتها إلى الشيطان.

قوله: (وسيئات الأحلام) أي: الأحلام السيئة إما باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها.

قوله: (فإنها لا تكون شيئاً) أي: فإن تلك الرؤيا لا تكون باعتبار تأويلها السيىء أي: لا يوجد من أثرها من ذلك التأويل شيء، لما سبق أن هذه الأمور جعلها الله دافعة لضررها كالصدقة دافعة لضرر المال.

فائدة: ذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي: أن يكون صادق اللهجة، وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن، وأن يقرأ عند نومه (والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين) ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيىء الأحلام وأستجيرك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب (!)

بابُ مَا يقولُ إذا قُصَّتْ عليهِ رُؤْيا

روَينا في ((كتابِ ابنِ السُّنيّ)) أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمنْ قالَ لهُ رَأَيتُ رُؤْيا قال: ((خَيْراً رأَيتَ وخيْراً يَكونُ)) [الكلم ٥٢، ضعيف].

وفي روايةٍ: ((خَيْراً تلقاهُ وشَرًّا توقاهُ. خَيراً لَنا وشَرًّا على أَعدائِنا والحمدُ للهِ ربِّ العَالَمينَ)) [الكلم ٥٢، ضعيف جداً].

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

قوله: (روينا في كتاب ابن السني) أورده في آخر كتابه من حديث ابن زمل رضي الله تعالى عنه، وجاء في رواية ابن السكن عن عبدالله بن زمل قال الحافظ: فأفاد تسمية الصحابي ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قال ابن زمل، فقلت: أنا يا نبي الله فقال: خير تلقاه وشر توقاه خير لنا وشر لأعدائنا

والحمد لله رب العالمين)) وفي سنده سليمان بن عطاء منكر الحديث قال ابن حبان: روى عن سلمة الجهني أشياء موضوعة فلا أدري البلاء منه أو من سلمة وأبو مشجعة بمعجمة وجيم ثم مهملة بوزن مسلمة، شيخ مسلمة لا يعرف اسمه ولا حاله، وزمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام اهـ. وأورد فيه أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رؤيا رآها وقد تقدم عنه فيما يقال في سجود التلاوة فقال: ((استيقظت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال: خيراً رأيت وخيراً يكون، نمت ونامت عيناك نومة نبي عندها مغفرة ونحن نترقب ما ترقب)) قال الحافظ: الراوي له عن سعيد بن أبي بردة أي الراوي للحديث عن أبي موسى محمد بن عبيدالله بالتصغير العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي وتخفيف الميم ضعيف جداً، حتى قال الحاكم أبو أحمد: أجمعوا على تركه، وأصل القصة سجود الشجرة عند قراءة آية ص والله أعلم [انظر الصحيحة ٢٧١٠].
وفي ((طرف الفوائد وظرف الفرائد)) لابن حجر الهيتمي: في حديث سنده منقطع، لكن رجاله ثقات: أن المعبر إذا قصت عليه رؤيا يقول: خير لنا وشر لأعدائنا، وفي حديث سنده ضعيف بالمرة: ((أنه ﷺ قصت عليه رؤيا فقال: خير تلقاه وشر نتوقاه وخير لنا. . . إلخ)) اهـ.

قوله: (خيراً أو خيراً رأيت)[1] كذا في نسخة مصححة منه بأو المفيدة للشك من الراوي، وبالنصب من خيراً، وحذف الضمير مفعول رأيت، والذي في أصل مصحح من كتاب ابن السني ما تقدم آنفاً، أما وجه الرفع المذكور فيما سبق عن ابن السني فعلى الخبر لرؤيا أي: المرئي خير رأيته، ووجه النصب على حذف رأيت أو إعماله في ضميره تقديره أي: رأيت خيراً، ويكون رأيته المذكور بعد جملة تفسيرية لا محل لها.

قوله: (وفي رواية. . . إلخ) قال الحافظ: هذا يوهم أنه والذي قبله حديث واحد اختلفت رواته، وليس كذلك بل هما حديثان في السند والمتن، ومحل القول ثم ذكره بنحو ما ذكرته أول الباب.

قوله: (توقاه) بضم الفوقية بالبناء للمفعول، لكن سبق آنفاً عن ((طرف الفوائد)) تتوقاه بتاءين مبني للفاعل ولعله كذلك في نسخة، وإلا فالذي في كتاب ابن السني كما ذكر المصنف هنا والله أعلم.

بابُ الحثِّ على الدُّعاءِ والاستغفارِ في النِّصْفِ الثاني مِنْ كلِّ ليلةٍ

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري ومُسلم)) عن أَبي هُريرَةَ رضيَ الله عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: ((يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ ليلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِين يَبْقى ثلثُ اللَّيلِ الآخِرُ فيقولُ: مَنْ يَدْعوني فأَستجيبَ لَهُ! مَنْ يَسأَلُني فأُعْطِيَه! مَنْ يَستغفِرُني فأَغفِرَ لَه)) [خ ١١٤٥، م ٧٥٨].

باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف من الليل

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة زاد النسائي: حتى يطلع الفجر وزاد ابن ماجه [١٣٦٦، صحيح] فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله، كذا في ((السلاح))، وزاد الحافظ: وأخرجه أحمد.

قوله: (ينزل ربنا) قال الإمام مالك وغيره أي: ينزل أمره ورحمته أو ملائكته[2]، وأيده بعضهم بالحديث الصحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد: ((إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر

---

(١) قارن مع المتن.
(٢) لا نعرف صحة نسبة هذا الكلام للإمام مالك، والمعروف عنه؛ المتواتر نقلاً؛ أنه يثبت النزول كباقي صفات الرب جل وعلا.
والمقصود أن عقيدة أهل السنة إثبات النزول بلا كيف، وما عداه تحريف وتأويل للنصوص.
وقد نقل المؤلف لك مذهب السلف فلم الإعراض عنه؟ وسينقل لك أيضاً أنهم صرفوه عن حقيقته، وهذا كذب عليهم.

الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له» الحديث رواه النسائي وصححه[1] وقال آخرون ونسب إلى مالك أيضاً: على سبيل الاستعارة والمراد الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء، سيما الملوك إذا أنزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، وفي «شرح مسلم» و«شرح محمد عبدالحق»: قال القرطبي في «التفسير»: وهو يرفع الإشكال ويوضح كل الاحتمال، وأن الحديث الأول على حذف مضاف أي ينزل ملك ربنا، قال: وقد روي ينزل بضم التحتية وهو مبين ما ذكرنا اهـ. فعلم من هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: الإيمان بحقيقتها على ما يليق بجلاله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها، مع اعتقادنا تنزيهه سبحانه عن سائر سمات الحدوث وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وحكي عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها (!) فعليه الخبر مؤول بتأويلين وذكر ما قدمته اهـ. ومنه كغيره من كلام محققي أئمتنا، يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر (!) كالمجيء والصورة والشخص والنزول والاستواء على العرش في السماء عما يفهمه ظاهرها مما يلزم عليه محالات قطعية، تستلزم أشياء مكفرة بالإجماع (!) فاضطر ذلك جميع السلف والخلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره (!) وإنما اختلف فيه: هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر السلف؟ وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء وهو مذهب أكثر الخلف، وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح (!) معاذ الله أن نظن ذلك بهم، إنما دعتهم الضرورة في أزمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم من فرق الضلال، ولاستيلائهم على عقول العامة فقصدوا ردعهم وإبطال أقوالهم، وقد اعتذر كثير منهم وقالوا: كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفة العقائد وعدم المبطلين ما خضنا في ذلك، وقد اتفق سائر الملوك على تأويل نحو: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ وهذا الاتفاق يبين صحة ما اختاره المحققون أن الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ لا الجلالة، كذا نقل بعض المحققين أن الجميع متفقون على التأويل وإن اختلفوا في الإجمال والتفصيل، لكن نقل القاضي عياض في باب إثبات القدر في حديث: «حج آدم موسى» [خ ٦٦١٤، م ٢٦٥٢] عن الشيخ أبي الحسن الأشعري في طائفة من أصحابه: إن كل صفات سمعية لا نعلمها إلا من جهة السمع نثبتها صفات ولا نعلم حقيقتها، وذكر مذهب السلف من إمرارها وتنزيه الله عن ظواهرها ومذهب الخلف من التأويل على مقتضى اللغة، وبه يعلم أن المراد بالكل في الكلام الكثير المعظم لا الشامل للجميع كما يثبته كلام القاضي نفع الله به، واختار كثير من محققي المتأخرين عدم تعين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ ويكلون تعين المراد منها إلى علمه تعالى[2]، وعله توسط بين المذهبين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز المعين الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فاختلاف جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية، فالأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين، وبما تقرر علم بطلان اعتقاد تلك الظواهر وأنه تعالى منزه عن الجهة والمكان[3] والجسم وسائر أوصاف الحدوث، وهذا معتقد أهل الحق (!) ومنهم الإمام أحمد (!) وما نسبه إليه بعضهم من القول بالجهة أو نحوها كذب صراح عليه (!) وعلى أصحابه المتقدمين، كما أفاده ابن الجوزي من أكابر

---

(١) النسائي (١٠٣١٦) ولم أجد تصحيحه هناك، وانظر «الضعيفة» (٣٨٩٧) وقال: منكر بهذا السياق.
أي بالمنادي المأمور الذي يقول كلام الرب!
والحديث عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة في مسلم (٧٥٨) عنه وعن أبي سعيد.
(٢) وهم المفوضة، وهم شر مكاناً من المؤولة. إذ أصبح كلام الله عندهم رموز لا نفهمها.
(٣) لكنهم لا يثبتون العلو والاستواء! وهما حق!

الحنابلة[1]، وما وقع في كلام بعض المحدثين والفقهاء مما يوهم الجهة أو التجسيم أوله العلماء، وقالوا: إن ظاهره غير مراد، فعليك بحفظ هذا الاعتقاد واحذر
زيغ المجسمة [والجهوية أرباب الفساد].

قوله: (تبارك وتعالى) تقدم بيان معناه في القنوت وغيره، والفصل به بين الفعل ومتعلقه إشارة إلى أنه ليس المراد بالنزول منه تعالى ظاهره تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

قوله: (إلى السماء الدنيا) روي: يهبط من السماء العليا إلى السماء، وتأويله إما بتنقل من مقتضى صفات الجلال من القهر والانتقام إلى مقتضى صفات الجمال من الكرم والرحمة، أو بتنقل ملائكته من تلك السماء العليا إلى السماء الدنيا (!)

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) وفي الرواية الآتية: «حين يمضي ثلث الليل الأول»، وفي الرواية بعدها: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»، قال القاضي عياض: الصحيح: حين يبقى ثلث الليل الآخر، كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه، قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد منه بعد الثلث الأول وقوله: «من يدعوني» بعد الثلث الآخر، قال المصنف بعد نقله: قلت: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم به، وسمع أبو هريرة الحديثين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكر مسلم [٧٥٨ / ١٧٢] في الرواية الأخيرة، وهذا ظاهر، وفيه رد لما أشار القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول وكيف يضعفها، وقد روى بها مسلم في «صحيحه» بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما اهـ. وجرى عليه ابن حجر في «شرح المشكاة» فقال: يحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأول والنصف والثلث الآخر واختص زيادة الفضل فيه لأن النية فيه أخلص والخشوع فيه أوفر، وبحثِّه تعالى على الاستغفار وبالأسحار، ولاتفاق «الصحيحين» على روايته اهـ. وجمع به ابن حبان بأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وبعضها هكذا.

قوله: (فأستجيب له) بالنصب فيه وفيما بعده لوقوعه في جواب الاستفهام.

وَفي رِوايةٍ لمسلم [٧٥٨ / ١٦٩]: «يَنْزِلُ الله سُبْحانه وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنيا كلَّ لَيلَةٍ حين يَمضي ثلثُ الليلِ الأوَّلِ فيقولُ: أنا المَلِكُ أنا المَلِكُ مَنْ ذا الذي يَدْعونِي فأستجيبَ لَهُ مَنْ ذا الذي يَسألُنِي فأعطيَهُ منْ ذا الذِي يستغفرُني فأغفِرَ لَهُ فلا يَزالُ كذلِكَ حتى يُضيءَ الفجرُ».

وفي رِوايةٍ: «إذا مَضى شطرُ اللَّيلِ أَوْ ثلُثاهُ».

قوله: (وفي رواية لمسلم) قال الحافظ: وأخرجها الترمذي أيضاً.

قوله: (أنا الملك. . . إلخ) قال المصنف في «شرحه»: هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتأكيد والتعظيم.

قوله: (فلا يزال كذلك. . . إلخ) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر، وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الوقت، وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء وغيرهما من الطاعات أفضل من أوله.

قوله: (وفي رواية) يعني لمسلم وأخرجها النسائي وابن خزيمة.

ورَوَينا في «سنن أبي داودَ» و«التِّرمذي» [٣٥٧٩، صحيح] عن عمرو بنِ عَبسَةَ رضيَ الله عنه: أنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «أَقرَبُ ما يكونُ الرَّبُّ مِن العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ فإنِ اسْتطَعْت أَنْ تكون مِمَّن يذكُر الله تعالى في تِلكَ السَّاعةِ فكُنْ».

---

(١) بل هو لا يدري مذهب الحنابلة ولا الإمام أحمد، ولا أهل السنة!

قالَ التِّرمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في «السلاح»: واللفظ للترمذي وكذا رواه النسائي [٥٧٢] والحاكم في «المستدرك» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قوله: (أقرب ما يكون الرب) أي: رضاه وإنعامه.

قوله: (في جوف الليل) خبر أقرب أي: أقربيته من العباد بالفضل والإمداد كائنة في جوف الليل الآخر؛ أي: لأنها ساعة التجلي المعبر عنه بالنزول فيما مر، ويحتمل أن يكون حالاً من الرب أي: قائلاً في جوف الليل: «من يدعوني. . . إلخ» سدت مسد الخبر، أو من العبد أي: قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً على نحو قولك ضربي زيداً قائماً، أشار إلى ذلك الطيبي، قال: «والآخر» بالجر صفة لجوف الليل على أن ينصف الليل وتجعل لكل نصفه جوف الليل، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير وهو قيام التهجد اهـ وأضيفت الأقربية هذا للرب وفي خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لله» [م ٤٨٢] لأن هذا وقت تجلٍ خاص بوقت لا يوقف على فعل من العبد لوجوده ولا سبب، بل من أدركه أدرك ثمرته ومن لا فلا، وأما القرب الناشيء من السجود فمتوقف على فعل من العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه، وقال الطيبي: لأن رحمة الله سابقة على الإحسان فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾، وفيه أن توفيق الله ولطفه وإحسانه سابق على عمل العبد وسبب له، ولولاه لم يصر من الإنسان إحسان اهـ. والوجه الذي ذكرناه هو الأظهر والله أعلم.

قوله: (فإن استطعت. . . إلخ) فيه إشارة إلى تعظيم شأن الذكر وفوز من يسعد به أي: إن استطعت الانتظام في سلك الذاكرين لتعد منهم فكن، والتعبير به أبلغ من التعبير بقوله: أن تذكر، أو أن يكون ذلك نظير قولهم: و﴿إِنَّهُۥ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ أبلغ من: وإنه لصالح، كذا في «فتح الإله».

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) قال في «المشكاة»: وقال ابن النهري: حديث حسن صحيح غريب إسناداً، قال شارحها ابن حجر: لا تنافي بين وصف الغرابة والصحة كما هو مقرر في محله.

بابُ الدُّعاءِ في جَميعِ ساعاتِ اللَّيلِ كلِّ ليلةٍ رجاءَ أَنْ يُصادِف ساعةَ الإجابةِ

روَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٧٥٧] عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهُما قالَ: سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعةً لاَ يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسأَلُ اللهَ تعالَى خيراً مِنْ أَمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلاَّ أَعطاهُ اللهُ إِيَّاهُ وذلِكَ كُلَّ لَيلةٍ».

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كل ليلة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

قوله: (وذلك. . . إلخ) أي: المذكور من إجابة الدعاء في تلك الساعة لا يتقيد بليلة مخصوصة، بل يحصل كل ليلة من فضل الله ومنته على هذه الأمة، فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكنه في كل ليلة، إما بإحياء جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها، واحتج بهذا الحديث من فضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة، وذلك في النهار ليس إلا في يوم الجمعة فقط.

بابُ أَسماءِ اللهِ الحُسْنى

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إن للهِ تعالَى تِسعةً وتِسْعين

اسْماً مئةً إلاَّ واحِداً مَنْ أَحْصاهَا دخلَ الجنةَ، إنهُ وِترٌ يحبُّ الوَترَ[1] هُوَ اللهُ الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الملكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المؤمِنُ المهيمِنُ العزيزُ الجبَّارُ المتكَبرُ الخالِقُ البارِىءُ المصوّرُ الغفارُ القهَّارُ الوَهَّابُ الرَّزاقُ الفتاحُ العَلِيمُ القابضُ الباسِطُ الخافِضُ الرَّافِعُ المُعِزُّ المذِلُّ السَّميعُ البَصيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطيفُ الخبيرُ الحَليمُ العَظِيمُ الغفورُ الشكورُ العَلِيُّ الكَبيرُ الحَفيظُ المُغيثُ الحَسِيبُ الجَليلُ الكَرِيمُ الرَّقيبُ المُجيبُ الوَاسِعُ الحكِيمُ الودودُ المجيدُ الباعثُ الشهيدُ الحقُّ الوَكِيلُ القوِيُّ المَتينُ الوَلِيُّ الحَميدُ المحصِي المبْدِىءُ المُعيدُ المُحْيي المُميتُ الحيُّ القيُّومُ الوَاجدُ المَاجدُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ القادِرُ المقْتدِرُ المقدِّمُ المؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظاهِرُ الباطِنُ الوَليُّ المتعالِ البرُّ التوَّابُ المنتقِمُ العَفُوُّ الرَّؤوْفُ مَالِكُ المُلكِ ذو الجلالِ والإكرامِ المقْسِطُ الجَامِعُ الغنِيُّ المغني المَانِعُ الضارُّ النافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشيدُ الصبورُ»، هذا حديثُ البُخارِي ومسْلِم إلى قولِه: «يحبُّ الوِترَ»، وما بعدَه حَديثٌ حسنٌ رواه الترمذِيُّ [٣٥٠٧، ضعيف] وغيرُه.

قولُه: «المُغيثُ» روي بدلَه المُقيت بالقافِ والمثناةِ، ورويَ القرِيبُ بدل: «الرقيبُ» ورُويَ المُبينُ بالموَحَّدَةِ بدلَ المتِينُ بالمثناةِ فوقُ والمَشهورُ المثناةُ، ومعنى أَحصاها: حفِظَها، هكذا فسَّرَه البخارِيُّ والأَكثرون. ويؤيدُهُ أن في روايةٍ في الصحيح: «مَنْ حَفِظَها دخلَ الجنةَ» [خ ٦٤١٠، م ٢٦٧٧] وقيلَ: معناهُ مَنْ عرف معانيَها وآمَن بها، وقيلَ: معناهُ: مَنْ أَطاقها بحسْنِ الرِّعايةِ لها وتخلَّق بما يمكِنُه من العَملِ بمعانيها والله أعلم.

باب أسماء الله الحسنى

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ قال مقاتل: دعا رجل الله تعالى في صلاته ومرة دعا الرحمن، فقال أبو جهل: أليس يزعم محمد وأصحابه يعبدون رباً واحداً فما بال هذا يدعو اثنين؟ فنزلت، وأل في الأسماء هي للعهد أي: ما جاء به التوقيف وقيل: للجنس أي: كل اسم حسن ويبنى على ذلك الخلاف في أنه: هل يمتنع إطلاق ما لم يرد به توقيف عليه تعالى وإن صح قيامه به أو لا؟ فعلى العهد يمتنع، وعلى الجنس يجوز، أشار إلى ذلك القرطبي في كتاب البر والصلة من «المفهم»، وأنت خبير أنه لا يتعين على كونها للجنس جواز إطلاق ما لم يرد به توقيف، فمن الجائز أن يكون من العام المراد به الخاص، ويدلك على ذلك قول أبي حيان في «النهر»: وكون الاسم الذي أمر تعالى أن يدعى به حسناً هو ما قرره الشرع ونص عليه في إطلاقه اهـ. من غير أن يبنى ذلك على كون أل فيه للعهد فتأمله، وقال الماوردي: فالمراد بالحسنى أي: الأسماء الحسنى ها هنا وجهان: أحدهما: ما مالت إليه القلوب من ذكره بالعفو والمغفرة والرحمة دون السخط. والثاني: أسماؤه التي يستحقها لنفسه ولفعله، ومنها صفات هي طريق المعرفة به وهي تسعة: القديم الأول قبل كل شيء، والباقي بعد فناء كل شيء، والقاهر الذي لا يعجزه شيء، والعالم الذي لا يخفى عليه شيء، والحي الذي لا يموت، والواحد الذي ليس كمثله شيء، والبصير الذي لا يعزب عنه شيء، والغني الذي لا يستغني عنه شيء[2] اهـ. والحسنى هنا تأنيث الأحسن ووصف الجمع الذي لا يعقل بما وصف به الواحدة كقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ﴾، وهو فصيح ولو جاء على المطابق للجمع لكان الحسن على وزن أخر كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ لأن جمع ما لا يعقل يخبر عنه ويوصف بجمع المؤنثات وإن كان المفرد مذكراً، قال ابن عطية: والأسماء هنا بمعنى المسميات إجماعاً من المتأولين لا يمكن غيره

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) لعلهم نسوا: السميع، وعند الأشاعرة هم سبعة صفات، وهنا زادوا. ولعلها مع المفاوضات تزيد أكثر.

اهـ. ولا تحرير فيما قال لأن التسمية مصدر، والمراد هنا: الألفاظ الذي تطلق على الله وهي الأوصاف الدالة على تغاير الصفات لا تغاير الموصوفات كما يقال: جاء زيد الفقيه الشجاع الكريم اهـ.

قوله: (إن لله. . . إلخ) أفاد أن الله علم مدلوله الذات لا باعتبار وصف، بخلاف غيره، فلذا قيل: في كل اسم وارد بشرطه هو من أسماء الله، وأنه رئيس الأسماء لإضافتها إليه فكان هو المقدم عليها، والاسم الأعظم عند أكثر العلماء، وعدم سرعة الإجابة لكثير لفقد كثير من شروط الدعاء كاجتناب الشبهات فضلاً عن الحرام.

قوله: (مئة إلا واحداً) بالنصب بدل مما قبله، وفي نسخة من «الترمذي» شرح عليها الجلال السيوطي: «غير واحد» وقال الرافعي في «أماليه»: إنما قال: مئة غير واحد لئلا يتوهم أنه على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه، فقد تشتبه في الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أي: بتقديم السين فيهما اهـ. وسبعة وتسعين بتقديم السين في الأولى والتاء في الثانية، وعكسه أي: وجميع ذلك خطأ فرفعه بذلك لعظم الاحتياج إلى رفعه إذ الأصح عند أئمتنا أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يخترع له اسم أو صفة لم يرد به توقيف وإن صح معناه، قال البغوي: هذا من الإلحاد في أسمائه أي: المتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ وقال غيره: إنما لم يفرض ذلك للعقل لأنه لا مدخل له فيه إذ لو خلي ونفسه لاستحال كثيراً منها لاقتضائها أعراضاً: إما كمية كالعظيم والكبير، أو كيفية كالحي والقادر، أو زماناً كالقديم والباقي، أو مكاناً كالعلي، أو انفعالاً كالرحيم والودود، قال الفخر الرازي: قال أصحابنا: ليس كل ما صح معناه جاز إطلاقه عليه سبحانه فإنه خالق للأشياء كلها ولا يجوز أن يقال: خالق القردة والكلاب والمعلم للعلوم بأسرها، ولا يجوز أن يقال فيه معلم، وإن ورد نحو: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ونحو: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ إلا إن ورد بصيغته لا على وجه المقابلة في الكتاب أو السنة ولو بطريق الآحاد خلافاً لمن شرط تواترها أو أجمعوا، ولم يكتف بورود الأصل من مصدر أو مشتق في إطلاق اسم أو وصف لقصور عقول العباد عما يليق بجلال المعظم على جهة كونه اسماً أو وصفاً بمعناه حتى يرد بلفظه، ولا بما ورد على سبيل المقابلة نحو: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ لأن المقابلة تستلزم التجوز وما أطلق بطريق التجوز لا يكون حجة في الإطلاق بطريق الحقيقة.

وقيل: إن قوله مئة إلا واحداً تأكيد لما قبله أتى به لئلا يزاد في الأسماء أو ينقص. واستشكل بأنه قد زيد على ما ذكر أسماء كثيرة في السنة، وأجيب بأن دخول الجنة وقع جزاء للشرط وهو إحصاء ذلك العدد فمفاده أن عدم النقص قيد لدخول الجنة لا أن الزيادة لا ثواب فيها، وأنه إذا وجد الدخول ثم وجدت زيادة أثيب عليها في الجنة درجات منها، والظاهر أنه يحصل ذلك سواء أحصاها بما نقلنا في حديث الوليد أو غيره، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة، ثم اختلف في العدد المذكور هل المراد به الحصر فيه أو أنها أكثر من ذلك، ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة، فذهب الجمهور إلى الثاني ونقل المصنف في «شرح مسلم» اتفاق العلماء عليه قال: فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولذا جاء في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. . .» [الصحيحة ١٩٩] وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي: وهذا قليل فيها اهـ.

قال القرطبي: فالجملة خبر بيان للمبتدأ المذكور في الجملة الأولى غير أن هذه الجملة هي المقصودة بعينها، والجملة الأولى مقصود لها لا أن مقصودها حصر الأسماء في ذلك العدد وهذا كقول القائل: لزيد مئة دينار أعدها للصدقة على غيره اهـ. قال في «الحرز»: وأجيب بجوابين:

أحدهما: أن قوله: ((من أحصاها دخل الجنة)) في موضع الوصف كقولك: للأمير عشرة غلمان يكفونه مهماته، بمعنى أن لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات، أو أن هذا القدر من الغلمان كاف للأمور المهمة من غير افتقار للغير، فإن قيل: اسمه الأعظم خارج عن هذه الجملة فكيف يختص عما سواه بهذا الشرف، وإن كان داخلاً فكيف يصح أنه مما يختص بمعرفته بعض بني آدم، وأنه سبب لكرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل: إن من جاء بعرش بلقيس إنما جاء به بالاسم الأعظم؟ قلت: يحتمل أن يكون خارجاً ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالنسبة لما عداه، وأن يكون داخلاً مبهماً لا يعرفه بعينه إلا نبي أو ولي، مشروطاً بشروط يتوقف على حصولها الإجابة.

ثانيهما: أن الأسماء منحصرة في التسعة والتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في ((الصحيح))، ولا خالية عن الإضراب والتغيير، وقد ذكر كثير من المحدثين أن في إسنادها ضعفاً وهذا اشتباه منه إذ بعضهم حمل الخبر على الحصر، وكأن المصنف لم يعتبره أو لم يبلغه، كذا ذكره الحنفي ولا يخفى أن الجواب الثاني غير صحيح لصحة الأسماء، اللهم إلا أن يقال: الكل موجود في هذا المعدود بحسب المعنى، أو من حيث الاشتمال على المعنى ولا كلام في المستأثر، وإنا قد أمرنا بالدعاء بالأسماء المشهورة على الكيفية المذكورة على لسان نبيه ﷺ اهـ. وما أشار إليه بقوله: اللهم إلا أن يقال، نقله الجلال السيوطي في ((حواشي الترمذي))، ولم يعين قائله في حمله والاقتصار على المذكور في الخبر مع أنه قدم الحصر فيه، واقتصر عليه ابن حجر في ((شرح المشكاة)) وقال: لعله أقرب، وقال أبو خلف الطبري: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً وقيل: الحكمة فيه أنها في القرآن كما في بعض طرقه، وقال آخرون: الأسماء الحسنى مئة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحداً فكأنه قال: مئة لكن واحداً منها عند الله، وقال بعضهم: ليس الاسم المكمل للمئة مخفياً بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال: الأسماء الحسنى مئة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المئة الله ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المئة، ونقل الفخر الرازي عن الأكثر: أن الحصر فيما ذكر بعيد لا يعقل معناه والله أعلم.

ثم الأسماء من جهة دلالتها على أربعة أضرب: منها ما يدل على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قول من يقول: إنه غير مشتق لأنه يدل على الموجود الحق، الموصوف بأوصاف الكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد، ومنها ما يدل على صفاته تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير وتسمى صفات المعاني، ومنها ما يدل على سلب شيء عنه، ومنها ما يدل على إضافة أمر ما له كالخالق والرازق وتسمى صفات الأفعال، قال القرطبي في ((المفهم)): وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفي والإثبات واختبرها تجدها كذلك اهـ.

قوله: (إنه وتر يحب الوتر) بفتح الواو وكسرها الفرد ومعناه: الذي لا شريك له ولا نظير، وفي معنى: يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات، جعل الصلاة خمساً، والطهارات ثلاثاً ثلاثاً وغير ذلك، وجعل كثير عظيم مخلوقاته وتراً منها السماوات والأرض والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك، وقيل: معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له، كذا في ((شرح مسلم)) للمصنف مع يسير اختصار، وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه، فيكون معناه أنه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس، ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه.

قوله: (هو الله الذي لا إله إلا هو) قال الطيبي: هو مبتدأ الله خبره لا إله إلا هو صفته، والرحمن. . . إلخ خبر بعد خبر، والجملة مستأنفة إما لبيان كمية تلك الأعداد وإنها ما هي في قوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً، وذكره نظراً إلى الخبر. قلت: أو بالنظر إلى العدد أي: العدد الذي ذكرته هو الله. . . إلخ نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: الذي سألتموني وصفه: هو الله

أحد، أو لبيان كيفية الإحصاء في قوله: من أحصاها دخل الجنة، وأنه كيف يحصى؟ فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه الله كأنه لما قيل: إن لله تسعة وتسعين اسماً قيل: وما تلك الأسماء؟ فأجيب: هو الله، فعلى هذا فالضمير للشأن والله مبتدأ والذي لا إله إلا هو خبر، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة لله، واختار ابن حجر في ((شرح المشكاة)) الوجه الأول وقال: جملة هو الله. . إلخ مستأنفة لبيان تفصيل تلك الأسماء المذكورة، أو لما هو المقرر أن الإجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لشدة تلفتها إليه عند إجماله ثم زيادة تمكنه فيها لتفصيله، وقول الشارح يعني الطيبي أنها مستأنفة إما لذلك أو لبيان الإحصاء في قوله: ((من أحصاها دخل الجنة)) فيه نظر لأن الإحصاء مختلف في المراد به على خمسة أقوال، ولم يبين أنه على أي قول منها، وفي صحة تخريج جميع ما ذكره على قول منها على الضبط المشير كلامه إليه بُعْد وتكلف، على أن الضبط إنما هو بعض قوله أي: لأنه على ذلك القول انضبط وانعقد والرد عليه، فلذا كان الوجه هو التخريج الأول اهـ. ثم الاسم المعدود في هذه الجملة من أسماء الله تعالى هو الله دون (هو وإله) كما يدل عليه روايات أخر منها: يا الله يا رحمن. . . إلخ، والله اسم للذات الجامع للصفات الكاملات.

قوله: (الرحمن الرحيم) هما اسمان بنيا للمبالغة من مصدر رحم، إما بعد نقله إلى باب فعل كشرف، أو تنزيله منزلة اللازم، والرحمة لغة: رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان على من رق له وأسماء الله تعالى وصفاته إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي انفعالات، فرحمة الله تعالى للعباد إما إرادة الإنعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكونان من صفات الذات، أو نفس الإنعام[١] والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال، والرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء، وقدم الرحمن لأنه لا يطلق على غيره سبحانه، وقول أهل اليمامة مخاطباً لمسيلمة: ((وأنت غوث الورى لا زلت رحماناً)) من تعنتهم في كفرهم.

(الملك): أي ذو الملك والملكوت، وفي اختياره على المالك إشعار بأنه أبلغ منه، ثم إنه إذا كان عبارة عن القدرة والإبداع والإماتة والإحياء كان من صفات الذات كالقادر، وإذا كان عبارة عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة كان من صفات الأفعال كالخالق، والملك هو الغني مطلقاً في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج إليه كل ما سواه.

(القدوس): فعول بالضم في الأكثر ويقال: بالفتح أيضاً للمبالغة من القدس أي: الطهارة والنزاهة ومعناه في وصفه سبحانه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث، بل المبرأ عن أن يدركه حس أو يتصوره خيال أو يسبق إليه وهم أو يحيط به عقل، وهو من أسماء التنزيه.

(السلام) مصدر كالسلامة وصف به والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أي: الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، فإن ما تراه من الشرور مقضي لا لأنه شر بل لما تضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم، فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء، وعلى هذا يكون من أسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس: أن القدوس يدل على نزاهة الشيء من بعض نقص ذاته ويقوم به، إذ القدس طهارة الشيء في نفسه، ولذا جاء الفعل منه قدس كشرف، والسلام يدل على نزاهة عن نقص يعتريه لعروض آفة أو صدور فعل، ويقرب منه ما قيل: القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال، وقيل: معناه ذو السلام أي: منه سلامة عبادة من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة فيكون من صفات الذات، وقيل: الذي يملك السلامة أي: التخليص من المكروه وقيل: ذو السلام على خواصه في الجنة قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ فيكون مرجعه إلى الكلام القديم.

(المؤمن) هو في الأصل الذي يجعل غيره آمناً، ويقال للمصدق من حيث جعل المصدق آمناً

(١) وهذا كله من التأويل المذموم، والإنعام قد يكون مع الرحمة وقد لا يكون.

من التكذيب والمخالفة، وإطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد من المعنيين صحيح؛ فإنه تعالى المصدق بأن صدق رسله فيكون مرجعه إلى الكلام، أو بخلق المعجزات وإظهارها عليهم فيكون من صفات الأفعال، وقيل: معناه أنه يؤمن عباده الأبرار يوم العرض من الفزع الأكبر إما بمثل: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ أو بخلق الأمن والطمأنينة فيرجع إلى الكلام والخلق، وقال ابن الجزري في ((شرح المصابيح)): المؤمن أي: الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان، أو يؤمنهم من عذابه فهو من الأمن اهـ. هذا كله على صفة اسم الفاعل، وقرىء بفتح الميم أي: المؤمَن به.

(المهيمن) قيل: معناه الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، قاله الخليل، وبقولنا: الرقيب المبالغ. إلخ المشعر بأن في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فيهما كالغافر والغفور؛ اندفع ما قيل: إذا كان المعنى المستفاد من المهيمن هو المستفاد من الرقيب لم يكن لذكر الثاني بعد الآخر مزيد فضل، وقيل: معناه الشاهد الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع إلى العلم، أو الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول، وقيل: أصله مؤيمن مفيعل من الأمن أي: آمن غيره من الخوف أو من الأمانة أي: الأمين الصادق وعده، فأبدلت الهاء من الهمزة كما يقال: أرقت الماء وهرقته، قال في ((الحرز)): وهو مع تكلفه وتعسفه خطأ من حيث إن التصغير لا يجوز في أسماء الله الحسنى اهـ وقيل: هو القائم على جميع خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم فيرجع إلى القدرة، قال الغزالي: المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث خصال: العلم بحال الشيء، والقدرة التامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها، وهو كالشرح والتفصيل للقول الأول فإن المراقبة والمبالغة في الحفظ إنما تتم بهذه الثلاثة وإن صيغ وصفه لهذا كان من الأسماء المركبة من صفات المعنى والفعل.

(العزيز) أي: الغالب الذي لا يغلب من قولهم: ((من عز بز)) أي: من غلب سلب، ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل: القوي الشديد من قولهم: عز يعز إذا قوي واشتد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي: قوينا، وقيل: عدم المثل فيكون من أسماء التنزيه وقيل: الذي يتعذر الإحاطة بوصفه ويتعسر الوصول إليه.

(الجبار) بناء مبالغة من الجبر وهو في الأصل: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ثم يطلق تارة في الإصلاح المجرد وتارة في القهر المجرد، ثم تجوز عنه بمجوزات العلو لأن القهر مسبب عنه ولذلك قيل: الجبار هو المصلح لأمور العباد والمتكفل بمصالحهم فهو إذاً من صفات الأفعال وقيل: معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال، فسبحان من أقام العباد فيما أراد فمرجعه إلى صفات الأفعال أيضاً، وقيل: معناه المتعال عن أن ينال كيد الكائدين ويؤثر قصد القاصدين فيكون مرجعه إلى التقديس والتنزيه، وقيل: معناه المتكبر والجبروت التكبر فيكون من صفات الذات.

(المتكبر) هو الذي يرى غيره بالإضافة إلى ذاته نظر المالك إلى عبده، وهو على الإطلاق لا يتصور إلا لله تعالى فإنه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذا لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم، والتفعل وإن كان أصل وضعه للتكلف في إظهار ما لا يكون وإطلاقه كذلك ممتنع في حقه تعالى إلا أنه لما تضمن التكلف بالفعل مبالغة فيه والإتيان به على وجه الكمال، إذ الفعل الذي يعاني ليحصل يكون حصوله عند العقلاء أولى من لا حصول له، والكمال كون حصول الشيء أولى من لا حصول له أطلق اللفظ وأريد به المبالغة والكمال، ونظيره شائع في كلامهم، على أنه قد جاء التفعل لغير التكلف كالتعمم والتقمص، وقال البيضاوي: وقيل: التاء في المتكبر تاء التفرد والتخصيص بالكبرياء الذي هو عظمة الله لا تاء التعاطي والتكلف أي: هو المنفرد بالكبرياء لا يليق ذلك لغيره اهـ.

(الخالق البارىء المصور) قيل: بترادفها وهو وهم، إذ الخالق من الخلق وأصله التقدير

المستقيم ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إيجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ وبمعنى التكوين كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ﴾ وبمعنى التصوير كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾.

والبارىء: من البرء وأصله خلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي منه ومنه برىء فلان من مرضه والمديون من دينه، أو على سبيل الإنشاء ومنه: برأ الله النسمة وهو البارىء لها، وقيل: البارىء الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل، وهو أيضاً مأخوذ من معنى التقصي.

والمصور: مبدع صور المخلوقات ومزينها فإن الله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره وموجده من أصل ومن غير أصل، وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال، ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، وقيل: الخالق موجد العالم والبارىء موجد النسمة والمصور مظهرها، وثلاثتها من صفات الأفعال، اللهم إلا إن فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لأنه يكون التقديم أولاً ثم الإحداث على الوجه المقدر ثانياً، ثم التسوية والتصوير ثالثاً، وإن فسر بالموجد فالاسمان الآخران كالتفصيل له، فإن الخالق هو الموجد بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة أو صورة ذاتاً أو وصفاً ثم البارىء مهموز ويجوز إبداله ياء في الوقف.

(الغفار) في الأصل بمعنى الستار من الغفر بمعنى ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر، ومعناه: أنه يستر القبائح والذنوب بإسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بالعفو عنها في العقبى، ويصون من أوزارها فهو من صفات الأفعال، وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر، والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقاً، وهما يدلان عليه مع المبالغة، والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة بالغفور باعتبار الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والأفعال، وقال بعض الصالحين: إنه تعالى غافر لأنه يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لأنه ينسي الملائكة أفعالك، وغفار لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تفعله، وقال آخر: غافر لمن له علم اليقين، وغفور لمن له عين اليقين، وغفار لمن له حق اليقين. وما ذكر أولى من قول الحنفي في «شرح الحصن»: الغفور بمعنى الغفار لأن التأسيس عند المحققين هو الطريق الأولى.

(القهار): هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته، ومرجعه إلى صفة القدرة فيكون من صفات المعاني وقيل: هو الذي أذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالهلاك ونحوه وحصل مراده من خلقه طوعاً أو كرهاً فهو إذاً من صفات أسماء الأفعال، والقاهر: الغالب أمره وقضاؤه النافذ حكمه في مخلوقاته على وفق إرادته.

(الوهاب) كثير النعم دائم العطاء وهو من صفات الأفعال والهبة التمليك بغير عوض، فكل من وهب شيئاً لصاحبه فهو واهب، ولا يستحق أن يسمى وهاباً إلا من تصرفت مواهبه في أنواع العطايا ودامت نوافله، والمخلوقون إنما يهبون مالاً أو نوالاً في حال دون حال، ولا يملكون أن يهبوا شفاء لمريض وهدى لضال ولا عافية لذي بلاء والله سبحانه يملك ذلك كله.

(الرزاق) أي: خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها فهو من صفات الأفعال والرزق ما يكون مقدراً للانتفاع ثم من يكون موفقاً بأخذه على وفق الأمر فيكون حلالاً، ومن لم يكن موفقاً يأخذه على خلاف الأمر فيكون حراماً، وأما القول بأن الرزق هو التملك فيبطل بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ﴾ وقال ﷺ: «لو اتكلتم على الله حق اتكاله لرزقكم كما يرزق الطير. . .» [الصحيحة ٣١٠]، ووقع الإجماع على أن الله تعالى رازق الوحوش والبهائم ولا ملك للحيوان غير الإنسان.

(الفتاح) أي: الحاكم بين خلقه من الفتح بمعنى الحكم ومنه: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾، ومرجعه إلى القول القديم (!) أي: فيكون من صفات المعاني أو الأفعال المنصفة للمظلوم من الظالم، وقيل: هو الذي يفتح خزائن رحمته على أصناف بركته وقال تعالى: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ﴾ وقيل: معناه مبدع النصر والفتح ومما جاء فيه: الفتح بمعنى النصر قوله تعالى: ﴿إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُۖ﴾ وقيل: هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه أي: فيكون من صفات الأفعال.

(العليم) بناء مبالغة أي: العالم بكل شيء من الكلي والجزئي المعدوم والموجود الممكن والمحال، ما كان وما يكون ولا يكون كيف يكون لو وجد، وهو والعالم والعلام من العلم، وهو من صفات الذات المتفق عليها ولا يطلق عليه تعالى ما هو في معنى العالم في حق المخلوقين من العاقل والعارف والفطن؛ لتعلق ذلك بعلم المخلوق الضروري والكسبي، ولا معلوم عن ذلك وليس علمه تعالى كسبياً ولا ضرورياً بل صفة ذاتية قائمة به سبحانه.

(القابض الباسط) أي: مضيق الرزق الحسي أو المعنوي على من يشاء من العباد بحكمته، وموسعه على من أراد برحمته كما أشار إليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: ((يقول الله تبارك وتعالى: إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على الغنى ولو أفقرته أفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا على الفقر ولو أغنيته أفسده ذلك. . .)) [ضعيف الجامع ٧٥] الحديث، وقيل: الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات وينشرها في الأجساد عند الحياة، وقيل: الذي يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلال والهدى وأخرى بالخشية والرجاء، ثم هما من صفات الأفعال، قال بعض العلماء: يجب أن يقرن بين هذين الاسمين ولا يفصل بينهما ليكون إنباء عن القدرة على الضدين أي: الإتيان بكل منهما بدلاً عن الآخر، وأدل على الحكمة كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ فإذا قلت: القابض مفرداً فكأنك قصرت الصفة على المنع والحرمان وإذا جمعت أثبت الصفتين، وكذا القول في (الخافض الرافع) و(المعز والمذل) و(الضار والنافع) و(المبدىء والمعيد) و(المحيي والمميت) و(الأول والآخر) و(الظاهر والباطن).

(الخافض الرافع) هو الذي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار ويعز المؤمنين بالنصر والإعزاز، أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أولياءه بالتقريب والإسعاد، أو يخفض أهل الشقاء والإضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والإرشاد، وهما من صفات الأفعال.

(المعز المذل) الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرفوعاً فيه قليل المثال، والإذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار، وهما من صفات الأفعال.

(السميع البصير) هما من أوصاف الذات باتفاق أهل الحق صفتان زائدتان على العلم ينكشف بهما المسموع والمبصر انكشافاً تاماً، فلا يغيب عن سمعه القديم مسموع ولا عن بصره القديم موجود، يسمع السر والنجوى، ويبصر ما تحت الثرى، ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الإدراك في الحادث إلى آلة[1] افتقارهما إليها بالنسبة إليه سبحانه؛ لأن صفاته تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات، وإن كانت تشاركها فإنما تشاركها بالعوارض، وفي بعض اللوازم ألا ترى أن صفاتنا أعراض عارضة معرضة للآفات والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك.

(الحكم) الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه، ومرجعه إلى القول الفاصل بين

---

(١) هذه توطئة لنفي صفة العين عن الله، وقد أثبتها لنفسه.

الحق والباطل والبر والفاجر، والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر، فهو من صفات المعاني، وإما إلى الفعل الدال على ذلك كنصب الإمارات والدلائل الدالة عليه فيكون من صفات الأفعال ثم قالوا: قيل للحاكم حاكم لمنعه الناس من التظالم يقال: حكمت الرجل عن الفساد وأحكمته أي: منعته ومنه قيل: حكمة اللجام لمنعها الدابة عن التمرد والذهاب في غير جهة المقصد.

(العدل) أي: البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله، مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الأفعال.

(اللطيف): قيل معناه: الملطف أي: المحسن الموصل للمانع برفق كالجميل فإنه بمعنى المجمل فيكون من صفات الأفعال، وقيل: معناه العليم بخفيات الأمور ودقائقها، وما لطف منها فيكون صفة ذات، وقيل: هو في أصله ضد الكثيف ومن خواصه أنه لا يحس به فإطلاقه عليه تعالى باعتبار أنه متعال عن أن يحس فيكون من الصفات التنزيهية، وعليه قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ ثم قال: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

(الخبير) أي: العليم بحقائق الأشياء وكنهها، أو المخبر بما كان وما يكون فهو من صفات الذات، وعلى قوله الأول فهو واللطيف يتقاربان في المعنى وإن تغايرا في المبنى، ومعناهما: العليم بظواهر الأمور وبواطنها وصورها وحقائقها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

(الحليم): هو ذو الحلم والأناة الذي لا يحمله عصيان العصاة على استعجال عقوباتهم مع غاية الاقتدار كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ وحاصله راجع إلى التنزيه عن العجلة، وقيل: هو تأخير العقوبة عن العصاة فيكون صفة فعل، أو إرادة تأخير العقوبة فيكون صفة ذات والفعل منه حلم كشرف، أما حلم كمنع ففي المنام، وحلم كحسب في فساد الأديم.

(العظيم) أي: البالغ أقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصر، وحاصله يرجع إلى التنزيه والتعالي عن إحاطة العقولِ لكُنْه ذاته.

(الغفور) أي: الكثير الغفران فيغفر الصغائر والكبائر من العصيان، وسبق الفرق بينه وبين الغفار.

(الشكور): هوالذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع إلى صفة الفعل وقيل: هو المثني على عباده المطيعين فيرجع إلى القول، وقيل: المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزاء السيئة سيئة.

(العلي) أي: البالغ في علو الرتبة إلى حيث لا رتبة إلا وهي منحطة عنه، وهو من الأسماء الإضافية.

(الكبير) معناه: العالي الرتبة في الكبرياء والعظمة والكبرياء: كمال الذات، وذلك إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه أزلي غني على الإطلاق، وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار، وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول، وعلى الوجهين فهو من أوصاف التنزيه.

(الحفيظ): الحفظ صون الشيء عن الزوال والإخلال؛ إما في الذهن وبإزائه النسيان وإما في الخارج وبإزائه التضييع، والحفيظ يصح إطلاقه عليه سبحانه بكل من الاعتبارين فإن الأشياء كلها محفوظة في علمه تعالى لا يمكن زوالها بسهو أو نسيان وعليه فهي راجعة إلى العلم، وأنه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء، ويصون المتضادات بعضها عن بعض ويحفظ على العباد أعمالهم ويحصي عليهم أقوالهم وأفعالهم، وعليه فهو يرجع إلى القدرة.

(المغيث): من الإغاثة، هذا قضية حول قول الشيخ المصنف الآتي قوله: المغيث، روي بدله المقيت بالقاف والمثناة، لكن الذي في «الترمذي» وعلق عليه الجلال السيوطي وعزاه إليه في

«السلاح» و«المشكاة» و«الحصن» أنه المقيت بالقاف فالمثناة فلعله عند غير الترمذي الذي أشار إليه الشيخ بقوله: رواه الترمذي وغيره، أو عند الترمذي في بعض أصوله وهذا أقرب، وقال البيضاوي في «شرح المصابيح»: نقل الشيخ قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله بدل المقيت المغيث بالغين والثاء، وقال: هكذا سماعي، فيكون معناه المستغاث والمستعان أي: المغيث والمعين لمن استغاث واستعان فيكون من صفات الأفعال.

(الحسيب): الكافي في الأمور من أحسبني إذا أعطاني أو كفاني حتى قلت: حسبي، فعليه هو فعيل بمعنى مفعل كأليم، وقيل: المحاسب يحاسب الخلق يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم، فمرجعة بالمعنى الأول إلى الفعل وبالثاني إليه إن جعل المحاسبة عبارة عن المكافأة، وإلى القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من السيئات وقيل: الشريف والحسب الشرف.

(الجليل) أي: المنعوت بنعوت الجلال وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة ونحوها فهو من الصفات التنزيهية، والفرق بينه وبين الكبير والعظيم أن الكبير اسم الكامل في الذات، والجليل اسم الكامل في الصفات، والعظيم اسم الكامل فيهما.

(الكريم) قال البيضاوي: هو من صفات الذات والله تعالى لم يزل ولا يزال كريماً ومعناه تقديسه عن النقائص والصفات المذمومة، والنفيس يقال له كريم ومنه كرائم الأموال، ومنه أطلق على العين أنها كريمة وقيل: الكريم الدائم البقاء الجليل الذات الجميل الصفات، العرب قد تطلق الكريم على ما يدوم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ أي: دائماً وقيل: هو من ينعم قبل السؤال ولا يحوجك إلى وسيلة ولا يبالي من أعطى وما أعطى، فعليه هو من صفات الأفعال، وقيل: هو المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل: هو الذي يغضب إذا رفعت الحاجة إلى غيره، وقيل: هو الذي يستحي أن يعذب عبده وإن كان العبد لا يستحي من عصيانه.

(الرقيب): الحفيظ الذي يرقب الأشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة، وهو يرجع إلى العليم.

(المجيب): هو الذي يجيب دعوة الداعي ويسعف السائل إذا التمسه ودعاه، ومن خصائص لطفه وتحقيق إجابته لعبده أن يعطي قبل السؤال ويتحف بعد السؤال بجزيل النوال، وهو من صفات الأفعال.

(الواسع): فسر بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات جزئياتها وكلياتها موجودها ومعدومها؛ هو من صفات الذات، وبالجواد الذي عمت نعمه وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر فهو من صفات الأفعال، وبالمتمكن مما يشاء فهو من صفات التنزيه، وعن بعض العارفين: الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لإحسانه.

(الحكيم): ذو الحكمة وهو عبارة عن كمال العلم وإحسان العلم والإتقان فيه، وقد يستعمل بمعنى العليم والحكم، وقيل: هو مبالغة الحاكم؛ فعلى الأول: مركب من صفتين إحداهما من صفات الذات والأخرى من صفات الأفعال، وعلى الثاني يرجع إلى القول.

(الودود): مبالغة الود ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلائق ويحسن إليهم في الأحوال كلها، وقيل: المحب لأوليائه، وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة أي: فيكون صفة ذات، أو فعل مخصوص فيكون صفة فعل وقيل: معناه المودود.

(المجيد): مبالغة في الماجد من المجد وهو سعة الكرم، وقال القشيري: هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل: معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ. وعكس البيضاوي في «شرح المصابيح» فقال: إذا كان معناه الرفيع القدر فهو فعيل مبالغة فاعل فيكون مجيد بمعنى ماجد، وهو المتعالي في ذاته، وإذا كان بمعنى كثير العطاء فهو فعيل بمعنى مفعل، فإنه تعالى يمجد عباده أي: يكثر الإنعام بإدرار الرزق عليهم وكلا الوصفين لائق في حقه تعالى اهـ. قال الجلال السيوطي في «قوت المغتذي»: وكل وصف من أوصافه تعالى يحتمل معنيين أو أكثر،

فمن أثنى عليه بذلك الوصف، فقد أتى بالمعنيين فكل ما قال له تعالى مجيد فقد وصفه بأنه عظيم رفيع القدر، وأنه محسن جزيل البر، وفي «السلاح»: المجيد بمعنى الماجد لكنه أبلغ وهو الشريف، وأنه الجميل أفعاله الجزيل نواله فكان شرف الذات إذا قارنه حسن الفعال يسمى مجداً فكأنه يجمع معنى اسم الجليل والوهاب والكريم.

(الباعث): هو الذي يبعث من في القبور وقيل: باعث الرسل إلى الأمم وقيل: باعث الهمم إلى الترقي في مناجاة التوحيد وهو من صفات الأفعال.

(الشهيد): من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العليم بباطن الأشياء وما لا يمكن الإحساس به، وقيل: مبالغة الشاهد والمعنى إنه تعالى يشهد على الخلق يوم القيامة، وهو على الوجهين من صفات المعاني لأن مرجعه إما إلى الكلام أو إلى العلم، وفي «السلاح»: الشهيد يرجع معناه إلى العليم مع خصوص إضافة فإنه تعالى عالم الغيب والشهادة، والغيب عبارة عما بطن، والشهادة عبارة عما ظهر وهو الذي يشاهد، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد اهـ. وعليه فهو راجع إلى العلم.

(الحق): الثابت وهو من صفات الذات وقيل: معناه المحق أي المظهر للحق، أو الموجد للشيء حسبما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الأفعال.

(الوكيل): القائم بأمر العباد وبتحصيل ما يحتاجون إليه وقيل: الموكول إليه تدبير البرية.

(القوي): القادر التام القدرة الذي لا يستولي عليه عجز في حال من الأحوال وقوة المخلوق متناهية وعن بعض الأشياء قاصرة، فالقوة ترجع إلى القدرة، قال الشيخ سعد الدين في «شرح العقائد» في أوصاف المعاني الثابتة له: والقوة بمعنى القدرة اهـ. لكن ما سلكناه من أنه أخص أولى لما فيه من التأسيس.

(المتين): الشديد القوة الذي لا تنقطع قوته ولا تلحقه مشقة، وهو راجع أيضاً إلى الوصف بشدة القوة.

(الولي): المحب الناصر قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: ناصرهم وقيل: متولي أمر الخلائق ومرجعه إلى صفات الأفعال.

(الحميد): هو المحمود المثني عليه الذي يستحق الحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء فهو محمود على كل حال، ومرجعه إلى الصفات التنزيهية.

(المحصي): العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها إحاطة العاد ما يعده، وقيل: القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات وعلى الوجهين: هو من صفات المعاني لأنه على الأول يرجع إلى العلم وعلى الثاني إلى القدرة.

(المبدىء): بالهمز وقد يبدل في الوقف، المظهر للشيء من العدم إلى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشىء الذي أنشأ الأشياء وقدر وخلق وحقق واخترعها ابتداء من غير مثال سبق.

(المعيد): من الإعادة وهي خلق الشيء بعدما عدم، وزعم أن الإعادة خلق مثله لا عينه غير صحيح، بل ما عدم بعد وجود يعاد إلى ما كان عليه، قال بعضهم: وإنما قيل فيهما: اسم واحد لأن معنى الأول تم بالثاني ومرجعهما إلى صفات الأفعال.

(المحيي): الخالق الحياة ومعطيها لكل من أراد على وجه يريده وقيل: هو من أحيا قلوب العارفين بأنواع عرفانه وأرواحهم بلطف المشاهدة والبيان.

(المميت): مقدر الموت على من شاء من الأحياء متى شاء كيف شاء بسبب وبلا سبب وقيل: هو من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة، ومرجعهما إلى صفات الأفعال.

(الحي) أي: ذو الحياة وهي صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته لأجلها صح لذاته أنه يعلم ويقدر.

(القيوم): فيعول للمبالغة كديوم، وأصله: قيووم بواوين قلبت الواو ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء ثم أدغمت في الياء قبلها، ومعناه القائم بنفسه الذي لا يفتقر إلى غيره، والقائم به غيره والقائم على الأمور كلها أولها وآخرها ظاهرها وباطنها، فهو على العموم في الإطلاق لا يصح إلا لله تعالى، إذ قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به إذ لا يتصور لغيره وجود ودوام إلا به فمفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الأفعال.

(الواجد): بالجيم الذي يجد كل ما يطلب ويريد ولا يفوته شيء من ذلك، وقيل: الغني مأخوذ من الوجد، وقيل: المعنيان مترادفان خلافاً لما يوهمه كلام الطيبي ومرجعه إلى الصفة التنزيهية وقيل: معناه العالم ومنه ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ وعليه فيرجع إلى صفات المعاني.

(الماجد): بمعنى المجيد إلا أن المجيد أبلغ منه.

(الواحد) أي: الواحد في ذاته فلا انقسام له وفي إلاهيته فلا نظير له وفي ملكه وملكه فلا شريك له، ولم يذكر المصنف «الأحد» لأنه لم يقع في رواية الترمذي، ولا في «الدعوات الكبير» للبيهقي، نعم وقع ذلك عند ابن ماجه وعليه فقيل: هو كالواحد ولكن في الأحد زيادة تأكيد في وصف الوحدانية، ويؤيد أنهما مأخوذان من الوحدة إذ أصل أحد وحد بفتحتين قلبت واوه ألفاً، وقيل: بينهما فرق فهو الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله الأحد في وحدانيته فلا يقبل المماثلة، ويشهد له الفروق اللفظية في الاستعمال من ذلك أن الواحد فاتحة العدد وتلحقه التاء بخلاف الأحد، ومن ذلك أن الأحد في الإثبات إنما يذكر في وصفه سبحانه على سبيل التخصيص كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يقال: زيد أحد بل وحيد وواحد، وسر ذلك أن أحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد ونفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم، ومن ثم صح ليس في الدار واحد بل اثنان، ولا يصح ذلك في أحد، قال تعالى: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إذ لو قيل: لستن كواحد لأوهم، والله أعلم. والمعنوية من ذلك أن أحداً أبلغ بناء كأنه من الصفات المشتملة التي بنيت لمعنى الثبات، والوحدة يراد بها عدم التجزي تارة وعدم التثني والنظير أخرى، فالواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول والأحد يغلب استعماله في المعنى الثاني، ومن ثم كان الآحاد جمع واحد كأشهاد وشاهد لا جمع أحد لأنه لا جمع له، وقال بعض المتكلمين في صفاته تعالى: خاصة الواحد باعتبار الذات والأحد باعتبار الصفات ثم هما يرجعان إلى صفة التنزيه.

(الصمد): هو السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج، وأصل الصمد القصد قال البخاري: قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى إليه سؤدده وقيل: معناه الدائم وقيل: معناه بعد فناء الخلق وقيل: المنزه عن الآفات وقيل: الذي لا يطعم، وقيل: غير ذلك ومرجعه إلى صفة التنزيه.

(القادر المقتدر): معناهما واحد وهو ذو القدرة إلا أن المقتدر أبلغ في البناء لزيادة البناء، وسبق في باب فضل الذكر كلام في الفرق بين موقعهما ثم مرجعهما إلى الصفات الذاتية.

(المقدم والمؤخر): هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض، إما بالوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين من عباده على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية والصاعدات منهما على الهابطات، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض ومرجعها إلى صفة الإرادة لأن من شأنها التخصيص، ولكون هذين المتضايفين لتوقف أحدهما على الآخر نزلا منزلة الاسم الواحد.

(الأول والآخر): هو السابق على الأشياء كلها فإنه موجدها ومعيدها الباقي وحده بعد أن يفنى الخلق كله، ومرجعهما إلى صفة التنزيه وقيل: مرجعهما إلى صفات الفعل أي: الأول بإحسانه والآخر بغفرانه، وقيل: الأول محسن بتعريفه إذ لولا فضله بما بدا لك من إحسانه لما عرفته والآخر بإكمال لطفه كما كان أولاً بابتداء معروفه، وعطفاً في الآية بالواو لتباعد ما بين موقع معناهما وإن كانا يرجعان إلى حكم اسم واحد.

(الظاهر الباطن): هو الظاهر بحججه الباهرة وبراهينه النيرة الظاهرة وشواهد أعلامه الدالة على ثبوت ربوبيته وصحة وحدانيته، والباطن المحتجب عن أبصار الخليقة ولا يستولي عليه توهم الكيفية فهو الظاهر من جهة البرهان الباطن من جهة الكشف للعيان، حجب ذاته عن نظر خليقته بحجب كبريائه وعظمته ومن ثم قيل: هو الظاهر بالقدرة الباطن عن الفكرة، وقيل: الظاهر الذي ظهر فوق كل شيء بقدرته وقد يكون الظهور بمعنى العلو وبمعنى الغلبة، وفي الصحيح: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء» [م ٢٧١٣] وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أعين الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين، وقد يكون معناهما العالم بما ظهر من الأمور المطلع على ما بطن من الغيوب، فمرجعهما إلى صفات التنزيه.

(الولي): المباشر للحكم الذي في إصلاح المولى عليه، وحياطته من كل سوء، فمرجعه إلى اسميه الحكيم والعدل.

(المتعال): أي: البالغ في العلو والتنزه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وعظمة صفاته، الحد الذي لا يمكن أحداً الوصول إليه ولا بالتصور فضلاً عن غيره، فهو المرتفع في كبريائه وعظمته وعلو مجده عن كل ما يدرك أو يفهم من أوصاف خلقه إلى صفة التنزيه، ثم يجوز حذف يائه كما قرىء في السبع.

(البر): بفتح الباء أي: المحسن أو خالق البر أو موصله لمن أراد بلطفه وإحسانه، قيل: هو اسم مطلق، قال بعض المحققين: المراد بالأسماء المطلقة ما تشير إلى الذات كما أن المشتقة تشير إلى الآثار والأفعال الإلهية.

(التواب) أي: الذي يتوب على العباد ويكثر ذلك منه لهم على كثرة العصيان من التوب وهو الرجوع؛ لأنه تعالى يرجع بالإنعام على كل مذنب بطاعته، ثم يرجع إلى التزامها بقبول توبته وحسن أوبته وقيل: هو الذي ينشر لعباده أسباب التوبة فيرجع إلى صفة الكرم.

(المنتقم) أي: المؤاخذ لمن شاء بأشد سطوة وأعظم عقوبة كما أراد وبما أراد على ما أراد، من نقم الشيء كرهه غاية الكراهة، وهو لا يحمد من العبد إلا إن كان من أعداء الله، وأحقهم بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما جبلت عليه، ويجرعها المكروه حتى تتدرب ويصير تحملها لها طبعاً لا تطبعاً، فمرجعه إلى صفات الفعل.

(العفو): الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي من عفا الأثر ذهب، فكأن الذنب بالعفو عنه اندرس وذهب أثره وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو، فمرجعه إلى صفة الكرم وعقبه لما قبله لأن الانتقام سوط يسوق العبد إلى ربه والعفو زمام يقود إليه.

(الرؤوف): ذو الرأفة شدة الرحمة، فهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين، ووقع في نسخة من الطيبي: ومن الرحمن بمرتبتين، فاعترضه ابن حجر الهيتمي بأنه يأتي على أن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور، والمشهور أن الرحمن أبلغ اهـ وقيل: الفرق بين الرأفة والرحمة أن الرأفة إحسان مبدؤه شفقة المحسن والرحمة إحسان مبدؤه فاقة المحسن إليه، ثم الرحمة لكونها مستحيلة عليه[1]، يقال: المراد بها غايتها من الإحسان والتفضل فتكون صفة فعل، أو إرادته فتكون صفة ذات، قال في «شرح المشكاة»: الرأفة باطن الرحمة والرحمة من أخص أوصاف الإرادة بناء على أنها صفة ذات أي إرادة الأفعال، ومن كشف الضرر ودفع السوء بنوع من اللطف والرأفة بزيادة رفق ولطف.

(مالك الملك): هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه بجري الأمور فيه على ما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه.

(ذو الجلال والإكرام): معنى الجلال كما دل عليه كلام القشيري في «التخيير»: استحقاق

---

(١) لعل المصنف تذكر التأويل بعد إثبات الصفات، دون أن يدري، فلما رآها بعيداً عن الأشعرية عاد إليها!

أوصاف العلو وهي والأوصاف الثبوتية والسلبية، وعليه فالإكرام المقابل له إكرام العباد بالإنعام عليهم وعلى هذا جرى الغزالي في «المقصد الأسنى»، وفسر بعضهم بالصفات السلبية لأنه يقال فيها: جل عن كذا وكذا والإكرام بالثبوتية وممن جرى عليه البيضاوي، فقال في «شرح الأسماء» المسمى «أماني أولي الألباب» والكرماني في «شرح البخاري»: وفسر بعضهم الجلال بالصفات الثبوتية والإكرام بالسلبية عكس ما قبله، ويعبر هؤلاء عن الصفات السلبية بالنعوت فيقال: صفات الجلال ونعوت الإكرام قاله ابن أبي شريف، قال في «الحرز»: والمجموع اسم واحد خلافاً لما يوهمه الحنفي: ذو الجلال قريب من الجليل والجلال العظمة والإكرام التكريم والتعظيم اهـ. وقلت: ومثله في ذلك التعبير عبارة «شرح المشكاة» للشيخ ابن حجر لكن لما كان هنا الإيهام مدفوعاً بكون العدد محصوراً والمعنى ظاهراً لم ينظر لذلك الإيهام والله أعلم.

(المقسط): العادل الذي ينتصف للمظلومين ويذر بأس الظلمة على المستضعفين، من أقسط إذا عدل وأزال الجور والقسط العدل اسم مصدر لأقسط، لا مصدر لقسط لتضاد معناهما إذ قسط بمعنى جار.

(الجامع) أي: للكلمات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله، فليس له شبه ولا مثل ولا نظير في واحد من هذه الثلاث، أو الجامع للناس ليوم لا ريب فيه أو لمن شاء متى شاء، إذ هو الذي يؤلف بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الأنفس والآفاق، ويجمع للحشر الأجزاء المتفرقة المتبددة ويعيد تأليفها للأبدان، كما كان ثم بينها وبين أرواحها المتفرقة فيحييها ثم يجمعهم للجزاء في موقف الحساب ليظهر المحق من المبطل.

(الغني): الذي لا يحتاج إلى شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، إذ هو الواجب القديم الفرد المطلق بسائر الاعتبارات.

(المغني) أي: الذي وفر على كل شيء ما يحتاج إليه حيثما اقتضته الحكمة، وسبقت به الكلمة، وأغناه من فضله وكفاه من واسع جوده وطوله.

(المانع): الذي يدفع أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان.

(الضار النافع): مرجع هذين الوصفين واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر عنه الضر والنفع، فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر إلا وهو صادر عنه منسوب إليه، أو الوصف بالتوحيد وهو أنه لا يحدث في ملكه شيء إلا بإيجاده وحكمه وقضائه ومشيئته، فمن استسلم لحكمه فاز بالنعمة العظمى ومن آثر اختيار هوى نفسه هوى إلى الداهية الدهوى والمحنة الكبرى.

(النور): هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره من العدم إلى الوجود، ولا شك أن الظهور إذا قوبل بالعدل كان كالظهور للوجود والخفاء للعدم، ولما كان البارىء تعالى موجوداً بذاته مبرأ عن كلمة إمكان العدم، وكان وجود سائر الأشياء فائضاً عن وجوده؛ صح إطلاق لفظ النور المشبه به الوجود عليه تعالى.

(الهادي) أي: الدال بلطف لعباده والموصل لمن شاء منهم إلى السعادة وإمداده فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى أي: در كل مخلوق لما أراده منه في دينه ودنياه وسائر أموره، هدى خاصة عباده إلى معرفة ذاته على حقائق مصنوعاته وهدى عامة خلقه إلى النظر في مخلوقاته ليستدل بها على معرفة صفاته.

(البديع): المبدع وهو الذي أتى بما لم يسبق إليه، وقيل: هو الذي لم يعهد له مثل في ذاته ولا نظير في صفاته، ومرجعه بالمعنى الأول إلى صفات الأفعال وبالمعنى الثاني إلى صفات التنزيه.

(الباقي) أي: الدائم الوجود الذي لا يجري عليه عدم ولا فناء فلا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله زيادة عليه: الباقي من له صفة البقاء ولا يجوز اتصاف مخلوق بصفة الذات للحق سبحانه، فلا يجوز كونه عالماً بعلمه أو قادراً بقدرته لاستحالة قيام وصف القديم بالحادث كعكسه وحفظ ذلك أصل التوحيد، قال بعض من لا دين لهم:

إن العبد يصير باقياً ببقاء الحق عالماً بعلمه سامعاً بسمعه، وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام بالكلية، ولا حجة في خبر: ((كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به. . . الحديث)) [خ ٦٥٠٢] إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي أو يبصر ببصري وإنما فيه (فبي يسمع وبي يبصر. . إلخ) [كلمة الإخلاص، ٣٤، صحيح]، وشتان ما بينهما وما أحسن قول بعضهم: الله باق ببقائه والعبد بإبقائه اهـ. لاشتماله على الفرق بين البقاء والإبقاء وأن الأول مختص بالله والثاني متصل أثره بالعبد.

(الوارث): الباقي بعد فناء جميع المخلوقات فيرجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك، وهذا بالنظر العامي، أما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الإطلاق من أزل الأزل إلى أبد الأبد لم يتبدل ملكه ولا يزال، كما قيل: الوارث الذي يرث بلا توريث أحد، الباقي الذي ليس لملكه أمد.

(الرشيد): الذي تنساق تدابيره إلى غاياتها على سنن السداد من غير استيشار وإرشاد وقيل: المرشد فعيل بمعنى مفعل كأليم ووجيع فيكون بمعنى الهادي، وقيل: هو الموصوف بالعدل في حكمه والصدق في قوله فهو بمعنى اسمه العدل، وقيل: هو المتعال عما لا يكون واصلاً إلى غاية الكمال فيرجع إلى اسمه المتعال.

(الصبور): الذي لا يعجل في مؤاخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل: الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه وهو أعم من الأول، كذا قال السيوطي في ((قوت المغتذي)): ونظر فيه ابن حجر في ((شرح المشكاة)) وقال: القولين واحد بل مآل مفهومهما أنه يعاقب بالآخرة ما لم يعف عنه، والفرق بينه وبين الحليم أن المذنب لا يأمن العقوبة من صفة الصبور كما يأمنها من صفة الحليم، وأتى بفعول الدال على المبالغة لكثرة صبره تعالى على العصاة الذين هم أكثر من الطائعين، وفي الخبر: ((لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى)) [خ ٦٠٩٩، م ٢٨٠٤] والمراد من الصبر لاستحالة حقيقته بالنسبة إليه غايته من عدم المعاجلة (!) أو استعير لمطلق التأني في الفعل. وقد لخصنا ما ذكرنا في هذه الأسماء من ((سلاح المؤمن)) و((حاشية المصابيح)) للبيضاوي و((قوت المغتذي)) للسيوطي و((شرح المشكاة)) لابن حجر ومن ((الحرز الثمين))، ولخصنا ذلك ومزجنا الأسماء ببيان معانيها تقريباً للطالبين والله الموفق وهو نعم المعين.

قوله: (هذا حديث رواه البخاري ومسلم) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود كما في ((السلاح)).

قوله: (وما بعده حديث حسن) أي: وهو من أنواع المقبول المعمول به في جواز إطلاق الاسم عليه تعالى بناء على التوقيف، لكن في ((شرح المشكاة)) لابن حجر: اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع، ورجح الأول وأن تعدادها مدرج من كلام الراوي، لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فإن الموقوف كذلك حكمه حكم المرفوع لأن مثله لا يقال رأياً، لكني لم أر من صحح واحدة من تلك الروايتين ـ يعني: رواية الترمذي وابن ماجه ـ وقد سبق أن أسماءه تعالى توقيفية وأنه لا يجوز النطق بشيء منها إلا إن صح به خبر ولو من رواية الآحاد؛ لأنه من باب العبادات المكتفى فيها بذلك، خلافاً لقوم اشترطوا التواتر نظراً منهم إلى أنها من الاعتقادات، وهي لا يكتفى فيها إلا بقاطع وإذا تقرر أنه لا بد من صحة الخبر كما هو مذهب الأشعري، فأخذ العلماء بهاتين الروايتين مشكل إلا أن يقال لما تطابق العلماء على النطق بما فيهما كان ذلك بمنزلة الإجماع على صحتهما وأنه يجوز العمل بما فيهما اهـ. وهو مصرح أنه لا بد في جواز الإطلاق من صحة الخبر لكن تعليله بكون ذلك من العبادات يقتضي الاكتفاء بالخبر الحسن فإنه يعمل به فيها، فالظاهر أن المراد من الصحيح هنا في كلامه ما (رواه الترمذي. . . إلخ) وقال الترمذي: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في شيء كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: ولم ينفرد به صفوان بل أخرجه البيهقي في كتاب ((الأسماء والصفات)) من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو

ثقة عن الوليد أيضاً اهـ. وقال الزين العراقي: كذا رواه الحاكم من طريق موسى بن أيوب وهو ثقة، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان، وفي رواية موسى: المغيث بدل المقيت اهـ. قال الترمذي: وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح، قال الزين العراقي: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما سقناه من «الترمذي» وقال ابن حبان: لفظه للحسن بن سفيان وقال البيهقي: ورواية الحسن بن سفيان الرافع بدل النافع اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وقع سرد الأسماء في رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء وزيادة ونقص، ووقع سرد الأسماء في رواية ثالثة أخرجها الحاكم في «المستدرك» وجعفر الفريابي في «الذكر» من طريق عبدالعزيز بن الحصين يعني ابن الترجمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: الطريق التي أخرجه منها الترمذي بلفظه سوى هذا الحديث: أخرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسماء فيه، ولعله عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه وبطوله وذكر الأسماء فيه ولم يذكرها غيره لمسلم، نعم أكثرها في القرآن ومنها ما ورد فيه الفعل أو المصدر دون الاسم، ومنها ما ليس في القرآن لا بنفسه ولا بورود فعله كالجميل والقديم ونحوهما اهـ. قال البيهقي: وحديث ابن الحصين وإن كان لا يصلح للاستشهاد به فإن للحديث طريقاً تصلح للاستشهاد وهي طريق ابن ماجه وليس هذا بعلة فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب، ثم نظرنا فوجدنا الحديث قد رواه عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب السختياني وهشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله، قال الحافظ ابن حجر: يشير بقوله إن الوليد أحفظ. . . إلخ إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسامي فرواية ابن اليمان عند البخاري ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليهم واضطراب وتدليس واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين واقع من بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين. قلت: قد نقل عبد العزيز النخشبي عن كثير من العلماء ذلك والله أعلم. قال بعضهم: فإن كان أي: سردها محفوظاً عن رسول الله ﷺ، فكان من ترك ذكره قصد الإشارة إلى أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين دخل الجنة، سواء أحصاها مما نقلنا من حديث الوليد أو من حديث ابن الترجمان أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة اهـ.

قوله: (المغيث) أي: بالغين المعجمة والمثلثة رواه كذلك الحاكم من طريق ابن أيوب كما سبق في كلام الزين العراقي وكذا الفريابي كما تقدم في كلام البيضاوي، قال الحافظ: الذي وقع في رواية الترمذي بالقاف في جميع نسخ الشيخ منها بخط الحافظ أبي علي الصدفي في نسخ القاضي عياض، ورواه بالغين المعجمة أبو عبدالله بن منده في كتاب «التوحيد» من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي اهـ.

قوله: (المقيت) أي: بالقاف والتحتية أي: موجد الأقوات وميسرها لعباده سائر الأوقات والقوت أخص من الرزق ، إذ الرزق يتناوله وغيره وقيل: معناه المستولي على الشيء القادر عليه والاستيلاء يتم بالعلم والقدرة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ مُّقِيتًا﴾ أي: مطلعاً قادراً.

قوله: (القريب) بالقاف فالراء قيل: معناه المحيط علمه بكل شيء.

قوله: (الرقيب) أي: بالراء فالقاف، وقال البيضاوي فيما كتبه على «المصابيح»: روى الشيخ قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله بإسناده عن جعفر الفريابي عن

صفوان ابن صالح بدل الرقيب القريب، قال الحافظ: وهو كذلك في رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين.

قوله: (وروي المبين. . . إلخ) قال في «السلاح»: قال الخطابي: روي المبين بالموحدة أي: المبين أمره في الوحدانية قال: والمحفوظ هو الأول كقوله تعالى: ﴿ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ قال الحافظ:

أخرجه كذلك أبو نعيم في ظرف الأسماء الحسنى من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه، وأخرج الحافظ الحديث بسنده، وفيه الأسماء الثلاثة المذكورة: المغيث بالمعجمة والمثلثة والمبين بالموحدة والقريب بتقديم القاف اهـ.

قوله: (بالباء الموحدة) أي: والميم مع التاء مفتوحة ومع الموحدة مضمومة.

قوله: (ومعنى أحصاها حفظها. . . إلخ) قال الطيبي: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية عن التكرار لأن الحفظ يستلزمه، فالمراد بالإحصاء تكرار لمجموعها اهـ. قال ابن حجر: وفيه بعد بل ظاهر كلام البخاري والأكثرين حصول الجزاء المذكور في الخبر بمجرد حفظها وفضل الله أوسع من ذلك اهـ. ولا يعترض على ما ذكر بتفسير الحفظ في حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً. . . إلخ» [ضعيف الجامع ٥٥٦١] بنقله إلى الناس وإن لم يحفظ لفظه ولا عرف معناه للفرق الواضح فإن المدار هنا على التبرك بذكرها التعبد بلفظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب، والمدار ثمة على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل، بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل؛ فإن ذلك الحديث لا يشمله إذ المقرر أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه كذا في «الفتح المبين».

قوله: (ويؤيده أن في رواية في الصحيح من حفظها. . . إلخ) هي بهذا اللفظ رواية لمسلم وابن ماجه، وفي رواية للبخاري: لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة أي: والروايات يفسر بعضها بعضاً، قال المصنف في «شرح مسلم» بعد نقله عن البخاري وغيره تفسيره الإحصاء بالحفظ: وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى من حفظها دخل الجنة، وقال القرطبي: واعترض عليه بما سيأتي.

قوله: (وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها) قال الخطابي: مأخوذ من قول العرب: فلان ذو حصاة أي ذو لب وفهم قال القرطبي: ومنه سمي العقل حصاة، قال كعب بن سعد الغنوي:

وإن لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل

ثم هذا الذي حكاه المصنف قولاً ثانياً حكاه ابن الجوزي في «غريب الحديث» قولين أحدهما من عقل معناها، ثانيهما من أحصاها علماً وإيماناً قاله الأزهري، وحكى الخطابي والقرطبي الأول فقال: وقيل المراد به الإحاطة بمعانيها وقيل أحاط بمعنى الفهم من قول العرب. . . إلخ اهـ. ولم يحك المصنف هذا القول في «شرح مسلم» وقد علمت ما فيه والله أعلم.

قوله: (وقيل معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق من العمل بما يمكنه من معانيها) زاد في «شرح مسلم»: وصدق بمعانيها، قال الخطابي: فالإحصاء بمعنى الإطاقة ومنه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾ ومنه حديث: «استقيموا ولن تحصوا» [المشكاة ٢٩٢، صحيح] أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة اهـ. وقال الأصيلي: الإحصاء لأسمائه تعالى هو العمل بها لا عدها وحفظها فقط، لأنه قد يعدها الكافر والمنافق وذلك غير نافع له، قال ابن بطال: ويوضحه حديث «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» [٤٣٥١، م ١٠٦٤] فبين أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلى الله ولا تجاوز حنجرته، فلا يكتب له أجرها وخاب من ثوابها؛ فدل على أن الحفظ والإحصاء المندوب إليه هو العمل اهـ. وما ذكر من كون العمل بها أفضل مسلّم، لكن منعه تفسير الإحصاء بمجرد العدد أو الحفظ ممنوع، فقد ورد التصريح بتعليق الدخول على الحفظ كما سبق، وحمله على أن المراد به الحفظ لمعانيها والقيام به فيه بعد تام، وقد قال القرطبي بعد أن ذكر الإحصاء في الخبر يحتمل أن

يكون بمعنى العدد أو بمعنى الفهم أو بمعنى الإطاقة على العمل، والمرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة، لكن المرتبة الأولى هي مرتبة أصحاب اليمين والثانية للسابقين والثالثة للصديقين اهـ.

وقد يدعى أن الكافر والمنافق يمنع من الإتيان بتعدادها أو حفظها بوازع إلهي وباعث نفساني أو يقال: إن كون إحصائها بمعنى حفظها يترتب عليه دخول الجنة بالنسبة لأهل الإيمان، وهذا يظهر من الأعمال المرتب عليها الثواب فإن ذلك لأهل الإيمان ولظهور ذلك غنى عن الإيضاح والبيان، قال ابن الملقن: معنى إحصائها على قول من قال به: أن ما كان من أسمائه تعالى يليق بالعبد التخلق به كالرحيم والكريم والغفور والشكور، فالله تعالى يحب أن يرى على عبده خلالها، ويرضى له معانيها والاقتداء به فيها، فهذا العمل بهذا النوع أي: التخلق بالعمل بما يمكنه من معانيها، وما كان منها لا يليق بالعبد معانيها كالله والأحد والقدوس وشبهها فإنه يجب على العبد الإقرار بها والتذلل لها والاستشفاق منها، وما كان منها بمعنى الوعيد كشديد العقاب عزيز ذو انتقام فإنه يجب على العبد الوقوف عند أمره واجتناب نهيه واستشعار خشيته عز وجل؛ كخوف وعيده وشديد عقابه، هذا وجه إحصائها فهذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالى اهـ. وقيل: معنى ذلك أن يعلم أنه سميع فيكف لسانه عن القبيح وأنه حكيم فيسلم لحكمته، وزاد المصنف في «شرح مسلم»: فحكي أن معنى أحصاها عدها في الدعاء بها، قلت: لكن الزين العراقي في «المستخرج على المستدرك» بعد أن أورد رواية للشيخين بلفظ من: حفظها. . . إلخ قال البيهقي: وذلك يدل على أن المراد بقوله من أحصاها من عدها اهـ وفيه بعد بل الظاهر أن رواية الشيخين تؤيد من فسر أحصى بحفظ، على أنه قد ورد في رواية لأبي نعيم: من أحصاهن أو عدهن، أورده العراقي وهي: لكون العطف مقتضٍ للمغايرة يأتي من تفسير الإحصاء بالعد والله أعلم. وقيل: معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والإيمان بما لا يقتضي عملاً، وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوفٍ له وهذا ضعيف اهـ. وفي «النهاية» بعد أقوال وقيل: من استخرجها من كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ لأنه ﷺ لم يعدها لهم إلا ما جاء في رواية أبي هريرة وتكلموا فيها، وقيل: أراد من خطر بباله عند ذكرها معناها، وتفكر في مدلولها معظماً لمسماها ومقدساً ومعتبراً بمعانيها ومتدبراً راغباً فيها وراهباً والله سبحانه أعلم.

كِتابُ تِلاوَةِ القرآنِ

اعْلَمْ أَن تِلاوَةَ القُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الأَذْكارِ، والمَطْلُوبُ القِراءة بالتدَبُّرِ، وللقِراءَةِ آدابٌ ومقاصِدُ، وقدْ جَمَعْتُ قبْلَ هذا فيها كِتاباً مخْتصَراً مشْتمِلاً عَلى نفائِسَ مِن آدابِ القُرْآنِ والقِراءَةِ وصِفاتِها ومَا يتعلَّقُ بها، لا يَنْبَغي لِحامِلِ القُرآنِ أَنْ يخْفى عليهِ مثْلُهُ، وأنا أشِيرُ في هذا الكِتابِ إِلى مقاصِدَ مِن ذلِكَ مختصَرَةٍ، وقدْ دَلَلْتُ مَنْ أَرادَ ذلِكَ وإيضاحَهُ عَلى مظِنتِهِ، وباللهِ التوفيقُ.

كتاب تلاوة القرآن

قوله: (اعلم أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار) أي: قراءة القرآن أفضل من الاشتغال بسائر الأذكار لما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يقولُ الرب تبارك وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» [الضعيفة ٤٩٨٩]. وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه، قال في «الحرز»: فيه الإيماء إلى أن ذكره بكلامه القديم (!) أفضل من ذكره بالذكر الحادث، وأيضاً فالقرآن مشتمل على الذكر مع زيادة ما يقتضيه من الفكر والتأمل في لطف مبانيه والعمل بما فيه، فكان الاشتغال به أفضل، نعم ما ورد من الذكر مختصاً بمكان أو زمان أو حال كأذكار الطواف وليلة الجمعة وحال النوم؛ فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة، كما تقدم بيانه في باب فضل الذكر أوائل الكتاب.

قوله: (وللقراءة آداب) جمع أدب وهو كما تقدم يشارك السنة في أصل الطلب، ويفارقها في أنها آكد منه، وسيأتي في باب أدب الدعاء زيادة فيه.

قوله: (ومقاصد) جمع مقصد أي: أمور يقصد القارئ معرفتها.

قوله: (وقد جمعت. . . إلخ) سماه «التبيان في علوم القرآن» ثم اختصره في نحو كراسين وكذا اختصر كتاب «التبيان» الشيخ أبو الحسن البكري وقد نظم «مقاصد التبيان» العلامة ابن العماد الأقفهسي في قصيدة نونية.

قوله: (لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله) لا ينبغي يكون للتحريم تارة وللكراهة أخرى كما في «التحفة» لابن حجر.

قوله: (مظنته) بفتح الميم وكسر الظاء المعجمة وتشديد النون بعدها فوقية والمظنة ما يظن وجود الشيء فيه، قال الشيخ عثمان الديمي: كان حقه فتح الظاء كما هو قياس بناء أسماء المكان، إلا أنه كسر للحاق التاء آخره.

فصلٌ

يَنْبَغِي أَنْ يحافِظَ عَلى تِلاوَتِه ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً، وقدْ كانتْ للسَّلَفِ رضي الله عنهم عادَاتٌ مختلفةٌ في القدْرِ الذي يخْتِمون فيهِ: فكان جَماعةٌ منْهُم يختِمون في كلِّ شهرَين ختْمةً، وآخرُون في كلِّ شهرٍ ختمةً، وآخرون كُلَّ عشْرِ لَيالٍ ختمةً، وآخرون في كلِّ ثماني لَيالٍ ختمةً، وآخرون في كلِّ سَبعِ لَيالٍ ختمةً. وهذا فعلُ الأكثرين مِن السَّلَفِ.

وآخرون في كُلِّ سِتِّ ليالٍ وآخرون في خمسٍ وآخرون في أَرْبعٍ، وكثيرون في كُلِّ ثلاثٍ، وكان كثيرون يختِمون في كلِّ يومٍ وليلَةٍ ختمةً، وختمَ جمَاعةٌ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ ختمتيْنِ، وآخرون في كلِّ يَوْمٍ ولَيلةٍ ثلاث ختماتٍ، وختمَ بعضُهُم في اليَومِ واللَّيلةِ ثمانِيَ ختْماتٍ أَرْبعاً في اللَّيْلِ وأَربعاً في النهارِ، وممَّنْ ختمَ أَربعاً في اللَّيلِ وأَربعاً في النهارِ السيدُ الجليلُ ابن الكَاتب الصُّوفي رضيَ الله عنهُ. وهذا أَكْثرُ ما بَلَغنا في اليَوْمِ واللَّيلَةِ.

فصل

قوله: (وقد كانت للسلف عادات مختلفة. . . إلخ) قال الحافظ: أخرج أبو بكر بن أبي داود في كتاب «الشريعة» بسند فيه مبهم عن مكحول قال: كان أقوياء من أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن في سبع وبعضهم في شهر وبعضهم في شهرين وبعضهم أكثر من ذلك، قال الحافظ: هو أثر ضعيف من أجل المبهم ومن أجل أن مكحولاً لم يسمع من الصحابة إلا من عدد يسير، قال البخاري: سمع من أنس وواثلة وأبي هند وتبعه الترمذي وزاد: ويقال إنه لم يسمع من الصحابة إلا من هؤلاء وتوقف أبو مسهر في سماعه من أبي هند.

قوله: (في القدر الذي يختمون فيه) أي: قدر الزمن الذي يختمون فيه فأل عوض عن المضاف إليه كما قيل به في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ أي: مأواه، أو أن القدر عبارة عن جملة مقدرة من الزمان أي في الزمن المقدر لذلك.

قوله: (وآخرون في كل شهر) كأنهم استندوا إلى أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في كل شهر الحديث رواه مسلم [١١٥٩ / ١٨٢] قال الحافظ: وعند الترمذي والنسائي عن ابن عمرو قال: «قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال في كل شهر» [انظر الصحيحة ١٥١٣] قال الحافظ: حديث صحيح.

قوله: (وآخرون في عشر ليال) قال الحافظ: أخرجه أبو بكر بن أبي داود بسندين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة، وبسند صحيح عن أبي الأشهب واسمه جعفر بن حيان العطاردي قال: كان أبو رجاء ـ يعني: العطاردي ـ يختم في شهر رمضان كل عشر ليال

ختمة.
قوله: (وآخرون في ثمان) قال الحافظ: أخرج أبو داود عن أبي بن كعب قال: أقرأ القرآن في كل ثمان، وأخرجه من طريق آخر بلفظ: إني لأقرأ القرآن في كل ثمان، وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق آخر عن أبي قلابة: أن أبي بن كعب كان يختم القرآن في كل ثمان، وكان تميم الداري يختم في كل سبع.
قوله: (وآخرون في سبع) كأنهم استندوا إلى ما جاء من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو لما استزاده: ((فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)) رواه الشيخان [خ ٥٠٥٤، م ١١٥٩] وله شاهد من حديث قيس ابن أبي صعصعة: ((أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال في خمس عشرة، قال: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: اقرأه في جمعة)) قال الحافظ: حديث غريب أخرجه أبو عبيد في ((فضائل القرآن)) وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب ((قيام الليل))، وأبو بكر بن أبي داود في ((كتاب الشريعة)) وأبو علي بن السكن في كتاب ((الصحابة)) قال ابن السكن وابن أبي داود: ليس لقيس غيره، زاد ابن أبي داود: وهو أنصاري شهد بدراً، وزاد ابن السكن: لم يرو عنه غير ابن لهيعة، وأخرج ابن أبي داود عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: يقرأ القرآن في شهر رمضان من الجمعة إلى الجمعة. قال الحافظ: موقوف حسن الإسناد، وأخرج ابن أبي داود عن ابن مسعود قال: ((اقرؤوا القرآن في سبع)).
قال المصنف في ((التبيان)): أما الذين ختموه في الأسبوع مرة فكثير، نقل عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعن جماعة من التابعين اهـ. وقال الحافظ: ختمه في سبع، أخرجه ابن أبي داود عن عثمان وابن مسعود وتميم الداري بأسانيد صحيحة، وخرج أيضاً عن أبي العالية في أصحابه نحو ذلك ونقله عن الصحابة من طريق أبي مجلز عن أئمة الحي، وتقدم عن مكحول عن أقوياء الصحابة، وأخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين وعن جماعة دونهم اهـ. قال القرطبي في كتاب ((التذكار في أفضل الأذكار)): كان ﷺ يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة وكان يبتدىء فيجعله ثلاث سور حزباً، ثم من بعده خمس سور حزب، ثم من بعده سبع سور حزب، ثم من بعده تسع سور حزب ثم من بعده إحدى عشرة سورة حزب، ثم من بعده المفصل حزب فذلك سبعة أحزاب، قلت: وهذا الخبر المرفوع قد خرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن أوس بن حذيفة الثقفي قال: ((قدمنا على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأبطأ علينا ذات ليلة فقال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى قضيته، فسألنا أصحابه: كيف كان ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل)). قال الحافظ: حديث حسن أخرجه الإمام أحمد وأبو داود [١٣٩٣، ضعيف]، ولم يقع في أكثر الروايات نسبة تحزيب القرآن للنبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها بلفظ: ((كيف تحزبون القرآن))، ولم يقع في أكثرها أيضاً تعيين أول المفصل، وقد ذكره عبدالرحمن بن مهدي في روايته فقال: من قرأ إلى أن يختم، ومقتضاه أنه ابتدأ في العد بالبقرة وكأنه لم يذكر الفاتحة لأنه يبتدىء بها في أول كل ركعة وغالب تلاوتهم كانت في الصلاة اهـ. وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة إلى المائدة، وليلة السبت بالأنعام إلى هود، وليلة الأحد إلى مريم وليلة الاثنين بطه إلى طسم، وليلة الثلاثاء بالعنكبوت إلى ص، وليلة الأربعاء بتنزيل إلى الرحمن ويختم ليلة الجمعة. وهذا الأثر أخرجه ابن أبي داود بسند لين عن القاسم بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان كان يفتتح القرآن فذكره، وقال بعض العلماء: ذهب كثير من العلماء إلى منع الزيادة على السبع أخذاً بظاهر المنع في قوله: ((فاقرأه في سبع ولا تزد)) [خ ٥٠٥٤، م ١١٥٩ / ١٨٢] والاقتداء برسول الله ﷺ، فلم يرو عنه ﷺ أنه ختم القرآن في ليلة ولا في أقل من سبع، والله أعلم بالمصالح والأجر فضل الله يؤتيه من يشاء، فقد يؤتي على القليل ما لا يعطي على العمل الكثير، وكأن من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله: ((ولا تزد)) على الرفق وخوف الانقطاع فإن من أمن ذلك جاز، بناء على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عز وجل، والأولى ترك الزيادة لأن قوله: ((ولا تزد أي:

على السبع›› وكذا قوله في (الخمس) [الصحيحة ١٥١٣] خرج مخرج التعليم، والله أعلم بحقائق الأمور.

تنبيه: قال العلقمي في ‹‹شرح الجامع الصغير››: المراد بالقرآن في حديث الباب يعني حديث ابن عمرو جميعه، ولا يرد أن القصة وقعت قبل موته ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأنا نقول: سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة، ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي يتنزل آخراً إلى ما نزل أولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى ما نزل بعد توزع تقسطه اهـ.

قوله: (وآخرون في ست وآخرون في خمس) أخرجه الحافظ عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان الأسود بن يزيد يختم القرآن في ست، وكان علقمة يختمه في خمس، وقال بعد إخراجه من طريقين أخرجه ابن أبي داود عن منصور بلفظ: كان علقمة يكره أن يختم من أقل من خمس.

قوله: (وآخرون في أربع) قال الحافظ: أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال: كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع، ومن طريق بلال بن يحيى: لقد كنت أقرأ بهم ربع القرآن في كل ليلة فإذا أصبحت قال بعضهم: لقد خففت بنا الليلة.

قوله: (وكثيرون في ثلاث) أخرج الحافظ [٣ / ١٥١] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يكره أن يختم في أقل من ثلاث، وقال بعد تخريجه: رواته ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً، وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن معاذ أيضاً، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود عن ابن مسعود: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. وأخرج أبو داود من طرق عن ابن مسعود من قوله ومن فعله، ومن طرق جماعة من التابعين أنهم كانوا يقرؤون كذلك، منهم إبراهيم النخعي وأبو إسحاق وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت، وجاء في ذلك خبر مرفوع عن عبدالله بن عمرو قال: ‹‹أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث›› [الصحيحة ١٥١٢]، عبدالرحمن بن زياد أحد رواته فيه مقال، لكن له شاهد من حديث سعد بن المنذر أخرجه أحمد وأبو عبيد وابن أبي داود أنه قال: ‹‹قلت: يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: نعم إن استطعت›› [الصحيحة ١٥١٢]، فكان سعد رضي الله عنه يقرؤه كذلك، زاد ابن أبي داود: حتى توفي، وليس لسعد بن المنذر إلا هذا الحديث.

تنبيه: لم يذكر الشيخ من كان يقرأ في ليلتين وقد عقد له ابن أبي داود باباً وأورد فيه عن الأسود ابن يزيد النخعي أنه كان يختم القرآن في رمضان كل ليلتين، وسنده صحيح، وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين، قال: وأخرجه ابن أبي داود وأخرج عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يفعل ذلك، ومن طريق واصل بن سليمان قال: صحبت عطاء بن السائب فكان يختم القرآن في كل ليلتين.

قوله: (وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين) قال في ‹‹التبيان›› منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون، قال الحافظ: كأن الشيخ يشير بقوله: وجماعة. . . إلخ إلى الحديث الذي جاء عن مسلم بن مخراق قال: ‹‹قلت لعائشة: إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآن في ليلة مرتين أو ثلاثاً، فقالت: قرءوا ولم يقرءوا، كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ›› والحديث حسن أخرجه ابن أبي داود، وأخرج أحمد المرفوع منه فقط، وللمرفوع شاهد صحيح عند مسلم [٧٧٢] عن حذيفة في قيامه مع النبي ﷺ بالليل وفيه: فقرأ البقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ، وقد تقدم في أذكار الصلاة.

قوله: (وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات) قال في ‹‹التبيان››: منهم سليم بن عِتْر

قاضي مصر في خلافة معاوية، وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في الليلة ثلاث ختمات، وروى أبو عثمان الكندي في كتابه في «قضاة مصر» أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات اهـ. وأخرج الحافظ إثره من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ثم حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا بكر بن مضر أن سليم بن عتر بكسر العين وسكون المثناة من فوق بعدها راء كان يختم القرآن في الليلة ثلاث مرات، ويجامع ثلاث مرات فلما مات قالت امرأته: رحمك الله إنك كنت لترضي ربك وترضي أهلك، قالوا: وكيف ذلك؟ قالت: كان يقوم من الليل فيختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل، ثم يعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل، ويعود فيقرأ حتى يختم القرآن ثم يلم بأهله ثم يغتسل فيخرج لصلاة الصبح. قال الحافظ: أخرجه ابن أبي داود من رواية ابن لهيعة عن الحارث بن مسلم قال: كان سليم بن عتر يقرأ القرآن في كل ليلة ثلاث مرات اختصره، وسليم المذكور تابعي كبير شهد فتح مصر في عهد عمر ثم ولاه معاوية القصص، ثم ضم إليه القضاء ومات بدمياط سنة خمس وسبعين، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي شيخ الهنائي واسمه خيوان بمعجمة وقيل: بمهملة، تابعي كبير مات بعد المئة قال: قرأت القرآن في ليلة مرتين وثلثاً، ولو شئت أن أتم الثالثة لفعلت.

قوله: (وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب) نقله المصنف في «التبيان» عنه من طريق عبدالرحمن السلمي قال الحافظ: أخرج هذا الأثر أبو عبدالرحمن السلمي في كتاب «طبقات الصوفية» عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد، قال: كان ابن الكاتب فذكره وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيري في «رسالته» واسمه حسين بن أحمد يكنى أبا علي وأرخ وفاته بعد الأربعين وثلاثمئة.

ورَوَى السيدُ الجليلُ أَحمدُ الدورَقي بإسنادِهِ عنْ منْصورِ بنِ زاذانِ بنِ عَبَّاد التابعي رَضيَ الله عنْهُ أنهُ كان يَختمُ القرْآن ما بَيْن الظُّهْرِ والعصْرِ ويختِمه أيضاً فيما بَيْن المَغرب والعِشاءِ ويختِمْه فيما بين المَغرِب والعِشاءِ في رَمَضان ختمَتينِ وشَيئاً، وكانُوا يؤَخِّرون العِشاءَ في رَمَضانِ إلى أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ اللَّيْلِ.

ورَوَى ابنُ أَبي داودَ بإسنادِهِ الصحيحِ: أَن مُجاهِداً رَحِمَهُ الله كان يَخْتِم القرآن في رَمَضان فِيما بين المَغرِب والعِشاءِ.

قوله: (وروى السيد الجليل. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه عنه: وهو أحمد بن إبراهيم الدورقي قال:حدثني محمد بن عيينة حدثني مخلد بن الحسين قال: سمعت هشام بن حسان يقول: كنت أصلي إلى جنب منصور بن زاذان وهو بالزاي المعجمة فالذال بينهما ألف وآخره نون، فكان إذا جاء شهر رمضان ختم ما بين المغرب والعشاء خمسين ثم قرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة، وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يذهب ربع الليل، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء. وهذا أثر صحيح أخرجه محمد بن نصر المروزي عن الدورقي، وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم من طريق آخر عن هشام بن حسان قال: صليت إلى جنب منصور بن زاذان يوم الجمعة في مسجد واسط فختم القرآن مرتين وقرأ الثالثة إلى الطواسين. قال مخلد: ولو غير هشام حدثني بهذا لم أصدقه، وأخرج من طريق أبي نعيم أيضاً عن هشام بن حسان قال: صليت إلى جنب منصور بن زاذان فقرأ القرآن فيما بين المغرب والعشاء وبلغ في الثانية إلى النحل. وقال الحافظ: وسنده صحيح.

قوله: (وروى ابن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه من طريق إسرائيل بن يونس عن منصور عن مجاهد: «أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ثم ينتظر» وأخرجه من طريق قيس ابن الربيع عن منصور عن علي الأزدي فذكر مثله إلا أنه قال: «ثم يطوف أو ينبطح» وإسرائيل أوثق من قيس اهـ. وفي «التبيان» للمصنف: عن إبراهيم عن سعد قال: كان أبي يحتبي

فما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

تنبيه: هذا والذي قبله وما في معناه من أنواع الكرامات وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه، ومنه ما نقل: أن المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتأليفاً، وقد ذكرنا أنواع الكرامات في شرح «نظم السيوطي لموافقات عمر» رضي الله عنه للقرآن.

وأَمَّا الذين ختموا القرآن في رَكعةٍ فلاَ يُحصَون لكثْرَتِهِمْ فمِنْهُمْ عُثمانُ بنُ عَفان وتميمٌ الدَّارِي وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ.

قوله: (وأما الذين ختموا القرآن) قال الحافظ: لم ينقله أبو عبيد ولا ابن أبي داود في كتابيهما عن غير هؤلاء الثلاثة: عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير، فكأن الشيخ أراد بالكثرة من جاء بعدهم، أما أثر عثمان فأخرج الحافظ عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي وهو ابن أخي طلحة، قال: «قلت لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي إذ وضع رجل يده على ظهري فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة، فتنحيت عنه فقام يصلي فقرأ حتى فرغ من القرآن

في ركعة، ما زاد عليها، فقلت: يا أمير المؤمنين ما صليت إلا ركعة قال: أجل وهي وتري» وأخرجه الحافظ من طريق آخر بنحوه قال: هذا موقوف صحيح من الوجهين، أخرج الأول الطحاوي والبيهقي والثاني ابن أبي داود، وأخرج الحافظ من طريق أبي عبيد بإسناده إلى ابن سيرين قال: قالت امرأة عثمان حين دخلوا عليه: إن يقتلوه أو يدعوه فقد كان يحيي الليل في ركعة يجمع فيها القرآن. وأخرجه أيضاً من طريق أبي نعيم.

وأما أثر تميم الداري فأخرج الحافظ عن محمد بن سيرين: أن تميماً الداري رضي الله عنه كان يقرأ القرآن في ركعة. وقال أخرجه ابن أبي داود من غير وجه عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين، وأما أثر سعيد بن جبير فأخرج ابن أبي داود من طريق سفيان الثوري عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول: قرأت القرآن في ركعة في الكعبة. وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين. وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن، ويجمع بأنه فعل ذلك في أوقات مختلفة، وسعيد مكبر وجبير والده بضم أوله المعجم وفتح الموحدة وسكون التحتية آخره راء وسعيد تابعي جليل قتله الحجاج صبراً.

والمخْتارُ أن ذلكَ يَخْتلِفُ باخْتِلافِ الأشخاصِ فمَنْ كانَ يَظْهَرُ لَهُ بدَقيق الفِكْرِ لَطائَفُ ومَعارَفُ فلْيَقْتصِرْ على قدْر يُحْصلُ لهُ معهُ كمالُ فهْمِ مَا يَقْرأُ، وكذا مَنْ كان مَشْغولاً بنشْرِ العِلمِ أو فصْلِ الحُكوماتِ بَين المسلِمِين أوْ غيْرِ ذلِك مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ والمَصالِحِ العَامَّةِ للمُسلِمين فلْيَقْتصِرْ عَلى قدْر لا يَحْصَلُ بسَبَبه إخلالٌ بما هو مرْصَدٌ لهُ ولاَ فواتُ كمالِه، ومَن لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاءِ المَذكورِين فلْيَسْتكْثِر ما أَمْكَنهُ مِنْ غيرِ خُروجٍ إلى حدِّ المَلَلِ أَو الهَذرَمَةِ في القِراءَةِ، وقدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِن المُتقدِّمين الخَتْمَ في يَوْمٍ وليلَةٍ ويَدُلُّ عليه مَا رَوَيناهُ بالأسانيدِ الصَّحيحَةِ في «سُننِ أَبي داودَ» [١٣٩٠، صحيح] و«الترمذي» [٢٩٤٩] و«النسائي» وغيرها [ماجه ١٣٤٧]، عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ رَضيَ الله عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لاَ يَفقهُ مَنْ قرَأَ القُرآن في أَقلَّ مِنْ ثلاثٍ» [الصحيحة ١٥١٣].

قوله: (والمختار. . . إلخ) ذكر مثل هذا الجمع في «شرح مسلم».

قوله: (الملل) بلامين أولاهما مفتوحة الثقل من الشيء.

قوله: (والهذرمة) بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة سرعة الكلام الخفي.

قوله: (وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة) أخرج الحافظ عن ابن مسعود: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز»[1] وقال: أخرجه ابن أبي داود من طريق وأخرج أيضاً من طريق أبي عبيد عن معاذ بن جبل: «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث». رواته ثقات [النتائج ٣ / ١٥١، ضعيف] كما تقدم مع أثر ابن مسعود في هذا المعنى اهـ. وقد أورد القرطبي في «التذكار» عن ابن مسعود مرفوعاً: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه» اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ومن لم يكره ذلك قال: هذا مفهوم عدد وهو غير حجة عند الأصوليين قيل: وهو المختار. قلت: أو يحمله كما تقدم في نظيره عن القرطبي على أن الحديث على سبيل التخفيف وخوف الانقطاع.

قوله: (ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن غريب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ويتعجب من قول الشيخ: بالأسانيد الصحيحة! فإنه ليس له عندهم إلا سند واحد هو قتادة عن أبي العلاء عن عبد الله بن عمرو وهكذا رواه جماعة عن قتادة، ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن عبدالله بن

---

(١) وهو منقطع.

عمرو، وهي رواية شاذة ولم أره من حديث قتادة إلا بالعنعنة، وكأن الشيخ أراد أن له أسانيد إلى قتادة، أي: فإن أحمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى، وأبو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع ، وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة وكلاهما عن قتادة والله أعلم.

قوله: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) ينقص فهمه وتدبيره لأنه يحتاج إلى مراعاة الألفاظ مع ما عنده من الاستعجال المشغل عن التدبر والتفهم، أي إشغال، وجعلت الثلاث غاية في ذلك لأنها محتملة، أما من أراد فهم معناه على حقيقته فقد مضى عمره في فهم آية ولا يحيط بها ولا ببعضها هذا كله في تفهم معانيه، أما الثواب على قراءته فحاصل لمن قرأه سواء فهمه أم لا للتعبد بلفظه، بخلاف غيره من الأذكار فلا ثواب فيه إلا إن فهمه ولو بوجه كما تقدم بسطه أول الكتاب.

وأَمَّا وقتُ الابْتِداءِ والختْمِ فهُوَ إلى خِيرَةِ القارِىءِ فإنْ كان مِمَّنْ يَخْتِمُ في الأُسبوعِ مَرَّةً فقدْ كان عُثمانُ رَضيَ الله عنهُ يَبْتدِىءُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ويَخْتِمُ لَيْلَةَ الخميسِ. وقالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء»: الأَفْضلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً باللَّيْلِ وأُخرى بالنهارِ ويَجْعَلَ ختمَةَ النهارِ يَوْمَ الاثنينِ في رَكْعَتي الفجْرِ أو بَعْدَهُما، وَيَجْعَلُ خَتْمَةَ اللَّيْلِ لَيلةَ الجُمُعَةِ في رَكْعَتي المَغرِب أَوْ بعدَهُما لِيَسْتَقْبلَ أَوَّلَ النهارِ وآخِرَهُ.

ورَوَى ابنُ أَبي دَاودَ عَنْ عَمْرو بنِ مُرَّةَ التابِعِيُّ الجَليلُ رَضيَ الله عنهُ قالَ: كانوا يُحِبُّون أَنْ يُخْتَمَ القُرآنُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أوْ مِنْ أَوَّلِ النهارِ.

قوله: (فقد كان عثمان. . . إلخ) تقدم تخريجه[1]، وذكر حديث مرفوع فيه تحزيب القرآن على سبع [ضعيف، أبو داود ١٣٩٣].

قوله: (الغزالي) قال في «التبيان»: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد هكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من طوس يقال لها غزالة اهـ.

قوله: (في ركعتي الفجر) أي: سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في «التبيان» وهي: الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وقيل: يستحب أن يكون في ركعتي سنة المغرب وركعتي الفجر أفضل اهـ. قال ابن حجر في «شرح العباب»: وينبغي أخذاً مما في صدقة التطوع في مبحث تأكدها في الأوقات الفاضلة أن يكون المراد بذلك أن الختم إذا وقع في ذلك كان أفضل لأنه إذا فرغ منه في غير تلك الأوقات وأراد الشروع في ختم آخر سن له تأخير الختم لتلك الأوقات، ويحتمل خلافه، والفرق أن التأخير هنا لا يؤدي إلى ضرر أحد بخلافه ثمة، فإنا لو أمرناه بتأخير الصدقة لأدى إلى تضرر المحتاجين اهـ.

قوله: (أو بعدهما) أي: إذا كان يختم في غير الصلاة قال في «التبيان»: أما من يختم في غير الصلاة بالجماعة الذين يجتمعون يستحب أن يكون ختمهم أول النهار، فأول الليل أفضل عند بعض العلماء اهـ. وفي «التذكار»: يستحب أن يختم أول النهار فإن إبراهيم التيمي قال: كانوا يقولون: إذا ختم الرجل القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك إذا ختم أول الليل. وقد روي هذا مرفوعاً عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح» [ضعيف الجامع ٥٥٦٩] اهـ.

قوله: (وروى ابن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه من رواية ابن مكين عن عمرو، واسم أبي مكين وهو بوزن عظيم نوح بن ربيعة وثقه أحمد ويحيى بن معين.

---

(١) ضعفه الحافظ (٣ / ١٦٥).

وعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصرِّف التابعي الجليلِ الإمام قالَ: «مَنْ ختمَ القرآن أَيَّةَ ساعَةٍ كانتْ مِن النهارِ صَلَّت عليهِ المَلائِكَةُ حتى يُمسيَ، وأَيَّةَ ساعةٍ كانتْ مِن اللَّيلِ صلَّتْ عليهِ المَلائِكَةُ حتى يُصْبحَ».

وعن مجاهِدٍ نحوَهُ.

قوله: (عن طلحة بن مصرف. . . إلخ) أي: وروى ابن أبي داود أيضاً عن طلحة، قال الحافظ: أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكين عن طلحة، ثم أخرجه الحافظ من وجه آخر عن طلحة وعبدالرحمن بن الأسود قالا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل أو النهار. وقال أحدهما: غفر له. ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المهملة أيضاً وتشديدها وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء كذا في «التبيان»، وفي «شرح مسلم» هذا أي: كسر الراء هو المشهور المعروف في كتب الحديث وأسماء أصحاب المؤلف وأسماء أصحاب الرجال وغيرهم، وحكى العلقمي الفقيه الشافعي في كتابه «المهذب» أنه روي بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي رواه من الفتح غريب، ولا أظنه يصح، ولعله قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك اهـ.

قوله: (عن مجاهد) أي: وروى ابن أبي داود أيضاً عن مجاهد ولفظه: من قرأ القرآن في شهر أو دون ذلك أو أكثر فإن ختمه نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإن ختمه ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن عبدة بن أبي لبابة فذكر معناه، وفي «التذكار»: قال مجاهد: من ختم القرآن نهاراً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ومن ختمه ليلاً وكل به سبعون ألفاً يصلون عليه حتى يصبح اهـ. وظاهر أن هذا مما لا مجال للرأي فيه فيكون مرفوعاً حكماً [الضعيفة ٤٥٩١].

ورَوَينا في مُسْنَدِ الإمامِ المُجْمَعِ على حِفْظِهِ وجَلالَتِه وإتقانِهِ وبَراعَتِه أَبي محمَّدٍ الدَّارمي رحِمَه الله عَن سعدِ بنِ أَبي وَقاصٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: «إذا وَافق خَتْمُ القُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليهِ الملائِكَةُ حتى يُصْبحَ وإنْ وافق خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليهِ المَلائِكَةُ حتى يُمْسي». قال الدَّارِميُّ[1]: هذا حسنٌ عنْ سعدٍ.

قوله: (وروينا في مسند الإمام. . . إلخ) وكذا وقفه على سعد في «التبيان»، وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك لكن تقدم عن «التذكار» للقرطبي التصريح برفعه إلا أنه لم يبين من خرجه، ثم رأيت صاحب «مسند الفردوس» أورده كذلك مرفوعاً وقال: رواه أبو نعيم في «الحلية» [الضعيفة ٤٥٩١].

قوله: (قال الدارمي: هذا حديث حسن) نازعه الحافظ في تحسينه بأن في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحفظ، ومحمد بن حميد مختلف فيه، قال: وكأنه حسنه لشواهده السابقة وغيرها، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح.

فصلٌ فِي الأَوقاتِ المختارَةِ للقِراءَةِ

اعْلَمْ أَن أَفْضلَ القِراءَةِ مَا كان فِي الصَّلاةِ، ومَذهَبُ الشافعي وآخرين رحمَهُم الله أَن تطْويلَ القِيامِ في الصلاةِ بالقِراءَةِ أَفضلُ مِنْ تطويلِ السُّجودِ وغيرِهِ، وأَمَّا القِراءَةُ في غيرِ الصَّلاةِ فأَفضلُها قراءَةُ اللَّيلِ والنصفُ الأَخيرُ منهُ أَفضلُ من الأَوَّلِ والقراءَةُ بين المغربِ والعِشاءِ محبوبَةٌ، وأما قراءةُ النهارِ فأَفضلُها ما بعدَ صلاةِ الصبحِ ولا كَراهَةَ في القِراءَةِ في

(١) حديث رقم (٣٤٨٣)، وضعفه الحافظ (٣ / ١٦٩). وقارن مع «الضعيفة» (٤٥٩١).

وقتٍ مِن الأَوقاتِ ولا في أَوقاتِ النهْي عنِ الصلاةِ.
وأَمَّا ما حَكاهُ ابنُ أَبي داودَ رحمهُ الله عَنْ معانِ بنِ رفاعة رحمه الله عن مشايخِه: أَنهُم كَرِهوا القراءَةَ بعدَ العَصْرِ وقالوا: إِنها دِراسةُ يَهودَ فغيرُ مَقبولٍ ولا أَصْلَ لَه.

فصل في الأوقات المختارة للقراءة

قوله: (أفضل القراءة ما كان في الصلاة) أي: في قيامها لما مر من النهي عن القراءة في غير القيام، ففي الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة. . . » الحديث، قال في «المشكاة» [٢١٦٦، ضعيف]: رواه البيهقي في «شعب الإيمان». قلت: وأخرجه صاحب «الفردوس»، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وذلك لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لما يحصل للقلب فيها من الخشوع والخضوع، ولا شك أن في القراءة مع ذلك استغراق القلب في تدبر القرآن الموجب لمزيد الإقبال على الله تعالى والتخلق بالأخلاق العلية ما ليس في القراءة خارجها اهـ.
قوله: (ومذهب الشافعي. . . إلخ) سبق بيان الخلاف في المسألة في باب السجود ودليل الأقوال.
قوله: (وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل) أي: لقوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ . . .﴾ والأحاديث والآثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم [٧٥٥]: «فإن قراءة آخر الليل محضورة وذاك أفضل»، وهو مستند فضلها بالنصف الأخير منه، ورجحت قراءة الليل لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات وأقرب إلى التفكر في معاني القرآن، وأصون عن تطرق نحو الرياء، وأبعد من التشاغل واللهو مع ما جاء الشرع به من الخيرات في الليل كالإسراء به ﷺ وإجابة الدعاء كل ليلة كما سبق [م ٧٥٧]، وفي «بهجة الأسرار» بإسناده عن سلمان الملطي قال: رأيت علي ابن أبي طالب في المنام يقول شعراً:

لولا الذين لهم ورد يقومونا ... وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحراً ... لأنكم قوم سوء ما تطيعونا

كذا يؤخذ من «التبيان» باختصار.
قوله: (والنصف الأخير. . . إلخ) أي: لأن فيه التجليات الإلهية، وفيه ساعة الإجابة وقياساً على صلاة النفل إذ هو فيه أفضل منه في النصف الأول.
قوله: (وأما قراءة النهار فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح) قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهده الملائكة المتعاقبون بالليل والنهار كما في الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. . . » [خ ٥٥٥، م ٦٣٢] الحديث وفيه: أنهم يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، قال أبو حيان في «النهر»: وأعاد قرآن الفجر في قوله: (إن قرآن الفجر) ولم يأت به مضمراً فيكون فيه على سبيل التعظيم والتنويه بقرآن الفجر اهـ. ولأن الفراغ فيه أتم منه باقي أوقات النهار.
قوله: (ولا كراهة فيه) قال في «التبيان»: لا كراهة للقرآن في وقت من الأوقات لمعنى فيه اهـ. أما إذا عرض ما يكره معه القراءة من نعاس أو حديث أو نحوه فيكره لذلك العارض، لا لمعنى في الوقت.
قوله: (وأما ما حكاه ابن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: معان بضم الميم وتخفيف المهملة وآخره نون شامي مختلف في توثيقه وهو من طبقة الأوزاعي، وجل روايته عن صغار

التابعين، ولعل: محل كراهتهم قصر القراءة على ذلك الوقت، ولولا التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لأن غالب التلاوة داخل الصلاة، والنفل بلا سبب مكروه ذلك الوقت والله أعلم.
ويكفي في رد ذلك القول أن فيه خاتمة النهار، وقيل: البر فيه محمود ومطلوب وقد قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، ومن بدأ النهار وختمه بطاعة كان سبباً لتكفير ما بينهما كما تقدم: «يا ابن آدم صل في أول النهار ركعتين وآخره ركعتين أكفك ما بينهما»[1].

قوله: (عن مشيخة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والخاء المعجمة وهو أحد جموع لفظ شيخ ويقال في جمعه أيضاً: شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ وشيخة بكسر الشين وفتح الياء وبإسكانها ومشايخ ومشيوخاء بالمد، وقد نظمها ابن مالك غير أنه أسقط منها مشائخ فقال:

شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة شيخان أشياخ أيضاً شيخة شيخة

وزاد في «القاموس»: شيوخ بكسر الشين وشيوخاء، وزاد اللحياني في «النوادر»: مشيخة بفتح الياء وضمها، وبه تكمل جموعه اثني عشر جمعاً، وأما أشياخ فهو جمع الجمع، وقال صاحب «الجامع»: لا أصل لمشايخ في كلام العرب، وقال الزمخشري: ليس مشايخ جمع شيخ ويصح أن يكون جمع الجمع اهـ.

ويَخْتارُ مِن الأَيامِ الجُمُعَةَ والاثنينِ والخميسَ ويومَ عَرَفةَ ومن الأَعشارِ العشرَ الأَوَّلَ من ذي الحجَّةِ والعَشْرَ الأَخيرَ من شهرِ رَمَضان ومن الشهورِ رَمَضانُ.

قوله: (ويختار من الأيام. . . إلخ) ظاهر عبارته أن الأيام متساوية الترتيب وليس مراداً، قال ابن حجر في «شرح العباب»: ويختار من الأيام يوم عرفة يوم الجمعة ثم يوم الاثنين والخميس، وإنما كان يوم عرفة الأحب لحديث: «سيد الأيام يوم عرفة» (!) ولأنه يوم تكفر فيه الذنوب وينال فيه المطلوب ثم يوم الجمعة لحديث: «سيد الأيام يوم الجمعة» [صحيح ابن خزيمة ١٧٢٨] رواه النسائي وغيره، وهو حديث صحيح كما في «مسند الفردوس» ولا ينافي ما قبله لأن ذاك أفضل أيام السنة، وهذا في أيام الأسبوع ولأن فيه ساعة الإجابة، مع ما له من الفضائل القديمة، ثم الاثنين والخميس لأنهما يومان يعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح رواه مسلم [٢٥٦٥] وغيره، وعرض الأعمال على الله عز وجل متكرر يوم اثنين وخميس، ثم في شهر شعبان[2] وذلك ليذكر كل من الفريقين في ذلك العالم بحاله المقتضي لإبعاده أو تقريبه وكماله ثم تسمية اليومين بما ذكر من الاثنين والخميس يقتضي أن أول الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت قيل: وهو صريح خبر مسلم [٢٧٨٩] وإن تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة سمعه منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه، لكن قال البيهقي: إنه مخالف لما عليه أهل السنة أن أول بدء الخلق الأحد لا السبت ودل له خبر «خلق الله الأرض يوم الأحد»، ومن ثم كان الأكثرون عليه وجرى عليه المصنف في تحريره.
ومن الأعشار العشر الأول من ذي الحجة آخره يوم النحر وذلك للأحاديث الواردة بفضل العمل فيه كالحديث الآتي في باب صلاة العيدين: «ما من أيام العمل فيهن أفضل منه في عشر ذي الحجة. . .» [خ ٩٦٩] الحديث، وهو يقتضي أفضليتها على عشر رمضان الأخير، ولذا قيل به لكنه غير صحيح، والمراد أفضليته على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهور [ضعيف الجامع ٣٣٢١] مع ما يميز به من فضائل أخر، واختار عشره لصوم الفرض وهذا العشر لصوم

---

(١) ورد بلفظ: «إن الله يقول: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك». [صحيح الترغيب ٦٢١١].
(٢) انظر «الصحيحة» (١١٤٤)، وفيه: أن الله يطلع على الخلق ليلة النصف من شعبان.

النفل أدل دليل على تمييز عشر رمضان ، فزعم أن عشر رمضان أفضل من حيث الليالي لأن فيه ليلة القدر وعشر ذي الحجة من حيث الأيام لأن فيه يوم عرفة غير صحيح، وإن أطنب قائله في الاستدلال له بما لا نفع فيه فضلاً عن صراحته، أشار إليه ابن حجر في «التحفة»، وظاهر أن الكلام بالنسبة إلى مجموع العشر الأول فلا توقف أن يوم عرفة أفضل من كل يوم من أيام السنة كما جاء في الحديث، ولا يقدح اختيار يوم رمضان لصوم الفرض ويوم عرفة لصوم النفل؛ لأن فيه من الفضائل ما يقوم مقام ذاك ويزيد وبالله التوفيق والتسديد.

قوله: (والعشر الأخير من رمضان) أي: لأنه أفضله رجاء مصادفة ليلة القدر.

قوله: (سيد الشهور رمضان) أي: لخبر «الصحيحين» [خ ٦، م ٢٣٠٨]: «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض ﷺ القرآن عليه».

فصل في آداب الختْم وما يتعلَّقُ به

قدْ تقدَّمَ أَنِ الختْمَ للقارِىءِ وحدَهُ يستحبُّ أَنْ يكونَ في صَلاةٍ، وأَمَّا من يختِمُ في غيرِ صلاةٍ والجماعةُ الذين يختِمون مجتمِعين؛ فيستحبُّ أَنْ يكون ختمُهُمْ في أَوَّلِ الليلِ أَوْ أَوَّلِ النهارِ كَما تقدَّمَ ويستحَبُّ صِيامُ يومِ الختْمِ إلاَّ أَنْ يصادِف يوماً نهى الشَّرْعُ عنْ صِيامِه، وقدْ صحَّ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ والمسيب بنِ رافعٍ وحبيب بنِ أبي ثابتٍ التابعيين الكُوفيين رحمَهُمْ الله أَجمَعين أَنهُمْ كانوا يُصْبحون صياماً اليَومَ الذي يَخْتِمون فيهِ، ويُستحَبُّ حُضورُ مجلِسِ الختمِ لمنْ يقرأُ ولمن لا يُحسِنُ القِراءَةَ. وقد رَوَينا في «الصحيحين»: «أَن رَسولَ الله ﷺ أَمرَ الحيَّض بالخروج يومَ العِيدِ فيشهدْن الخيرَ ودعوةَ المسلمين» [خ ٩٧٤، م ٨٩٠].

فصل في آداب الختم وما يتعلق به

قوله: (وأما من يختم. . . إلخ) أي: وحده بدليل مقابلته بما عطف عليه بقوله: والجماعة. . . إلخ، فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل. . . إلخ، زاد في «التبيان»: وأول النهار أفضل عند بعض العلماء قال القرطبي في «التذكار»: يستحب أن يختم أول النهار فإن إبراهيم التيمي قال: كانوا يقولون: إذا ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه وكذلك إذا ختم أول الليل. . . وقد روي هذا مرفوعاً [ضعيف الجامع ٥٥٦٩]. قلت: وقد ذكرناه في الفصل السابق.

قوله: (وقد صح) أي: جاء بإسناد صحيح، قال في «التبيان»: وقد روى ابن أبي داود بإسناد صحيح أن طلحة بن مصرف. . . إلخ اهـ. وقال الحافظ: أنه على شرط الصحيح.

قوله: (كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي يختمون فيه) كأن حكمة ذلك شكر نعمة تيسير ذلك والتوصل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء، ونقل المصنف في «التبيان» والقرطبي في «التذكار» ما ذكر.

قوله: (ويستحب حضور مجلس الختم. . . إلخ) في «التبيان»: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً.

قوله: (فقد روينا في الصحيحين. . . إلخ) رواه عن أم عطية رضي الله عنها ولفظها عندهما: «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور فأما الحيَّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه الشيخان قلت: وفي لفظ لهما عنهما: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات العواتق فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحائض عن مصلاهن. . . » الحديث، ورواه أبو داود بنحوه.

قوله: (الحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية جمع حائض.

قوله: (فيشهدن الخير) أي: مواطن الخير والفيوض الإلهية، وأهل الخير هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

قوله: (ودعوة المسلمين) أي: لتعود بركتها وبركتهن عليه.

ورَوَينا في «مسند الدارمي» [٣٤٧٢] عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما أنه كان يجعلُ رَجُلاً يراقب رجلاً يقرأ القُرآن فإذا أَرادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما فيَشهدُ ذلك. [ضعيف، النتائج ٣ / ١٧٢].

قوله: (في مسند الدارمي) قال الحافظ: لكن ذكره الشيخ هنا بالمعنى واللفظ الذي ذكره الدارمي بإسناده عن قتادة قال: كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان ختمة فتحول إليه. وأخرجه أبو عبيد وابن الضريس بضم المعجمة وفتح الراء آخره سين مهملة كلاهما في «فضائل القرآن» وابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من طرق متعددة لهم إلى صالح المري بضم الميم وتشديد الراء عن قتادة، وصالح زاهد مشهور من أهل البصرة، وهو ضعيف الحديث عندهم، وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة.

الدارمي هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك ابن حنظلة بن زيد مناة من تميم، روى عنه أئمة كمسلم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، ولد سنة إحدى وثمانين ومئة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومئتين، والغالب على «مسنده» الصحة، ولما بلغ البخاري نعيه بكى وأنشد:

إن تبق تفجع في الأحبة كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه بحديث: «من شيع الجنازة. . .»، وابن عدي أن النسائي حدث عنه.

قوله: (أنه كان. . . إلخ) أورده القرطبي في «التذكار» ولم يذكر مخرجه ولفظه: روي عن قتادة: أن رجلاً يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه: قوموا بنا حتى نحضر الخاتمة.

ورَوَى ابنُ أبي داودَ بإسنادَين صحيحَيْنِ عَنْ قتادَةَ التابعي الجليلِ الإمامِ صاحب أَنسٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: «كان أَنسُ ابنُ مالكٍ رضيَ الله عنهُ إذا ختمَ القُرآن جمعَ أَهلَه ودَعا» [النتائج ٣ / ١٧٣، صحيح، موقوف].

قوله: (وروى ابن أبي داود) رواه في كتابه «المصاحف»، وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: أخرجه ابن أبي داود عن علي بن محمد عن وكيع عن مسعر عن قتادة، وأخرجه أيضاً من رواية ثابت البناني: «أن أنساً كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ودعا لهم» ولفظ الطبراني وأهل بيته: هذا موقوف صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في كتابه، وأخرجه ابن أبي داود من رواية الحكم بن عطية عن أنس، وزاد في آخره: والدعاء عند ختم القرآن مستجاب والحكم فيه ضعف، لكن له شاهد عن ابن مسعود أخرجه أبو عبد الله بن الضريس بسند فيه انقطاع عن ابن مسعود قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة، وكان عبدالله إذا ختم جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه، وجاء أوله في حديث مرفوع أخرجه الطبراني في «معجمه» بسند ضعيف عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة» [الضعيفة ٣٠١٤] وقد وجدت لحديث أنس الموقوف المتقدم ذكره طريقاً أخرى مرفوعة عن قتادة عن أنس قال: «كان ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا» قال أبو نعيم الحافظ: غريب من حديث مسعر، قال الحافظ [٣ / ١٧٦]: قلت: رواته موثقون ثم قال: إن في سنده من يضعف أو يجهل والصحيح الموقوف عن أنس، وسيأتي آثار آخر الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ودعا) لأن الدعاء مستجاب عند ختم القرآن كما سيأتي عن مجاهد، بل الدعاء مستجاب عقب تلاوة القرآن من أي منه مكان، روى الترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما: «أنه مر على قارىء يقرأ ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ

القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يسألون به الناس» [الصحيحة ٢٥٧].

ورَوَى بأَسانيدَ صحيحةٍ عنِ الحكَمِ بنِ عُتيبَةَ - بالتاءِ المثناةِ فوقُ ثم المثناةِ تحتُ ثمّ الباءِ الموحدةِ - التابعي الجليلِ الإمامِ قالَ: أَرْسلَ إليَّ مجاهدٌ وعبدَةُ بنُ أَبي لُبابةَ فقالا: إنا أَرسلْنا إِلَيكَ لأَنا أَردْنا أَنْ نخْتِمَ القرآنَ والدُّعاءُ يُسْتجابُ عندَ ختْمِ القرآنِ. وفي بعضِ رواياتِهِ الصَّحيحَةِ: وإنهُ كان يُقالُ: إن الرحمةَ تنزلُ عنْدَ خاتِمَةِ القُرآنِ.

ورَوى بإسنادِهِ الصَّحيحِ عنْ مُجاهِدٍ قالَ: كَانوا يجْتمِعون عندَ ختْمِ القرآنِ يَقولون: تنْزِلُ الرَّحمَةُ.

قوله: (لأنا أردنا أن نختم) أورده القرطبي في «التذكار»: نريد أن نختم فأحببنا أن تشهدونا، فإنه يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه اهـ. وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة كما تقدم وابن أبي داود لكن بلفظ: كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه، أو حضرت الرحمة عند خاتمته. أورده كذلك في «السلاح».

قوله: (وعبدة بن أبي لبابة) هو بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم الدال المهملة بعدها فوقية اسم ابن أبي لبابة وإنما ضبطته لأنه في بعض النسخ: وعنده بالنون وهو تصحيف اهـ. وكان المراد خاصة وإلا فالرحمة والسكينة تتنزل على المجتمعين لدراسة الكتاب الشريف كما سبق من حديث: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤون القرآن ويتدارسونه إلا غشيتهم السكينة ونزلت عليهم الرحمة» [م ٢٦٩٩]، وفي «الحصن»: في أحوال الإجابة: وبعد تلاوة القرآن رواه الترمذي [٢٩١٧، صحيح]، لا سيما بعد ختم القرآن رواه الطبراني، عن عمران [الضعيفة ٣٠١٤] مع ما قبله وابن أبي شيبة في «مصنفه» من قول عبدة بن أبي لبابة ومجاهد وهما تابعيان.

قوله: (وروي بأسانيد صحيحة. . . إلخ) أخرجه الحافظ عن الحكم بن عتيبة قال: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يجتمعوا فيه أرسلوا إلي وإلى سلمة بن كهيل وقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف وإنا أردنا أن نختم القرآن فأحببنا أن تشهدوا، إنه كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة، قال الحافظ: موقوف صحيح الإسناد، أخرجه ابن أبي داود، وأخرج الحافظ من وجه آخر وقال: أخرجه ابن أبي داود أيضاً عن الحكم: أرسل إلي مجاهد وعبدة: إنا نريد أن نختم القرآن وكان يقال: إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، موقوف صحيح، وكأن مجاهداً وعبدة ذكرا الأثرين معاً فحفظ بعض ما لم يحفظ الآخر عن الحكم، أو حدث الحكم بهذا مرة وبهذا مرة، والأول من طريق جرير وسفيان الثوري والثاني عند ابن أبي داود عن شعبة اهـ.

فصْلٌ

ويُستحَبُّ الدُّعاءُ عِنْدَ الختم استحباباً متأَكَّداً شديداً لما قدَّمْناهُ.

ورَوَينا في «مسند الدارمي» عن حُمَيدٍ الأعرج رحمهُ اللهُ قالَ: مَنْ قرَأَ القرآن ثمَّ دَعا أَمَّن على دعائِهِ أَربعةُ آلافِ مَلَكٍ.

ويَنْبَغي أَنْ يُلِحَّ في الدُّعاءِ وأَنْ يَدْعوَ بالأُمورِ المهمَّةِ والكلماتِ الجامعةِ، وأَنْ يكون مُعظمُ ذلكَ أَو كلهُ في أُمورِ الآخِرَةِ وأُمورِ المسلمين وصلاحِ سُلطانِهِمْ وسائرِ ولاةِ أُمورِهِمْ وفي توفيقِهِم للطاعَاتِ وعصمتِهِم من المُخالَفاتِ وتعاونِهِم على البرِّ والتقْوى وقيامِهِم بالحَقِّ واجتِماعِهِم عليهِ وظهورِهِم على أَعداءِ الدِّينِ وسائرِ المُخالِفين. وقد أَشَرتُ إِلى أَحرُفٍ منْ ذلك في كِتابِ آدابِ القُرَّاءِ وذكرْتُ فيهِ دَعَواتٍ وجيزةٍ مَنْ أَرادَها نقلَها منهُ.

فصل

قوله: (يستحب الدعاء) أي: استحباباً مؤكداً كما في «التبيان»، وفي «التذكار»: روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ـ يعني: القرآن ـ حتى ختمه كانت له دعوة مستجابة» [!] وروى قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «عند ختم القرآن دعوة مستجابة» [موضوع، الضعيفة ١٢٢٤]، وتقدم حال الحديث وأخرج البيهقي: «مع كل ختمة دعوة مستجابة» [الضعيفة ٣٠١٤].

قوله: (وروينا في مسند الدارمي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي: أثر مقطوع وسنده ضعيف، ويغني عنه أثر مجاهد وعبدة السابق في الفصل الذي قبله، وتقدم قبل ذلك عن ابن مسعود، والحديث المرفوع عن العرباض [الضعيفة ٣٠١٤]، وقد وجدت مثل حديث العرباض حديثاً عن أنس [موضوع، الضعيفة ١٢٢٤] أخرجه أبو نعيم في ترجمة مسعر من «الحلية» وسنده ضعيف أيضاً اهـ. قلت: هذا لا مجال للرأي فيه فيكون مستنده فيه التوقيف فيكون مرفوعاً حكماً.

قوله: (أن يلح) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الحاء المهملة من الإلحاح وهو المبالغة أي: يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة في الإلحاح ولا يكتفي بمرة ولا بمرات، وفي الخبر: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» [موضوع، ضعيف الجامع ١٧١٠].

قوله: (وأن يدعو بالأمور المهمة) التي هي أهم والحاجة إليها أتم لأن المهم المقدم والله أعلم.

قوله: (والكلمات الجامعة) أي: بالكلمات الجامعة لأغراضه الصالحة، أو الجامعة للثناء على الله سبحانه أو لآداب المسألة، والمراد بها ما كان لفظه يسيراً ومعناه كثيراً شاملاً لأمر الدارين حائزاً للخيرين.

قوله: (وأن يكون معظم ذلك. . . إلخ) أما أمور الآخرة فلورود الأمر بسؤال خيرها كخبر: «إذا سألتم فاسألوا الله الفردوس» [السنة ٥٨١، صحيح] والاستعاذة من شرها كخبر: «كان ﷺ يستعيذ من عذاب النار» [خ ١٣٧٢، م ٩٠٣]، وأما الدعاء للمسلمين فلما فيه من أداء حقهم الناشيء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة، مع ما فيه من إجابة الدعاء، ففي الحديث: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل» رواه مسلم [٢٧٢٣]، قال المصنف في «شرح مسلم»: ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه بتلك الدعوة لتستجاب ويحصل له مثلها اهـ.

وإذا فرَغ مِن الختْمَةِ فالمستحبُّ أَنْ يَشْرَعَ في أخرى متصلاً بالختم فقدِ استحبَّهُ السَّلَفُ واحتجُّوا فيهِ بحدِيثِ أَنسٍ رضيَ الله عنهُ: «أن رسولَ الله ﷺ قالَ: خيرُ الأَعمالَ الحِلُّ والرِّحْلَةُ قيل: وما هُما؟ قالَ: افتِتاحُ القُرْآنِ وختمُهُ» [الضعيفة ١٨٣٤].

قوله: (واحتجوا فيه بحديث أنس. . . إلخ) قال الطاهر الأهدل في هامش أصله: لم يعز المصنف هذا الحديث إلى مخرجه، وهو حديث غريب خرجه الترمذي في «جامعه» والبيهقي في «شعب الإيمان» ومداره على صالح المري، وقال: ضعيف وقال البخاري: منكر، وقال النسائي: متروك وعلى الجملة فصالح معضل ضعيف اهـ. لكن قال الحافظ: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب، وعجيب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به ولم يذكر حديث ابن عباس وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ، ثم أخرج الحافظ من طريق عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالحال المرتحل». قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره ويضرب من آخره إلى أوله كلما حل ارتحل». ثم أخرجه الحافظ عن ابن عباس من طريق

آخر لكن قال فيه: «أي الكلام أحب إلى الله؟»، ولم يقل في آخره: «كلما حل» قال الحافظ: حديث غريب أخرجه الترمذي عن الهيثم بن الربيع عن صالح وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، ثم أخرجه من وجه آخر عن صالح ولم يذكر فيه ابن عباس ورجح هذه المرسلة، وتعقبه المزي في «الأطراف» بأن الهيثم لم ينفرد بوصل تلك الرواية بل تابعه غيره، وأخرجه الحاكم وقال: تفرد به صالح وكان من زهاد البصرة اهـ. وهو ممن يتعجب منه لإخراجه له في «المستدرك»، وصالح عندهم ضعيف بسبب سوء حفظه وكأنه تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال اهـ. وبه يعلم ما وقع فيه الأهدل من الوهم فإن الذي انفرد به صالح رواية ابن عباس لا رواية أنس المذكورة في المتن والله أعلم. وفي «النهاية»: «أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الحال المرتحل، قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: الخاتم المفتتح» هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره أي يبتدئه، وكذلك قراء أهل مكة إذا ختموا القرآن ابتدؤوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة إلى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ثم يقطعون القراءة، ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل أي أنه ختم القرآن وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان. وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقَّبه بأخرى اهـ.

فصلٌ فيمنْ نامَ عَنْ حِزْبهِ ووَظيفتِهِ المُعتادَةِ

رَوَينا في «صحيح مسلم» [٧٤٧] عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ حِزْبهِ مِنِ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيءٍ منهُ فقرأَهُ مَا بين صَلاةِ الفجْرِ وصلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لهُ كأنما قرأَهُ مِن اللَّيْلِ».

فصل

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) تقدم الكلام عليه في الفصول.

قوله: (حزبه) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي أي: ما عليه من الورد من قرآن أو غيره.

قوله: (فقرأه ما بين. . . إلخ) خص هذا الوقت بذلك لأنه مضاف عند العرب إلى الليل، وفي الحديث الاعتناء بالرواتب وقضاء الراتب المؤقت، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن القراءة بالليل أفضل من القراءة بالنهار، وقد جاء ذلك صريحاً ثم أخرج من طريق أبي نعيم في «المستخرج» عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد، ومن وثق باليقظة من الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»، حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٥٥] اهـ.

فصلٌ في الأَمرِ بتعهُّدِ القرآنِ والتحذيرِ مِنْ تعريضِه للنِّسيانِ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري ومسلم» عَنْ أَبي موسى الأَشعريِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «تعاهَدُوا هَذَا القُرآن فوالَّذي نفسُ محمّدٍ بيدِهِ لهوَ أَشَدُّ تفلُّتاً من الإبلِ في عُقُلِها» [خ ٥٠٣٣، م ٧٩١].

فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» كما في «الجامع الصغير» وخرجه الحافظ من طرق عديدة.

قوله: (تعاهدوا القرآن) أي: واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى.

قوله: (عقلها) بضم العين المهملة والقاف ويجوز إسكان القاف كنظائره، وهو جمع عقال

ككتاب وكتب، والعقال الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرد، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله، ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه، ولم لا وهو الكلام القديم (!) المتكفل لقارئه بكل مقام كريم، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَنْ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنما مَثلُ صَاحِبِ القُرآنِ كمثلِ الإبلِ المعقلَةِ إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكَها وإنْ أطْلَقها ذهَبَتْ» [خ ٥٠٣١، م ٧٨٩].

قوله: (وروينا في صحيحه. . . إلخ) وكذا رواه كما في «الجامع الصغير»: أحمد في «مسنده» والنسائي وابن ماجه وكذا أخرجه ابن حبان وأبو نعيم، وعند مسلم في رواية له وابن ماجه بلفظ: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه ـ آناء الليل وآناء النهار ـ كمثل صاحب الإبل إن عقلها حفظها وإن أطلق عنها ذهبت».

قوله: (مثل صاحب القرآن) مثل بفتحتين أي: صفة، قال المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن القاضي عياض: معنى صاحب القرآن: الذي ألفه والمصاحبة المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث اهـ.

قوله: (كمثل صاحب[1] الإبل. . . إلخ) لا ينافيه تشبيه القرآن فيما مر؛ لأنه كما شبه بها فيما مر شبه هنا صاحبه بصاحبها في احتياج كل منهما لتعهد ما عنده حتى لا يفقده، فكما أن صاحب الإبل إن لم يحكم عقلها ذهبت ونفرت فلا يقدر على تحصيلها إلا بعد مزيد تعب ومشقة؛ فكذا صاحب القرآن إن لم يتعهده بالتكرار آناء الليل وأطراف النهار انفلت منه، فلا يقدر على عوده إلا بعد غاية الكلفة والمشقة، ففي الحديث الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان.

ورَوَينا في كتاب أَبي داودَ [٤٦١، ضعيف] والترمذي [٢٩١٦] عَنْ أَنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتِي حتى القذاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِن المَسجدِ، وعُرِضتْ عليَّ ذنوبُ أُمَّتي فلم أرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورةٍ من القرآنِ أَوْ آيةٍ أُوتِيَها رجلٌ ثم نسِيَها». تكلَّمَ التِّرمذيُّ فيه.

قوله: (روينا في كتاب أبي داود والترمذي. . . إلخ) قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» كلهم من رواية المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاري ـ فلم يعرفه واستغربه وقال محمد: لا أعرف للمطلب ابن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس رضي الله عنه، وهذا مراد المصنف بقوله الآتي: تكلم فيه الترمذي، وقال الحافظ: رواه حجاج بن محمد وهو أثبت أصحاب ابن جريج عنه فلم يسم المطلب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس فذكر الحديث مثله لكن قال: أكثر بدل أعظم، وأخرج عن ابن جريج قال: حدثت عن سلمان الفارسي قال: قال ﷺ: «من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدكم قرأها فنسيها» سنده منقطع أيضاً، وأخرج أحمد في كتاب «الزهد» بسند

(١) هذا لفظ البخاري.

جيد عن أبي العالية واسمه رفيع بالفاء مصغراً من كبار التابعين قال: كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه اهـ. قال المنذري: قال أبو زرعة: المطلب ثقة أرجو أن يكون سمع من عائشة، ومع هذا ففي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد وفي توثيقه خلاف اهـ.

قوله: (أجور أمتي) أي: أجور أعمالها.

قوله: (حتى القذاة) أي: أجر إخراجها والقذاة ما يقع في العين من نحو تراب، وحتى إما جارة بمعنى إلى أي: إلى إخراج القذاة، وجملة يخرجها من المسجد استئناف بياني، أو عاطفة على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره.

قوله: (فلم أر ذنباً أعظم. . . إلخ) أي: لم أر ذنباً مترتباً على نسيان: أعظم من ذنب نسيان سورة من القرآن، وبقولنا: مترتباً. . . إلخ اندفع ما قيل: إن الذنوب فيها أعظم من هذا بكثير، أخذ أصحابنا من هذا الحديث وحديث أبي داود الآتي أن نسيان القرآن أو شيء منه ولو حرفاً واحداً بعد البلوغ بعد حفظه عن ظهر قلب، إذا كان بغير عذر من نحو طول مرض أو غيبة عقل: كبيرة، وقول الطيبي في «شرح المشكاة»: أنه ليس بكبيرة عجيب مع تصريح أئمتنا بذلك؛ أي: بناء على المختار في حدها أنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث أي: اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة، ثم في التعبير بقوله: أوتيها الإشارة إلى أن حفظ الآية نعمة عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بها ويشكر موليها، فلما نسيها كان إثمه أعظم إثماً من نسيان ما سواها، قيل: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ﴾ اهـ. قال في «فتح الإله»: وهذا على قول في الآية وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، قال القرطبي في «التذكار»: وسياق الآية ظاهر في تلاوة القرآن وقيل: المراد بالترك في الآية والنسيان في الحديث ترك العمل به وهو تأويل حسن فيه ترجية، إلا أن ظاهر الآية والحديث التلاوة والله أعلم. فإن قلت: ما المناسبة بين شطري الخبر، قلنا: هي أن المسجد بيته تعالى والقرآن كلامه سبحانه، فكما اقتضى القيام بخدمة بيته المدح للفاعل اقتضى ترك كلامه المؤدي للنسيان إلى المبالغة في ذمه بأنه لا أعظم من ذنبه، وقال: لما عد إخراج القذاة التي ينوبه بها من الأجور تعظيماً لبيت الله تعالى عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلامه سبحانه، فكأنه فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه، فانظر إلى هذه الأسرار العجيبة التي احتوتها هذه الكلمات اليسيرة والحمد لله الذي هدانا لهذه الآية اهـ.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [١٤٧٤، ضعيف] و«مُسند الدارمي» عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ رضيَ الله عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «مَنْ قرَأَ القرآن ثمَّ نسِيَهُ لَقِيَ الله تعالى يَومَ القِيامَةِ أَجْذمَ» [ضعيف الترغيب ٨٧٣].

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في «الترغيب»: رواه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد، قال المنذري: ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي يكنى أبا عبدالله، قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، خرج عنه البخاري في «التاريخ» ومسلم والأربعة اهـ. قال المنذري: ومع هذا فعيسى بن فايد إنما روى عمن سمع سعداً قاله عبدالرحمن بن أبي حاتم وغيره.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود ومسند الدارمي) قال بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه أحمد والطبراني وأخرجه أبو داود، وأشار الحافظ إلى اضطراب في سنده، ووقع في رواية لأحمد ولابنه عبدالله ولأبي بكر بن أبي داود: عن عبادة بن الصامت بدل سعد ابن عبادة والراجح الأول والله أعلم. وجاء في رواية: وهو مجزوم.

قوله: (عن سعد بن عبادة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن

طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وقيل: أبا قيس كان من نقباء العقبة واختلف في شهوده بدراً، روى عنه بنوه قيس وسعيد وإسحاق وابن عباس وآخرون، قال ابن عيينة: هو عقبي بدري نقيباً، وقال ابن سعد: تهيأ للخروج إلى بدر فنهش فأقام، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: وقع في «صحيح مسلم» أنه شهد بدراً والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش اهـ. وكان يسمى الكامل لأنه كان يحسن الكتابة والعوم والرمي وكان من الأجواد، كانت جفنته تدور مع رسول الله ﷺ في بيت أزواجه[1] وكان يذهب كل ليلة بثمانين من أهل الصفة يعشيهم، وكان مناديه ينادي على أطمة: من كان يريد شحماً أو لحماً فليأت سعداً، وكان يقول: اللهم هب لي حمداً وهب لي مجداً لا مجداً إلا بفعال ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح عليه. وقيل: كان عبادة ينادي على أطمة بذلك، قال ابن عبدالبر: يقال إنه لم يكن في الأوس والخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن عبادة بن دليم قال: ولا كان مثل ذلك في العرب أيضاً إلا ما ذكرناه عن صفوان بن أمية، قال: في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ جاء الخبر المشهور: إن قريشاً سمعوا صائحاً يصيح ليلاً على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد ... بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة وسعد بن هذيم فلما كانت الليلة الثانية سمعوا صوتاً على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس كن أنت نصراً ... ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا ... على الله في الفردوس نية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى ... جنان من الفردوس ذات رفارف

ووجد سعد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فيقال: إن الجن قتلته، وقال ابن سيرين: إنه بال قائماً فلما رجع قال لأصحابه: إني أجد دبيباً فمات، واختلف في وفاته فقيل: مات بحوران سنة خمس عشرة وقيل: أربع عشرة وقيل: إحدى عشرة وقيل: إنه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت بالشام رضي الله عنه، قال الحافظ في «التقريب»: روى عنه الأربعة.

قوله: (لقي الله يوم القيامة أجذم) الجذام في الحديث على ظاهره، ووجه مناسبة العقوبة أن القرآن نور أي نور ترتاح به النفس، وتقرّ به العين باطناً وظاهراً، سيماهم في وجوههم فعوقب من فوته بالترك والإهمال بضده من سواد الوجه وغيره وشناعة الخلقة، إذ الجذام داء يحمر منه العضو ثم يسود ويتقطع ويتناثر اللحم، وذلك يوجب هجر الناس له ونفرتهم ما أمكن استقذاراً له وخوفاً من شره، قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» [الصحيحة ٧٨٣] فالجذام في الحديث على ظاهره، وقيل: معناه مقطوع اليد من الجذم القطع، واحتج له أبو عبيد كما في «الغريبين» بقول علي رضي الله عنه: من نكث بيعته لقي الله وهو أجذم ليس له يد اهـ. ورد بأن الأجذم معنى حقيقي

---

(١) «ضعيف الجامع» (٤٥٤٤).

متعارف في الشرع هو ما قدمته ولا يجوز حمله على غيره إلا بدليل، لما هو مقرر من تعين حمل كلام صاحب الشرع على المعنى الشرعي، فإن منع منه مانع شرعي فعلى اللغوي فالعرفي، وهذا له معنى شرعي لم يمنع منه مانع فوجب الحمل عليه، والفرق بين ما هنا وقول علي رضي الله عنه المذكور واضح فلا يتم احتجاج أبي عبيد إذ البيعة إنما تعقد باليد كما كانوا يفعلون، فبيّن علي كرم الله وجهه أن نكث ما باليد عقوبته قطع اليد لأنه من جنسه، وكذلك هنا لأن النسيان الذي هو سبب العقوبة أمر قائم بالقلب وهو رئيس البدن الذي به صلاحه وفساده فسري فساده إلى جميع البدن، فابتلي بالجذام في سائر بدنه لتتم محاكاة العقوبة لما به الذنب، وقد صرح بما ذكرناه ابن قتيبة حيث قال: الأجذم هنا من ذهبت أعضاؤه كلها وليست يد الناسي أولى بالعقوبة من سائر أعضائه، يقال: رجل جذم إذا تهافتت أعضاؤه من الجذام اهـ. وقيل: معناه أجذم الحجة لا لسان له يتكلم به فلا حجة في اليد، واليد يراد بها الحجة ألا ترى أن الصحيح اليد يقول لصاحبه: قطعت يدي أي: أبطلت حجتي ويراد بأنه بعيد فلا يصرف اللفظ عن ظاهره إليه من غير حاجة لما علمت من صحة إجراء اللفظ على ظاهره بل تعينه، وقال الخطابي: معناه ما ذكر ابن الأعرابي أي: خالي اليد عن الخير وكني باليد عما تحويه اليد اهـ. ورد بأنه مجاز لا حاجة إليه بوجه إذ لا أبلغية فيه، بل حمله على الظاهر المتعين في مثله من كل ما صح فيه إجراء النص على ظاهره أبلغ، وعبر بعضهم بقوله: معناه منقطع السبب ألا ترى لحديث: «القرآن سبب بيد الله وسبب بأيديكم» [الصحيحة ٧١٣]، فإذا ترك القرآن انقطع ذلك السبب، قال أبو عبيد: يقال: إن وجه هذا الحديث إنما هو على التارك لتلاوة القرآن الجافي عنه، ومما يبين ذلك قوله: استدركوا القرآن وقوله: «تعهدوا القرآن» [خ ٥٠٣٣، م ٧٩١]، فليس يقال هذا إلا للتارك، قال الضحاك بن مزاحم: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه ثم قال: يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ الآية ونسيان القرآن من أعظم المصائب، قال أبو عبيد: فالحديث إنما هو على الترك أما من دأب على تلاوته، وهو حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء، وقد كان ﷺ ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره، ومنه حديث عائشة أنه سمع رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحم الله فلاناً لقد أذكرني آيات» [خ ٢٦٥٥، م ٧٨٨] اهـ.

تنبيه: قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما: محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون اهـ. وكأنه احتراز عما إذا اشتغل عنه بنحو إغماء أو مرض مانع من القراءة وغيرهما من كل ما يتأتى معه القرآن، وعدم التأثم حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه ولا اختيار له فيه بوجه، بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه، وإن كان ما اشتغل به أهم كتعلم العلم العيني لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال عن القرآن المحفوظ حتى ينسى، ويؤخذ من قولهم: إن نسيان آية منه كبيرة أيضاً أنه يجب على من يحفظه بصفة من إتقان أو توسط ونحوهما كأن يتوقف فيه، أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها ولا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته، أما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغي الاعتناء به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجب إثماً، قال القرطبي: لا يقال: حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه! لأنا نقول: من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا؟ ومن حفظه فقد درجت النبوة بين جنبيه وصار فيه ممن يقال: هو من أهل الله وخاصته، فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخلّ بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن تؤدي إلى الجهالة اهـ.

فصلٌ في مَسَائِلَ وآدابٍ يَنبَغي للقارِىء الاعتِناء بها

وهي كثيرةٌ جداً نذكُر مِنْها أَطرافاً محذوفةَ الأَدِلَّةِ لشُهْرَتِها وخوف الإِطالَةِ المملَّةِ بسببها: فأَوَّلُ ما يؤمَر بهِ الأَخلاصُ في قِراءَتِه وأَنْ يُريد بها الله سُبْحانهُ وتعالى، وأَلاَّ يَقْصِدَ بها توصلاً إلى شيء سوى ذلِكَ، وأَنْ يَتأَدَّبَ معَ القرآنِ ويَسْتحضِرَ في ذهْنِه أنه يُناجي الله سُبحانهُ وتعالى ويتْلو كتابَه؛ فيَقْرأ على حَالِ مَنْ يَرى اللهَ فإنهُ إنْ لَمْ يَرَهُ فإن الله تعالى يَراهُ.

فصل

قوله: (فأول ما يؤمر به الإخلاص) أي: لأنه لب العبادة وبه قوامها، وهو لها بمنزلة الروح للجسد.

قوله: (وجه الله تعالى) أي: ذاته.

قوله: (وألا يقصد بها توصلاً إلى شيء من الأغراض الفانية) كالشهرة وعلو الجاه وإقبال الخلق ونحو ذلك مما ترتب على الرياء والسمعة، أما إذا قصد به الثواب الموعود به على لسان الشارع فلا يخل ذلك بإخلاصه كما تقدم تحقيقه أول الكتاب، وإن كان الأكمل في المقام إفراد الحق بالقصد بأن لا يقصد بعبادته سوى ذاته سبحانه، قال بعض العارفين: سبحانك ما عبدناك طمعاً في جنتك ولا رهبة من نارك[١].

قوله: (وأن يتأدب مع القرآن) أي لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

قوله: (ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله تعالى. . . إلخ) أشار به إلى أن مقام الإحسان مقام المشاهدة ومقام المراقبة.

فصلٌ

ويَنْبغي إذا أَرادَ القراءَةَ أَن يُنظِّف فمَهُ بالسِّواكِ وغيرِه، والاختيارُ في السواكِ أَنْ يكون بعودِ الأَراكِ ويجوزُ بغيره من العيدانِ وبالسُّعْد[٢] والأُشْنانِ والخِرْقةِ الخشِنةِ وغيرِ ذلكَ مما يُنظّف، وفي حُصوله بالإِصبَعِ الخشِنةِ ثلاثةُ أَوْجهٍ لأَصحاب الشَّافِعي أَشهرُها عنْدَهُم لا يحصُلُ والثاني: يحصُلُ، والثالثُ: يحصلُ إنْ لَمْ يجدْ غيرَها ولا يحصُلُ إنْ وَجَدَ.

فصل

قوله: (ينبغي إذا أراد القراءة. . . إلخ) في «الترغيب» [صحيح الترغيب ٢١٥] للمنذري روي عن علي رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن» رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً ولعله أشبه اهـ.

قوله: (والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك) أي: للاتباع سواء كان طيباً أو لا، كما اقتضاه كلام الشيخين، وصرح به غيرهما مع ما فيه من طيب طعم، وريح وشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان، وأغصانه أولى من عروقه، وزعم أنها تورث بخراً يرده صريح كلامهم.

قوله: (ويجوز بغيره من العيدان) وأولاه بعد الأراك النخل لأنه آخر سواك استاك به ﷺ [خ ٤٤٥١] وصح أنه كان أراكاً لكن الأول أصح، أو كل راو قال بحسب علمه أو وقع كلا الأمرين

---

(١) دعاء ناقص عن دعاء الأنبياء، والقرآن مملوء بسؤال الجنة والاستعاذة من النار، فهل يمكن تجاهلهما، وهل جعل الله نعيماً إلا الجنة؟ وتخويفاً إلا النار! فعدم اعتبارهما احتقار.

(٢) نبات أسود طيب الريح. «اللسان» (٢ / ١٤٧).

في ذلك الزمن، ثم الزيتون لخبر الطبراني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر ـ أي: وهو داء في الأسنان ـ وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» [الضعيفة ٥٣٦٠، موضوع] واليابس المندى بماء الورد أي: من جنسه ويحتمل مطلقاً وذلك لأن في الماء من الجلاء والإزالة ما ليس في غيره، ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة، ولو كان الرطب أو ما بعده من أراك والمندى بالماء من غيره أراك فالأراك أفضل فيما يظهر، قال في «الإتقان»: ويقاس به النخل والزيتون، ويكره السواك بما يضر كمبرد وعود يؤذي، ويحرم بذي سم، ومع ذلك يحصل به أصل السنة لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج.

قوله: (وبالسعد) بضم السين وسكون العين والدال المهملات.

قوله: (والأشنان) قال في «البيان»: هو بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان أصلية اهـ. قيل: وضم الهمزة أفصح وفي «شرح الإيضاح»: الأشنان هو الغاسول، قال في «المجموع»: والسعد والأشنان وإن لم يسم سواكاً هو في معناه، وليس منه المضمضة بنحو ماء الغسول القلاع، وإن أزال القلح لأنه لا يسمى سواكاً.

قوله: (بالإصبع) الأصبع معروفة تذكر وتؤنث، وفيها عشر لغات تثليث همزتها مع تثليث الموحدة، والعاشرة أصبوع بضم الهمزة والموحدة بعد الباء واو، كذا في «المطلع» للبعلي، وظاهر كلام القلقشندي أنه يقال ذلك أيضاً في أنملة اليد بالميم فلا يقال: أنمولة، والأنامل كما سبق رؤوس الأصابع كذا قال الجوهري، وقال ابن عباد: الأنملة المفصل الذي فيه الظفر، وقال ابن سيده: طرف الأصابع، وقد جمع الإمام ابن مالك لغات الأصابع في قوله:

تثليث بـا أصبع مع شكل همزته   من قيد مع الأصبوع قد كملا

قوله: (بالإصبع الخشنة) أي: إصبع المستاك نفسه المتصلة به فالخلاف فيه أما إصبع غيره الخشنة فيجزىء الاستياك بها ولو متصلة، وكذا يجزىء بإصبعه الخشنة المنفصلة وإن قلنا: يجب دفنها فوراً، وبحث الأسنوي في إجزائها وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس، ويلزمه غسل الفم فوراً لعصيانه، واعترض بأن قياس عدم الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا، وأجيب بأن ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية بخلاف السواك إذ هو عزيمة القصد منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك، ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خبر: «السواك مطهرة للفم» [المشكاة ٣٨١، صحيح] لأن معناه أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح.

قوله: (أشهرها عندهم لا يحصل) قالوا: لأنها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها.

قوله: (والثالث يحصل. . . إلخ) استدل بحديث ورد كذلك.

ويَسْتاكُ عَرْضاً مُبْتدِئاً بالجَانِبِ الأَيمَنِ من فمِه، ويَنوِي بهِ الإتيان بالسُّنةِ، قال بعضُ أَصحابنا يقولُ عندَ السّواك: اللهمَّ بارِكْ لي فيهِ يا أَرحَمَ الرَّاحِمين. ويَسْتاكُ في ظاهِرِ الأَسْنانِ وباطِنها ويُمِرُّ السواكَ على أَطْرافِ أسنانِهِ وكراسي أَضراسِهِ وسَقْفِ حلقِه إمراراً لطيفاً، ويَستاكُ بعُودٍ متوَسِّطٍ لا شديدِ اليُبوسَةِ ولا شَديدِ اللِّينِ فإنِ اشْتدَّ يُبْسُهُ لَيَّنه بالمَاءِ.

قوله: (ويستاك عرضاً) أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولاً، بل يكره لخبر مرسل فيه [الضعيفة ٩٤٠]، وخشية إدماء اللثة وإفساد عمود الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة، نعم اللسان يستاك فيه طولاً لخبر فيه في «أبي داود» [خ ٢٤٤، ٢٤٥].

قوله: (مبتدئاً بالجانب الأيمن) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم بالأيسر كذلك، ويذهب إليه كما نقلوه عن ابن الصباغ وأقروه كذلك في «الإمداد».

قوله: (وينوي به السنة) أي: كالنسل للجماع، قال في «التحفة»: وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل للجماع، ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى أن يتحتم حتى لو فعل ما لم يشمله نية ما يسن

فيه بلا نية لم يثب عليه اهـ.

قوله: (قال أصحابنا: يقول) قال في «المجموع»: قال الروياني: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. وهذا الذي يقوله وإن لم يكن له أصل فلا بأس فإنه دعاء حسن (!) اهـ.

قوله: (وكراسي أضراسه) يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذا كل ما كان من هذا واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، كذا في «البيان» و«التهذيب» ذكرهما ابن السكيت.

قوله: (لا شديد اليبوسة) أي: حذراً من أن يجرح عمود أسنانه.

قوله: (ولا شديد الليونة) أي: فإنه غير قالع للقلح ونحوه.

أَمَّا إِذا كان فمَهُ متنجساً بدَمٍ أَو غيرِهِ فإِنه يكرَهُ له قِراءَةَ القُرآنِ قبلَ غسْلِهِ. وهل يَحرُم؟ فيهِ وجهانِ: أَصَحُّهُما: لا يحرُمُ وسَبَقتْ المسأَلَةُ أَوَّلَ الكِتابِ، وفي هذا الفصلِ بقايا تقدَّمَ ذكرُها في الفُصولِ التي قدَّمْتُها في أَوَّلِ الكِتابِ.

قوله: (أما إذا كان فمه متنجساً. . . إلخ) ينبغي أن محل كراهة ذلك ما لم تعم به بلوى اللسان، وإلا فلو بلي إنسان بجريان الدم من لثته فينبغي عدم الكراهة، وقد صرحوا بنظيره في الصلاة.

قوله: (أصحهما: لا يحرم) قال في «شرح العباب»: وفارق كتابته بالنجس حيث يفحش ذاك دون هذا، وهل يكره له الذكر مع نجاسة فمه؟ قال في «الإتقان»: عدم الكراهة والفرق بينه وبين القرآن واضح.

فصلٌ

يَنْبَغي للقارِىءِ أَنْ يكون شأنُهُ الخشوعَ والتدبُّرَ والخضوعَ فهذا هو المقصودُ المطلوبُ، وبه تنشرحُ الصدروُ وتستنيرُ القلوبُ، ودلائلُه أكثرُ مِن أَنْ تُحصَرَ وأَشهرُ مِن أَن تذكَرَ، وقدْ بات جماعةٌ من السَّلَفِ يتلُو الواحِدُ منهُمْ آيةً واحدةً ليلةً كاملةً أو معظمَ ليلةٍ يتدبَّرُها، وصَعِق جماعَاتٌ منهم عِندَ القِراءَةِ ومات جماعاتٌ منهُمْ.

فصل

قوله: (الخشوع) هو التذلل ورمي البصر إلى الأرض وخفض الصوت وسكون الأعضاء وقيل: هو حضور القلب وسكون الجوارح، وفي «التهذيب»: قال الأزهري: التخشع لله: الإخبات والتذلل، وقال الليث: خشع الرجل خشوعاً إذا رمى بصره إلى الأرض، والخشوع قريب من الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والصوت والبصر، هذا كلام الأزهري، قال مجاهد: هو السكون وحسن الهيئة، انتهى ملخصاً.

قوله: (والتدبر) أي: التفهم والتعقل لمعنى ما يقرؤه حسب الطاقة، وإلا فالإحاطة بمعاني القرآن على ما هي عليه ليست إلا لله سبحانه.

قوله: (والخضوع) أي: سكون القلب والتذلل به للرب.

قوله: (وقد بات جماعة من السلف. . . إلخ) قال الحافظ: جاء ذلك عن تميم الداري أنه يتلو به ويركع ويسجد ويتلو به ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ . . .﴾ الآية قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين: موقوف لولا الرجل المبهم في سنده لكان على شرط «الصحيحين» أخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» وابن أبي داود وجاء عن ابن مسعود: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ موقوف في سنده راويان مبهمان، وأخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن علقمة قال: «صليت إلى جنب عبدالله فافتتح يقرأ سورة طه فلما بلغ ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ قال: رب زدني علماً رب زدني علماً»،

وجاء عن أسماء بنت أبي بكر عن عروة بن الزبير قال: ((دخلت على أسماء وهي تصلي تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ فلما طال علي ذهبت إلى السوق ثم رجعت وهي مكانها تكرر وهي في الصلاة)) موقوف، وصعق هو بكسر العين المهملة وفي ((التهذيب)) قال الأزهري: الصاعقة والصعقة الصيحة يغشى منها على من يسمعها أو يموت، وقال صاحب ((المحكم)): صعق الإنسان صعقاً وصعقاً فهو صعق: غشي عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهدة الشديدة ومثله إذا مات اهـ.

ويستحبُّ البكاءُ والتباكي لمنْ لا يَقْدِرُ على البُكاءِ فإن البُكاءَ عندَ القِراءَةِ صِفةُ العارِفين وشِعارُ عِبادِ اللهِ الصالِحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾.

قوله: (ويستحب البكاء والتباكي) قال في ((التبيان)): جاءت فيه أحاديث وأخباراً وآثار للسلف كثيرة عن رسول الله ﷺ: ((اقرؤوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا)) [ضعيف الجامع ٢٠٢٥]. قال الغزالي: البكاء مستحب مع القراءة وعندها قال: وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من الشديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك فإن لم يحضر حزن وبكاء كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب اهـ ملخصاً.

قوله: (فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين. . . إلخ) روى البخاري [٥٠٥٠، م ٨٠٠] عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: ((قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ علي! قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري! فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قال: حسبك أو قال: أمسك. فإذا عيناه تذرفان)) وكذا أخرجه مسلم وغيره، قال العلماء: بكاؤه ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، وبه ﷺ شهيداً. قال في ((التذكار)): قال القاضي ابن العربي المالكي: قد رأيت من يعيب البكاء ويقول إنه صفة الضعفاء، والنبي ﷺ قد مدحه فقال: ((عينان لم تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله)) [صحيح الجامع ٤١١٣] وكان الصديق أسيفاً إذا قرأ بكى شوقاً وخوفاً، وكان ابن عمر يكثر من البكاء حتى رمصت عيناه. قال في ((التذكار)): وقد مدح الله تعالى البكائين في كتابه فقال مخبراً عن الأنبياء ومن يضاف إليهم: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا۩﴾ وآيات أخر قال: فكيف يقال إنه من صفة الضعفاء، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ والنبي ﷺ بكى رهبة لذلك اليوم وهؤلاء القوم بكوا شوقاً إلى الله تعالى حين سمعوا كلامه، وقد مدح الله تعالى قوماً بقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ وذم آخرين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ وهم أقسام منهم الكافرون ومنهم الغافلون ومنهم الذين ورد ذكرهم في الأثر: ((ينثرونه نثر الدقل))[1] يتعجلونه ولا يتأجلونه[2] يمرون عليه بغير فهم ولا تثبت، صم عن سماعه عمي عن رؤية غيره، ومنهم من يقيم حروفه في مخارجها، ومنهم من يقبل على جمع القراءات وليته جمع الصحيح منها أو عرف كيف يجمعها، وكل ذلك مذموم وإقبال على ما لا يحتاج إليه وإعراض عما يلزم والله أعلم.

---

(١) روي مرفوعاً، وهو ضعيف، [ضعيف الجامع ٤٠٠٨]، وصح عن ابن مسعود موقوفاً، أبو داود (١٣٩٦، صحيح).
(٢) انظر ((صحيح الجامع)) (١١٦٧).

وقد ذكرتُ آثاراً كثيرة وردَتْ في ذلك في «التِّبيان» في آداب حَمَلَةِ القرآنِ.

قالَ السيدُ الجليلُ صاحِبُ الكَرَاماتِ والمَعارِفِ والمَواهِب واللطائفِ إبراهِيمُ الخوَّاصُ رضي الله عنه: دَواءُ القلْب خمسةُ أَشياءَ: قراءَةُ القُرْآنِ بالتدبُّرِ، وخلاءِ البَطْنِ، وقِيَامُ اللَّيْلِ، والتضرُّعُ عندَ السَّحرِ ومجالَسَةُ الصَّالِحِين.

قوله: (وقد ذكرت آثاراً. . . إلخ) قال الحافظ: عقد كل من أبي عبيد في كتاب «فضائل القرآن» ومحمد بن نصر في «قيام الليل» وابن أبي داود في كتاب «الشريعة» لذلك باباً وذكروا فيه أحاديث مرفوعة وغير مرفوعة، وقد ورد الأمر بذلك في بعض الأحاديث المرفوعة ثم أخرج عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قارىء عليكم عشر آيات من آخر سورة الزمر فمن بكى منكم وجبت له الجنة. فقرأ عند قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ فمنا من بكى ومنا من لم يبك، فقال الذين لم يبكون: قد جهدنا يا رسول الله أن نبكي فلم نبك فقال: إني سأقرؤها عليكم فمن لم يبك فليتباك» قال الحافظ: حديث غريب أخرجه الدارقطني في «الأفراد» تفرد به ضعيفان [المجمع ٧ / ١٠١، ضعيف جداً]، وروي بعض هذا المتن من طريق أخرى إلا أنه مرسل أخرجه أبو عبيد عن عبدالملك بن عمرو قال: قال ﷺ: «إني قارىء عليكم سورة فمن بكي فله الجنة فقرأها فلم يبكوا حتى عاد الثانية فقال: ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص للمتن دون القصة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا» [ضعيف الجامع ٢٠٢٥] حديث غريب أخرجه ابن ماجه ومحمد بن نصر وأبو عوانة وابن أبي داود وقد اختلف في اسم صحابي الحديث فالأكثر أنه سعد بن أبي وقاص، وقيل: عن سعيد بدل سعد وقيل: عن أبي لبابة وقيل: عن عائشة والراجح الأول، وجاء من حديث بريدة مرفوعاً: «اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن» أخرجه الحافظ وقال [النتائج ٣ / ٢٠٢]: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» [ضعيف الجامع ١٠٦٤، ضعيف جداً] اهـ.

قوله: (دواء القلب) أي: من أدوائه الموبقة له المهلكة.

فصلٌ

قراءَةَ القرآنِ في المُصْحَفِ أَفْضلُ من القراءَةِ مِنْ حِفظِه. هكذا قالهُ أَصحابُنا وهو مشهورٌ عن السلفِ رضيَ الله عنهُمْ، وهذا ليسَ على إِطْلاقِهِ بلْ إِنْ كان القارئ مِنْ حِفظِهِ يحصُلُ لهُ مِن التدبُّرِ والتّفكُّرِ وجمْعِ القلب والبَصَرِ أَكثرُ مما يحصُلُ لهُ مِن المُصحفِ فالقِراءَةُ من الحِفْظِ أَفضلُ وإِنْ استوَيا فمِنَ المصْحَفِ أَفْضَلُ وهَذا مُرادُ السلَفِ.

فصل

(قراءة القرآن في المصحف أفضل) قال في «المجموع»: لأنها تجمع القراءة والنظرة في المصحف وهو عبادة أخرى اهـ. وفي «فتح القيوم» للسنباطي: القراءة بالمصحف أفضل منها عن ظهر قلب لأن النظر فيه عبادة حتى كره جماعة من السلف أن يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه، وروى أبو عبيد حديث: «فضل قراءة القراءة نظراً على من يقرأه كفضل الفريضة على النافلة» [الضعيفة ٤٠٥٣] وسنده ضعيف، قلت: قال البيهقي: فيه ضعيفان اهـ. وفي «الشعب» للبيهقي بأسانيد ضعيفة: حديث قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي درجة، قلت: قال الحافظ: حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وأخرج الحافظ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف» [الصحيحة ٢٣٤٢] وأشار إلى أنه منكر السند، وأخرج من طريق الدارمي في فضل

القراءة حفظاً عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلب كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة يعني: مجابة. قال الحافظ: أثر صحيح ومحارب ثقة متفق عليه من خيار التابعين وأبوه بكسر المهملة وتخفيف المثلثة، وحديث: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قال: وما هو؟ قال: النظر في المصحف» [ضعيف الجامع ٩٤٢، موضوع] وفيه بسند صحيح عن ابن مسعود: أديموا النظر في المصحف، قلت: قال الحافظ: إنه حديث موقوف حسن أخرجه أبو عبيد اهـ. نعم إن زاد خشوع القارئ وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه قاله في «المجموع» تفقهاً وهو حسن اهـ.

قوله: (هكذا قال أصحابنا) قال في «المجموع» ولم أر فيه خلافاً.

فصلٌ

جَاءَتْ آثَارٌ بفضيلَةِ رَفْعِ الصَّوتِ بالقِراءَةِ وآثَارٌ بفضيلَةِ الإسرارِ. قالَ العُلَماءُ: والجَمْعُ بينهُما أن الإسرارَ أَبعَدُ مِن الرّياءِ فهوَ أَفْضلُ في حقِّ مَنْ يَخافُ ذلِكَ فإنْ لَمْ يَخفِ الرّياءَ فالجهْرُ أفضلُ بشَرْطِ ألاَّ يُؤْذِيَ غيرَهُ مِنْ مُصَلٍّ أو نائِمٍ أو غيرِهما. ودليلُ فضيلَةِ الجهرِ أن العملَ فيهِ أكبرُ ولأنهُ يَتعدَّى نفعُه إلى غيرِهِ ولأنهُ يوقِظُ قلبَ القارئِ ويجمعُ همَّه إلى الفكْرِ ويصرِفُ سمعَهُ إليهِ، ولأنهُ يطرُدُ النوْمَ ويَزيدُ في النشاطَ ويُوقِظُ غيرَه من نائمٍ وغافلٍ ويُنشِّطُهُ، فمتى حضرَه شيءٌ من هذِهِ النيَّاتِ فالجهرُ أفضلُ.

فصل

قوله: (جاءت آثار) جمع أثر أي: المراد به هنا ما يساوي الحديث والخبر مما أضيف إليه ﷺ إو إلى من هو دونه من صحابي أو تابعي، سمي أثراً أخذاً له من أثر الدار أي: ما يبقى من رسمها، وليس المراد من الأثر ما جاء عن الصحابي فقط أو عمن دونه إذ قد جاءت أحاديث مرفوعة في فضل الجهر وأحاديث مرفوعة في فضل الإسرار، فلذلك قرر أن المراد من الآثار ما يرادف الأحاديث والأخبار.

قوله: (بشرط ألا يؤذي غيره) أي: فإن خاف (يجوز) أو تأذي غيره كره له الجهر كما صرح به المصنف في «المجموع» و«الفتاوى»، ولا يبعد حمله على توهم الرياء دون تحقيقه وهو ظاهر، أو تأذ خفيف، أو على ما إذا رجحت مصلحة القراءة على مصلحة تركها بأن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين كما يشير إليه كلام المصنف في «فتاويه»، أما إذا حصل بها تأذ شديد ولم ترجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها حينئذ، وعلى القول بها فينبغي تقييدها بمن سبق نومه على قراءة هذا، وكذا صلاته في غير مسجد، أما فيه فينبغي الحرمة وإن تأخر الشروع فيها عن القراءة؛ لأن المسجد وقف على المصلين أي: أصالة دون الوعاظ والقراء كذا يؤخذ من «شرح المشكاة» لابن حجر.

قوله: (والجمع. . . إلخ) نقله في «التبيان» عن «الإحياء».

قوله: (لأن العمل فيه أكثر) أي: لأن رفع الصوت زيادة.

قوله: (ولأنه يتعدى نفعه. . . إلخ) أي: والعمل المتعدي أفضل من اللازم.

قوله: (ويجمع همه إلى الفكر) أي: التفكر والتدبر.

قوله: (ولأنه يطرد النوم) أي: إن رفع الصوت يطرد النوم عن القارئ ويزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله.

قوله: (من نائم) أي: من نائم مطلوبه القيام لإحياء تلك الأوقات بسني العبادة، فيكون الجهر سبباً لحياته، فينال من الثواب بذلك، فلا ينافي ما تقدم من الكراهة أو حرمة الجهر سبباً لحياته فينال من الثواب بذلك فلا ينافي ما تقدم من الكراهة، أو حرمة الجهر إذا شوش على مصل أو نائم، لأن ذاك في نائم لم يقصد القيام فيحصل له بالقيام الناشىء عن الجهر أذى وتعب والله أعلم.

قوله: (فينشطه) قال في «الإحياء»: ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة اهـ. وفي كتاب «الرياضة» لابن الجوزي: القراءة بصوت عالٍ تحرك الرأس وما فيه من الأعضاء وتستحييه وتنقيه وتقويه وتعده لقبول الغذاء اهـ.

قوله: (فمن حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل) قال في «الإحياء»: فإن اجتمعت هذه النيات فيضاعف الأجر ويكثر النيات ويزكوا عمل الأبرار، فيتضاعف أجورهم، فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور، ولهذا نقول: قراءة القرآن في المصحف أفضل إذ تزيد عمل البصر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الأجر بسبب ذلك، وقد قيل: الختمة في المصحف بسبع لأن النظر في المصحف أيضاً عبادة، ثم ظاهر أن الكلام فيما زاد من رفع على ما يسمع نفسه، وإلا فقد سبق أن كل ذكر لا يحصل إلا برفع صوته بحيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه والسلامة من اللغط.

فصلٌ

ويُستحَبُّ تحسينُ الصَّوتِ بالقراءَةِ وتزْيينُها ما لم يَخرُجْ عنْ حدِّ القراءَةِ بالتمطيطِ، فإنْ أَفرَطَ حتى زادَ حَرْفاً أو أَخفى حَرفاً فهوَ حَرامٌ، وأمَّا القِراءَةُ بالألحانِ فهي على مَا ذكَرْناهُ إنْ أَفرَطَ فحرامٌ وإلاَّ فلاَ، والأحاديثُ بما ذكرْناهُ مِنْ تحسينِ الصّوتِ كثيرةٌ مشهورةٌ في الصَّحيحِ وغيرِه وقدْ ذكَرتُ في آداب القُرَّاءِ قطعةً منها.

فصل

قوله: (وتزيينها) في «الإحياء»: يستحب تزيين القراءة بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم.

قوله: (فإن أفرط. . . إلخ) قال في «التبيان»: قال أقضى القضاة الماوردي في كتاب «الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به وعلى ترتيله كان مباحاً لأنه زاد بألحانه في تحسينه اهـ. قال الشافعي في «مختصر المزني»: ويحسن صوته بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين إذا رق صوته اهـ. قال الحافظ: ومما ينبغي أن يضم إلى حديث أبي موسى في حسن الصوت [خ ٥٠٤٨، م ٧٩٣] ما جاء عن عائشة رضي الله عنها. .[1] قال: حديث حسن أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» وهو من الأحاديث التي تفرد ابن ماجه بإخراجها ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالرحمن بن سابط أحد رواته كثير الإرسال له وهو تابعي ثقة، وقد أخرجه ابن المبارك في كتاب «الجهاد» مرسلاً فقال: عن ابن سابط أن عائشة سمعت سالماً. وابن المبارك أتقن من الوليد الذي روى الحديث موصولاً، لكن للحديث طريق آخر ذكر فيه الحديث دون القصة، قال الحافظ: وإذا انضم إلى السند قبله تقوى به وعرف أن له أصلاً.

وسالم المذكور من المهاجرين الأولين كان مولى امرأة من الأنصار أعتقته سائبة قبل الإسلام، فحالف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة فتبناه، فلما نزلت ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ قيل له: مولى أبي حذيفة وهو صاحب القصة في رضاع الكبير وهو في «الصحيح» [م ١٤٥٣] وهو أحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم وهو في «الصحيحين» [خ ٣٧٥٨، م ٢٤٦٤] من حديث ابن

---

(١) بياض في «الأصل»، وفي «النتائج» (٣ / ٢٢٤): عندما تأخرت في المسجد، فأخبرت النبي ﷺ عن رجل يقرأ القرآن لم تسمع مثل قراءته وصوته من أحد، قالت: فقام ﷺ وقمت معه أستمع له، ثم التفت إلي فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» [الصحيحة ٣٣٤٢].

عمرو، وتقدمت الإشارة إليه واستشهد سالم وأبو حذيفة معاً باليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه اهـ.

فصلٌ

ويُستحَبُّ للقارِئِ إذا ابتدأ مِنْ وَسَطِ السُّورَةِ أَنْ يبتدِئَ من أولِ الكلامِ المرْتبطِ بعضُهُ ببعضٍ، وكذلك إذا وقف يَقِفُ على المرْتبطِ وعندَ انتهاءِ الكلامِ، ولا يتقيَّدُ في الابتداءِ ولاَ في الوقفِ بالأجزاءِ والأحْزاب والأعشارِ فإن كثيراً منْها فِي وَسَطِ الكلامِ المرتبطِ بالكلام، ولا يَغترُّ الإنسانُ بكثرة الفاعلين لِهذا الذي نهَيْنا عنهُ ممَّن لا يُراعي هذه الآداب وامْتثِلْ ما قالَه السيدُ الجليلُ أبو علي الفضيلُ بنُ عِياضٍ رضيَ الله عنْهُ: لا تسْتوحِشْ طُرق الهُدى لقلَّةِ أَهلِها ولا تغترَّ بكثرةِ الهالِكين، ولهذا المَعْنى قالَ العلماءُ: قراءةُ سورَةٍ بكمالِها أَفْضلُ منْ قراءَةِ قدْرِها من سُورَةٍ طَويلةٍ لأنه قد يَخفى الارتِباطُ عَلى كثيرٍ مِن الناسِ أو أكثرِهِم في بَعْضِ الأحوالِ والمواطنِ.

فصل

قوله: (فإن كثيراً منها. . . إلخ) قال في «التبيان»: كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي قوله: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ وفي قوله: ﴿۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ وفي قوله: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ وفي قوله: ﴿۞ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ وفي قوله: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ والأحزاب كقوله: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾. . . إلخ قال: فهذا وشبهه ينبغي الاعتناء به ولا يقف عليه فإنه متعلق بما قبله اهـ.

قوله: (وامتثل. . . إلخ) قال في «التبيان»: رواه عنه أبو عبدالله الحاكم بإسناده.

قوله: (سورة. . . إلخ) تقدم تحقيق ذلك في باب أركان الصلاة.

فصلٌ

ومِن البدَعِ المنْكَرَةِ ما يفعلُهُ كثيرون من جهَلَةِ المُصَلِّين بالناسِ التراويحَ مِنْ قراءةِ سُورَةِ الأنعامِ بكمالِها في الرَّكعةِ الأخيرَةِ مِنْها في الليلةِ السابعةِ، معتقدين أنها مستحَبَّةٌ زاعِمين أنها نزلَتْ جملةً واحدةً، فيجْمَعُون في فِعلِهِم هذا أنواعاً من المنْكَراتِ: منها اعتقادُها مستحبةً، ومنها إيهامُ العوامِّ ذلكَ، ومنهَا تطويلُ الرَّكعةِ الثانيةِ على الأُولى، ومِنها التطْويلُ عَلى المأمومِين، ومنها هَذرَمَةُ القراءَةِ، ومنها المبالَغةُ في تخفيفِ الركَعَاتِ قبلَها.

فصل

قوله: (فيجمعون إلخ) أي: قال ابن الصلاح والنووي: إنه بدعة تشتمل على مفاسد، وقال في قوله: يكره القيام بالأنعام في ركعة منها، قال شارحه: هذا من زيادة المصنف أخذاً من «المجموع» وغيره اهـ. قال الشيخ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» قال: ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة جميع سورة الأنعام في ركعة واحدة يخصونها بذلك في ليلة السابع أو قبلها، فعل ذلك ابتداء بعض بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه يروى موقوفاً عن ابن عباس، وذكره بعض المفسرين مرفوعاً عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء عن أبي نضرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة شيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح

والتحميد»(1) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» وكم فيه من حديث ضعيف. وقد أخرج في سورة براءة مما هو أبلغ من ذلك مما يعارضه فذكر عن عائشة مرفوعاً: «ما أنزل علي القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفاً إلا سورة براءة وقل هو الله أحد، فإنهما أنزلتا علي ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة»(!) وحينئذ فبراءة أولى من سورة الأنعام لكثرة من معها حين أنزلت، وظاهر حديث براءة أن الأنعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان له وجه، وهذا يقوم على وجه الإلزام وإلا فالجمع عندنا باطل، ثم لو صح خبر الأنعام لم يكن له دلالة لاستحباب قراءتها في ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن، الأفضل لمن افتتح سورة في الصلاة أو غيرها ألا يقطعها حتى يتمها إلى آخرها، ثم قال: إن ثبت هذا فنقول: البدعة فيمن يقرأ الأنعام دون غيرها فتوهم أنه هو السنة فيه دون غيرها، والأمر خلافه كما تقرر. الثاني: تخصيص ذلك بالركعة الأخيرة من صلاة التراويح. الثالث: ما فيه من التطويل على المأمومين سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب في ذلك ويعلق ويسخط بالعبادة. الرابع: ما فيه من مخالفة سنة تقليل الثانية عن الأولى فإن صاحب هذه البدعة يقرأ في الأول نحو مئتي آية من المائدة ويقرأ الأنعام بكمالها في الأخيرة، بل يقرأ في تسعة عشرة ركعة نحو نصف حزب في الأخيرة نحو حزبين ونصف والله أعلم اهـ كلامهم. وقال الحافظ ابن حجر: قوله زاعمين أنها نزلت جملة واحدة في عدة أحاديث منها حديث بسنده إلى ابن عباس(2).

فصلٌ

يَجوْز أَنْ يقولَ: سورةُ آل عمران وسُورَة النساءِ وسورَةُ العنكبوتِ وكذلك الباقي ولا كراهةَ في ذلكَ، وقالَ بعضُ السلَفِ: يكرَهُ ذلك وإنما يُقالُ: السورةُ التي تذكرُ فيها البقرَةُ والتي يُذكرُ فيها النساء وكذلك الباقي، والصوابُ هو الأولُ وهوَ قولُ جماهيرِ علماءِ المسلمين مِنْ سَلَفِ الأمةِ وخلَفِها، والأحاديثُ فيهِ عنْ رسولِ الله ﷺ أكثرُ مِن أَنْ تُحصَرَ. وكذلك عن الصَّحابةِ فمَنْ بعدَهُمْ، وكذلِكَ لا يُكرَهُ أَنْ يقالَ هذهِ قراءةُ أَبي عمرٍو أو قراءةُ ابنِ كثيرٍ وغيرهما. هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليه عملُ السَّلَفِ والخلفِ من غيرِ إنكارٍ. وجاءَ عن إبراهيمَ النخعِي رحمهُ اللهُ أَنهُ قالَ: كانوا يكْرَهُون سُنةَ فلانٍ وقراءَةَ فلانٍ والصَّوابُ ما قدَّمْناه.

فصل

قوله: (سورة البقرة) قال في «التبيان»: في السورة لغتان الهمز وتركه الترك أفصح وجاء به القرآن وممن ذكر اللغتين أبو بكر بن قتيبة في «غريب الحديث» اهـ. وهو بالهمز من السؤر وتركه تسهيلاً، أو أنه بتركه من سور البلد، والسورة الطائفة من القرآن المترجمة أي: المسماة باسم خاص أي: ينقل من حديث أو أثر عن صحابي أو تابعي كما يفيده كلام «الإتقان» ونقله فيه عن الجعبري وخصه في «شرح النقاية» بما جاء عن النبي ﷺ ثم استشكله بأن كثيراً من الصحابة والتابعين سموا سوراً بأسماء من عندهم، وأجاب بأن المراد الاسم الذي تذكره وتشهر به فهذا هو المتوقف على النقل عن النبي ﷺ فليس كذلك، ونظر فيه بأن الظاهر توقف ما شهر من الأسماء وغيره على النقل عنه ﷺ، ولا نسلم بأن ما ثبت عن الصحابة أو التابعين من الأسماء من عند أنفسهم.

قوله: (وجاء عن بعض السلف. . . إلخ) قال الحافظ [٣ / ٢٣٢]: كأن مستندهم ورود النهي عن ذلك في حديث أنس قال: قال ﷺ: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء» قال الطبراني: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به خلف، قال الحافظ: وهو من شيوخ مسلم: ولكن عبيس

---

(1) ضعفه الهيثمي (٧ / ١٩ ـ ٢٠)، والحافظ في «النتائج» (٣ / ٢٢٨).
(2) وحسنه مع أن فيه علي بن زيد بن جدعان (وتضعيفه له) (٢ / ٢٢٧).

بمهملة وموحدة مصغر ضعيف وقد أفرط ابن الجوزي فذكر الحديث في «الموضوعات» ولم يذكر له مستنداً إلا تضعيف عبيس، وقال الإمام أحمد: إنه حديث منكر وهذا لا يقتضي الوضع، وقد قال الفلاس: إنه صدوق يخطىء كثيراً وقد ترجم البخاري في فضائل القرآن: باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا. ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» [خ ٥٠٠٩، م ٨٠٧، ٨٠٨].

قوله: (وجاء عن إبراهيم النخعي) رواه عنه ابن أبي داود كما في «التبيان»: والنخعي بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة، جد قبيلة.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَنْ يقولَ: نسِيتُ آيةَ كذا وسُورَةَ كذا بل يَقولُ: أنسِيْتُها وأَسقطْتُها.

روَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لاَ يَقُولُ أَحدُكُم: نسِيتُ آيةَ كذا وكذا بَل هُوَ نسِّيَ» [م ٧٩٠، خ ٥٠٣٢].

فصل

قوله: (يكره أن يقول) أي: القارىء، وفي «شرح مسلم»: وفي الحديث كراهة قول: نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيهية اهـ. وقال الأبي: بئس للذم والذم خاصة فعل المحرم فبئس للتنزيه اهـ.

قوله: (أنسيت) أي: بضم الهمزة بالبناء للمفعول أي: أنسانيها الله تعالى.

قوله: (أسقطتها) أي: بالبناء للفاعل أي: أسقطتها بسبب الإنساء.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال بعد تخريجه بلفظ: «لا يقولن أحدكم: نسيت آية كذا أو كيت بل هو نسي» ما لفظه: حديث صحيح أخرجه مسلم ولفظه: «لا يقل» بغير واو، وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» وقال: لم يسند سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش غير هذا الحديث، قال الحافظ: وهو من رواية الأقران، واللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في واحد من «الصحيحين» لا من لفظ يقول، ولا لفظ آية كذا وكذا، فينبغي أن يحرر فإن البخاري لم يخرجه أصلاً وإنما أخرج اللفظ الذي بعده اهـ. ويوجد في بعض النسخ: «لا يقل أحد نسيت آية كذا وكذا» وكأنه من بعض الكتاب أو أن الشيخ تنبه له وصححه والله أعلم.

وفي رِوايةٍ في «الصحيحَين» أيضاً: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِم أنْ يَقولَ: نسِيتُ آيةَ كَيْت وكيت بَلْ هُو نُسِّيَ» [خ ٥٠٣٢، ٥٠٣٩].

قوله: (وفي رواية في الصحيحين. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم: «بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت أو آية كيت وكيت بل هو نسي» وأخذ المصنف من الشك المذكور في رواية مسلم قوله في الترجمة سورة كذا اهـ.

قوله: (بئسما لأحدكم. . . إلخ) في الحديث النهي عن إضافة النسيان إلى آية من القرآن قيل: وإنما نهي عنه لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل له عنها قال تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ﴾ ويقبح بالإنسان التسهيل والتغافل في ذلك الشأن، بخلاف أنسيت، ففيه إشارة إلى عدم التقصير في الحفظ لكن الله تعالى أنساه لمصالح، ورده في «فتح الإله» بأنه غير ملائم للحديث، قال القاضي عياض: أول ما يتأول على الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول أي: نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه وصار يقول: نسيت ولم ينسه من قبل نفسه أنساه الله عقوبة له على غفلته عنه، ويشهد له حديث: «لم أر ذنباً أعظم من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها» [ضعيف الترغيب ١٨٤] اهـ. ونقل من هذا الكلام عن أبي عبيد وزاد: أما الحريص على حفظه مع الدأب في تلاوته لكن يغلبه النسيان فلا يدخل في هذين الحديثين، وقيل: معنى نسي عوقب

بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد القرآن، قال الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ اهـ. قال في «فتح الإله»: وما ذكره أبو عبيد صحيح في نفسه ومطابقته للحديث الذي نحن فيه مبنية على أن النهي فيه عن النسيان بتقصير، وكذا قول الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ﴾ . . .إلخ كل ذلك تكلف خارج عن الحديث لا يحتاج إلى أخذه من هذا لبعد الدلالة عليه، إنما يؤخذ من الأحاديث المصرحة به كحديث: «عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من رجل أوتي آية فنسيها» [ضعيف الترغيب ١٨٤].

قوله: (آية كيت وكيت) أي: آية كذا وكذا، قال المصنف: وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة اهـ. قال في «شرح الأنوار السنية»: وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل اهـ.

قوله: (بل هو نسي) أي: لم ينس هو، أي: لم يكن له فعل في النسيان إنما نسي أي: الله سبحانه هو الذي أنساه إياها بسبب منه تارة من ترك تعهد القراءة إذ ترك تعهدها سبب للنسيان عادة، ولا بسبب منه أخرى قال الطيبي وابن حجر: وإنما نهى عن قوله: نسيت لأنه يوهم أنه فاعل للنسيان، ولا كذلك الثاني، فإنه يصرح بأن النسيان إنما هو من الله لا غير، قال المصنف في «شرح مسلم»: ونسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي: ضبطناه بالتشديد والتخفيف اهـ. وقال الحافظ: ضبط في أكثر الروايات بضم أوله والتشديد وضبط بعض الرواة في مسلم بالتخفيف، وكذا رأيته في «مسند أبي يعلى» ومن كتاب «الشريعة» لابن أبي داود ولا أعرف من ضبطه بالفتح والتخفيف.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَنْ عائِشَةَ رضيَ الله عنها: أَن النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأ فقالَ: «رَحِمَهُ الله لَقدْ أَذكَرَني آيةً كُنتُ أَسقطْتُها» [خ ٢٦٥٥، م ٧٨٨]. وفي رَوَايةٍ في «الصحيح»: «كنتُ أنسيتُها» [خ ٥٠٣٨، م ٧٨٨].

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن عائشة. . . إلخ) قال الحافظ: هذا اللفظ المختصر عند مسلم

خاصة بلفظ: أنسيتها، ووقع عنده وعند البخاري بلفظ: أسقطتها أتم من هذا السياق، قال الحافظ عنهما: «أن رجلاً قام يقرأ في الليل فرفع صوته فلما أصبح قال ﷺ: رحم الله فلاناً كأني من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها» وقال: أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «سمع رسول الله ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت قد أسقطتها من سورة كذا وكذا» وعند البخاري في رواية: «كنت أسقطتهن».

وقوله: (وفي رواية. . . إلخ) أخرجه مسلم مختصراً وأخرجه البخاري بنحو الحديث المذكور قبله قال فيه: «أنسيتها».

قوله: (سمع رجلاً يقرأ) قال المصنف في «المبهمات»: قال الخطيب: تبعاً لعبدالغني كما قال الحافظ: هذا الرجل عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري اهـ. قال الحافظ بعد أن أخرج عن عائشة قالت: «تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع النبي ﷺ صوته فقال: يا عائشة هذا عباد بن بشر، اللهم ارحم عباداً». وقال بعد تخريجه: هذا حديث حسن هذا الرجل خرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» وأشار البخاري في «الصحيح» إلى هذا الحديث وكأنه أشار بها إلى تسمية المبهم في الرواية السابقة وقد قيل: إنه غيره ثم أخرج عن عائشة أيضاً: «أن رسول الله ﷺ سمع قارئاً يقرأ فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبدالله بن يزيد قال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها». حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه عبدالغني في كتاب «المبهمات» بعد أن أخرج حديث عائشة السابق ثم قال: الرجل المذكور عبدالله بن يزيد الخطمي ثم ساق هذا

الحديث، وتبعه عليه الخطيب في ((مبهماته)) فإنه بعد أن أخرج حديث عائشة الأول أخرج هذا الحديث أيضاً وزاد في المتن: ((يقرأ في المسجد)) وقال فيه: ((أذكرني آيات كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا، وقال فيه عبدالله بن يزيد الأنصاري: قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق عائشة ما لفظه: وهذا السند لو صح لكان تفسيره بعبدالله بن يزيد أولى من تفسيره بعباد بن بشر لأنه ليس في قصة عباد زيادة عن الترحم، بخلاف هذا ففيه زيادة الإذكار وما معه، لكن عبد الله بن سلمة راويها ضعيف جداً وقد خالفه حماد بن سلمة وهو أحد الأثبات فروى عن أبي جعفر الخطمي أنه قال: الرجل المذكور في تلك الرواية عبد الله بن يزيد الخطمي أخرجه علي بن عبدالعزيز البغوي، في ((منتخب المسند)) كذا ذكره: عن أبي جعفر مقطوعاً، فكأن عبدالله ركب ذلك الإسناد عمداً أو غلطاً، وكأن هذا عمدة من جزم بأنه الخطمي، وفيه نظر لأن الخطمي مختلف في صحبته فنفاها أصلاً الزبيري، وقال الأثرم: قلت لأحمد: له صحبة صحيحة؟ قال: أما صحيحة فذاك شيء يرويه أبو بكر بن عياش، قال فيه عنه: سمعت النبي ﷺ وليس ذلك بشيء، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: يقولون: له رؤية، وقال أبو حاتم: ولد على عهد النبي ﷺ وروى عنه، قال الحافظ: روايته عن النبي ﷺ في ((صحيح البخاري))، وروايته عن غير واحد من الصحابة في ((الصحيحين)) وغيرهما، وقد فرق ابن منده بين عبدالله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن يزيد القاري من أجل هذا الاختلاف لأن من كان صغيراً في ذلك الزمان يبعد أن تقع له القصة المذكورة، لكن ذكر ابن البرقي: أن الخطمي شهد الحديبية وقال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وعلى هذا فلا بعد والله أعلم.

قوله: (كنت أنسيتها) قال المصنف في ((التبيان)): في ((الصحيحين)) عن عائشة: ((كنت أسقطتها)) وفي رواية في ((الصحيح)): ((كنت أنسيتها)) وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبدالرحمن السلمي التابعي الجليل أنه لا يقال: أسقطت آية كذا بل أغفلت، فخلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، فالاعتماد على الحديث وهو جواز: أسقطت وعدم الكراهة فيه أولى اهـ. وقال في ((شرح مسلم)): وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، قال القاضي عياض: جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوزه قال: لا يقر عليه لا بد أن يتذكره أو يذكره، واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته ﷺ؟ وأما نسيان ما بلغه ﷺ كما في هذا الحديث فيجوز قال: وقد سبق بيان سهوه في الصلاة، وقال بعض الصوفية ومتابعوهم: لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء، وإنما يقع منه صورته ليسنّ، وهذا مناقض مردود لم يقل به أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه وهو ضعيف متناقض اهـ.

فصلٌ

اعلَمْ أَن آدَابَ القارِىءِ والقراءَةِ لا يمكنُ استقصاؤُها في أَقلَّ مِن مجلَّداتٍ. ولكنا أَرَدنا الإِشارَةَ إِلى بعضِ مقاصِدِها المهمَّاتِ بما ذكَرْناهُ من هذِهِ الفصولِ المختصَراتِ. وقدْ تقدَّمَ في الفُصولِ السابقةِ في أَوَّلِ الكتاب شيءٌ مِنْ آداب الذاكِرِ والقارِىءِ. وتقدَّمَ أَيضاً في أَذكارِ الصَّلاةِ جُمَلٌ مِن الآداب المتعلِّقةِ بالقِراءَةِ. وقدْ قدَّمْنا الحَوالَةَ عَلى كِتاب ((التبيان في آداب حمَلَةِ القُرآنِ)) لِمَنْ أَرادَ مَزيداً وباللهِ التوفيقِ وهو حَسْبي ونِعْمَ الوَكيلُ.

قوله: (وقد قدمنا الحوالة. . . إلخ) أي: ففيه ما يملأ عين الطالب ويظفر منه بنيل سائر المطالب، وكذا كتاب ((التذكار في أفضل الأذكار)) للإمام المفسر المحدث القرطبي المالكي ففيه فوائد كثيرة، وآداب القارىء والقراءة، وبين الكتابين كالعموم والخصوص الوجهي.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن قِراءَةَ القرآنِ آكَدُ الأَذكارِ كما قدَّمْنا فيَنْبَغي المداوَمَةُ علَيها فلا يُخْلِي عنها يوماً وليلةً، ويحْصُلُ له أَصْلُ القِراءَةِ بقراءَةِ الآياتِ القليلةِ.

وقدْ رَوَينا في ((كتاب ابنِ السني))[1] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ الله ﷺ قالَ: ((مَنْ قرَأَ في يَومٍ وَليلَةٍ خمسين آيَةٍ لم يُكْتب من الغافِلين، ومَنْ قرأَ مئةَ آيةٍ كُتِبَ مِن القانِتين[2]، ومَنْ قرأَ مئَتي آيةٍ لمْ يُحاجِهِ القرآنُ يومَ القِيامَةِ، ومَنْ قرأَ خمسمِئَةٍ كُتِبَ لهُ قِنْطارٌ مِن الأَجرِ))[3]، وفي رِوايةٍ: من قرَأَ أَرْبَعين آيةً بدل خمْسين وفي رِوايةٍ: عِشرين [ضعفه الحافظ في ((النتائج)) (٣ / ٢٤٨)، وانظر الهداية ٢١٢٧].

فصل

قوله: (وقد روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: سنده ضعيف روى لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح، ثم أخرجه من حديث تميم الداري: ((أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ بمئتي آية في ليلة كتب له قنوت ليلة)) [الصحيحة ٦٤٤] هذا حديث حسن صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في ((مسند أبيه))، وأخرجه النسائي في ((اليوم والليلة)) قال: وأخرجه سعيد بن منصور في ((السنن)) ومحمد بن نصر في كتاب ((قيام الليل)) عن فضالة بن عبيد وتميم الداري [الضعيفة ٥٢٩٥، منكر] قالا: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث مطولاً، وزاد في أوله: ((من قرأ بعشر آيات)) وسيأتي ذكرها بعد وقال: بثمانين بدل مئتين، وقال بدل خمسمئة: ألف آية، وإسماعيل بن عياش فيه مقال إلا أن روايته عن الشاميين مقبولة، وهذا منها، وقد تابعه عليه يحيى بن حمزة أحد رجال الصحيح إلا أنه وقفه عليهما، ومثله لا يقال رأياً فهو في حكم المرفوع قالا: ((من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من المصلين)) [الضعيفة ٥٢٩٥، منكر] وقالا: ((من قرأ في ليلة بخمسين آية كتب من المجاهدين))[4] وله شاهد مرسل بسند صحيح أخرجه الدارمي[5] وشواهد أخر يأتي بعضها اهـ. ((ومن قرأ في ليلة بمئة آية كتب من القانتين ومن قرأ في ليلة بألف آية كتب له قنطار من الأجر القنطار خير من الدنيا وما فيها))[6].

قوله: (ومن قرأ مئتي آية. . . إلخ) أي: لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه، بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه: ((قام عني ولم يعمل بي)) فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين: في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه، وفي العمل به لأن فيه استهتاراً بحقه.

قوله: (كتب له قنطار من الأجر) في ((المشكاة)) من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل قالوا: ((وما القنطار يا رسول الله؟ قال: اثنا عشر ألفاً))[7] قال ابن حجر: أي من الأرطال وفيه: أن هذا البيان يتوقف على توقيف والله تعالى أعلم. وفي ((التذكار)): من حديث ابن عباس مرفوعاً: من قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ أربعمئة آية أصبح وله قنطار من الأجر القنطار

---

(١) انظر (٤٣٧) للفقرة الأولى منه.

(٢) صحح الشيخ رحمه الله في ((الصحيحة)) (٦٤٢، ٦٥٧): جملة المئة آية.
وعند أبي داود (١٣٩٨) جملة العشر الآيات.
وقارن مع ((الضعيفة)) (٥٢٩٥).

(٣) وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: أن من قام بألف آية كتب من المقنطرين، فهذا يخالف الجملة الأخيرة هنا على ضعف إسنادها.

(٤) لعله من الحافظين، فإن يكن، فهو ضعيف، انظر ((الضعيفة)) (٥٢٩٥).

(٥) ضعفه في ((الهداية)) (٢١٢٧).

(٦) حسنه في ((الضعيفة)) (١١ / ٤٦٤).

(٧) ضعفه في ((الهداية)) (٢١٢٧).

مئة مثقال المثقال عشرون قيراطاً القيراط مثل أحد)) اهـ.

قوله: (وفي رواية) أي: لابن السني في حديث أنس المذكور.

(أربعين) بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشي عن أنس ويزيد ضعيف، وفي ((التذكار)) من حديث عبادة بن الصامت: ((من قرأ ثلاثين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين))[1].

قوله: (وفي رواية) أي: في حديث أنس أيضاً عند ابن السني وفي سندها يزيد الرقاشي أيضاً.

قوله: (عشرين آية) أي: بدل خمسين آية والباقي سواء في باقي رواياته عند ابن السني.

وفي رِوايةٍ [ابن السني ٧٠٢] عن أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((منْ قرأَ عَشرَ آياتٍ لمْ يُكْتبْ مِن الغافِلِين)) [الصحيحة ٦٤٢ ـ ٦٤٤، ٦٥٧]. وجاءَ في الباب أحاديثُ كثيرةً بنحو هذا.

قوله: (وفي رواية) أي: لابن السني وسنده حسن وأخرجها أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين)) لفظ أبي داود [١٣٩٨، صحيح] وأخرج حديثه هذا ابن خزيمة [١١٤٤] في ((صحيحه)) وابن حبان والحديث حسن في الجملة لشواهده، وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال: ((من قرأ في ليلة بعشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ في ليلة بمئة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمسمئة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر)) موقوف صحيح، وقال: أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً لكن من رواية عطية وهو العوفي: ضعيف.

تنبيه: ظاهر عموم الأخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من الآيات كل يوم أو ليلة سواء كررها بعينها أو قرأ غيرها، ولا يتوقف ذلك على كون المأتي به في الزمن الثاني غير المأتي به في الأول والله أعلم.

ورَوَينا أحاديث كثيرةً في قراءةِ سُورَةٍ في ((اليوم والليلة)) منها: يس وتبارَكَ المُلكُ والواقعةُ والدخانُ.

فعَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قرَأَ يس في يومٍ وليلةٍ ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ غفِرَ لهُ)) [ضعيف الترغيب ٨٨٦، الضعيفة ٦٦٢٣].

قوله: (فعن أبي هريرة. . . إلخ) رواه كذلك ابن السني قال المنذري في ((الترغيب)): ورواه مالك وابن حبان في ((صحيحه)) اهـ. قال الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الطبراني: حديث غريب، وأخرجه الحافظ كذلك وزاد في آخره: ((تلك الليلة)) من طريق الدارمي وقال: حديث حسن أخرجه ابن مردويه في ((تفسيره)) وتمام الرازي في ((فوائده)) وابن حبان في ((صحيحه)) لكن خالفه في اسم الصحابي فقال: عن جندب بدل أبي هريرة، وأخرجه الضياء المقدسي في ((المختارة)) من طريق صحيح ثم قال ابن حبان: كذا قال: عن جندب وما أظنه إلا وهماً، ثم ذكر رواية محمد بن نصر من ((تفسير ابن مردويه)) وكأنه لم يستحضر طريق الدارمي ولا تمام فهؤلاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان، لكن لا أدري هل الوهم فيه منه أو من شيخه، وقد أخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه آخر من طرق عن أبي هريرة، وأخرجه الدارمي أيضاً من رواية سليمان التيمي أنه بلغه عن الحسن، وسيأتي بعد هذا من رواية أبي المقدام عن الحسن، وأخرجه الدارمي أيضاً عن أبي

(١) من حديث عبد الله بن عمرو: ((من قام بعشر آيات. . .))، والباقي مثله، صححه الشيخ في ((السنن)) (١٣٩٨).

رافع مقطوعاً، ومثله لا يقال رأياً فله حكم المرفوع، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن عبدالله ابن مسعود مرفوعاً مثل الأول وفي سنده أبو مريم، فإن كان الجامع فهو ضعيف جداً اهـ. أورده في «الجامع الصغير» بهذا اللفظ وزاد في آخره: «فاقرؤوها عند موتاكم» وقال: أخرجه البيهقي عن معقل بن يسار [ضعيف الجامع ٥٧٨٥].

قوله: (غفر له) هو بصيغة المجهول والمراد صغائر الذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، ثم موتاكم قيل: يحتمل الحقيقة وقراءتها عليهم ليحصل لهم ثوابها، أو ليستأنسوا بقراءتها، أو ليلقنوا معانيها من تذكر مبانيها، وهو ظاهر الخبر، وأخذ به ابن الرفعة تبعاً لبعضهم، ويحتمل المجاز أي: من حضره الموت أي: مقدماته فهو مجاز المشارفة ورجحه ابن حبان، بل قصر الخبر عليه وقال: إنه المراد لأن الميت لا يقرأ عليه، قال العلقمي في «شرح الجامع»: ولو قرئت قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اهـ. قال الرازي: وقرئت عليه أي: المحتضر لأن اللسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة، لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشديد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله اهـ. وقيل: الحكمة في قراءتها لما فيها من الآيات المتعلقة بالموت والبعث فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر بتلك الأحوال وقيل: يحتمل أن ذلك لخاصية فيها وقد قيل: إنها لما قرئت له، وروي مرفوعاً: «أن من قرأها خائفاً أمن أو جائعاً شبع أو عار كسي أو عاطش سقي» في خلال كثيرة، رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» نقله ابن الجزري في «الحرز»، قيل: في سنده نظر، لكن يشهد له كونه ﷺ ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرأ الآيات من أول يس، وذر عليهم التراب. . . الحديث[1] مع أن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقاً اهـ.

وفي رِوايةٍ له: «مَنْ قرَأَ سورَةَ الدُّخانِ في لَيلةٍ أَصبحَ مغفوراً لـه» [الضعيفة ٤٦٣٢، ضعيف جداً].

قوله: (وفي رواية) عن أبي هريرةَ أيضاً رواه عنه ابن السني وأبو المقدام ضعيف، قال الترمذي سمعت البخاري يقول عنه: منكر الحديث، وفيه التقييد بليلة الجمعة ولم ينبه على ذلك الحافظ، أورده كذلك في «الترغيب» من جملة حديث رواه الدارقطني وهو مقيد عنده في هذه الرواية بهذا اللفظ بليلة الجمعة، نعم ورد عند الترمذي مطلقاً عن التقييد لكن فيه أنه: «أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» [ضعيف الترغيب ٩٧٨، موضوع] وأخرجه الترمذي والبيهقي في «الشعب» عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» [ضعيف الترغيب ٩٧٨، موضوع].

قوله: (في ليلة) أي: أي ليلة كانت سواء قرأها فيما قبلها أو فيما بعدها أم لا، وقوله: (يستغفر له. . . إلخ) أي: يدعون له بالمغفرة، قال في «فتح الإله»: أي: دائماً نظير قولهم: فلان يقري الضيف، أو في صبح تلك الليلة فقط وهذا هو التحقيق، والزائد عليه محتمل وفضل الله أوسع من هذا، قال: وخصت الدخان بذلك لافتتاحها بمقام إنزال القرآن ليلة القدر وأنه رحمة بالغة أعلى مراتب الشرف، ثم مقام المتولي عنه ﷺ وذكر عقابهم كنظرائهم ثم بذكر ثواب المؤمنين، ثم ختمها بما يطابق ما ابتدأها به الدالين على غاية الرحمة بهذه الأمة، ومنها: إثابة قارئها بما ذكر، وإما تخصيص الغفران بقراءتها ليلة الجمعة فلافتتاحها بمدح ليلة القدر التي هي من خصائص هذه الأمة، كما أن ليلة الجمعة[2] ويومها من خصائصها أيضاً، فالمتنبه لقراءتها ليلة الجمعة على ذلك غفر له اهـ.

---

(١) ذكره مرسلاً السيوطي في «الدر» (٧ / ٤٤ ـ ٤٥) وابن كثير (٣ / ٥٦٥).

(٢) وذكر له الحافظ حديث من طريق أبي أمامة، وسكت عنه، وذكره الشيخ الألباني في «الترغيب» (٤٤٩).

وفـي رِوايـةٍ عن ابـنِ مسعودٍ رضـيَ الله عنـهُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنْ قرأَ سورةَ الواقِعَةِ في كلِّ ليلةٍ لَمْ تُصبْهُ فاقة» [الضعيفة ٢٨٩].

قوله: (وفي رواية. . . إلخ) رواه ابن السني عنه وزاد في آخره: أبداً، وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة، ورواه عنه كذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وأخرج الحافظ عن أبي طيبة قال: مرض عبدالله بن مسعود فعاده عثمان فقال له: ما تشتكي؟ فقال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني! قال: ألا آمر لك بعطاء؟ قال: لا حاجة لي فيه، قال: يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتي الفقر وقد أمرت بناتي أن يقرأن في كل ليلة سورة الواقعة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً» حديث غريب أخرجه ابن وهب في «جامعه» وابن أبي داود وعلي بن سعيد العسكري كلاهما في كتاب «ثواب القرآن» من طريق ابن وهب وأخرجه الحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والبيهقي في «الشعب» وابن عبدالبر في «التمهيد» وابن مردويه والثعلبي في «التفسير» كلهم بأسانيد تدور على السري بن يحيى واختلفوا في شيخه فقيل: عن شجاع عن أبي طيبة وقيل: عن أبي شجاع عن أبي طيبة، والثاني هو المعتمد، والأكثر على أن أبا طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة وضبطه بعضهم بفتح المهملة وتقديم الموحدة والأول هو المعتمد، وهو عيسى بن سليمان الجرجاني ونقل ابن الجوزي أن الإمام أحمد سئل عن أبي شجاع وأبي ظبية[1] في هذا الحديث فقال: لا أعرفهما، وروى ابن الجوزي كذلك أما البيهقي فقال: أبو ظبية شيخ مجهول، فالحديث ضعيف عنده لذلك، والذي نرجح أن ضعفه بسبب الانقطاع فإن أبا طيبة لم يدرك ابن مسعود وأقل ما بينهما راويان فيكون الحديث معضلاً، ولم أجد لهذا المتن شاهداً إلا ما جاء عن سليمان التيمي قال: قالت عائشة رضي الله عنها أتعجز إحداكن أن تقرأ سورة الواقعة؟ وهذا مع كونه موقوفاً منقطع السند، وأخرج أبو الشيخ في «الثواب» من حديث أنس يرفعه: «من قرأ سورة الواقعة وتعلمها لم يكتب من الغافلين ولم يفتقر هو ولا أهل بيته»[2] وسنده ضعيف جداً، وأخرج أبو بكر بن لال من حديث ابن عباس رفعه: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة»[3] سنده أيضاً ضعيف جداً اهـ. وأخرجه في «مسند الفردوس» من حديث ابن عباس، قال في «فتح الإله»: كأن المراد أن قارئها بسبب قراءتها وتأمل ما فيها من أن مسبب الأسباب وموجد المسببات هو الله تعالى وحده لا شريك له بشهادة ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ يحصل له غنى النفس المسبب عن التوكل المفاد من تلك الآيات إذ هو مباشرة الأسباب مع شهود المسبب، ومن حصل له غنى النفس حصل له الغنى المطلق عن الناس، والافتقار الحقيقي إلى الله تعالى فلا تصيبه فاقة إليهم أبداً اهـ.

وعَنْ جابرٍ رضيَ الله عنهُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَنَامُ كلَّ لَيلةٍ حتى يقرَأَ ألم تنزيلُ الكِتاب وتبارَكَ المُلكَ» [الترمذي ٢٨٩٢، صحيح].

قوله: (وعن جابر. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب من حديث أبي الزبير عن جابر فيه علتان عنعنة أبي الزبير، وضعف ليث وفي «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٤٨٧٣] رواه كذلك أحمد في «مسنده» والترمذي والنسائي والحاكم عن جابر، ورواه عنه ابن السني وزاد: قال ـ يعني جابر ـ وقال طاوس: تفضلان كل سورة من القرآن بستين حسنة.

قوله: (تنزيل الكتاب) هو بضم اللام على الحكاية.

---

(١) هو مختلف في ضبط كنيته: طيبة، أو: ظبية، وكلاهما مختلف عن الآخر.

(٢) «الضعيفة» (٢٩١) موضوع.

(٣) «الضعيفة» (٢٩٠) موضوع.

قوله: (وتبارك الملك) بالرفع على الحكاية أو على خبر مبتدأ محذوف أو بالنصب، قال في «الحرز»: ويجوز الجر على الإضافة اهـ. واحترز به عن تبارك الفرقان ثم قوله: «لا ينام. . . إلخ» قال في «فتح الإله» أي: لا يريد النوم إذا دخل في وقته حتى يقرأ. . إلخ قال: وحملناه على ما ذكر ليفيد ما قرره الأئمة أخذاً من أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور أخر قبيل النوم، وخصا بما ذكر في الجزاء لأن الأولى مسوقة للبرهان على صدق القرآن، وواسع ما أنعم به على الإنسان من مبدئه إلى استقراره في أحد المستقرين، مع تعداد ما لكل منهما المبين لعدم استوائهما، وذلك كله موجب لدوام الشكر والاستعداد للقاء بالعمل الصالح منه بما عند النوم ليقع هو ثم اليقظة منه على أكمل الهيئات وأعلى مراتب الاستعدادات، وأيضاً فقد نص فيها على مدح قوم تتجافى جنوبهم عن المضاجع مع وصفهم بأكمل الصفات وجزاهم بأعالي الدرجات مما لا يحيط به إلا المتفضل به ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وذلك حامل أي حامل لمريد النوم على أنه إذا استيقظ أثناء ليله تطهر وصلى ودعا خوفاً وطمعاً، ثم أنفق مما رزقه الله من النعم الظاهرة والأحوال الباطنة ليحوز فضيلة الوراثة المحمدية.

وأما تبارك فقد ورد أنها شفعت لقارئها وعند الترمذي أنها المانعة المنجية من عذاب الله أي: في القبر، كما يدل رواية: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» [الصحيحة ١١٤٠][1] وخصت بذلك لافتتاحها وختمها بالماء الذي هو سبب الحياة، فأنتجت الشفاعة التي هي سبب الحياة الكاملة للمشفوع له، وأيضاً افتتحها بعظائم عظمته ثم بباهر قدرته وإتقان صنعته، ثم بذم من نازعه في ذلك وأعرض عنه ثم بذكر عقابهم وما له عليهم من النعم، ثم ختمها بما اختصها به من بين سائر السور وهو الإنعام العام بالماء المعين، الذي هو سبب الحياة المناسب لذلك كله المعافاة من سوء العطية بتشفيع هذه السورة في قارئها وجعلها مانعة عنه منجية له.

وعَنْ أَبي هريرَةَ رضيَ الله عنهُ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قرَأَ في لَيلَةٍ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ كانتْ لَهُ كَعَدْلِ نصْفِ القرآنِ، ومَنْ قرَأَ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ كانتْ لَهُ كعَدْلِ رُبُعِ القرآن، ومَنْ قرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانتْ له كعدلِ ثلثِ القرآن» [الترمذي ٢٨٩٣][2].

قوله: (وعن أبي هريرة. . . إلخ) أخرجه عنه ابن السني وفي سنده راو شديد الضعف، ثم أخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه، وروى الترمذي والحاكم والبيهقي في «الشعب» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وفي «شرح الجامع الصغير» للعلقمي: قال الحافظ ابن حجر: صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده عثمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم اهـ. وعزا في «المشكاة» تخريجه باللفظ المروي عن ابن عباس إلى أنس بن مالك أيضاً وأنه كذلك عند الترمذي.

قوله: (من قرأ: إذا زلزلت. . . إلخ) قال التوربشتي والبيضاوي: يحتمل أن يقال: المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد (وإذا زلزلت) مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله، فكانت كعدل النصف، وجاء في الحديث الآخر أنها ربع القرآن، وتقديره أن يقال: القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحكام المعاد، وهذه السورة مشتملة على الأخير من الأربع، و(قل يا أيها الكافرون) محتوية على القسم الأول منها فيكون كل واحدة منهما كأنه ربع القرآن، وفارقت الكافرون قل هو الله أحد مع أن كلاً يسمى سورة الإخلاص لأن قل هو الله أحد اشتملت من صفات الإخلاص على ما لم يشتمل عليه سورة الكافرون، وأيضاً فالتوحيد

---

(١) بدون لفظه: المنجية، ضعفها، ضمن سياق طويل، «الترمذي» (٢٨٩٠).
(٢) حسنه إلا فضل الزلزلة.

إثبات الإلهية والتقديس ونفي إلهية ما سواه، وقد صرحت الإخلاص بالإلهية والتقديس ولوحت إلى نفي عبادة غيره، والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالإثبات والتقديس فكان بين المرتبتين من التصريحين والتلويحين ما بين الربع والثلث، ثم هذه الرواية تبين رواية أن: (إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن فإن المراد بها أنها تعدل ذلك، قال الطيبي: ومنعهم من حمل المعادلة على التسوية لزوم تفضيل إذا زلزلت على الإخلاص أي: بفرض صحة حديث: «إن الزلزلة تعدل نصف القرآن» وإلا فأحاديثها ضعيفة بخلاف أحاديث سورة الإخلاص، قال في «شرح المشكاة»: فإن فرض صحة حديث الزلزلة وأن المراد الثواب قلنا بقضيته من تفضيلها على تلك ولا محذور، لأن الثواب من محض فضله وجوده فيخص بزيادته ما شاء من الأعمال والأقوال، ثم لا يلزم من كون السورة تعدل الربع أو النصف مثلاً مساواتها له في الثواب، وإلا لحصل التناقض، إلا أن يجاب أنه ﷺ كان يخبر بالقليل من الثواب، ثم يزاد في كرامة أمته وثوابهم لأجله فيخبر به ثانياً، كما قيل بمثله في حديثي صلاة الجماعة بخمس وعشرين وسبع وعشرين، قال التوربشتي: نحن وإن سلكنا هذا المسلك لمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فإنه هو الذي ينتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فإن سلم من الخلل والزلل لا يبعد عن ضرب من الاحتمال اهـ. وسيأتي لهذا مزيد.

قوله: (ومن قرأ قل هو الله أحد. . . إلخ) أي: كانت قراءتها كعدل ثلث القرآن، قال المصنف: نقلاً عن الماوردي: القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالقصص وقسم بالأحكام وقسم بصفات الله تعالى والإخلاص متمحضة لها فكانت بمثابة الثلث وقيل: إن ثواب قراءتها مضاعفاً يعدل ثواب قراءة ثلثه بلا تضعيف اهـ. قال العلقمي في «شرح الجامع» نقلاً عن الحافظ ابن حجر: إن قول من قال: إنه بغير تضعيف دعوى بغير دليل يؤيد الإطلاق حديث مسلم: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» [م ٨١١] اهـ. قيل: فعلى الأول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني اهـ. وبيان اللزوم على الثاني: أن من قرأ الإخلاص ثلاثين مرة يكون كمن قرأ القرآن مع المضاعفة، إذ كل ثلاث مرات تعدل ختمة فمن قرأها ثلاثين مرة كأنه قرأ القرآن عشر مرات بلا مضاعفه، وهي بمنزلة قراءته مرة مع المضاعفة، ويلزم عليه مساواة قليل العمل لكثيره في حصول الثواب، قال جمع: ويشهد لكونها كعدل الثلث في الثواب ظاهر الحديث والأحاديث الواردة في أن «(إذا زلزلت) تعدل النصف» وكلاً من النصر[1] والكافرون يعدل الربع يؤيد ذلك، لكن تعقب ابن عقيل ذلك وقال: لا يجوز أن يكون المعنى فله أجر ثلث القرآن لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات» [الصحيحة ٦٦٠] اهـ. ورد بأن معنى ذلك: فله أجر ثلث القرآن بلا مضاعفة بل أو معها، ولا بدع في أن الله تعالى يجعل في الأحرف القليلة من الثواب ما لم يجعله في الكثيرة، ألا ترى أن الصلاة الواحدة في كل من المساجد الثلاثة أفضل من أضعافها في غيرها من بقية المساجد.

والحاصل: أن الأصل أن العمل الكثير أكثر ثواباً من العمل القليل إلا إن صح عن الصادق أن ثواب القليل أكثر، فإن لم يصح عنه التصريح بذلك بل احتمل كلامه ذلك وغيره كما في المعادلة هنا، قلنا: الأصل أن ذا العمل الكثير أكثر ثواباً فلا يعدل عنه إلا بصريح أو ظاهر قوي، وأما مع تساوي الاحتمالين فلكلٍ من التمسك بالأصل والتوقف وجه، ومن ثمة قال ابن عبدالبر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها وأسلم، ثم أسند إلى أحمد أنه سئل عن كونها ثلث القرآن فلم يبد فيه شيئاً، وقال إسحاق ابن راهويه: معناه أن الله تعالى لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً في الثواب لمن قرأه تحريضاً على تعلمه لا أن من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه، هذا لا يستقيم ولو قرأها مئتي مرة اهـ. قال ابن عبد البر: فهذان إماما

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٩٥) وهو ضعيف.

السنة ما قاما ولا قعدا في المسألة اهـ. قال في ((فتح الإلـه)): وقد مر أن ظاهر الحديث أنها تعدل الثلث في الثواب وأنه لا محذور فيـه سيمـا إن حمـل على أنها تعدله بلا مضاعفة، والثواب محـض فضـل المنعم الوهاب اهـ. وقيل: المراد من عمل بما تضمنتـه من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن بلا ترديد وقيل: غير ذلك.

وفـي رِوايـةٍ: ((مَنْ قرَأَ آيـةَ الكرسـي وأوَّلُ حم عُصِمَ فـي ذلكَ اليومَ مِنْ كلِّ سوءٍ)) [الترمذي ٢٨٧٩، ضعيف].

والأحاديثُ بنحوِ مـا ذكرْنـا كثيرةٌ وقدْ أَشَرْنا إِلـى المقاصِد. والله أعلمُ بالصَّواب ولَـهُ الحَمْدُ والنعمَةُ وبِهِ التوفيقُ والعِصْمَةُ.

قولـه: (وفي رواية) أي: عن أبي هـريـرة رواها عنـه ابن السني كتـابه ((عمـل اليوم والليلة)) وقـال الحافـظ بعد تخريجـه: حديث غريب وقد سبـق هذا الخبر والكلام عليـه أواخر بـاب أذكـار المساء والصباح.

قوله: (والأحاديث كثيرة. . . إلخ) تقدم منها في باب القول عند الصباح والمساء حديث أبي هريرة المذكور، وحديث ابن عباس في آية الروم، وحديث أبي الدرداء في آخر براءة، وحديث معقل بن يسار في آخر الحشر، وتقدم منها في باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع حديث عائشة في المعوذات، وحديث أبي مسعود في الآيتين من آخر البقرة، وحديث العرباض بن سارية في المسبحات، وحديث فروة بن نوفل في الكافرون وحديث عائشة في بني إسرائيل والزمر، وحديث علي في آية الكرسي وحديثه في ثلاث آيات من سورة البقرة، ومما يناسبه ما أخرجه الدارمي عن الشعبي عن ابن مسعود: ((من قرأ عشر آيات من سورة البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة، أربع آيات من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها)). قال الحافظ: موقوف ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع بن الشعبي وابن مسعود، وقد روى الدارمي أيضاً بسند موصول إلى المغيرة بن سبيع، وكان من أصحاب ابن مسعود، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وأخرج الحافظ من طريق الدارمي عن النعمان بن بشير قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في بيت ثلاث ليال فيقربه شيطان)) [صحيح الترغيب ١٤٦٧] وقال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه، وفي تصحيحه نظر لاختلاف فيه وقع على أبي قلابة راويه بينه النسائي، وسيأتي ذكر سورة الكهف فيما يشرع يوم الجمعة وذكر سور وآيات أخر في كتاب الجنائز وآداب للسفر وركوب السفينة وعند الولادة والله أعلم.

كِتابُ حَمْدِ الله تعالَى

قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾.

كتاب حمد الله تعالى

الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التعظيم، وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، فبين الحمدين من النسب الأربع عموم وخصوص وجهي، وتحقيق الكلام على قيود التعريفين ومحترزاتها فيه طول وقد أفرد بالتأليف، وذكره خارج عن عرض هذا الجمع والترصيف.

قوله: (على عباده الذين اصطفى) قال مقاتل: هم الأنبياء الذين اختارهم الله تعالى لرسالته وقاله ابن عباس في رواية أبي مالك، وبه قال السدي: هم أصحاب محمد ﷺ الذين اصطفاهم الله لمعرفته وطاعته وقيل: إنهم الذين آمنوا به ووحدوه، رواه عطاء عن ابن عباس أيضاً، وقيل: إنهم أمة محمد ﷺ، قال ابن السائب: ومعنى عليهم أنهم سلموا مما عذب به الكفار.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

قوله: (وقل الحمد لله) أي: قل: يا محمد لمن ضل: الحمد لله الذي وفقنا لقبول ما امتنعتم من قبوله، وفي ((النهر)): أمر أن يقول ذلك ﷺ فيحمد ربه على ما خصه به من شرف النبوة والرسالة اهـ.

قوله: (سيريكم آياته) قال في ((زاد المسير)): ومعنى يريكم فيه قولان: أحدها: في الدنيا، ثم فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن منها الدجال وانشقاق القمر وقد أراهم ذلك، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وقيل: سيريكم آياته في السماء وفي أنفسكم وفي الرزق قاله مجاهد، وقيل: القتل ببدر قاله مقاتل، والثاني: سيريكم آياته في السماء وفي الآخرة فتعرفونها على ما قاله في الدنيا قاله الحسين اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾.

قوله: (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً): لما ذكر تعالى أنه واحد وإن تعددت أسماؤه أمره تعالى أن يحمده على ما أنعم عليه مما آتاه من شرف النبوة والرسالة والاصطفاء، ووصف نفسه سبحانه بأنه لم يتخذ ولداً فيعتقد تكثره بالنوع، وكان ذلك رداً على اليهود والنصارى والعرب الذين عبدوا الملائكة واعتقدوا أنهم بنات الله، ونفى أولاً الولد خصوصاً ثم نفى الشريك في الملك وهو أعم من أن ينسب إليه ولد فيشركه في ملكه أو غيره، ولما نفى الولد ونفى الشريك نفى الولي وهو الناصر وهو أعم من أن يكون ولداً أو شريكاً أو غير ذلك، ولما كان اتخاذ الولد قد يكون للانتصار والاعتزاز له والاحتماء من الذل، وقد يكون بالتفضل والرحمة إلى من والى من عباده الصالحين: كان للنفي لمن ينتصر به من أجل المذلة، إذ كان مورد الولاية يحتمل هذين الوجهين فنفي الجهة التي تكون لأجل النقص الولد والشريك بأنهما نفيا على الإطلاق، كذا في ((النهر)) لأبي حيان.

وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

قوله: (لئن شكرتم لأزيدنكم) أي: لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم، وسكت عن بيان الزيادة هل هي من نوع المحمود أو غيره أو منهما؟ وعن بيان محلها فاحتمل كونها في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، ثم الآية جارية على ما عهد في القرآن من إسناد الخير إليه سبحانه، وإذا ذكر الشر عدل عن نسبته إليه سبحانه، ألا تراه قال في النعم: لأزيدنكم، فأسند الزيادة إليه وفي النقم: ﴿إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ ولم يقل في التركيب: لأعذبنكم.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾. والآيات المصرِّحةُ بالأمر بالحَمدِ والشكرِ وبفضْلِهما كثيرَةٌ معروفةٌ.

قوله: (فاذكروني أذكركم) الذكر كما سبق يكون باللسان من التسبيح والتحميد وبالقلب كالفكر في صفاته تعالى والاعتبار بمخلوقاته، وذكر الله عباده الصالحين الذاكرين مجازاتهم على ذكرهم.

قوله: (واشكروا لي) أي: ما أنعمت به عليكم، وعدي هنا باللام وجاء معدى بغير اللام، قال: وهلا شكرت القوم إذ لم تقاتل.

قوله: (ولا تكفرون) أي: لا تجحدون نعمتي إن قلت: الترجمة معقودة للحمد؛ فما وجه ذكر الآيتين المفيدتين لطلب الشكر، قلنا: العيب نقص ما اشتملت عليه عما تقتضيه، أما الزيادة على ما تفيده فلا، وثانياً: فالحمد والشكر متقاربان وفي بعض المواد يتضادان وقد ورد في الحديث: ((الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد إلا بحمده)) [الضعيفة ١٣٧٢، ٣٥٢٨].

ورَوَينا في «سُنَن أبـي داودَ» و«ابنِ ماجـه» و«مُسندِ أبـي عَوانـةَ الإسفرايني» المخـرَّج على «صحيح مسلم» رحِمهُمُ الله عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رضـيَ الله عنـهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنـهُ قـالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يبدَأُ فيهِ بالحَمدِ لله أَقْطَعُ». وفي رِوايةٍ: «بحمدِ الله» وفـي روايـةٍ: «بالحَمْدِ فهوَ أَقطَعُ ». وفي رِوايةٍ: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمد لله فهُوَ أَجْذَمُ»، وفـي رِوايـةٍ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بالٍ لا يُبدَأُ فيهِ ببسمِ الله الرحمن الرحيم أقطَعُ» [الإرواء ١، ٢ ضعيف].

رَوَينا هذهِ الألفاظُ كلّها في كتاب «الأربعين» للحافظِ عبْدِ القادرِ الرُّهاوي، وهُوَ حـديثٌ حسنٌ. وقدْ رُوِيَ موصـولاً كمـا ذكرنـا ورُوِيَ مُرْسلاً وروايـةُ الموصـولِ جَيدةُ الإسنادِ، وإذا رُوِيَ الحديثُ موصولاً ومرسلاً فالحكمُ للاتِّصالِ عندَ جُمْهورِ العُلَماءِ؛ لأَنها زيـادةُ ثقـةٍ وهـي مقبولَةٌ عنْدَ الجماهيرِ.

ومعنى (ذِي بالٍ) أي: له حالٌ يُهتمُّ بهِ، ومعنى أقطعُ: أي نـاقصٌ قليلُ البرَكـةِ، وأَجذمُ بمعناهُ وهُو بالذالِ المعْجَمَـةِ وبـالجيم، قـال العلمـاءُ: فيُستحَبُّ البَداءَةُ بالحمدُ للهِ لكلِّ مصنِفٍ ودَارسٍ ومدَرِّسٍ وخطيبٍ وخاطب، وبين يَدي سائِرِ الأُمورِ المهمَّةِ، قالَ الشَّافِعِيُّ رحمـه الله: أُحِبُّ أَنْ يقدِّمَ المرء بين يدَي خِطبَتِهِ وكلِّ أَمرٍ طلَبـهُ حمدُ اللهِ تعـالَى والثنـاءَ عليـهِ سُبْحانهُ وتعالَى والصلاةَ علَى رَسُولِ الله ﷺ.

قولـه: (وروينـا فـي سنن أبـي داود. . . إلـخ) وهـذا ممـا زاد أبـو عوانـة علـى مسـلم، ورواه البيهقي في «السنن» أيضاً كما في «الجامع الصغير» قـال القاضـي تـاج الدين السبكي فـي «الطبقـات الكبرى» ما ملخصه: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقضى ابن الصلاح بأنه حسن محتجاً بأن رجاله رجال «الصحيحين» سوى قرة؛ فإنـه لم يخرج لـه سوى مسلم في الشواهد مقروناً بغيره، وليس لها حكم الأصول، وقد قال الأوزاعي: ما أحد أعلم بالزهري منه، وقـال يزيد بن السمط عن الأوزاعـي: أعلـم النـاس بـالزهري قرة بـن عبدالرحمن. قلت: قـال السخاوي: وثق ابن حبان قرة ونقل عن الأوزاعـي أنـه كـان يقول: مـا أحد أعلم بـالزهري منـه، ثـم تعقبـه بأنـه ليس يحكم بـه علـى الإطـلاق، قلت: لكن أورد ابـن عدي بسنده إلـى قرة قـال: لـم يكـن للزهري كتـاب إلا كتـاب فيـه نسب قومـه وكـان الأوزاعـي يقـول: مـا أحد أعلـم بـالزهري مـن ابـن حيوئيل، قال شيخنا: فظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحـال الزهري مـن غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث قال: وهذا هو اللائق والله الموفق اهـ. قال الشيخ تـاج الدين السبكي: وقد قال الدارقطني: إن محمد بن كثير رواه عن الأوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة، وكذا حدث بـه خارجـة بـن مصـعب ومبشر بـن إسماعيل عن الأوزاعـي عن الزهري، لـم يـذكرا قـرة، فلعـل الأوزاعـي سـمعه مـن قرة عن الزهري ومـن الزهري فحدث بـه مرة كذا ومرة كذا، قلت: قـال السخاوي بعد كلام ساقه: فهؤلاء سبعة أنفس من رجال «الصحيحين» إلا عبدالحميد كاتب الأوزاعي فلم يخرجا له لكن وثقه أحمد وأبو زرعة في آخرين، وتكلم فيـه بكلام يسير كل هؤلاء، رواه عن الأوزاعـي بإثبـات قـرة، ورواه مبشـر وخارجـة ومحمـد بـن كثيـر بإسـقاط قـرة، ويمكـن الجمـع بـأن الأوزاعي رواه عن الزهري من صحيفته مناولة وسمعه من قرة عنه سماعاً اهـ. قال التاج السبكي: وقد رواه محمد بـن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبدالله بـن كعب بـن مالـك عن أبيـه، فلعـل الزهري سمعه مـن أبـي سلمة عن أبـي هريرة، ومـن ابـن كعب عـن أبيـه، ورواه محمـد بـن كثيـر المصيصي عن الأوزاعي عن يحيى(!) الزهري عن سلمة عن أبـي هريرة، فظـن بعض المحدثين أنه يحيى بن أبي كثير أحد الأئمة من شيوخ الأوزاعي وليس كذلك، فإن يحيى المشـار إليـه هو قرة بن عبدالرحمن، قال ابن حبان: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن اسمه يحيى وقرة لقب، قلت: قـال السخاوي: وفيه نظر من وجهين: أحدهما ضـعف الطريق إلـى إسماعيل كمـا أشـار إليـه ابـن حبـان، الثاني: أنه يلزم منه أن يكون من رواية قرة عن أبي سلمة ولا متابع له علـى ذلك، وعندي أن ذكر

يحيى في السند وهم ويتأيد بالرواية التي أشار إليها الدارقطني اهـ.

وقال الحافظ بعد تخريجه حديث الباب: إنه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه»، قال السخاوي في «جزئه»: وهذا الحديث تبع ابن الصلاح على تحسينه الإمام النووي في «أذكاره»، وشيخ شيوخنا العراقي وادعى بعضهم صحته اهـ. قلت: غفل عن ذكر شيخه الحافظ ابن حجر فيمن حسنه.

قال التاج السبكي: وقد روي بلفظ (كل أمر) وبلفظ (كل كلام) وبإثبات (ذي بال) وحذفه، وجاء في موضع يبدأ ويفتتح وموضع بالحمد لله وبحمد الله والصلاة علي وبذكر الله، وببسم الله الرحمن الرحيم، وموضع أقطع أجذم وأبتر، والأمر في ذلك قريب والأثبت إسناداً إثبات ذي بال، والمعنى: أنه مهتم به يعنى بحاله ملقى إليه بال صاحبه، وأما الحمد والبسملة فجائز أن يعنى بهما ما هو الأعم منهما، وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه على الجملة، إما بصفة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر الله تعالى وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء، وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة وحينئذٍ فرواية الذكر أعم فيقضى بها على الروايتين الأخيرتين؛ لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق، وإنما قلت: إن خصوص الحمد والبسملة متنافيان لأن البداءة إنما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه، ويدل على أن المراد الذكر فيكون الرواية المعتبرة أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك اهـ.

قوله: (كل أمر. . . إلخ) رواه بهذا اللفظ الرهاوي في خطبة «الأربعين»، والأمر المراد به الشيء، وذي بمعنى صاحب، وتفارقه في أنها تضاف إلى من له شرف وخطر، وصاحب أعم منها فيضاف لذلك وغيره، وهذا سر قوله تعالى في موطن: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ﴾ وفي آخر: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ﴾ في الآيتين ليس لمجرد التفنن، بل مقاما حالي النبي يونس على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والسلام اقتضى أن يعبر عنه في إحداهما بلفظ: صاحب مضافاً للحوت، وفي أخرى بلفظ: ذا مضافاً إلى النون. والبال المراد به هنا الخطر والشأن والشرف أي: كل أمر له شأن يهتم به شرعاً، فخرج المكروه والحرام فلا يشرع بدؤهما بتسمية ولا حمد، ويبدأ بالبناء للمفعول كما هو المشهور رواية، ويجوز دراية أن يقرأ على صفة المعلوم للمخاطب، والضمير عام لكل من يصلح للخطاب على حد: ولو ترى، ثم هذه الجملة صفة لأمر تالية للصفة المفردة على عكس قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ ولا يجوز جعل الجملة حالاً، وإن أجاز سيبويه وقوع الحال من المبتدأ لأن ذلك يمنع دخول الفاء في الخبر، على أن المعنى يأبى ذلك أيضاً، والظرفان متعلقان بقوله: (يبدأ) أولهما نائب الفاعل والآخر مفعول به بواسطة حرف الجر.

وقوله: (فهو أقطع) أي: كل أمر، وكثيراً ما يرجع الضمير للمضاف إليه، وفيه كلام في «المطول» وجملة: هو أقطع خبر كل، ودخلت الفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط، وكونه نكرة موصوفة بفعل أعني لا يبدأ، فإن جملة لا يبدأ وقعت في الاصطلاح وصف أمر، وإن كان المعنى على سلب وصف هو المبتدأ بالحمد عن الأمر لا على إثباته وصفاً له، وليس هو ضمير فصل لأن شرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا، وكلاهما منتفيان عن قوله: أقطع، أما التعريف فظاهر وأما الثاني فإن أقطع ليس للتفضيل بل هو صفة مشبهة كأعمش وأعرج، أي: فهو منقطع كذا لخصته من «شرح حديث البسملة» لوالد شيخنا العلامة جمال الدين العصامي، ثم قوله: بالحمد لله إن كانت الرواية فيه بالرفع فيقتضي تعين هذه الجملة، أو بالجر فيوافق باقي الروايات الآتية في حصوله بما يدل على الحمد سواء كان بتلك الجملة أو غيرها.

قوله: (وفي رواية بحمد الله) رواه البزار كذلك ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع» قال الحافظ: أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» والدارقطني.

قوله: (وفي رواية بالحمد) أي: بحذف الله رواه كذلك ابن ماجه في خطبة النكاح من «سننه» ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وهو كذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» ورواه بهذا اللفظ أبو عوانة في خطبة «صحيحه» أيضاً، وزاد: «فهو أقطع» ورواه الرهاوي في خطبة «الأربعين» بلفظ ابن ماجه إلا أنه بالحمد، ورواه البيهقي في «الشعب» في الباب الثالث والثلاثين منها، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع».

قوله: (وفي رواية: كل كلام. . . إلخ) رواه كذلك أبو داود في باب الهدي في الكلام من كتاب الأدب في «سننه» فقال: حدثنا توبة قال: زعم الوليد أي: عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من «سننه الكبرى» والدارقطني في أول الصلاة من «سننه» والرهاوي في خطبة «الأربعين» له من طريقين، وأخرجه ابن حبان أيضاً في موضعين من كتابه «كتاب الأنواع والتقاسيم»، وترجم له بترجمتين متغايرتين فنظر فيها التاج السبكي.

قوله: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم. . . إلخ) قال السخاوي: هذا حديث غريب أخرجه الخطيب هكذا في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ومن طريقه أخرجه الرهاوي في خطبة «الأربعين» له وقال الحافظ: في سنده ضعف وسقط بعض رواته.

قوله: (روينا هذه الألفاظ. . . إلخ) قد ذكرنا من خرج كل رواية زيادة على تخريج الرهاوي ولخصت ذلك من «تحرير المقال» للسخاوي، وهو جزء لطيف تتبع فيه طرق الحديث واختلاف ألفاظه ورواياته ورواته بما حاصله ما أشرنا إليه في بيان الرواة وألفاظ رواياتهم، وسكت عن ذكر الأسانيد لما قدمت في ذلك أول الكتاب إلا أن في كلام السخاوي مخالفة لكلام شيخه الحافظ في مواضع من «أماليه» على هذا الحديث والله أعلم بالصواب.

قوله: (وقد روي موصولاً. . . إلخ) قال الحافظ السخاوي: رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيليان وشعيب بن أبي حمزة وسعد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، كما أشار إليه أبو داود في «سننه» وتبعه البيهقي وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل، وكذا أخرجه من حديث غير عقيل، فقال: أخبرنا علي بن حجر حدثنا الحسن يعني ابن عمر وهو أبو المليح عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» ورواه وكيع عن الأوزاعي عن الزهري كذلك. وصحح جهبذ العلل والحيل أبو الحسن الدارقطني من طرق هذا الحديث هذه الرواية المرسلة وهو موافق لما نقله الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث من تقديم الإرسال على الوصل فيما إذا اختلف الثقات في وصل أو إرسال الحديث؛ بأن رواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً، وقيل: الحكم للأكثر وقيل: للأحفظ وكلاهما اتصف به من أرسل هذا الحديث، لكن صحح الخطيب أن الحكم لمن وصل، ونقل ابن الصلاح تصحيحه عن أهل الفقه وأصوله، وعزاه النووي أيضاً للمحققين من أصحابه، وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بأنه ليس قانوناً مطرداً، قال: وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وكذا قال ابن سيد الناس، وبه جزم العلائي فقال: كلام المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل علمهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عنه أحدهم في كل حديث اهـ. ويستشكل المذهب الآخر بهذا الحديث حيث اتحد تخريجه ورواه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ورواه من هو دونهم في الضبط والإتقان والعدد على وجه مشتمل على زيادة في السند، فكيف يقبل زيادتهم وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم وكثرتهم والفرض أن شيخهم الزهري ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، قال شيخنا: والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة اهـ. وفي «سؤالات السلمي»: أن الدارقطني سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو من جاء بزيادة فتقبل من متقن ويحكم

لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونهم اهـ. وبهذا يجاب عن قول المصنف الشيخ الإمام نفع الله به: وإذا روى الحديث. . . إلخ، أي: فإن محل ذلك عند تساوي الطريقين حفظاً وثبتاً وإلا فيقدم الأحفظ الأثبت في أي الطريقين كان والله أعلم.

قوله: (أي له حال يهتم به) أي: عند أهل الشرع واستغني عن ذلك لكونه واضحاً معلوماً فإن الكلام في الشرع.

قوله: (ناقص قليل البركة) يحتمل أن يقرأ ناقص بحذف التنوين فيكون المضاف إليه محذوفاً لدلالة الثاني عليه، ويحتمل أن يكون منوناً ويكون قوله: قليل البركة بيان للنقص أي: إن نقصه بقلة بركته.

قوله: (لكل مصنف) أي: في علم شرعي أو آلته ولو مباحاً كالعروض، أما العلم المحرم كالشعبذا والرمل ونحوهما فيكره التسمية فيه، وكذا يكره في المكروه.

قوله: (ودارس) أي: للعلم.

قوله: (وخاطب) أي: للنكاح.

قوله: (خطبته) بكسر الخاء.

قوله: (وكل أمر) بالجر عطف على خطبته.

قوله: (والصلاة على رسوله ﷺ) أي: لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال الشافعي في خطبة كتاب «الأم» ومنها نقلت: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي: لا أذكر إلا ذكرت: وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يعني: والله أعلم ذكره عند الإيمان بالله والأذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية ﷺ اهـ. وسبق في كلام «التاج» بعد طرق الحديث: لا يبدأ بحمد الله والصلاة عليّ، والله أعلم.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن الحمْدَ مُستحَبٌّ في ابْتِداءِ كُلِّ أمْرٍ ذي بالٍ كما سبق، ويُستحَبُّ بعدَ الفراغِ مِن الطعامِ والشراب والعُطاسِ، وعِنْدَ خِطْبةِ المرأةِ وهُوَ طَلَبُ زواجها وكذا عِنْدَ عَقْدِ النِّكاح، وبعْدَ الخُروج مِن الخلاءِ، وسَيَأتي بيانُ هذِهِ المواضعِ في أبوابها بدلائِلِها وتفريعُ مَسائلِها إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقدْ سَبَق بيانُ مَا يُقالُ بعدَ الخُروج من الخلاءِ في بابهِ، ويُستحَبُّ في ابْتِداءِ الكُتب المصنفةِ كما سبق وكذا في ابْتِداءِ دروسِ المدرّسين وقراءَةِ الطالبين سَواءٌ قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرَهُما. وأَحسنُ العِباراتِ في ذلكَ: الحَمْدُ لله رب العالَمين.

فصل

(اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال) قال في «شرح مسلم» قبيل كتاب آداب الطعام: قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه [ضعيف، الإرواء ١، ٢].

قوله: (وبعد الفراغ من الطعام والشراب) أي: لخبر مسلم [٢٧٣٤]: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها».

قوله: (والعطاس) بضم العين المهملة مصدر عطس، وهو مقيس في مصدر فعل إذا كان للأدواء: كسعل سعالاً، وزكم زكاماً، ومشى بطنه مشاء.

قوله: (وعند خطبة المرأة) بكسر الخاء المعجمة أي: طلب تزوجها، فيسن أن يأتي بخطبة

متوجة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، ثم يأتي.

قوله: (وأحسن العبارات. . . إلخ) إذ هي فاتحة الكتاب العزيز، وآخر دعوى أهل الجنة، وهي لكونها جملة اسمية دالة على ثبوت ذلك واستمرار الدوام له سبحانه وتعالى، أبلغ من الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث، وكأن هذا من حكم افتتاح الكتاب العزيز بذلك أي: الإشارة إلى أنه المحمود في الأزل وفيما لا يزال، وفي قوله: رب العالمين أي: مربيهم بنعمة الإيجاد ثم بنعمة التسمية والإمداد تحريض وحث للمتقنطين على القيام بحمده وشكره كل وقت وحين.

فصلٌ

حمْدُ اللهِ تعالى ركْنٌ في خُطْبةِ الجمعةِ وغيرِها لا يصحُّ شيءٌ منها إلا بهِ، وأَقلُّ الواجبِ: الحمدُ لله، والأفضلُ أَنْ يَزِيدَ مِن الثناءِ، وتفصيلُهُ معْروفٌ في كُتُبِ الفقْهِ، ويشترطُ كونها بالعربيةِ.

فصل

قوله: (وأقل الواجب الحمد لله) المراد لفظ الله ولفظ حمده فيحصل بقول: الحمد وأحمد الله ونحمد وأحمد أو لله الحمد لا بنحو الحمد للرحمن ولا بنحو الشكر لله.

قوله: (ويشترط كونها) أي: أركانها بالعربية أي: وإن لم يفهمها القوم وذلك لاتباع السلف والخلف، فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيسقط بتعلم واحد، فإن لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم، فإن لم يمكن تعلمها ترجم بلغته فإن لم يحسن أن يترجم فلا جمعة، فإن قلت: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ قلت: أجيب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، ولذا صحت الجمعة فيما إذا سمع الأربعون الخطبة وإن لم يفهموا معناها.

فصلٌ

يُستحَبُّ أَنْ يختِمَ دُعاءَه بالحمدُ لله رب العالمين، وكذلكَ يبتدِئُهُ بالحمدُ لله، قال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأَمَّا ابْتِداءُ الدُّعاءِ بحمدِ اللهِ وتمجيدِهِ فسَيَأتي دليلُه مِن الحدِيثِ الصحيحِ قريباً في كِتابِ الصلاةِ على رَسولِ الله ﷺ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

فصل

قوله: (وآخر دعواهم. . . إلخ) قال الزجاج: أعلم الله تعالى أنهم يبتدئون بتعظيمه وتنزيهه ويختمون بشكره والثناء عليه، ثم الدعوى مصدر كالدعاء قال الواحدي في سورة الأعراف: والدعوى اسم يقوم مقام الادعاء والدعاء، حكى سيبويه: اللهم أشركنا في صالح دعوى المسلمين اهـ.

قوله: (أن الحمد لله. . . إلخ) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن محذوف، وجملة الحمد لله إلخ خبر أن، وأن وخبرها خبر عن آخر، وقرىء أن بالتشديد وزعم صاحب «النظم» أن (أن) زائدة، والحمد لله خبر (وآخر دعواهم)، قال في «النهر»: وهو مخالف لنص النحويين اهـ.

قوله: (وتمجيده) المجد العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور، كذا في «شرح مسلم» للمصنف.

فصلٌ

يُستحَبُّ حمدُ الله تعالَى عندَ حُصولِ نِعمةٍ أو اندِفاعِ مَكروهٍ سواءٌ حصلَ ذلكَ لنفْسِهِ أو لِصاحِبه أو للمُسلِمين.

رَوَينا في ((صحيح مسلم)) عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ الله عنهُ: أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ ليلَةَ أُسْرِيَ بهِ بقدَحَين مِنْ خمْرٍ وَلَبَنٍ فنظرَ إليهِما فأخذ اللَّبَن فقالَ لهُ جبريلُ ﷺ: ((الحمدُ لله الذي هَدَاكَ للفطرَةِ لو أَخذت الخمرَ غوَتْ أُمَّتُكَ)) [خ ٣٣٩٤، م ١٦٨].

فصل

قوله: (يستحب حمد الله. . . إلخ) لأن ذلك من شكر النعمة، وشكر النعم سبب لزيادتها ودوامها، ولذا استحب سجود الشكر عند حدوثها بشرطه.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح متفق عليه، وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم فقد أخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة بتمامه، وأخرجه أيضاً باختصار، وأخرجه مسلم في الأشربة وفي الإيمان وأخرجه النسائي وغيره.

قوله: (أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن. . . إلخ) في ((صحيح مسلم)) أن ذلك بإيلياء، قال المصنف في ((شرحه)): وهو بالمد والقصر ويقال: بحذف الباء الأولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره: أتي بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به، وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أول الكتاب، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها فلله الحمد والمنة.

قول جبريل: (أصبت الفطرة) قيل في معناه أقوال: المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل: إن اختار اللبن كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة كذا في كتاب الأشربة، وفي باب الإسراء منه معناه والله أعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل والله أعلم.

قوله: (غوت أمتك) معناه ضلت وانهمكت في الشر اهـ.

فصلٌ

رَوَينا في كتاب ((الترمذي)) [١٠٢١، حسن] وغيرِهِ عن أَبي موسى الأَشعري رضيَ الله عنهُ أَن رسولَ الله ﷺ قالَ: ((إذا مَات ولدُ العَبْدِ قال اللهُ تعالَى لملائكَتِهِ: قبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُون: نعَمْ، فيَقولُ: قبضْتُم ثمرَة فُؤادِهِ؟ فيَقُولون: نعَمْ، فيَقولُ: فماذا قالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فيَقولُ الله تعالَى: ابْنُوا لِعَبدي بيتاً في الجنةِ وسمُّوهُ بيت الحَمْدِ)). قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

والأَحادِيثُ في فضْلِ الحمْدِ كثيرَةٌ مشهورَةٌ، وقدْ سَبَق في أَوَّلِ الكِتاب جملةٌ من الأَحاديثِ الصّحيحَةِ في فضْلِ سُبْحان الله والحمدُ لله ونحوِ ذلك.

فصل

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) وأحمد وابن حبان في ((صحيحه)) أيضاً. وقال الحافظ: الحديث حسن وقال الترمذي فيه: حسن غريب، واختلف في توثيق أبي سنان أحد رواته وتضعيفه واعتمد ابن حبان توثيقه فأخرج الحديث في ((صحيحه)) والله أعلم.

قوله: (قال الله لملائكته. . . إلخ) أي: تنبيهاً لهم على عظيم فضل ثواب الصابرين وإلا فهو غني عن هذه المسألة فقد أحاط علمه بكل شيء.

قوله: (فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده. . . إلخ) القول فيه للتنبيه على عظيم صبره لعظيم مصابه وترقى من قول: ولد عبدي أي: فرع شجرته إلى: ثمرة الفؤاد المكنى بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة، إذ القلب خلاصة البدن وخلاصته اللطيفة الموضوعة فيه من كمال الإدراكات والعلوم التي خلق لها وشرف بشرفها، فلشدة شغف هذه اللطيفة بالولد صار كأنه ثمرتها المقصود منها، فبين هذا الترقي وجه عظمة هذا المصاب وعظمة الصبر عليه مع ذلك. قال في «النهاية»: سمي الولد ثمرة لأن الثمرة ما تنتج الشجرة والولد نتيجة الأب اهـ. ثم إن المصاب ترقى من مرتبة الصبر إلى مقام الحمد كما أخبرت عنه الملائكة.

قوله: (حمدك واسترجع) أي: قال: الحمد لله إنا لله وإنا إليه راجعون، يقال فيه: رجع واسترجع.

قوله: (ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة. . . إلخ) قال العلماء: لما عظم على المصاب المصيبة ومع ذلك لم يعدها مصيبة من كل وجه بل من وجه فاسترجع، ونعمة من وجه آخر فحمد ناسب أن يقال بالحمد حتى سمي محله به. وفي الخبر بين الحمد والاسترجاع، وما روي عن داود عليه السلام من أنه يقول في المصيبة: هذا موضع استرجاع وللحمد مكان؛ محمول على المصيبة الدينية والجمع بينهما على المصيبة الدنيوية والله أعلم.

فصلٌ

قالَ المتأَخِّرون مِنْ أَصحابنا الخُراسانيين: لو حلف إِنسانٌ لَيَحْمَدَن الله تعالَى بمَجامِعِ الحَمْدِ، ومنهُمْ مَنْ قالَ: بأَجَلِّ التحاميدِ فِطريقهُ في برِّ يمينِهِ أَنْ يقولَ: الحمدُ لله حَمْداً يُوافي نِعَمَهُ ويكافِيءُ مَزيدَهُ، ومعنى يُوافي نِعَمَه[1] أي: يُلاقِيها فتحصُلُ معهُ، ويُكافىءُ بهمزةٍ في آخرِهِ أي: يُساوِي مزِيدَ نعَمِهِ، ومعناهُ يقومُ بشكرِ ما زادَهُ مِن النِّعَمِ والإِحسانِ.

قالُوا: ولو حَلَفَ ليُثنيَن على الله تعالى أَحسن الثناءِ فطَرِيقُ البرِّ أَنْ يقولَ: لاَ أُحصي ثناءً عليكَ أَنت كَما أَثنيت على نفسِكَ، وزادَ بعضُهُم في آخرِهِ: فلَكَ الحمْدُ حتى ترضى. وصوَّرَ أَبو سَعدٍ المُتولِّي المسأَلة فيمنْ حَلَفَ: لَيُثنِيَن على اللهِ تعَالَى بأَجَلِّ الثناءِ وأَعْظمِه. وزادَ في أَوَّلِ الذكرِ: سبحانَكَ.

وعَنْ أَبي نصرٍ التمار عَنْ محمدِ بنِ النضْرِ رحمهُ اللهُ تعالى قالَ: قالَ آدَمُ ﷺ: يا رب شَغَلْتنِي بكَسْب يَدي فعلِّمْني شيئاً فيه مَجامِعُ الحَمْدِ والتسبيحِ! فأَوحى الله تبارَكَ وتعالى إليهِ: يا آدَمُ إِذا أَصبَحْت فقلْ ثلاثاً وإِذا أَمسيت فقُلْ ثلاثاً: الحمْدُ لله رب العالَمين حمداً يُوافي نعَمَهُ ويُكافِيءُ مَزيدَهُ. فذلِكَ مَجامِعُ الحَمْدِ والتسبيحِ. والله أعلم.

فصل

قوله: (قال المتأخرون من أصحابنا. . . إلخ) قال من الأصحاب المذكورين القاضي حسين وتبعه المتولي وإمام الحرمين وتبعه الغزالي وذكره الرافعي في «الشرح الكبير».

قوله: (ومنهم من قال بأجل التحاميد) نقله في «الروض» عن المتولي، والتحاميد جمع تحميد مصدر حمد المضاعف.

قوله: (فطريقه في بر يمينه. . . إلخ) قال الرافعي في «الشرح الكبير»: إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام وقد قال: علمتك مجامع الحمد، وقال الحافظ: قال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف

---

(١) هذا بنوه على روايات لا يعرف مصدرها، وليست بأحسن من (الحمد لله رب العالمين) التي افتتح بها القرآن!!
والحديث (!) عزاه السيوطي في «الدر» (١ / ١٤٨) لابن الصلاح في «أماليه»، وسيأتي أنه ضعيف.
وانظر «ضعيف الترغيب» (٩٦٢).

منقطع الإسناد وحدث به الرافعي في «أماليه»، وجل رجاله ثقات عن محمد بن النضر الحارثي قال: «قال آدم: يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل: ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح». لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجيء عنه شيء مسند، وقد روى عنه من كلامه جماعة منهم عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وأبو أسامة حماد بن أسامة وقال: كان من أعبد أهل الكوفة، وأبو نصر راوي الأثر عن محمد بن النضر اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز، وجاء عن محمد بن النضر في التحميد أثر آخر، ثم أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم في «الحلية» عن محمد بن عيسى قال: جاء رجل إلى محمد بن النضر فسأله عن تحميد الرب؟ فقال: سبحان ربي العظيم وبحمده حمداً خالداً بخلوده حمداً لا منتهى له دون علمه، حمداً لا أمد له دون مشيئته، حمداً لا جزاء لقائله دون رضاه: قال أبو نعيم: كان محمد بن النضر أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث شأنه، وإنما كانوا يكتبون عنه من كلامه، ثم ساق إليه عدة آثار وحديثين مرفوعين رواهما عن الأوزاعي بغير سند من الأوزاعي إلى النبي ﷺ، ويستفاد من ذلك معرفة طبقته، وأن شيوخه من أتباع التابعين ولعله بلغه الأثر الأول عن بعض الإسرائيليات والله أعلم اهـ. وفي «الإمداد» لابن حجر بعد ذكر المسألة وما ذكر عن جبريل: رواه ابن الصلاح بإسناد معضل تارة وضعيف منقطع أخرى، ومن ثم قال في «الروضة»: ليس لهذه المسألة دليل معتمد أي: من الأحاديث وإلا فدليله من حيث المعنى ظاهر، وفي «التحفة»: ولو قيل: يَبرّ بـ: ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان أقرب، بل ينبغي أن يتعين لأنه أبلغ معنى، وصح به الخبر[1] اهـ. قال ابن عطية في «شرح الإرشاد»: قال الزركشي: روي في «سبل الخيرات» أن رجلاً حج وأخذ بحلقة الباب وقال: الحمد لله بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه ما علمت منها وما لم أعلم، مدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، ثم جاء العام الثاني وهم أن يقولها فناداه ملك: لقد أتعبت الحفظة من العام الأول إلى الآن لم يفرغوا مما قلت. ولا شك أن في هذا زيادة فينبغي أن لا يبر إلا به[2] اهـ.

قوله: (يوافي نعمه أي: يلاقيها فتحصل معه) بمعنى أن الحمد يفي بالنعم ويقوم بحقوقها.

قوله: (وزاد بعضهم) هو إبراهيم المروزي كما في «الروضة» عن أبي نصر كما تقدم الكلام على مسند هذا الذكر، و«نصر» بالصاد المهملة و«التمار» بالمثناة الفوقية وتشديد الميم آخره راء مهملة و«النضر» والد محمد بالضاد المعجمة.

---

(١) «ضعيف الترغيب» (٩٦١).

(٢) «ضعيف الترغيب» (٩٦١).

كتابُ الصلاةِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾. والأحاديثُ في فضلِها والأَمرِ بها أَكثر مِن أَنْ تحْصَرَ ولكِنْ نشيرُ إلى أَحرُفٍ مِنْ ذلكَ تنْبيهاً على مَا سِواها وتبرُّكاً للكِتاب بذكْرِها.

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قوله: (قال الله تعالى: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) قد تكلم العلماء المؤلفون في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ في هذه الآية، واستنبطوا منها جملاً من الفوائد ودرراً من القلائد، ورأيت أن ألخص من ذلك شيئاً تتم به الفائدة وتعظم به الصلة العائدة؛ أما سبب نزولها فأخرج الواحدي عن كعب بن عجرة «قيل للنبي ﷺ: قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ نزلت»[1]. وقال القسطلاني: ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ لغيره، وروي أن هذه الآية الشريفة نزلت في الأحزاب بعد نكاحه ﷺ لزينب بنت جحش وبعد تخيير أزواجه، قال الحافظ أبو ذر الهروي: إن الأمر بالصلاة والتسليم عليه ﷺ وقع في السنة الثانية من الهجرة قيل: في ليلة الإسراء وقيل: شهر شعبان شهر الصلاة عليه ﷺ لأن آية الصلاة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ . . .﴾ الآية نزلت فيه، ذكره ابن أبي الصيف اليمني في «فضل ليلة النصف من شعبان» اهـ. ووجه مناسبتها لما قبلها أنها كالتعليل له لاشتماله على أمر أصحابه خصوصاً وأمته عموماً بتعظيم حرمته ولزوم الأدب معه ظاهراً وباطناً وبالانقياد له وبالنهي عن فعل ما يخل بتعظيمه واحترامه إلى قيام الساعة فكأن قائلاً يقول: ما سبب هذا الشرف العظيم الذي لم يعهد له نظير، فقيل: سببه ما فضل الله به عليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ . . .﴾ الآية إعلاماً منه تعالى لعباده حتى يتم انقيادهم لما أمروا به ونهوا عنه بذكرهم لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد ﷺ عنده من أنه يصلي عليه وهو ملائكته، ثم أمرنا معشر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم ليجتمع الثناء عليه من أهل العالم العلوي والسفلي. والصلاة لغة: الدعاء وتقدم الخلاف في أن إطلاق الصلاة على الشرعية هل هي حقيقة شرعية أو مجاز شرعي أو لا؟ والقول بأنها مشتقة من الصلوين وإن قال به المصنف كالزمخشري سبق تضعيفه، قد رده الفخر الرازي بأن القول به يفضي إلى طعن عظيم في كون القرآن حجة لأن لفظ الصلاة من أشد الأشياء شهرة وأكثرها دوراناً على ألسنة المسلمين، وهذا الاشتقاق من أبعد الأشياء شهرة فيما بين أهل النقل، فلو جوزنا أنه يسمى الصلاة لما ذكر ثم إنه خفي واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه إلا الآحاد لجاز مثله في سائر الألفاظ، وبتجويزه ينتفي القطع بأن مراد الله منها معانيها المتبادر الفهم إليها لاحتمال أنها كانت في زمنه ﷺ موضوعة لمعان أخر، وكان مراد الله تعالى تلك المعاني إلا أنها خفيت في زمننا واندرست، كما وقع مثله في هذه اللفظة، ولما كان ذلك باطلاً بالإجماع؛ علمنا أن الاشتقاق المذكور باطل مردود اهـ. قيل: والحق أن ما ذكر لا يلزم الزمخشري لأن المشتق قد يشتهر اشتهاراً ما ويخفى المشتق منه، إذ لا تلازم بينهما في الاشتهار؛ لأن الاشتقاق لأمر اعتباري لا يعرفه إلا أهل الصناعة. وأما تبادر معنى اللفظ فأمر بديهي يعرفه الخاص والعام بالسليقة من غير تكلف، فلا يلزم على كلام الزمخشري بما التزم به غاية ما فيه أن شأن المعنى الحامل على الاشتقاق، أو المقتضي له الاطراد والدعاء هو الأمر الظاهر المطرد فكأن اعتباره في الاشتقاق أولى.

ثم إن الصلاة من الله تعالى وملائكته والمؤمنين وقع فيها اختلاف طويل فقيل: معنى صلاة

---

(١) ذكر في النزول أنها لما نزلت الآية سأل أصحاب النبي ﷺ رسولَ الله، عن الصلاة عليه؟ الإرواء (٢ / ٢٥): حسن.

الله عليه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة دعاؤهم له، ورجح بأن فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد فمعنى صلاة الله عليه ثناؤه وتعظيمه له بين ملائكته، وصلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلمك له من ربه أي: طلب زيادته لوجود أصله بنص الآية، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس: معنى صلاة الملائكة: الدعاء بالبركة أي: الزيادة وبه يتضح قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم إياها لعباده، ومعنى: اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزال أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على كافة المقربين الشهود، ولا ينافي تفسيرها بالتعظيم عطف آله وصحبه عليه في ذلك لأن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به، وقيل: معنى صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعاً من أنواع التعظيم، والاستغفار نوع من أنواع ذلك الدعاء، واقتصر عليها للاهتمام بها، وقيل: معنى صلاة الله تعالى رحمته، وصلاة الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة، والثاني: يرجع لما مر أنها منهم الدعاء، والأول: إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم رجع، لما مر أيضاً أنها من الله ثناؤه عليه وتعظيمه فيكون القولان متحدين بالحقيقة والخلاف في اللفظ فقط، إذ لا يسمع أحد القول بأن صلاته تعالى أو رحمته بأمته بمعنى صلاته ورحمته للمؤمنين؛ لأن القدر اللائق به من ذلك أرفع وأجل، وهذا الأجل الأرفع فيه من الخصوص ما ليس في مطلق الرحمة فخص باسم الصلاة وخص اسمها باستعمال الأنبياء تمييزاً له ولهم بشرفه وشرفهم، وإن أريد بها مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بأن الله تعالى غاير بينهما في ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ والصحابة فهموا المغايرة لسؤالهم عن معنى الصلاة في الآية، مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلو اتحدتا لما سألوا عن الصلاة، ولقال لهم النبي: قد علمتم الصلاة بعلومكم الدعاء بالرحمة، وأيضاً فقد أجمعوا على جواز الترحم على الأنبياء واختلفوا على أقوال شتى في الصلاة على غير الأنبياء، فهذا صريح في مغايرتهما، وعلى كون المراد بها الرحمة المقرونة بالتعظيم فيجاب عما أورد على الوجه المذكور بأن لا مانع من أن الصلاة رحمة خاصة فلما فيها من الخصوص غوير بينهما بالعطف، وفي كلام الزمخشري تصريح بما يؤول إليه وبأنه إنما احتاج الصحابة إلى السؤال عن كيفيتها ليحيطوا بذلك الخصوص، ولا يرد عليه إجماعهم على جواز الترحم على غير الأنبياء واختلافهم في جواز الصلاة، لما تقرر من أن الصلاة أخص ففيها معنى زائد على مطلق الرحمة فجازت مطلقاً اتفاقاً، وامتنعت الصلاة على غير الأنبياء على قوله رعاية لذلك المعنى الأخص، ومن ثم وجبت بعد التشهد مع اشتماله على الدعاء بالرحمة، وهذا وإن تأملته يظهر لك أن لا خلاف في الحقيقة بينه وبين القول بأنها من الله الثناء عليه ﷺ وتعظيمه.

وفي «شرح المشكاة» لابن حجر بعد أن أورد الصلاة بمطلق الرحمة بما سبق ما لفظه: نعم قد تأتي الصلاة من الله بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ . .﴾ وحينئذ فالصلاة من الله على الأنبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم، وعلى غيرهم لا تختص بذلك، بل قد يكون منها ما هو مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين، ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من الرحمة أرفع مما يليق بغيره اهـ. وفي «الشفاء» للقاضي عياض نقلاً عن أبي بكر القشيري: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي ﷺ رحمة، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ مع قوله قبل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذي يليق به من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم شأن النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيره اهـ ملخصاً،

ويحصل من خلاصة هذا المقال أن لا مخالفة بين الثلاثة الأقوال في تعظيمه ﷺ والرحمة والاستغفار.

وأما صلاة الملائكة فقيل الدعاء، وقال ابن عباس فيما علقه عنه البخاري: الدعاء بالبركة، وقال المبرد: هو رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وهو معنى قول غيره: رقة ودعاء، وقيل: الاستغفار ولا مخالفة في الحقيقة بين هذه الأقوال كما هو ظاهر أنها منهم بمعنى الدعاء الشامل للدعاء بالبركة أو المغفرة اللائقة بمقامه ﷺ وبغيرهما من سائر المراتب اللائقة به ﷺ والباعث عليها منهم ما ركبه الله فيهم من الرقة والمعرفة بحقوقه ﷺ، ومن خصص الدعاء بالبركة أو المغفرة لم يرد أنهم لا يدعون له بغير ذلك إذ لا دليل له على هذا الحصر، وإنما أراد النص على أظهر مقاصد الدعاء عنده، فاجتمعت الأقوال واتضح المراد منها، وهو أنهم يطلبون له ﷺ من ربه مزيد الثناء عليه وتعظيمه والإفضال عليه من بركته ومغفرته وغيرهما من المراتب العلية ما يليق بباهر كماله وعليّ حاله ﷺ وشرف وكرم.

وأما صلاة مؤمني الإنس والجن عليه فهي بمعنى الدعاء أي: طلب ما ذكر له ﷺ من الله سبحانه. وإذا عرفت ذلك فعامة القراء على نصب الملائكة عطفاً على اسم وإن قيل يصلون خبر عنهما، وقيل عن الثاني، وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه، ورجح بتغاير معنى الصلاتين وظاهر كلام أبي حيان ترجيح الأول وعليه فترد حجة الثاني بأنه لا نظر للتغاير مع استعمال لفظ الصلاة للقدر المشترك، كما مر بيانه، وأيده بعضهم بقوله: الصواب عندي أن الصلاة لغة بمعنى واحد هو العطف، ثم بالنسبة إليه تعالى الرحمة وإلى الملائكة الاستغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض اهـ. وعليه فلا ينافي قوله ﷺ لمن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى: «بئس خطيب القوم أنت قل: ومن يعص الله ورسوله» [م ٨٧٠]، وذلك لأن حكمة التشريك هنا أن هذا قول من الله شرف به الملائكة فلا يتوهم منه نقص البتة، ومن ثم جمع نفسه ﷺ مع ربه في قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»[1] وأما الخطيب فمنصبه قابل للزلل فنطقه بهذه العبارة ربما يتوهم منه لنقصه أنه جمع بينهما في الضمير لتساويهما عنده.

وقرىء بالرفع وعليه فيحتمل أنه عطف على محل اسم إن، ويصلون خبر عنهما، وأن يكون يصلون خبر للملائكة وخبر الجلالة محذوف وهو مذهب البصريين لما مر، ولئلا يتوارد عاملان على معمول واحد، ولئلا يلزم الاشتراك والأصل عدمه، ولأنا لا نعرف في العربية فعلاً واحداً يختلف معناه باختلاف المسند إليه إذا كان الإسناد حقيقة، وبما قدمناه من وضعها للقدر المشترك يرد الأخيران، إذ لا اشتراك حينئذ ولا اختلاف باختلاف المسند إليه. ثم عبر بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار لتدل على دوام صلاة الله وملائكته على نبيه ﷺ، وهذه قرينة باهرة لم توجد لغيره ﷺ وإن وجد أصل الصلاة لإبراهيم وآله كما يفيده حديث التشهد الراد على من زعم أنه ليس في القرآن ولا غيره فيما علم صلاة من الله على غير نبينا ﷺ، وفي هذا بلوغ أي بلوغ للمؤمنين بأنهم ينبغي لهم إدامة الصلاة عليه ﷺ تأسياً بالله وملائكته في ذلك، وكما أفاد الجملة لكونها اسمية كذلك تفيد التجدد نظراً لخبرها كما قالوا: حكمة العدول عن (الله مستهزىء بهم) قصد استمرار الاستهزاء وتجدده وقتاً فوقتاً، وهذا أتم من تشريف آدم بأمر الملائكة بالسجود لاختصاصه بالملائكة والصلاة شاركهم تعالى فيها، وسجودهم كان تأدباً وأمرهم بالصلاة على النبي ﷺ كان توقيراً له وتعظيماً، وأيضاً فذاك وقع مرة وانقطع وهذا دائم إلى يوم القيامة، وأيضاً فالسجود لآدم إنما كان لما بحبهته من نور نبينا ﷺ (!) قاله الرازي، واكتفي بهذا التأكيد في جانب الصلاة أي بأن واسمية الجملة، والإعلام بأنه تعالى وملائكته يصلون: عن ذكر المصدر، وأكد التسليم بالمصدر لفقد ذلك فيه فحسن تأكيده بالمصدر، إذ ليس ثم ما يقوم مقامه، وإلى هذا يؤول قول ابن القيم التأكيد

(١) قارن مع البخاري (١٦) مسلم (٤٣).

فيهما وإن اختلفت جهته، فإنه تعالى أخبر في الأول بصلاته وملائكته مؤكداً له بأن وبالجمع المفيد للعموم في الملائكة، وفي هذا من تعظيمه ﷺ ما يوجب المبادرة إلى الصلاة عليه ﷺ من غير توقف على أمر موافقة لله وملائكته في ذلك، وبهذا استغنى عن تأكيد يصلي بالمصدر، ولما خلا السلام عن هذا الأمر وجاء في حيز الأمر حسن تأكيده بالمصدر تحقيقاً للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تكريره، وحينئذ كما حصل التكرار في الصلاة خبراً وطلباً حصل التكرير في السلام فعلاً ومصدراً، وأيضاً فهي مقدمة عليه لفظاً، والتقديم يفيد الاهتمام، فحسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره، وأضيفت إلى الله وملائكته دونه، وأمر المؤمنين بهما لأن له معنيين التحية والانقياد فأمرنا بهما لصحتهما منا، ولم يضف هو لله ولا لملائكته حذراً من إيهام أنه فيهما بمعنى الانقياد المستحيل في حقهما، وقد يقال أيضاً: الصلاة منهما متضمنة للسلام بمعنى التحية الذي لا يتصور منهما غيره فكان في إضافة الصلاة إليهما استلزام لوجود السلام منهما بهذا المعنى، وأما الصلاة منا فهي وإن استلزمت التحية أيضاً إلا أنا مخاطبون بالانقياد، وهي لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا؛ لأن الصلاة لا تغني عن معنييه المتصورين في حقنا المطلوبين منا، وهذا أولى مما قبله لأن ذاك يرد عليه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ ولا يرد هذان على ما ذكرته فتأمله.

وبما تقرر من كون السلام يأتي بمعنى التحية وهو المراد من سلام الله سبحانه على أنبيائه اندفع استشكال سلام الله عليهم بأنه دعاء وهو لا يتصور من الله تعالى لأنه طلب، والله سبحانه مدعو ومطلوب لا داع وطالب، وحكمة مجيء السلام منه تعالى منكراً مع كون التعريف في حق العبد أفضل، بل واجب في سلام التحلل من الصلاة: أن في صدوره منه تعالى على ما مر غاية التعظيم والتشريف لهم فلم يحتج لمؤكد بخلافه من العبد، فلم يعرف به ما يغني عن طلب تأكيده بالتعريف فكان أولى في حقه، بل يلزمه فيما مر للاتباع مع عدم قيام المنكر مقام المعرف، ويأتي السلام بمعنى السلامة من النقائص وهي العصمة، وبمعنى السلام الذي هو اسم من أسمائه تعالى، فمعنى السلام على محمد ﷺ على الأول: اللهم سلمه من النقائص وعلى الثاني: حفظ السلام أي الله عليه أي: اللهم احفظه فهو على حذف مضاف ومعناه على أنه بمعنى الانقياد: اللهم صير العباد منقادين له أي: مذعنين له ولشريعته، وتقدم في آخر أذكار التشهد حكمة الصلاة من العباد عليه ﷺ، وأنها تعود إلى الأمة بتكثير الثواب إليه ﷺ بزيادة الترقيات في الفيوض الإلهية والله سبحانه وتعالى أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٣٨٤] عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهُما: أنهُ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليهِ بها عَشْراً».

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) أي: في الحديث الذي رواه في إجابة المؤذن في آخره: «ثم صلوا علي فإنه من صلى علي. . . إلخ».

قوله: (من صلى علي. . . إلخ) أي: سأل الله أن يرحم نبيه ﷺ رحمة مقرونة بغاية التعظيم اللائق به لما مر أنه الأصح في معنى صلاته تعالى على أنبيائه.

قوله: (صلى الله عليه) أي: رحمه لما مر أن هذا معنى صلاة الله على غير الأنبياء، لكنها رحمة جامعة واسعة تتفاوت الناس بها بتفاوت مراتبهم فصلى فيهما من باب المشاكلة لأنه متفق لفظاً مختلف معنى، ويصح اتفاقهما معنى أيضاً تخصيصاً للصلاة في القسمين بالرحمة المقرونة بالتعظيم للمصلي بين الملائكة تشريفاً لقدره وتنويهاً بذكره، لكنها تختلف باختلاف مراتب الأنبياء ثم من دونهم، وفي كلام المصنف كالقاضي عياض التصريح بذلك حيث قال: معنى صلى عليه أي: رحمه وضعف أجره كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تعظيماً للمصلي وتشريفاً له كما جاء: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته

في ملأ خير منهم» [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥]، وفي «مسالك الحنفا» نقلاً عن «الإمام»: تضاعفت الصلاة لأنها ليست حسنة واحدة بل حسنات، إذ بها تجديد للإيمان بالله تعالى أولاً ثم بالرسول ثانياً ثم تعظيمه ثالثاً، ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعاً، ثم تجديد الإيمان باليوم الآخر خامساً، ثم بذكر الله سادساً، وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم تعظيماً له بنسبتهم إليه سابعاً، ثم بإظهار المودة لهم ثامناً، ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء تاسعاً، ثم بالاعتراف عاشراً بأن الأمر كله لله، وأن النبي ﷺ وإن جل قدره فهو محتاج إلى رحمة ربه، فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع من أن الحسنة بعشر أمثالها، وسبق في باب إجابة المؤذن الجواب عما يقال أن القرآن نطق بأن الحسنة بعشر أمثالها، فما أفاده الخبر زيادة على ذلك بما حاصله أن في الخبر أعظم فائدة إذا القرآن اقتضى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها، والصلاة منها فاقتضى القرآن أن يعطى بذلك عشر درجات في الجنة، وأفاد الحديث الإخبار بأنه تعالى يصلي على من صلى على نبيه ﷺ عشراً، وذكر الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة، وتحقيق ذلك أن الله تعالى لما لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ﷺ ذكره اهـ.

وما أحسن قول الشيخ العلامة برهان الدين ابن أبي شريف نفع الله به: من صرف فكره وأعمل الفكرة تواردت عليه رسل المسرة بما أتحفه مولاه من المبرة وسره. يا لها بشارة تخللت من العروق المسالك، أين صلاة العبد من صلاة الملك، فكيف والعبد يصلى مرة واحدة والله تعالى يصلي عشراً؟ فكم مولاه أجرى له ثواباً عميماً وأجراً اهـ.

ومع ذلك فلم يقتصر على ذلك بل ضم إليها رفع عشر درجات وحط عشر سيئات وكتابة عشر حسنات وكن له كعتق عشر رقاب، ومن علامة صلاة الله تعالى على عبده أن يرضيه بأنوار الإيمان ويحليه بحلية التوفيق ويتوّجه بتاج الصدق ويسقط عن نفسه الأهواء والإرادات الفاسدة ويبدله به الرضا بالمقدور. وذكر البيهقي وغيره: أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات أما التضعيف أي: ما زاد على الواحد بالنسبة لكل حسنة فمدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه، وهي فائدة جليلة إن عضدها خبر صحيح، ثم العشر أقل ما ورد في جزاء الصلاة عليه ﷺ والله يضاعف لمن يشاء، فلا ينافي الأحاديث التي فيها الزيادة على ذلك، ثم يحتمل أن يكون ذلك الاختلاف لاختلاف أحوال المضاف ويحتمل لأنه ﷺ أخبر بالقليل أولاً ثم تفضل الله عليه وزاد فأخبر به والله أعلم.

تنبيه: نقل القاضي عياض أن هذا لمن صلى عليه ﷺ محتسباً مخلصاً قاضياً بذلك حقه، إجلالاً لمكانه وحباً فيه، لا لمن قصد بذلك مجرد الثواب أو رجاء الإجابة لدعائه أو الحظ لنفسه، ثم قال: وهذا عندي فيه نظر، والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٤٠٨] أيضاً عَنْ أَبِي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى عليَّ واحدةً صلَّى الله علَيهِ عشْراً».

قوله: (ورويناً في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وفي بعض ألفاظ الترمذي كذا ابن حبان [٩٠٢، صحيح] عن أبي يعلى: «من صلى علي مرة كتب الله له عشر حسنات» وفي لفظ: «ومحا عنه عشر سيئات» [صحيح الترغيب ١٦٦١] وهي عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون، كذا في «القول البديع» وفي «أمالي» شيخه الحافظ بعد تخريج حديث الباب: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال أي الترمذي قبل تخريجه: روي عن النبي ﷺ، وأنه قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً وكتب له عشر حسنات» قال شيخنا - يعني العراقي -: يحتمل أن يكون إشارة إلى حديث آخر غير حديث أبي هريرة وإن كانت هذه الألفاظ مروية عن أبي هريرة لكن لم تأت عنه مجموعة، قال الحافظ: الرواية التي فيها لفظ (بها) جاءت من وجهين آخرين عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، وجاء عن العلاء

من وجه آخر بلفظ: ((كتب الله. . . إلخ))، لكن ليس معطوفاً على ما قبله، ولفظه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من صلى علي واحدة كتب له بها عشر حسنات)) أخرجه الحافظ ثم أخرجها من طريق الفريابي، هكذا أخرجه ابن حبان فالذي يظهر أن هذا اختلاف على العلاء فإن أمكن الجمع بأن تجعل الحسنات تفسير الصلوات وإلا فالرواية التي فيها صلوات أرجح لاتفاق ثلاثة عليها وهم حفاظ، واقتصار مسلم عليها بخلاف الرواية الأخرى فانفرد بها راو صدوق إلا أنه ليس من أهل الإتقان، وإن ثبتت الرواية فالجمع بينهما يحمل أنه كان تاماً عند العلاء فحدث ببعضه مرة وبالبعض الآخر أخرى، وسيأتي قريباً بهذا المعنى أحاديث من رواية غير أبي هريرة.

ورَوَينا في ((كِتاب التِّرمِذي)) [٤٨٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((أَوْلَى الناسِ بي يومَ القِيامَةِ أَكْثَرُهُم عليَّ صلاةً)) [صحيح الترغيب ١٦٦٨].

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. قالَ الترمِذيُّ: وفي الباب عَنْ عبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وعامرِ ابنِ ربيعَةَ وعَمَّار وأَبي طلحَةَ وأَنسٍ وأُبَيٍّ بنِ كعب رَضيَ الله عنهُم.

قوله: (أولى الناس بي. . . إلخ) هكذا هو في النسخ المصححة من ((الأذكار)) والذي في ((الترمذي)): ((إن أولى الناس بي. . . إلخ)) قال السيوطي: قال ابن حبان: أي: أقربهم مني في القيامة، قال: فيه بيان أن أولاهم به ﷺ أهل الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال الخطيب البغدادي: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً، وكذا قال غيره: في ذلك بشارة عظيمة لهم لأنهم يصلون عليه ﷺ قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة، فهم أكثر الناس صلاة. وأخرج الحافظ عن سفيان الثوري: لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في الكتاب، قال الشيخ أبو طالب المكي: أقل الإكثار ثلاثمئة. وقال غيره: لعلة ممن يرى القول المحكي بالتواتر أنه أقل ما يحصل بثلاثمئة وتسعة عشر وألغى الكسر اهـ. قال الشيخ ابن حجر الهيتمي: وأقول: الظاهر أن الإكثار لا يحصل إلا بتفريغ أكثر أوقات العبادة لها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ ويحتمل ضبط ذلك بأن يظهرها حتى يعرف بها بين يدي الناس اهـ.

قوله: (وقال: حديث حسن) قال السخاوي في ((القول البديع)) بعد حكايته ما لفظه: وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني: إنه تفرد به، قلت: وقد اختلف عليه فيه فقيل: عن عبدالله ابن شداد عن ابن مسعود بلا واسطة هكذا رواه الترمذي والبخاري في ((تاريخه الكبير)) وابن أبي عاصم، وكذا هي عند أبي الحسين الزيني في ((مشيخته)) من الطريق التي أخرجها الترمذي، وقيل: عن عبدالله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه رواه ابن حبان في ((صحيحه)) وأبو نعيم وابن بشكوال، وهكذا رواه ابن أبي عاصم أيضاً في ((فضل الصلاة)) وابن عدي في ((كامله)) والدينوري في ((مجالسته)) والدارقطني في ((الأفراد)) والتيمي في ((الترغيب)) وابن الجراح في ((أماليه)) وأبو اليمن بن عساكر من طريق أبي الطاهر الذهلي وغيرهم، وهذه الرواية أكثر وأشهر والزمعي قال فيه النسائي: ليس بالقوي لكن وثقه ابن معين فحسبك به، وكذا وثقه أبو داود وابن حبان وابن عدي وجماعة، وأشار البخاري في ((التاريخ)) أيضاً إلى أن الزمعي رواه عن ابن كيسان عن عتبة بن عبدالله بن مسعود والله أعلم اهـ.

قوله: (قال الترمذي: وفي الباب. . . إلخ) وسيأتي ترجمة ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة في أحاديث تروى عنهم إن شاء الله تعالى وتقدمت ترجمة الباقين.

ورَوَينا في ((سُنن أبي داودَ)) [١٠٤٧، صحيح] و((النسائي)) [١٣٧٤] و((ابنِ

ماجه» [١٠٨٥] بالأَسانيدِ الصحيحَةِ عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِن مِن أَفضلِ أَيَّامِكُمْ يومَ الجُمُعةِ فأَكْثِروا عليَّ مِن الصلاةِ فيهِ فإِن صلاتكُمْ مَعروضةٌ عليَّ»، فقالوا: يا رَسولَ الله وكَيف تعرَضُ صلاتنا عليكَ وقدْ أَرَمْت ـ قالَ: يقولُ بَليت ـ؟ قالَ: «إِن الله حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَجسادَ الأنبياءِ».

قلتُ: أَرَمْت بفتحِ الراءِ وإِسكانِ الميمِ وفتْحِ التاءِ المخففةِ، قالَ الخطَّابي: أَصْلُهُ أَرمَمْت فحذفوا إِحدى الميمَينِ وهي لغةٌ لبعضِ العَرَب كما قالوا: ظلْتُ أَفعلُ كذا أَي ظلِلْتُ في نظائرَ لذلكَ، وقالَ غيرُهُ: إِنما أَرَمَّتْ بفتْحِ الراءِ والميمِ المشدَّدَةِ وإِسكانِ التاءِ أَي: أَرَمَّتِ العظامُ، وقيلَ فيهِ أَقوالٌ أُخرُ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) أي: واللفظ لأبي داود كما في «السلاح» ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: «فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته» [الصحيحة ١٥٢٧]، وفي «الجامع الصغير» ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في صحاحهم وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولذا قال الحافظ المنذري: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره من النقاد اهـ. قال ميرك: العلة المشار إليها هي أن كل من أخرج هذا الحديث أخرجه من طريق ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، وبعد تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول أحاديثهم، وقال البخاري: حسين الجعفي لم يسمع من عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر وإنما سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو محتج به، فلما حدث به حسين غلط في اسم الجد وقال: ابن جابر وقال غير واحد من الحفاظ: إن ابن تميم ضعيف عندهم له مناكير وهو شيخ حسين في هذا الحديث اهـ. ونقل الحافظ أن ابن أبي حاتم أعله بذلك ورده الدارقطني بأن سماع حسين بن علي الجعفي من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثابت وإليه جنح الخطيب والعلم عند الله اهـ. قال القسطلاني في «مسالك الحنفا»: وأجيب بأن حسيناً الجعفي قد صرح بسماعه من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ففي «صحيح ابن حبان» التصريح من حسين بأنه سمعه من عبدالرحمن وأما قولهم إنه ظنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم فغلط في اسم جده فبعيد فإنه لم يكن ليشتبه على حسين هذا بهذا مع ثقته وعلمه بهما وسماعه منهما، وقال الدارقطني في كلامه على أبي حاتم في الضعف: أما قوله حسين الجعفي روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فخطأ إذ الذي يروي عنه حسين هو عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده اهـ. ثم للحديث شواهد حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي مسعود الأنصاري وأبي أمامة وأنس بن مالك وغيرهم، ثم بين طرق تلك الشواهد والله أعلم، وقال ابن حجر الهيتمي في «الدر»: من قال إن الحديث منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها اهـ. وفي «شرح المشكاة»: فقول أبي حاتم إنه منكر وابن العربي إنه لم يثبت وأبي اليمن: إنه غريب؛ مردود بما ذكر أي: من انتفاء علته.

قوله: (بالأسانيد الصحيحة) نظر فيه الحافظ بأنه يوهم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقاً إلى أوس، وليس كذلك كما عرفت إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجعفي تفرد به عن شيخه وكذا من فوقه، وكأن الشيخ قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة اهـ.

تنبيه: وقع هذا الحديث عن ابن ماجه هكذا على الصواب عن أوس بن أوس في كتاب الجنائز ووقع له فيه وهم في كتاب الصلاة أخرجه عن شداد بن أوس نبه عليه المزي وغيره.

تنبيه: اختصر الشيخ من المتن ولفظه عند رواته قال ﷺ: «من أفضل يومكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه. . . إلخ» والباقي سواء.

قوله: (عن أوس بن أوس) قال في ((أسد الغابة)): وقيل: ابن أبي أوس عداده في أهل الشام، روى عنه أبو الأشعث الصنعاني وعبدالله بن جرير، قال في ((السلاح)): وليس لأوس هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وحديث: ((من غسل يوم الجمعة واغتسل)) [المشكاة ١٣٨٨، صحيح] رواه الأربعة اهـ. وزاد المصنف في ((التهذيب)) حديثاً في الصيام.

قوله: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) تتمته كما في ((أبي داود)) وغيره: ((فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه. . . إلخ)) قال العلقمي نقلاً عن البيضاوي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ومزية وكذا فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لأنه من أسباب توصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم، قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً لكن في الحقيقة ولادة ثانية، وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولو لم يكن إلا المنة من الله تعالى به على الإنسان قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ قدم الموت على الحياة تنبيهاً على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية وعده علينا من الآلاء في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ اهـ.

قوله: (فإن صلاتكم معروضة علي) قال ابن حجر الهيتمي في ((الدر المنضود)): وقد علم من هذه الأحاديث أنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام عليه إذا صدرا من بعد، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء ليلة الجمعة وغيرها، وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه بأنه لا يحكم بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث، وما قيل من أن رده ﷺ مختص بسلام زائره مردود بعموم الأحاديث، فدعوى التخصيص تحتاج لدليل وأيضاً ففي الخبر الصحيح: ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)) [الضعيفة ٤٤٩٣] فلو خص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية بما علمت من مشاركة غيره له في ذلك، قال أبو اليمن بن عساكر: وإذا جاز رده ﷺ على جميع من يسلم عليه من الزائرين جاز رده على من يسلم من جميع الآفاق من جميع أمته اهـ. لكن في ((الحرز)): لا خفاء في أن حديث: ((إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)) [الصحيحة ٢٨٥٣] يدل على أن الصلاة مطلقاً معروضة عليه فالجمع بينه وبين حديث الجمعة بأن يوم الجمعة لمزيد الفضيلة تعرض عليه من غير واسطة كما فرق به بين الصلاة عند الروضة الشريفة وسائر البقاع المنيفة، فقد أخرج أبو الشيخ في كتاب ((ثواب الأعمال)) بسند جيد مرفوعاً: ((من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته)) [الضعيفة ٢٠٣، موضوع] وأبعد الحنفي في قوله: إن هذه الملائكة إنما يعرضون عليه يوم الجمعة وكذا الحال في رد الروح عليه ورده السلام على أنه يمكن أن يقال إنه ليس من قبيل العرض اهـ. وبعده لا يخفى، وما جمع به في ((الحرز)) يحتاج لمستند، والفرق بين المقيس والمقيس عليه واضح لظهور مستنده في المقيس عليه من الأخبار الجيدة الصريحة في ذلك ولا كذلك المقيس والله أعلم. ويمكن أن يقال والله أعلم بحقيقة الحال: إن للصلاة يوم الجمعة عرضاً خاصاً لا يعلم كنهه ولا كذلك عرض باقي الأيام، والفرق شرف يوم الجمعة على باقي الأيام والحديث يدل لذلك والله أعلم.

قوله: (قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك. . . إلخ) قال القسطلاني في ((المسالك)): إن قلت إقراره ﷺ السائل على هذا السؤال يدل على أن جسده يأكله التراب وإلا فكان يجيبه: بأني لم أرم اهـ. قلت: وفيه نظر فإن رده عليه بقوله: ((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) قال الترمذي الحكيم: وقد نأت الأرض عنهم فلم تتبعهم بما أكلوا منها لأنهم تناولوه بالحق والعدل، فبالنبوة مروا في هذا الأمر والنبوة من الحق والعدل، فخلفاء النبيين من أعطى الحق والعدل كذلك ليس للأرض عليهم سلطان دليله حديث جابر: لما نقلوا شهداء أحد عن قبورهم نحواً من أربعين سنة فأخرجوا

رطاباً ينثنون حتى أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فانبعث الدم طرياً، فإذا كان هذا حال الشهداء في قبورهم فانظر ما حال الصديقين فإنهم أعلى منهم اهـ. قال القسطلاني: إن قلت: ما وجه تعلق قوله: «فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء» والبلاغ بعد الموت لا تعلق له بالأجساد؟ أجيب بأنه: لما كان الكلام لبيان ما اختص به في الموت من البلاغ أورد فيه ببيان خصوصية أخرى له ولغيره من الأنبياء هي أن الأرض لا تأكل أجسادهم اهـ.

قوله: (وقال غيره: إنما هو أرمت. . . إلخ) قال في «النهاية»: وكثيراً ما تروى هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة ناس من بكر بن وائل، وقال الحربي: كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء ولا أعرف وجهه والصواب: أرمت بسكونها فتكون التاء لتأنيث العظام لكن سيأتي أن ناساً من بكر ابن وائل يقولون: ردت بتشديد الدال مع تاء الفاعل وفيه أقوال أخر منها أنه: أرمت بتشديد التاء على إذا أدغم أحد الميمين فيها، قال في «النهاية»: وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً، ومنها أنه يجوز أرمت بضم الهمزة من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض، كذا في «النهاية»، وفي نسخة صحيحة من «السلاح» مقابلة بأصل المؤلف مراراً: وحكى فيه ابن دحية فتح الهمزة وكسر الراء من قولهم: أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف اهـ. ولعله جاء بالبناء للفاعل والمفعول فنقل كل منهما أحد الوجهين وسكت على الثاني، وفي «النهاية» بعد حكاية هذه الأقوال: وأصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرممت بإظهار التضعيف، وكذا كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما لأن تاء الفاعل متحركة لا يكون قبلها إلا ساكن، فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية والأولى ساكنة للإدغام فيلتقي الساكنان، ولا يجوز الجمع بينهما ولا تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء الفاعل فلم يبق إلا تحريك الأول، وحيث حرك ظهر التضعيف، والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء الفاعل، فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب؛ فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: ردن ومرن يريدون رددت ومررن واردن وامررن، فكأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون، فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم.

ورَوَينا في «سنن أَبي داودَ» [٢٠٤٢، صحيح] في آخرِ كتابِ الحج في بابِ زِيارَةِ القُبورِ بالإسنادِ الصَّحيحِ عنْ أَبي هريرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تجْعَلُوا قبْرِي عيداً وصَلُّوا عليَّ فإن صَلاتكُمْ تبلُغني حَيثُ كُنْتُمْ».

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن وفي معنى حديث أبي هريرة هذا علي بن الحسين وهو حسن الإسناد، قال الحافظ: وللحديث شاهد من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» وكذا أخرج ما قبله وأخرج حديث الحسن [صحيح الترغيب ١٦٦٥]: ابن أبي عاصم والطبراني من وجه آخر، وقال السخاوي في «القول البديع» في الكلام على حديث الباب: ورواه أحمد في «مسنده» وابن فيل في «جزئه» المروي لنا، وصححه النووي في «الأذكار» اهـ. أي: بقوله: بالإسناد الصحيح وإذا قال ذلك الحافظ الناقد في السند ولم يعقب المتن بشيء كان ذلك الحكم جار في المتن.

قوله: (لا تجعلوا قبري عيداً. . . إلخ) قال في «السلاح»: يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته ولا تجعلوه كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري. . . إلخ» [فضل الصلاة ٢٠، صحيح] أي: لا تتركوا الصلاة في

بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها اهـ. ونظر فيه السخاوي وتلميذه القسطلاني واستظهرا أنه ﷺ إنما أشار بذلك إلى ما في الحديث الآخر من نهيه عن اتخاذ قبره مسجداً[1] ويكون المراد بقوله: لا تجعلوا قبري عيداً أي: من حيث الاجتماع عنده للهو والزينة والرقص وغيرها من المحدثات التي تعمل في الأعياد، وذكر بعض شراح «المصابيح» ما نصه في الكلام حذف تقديره: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، ومعناه: النهي عن الاجتماع لزيارته عليه السلام اجتماعهم للعيد، وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن أمته أو الكراهة أن يتجاوزوا في تعظيم قبره غاية التجاوز، والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة أحاديث لو لم يكن منها إلا وعد الصادق المصدوق ﷺ بوجوب الشفاعة لكان كافياً في الدلالة على ذلك، وقد اتفق الأئمة من بعد وفاته ﷺ إلى زماننا هذا على أن زيارته ﷺ من أفضل القربات[2] اهـ. وفيما نظرا به نظر إذ لا يلزم من ظهور ما ذكراه واستشهدا عليه بكلام شارح «المصابيح» بطلان الاحتمال الذي أشار إليه صاحب «السلاح»، بل هو احتمال وجيه ولذا قدمه ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» في الأقوال في معنى الحديث وزاد: وقيل العيد اسم من الاعتياد يقال: عاده واعتاده وتعوده صار له عادة أي: لا تجعلوا قبري محلاً لاعتياد المجيء إليه متكرراً تكريراً كثيراً بحيث يؤدي إلى الملل وسوء الأدب وسقوط الإعظام والإجلال بالظاهر والباطن، ومن لم يقدر على ذلك فليصلِّ علي فإن فيها كفاية عن ذلك كما رمز لذلك ﷺ بقوله عقب النهي: «وصلوا علي. . .» إلخ.

قوله: (فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) قال في «المسالك»: قال القاضي البيضاوي: وذلك لأن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها، وفيه سر يطلع عليه من تيسر له اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر بعد أحاديث أوردها في معنى حديث أبي هريرة: يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ حي على الدوام (!) لأنه يستحيل عادة أن يخلو الوجود كله من واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، وقد أجمعوا على أنه ﷺ حي يرزق في قبره (!) وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وأن روحه القدسية لما تجردت عن العلائق الدنيوية صار لها قوة العروج والاتصال بالملأ الأعلى فارتفعت جميع حجبها الحسية، فترى جميع ما يصل إليها من الأمة من صلاة وسلام وغيرهما كالمشاهد، وتبليغ الملك لذلك إنما هو لمزيد التشريف والتكريم والإجلال والتعظيم (!) ألا ترى إلى ملوك الدنيا تعرض عليهم الهدايا في الملأ وإن علموا بها في السر إظهاراً لعظمتهم، وقد يكون فيه إظهار لعظمة المهدي فكذا ما نحن فيه اهـ. قال الحافظ: قد تقدم في حديث عمار الذي أشار إليه الترمذي وأخرجه البزار وغيره بيان من يبلغه ذلك ﷺ، وتقدم ذكر شاهده في معنى حديث عمار[3] حديث لأبي أمامة [صحيح الترغيب ١٦٦٣] أخرجه الطبراني من رواية مكحول عنه قال: قال ﷺ «من صلى علي صلى عليه ملك يبلغنيها»، وفي حديث لابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية زاذان عنه قال: قال ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» [صحيح الترغيب ١٦٦٤] ويجمع بينه وبين حديث عمار بأن الملك الموكل يخبر السياحين اهـ. وفي كتاب «مفاخر الإسلام» لابن سعد التلمساني عن علي رضي الله عنه من جملة حديث مرفوعاً: «وإذا قال: اللهم صلي على محمد قال الملك الذي عند رأسي: يا محمد إن فلاناً يصلي عليك فأقول: صلى الله عليه كما صلى علي» وخرج الحافظ ابن عبدالبر بسند

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٥٢٨ ـ ٥٣٢) والبخاري (٤٣٤، ٤٣٧) وغير ذلك.

(٢) يكفي أن يوصف أنه من القربات، أو أفضل من زار الناس قبره للسلام على الموتى.
واستمرار العمل دال على أصل المشروعية لا على الأفضلية المطلقة للقربات، لكن للأفضلية المخصوصة بزيارة الأموات. والله أعلم.

(٣) حديث عمار ذكر في «صحيح الترغيب» (١٦٦٧) بدون درجة، وذكره في «الصحيحة» (١٥٣٠) شاهداً، وحسنه في الجملة. وهو في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٦٢) وضعفه.

فيه ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن وردان قال ﷺ: ((والذي نفسي بيده ما منكم من أحد يسلم علي إذا أنا مت إلا جاء جبريل فيقول: يا محمد هذا فلان وابن فلان فيرفع له في النسب حتى أعرفه فأقول: نعم، فيقول: هو يقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته فأقول: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته)) اهـ.

ورَوَينا فيهِ [أبو داود، ٢٠٤١، حسن] أَيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عنْ أَبي هريرَةَ أَيضاً أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحي حَتى أَردَّ عليهِ السَّلامَ)).

قوله: (وروينا فيه أيضاً. . . إلخ) ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي في ((الدعوات)) والطبراني وعباس الترقفي ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر وسنده حسن، بل صححه في ((الأذكار)) وغيره وفيه نظر كذا في ((القول البديع)) للسخاوي ووجهه أن إسناد أبي داود ينتهي إلى يزيد بن عبدالله وهو ابن قسيط الليثي المدني، قال ابن القيم: سألت شيخنا يعني ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة فقال: ما كأنه أدركه وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر اهـ. وتعقبه القسطلاني في ((المسالك))، قال الحافظ بعد تخريجه الحديث: إنه حديث غريب أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح إلا أبا صخر فأخرج له مسلم وحده وقد اختلف فيه قول ابن معين، ثم في ابن قسيط مقال توقف فيه مالك فقال في حديث آخر من روايته خارج ((الموطأ)) ووصله: ليس بذاك اهـ. وانفراده بهذا عن أبي هريرة يمنع من الجزم بصحته اهـ. لكن نقل القسطلاني في ((المسالك)) توثيقه عن جماعة منهم ابن معين فقال: ليس به بأس، وابن سعد فقال: كان كثير الحديث، ونقل ذلك عن ((تذهيب التهذيب)) ثم رأيته في ((الكاشف)) فقال: يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي عن أبي هريرة وعنه مالك وثقه النسائي، وهو يؤيد ما نقله القسطلاني وبه يقوى القول بصحة الحديث لانتفاء العلة المذكورة والله أعلم. قال الحافظ: ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في معنى هذا الحديث، وفيه زيادة بعد قوله ﷺ: ((من سلم علي عند قبري))[1] ولم أرها في شيء من طرق الحديث والعلم عند الله اهـ. ثم هذا الحديث لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود فقول الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه ((الفجر المنير)): روينا في ((الترمذي)) وذكره، سهو نبه عليه القسطلاني في ((المسالك)) ثم لفظ أبي داود: ((رد الله علي)).

قوله: (إلا رد الله علي روحي) أي: نطقي ثم لفظ أبي داود (رد الله علي) ولفظ رواية البيهقي وأحمد (رد الله إلي) بالهمزة بدل العين، وهو ألطف وأنسب إذ بين التعديين فرق لطيف؛ فإن رد يعدى بعلى في الإهانة وبالي في الإكرام قال في ((الصحاح)) ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه، ورد إليه جواباً أي رجع ناسياً ثم أثبت، ومن الأول ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ ومن الثاني: ﴿تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾، لما جاء من النصوص والإجماع على أنه ﷺ: حي في قبره على الدوام(!) لكن لا يلزم من حياته النطق فالله سبحانه وتعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم عليه، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر وكون النطق يعاد عند سلام المسلم ألا يلزم منه منعه منه فيما عدا ذلك، وبه يرد ما يقال: إن ظاهر هذا الجواب أنه ﷺ مع كونه حياً في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الأوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه: لأن حال النطق عند فقد المسلم عليه، وإن كان لا يكون ذلك لعدم خلو زمن من مصل عليه ﷺ في سائر الأقطار، مسكوت عنه لا أنه مجزوم بمنعه من النطق حينئذ حتى يقال: إنه ﷺ ممنوع من النطق بعض الأحيان وذلك ما لا يليق بعلي ذلك الشأن والله أعلم.

---

(١) ذكر ابن كثير (٣ / ٥١٦) حديثاً بلفظ: ((من صلى عند قبري سمعته. . .)) قال: في إسناده نظر، تفرد به السدي الصغير، وهو متروك. ((الضعيفة)) (٢٠٣): موضوع.

لا يقال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ومن لازم صلاتهم نطقهم، فكيف يرد النطق حينئذ؟ لأنا نقول: لا يلزم من الصلاة النطق العادي المتضمن لخطاب الآدمي قيل: ونظير تأويل الروح بالنطق هنا تأويل الغين في: ((إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله)) [م ٢٧٠٢] قالوا: ليس المراد وسوسة ولا ذنباً، وإن كان أصل الغين ما يغشى القلب ويغطيه إنما أشار ﷺ إلى ما يحصل له من نوع فترة عن دوام الشهود والذكر، وما كلفه من أعباء الرسالة وأداء الأمانة، فكان حينئذ يستغفر ليزداد علواً وقرباً وشهوداً وحباً، وقال بعض العارفين: إنه غين أنوار لا غين أغيار، أي: إنه كان يغشى قلبه الشريف من أنوار الشهود والقرب ما يخرجه عن عاداته وهو المشار إليه بـ (لي وقت لا يسعني فيه غير ربي)! فإذا زال عنه ذلك الاستغراق تجلت عليه مظاهر الجلال فخضع واستغفر، وقيل: المراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة، ففي الحديث على هذا مجازان: مجاز استعارة تبعية في لفظ: رد ومجاز مرسل في لفظ الروح، وقال في تخريجه: يمكن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوا في قوله: يغان على قلبي والعلم عند الله اهـ. وأجاب البيهقي بأن معنى رد روحه عودها بعد وفاته ﷺ لرد سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد، وقيل: المراد ظاهره لكنه بدون نزع ولا مشقة وقيل: المراد برد روحه الشريفة التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده في البرزخ من النظر في أعمال أمته والاستغفار لهم من السيئات والدعاء بكشف البلاء عنهم، وقال بعضهم: هذا إخبار منه ﷺ عما بعد وفاته ورقي روحه الشريفة إلى أقصى درجاته فتعرض أمور أمته السارة له عليه كما يعرض على الملك أمور رعيته، ولعل المعنى فيه كما في ((شرح المشكاة)) أي للطيبي: أن روحه السعيدة المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى عليه روحه من تلك الحال إلى رد السلام على من سلم عليه، وكذلك كل شأنه ﷺ وعادته في الدنيا يفيض على أمته من سحائب الوحي الإلهي ما أفاضه الله منه عليه ولا يشغله هذا الشأن، وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته عن شأنه بالحضرة الإلهية، فقد أقدره الله تعالى على كمال شهود الجمع في عين الفرق(١) من غير أن يشغله شأن عن شأن، وكذلك يكون ﷺ عند إعطائه المقام المحمود فهو دائم الإمداد لأمته في الدنيا والبرزخ في العقبى جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، ومثل هذا جواب التقي السبكي رحمه الله بقوله: يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه اهـ. وقد أجيب عنه بأجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي في جزء وارتضى منها قوله: رد الله علي روحي جملة حالية قال: وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدر فيها (قد)، لا سيما وقد أخرج البيهقي الحديث في ((حياة الأنبياء)) بلفظ: ((وقد رد الله علي روحي)) والجملة ماضوية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست تعليلية بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وأرد عليه، قال: وإنما جاء الإشكال من ظن أن جملة رد الله علي بمعنى الحال أو الاستقبال، وظن أن حتى للتعليل وليس كذلك، وبهذا التقرير ارتفع الإشكال من أصله اهـ.

---

(١) الجمع والفرق من مصطلحات الصوفية، التي يخشى منها كفر الحلول والاتحاد والوحدة أو أحدها.

بابُ أَمْرِ مَنْ ذكِرَ عِنْدَه النبيُّ ﷺ بالصَلاَةِ عليهِ والتسليمِ ﷺ

روَينا في ((كِتاب التِّرمِذي)) [٣٥٤٥، حسن] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذكِرْتُ عِنْدَه فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)).

قالَ التِّرمِذِيُّ: حَديثٌ حَسَنٌ.

باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) أي: رواه الترمذي هكذا مختصراً واللفظ له، ورواه ابن حبان في ((صحيحه)) وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قال: وروي عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس، كذا في ((السلاح)) وقال الحافظ بعد تخريجه:حديث حسن صحيح، وقول الترمذي إنه غريب أراد بالغرابة تفرد عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، وأما ربعي بن إبراهيم أخو إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علية الراوي له عن عبدالرحمن فقد توبع عليه، وخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) وابن حبان والحاكم من رواية بشر بن المفضل، وأخرجه ابن أبي عاصم من رواية يزيد بن زريع كلاهما عن عبدالرحمن، وتوبع سعيد عن أبي هريرة وخرجه ابن خزيمة في كتاب الصيام من ((صحيحه)) وفي سنده راو مختلف فيه إلا أنه اعتضد، وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) والدارقطني في ((الأفراد)) عن أبي هريرة: ((من فعل كذا في الأمور الثلاثة فدخل النار فأبعده الله)). قال الترمذي بعد تخريج الحديث: وفي الباب عن أنس وجابر قال الحافظ: حديث أنس بنحوه أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) وأبو بكر ابن أبي شيبة والبزار [الإرواء ٥، صحيح] وحديث جابر بن عبدالله لفظه مختصراً يأتي قريباً في آخر الباب [صحيح الأدب ٥٠٠ / ٦٤٤]، ووجد الحديث من حديث جابر بن سمرة وعبدالله بن مسعود وعمار ابن ياسر وكعب بن عجرة وعبدالله بن عباس[1] ومالك بن الحويرث وعبدالله بن الحارث كملوا عشرة، أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه البزار والدارقطني في ((الأفراد)) [صحيح الجامع ٧٥]، وحديث عمار ولفظه كالذي قبله: ((رغم أنف رجل)) وحديث كعب ابن عجرة [صحيح الترغيب ١٦٧٧] أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) والطبراني، وحديث مالك ابن الحويرث أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) [صحيح الترغيب ٩٩٦، ١٦٧٨] والطبراني وحديث عبدالله بن الحارث أخرجه البزار وابن أبي عاصم وفي حديث هؤلاء الأربعة: ((فأبعده الله)) أو بعده، ولم

يقولوا: ((رغم أنف)) وساقوا الأمور الثلاثة بألفاظ مختلفة انتهى من جملة حديث وله طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، كذا في ((شرح المشكاة)) لابن حجر والحديث عند الحاكم في ((المستدرك)).

قوله: (رغم أنف رجل. . . إلخ) يقال: بكسر الغين وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وذكرهما المصنف في ((شرح مسلم)) لكن قيل: روايتنا هنا بالكسر، رغماً بتثليث رائه ومعناه: لصق بالرغام وهو التراب، وأرغم الله أنفه أي: ألصقه به. وهذا من النبي ﷺ دعاء مؤكد على من قصر في ذلك. قال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه صرعه الله لأنفه فأهلكه وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه، وأن يكون بمعنى أذله الله لأن من ألصق أنفه الذي هو أشرف أعضائه بالتراب الذي هو موطىء الأقدام أخس الأشياء فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى، قال: ولهذا يصلح أن يدعى به على من فرط في متأكدات المندوبات ولمن فرط في الواجبات، ذكر ذلك في حديث بر الوالدين [٢٥٥١] من ((شرحه على صحيح مسلم)) وسببه أن الصلاة عليه ﷺ كناية عن تعظيمه وتبجيله فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره، ومن لا أذله الله وأهانه لتهاونه بأمر الواسطة

(١) حديث ابن عباس، ضعيف جداً، [ضعيف الترغيب ١٠٤٠].
حديث عبد الله بن الحارث، ضعيف، [ضعيف الترغيب ١٠٤١]

الكريمة من غير مشقة أصلاً تحصل له لو صلى عليه، وتضييعه ما أعده الله لـه فـي صـلاته لـه من مقابلة الواحدة عشراً بل سبعين بل ألفاً، وكذا ملائكتـه مـع مـا فيـه من عشـر حسنات ومحو عشـر سيئات ورفع عشر درجات وثواب عتق عشر رقاب، فمن فرت هذه المغانم منه حقيق بأن يضرب عليه الذلة والهوان وأن يبوء بغضب الله تعالى ومقته وطرده.

قيل: ويخشـى على الكاتب إذا رمز للصـلاة بصورة (صلعم) أن ينـدرج في هذا القبيـل لتهاونه وقلـة أدبـه. قال ابن صعد التلمسـاني في كتابه ((مفاخر أهـل الإسلام)): إن قيل: ما معنـى اشتراك تارك الصـلاة عليه ﷺ وتارك حق رمضـان وتارك بر والديـه في عقوبة متحدة، هي الهـلاك، وما في معناه من البعـد والهوان؟ فالجواب: أن العقوبة اتحـدت لاتحاد الجناية إذ المتروك في الثلاثة شيء واحد هو تعظيم الله تبارك وتعـالى، بيان ذلك أن شهر رمضان هو شهر الله الذي أنـزل فيه القرآن هدى للناس. . . إلخ فمن عظمـه وقام بحقه إيمانـاً واحتسـاباً فقد عظم الله واختص بمزية الغفـران والفاء في قولـه: ((فلم يغفر لـه)) معناها الاستبعاد أي: بعيد ممن اتصـف بالعقل والإيمان أن يجد سبيلاً إلى تعظيمه فيخالف ذلك إلى انتهاك حرمتـه وابتـذال حقه فإن فعـل وترك القيـام بواجبه استحـق من الله تعالى البعـد والذل والهوان وكذا بر الوالدين لأن برهما هو تعظيمهما وتوقيرهمـا، وذلك مستلزم لتعظيم الله وتنزيهه إذ قرن تعالى الإحسـان إليهمـا بتوحيده وعبادتـه فقـال: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ومعنـى الفاء في: ((فلم يدخـلاه الجنـة)) الاستبعـاد أيضاً أي: بعيد من أهـل الإحسـان إليهمـا لا سيمـا في حال كبرهمـا، إذ الغـرض في القيام بحقهما والتحفي بشأنهمـا فإن حرم ذلك بأن أهانهما واستصغـر حقهما صار من أهل الجنايـات فاستوجـب الحرمان والبعد من جميع الخـيرات، وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عبارة عن طلب تعظيمـه وإجلاله من الله تعالى وهو في الحقيقـة تعظيم لله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فمن عظم رسول الله ﷺ بالصلاة عليه عند ذكره وأظهر تبجيله ورفعة قدره استحق من الله التعظيـم وعلـو المكانة ومن استخـف بما أبانـه الله وأرشده إليه من باهـر فضله وإنـارة بدره وبركة الصـلاة عليه ﷺ عند سمـاع ذكره فقد استوجب الطرد والخـزي والإهانـة، وكان خليقـاً بعقـاب البعد والخـوف إن لم يصل عليـه ﷺ فيفوز بالظفـر والأمانة، وقولـه: ((فلم يصل عليه)) الفـاء معنـاه الاستبعاد أيضاً أي بعيد من معتقد الإيمان أن يتمكن من إجراء كلمات معدودات على لسانه يستوجب بهن عشر صلـوات من الله عز وجل وكفـى به فائدة، إلى غير ذلك من رفع الدرجات ثم يتعمـد ترك ذلك حتى يفوته هذا الخير الكثير فيكون بالذل والغضب والبعد جدير اهـ.

ورَوَينا في ((كتاب ابنِ السُّني)) [٣٨٠] بإسنادٍ جيدٍ عنْ أَنسٍ رضـيَ الله عنهُ قـالَ: قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ ذكِرْتُ عنْدَهُ فلْيُصَلِّ عليَّ، فإنه مَنْ صَلَّى علـيَّ مرَّةً صلـى اللهُ عز وجلَّ عليهِ عَشْراً)) [صحيح الترغيب ١٦٥٧].

قولـه: (وروينا في كتـاب ابن السني. . . إلخ) أورده في ((الجامع الصـغير)) بهذا اللفظ من حديث أنس وعزا تخريجه للنسائي وبجانبه علامة الصحة، قال الحافظ: أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن، وكـأن المصنف خفي عليـه ذلك لكونـه ذكـره فـي غيـر مظنتـه فنقلـه من جهـة ابن السنـي ووصف السند بالجودة كأنه بـالنظر إلـى رجالـه بـأنهم موثقون لكن في السند انقطـاع، وفـي ((القـول البـديع)) بعـد إيـراده الحـديث: أخرجـه أحمـد وأبـو نعـيم والبخـاري فـي ((الأدب المفـرد)) وهـو عنـد الطبرانـي فـي ((الأوسـط)) دون قولـه: ((ومـن صـلى علـي. . . إلـخ)) ورجالـه رجـال الصـحيح، وفـي روايـة: ((من صلى علي واحدة صلى الله بها عليه عشر صلوات وحطت عنـه عشر سيئات ورفعت له عشر درجـات)) أخرجهـا النسـائي وابـن حبـان [٩٠١، صـحيح] فـي ((صـحيحه)) وابـن أبـي شيبة وليس عندهما: ((ورفعت. . . إلخ)). أخرجـه الحـاكم بلفظ: ((من صـلى علـي صـلاة واحدة صلـى الله

عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات)) ورواه الطبراني في ((الأوسط)) و((الصغير)) بلفظ: ((من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مئة، ومن صلى علي مئة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء)) [ضعيف الترغيب ١٠٢٨] وفي سنده إبراهيم بن سالم بن رشيد الهجيمي قال المنذري: لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وكذا قال الهيثمي نحوه اهـ. ومنه يعلم أن الحديث بلفظه الذي أورده المصنف لم يخرجه النسائي فقول ((الجامع الصغير)): أخرج النسائي مراده أصل الحديث لا بخصوص هذا اللفظ والله أعلم.

ورَوَينا فيهِ [٣٨١] بإسنادٍ ضعيفٍ عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ ذكِرْتُ عِنْدَهُ فلَمْ يُصَلِّ عليَّ فقدْ شَقِيَ))(١).

قوله: (وروينا فيه. . . إلخ) في إسناده الفضل بن مبشر وهو ضعيف على الأظهر قال الحافظ: وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: ((قال لي جبريل: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي)) [الضعيفة ٥٢٢٣]. قلت: قال في ((القول البديع)): الحديث عند الطبراني بلفظ: ((شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي)) [صحيح الأدب ٥٠٠ / ٦٤٤] وفي ((المسالك)) للقسطلاني: عند ابن أبي عاصم مرفوعاً أيضاً مختصراً: ((أتاني جبريل فقال: شقي امرؤ أو تعس امرؤ ذكرت عنده فلم يصل عليك)) [صحيح الأدب ٥٠٠ / ٦٤٤].

ورَوَينا في ((كِتاب الترمِذي)) [٣٥٤٦، صحيح] عن عَليٍّ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((البَخِيلُ مَنْ ذكِرْتُ عِنْدَهُ فلَمْ يُصَلِّ عليَّ)) قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) وكذا رواه من حديث علي النسائي وابن بشكوال من طريق، والبخاري في ((تاريخه)) وسعيد بن منصور في ((سننه)) والسراج عن قتيبة والبيهقي في ((الشعب)) وإسماعيل القاضي والخلعي وقال الترمذي: حسن صحيح، وزاد في نسخة: غريب، وأخرجه من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما [صحيح الترغيب ١٦٨١] أحمد في ((مسنده)) والنسائي في ((سننه الكبرى)) والبيهقي في ((الدعوات)) و((الشعب)) وابن أبي عاصم في ((الصلاة)) له والطبراني في ((الكبير)) والتيمي في ((الترغيب)) وابن حبان في ((صحيحه)) وقال: هذا أشبه شيء بما روي عن الحسين والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسين عن أبي هريرة أيضاً، والبيهقي في ((الشعب)) ولفظه: ((البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)) [ضعيف الجامع ١٤٢٢] وأخرجه من حديث أخيه الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: ((بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي)) رواه قاسم بن أصبغ وابن أبي عاصم وإسماعيل القاضي [٣٨، صحيح](٢) وغيرهم. قلت: وقد اختلف في إسناد هذا المتن كما ترى وأيضاً فقد أرسله بعضهم بحذف التابعي والصحابي معاً، ورواه الدراوردي عن عمارة عن عبدالله بن علي بن الحسين قال علي، منقطعاً، وأشار الدارقطني إلى أن الرواية التي وقع فيها من مسند الحسين بالتصغير أشبه بالصواب اهـ. وقد أطنب إسماعيل القاضي في ((فضل الصلاة)) له في تخريج طرق هذا الحديث وبيان اختلاف فيه من حديث علي وابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهم، وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعاً، وكذا أخرجه البخاري في ((التاريخ))

---

(١) ضعفه الشيخ بهذا اللفظ، [الضعيفة]، وصححه بلفظ آخر في ((صحيح الأدب)) ولم أجد بينهما فرقاً، فانظره في الشرح.

(٢) هو من حديث الحسن البصري، لكن قواه الشيخ بغيره.

أيضاً وفي الجملة: فلا يقصر هذا الحديث عن درجة الحسن، كذا في ((القول البديع)) للسخاوي.

قوله: (البخيل. . . إلخ) قال في ((القول البديع)): البخل إمساك ما تقتني عمن يستحقه اهـ. قال ابن حجر في ((شرح المشكاة)): وهو ﷺ يستحق على أمته وجوباً أو ندباً على الخلاف فيه أن يصلوا عليه مطلقاً ومقيداً، فمن أمسك منهم عن ذلك كان أشر الممسكين وأشح البخلاء المحرومين فيخشى عليه المقت والبوار، وأن يكون من أهل العار والشنار، أجارنا الله من ذلك بمنه آمين. وقال الفاكهاني: هذا أقبح بخل وأسوأ شح لم يبق بعده إلا البخل بكلمة الشهادة أعاذنا الله وجميع المؤمنين، قال: وهو يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكرناه وإليه أميل اهـ. وعرف البخيل بالألف واللام على معنى أنه البخيل الكامل في البخل على ما يقتضيه تعريف المبتدأ. قلت: ويدل له رواية: البخيل. . إلخ، والتعريف في البخيل للجنس فهو محمول على الكمال واقتضى غايته وقد جاء: ليس البخيل من بخل بماله ولكن البخيل من بخل بمال غيره، وأبخل منه من أبغض الجود حتى لا يجاد عليه! فمن لم يصل عليه ﷺ إذا ذكر عنده منع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فهل تجد أحداً أبخل من هذا؟ نقله القسطلاني في ((المسالك)) عن شارح ((المشكاة))، قال الحافظ: وهذا الحديث وما بعده استدل به لمن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، والذي نقله الترمذي عن بعض أهل العلم ونقله عنه المصنف هنا من الاكتفاء بالصلاة عليه مرة في المجلس أقرب اهـ. فإنه يصدق عليه أنه لم يبخل ولم يجْفُ والله أعلم، وجاء خبر مرفوع يؤيد هذا القول أخرجه النسائي وابن أبي عاصم عن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: ((لا يجلس قوم مجلساً لا يصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة)) [الصحيحة ٧٤ ـ ٧٩] أخرجه أحمد والترمذي ولفظه: ((ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم ترة يوم القيامة)) [الصحيحة ٧٤ ـ ٧٩] وصالح مولى التوأمة الذي رواه عن أبي هريرة ضعيف لكن حسن الترمذي الحديث لشاهده عند النسائي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن جيفة)) [الصحيحة ٧٤ ـ ٧٩] ورجاله رجال الصحيح.

ورَوَينا في ((كتاب النسائي)) من رِوايةِ الحسَينِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ [صحيح الترغيب ١٦٨٣].

قالَ الإمامُ أبو عِيسى التِّرمذي عندَ هذا الحَدِيثِ: يُروَى عنْ بعضِ أَهلِ العِلمِ قالَ: إذا صلَّى الرَّجُلُ على النبي ﷺ مرَّةً في المَجلِسِ أَجْزأَ عنهُ ما كان في ذلكَ المجلسِ.

قوله: (ورويناه في كتاب النسائي من رواية الحسين) أي مصغر كبر الحسن، وتقدم من خرجه من حديثه، قال الحافظ: هو وحديث علي المذكور قبله حديث واحد بسند واحد عند الترمذي والنسائي وابن السني، وعند أحمد وابن أبي عاصم وابن حبان والحاكم من رواية عمارة بن غزية عن عبدالله بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده، نعم وقع في رواية للترمذي التصريح بذكر علي، أما الرواية الأولى فقال الحافظ بعد تخريجها من طرق منها عن الطبراني، ومنها عن الحاكم وغيرهما عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن علي بن الحسين عن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)) حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن السني وابن حبان، ولم أر في شيء من رواياتهم التصريح بتسمية راوي الحديث، ويحتمل أنه الحسين إن كان الضمير لعبد الله أو علي إن كان الضمير لوالد عبدالله والعلم عند الله سبحانه، وأما الرواية المصرحة بعلي بن أبي طالب في هذا الحديث فأخرجها الحافظ من طريقين عن غزية: أنبأنا عبدالله بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: ((إن البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصل علي)) أخرجه البخاري في ((التاريخ)) والترمذي والنسائي في ((الكبرى)) وأما الرواية المصرحة بالحسين فأخرجها الحافظ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال ﷺ: ((إن البخيل لمن ذكرت عنده فلم يصل علي)) رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وهو موصول بخلاف الذي قبله، فإن عبدالله بن علي لم يدرك غزية لا

الأعلى ولا الأدنى، لكن رجح رواية إسماعيل الماضية أولاً التي هي تحتمله وذكر لراويها متابعات، وذكر الحافظ اختلافاً آخر في سند الحديث، فأخرج من طريق أخرى عن غزية عن عبدالله بن علي بن الحسين أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، هكذا أخرجه البخاري في ((التاريخ))، قال الدارقطني في ((العلل)): بعد أن ذكر الاختلاف: رواية سليمان عن عمارة أي المذكورة أولاً أشبه بالصواب وللحديث شاهد من حديث أبي ذر قال: قال ﷺ: ((إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي)) [فضل الصلاة ٣٧، صحيح] قال الحافظ بعد إخراجه عن عوف بن مالك عن أبي ذر: حديث غريب فيه رواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه، رواه الحارث بن أبي أسامة، وله شاهد آخر من مرسل الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور ورواته ثقات، وأخرج عبد الرزاق في ((مصنفه)) عن معمر عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي)) [الضعيفة ٤٥١٦] هكذا أخرجه مرسلاً ورواته ثقات.

والحسين هو ابن علي بن أبي طالب ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ وريحانته ويشبهه من الصدر إلى ما أسفل منه، أذن ﷺ في أذنه لما ولد[1]، وهو سيد شباب أهل الجنة [الهداية ٦١١٢، صحيح]، وخامس أهل الكساء [م ٢٤٢٤]، سماه علي رضي الله عنه حرباً فقال ﷺ: ((بل هو حسين)) [ضعيف الأدب ١٣١ / ٨٢٣]. أسند الدولابي إلى عمران بن سليمان قال: الحسن والحسين من أسماء أهل الجنة لم يكونا في الجاهلية، وأسند أيضاً عن الليث بن سعد: ولدت فاطمة الحسين في ليال خلون من شعبان سنة أربع، وقال جعفر بن محمد: لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد، وقال قتادة: ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر فولدته لست سنين وخمسة أشهر ونصف من الهجرة، قتل شهيداً بكربلاء يوم الجمعة وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. أخرج في ((أسد الغابة)) عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط)) أورده السيوطي في ((الجامع الصغير)) [صحيح الجامع ٣١٤٦] وزاد فيه: ((الحسن والحسين سبطان من الأسباط))، وقال: أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) والترمذي وابن ماجه والحاكم عن يعلى بن مرة وأخرج في ((أسد الغابة)) عن علي رضي الله عنهما قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك، وقد ذكرت ما ورد من الآثار في شبهه بالمصطفى المختار في مؤلفي ((تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفاً)) وأخرج في ((أسد الغابة)) عن الأوزاعي عن شداد بن عبدالله عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: ((والله لا أزال أحب علياً وفاطمة بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول فيهم ما قال: لقد رأيتني ذات يوم وقد جئت إلى النبي ﷺ في بيت أم سلمة فجاء الحسن فأجلسه على فخذه اليمنى وقبله ثم جاء الحسين فأجلسه على فخذه اليسرى وقبله ثم جاءت فاطمة فأجلسها بين يديه ثم دعا بعلي ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) قال شداد بن عبدالله: قلت لواثلة: ما الرجس؟ قال: الشك في الله تعالى. قال أبو أحمد العسكري: يقال: إن الأوزاعي لم يرو في الفضائل حديثاً غير هذا والله أعلم. وكان الحسين رضي الله عنه فاضلاً كثير الصوم والصلاة والصدقة وأفعال الخير جميعها، حج حجات كثيرة ماشياً، ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة رضي الله عنه.

قوله: (قال أبو عيسى الترمذي. . . إلخ) تقدم ما يفيده في كلام الحافظ في القولة السابقة، في ((المسالك)) للقسطلاني: وعن الأوزاعي في الكتاب يكون فيه ذكر النبي ﷺ مراراً قال: إن صليت عليه مرة واحدة أجزأك. وفي بعض شروح ((الهداية)): لو كرر اسم الله تعالى في مجلس واحد كفاه ثناء واحد، وكذا لو كرر اسمه ﷺ في مجلس كفاه أن يصلي عليه مرة على الصحيح، وقال الحليمي:

(١) ((الضعيفة)) (٣٢١، ٦١٢١).

إذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذكر فإن الحد المجلس وكان مجلس علم أو رواية سنن احتمل أن يقال: الغافل عن الصلاة عليه كلما جرى ذكره إذا ختم بها المجلس أجزأه؛ لأن المجلس إذا كان معقوداً لذكره كان حاله واحداً كالذكر المتكرر وإن لم يكن المجلس كذلك، فإن رأى أنه كلما ذكر يصلي عليه ولا أرخص في تأخير ذلك إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس، قال: ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ثم صلى عليه في المستقبل بعد التوبة والاستغفار رجونا أن يكفر عنه ولا يطلق عليه اسم القضاء. قال القسطلاني: وما فرق به الحليمي فرق حسن اهـ.

بابُ صفةِ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ

قدْ قدَّمْنا في كِتاب أَذكارِ الصَّلاةِ صِفةَ الصلاةِ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ومَا يتعلَّقُ بها وبَيانِ أَكْمَلِها وأَقلِّها، وأَمَّا ما قالَهُ بعضُ أَصحابنا وابنُ أَبي زيدٍ المالِكِي من استحْباب زيادةٍ على ذلكَ وهي: وارْحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ فهَذا بدعةٌ لا أَصلَ لها.

وقدْ بالَغ الإمامُ أَبو بكرِ بنِ العرَبي المالِكِيُّ في كتابهِ «شرحِ الترمِذي» في إنكارِ ذلكَ وتخطئةِ ابنِ أَبي زيدٍ في ذلكَ وتجْهِيلِ فاعِلِه قالَ: لأَن النبيَّ ﷺ علَّمَنا كيفيَّةَ الصَّلاةِ عليهِ ﷺ فالزيادَةُ على ذلكَ استقْصارٌ لقولِهِ واستدْراكٌ عليهِ ﷺ. وباللهِ التوفيق.

باب صفة الصلاة على النبي ﷺ

قوله: (وأما ما قاله بعض أصحابنا. . . إلخ) قال به أيضاً بعض المالكية والحنفية كما في «الدر المنضود» وأسندوا في ذلك لورود الإتيان بها في التشهد أحاديث وأسانيدها ضعيفة أي: والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وسيأتي ما فيه.

قوله: (وارحم محمداً وآل محمد. . . إلخ) عبارة «الرسالة»: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم. قال الصيدلاني من أئمتنا: ومن الناس من يزيد وارحم محمداً وآل محمد كما ترحمت أو رحمت على إبراهيم وهذا لم يرو، وهو غير صحيح، إذ لا يقال: رحمت عليه بل رحمته، وبأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى، وحكاه الرافعي وسكت عليه، وكذا أنكره ابن عبدالبر في «الاستذكار» واعترض بأن قوله: لا يقال. . إلخ مردود بما نقله الطبراني عن الصغاني، ورده صاحب «القاموس» بأنه تصحيف ووهم وتقول على الصغاني بما لم يقله، والذي قاله إنما هو: رحمت بالتشديد وأما رحمت عليه بكسر الحاء المخفف فلم يقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمناه، وإن صح به نقل فهو في غاية الشذوذ والضعف، والذي حكاه الصغاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول الناس: ترحمت عليه خطأ ولحن، وإنما الصواب: رحمت عليه بتشديد الحاء ترحيماً اهـ. نعم نقل ابن يونس عن الجوهري أن ذلك يقال رداً لقول الصيدلاني أنه لا يقال، وقال بعضهم: دعوى أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بعلى وكذا قوله: إن الترحم فيه معنى التكلف. . . إلخ فنقض بالمتكبر والمتفضل لكن في «شرح المشكاة» لابن حجر إن قلت: ما المانع من أن الرحمة ضمنت معنى الصلاة فعديت بما تعدى به، وأن التاء في ترحمت ليست للتكلف بل للتفرد والتخصيص كما في تكبر، أو زائدة محضة كما في قر واستقر. قلت: دعوى التضمين وأن التاء لما ذكر إنما يصار لتكلفهما إن ورد عمن يعتد به فحينئذ يحتاج لتأويله بما ذكر، وأما في نحو الألفاظ المبتدعة فلا ينبغي أن يتكلف لصحتها بمثل هذا التكلف اهـ.

قوله: (وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي. . . إلخ) ووافقه بعض الحنفية وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة في زيادتها فإنها كلها واهية جداً إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب، ويؤيده ما ذكره السبكي: أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه، وبذلك يرد على من أيد الأخذ من تلك الروايات بأنها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل، نعم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قال: اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ شهدت له يوم القيامة وشفعت›› [ضعيف الأدب ١٠٠ / ٦٤١] سنده رجاله رجال الصحيح إلا واحداً فلم يعرف فيه جرح ولا تعديل وقد ذكره ابن حبان في ‹‹الثقات›› على قاعدته، ومن ثم قال غيره: إنه حديث حسن.

ثم اختلف العلماء في الدعاء له ﷺ بالرحمة لأنه يجل منصبه عن الدعاء بها، قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي ولا يجوز أن يترحم عليه لآية: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ . . . ﴾ الآية، وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بذلك تعظيماً له اهـ. ونقل مثله عن ابن عبدالبر في ‹‹الاستذكار›› ووجهه بعض الحنفية بأن الرحمة إنما تكون غالباً عن فعل ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيمه، ومقتضى قول الولي أبي زرعة الحافظ العراقي في ‹‹فتاويه›› بعد أن ذكر كلام من منع وكلام ابن أبي زيد ـ: ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها المحجوز اهـ ـ: حرمته مطلقاً، فيوافق ما قبله، ومقتضى كلام بعض من تأخر عنه الحرمة إن ذكرها استقلالاً (كقال النبي رحمه الله) لا تبعاً حيث قال، والجواب عن الأحاديث المشار إليها وإن صحح الحاكم إسناد بعضها: أن الرحمة وقعت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة ورب شيء يجوز تبعاً لا استقلالاً البتة، قيل: وعبارة الشافعي في خطبة ‹‹رسالته››: صلى الله عليه وسلم وكرم، يقتضي ذلك أيضاً، وبه أخذ جمع بل نقله القاضي عياض في ‹‹الإكمال›› عن الجمهور. وقال القرطبي: وهو الصحيح وحرم لعدم جوازه يعني منفرداً، أما الغزالي فقال: لا يجوز ترحم أي: بالتاء، نعم ظاهر قول الأعرابي فيما رواه البخاري: ‹‹اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً›› [خ ٦٠١٠] وتقريره ﷺ له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام إليها، والذي يتجه وتقريره خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الآية على أنه ليس في الآية ما يمنع ذلك، لأنه ﷺ صح عنه في أدعيته كثيرة الدعاء لنفسه بالرحمة، وعلمنا أن الدعاء بالرحمة له مما يليق بقوله في التشهد: ‹‹السلام عليك أيها النبي ورحمة الله›› [خ ٨٣١، م ٤٠٢] وزعم أنها لا تكون غالباً إلا على ما يلام عليه ممنوع، وأي دليل لذلك بل الأدلة قاضية برده ولا ينافي الدعاء بالرحمة أنه عينها بنص: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ لأن كونه كذلك من جملة رحمة الله وتفضله إذ هي في حقه تعالى بمعنى إرادة الخير للعبد وإقداره عليه، وهو ﷺ أجزل الخلق حظاً من تلك الإرادة، وذلك الأدب وحصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له إذ فضل الله لا يتناهى والكامل يقبل الكمال.

وينبغي حمل قول من قال: لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين، فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الأولى، وقال الحافظ: سبق إلى إنكار إطلاق الرحمة عليه ﷺ من الفقهاء الشافعية الصيدلاني حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه، ومن المحدثين المالكية ابن عبدالبر في ‹‹الاستذكار››، وليس بجيد منهم؛ فإنها وردت من حديث أبي هريرة. قلت: وتقدم لفظه وهو حديث حسن أخرجه أبو جعفر الطبري ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: ‹‹إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد›› قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح إلا اثنين فذكر أحدهما ابن حبان في ‹‹ثقاته›› والآخر لم يعرف الحافظ اسمه ولا حاله، ومن حديث ابن عباس بسند فيه ضعف وتابعيه الراوي عن ابن عباس مبهم، ومن حديث أبي هريرة قال: ‹‹قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد›› [

ضعيف الترغيب ١٠٣٩][١]. قال الحافظ: أخرجه المعمري وإسماعيل القاضي وفي سنده راو ضعيف، فهذه أحاديث يشد بعضها بعضاً، أقواها أولها يدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً، ويستفاد من حديث ابن مسعود جواب صاحب «الشفاء» حيث أنكر أن يكون ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ورد عن ابن مسعود وجاء عن أبي هريرة من طريق آخر بسند ضعيف بلفظ أنه قيل له: «أمرنا الله بالصلاة عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، والسلام كما قد علمتم»[٢]. والحديث يؤيده شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً وهو حديث حسن أخرجه عبد بن حميد في «التفسير» وابن ماجه والمعمري [ضعيف الترغيب ١٠٣٩]، قال الحافظ: أخرج الحاكم حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواته: «وعدهن في يدي» إلى أن انتهى إلى علي عن النبي عن جبريل فقال: هكذا نزلت من عند رب العزة عز وجل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وبارك. . . » فذكر مثله، راللهم وترحم. . » فذكر مثله. أخرجه الحاكم مسلسلاً هكذا في نوع المسلسل من كتابه «علوم الحديث» قال: وفي سنده ثلاثة من الضعفاء على الولاء نسب أحدهم إلى وضع الحديث والآخر اتهم بالكذب والثالث متروك، وقد وقع لي مسلسلاً ولكن لا أرويه لاعتمادي أنه موضوع، وقد أخرجه صاحب «الشفاء» من طريق الحاكم، وحدث به ابن العربي هكذا مسلسلاً أخرجه عنه ابن عبدالبر في كتاب «الإعلام بفضل الصلاة والسلام» فإما أنه لم يستحضره لما أنكر الزيادة أو لم يعتد بها والعلم عند الله تعالى اهـ.

فصلٌ

إِذا صلَّى على النبي ﷺ فلْيَجْمَعْ بين الصَّلاةِ والتسليمِ ولا يَقتصِرْ على أحَدِهِما فلاَ يَقُل: صَلَّى اللهُ عليهِ فقطْ، ولا عليهِ السَّلامُ فقط.

فصل

قوله: (فليجمع بين الصلاة والتسليم. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله أعلم. قال القسطلاني: وكذا صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على السلام فقط، وعبارة شيخه السخاوي: قال ابن الصلاح: ويكره الاقتصار على قوله: عليه السلام ـ يعني للنبي ـ مطلقاً وأنها كما جرت به عادة العرب تحية الموتى لأنهم لا يتوقع منهم جواب، فجعلوا السلام عليهم كالجواب اهـ. وقضيتها أن المكروه عنده من صيغ إفراد السلام عليه فقط والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: إن كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً فيكره له ذلك من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما، والترغيب فيهما وإن كان يصلي تارة ويسلم أخرى من غير إخلال بواحد منهما، فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة، لكنه خلاف الأولى إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه، قال: ولعل النووي اطلع على دليل لذلك: إذا قالت حذام فصدقوها. . . اهـ.

واعترض على المصنف بأن تعليم السلام في التشهد قبل تعليم الصلاة فقد أفرد السلام عنها، ويرد بأن الإفراد في ذلك الزمن لا حجة فيه لأنه لم يقع منه ﷺ قصداً، كيف والآية ناصة عليهما؟ وإنما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم إياها فلما سألوه عن تعليمها أجابهم بذلك، نعم الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يوجد هنا مقتضاها من النهي المخصوص، وما وقع في «الأم» وغيرها من الإفراد؛ لأنا نقول: هو وإن صرح به الزين العراقي وغيره فيه نظر، فقد وقع كذلك من الشافعي وغيره وهو يرد على من ادعى كراهة ذلك.

---

(١) عن ابن مسعود، موقوفاً، وانظر «فضل الصلاة» (٦٢ ـ ضعيف).
(٢) وانظر «ضعيف الجامع» (٤٣١) عن ابن مسعود أيضاً.

تنبيه: في كتاب القسطلاني و«الدر المنضود» وغيرهما: نسبت كراهة إفراد الصلاة عن السلام إلى «الأذكار» وأنه تمسك في ذلك بورود الأمر بهما معاً في الآية، ولم أر ذلك فيه هنا وإنما عبارته هنا مجملة وليس فيها تعرض لكراهة ولا لحرمة، نعم العبارة تحتمل ذينك وخلاف الأولى، نعم صرح بنقل الكراهة في «شرح صحيح مسلم» وقد أحسن ابن الجزري في «مفتاح الحصن» حيث قال: وقول النووي: وقد تضمن نص العلماء أو من نص منهم، فلم ينسب ذلك «للأذكار» ونسبه السيوطي في «شرح التقريب» إليه في «شرح مسلم» ولم ينسبه إلى «الأذكار» والله أعلم بحقيقة الحال.

فصلٌ

يستحبُّ لقارىءِ الحديثِ وغيرِهِ ممَّنْ في معناهُ إذا ذكرَ رَسولُ الله ﷺ أَنْ يَرْفعَ صوته بالصَّلاةِ عليهِ والتسليمِ، ولا يبالِغ في الرَّفعِ مبالغةً فاحشةً، وممَّنْ نصَّ على رَفعِ الصَّوتِ الإمامُ الحافِظُ أَبو بكرٍ الخطيبُ البَغدادِيُّ وآخَرونَ وقدْ نقلْتُهُ إلى «علومِ الحديثِ»، وقدْ نصَّ العلماءُ مِن أَصحابنا وغيرِهِم على أَنهُ يستحَبُّ أَنْ يرفعَ صوتهُ بالصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ في التلبيَةِ واللهُ أَعلمُ.

فصل

قوله: (يستحب لقارىء الحديث وغيره) أي: كالمملي والمستملي.

قوله: (ولا يبالغ. . . إلخ) أي: لأنه ربما يذهب الخشوع.

قوله: (وقد نص العلماء. . . إلخ) أي: ويكون رفع الصوت بها دونه بالتلبية، وعبارة «الروضة» في باب صلاة الجمعة: وإذا قرأ الإمام في الخطبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته اهـ. قال الأذرعي: وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فإنه لا أصل له بل هو بدعة منكرة، وناقش في «شرح الروض» في إباحة الجهر بذلك حال الخطبة ونقل عن بعضهم كراهته حينئذ.

بابُ استفتاحِ الدُّعاءِ بالحمدِ للهِ تعالى والصلاةِ على النبي ﷺ

روَينا في «سنن أَبي داودَ» [١٤٨١، صحيح] و«الترمذي» [٣٤٧٧] و«النسائي» [١٢٨٤] عن فضالَةَ بنِ عُبيدٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يدعو فِي صلاتِهِ لم يُمَجدِ الله تعالى ولم يُصَلِّ علَى النبي ﷺ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَجلَ هَذا»! ثمَّ دَعاهُ فقالَ لهُ أَو لغيرِهِ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم فلْيَبْدَأْ بتمجيدِ رَبه سُبحانهُ والثناءِ عَليهِ ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ ثمَّ يَدْعُو بعدَ ذلِكَ بما شاءَ»

قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) أي: واللفظ له.

قوله: (والترمذي) أي: وقال صحيح.

قوله: (والنسائي) قال في «السلاح»: وزاد فيه: «فسمع النبي ﷺ رجلاً يصلي فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ فقال ﷺ: ادع تجب وسل تعط». وأخرج هذه الزيادة الترمذي من طريق آخر وحسنها، وكذا روى الحديث الحاكم في «المستدرك» وابن حبان في «صحيحه» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا يعرف له علة، وله شاهد صحيح على شرطهما اهـ. وقال الحافظ: تقدم هذا الحديث في أواخر باب الأذكار بعد الصلاة، وذكر المصنف أن ابن السني خرجه بسند ضعيف وكأنه لم يستحضر إذ ذاك أنه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك هناك وأن الترمذي وابن

خزيمة وغيرهما صححوه اهـ.

قوله: (يدعو في صلاته) أي: في التشهد الأخير كما سبق في باب الصلاة على النبي ﷺ بدليله، وظاهر فعل المصنف وإيراده الخبر في هذا الباب أن المراد بالصلاة فيه الدعاء وسبق في ذلك الباب ما فيه.

قوله: (لم يحمد الله) قال العلماء: التحميد الثناء بجميع الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجمال، والثناء عليه يجمع ذلك كله. قال القسطلاني في قوله: «عجل هذا»: الإشارة إلى أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب لديه الزلفى، ويتوسل بشفيع له بين يديه؛ ليكون أطمع في الإسعاف، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، قال القاضي البيضاوي، وقال غيره: إنما تقدم الصلاة عليه لأن من أتى باب الملك لا بد له من التحفة بخاصة وأخص خواصه هو النبي ﷺ وتحفته الصلاة عليه، ولأن تقديمها على الدعاء أقرب إلى الإجابة لأن الصلاة عليه ﷺ مستجابة وما مع الدعاء المستجاب يرجى أن يستجاب لأن الكريم بعد إجابته بعض المسؤولات لا يرد باقيها اهـ. قلت: وفي «السلاح»: حكى الطرطوسي عن أبي سليمان الداراني: إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة عليه ﷺ ثم ادع بما شئت، ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه يكرمه ويقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اهـ.

قوله: (عجل هذا) هو بكسر الجيم الخفيفة من باب تعب تعباً أي: أسرع في دعاء التشهد، يقال منه: عجل عجلة إذا أسرع فهو عاجل، قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ . . .﴾، وفي الحديث ذم العجلة والإسراع في شيء من الصلاة لأنها تمسكن وتواضع وطمأنينة.

قوله: (فقال له أو لغيره) يحتمل أن يكون أو بمعنى الواو كما هو في بعض النسخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ . . ﴾ وعليه فيكون الخطاب له ولغيره ويدل عليه ضمير الجمع بعده.

قوله: (والثناء عليه) عطفه على التحميد من عطف العام على الخاص لما تقرر آنفاً أن الثناء أعم من التحميد والتمجيد.

ورَوَينا في كتاب «التِّرمذي» [٤٨٦ حسن] عَنْ عمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ الله عنه قالَ: «إن الدَّعاءَ مَوْقوفٌ بين السماءِ والأَرْضِ لا يَصْعَدُ منهُ شيءٌ حتى تصلِّي على نبيكَ ﷺ» [الصحيحة ٢٠٣٥].

قلتُ: أَجْمَعَ العُلَماءُ على اسْتِحباب ابْتِداءِ الدُّعاءِ بالحمْدِ للهِ تعالَى والثناءَ ثمَّ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وكذلكَ يُختمُ الدُّعاءُ بهما والآثارُ في هذا الباب كثيرةٌ معروفةٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه موقوفاً وفي سنده أبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف وهو من رواية النضر بن شميل عنه، وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبدالقادر الرهاوي في «الأربعين» وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً، ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه [الصحيحة ٢٠٣٥]، فأخرج المرفوع البيهقي ولفظه: قال قال ﷺ: «الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد ﷺ» وهو حديث غريب في سنده ضعيفان، وأخرجه الواحدي موقوفاً، قال الحافظ: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً وأخرج الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب قال: «ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض اهـ» [ضعيف جداً، الإرواء ٤٣٢] وفي «المسالك» للقسطلاني: قوله: «حتى تصلي على نبيك» يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام النبي ﷺ وحينئذ ففيه تجريد جرد ﷺ من نفسه نبياً وهو هو، وعلى

التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والمعنى: لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه، يعني: أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة، قال الحكيم: إنما شرعت الصلاة عليه ﷺ في الدعاء لأنه علمنا الدعاء بأركانه وآدابه فيقتضي بعض حقه عند الدعاء اعتداداً بالنعمة.

ثم إن الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء على مراتب ثلاثة:

إحداها: أن يصلي عليه ﷺ قبل الدعاء بعد حمد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل فإنه أجدر أن ينجحه أو يصيب)) [الصحيحة ٣٢٠٤] رواه عبدالرزاق والطبراني في ((الكبير)) من طريقه ورجاله رجال الصحيح، والمدح والحمد أخوان إذ مدلول كل منهما الثناء الحسن الجميل على قصد التبجيل لأن المادح يعظم شأن الممدوح. فإن قلت: إذا كان المدح هو الثناء فما فائدة قوله: والثناء عليه، قلت: المراد به ثناء خاص ولهذا قال (بما هو أهله) من عطف الخاص على العام.

المرتبة الثانية: أن يصلي عليه ﷺ أول الدعاء وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما قال الغزالي عن أبي سليمان الداراني: إنما استحب الدعاء بين الصلاتين لأنها لا ترد والكريم لا يناسبه قبول الطرفين ورد الوسط، ونقل الزركشي في كتاب ((الأزهية في أحكام الأدعية)) عن بعض شيوخه استشكال ذلك بأن قول: اللهم صل عليه ﷺ دعاء والدعاء متوقف على القبول، وفيه نظر اهـ. وفي حديث ذكره القاضي عياض في ((الشفاء)): الذي بين الصلاتين لا يرد ومعناه الدعاء الواقع بشروطه وآدابه الموافق للأقدار السابقة في علم الله المهيأ له الأسباب عند إرادة وقوعه. وحديث: ((الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة علي فإنها مقبولة غير مردودة)) قال الحافظ: إنه مردود، ومرة إنه ضعيف جداً.

المرتبة الثالثة: الصلاة عليه ﷺ أول كل دعاء وآخره ووسطه عن جابر رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((لا تجعلوني كقدح الراكب، إن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإن كان له حاجة في الوضوء توضأ، وإن كان له حاجة في الشرب، شرب وإلا أهراق ما فيه، اجعلوني في أول الدعاء وفي أوسط الدعاء وفي آخر الدعاء)) [ضعفه ابن كثير ٣ / ٥١٥] رواه البزار في ((مسنده)) والبيهقي في ((شعبه)) وأبو نعيم في ((حليته)) ومن طريقه عبدالرزاق في ((جامعه)) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ورواه ابن عيينة في ((جامعه)) من طريق يعقوب بن زيد ابن طلحة يبلغ به النبي ﷺ بلفظ: ((لا تجعلوني كقدح الراكب، اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره)) وهو مرسل أو معضل، قال شيخنا ـ يعني السخاوي ـ: فإن كان يعقوب أخذه من غير موسى تقوت به رواية موسى والعلم عند الله تعالى، انتهى كلام القسطلاني، وبهذا الكلام يعلم أن المصنف رحمه الله تعالى سكت هنا عن بيان المرتبة الثالثة من استحباب ذلك في الأوسط والآخر والله أعلم.

قوله: (والآثار في الباب كثيرة معروفة) قال الحافظ: كأنه أراد ما جاء عن السلف في ذلك، أما الأحاديث المرفوعة فقليلة جداً لا أعرف فيها إلا واحداً صحيحاً حديث فضالة بن عبيد المذكور آنفاً، أما حديث الحاكم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال ﷺ: ((من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ. . . الحديث)) فضعيف، جداً[1] وفيه فايد أبو الورقاء متفق على ضعفه، نعم يدخل في هذا الباب حديث جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذه قدحه فملأه من الماء فإذا كانت له حاجة في الوضوء توضأ وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب وإلا أهراق ما فيه، واجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء)). قال الحافظ بعد تخريجه من طريقين: حديث غريب أخرجه عبدالرزاق في ((جامعه)) والبزار في

(١) وكذا قال الشيخ الألباني في ((ضعيف الترغيب)) (٤١٦).

«مسنده» انفرد به موسى بن عبيدة وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» من أجل هذا الحديث، وقال البخاري في ترجمته: لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول دعائكم وأوسطه وآخره» قال الحافظ: سنده معضل أو مرسل وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى تقوت رواية موسى والله أعلم.

بابُ الصَّلاةِ على الأنبياءِ وآلِهم تبعاً صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا عَلى الصَّلاةِ على نبينا محمدٍ ﷺ وكَذلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعتدُّ بهِ على جوازِها واسْتِحبابها على سائرِ الأَنبياءِ والملائِكَةِ استِقْلالاً.

باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا ﷺ وعلى وجوبها له على الأمة واختلفوا في القدر الواجب له منها على نحو عشرة أقوال، أصحها عند الشافعي: أنه بعد التشهد الأخير قبل السلام.

قوله: (وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً) كتب الطاهر الأهدل بهامش أصله: اكتفي هنا بالإجماع على استحباب الصلاة على الأنبياء، والحجة في ذلك أيضاً الحديث الصحيح: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦] وما ثبت في «شعب الإيمان» للبيهقي و«مسند البزار»، ومنه ما أخرجه صاحب «النجم» في كتابه وذكره عياض عن «مسند عبدالرزاق» عن أبي هريرة اهـ. وحديث أبي هريرة هو قوله ﷺ: «صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني» [الصحيحة ٢٩٦٣] صلى الله عليهم وسلم تسليماً كثيراً. وقال الحافظ بعد إخراج الحديث المذكور: حديث غريب وجاء بلفظ: «صلوا على الأنبياء كما تصلون علي فإنهم بعثوا كما بعثت» ويستفاد من الرواية الأولى: الصلاة على الملائكة لدخولهم في الرسل، ومن الثانية الصلاة على الآل تبعاً لدخولهم مع قوله (كما تصلون علي) وقد علمهم الصلاة عليه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» ووجدت في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم عن أنس، رفعه: «إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين فإنما أنا رسول من المرسلين» [الصحيحة ٢٩٦٣] قال الحافظ: سنده حسن، لكن أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن قتادة مرسلاً وهو قوي اهـ. قال في «القول البديع» بعد ذكره حديث أبي هريرة: أخرجه العدني وأحمد بن منيع والطبراني وإسماعيل القاضي، ورويناه في «فوائد العيسوي» و«الترغيب» للتيمي، وفي سنده موسى بن عبيدة وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ونقل السخاوي أن جماعة آخرين أخرجوه وقوله: «إن الله تعالى قد بعثهم كما بعثني» تعليل لهذا الحكم، وهذا ينبغي ألا يختلف فيه لقيام الأدلة المتفق عليها بين أئمة الأصول ولا يخالفه منقول ولا معقول يستلوح منه معنى: لا تخصوني بها دونهم، وعن أنس مرفوعاً: «إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين» قال السخاوي نقلاً عن المجد الفيروزأبادي: إن إسناده صحيح محتج برجاله في «الصحيحين» والله تعالى أعلم. قلت: وتقدم عن الحافظ تحسينه، وقول المصنف: من يعتد به يجوز أن يشار به إلى ما نقل عن مالك من أنه لا يصلى إلا على محمد ﷺ، قيل: وهو غير معروف عن مالك، إنه إنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى، ما أمرنا به اهـ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يصلى الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار، رواه إسماعيل القاضي [٧٥، صحيح] ثم أراد بقوله: «لا يصلى الصلاة. . . إلخ» إنه لا يصلى إلا على نبينا دون سائر الأنبياء فهو خلاف إجماع من يعتد به، وتعارضه الرواية الأخرى عنه: «لا ينبغي الصلاة

على أحد إلا على النبيين»[1] ويحتاج إلى الجمع أو معرفة السابق واللاحق من الروايتين، وإنما أريد من باقي الأمة وهو ظاهر قوله: ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار موافقة الجمهور وما روي عنه أيضاً وعن سفيان الثوري: يكره أن يصلى على غير النبي ﷺ، رواه البيهقي قال القسطلاني: وهذا أي تخصيص الصلاة والسلام بنبينا ﷺ دون سائر النبيين خلاف إجماع من يعتد به ولا مأخذ له من كتاب أو سنة، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ وسلام في معنى الصلاة، وأما السنة فقد علم هو الصلاة عليه كما صلى الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وهم الأنبياء، ثم ما المانع من ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهم المشاركون له في وصف النبوة والإرسال والهداية والإنقاذ من الضلالة، وقد سماهم الله تعالى (أولي العزم) فكيف لا يجوز الصلاة عليهم؟ وأما رواية ابن عباس فيجوز حملها على معنى لا تجوز الصلاة على غير المتصف بالنبوة، ويعضده قوله في الرواية الأخرى[2]: «لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين» وأما قول مالك فتأوله أصحابه بمعنى: أنا لا نتعبد بالصلاة على الأنبياء كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ اهـ. وقضية ما حمل عليه كلام مالك أن تكون الأحاديث الواردة بطلب الصلاة والسلام عليهم محمولة على الإباحة وفيه بعد، والأقرب استحبابها عليهم كما صرح به المصنف ونقل فيه الإجماع وإيجابها له ﷺ علينا، وفي محل الواجب منها له أقوال تقدمت الإشارة إليها والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: لا نعرف في الصلاة على الملائكة حديثاً نصاً إنما يؤخذ ذلك من حديث: «صلوا على أنبياء الله ورسله» إن ثبت لأن الله تعالى سماهم رسلاً.

وأَمّا غيرُ الأنبياءِ فالجمهورُ على أَنهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِم ابْتِداءً فلا يُقالُ: أَبو بكرٍ ﷺ، واخْتُلِف في هَذا المَنْعِ فقالَ بعضُ أَصْحابنا: هُوَ حَرامٌ وقالَ أَكثرُهُم: مَكْروهٌ كراهةَ تنزيهٍ، وذهبَ كثيرٌ مِنْهُم إلى أنه خلافُ الأَوْلَى ولَيسَ مَكْروهاً، والصَّحِيحُ الذي عليهِ الأَكثرون أَنهُ مكروهٌ كَراهَةَ تنزيهٍ لأَنهُ شِعارُ أَهلِ البدَعِ وقدْ نهينا عَنْ شِعارِهِم، والمَكْروهُ هُوَ ما وَرَدَ فيه نهيٌ مقصودٌ. قالَ أَصحابُنا: والمعْتَمَدُ في ذلِكَ أَن الصَّلاةَ صارَتْ مخصوصَةً في لِسانِ السَّلَفِ بالأَنبياءِ صَلَواتُ الله وسَلامُهُ علَيْهِم، كَما أَن قولَنا: عَز وجلَّ مَخْصوصٌ باللهِ سبحانهُ وتعَالى فكَمَا لا يُقالُ: محمدٌ عز وجلَّ وإنْ كان عَزيزاً جليلاً، لا يُقالُ: أَبو بكرٍ أَو عليٌّ ﷺ وإنْ كان معْناهُ صحيحاً، واتفقوا على جَواز جَعْلِ غيرِ الأَنبياءِ تبَعاً لهُم في الصَّلاةِ فيُقالُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ وأَصحابِهِ وأزواجِه وذرِّيَّتِهِ وأَتباعِهِ؛ للأَحاديثِ الصَّحيحَةِ في ذلِكَ، وقدْ أُمِرْنا بهِ في التشَهُّدِ ولم يزلِ السَّلَفُ عليهِ خارِجَ الصَّلاةِ أَيضاً.

قوله: (أما غير الأنبياء فلا يصلى عليهم ابتداء) قال الحافظ: جاء في ذلك حديث موقوف عن ابن عباس قال: «لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار» [فضل الصلاة ٧٥، صحيح]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه الطبراني ولفظه: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولم يذكر ما بعده، أخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان بلفظ: «لا أعلم الصلاة من أحد إلا على النبي ﷺ» وأخرجه الحافظ عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز يعني إلى بعض عماله: أما بعد فإن بعض من قبلك التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن ناساً أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ما للنبي ﷺ فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبي ﷺ خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويتركوا ما

---

(١) عن عمر بن عبد العزيز، [فضل الصلاة ٧٦٢، صحيح].
(٢) انظر الحاشية السابقة.

سوى ذلك. وهذا سند للأثر صحيح اهـ. ثم المراد أن ذلك يكره إذ كان استقلالاً أما لو قيل: صلى الله على آل محمد، فقال ابن القيم: إنه جائز ويكون ﷺ داخلاً في آله، فالإفراد وقع لفظاً على النبي ﷺ يعني فلم يفرد بالاستقلال فلذلك لا يمنع. وقيل: إن ذلك أيضاً مما يمنع حتى تقدم عليه الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه) نقل السخاوي وغيره عن المصنف أنه قال: إن الصلاة على غير الأنبياء على سبيل الاستقلال خلاف الأولى، ولعله في غير هذا الكتاب والله أعلم. وقال ابن حجر في «الدر المنضود»: مذهبنا أنه خلاف الأولى اهـ. وظاهر كلام القاضي عياض في «الشفاء» اختيار حرمة إفراد غير النبيين بها، واستدل لذلك بما نازعه في كل دليل منه ابن أقبرس في «شرحه» ثم استوجه ابن أقبرس ما قاله المصنف من الكراهة التنزيهية.

قوله: (وقد نهينا عن شعارهم) أي: مما لم يرد طلبه في الشرع، وإلا فما طلبه الشرع واتخذوه شعاراً كالتختم بالفضة ونحوه باق على طلبه يقتضي.

قوله: (والمكروه. . . إلخ) أي: سواء كان النهي عن فرد مخصوص، أو عن قاعدة تحتها مسائل عديدة.

قوله: (واتفقوا) أي: أصحابنا، وإلا فقد نقل عن مالك: لا يجوز إلا على النبي ﷺ خاصة أي سواء كان تبعاً أو استقلالاً، كما يؤذن به مقابلة قوله بالقول المفصل بين أن يكون تبعاً أو استقلالاً، وقد تقدم تأويل ما ذكر عن مالك بما يوافق الجمهور، وعلى ذلك حمله القاضي عياض في «الشفاء»، وحكى عن أبي حنيفة وجمع جوازها تبعاً، ومنعها استقلالاً.

قوله: (وعلى آل محمد) أتى بعلى لأنه الوارد في الخبر كما مر، وبه يرد على الشيعة كراهة الفصل بها بين النبي ﷺ وآله وينقلون فيه حديثاً موضوعاً: «من فرق بيني وبين آلي بعلى لم تنله شفاعتي» وأضاف الآل إلى الاسم الظاهر لأنه الأفصح اتفاقاً وإضافته إلى المضمر جائزة، قال عبدالمطلب:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وتقديم الآل مع أن في الصحب من يفضله؛ لأن الصلاة على الآل بطريق النص وعلى الصحب بطريق القياس، وهو وإن كان أولوياً إلا أنه الأصل لكونه منصوصاً عليه.

قوله: (وقد أمرنا به) أي: بجعل غير الأنبياء تبعاً لهم أو بالصلاة على غيرهم ﷺ تبعاً.

قوله: (في التشهد وغيره) وعبر في «الروضة» بمثل ما عبر هنا فقال الأسنوي: هذا الكلام مشعر باستحباب الصلاة على الأصحاب، وذكر يعني الرافعي في أوائل كتابه المسمى بـ «التذنيب» نحوه أيضاً، وكذا رأيت في «شرح المختصر» للداودي وهو المعروف بالصيدلاني فقال: وأما نحن فإنما نصلي على غير النبي ﷺ تبعاً فنقول: اللهم صل على سيدنا محمد وآله وأزواجه وأصحابه وأتباعه وأهل ملته وعلينا معهم، هذا لفظه، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في «الفتاوى الموصلية»: لا يستحب أن يذكر منهم إلا من صح ذكره وهم الآل والأزواج والذرية بخلاف من عداهم صحابياً كان أو غيره، هذا كلامه اهـ كلام الأسنوي.

قوله: (أما السلام. . . إلخ) قال في «الدر المنضود»: السلام كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان تحية محيى عن غائب، وفرق آخرون بأنه شرع في كل مؤمن بخلافها وهو فرق بالمدعى فلا يقبل، ولا شاهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على أنه تبع لا استقلال، وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع الزيادة عليه: السلام الذي يعم الحي والميت هو ما يقصد به التحية كالسلام عند تلاوة أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه في الحاضر ورسوله أو كتابه في الغائب، وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي اختص به ﷺ عن الأمة فلا يسلم على غيره إلا تبعاً، كما أشار إليه التقي السبكي في «شفاء الغرام» وحينئذ فقد

أشبه قولنا: عليه السلام قولنا: عليه الصلاة من حيث إن المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه إشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب؛ لأن يكون المسلم عليه الله تعالى كما في الصلاة، وهذا النوع من السلام هو الذي جوز الحليمي كون الصلاة بمعناه اهـ.

فصلٌ

يُستحبُّ الترضِّي والترحُّم على الصحابَةِ والتابعين فمَنْ بَعْدَهُمْ مِن العُلَماءِ والعُبَّادِ وسَائِرِ الأَخيارِ فيقالُ: رَضيَ اللهُ عنهُ أو رحِمَهُ الله ونحوُ ذلِكَ، وأَمَّا ما قالَهُ بعضُ العُلَماءِ أن قولَه: رَضِيَ اللهُ عنهُ مخصوصٌ بالصَّحابَةِ ويُقالُ في غيرِهِم: رحمهُ اللهُ فقطْ فلَيْسَ كَما قالَ ولا يوافقُ عليه، بَلِ الصحيحُ الذي عليهِ الجُمهورُ اسْتِحبابُهُ، ودَلائلُهُ أكثرُ مِنْ أَنْ تُحصَرَ، فإِنْ كان المذكورُ صحابياً ابْن صحابيّ قالَ: قالَ: ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهما، وكذا ابنُ عَبَّاسٍ والزُّبيرِ وابنُ جعفر وأُسامَةُ بن زيد ونحوُهُم، لتشمَلَهُ وأَباهُ جَميعاً.

فصل

قوله: (فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي. . . إلخ) سكت عما إذا كان صحابياً ابن صحابيين كعائشة وغيرها من أولاد أبي بكر الصديق بن أبي قحافة لقلته بالنسبة لما قبله وأقل منه أربعة صحابة متناسلون بل لا يوجد ذلك إلا للصديق، قيل: وزيد مولى النبي ﷺ وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي وأورده في كتابه «قلائد الفوائد» فقال:

لــيس فـــي الصـــحب مـــن أبـــوه ونجلـــه ... وحفيـــده صـــحب ســـوى الصـــديق

ثـــم زيـــد مـــولى النبـــي المســـمى ... فـــي الكتـــاب العزيـــز عنـــد فريـــق

قيـــل أيضـــاً ولـــم يمـــت مـــن إمـــام ... وأبـــوه يعـــيش غيـــر عتيـــق

فصلٌ

فإن قيلَ: إذا ذكِرَ لقمانُ ومَرْيَمُ هلْ يصلَّى عليهِما كالأنبياءِ؟ أمْ يَترَضى كالصَّحابَةِ والأَوْلياءِ أَم يقولُ: عَلَيهِما السلامُ.

فالجوابُ: أَن الجماهيرَ من العُلَماءِ على أنهُما ليسا نبيَّيْنِ وقدْ شَذ مَنْ قالَ: نبيَّانِ ولا التِفات إِليهِ ولا تعريجَ عليهِ، وقدْ أَوْضحْتُ ذلكَ في كِتاب «تهذيب الأَسماءِ واللُّغاتِ» فإذا عُرِف ذلِكَ فقدْ قالَ بعضُ العُلَماءِ كَلاَماً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنهُ يقولُ: قالَ لُقْمانُ أو مَرْيَمُ صلى اللهُ على الأنبياءِ وعلَيْهِ أَوْ علَيها وسلَّمَ، قالَ: لأَنهُما يرتفِعانِ عَنْ حالِ مَنْ يُقالُ رَضِيَ اللهُ عنهُ لِما في القرآنِ مِمَّا يرفعُهُما، والذي أَراهُ أَن هذا لا بأسَ بهِ، وأَن الأَرجَحَ أَنْ يُقالَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَو عَنْها لأَن هذا مَرْتبَةُ غيرِ الأنبياءِ، ولَمْ يَثبُتْ كَوْنهُما نبيَّيْنِ، وقدْ نقلَ إِمامُ الحَرَمَينِ إجماعَ العُلَماءِ عَلى أن مريَمَ لَيسَتْ نبيَّةً، ذكرَهُ في «الإرشادِ»، ولو قالَ: عليهِ السلامُ أَو عَلَيها فالظاهِرُ أَنهُ لا بأسَ بهِ واللهُ أَعْلَمُ.

فصل

قوله: (الجماهير من العلماء. . . إلخ) قال ابن النحوي الأنصاري في كتاب «السول في خصائص الرسول»: الخلاف في نبوة مريم شهير، قال القرطبي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في النساء أربع نبيات حواء وآسية وأم موسى ومريم بنت عمران» (!) قال: والصحيح أن مريم كانت نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء. اهـ. واختار ذلك أيضاً شيخه في «المفهم بشرح مسلم» وقد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة، وقد حكى

الخلاف في نبوة أربع: مريم وآسية وسارة وهاجر، قال العز بن جماعة في «شرحه»: يقول العبد: وأما لقمان فنقل الإمام أبو حسن الثعلبي اتفاق العلماء على أن لقمان كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: إنه كان نبياً وتفرد بهذا القول اهـ. كذا نقله في «شرح مسلم» والصحيح ما أشار إليه المصنف هنا بناء على أن شرط كل من النبي والرسول أن يكون ذكراً يبرز إلى الناس ويؤخذ عنه.

قوله: (فإذا عرف ذلك. . . إلخ) أي: ففيه إطلاق الصلاة عليه أو عليها تبعاً للأنبياء.

قولـه: (وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء): أي: جماهير العلماء لما تقدم من حكاية الخلاف والله أعلم.

كتابُ الأَذكارِ والدَّعَواتِ لِلأُمورِ العَارِضاتِ

اعْلَمْ أَن ما ذكَرْتُهُ في الأَبْوابِ السَّابقةِ يَتكَرَّرُ في كُلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ على حسب ما تقدَّمَ وتبيَّن، وأَمَّا ما أَذكُرُهُ الآن فهِيَ أَذكارٌ ودَعَواتٌ تكونُ في أَوْقاتٍ لأَسبابٍ عارِضاتٍ فلِهذا لاَ يَلْتزِمُ فِيها ترْتِيبٌ.

بابُ دُعاءِ الاسْتِخارَةِ

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١١٦٢] عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاستِخارَةَ في الأُمورِ كُلِّها كالسورةِ من القُرآنِ يَقولُ: «إذا همَّ أَحدُكُمْ بالأَمرِ فليرْكَعْ رَكْعَتينِ مِنْ غيرِ الفريضةِ ثم لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَستخيرُكَ بعِلْمِكَ وَأَسْتقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ وأَسأَلُكَ مِنْ فضْلِكَ العَظِيْمِ، فإنكَ تقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وتعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وأَنت عَلاَّمُ الغيوب، اللَّهُمَّ إنْ كنت تعلمُ أَن هذا الأَمْرَ خيرٌ لي في دِيني وَمَعاشي وعاقِبَةِ أَمْري ـ أَوْ قالَ عاجلِ أَمْري وآجلِه ـ فاقْدِرْهُ لي ويسِّرْهُ لي ثمَّ بارِكْ لِي فيه، وإنْ كنت تعلَمُ أَن هذا الأَمرَ شرٌّ لي في ديني ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمري ـ أَو قالَ: عاجلِ أَمري وآجلِه ـ فاصْرِفْهُ عنِّي واصرِفْني عنهُ واقدِر لي الخيرَ حيثُ كان ثمَّ رَضِّني بهِ. قالَ: ويُسمِّي حاجتهُ».

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

باب دعاء الاستخارة

أي: سؤال خير الأمرين من الفعل والترك من الخير ضد الشر.

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة، وفي إحدى روايات النسائي: وأستعينك بقدرتك، وفي أخرى [١٠٣٣٢]: واقدر لي الخير حيث كنت ثم أرضني بقضائك، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من غير شك فقال: «خيراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري فقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ورضني به» ورواه من حديث أبي هريرة [الحسان ٨٨٣، حسن] كذلك ولفظه: «خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فقدره لي وبارك لي فيه، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان ورضني بقدرك» ورواه أيضاً [٨٨٢، منكر(١)] من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «خيراً لي في معيشتي ويسر لي وأعني عليه وإن كان كذا وكذا الأمر الذي يريد شراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» كذا في «السلاح»، ويأتي بسط في كلام الحافظ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاء» وقال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن أي ابن أبي الموالي

---

(١) بزيادة الحوقلة.

وهو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر، وابن أبي الموالي مدني ثقة، وقال البزار: لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد وقال الدارقطني في «الأفراد»: هو غريب تفرد به عبدالرحمن وهو صحيح. وقال أبو أحمد ابن عدي في «الكامل» بعد أن نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن عبدالرحمن؟ فقال: لا بأس به، روي حديثاً منكراً في الاستخارة انتهى كلام الإمام أحمد؛ عبدالرحمن مستقيم الحديث والذي أنكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة اهـ. وكأنه فهم من قول أحمد إنه منكر تضعيفه وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق ولو كان راويه ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث: «الأعمال بالنيات» [خ ١، م ١٩٠٧] فقال في راويه محمد ابن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ووصف محمداً مع ذلك بالثقة، وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي، وأشار ابن عدي إلى أن الحديث جاء له شاهد أو أكثر وقد سمى الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين فقال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب، زاد شيخنا يعني الزين العراقي في «شرحه»: وعن عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد: فحديث ابن مسعود أخرجه عن علقمة عن عبدالله بن مسعود الطبراني في «المعجم الصغير» ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة. . . » فذكر نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال في آخره: «فإن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدره لي، وإن كان غير ذلك خيراً لي في ديني فاقدر لي الخير حيث كان، واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك» [الضعيفة ٢٣٠٥]. قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني المذكورة وقال الطبراني: لم يروه عن الحكم إلا المسعودي. قال الحافظ: قلت: خص المسعودي لأنه أفرده في «المعجم الكبير» عن أبي حنيفة عن حماد وكلا الروايتين من طريق إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، والمسعودي هو عبدالرحمن كوفي صدوق لكنه اختلط، وقد جاء الحديث من وجهين عن آخرين، عن إبراهيم النخعي أحدهما من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الأعمش عنه أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء»، وساقه نحو الأول، لكن زاد في آخره: ثم يعزم، وصالح ضعيف، والثاني: رويناه أيضاً في «الدعاء» في الأول من «أمالي المحاملي الأصبهانية» كلاهما من طريق فضيل بن عمر بن إبراهيم لكن خالف في أوله فجعله من فعل النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ إذا استخار الله في مد يده في قوله: اللهم إني أستخيرك، فذكر الحديث بنحوه، وفي سنده عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق في حفظه ضعف اهـ.

وحديث أبي أيوب قال: «إن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله الكريم، احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر إلى قوله علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة ـ تسميها باسمها ـ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها» [منكر بهذا التمام، الضعيفة ٢٣٠٥] قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهده أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم.

وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي كتاب «الدعاء» ولفظه مثل لفظ جابر إلا الركعتين، وفي الآخر: «اللهم ما قضيته علي من قضاء فاجعل عاقبته لي خيراً» وفي سنده هانىء بن عبدالرحمن بن أبي عبلة وهو ضعيف جداً، وحديث عبدالله بن عمر جاء مع حديث ابن عباس بإسناد واحد ولفظ واحد وهو الإسناد واللفظ المذكور لحديث ابن عباس عند من ذكر، وجاء من طريق أخرى أخرجها الطبراني في «الأوسط» قال: «علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة في الأمور كلها يقول: إذا هم أحدكم. . . » فذكره، وفي آخره: «خيراً لي في الأمور كلها» وفي سنده الحكم بن عبد الله الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام ضعيف جداً.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك. . . » [التعليقات الحسان ٨٨٣، حسن] اهـ فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه ابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «صحيحه» وقال ابن عدي بعد أحاديث: شبل بن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب أي راويه حدّث بغير حديث، أحاديث غير

محفوظة. وحديث أبي سعيد الخدري: قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب ((الدعاء))، ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ((الدعاء)) وابن حبان في ((صحيحه)) [ابن حبان ٨٨٢، منكر] اهـ. وسبق في كلام ((السلاح)) ما خالفت رواية أبي سعيد فيه رواية جابر والله أعلم.

قوله: (في الأمور كلها) أي: التي يريد التلبس بها مباحة كانت أو عبادة، لكنها في الثاني بالنسبة لإيقاع العبادة في ذلك الوقت الذي عزم على إيقاعها فيه، لا بالنسبة لأصل فعلها لأنه خير البتة، ويؤخذ من قولنا: لكنها. . إلخ، أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر إذ الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن والترك وهذا إنما يتصور في الموسع دون المضيق إذ لا رخصة في تأخيره.

قوله: (كالسورة من القرآن) أي: كتعليمه للسورة من القرآن ففيه غاية الاعتناء بشأن صلاة الاستخارة ودعائها لعظيم نفعه وعموم جدواه.

قوله: (يقول) الجملة تفسير لقوله: يعلمنا.

قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) أي: إذا قصد الأمر المهم المخير بين فعله وتركه، وتردد في أنه خير في ذاته أو في إيقاعه في ذلك الوقت هم، وفي تأخيره عنه، قال العارف بالله تعالى ابن أبي جمرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها الإنسان بخلاف الثلاثة الأخيرة، فقوله: إذا هم بشيء إلى أن الأول ما يرد على القلب فينبغي أن يستخير فيطلب الخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن عنده الأمر وقويت عزيمته فيه، فإنه يصير ذا ميل إليه وحب له فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة الميل إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا استخار في كل خاطر، ولا يستخير فيما لا يعبأ به فيضيع عليه أوقاته اهـ. وقال في ((الحرز)): الأولى اختيار الأوسط بين الخطرة والعزيمة وهو الإرادة، ويؤيده ما رواه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود: ((إذا أراد أحدكم أمراً)) [الضعيفة ٢٣٠٥].

قوله: (فليركع ركعتين) أي: فليصل والأمر للندب والتقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به، فلا يحصل بركعة وإن شملها خبر (ثم صل ما كتب لك) فقد استنبط العلماء معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث جابر؛ لأنه من ذكر بعض أفراد العلة الذي هو (ما كتب لك) وهو لا يخصص، ثم الإتيان بالدعاء عقب الصلاة هو الأكمل، وإلا فتحصل الاستخارة بالدعاء إن تعذرت عليه الصلاة أي: أو لم يردها وكمالها بركعتين غير الفريضة بنيتها والدعاء عقبها ثم بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في التحية ثم الدعاء المجرد فلها ثلاث مراتب.

قوله: (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإن صلى فريضة أو نافلة مثلاً، فإن نوى بها الاستخارة حصل فضل سنة صلاة الاستخارة، وإن لم ينوها سقط عنه أصل الطلب، وفي حصول الثواب خلاف، وذلك لأن القصد هنا حصول ذلك الذكر عقب صلاة لتعود بركتها عليه، وسكت في الخبر عن تعيين وقتها فجرى على جمع على جوازها جميع الأوقات وآخرون منهم الشافعية: على المنع منها وقت الكراهة بغير الحرم المكي لتأخر سببها.

قوله: (ثم ليقل) أي: عقب الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ كما سيأتي لأنهما سنتان في أول كل دعاء ووسطه وآخره.

قوله: (أستخيرك بعلمك) أي: أسأل منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك كليات الأمور وجزئياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على حقيقته إلا من علمه كذلك، وليس ذلك إلا إليك فلا يطلب من غيرك.

قوله: (وأستقدرك بقدرتك) أي: أسأل منك أن تقدرني على خير الأمرين، وأن تقدر لي

الخير أو قدره بسبب أنك القادر الحقيقي إذ لا يمكن أحداً أن يعمل عملاً إلا إذا قدرته، وجوز بعضهم كون الباء فيها للاستعانة على حد: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ أي: أسأل خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيري، وأسأل منك القدرة مستعيناً بقدرتك إذ لا حول ولا قوة إلا بك، واستبعد، والفرق بينها وبين الآية واضح، ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في : ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾.

قوله: (وأسألك من فضلك العظيم) أي: أسألك ما ذكر طالباً من فضلك العظيم الذي تفضلت به على العباد، وهذا إطناب وتأكيد لما قبله ومقام الدعاء حقيق بذلك، إن الله يحب الملحين في الدعاء، وقيل: من فيه للسببية أي: سبب السؤال إنما هو محض جودك والإفضال لا الاعتماد على شيء من صالح الأعمال أو سني المقامات والأحوال، بل الاعتماد على محض الفضل والإحسان والله أعلم.

قوله: (فإنك) علة لذكر سببية العلم والقدرة.

قوله: (تقدر) هو بكسر الدال رواية أي: تقدر على سائر الممكنات المتعلق بها إرادتك (!).

قوله: (وتعلم) أي: كل شيء جزئي وكلي وغيرهما ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

قوله: (علام الغيوب) بكسر الغين وضمها: كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلاً في القلوب أو لا، كذا في ((النهاية))، فلا يشذ عن علمه شيء من الغيوب ولا يحيط أحد من الخلق بشيء منها إلا بتخصيصه بالاطلاع على جزئيات قليلة منها، وكأن حكمة تقديم القدرة أولاً وثانياً عن العلم عكس الأول أن الباعث على الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات، فكان تقديم العلم ثم أنسب، ولما فقد وقع سؤال القصة وشهود القدرة على المسئول أكمل من شهود العلم به إذ هي المتكفلة بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو أنسب به، وإن احتيج إلى شهود العلم والقدرة في كلا المقامين.

قوله: (إن كنت) قيل: معناه إنك تعلم فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، وقال في ((الحرز)): لا خفاء في أنه غير مناسب للترديد الذي بنى أمره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به، فالظاهر أن الشك بالنظر إلى المستخير لأنه ليس بمعين عنده بل هو متردد في أن علم الله سبحانه هل هو بكون الأمر خيراً أو شراً لا في أصل العلم؛ لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين.

قوله: (الأمر) اللام فيه للعهد الذهني أي: الأمر المتردد فيه من حج أو غيره، ومن ثم يسن تسميته كما سيأتي في آخر الحديث.

قوله: (في ديني ومعاشي) أي: بأن لا يترتب عليه ضرر ديني أو دنيوي فقدم الديني لأنه أهم المهمات، وفي ((الصحاح)): العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل سحاب وحبيب، وقال ميرك: يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يكون المراد ما يعاش فيه، ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في ((الأوسط)): ((في ديني ودنياي)) وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في ((الكبير)): ((في دنياي وآخرتي)).

قوله: (أو عاجل أمري وآجله) العاجل أمر الدنيا والآجل من أمر الآخرة وقال ابن الجزري: أو في الموضعين للتخيير أي: أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، وإن شئت قلت: معاشي وعاقبة أمري اهـ. وقال الحافظ العسقلاني: الظاهر أنه شك من الراوي هل قال ﷺ: وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الأبدال، وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع هو الأفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: في ديني

ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل هذه الألفاظ الثلاثة: في عاجل أمري وآجلة، ولفظة (في) المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما تؤكد هذا، وعاجل الأمر يشمل الدنيوي والديني والآجل يشملهما العاقبة اهـ. وفي «الحرز»: لا شك أن (أو) في الحديث ليس من كلام النبوة المفيد للتخيير إنما استفيد التخيير من وقوع شك الراوي في التعبير اهـ. وهو بيان للتخيير في كلام ابن الجزري وفيه بعد من عبارته أحوج إليه تحقق أنها ليست من كلام النبوة، والقول بالتخيير لأجل الشك في اللفظ الوارد هو خلاف ما تقدم عن المصنف في أذكار الصلاة وغيره: من أنه يندب الجمع بين كثيراً بالمثلثة والموحدة في قوله: «ظلماً كثيراً» ونحوه مما شك رواته في لفظ الذكر الوارد لوقوع الشك في أيهما الوارد، فلا يتحقق الإتيان بالوارد إلا بجمعها، واعترض بما سبق رده أنه يندب الجمع بين المشكوك فيه ليتحقق الإتيان بالوارد، والزيادة عليه للتحقق غير منافية للاتباع، والأمر بتكريره مرتين بكل مرة لا حاجة إليه.

قوله: (فاقدره) قال ابن الجزري: هو بوصل الهمزة وضم الدال أي: اقض لي به وهيئه اهـ. وهو كذلك في «النهاية»، والمفهوم من «القاموس»: أنه بضمها وكسرها وسيأتي فيه مزيد، وقيل: معناه اجعله مقدوراً لي به ونجزه لي.

قوله: (ويسره لي) عطف تفسير لما سيأتي بيانه أي: أسألك أن تجعله مقدوراً ميسراً على مسهلاً لي أو أخص إذ المقدر قد يكون معه نوع مشقة.

قوله: (ثم بارك لي فيه) أي: ثم بعد حصوله بارك لي فيه بنمو أو نمو أثاثه وسلامتها من جميع القواطع والمحن، وحكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع أثر الخير غالباً.

قوله: (أن هذا الأمر) يؤخذ منه طلب تسميته في الجانبين وإن كان ظاهر عبارة «إيضاح المناسك» وغيره أنه يكتفى بعود الضمير على ما مر ولا يسمي حاجته ثانياً اكتفاء بما سبق، والأول لظاهر عموم الخبر السابق أكمل.

قوله: (في ديني ومعاشي. . . إلخ) قال بعض المحققين: ينبغي التفطن لدقيقة هي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها، وفي التي بعد شر بمعنى (أو)؛ لأن المطلوب يسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين وما بعد خيراً، والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شراً، وفي إبقاء الواو على حالها فيه إيهام؛ لأنه لا يطلب صرفه إلا إن كانت جميع أحواله لا بعضها شراً، وليس مراداً كما هو واضح اهـ. وتعقبه بعض المتأخرين بقوله: لا شك أن العاقل يطلب حصول ما فيه الخيرية من جميع الوجوه المذكورة وصرف ما فيه الشرارة من جميعها أيضاً، فطلب حصول الأول وصرف الثاني صريح عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية من وجه والشرارة من وجه، فالظاهر أن الحكم للغالب منهما فإن استهلك الشر بالنسبة لما فيه من الخير والنفع فواضح أن الفعل يطلب حصوله وكذلك إن استهلك الخير بالنسبة لما فيه من الشر فالظاهر أنه يطلب صرفه، وكذلك إذا تعارض الخير والشر فالاعتناء بجانب الدفع أكثر فهو مطلوب الصرف، ولعله أشار إلى هذه الصورة إجمالاً بقوله: واقدر لي الخير حيث كان، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: ثم أرضني به وذلك أنه لما كان في المطلوب شرارة من وجه كان مظنة ألا تطمئن إليه إليه النفس وترضى به، فظهر أن قوله: والمطلوب صرفه يكفي فيه أن يكون بعضه شراً في حيز المنع، وعلى ما ذكرنا فالواو على معناها في الموضعين وليست بمعنى أو اهـ.

قوله: (فاصرفه عني) زاد في بعض روايات البخاري: واصرفني عنه كما في «المشكاة» قال شارحها: صرح به للمبالغة والتأكيد لأنه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه ويصح كونه تأسيساً بأن يراد بقوله: فاصرفه عني لا تقدرني عنه، وبقوله: واصرفني عنه لا تبق في باطني اشتغالاً به.

قوله: (واقدر لي الخير) أي: ما فيه الثواب والرضا منك على فاعله، واقدر ضبطه الأصيلي بضم الدال وكسرها.

قوله: (حيث كان) للتعميم في الأمكنة والأزمنة والأحوال وكأن حكمة تركه هنا «ويسره لي»

أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً ودائماً بخلاف ما سبق؛ فإنه خير خاص وانتفاء المشقة عنه كثير.

قوله: (رضني به) أي: ثم بعد حصول المسؤول وبلوغ السؤل، والإتيان بثم ليغاير ما مر، ورضني دعاء من الترضية وفي رواية للبخاري: أرضني من الإرضاء، وهما بمعنى، ولذا لم يسن جمع بينهما، ومثله الشك في الرواية في بحث الأذكار بين المترادفين فيكفي أحدهما في الإتيان بالذكر الوارد أي اجعلني راضياً بنعمك فلا أزدري منها شيئاً ولا أحسد أحداً من خلقك فأندرج في سلك الراضين الذين أثنيت عليهم بقولك: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾، قال الشيخ شهاب الدين القرافي في «قواعده أنواع البروق»: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المسألة كمن يقول: اقدر لي الخير؛ لأن الدعاء بعضه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولا طلب في الماضي والحال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله سبحانه في المستقبل في الزمان، والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جمعه في الأزل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أنف، كما أخرجه مسلم[1] عن الخوارج وهو فسق بإجماع. فإن قلت: قد ورد الدعاء بلفظ (اقدر) في حديث الاستخارة فقال فيه: (واقدر لي الخير حيث كان) قلت: متعين أنه يعتقد أن التقدير أريد به التيسير على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية اهـ. وفي «الحرز»: الأظهر إنما يحرم إذا أراد تغير التقدير أو استئناف التقدير لا عند عدم النية، لا سيما وقد ورد هذا الدعاء في السنة، وليس كل واحد يطلع على هذه الدقيقة، فبمجرد عدم النية لا يتحقق الحرمة، هذا وقد يقال: معنى اقدر لي الخير أظهر تقديرك الخير من هذين الأمرين لينكشف لي الخير والشر، ولا يبعد أن يكون مثل هذا الأمر معلقاً بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فإن القدر جزئيات لكليات القضاء أو بالعكس، على خلاف فيه كما حقق في قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ والله أعلم بالصواب.

قوله: (قال: ويسمي حاجته) فاعل قال ضمير يعود إلى النبي ﷺ، وأعاد لفظ قال لطول الكلام، وقد وقع مثله في التنزيل قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ﴾ وقال تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمۡ أَنَّكُمۡ إِذَا مِتُّمۡ وَكُنتُمۡ تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخۡرَجُونَ﴾، ويسمي (معطوف على فليقل) لأنه في معنى الأمر، أو حال من فاعله أي: فليقل ذلك مسمياً، والمراد أنه يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر وهو الحج أو السفر مثلاً، وكأن حكمة تسميته قصر النفس على طلب شيء مخصوص حتى لا يغفل عنه، أو لا يخطر بها غيره فيختل خشوعها وينبهم[2] مطلوبها، والجمع بين هذا الأمر وتفسيره مع حصول المقصود بأخصر منه كأن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الحج مثلاً للإطناب الأنسب بالدعاء، وفيه الإجمال ثم التفصيل الأوقع في النفس الدال على مزيد الاعتناء بالمطلوب.

قال العلَماءُ: تُستحَبُّ الاسْتِخارَةُ بالصلاةِ والدُّعاءِ المذكورِ، وتكونُ الصلاةُ ركعتين من النافِلَة، والظاهرُ أنها تحصُل بركعتينِ مِن السنن الرواتب وبتحيَّةِ المسجدِ وغيرِها مِن النوافِلِ، ويقرَأُ في الأُولى بعدَ الفاتِحَةِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولَو تعذرَتْ عليه الصلاةُ اسْتخارَ بالدُّعاءِ.

ويستحبُّ افتتاحُ الدُّعاءِ المذكورِ وختْمُهُ بالحَمْدِ للهِ والصلاةِ والتسْليمِ على رَسولِ الله ﷺ، ثمَّ إن الاستِخارَةَ مُستحَبَّةٌ في جَميعِ الأُمورِ كَما صَرَّحَ بهِ نصُّ هذا الحديثِ الصحيحِ،

---

(١) مسلم (٨) وهو في (القدرية).

(٢) أي يصبح مبهماً (!)

وإذا اسْتخارَ مضى بَعدَها لِما يَنْشَرِحْ لهُ صدْرُهُ والله أعلمُ.

قوله: (يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء) الواو فيه على بابها بعد الصلاة المعهودة وهي الركعتان كما هو الأفضل، فإن تعذرت عليه الصلاة أو لم يردها وتركه الأفضل لا يمنعه من المفضول استخار بالدعاء.

قوله: (والظاهر أنها تحصل بركعتين. . . إلخ) محله كما هو واضح إذا تقدم الهم بالأمر على الشروع في فعل الصلاة، لأنه لا يخاطب بصلاة الاستخارة. . إلخ، أما من شرع في الصلاة ثم هم بأمر فلا يحصل له بتلك الصلاة صلاة الاستخارة، قال ابن حجر الهيتمي: والمراد بحصولها بما ذكر سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية قياساً على تحية المسجد اهـ. وخالفه جمع من المتأخرين كما تقدمت الإشارة إليه، ومثل النافلة فيما ذكر الفريضة كما سبق إيضاحه في الكلام على الحديث والله أعلم.

قوله: (ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد) قال الحافظ الزين العراقي: لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة، لكن ما ذكره النووي مناسب، لأنهما سورتا الإخلاص فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز وسبق إليه الغزالي، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة كآية القصص وآية الأحزاب لكان حسناً اهـ.

قال الشيخ أبو الحسن البكري: وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق ما هنا بها اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: الأكمل أن يقرأ قبل سورة الكافرون آية القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وقبل سورة الإخلاص آية الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد اهـ. وعن بعضهم الاقتصار على الآيتين عوض السورتين، ونقل شارح «الأنوار السنية» عن الشاطبي: أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة آية القصص، وقال: وليكن ذكره في ركوعه وسجوده: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. والإتيان بالحوقلة مناسب لما فيه من كل التفويض، لكن لم أر أحداً من أصحابنا ذكره والله أعلم، وفي كتاب أذكار الصلاة من «أمالي» الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب قال: قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبسي بفتح المهملة والموحدة بعدها سين مهملة فيما يقرأ في الصلوات: أن الإمام أبا عثمان الصابوني ذكر في «أماليه» بسنده أن زين العابدين كان يقرأ في ركعتي الاستخارة سورة الرحمن وسورة الحشر، قال الصابوني: وأنا أقرأ فيهما في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى لأن فيها: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾، وفي الثانية: والليل إذا يغشى لأن فيها ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾، ولم يذكرا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين فيهما. قال الحافظ: ويجوز أن يكون لحظ في الأولى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ وفي الثانية: الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعو بها في الأمر الذي يريده والعلم عند الله اهـ.

قوله: (ويستحب افتتاح الدعاء. . . إلخ) وكذا يستحب ذلك في وسط الدعاء للتصريح به في الصلاة على النبي ﷺ، في خبر الطبراني وقياساً أو كما في حمد الله.

قوله: (وإذا استخار. . . إلخ) فإن لم ينشرح صدره لشيء فالذي يظهر أن يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء، وإن زاد على السبع، والتقييد بها في خبر أنس الآتي

جري على الغالب إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع على أن سند الخبر غريب كما سيأتي ومن ثم قيل: الأولى أن يفعل بعدها ما أراد أي: وإن لم ينشرح صدره إذ الواقع بعدها هو الخبر كما سيأتي عن ابن عبدالسلام، ويؤيده أن في خبر أقوى من ذاك بعد دعائها ثم يعزم على ما استخار عليه، وفيه نظر إذ ما يلقى في النفس نوع من الإلهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل عليه أولى ومن لم يعتد عن انشراح صدر نشأ عن هوى وصل إلى الفعل قبل الاستخارة، وقيل: محمول على من لم يظهر له شيء أو ظهر وأراد التقوية، فلو تعارضت الأشياء عنده في قلبه عمل بما بعد المرة السابعة. قال ابن جماعة: ينبغي أن يكون المستخير قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا إلى تركه، ليستخير لله تعالى وهو مسلم له ذلك، فإن تسليم القياد مع ميل إلى أحد الجانبين جناية في الصدق، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه من أول صلاة الاستخارة إلى آخر الدعاء، فإن من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته، وإن يقدم على ما انشرح صدره له فإن توقف ضعف وثوق منه بخيره الله تعالى اهـ.

ورَوَينا في «كِتاب التِّرمذي» [٣٥١٦، ضعيف] بإسنادٍ ضعيفٍ ضعَّفهُ الترمذيُّ وغيرُهُ عن أَبي بكرٍ رضيَ الله عنهُ أن النبي ﷺ: «كَان إذا أَرادَ الأَمرَ قالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي واخْتَرْ لي».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه الترمذي والبزار وقال الترمذي: غريب. وزنفل بزاي ونون وفاء ولام بوزن جعفر وهو أبو عبدالله ويقال له: العرفي بفتح العين المهملة والراء بعدها فاء نسبة إلى سكنه[1]، وهو الراوي للخبر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الصديق رضي الله عنهما؛ ضعيف تفرد بهذا الحديث، قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ولا يتابع زنفل عليه، وقال الدارقطني في «الأفراد»: وتفرد به زنفل، وقال ابن عدي: لم يروه إلا زنفل، ونقل تضعيفه عن جماعة، وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قولهم: اللهم خر لي، ولا بأس أن يزيد فيهما: مع عافيتك ورحمتك اهـ. ثم ينبغي ضم هذا الدعاء إلى دعاء الاستخارة السابق.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السني» عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنسُ! إذا هَمَمْت بأَمْرٍ فاسْتخِرْ رَبَّكَ فيهِ سبعَ مرَّاتٍ، ثم انظر إلى الذي سَبَق إلى قلْبكَ فإن الخيْرَ فيهِ». إسنادُهُ غرِيبٌ فيهِ مَنْ لاَ أَعْرِفُهُمْ [الكلم ١١٧، ضعيف جداً].

قوله: (ورويَنا في كتاب ابن السني) قال الشيخ أبو الحسن البكري في «شرح مختصره إيضاح المناسك»: رواه الديلمي في «مسند الفردوس».

قوله: (فاستخر ربك فيه سبع مرات) تقدم أن التقييد بالسبع جرى على الغالب من ظهور انشراح الصدر بعدها، وأنه يزيد عليها إن لم يظهر له شيء، ولو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء وإن كرر الصلاة فإن أمكن التأخر أخر وإلا شرع فيما يسر له فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى.

قوله: (إسناده غريب فيه من لا أعرفهم) مثله في «منسك ابن جماعة» قال الحافظ: سند الحديث عند ابن السني: حدثنا أبو العباس بن قتيبة حدثنا عبدالله بن المؤمل الحميري حدثنا إبراهيم عن البراء ابن النضر عن أنس عن أبيه عن جده، فأما أبو العباس فاسمه محمد بن الحسن هو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر وكان ثقة أكثر عنه ابن حبان في «صحيحه»، وأما النضر فأخرج له الشيخان وأما الحميري فلم أقف على ترجمته، لكن قال شيخنا يعني الحافظ الزين العراقي في «شرح الترمذي» متعقباً على قول النووي: هم غير معروفون لكن فيهم راو معروف بالضعف

---

(١) أي في عرفات.

الشديد، وهو إبراهيم بن البراء فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» وابن حبان وغيرهم وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن «الثقات»، زاد ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه. قال شيخنا: فعلى هذا الحديث ساقط والثابت عن رسول الله ﷺ: «كان إذا دعا دعا ثلاثاً» [م ١٧٩٤][١] قلت: أخرجه البخاري من حديث أنس، قال شيخنا: وما ذكر قيل أنه يمضي لما ينشرح له صدره كأنه اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة، وقد أفتى ابن عبدالسلام بخلافه فلا تتقيد ببعد الاستخارة بل مهما فعله فالخير فيه، ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه (ثم يعزم). قلت: قد بينتها فيما تقدم وإن راويها ضعيف لكنه أصلح حالاً من راوي هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

(١) عن ابن مسعود، وحديث أنس حديث آخر، في السلام، وفي تكرار الكلام، رواه البخاري (٩٤).



بسم الله الرحمن الرحيم

أَبوابُ الأَذكارِ التي تُقالُ في أَوقاتِ الشِّدَّةِ وعلى العاهَاتِ

بابُ دُعاءِ الكَرْبِ والدُّعاءِ عندَ الأُمورِ المُهِمَّةِ

رَوَيْنا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العرْشِ العَظِيمِ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ربُّ السَّماواتِ ورَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» [خ ٦٣٤٥، م ٢٧٣٠].

وفي روايةٍ لمسلم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا حَزَبَهُ أَمرٌ قالَ ذلِكَ.

قولُه: «حَزَبَهُ أَمْرٌ» أَي: نزَلَ بهِ أَمرٌ مهمٌّ أَوْ أَصابَهُ غَمٌّ.

قوله: (أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات باب دعاء الكرب) في «المصباح»: كربه الأمر كرباً شق عليه حتى ملأ صدره غيظاً، ورجل مكروب مهموم والكربة اسم منه،

والجمع الكرب مثل غرفة وغرف نقله العلقمي، وفي «الصحاح»: الكربة الغم الذي يأخذ بالنفس، ونقل الواحدي أنه أشد الغم، وقال الحافظ العسقلاني: الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحّدة هو ما يدهوه من الأمر مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه، نقله ميرك وسيأتي ما فيه.

قوله: (والدعاء عند الأمور المهمة) قال في «الصحاح»: الهم الحزن والجمع الهموم، وأهمك الأمر أقلقك وأحزنك، يقال: همك ما أهمك، والمهم الأمر الشديد اهـ.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي: وكذا رواه أصحاب «السنن» من عدا أبا داود وفي بعض روايات «البخاري» [٦٣٤٦]: «لا إله إلا الله العليم الحليم لا إله إلا هو رب العرش العظيم لا إله إلا هو رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم» ورواه أبو عوانة في «صحيحه» وزاد: «ثم يدعو» كذا في «السلاح»، قال الحافظ: وجاء عن ابن عباس أيضاً عن النبي ﷺ قال: «كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم العظيم لا إله إلا هو الحليم الكريم لا إله إلا هو رب السماوات السبع ورب العرش الكريم» [الصحيحة ٢٠٤٥] أخرجه ابن خزيمة وهو عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق ابن خزيمة لكن لم يسق لفظه، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر مثل اللفظ الذي أورده في الكتاب وزاد في آخره: «اللهم اصرف عني شره» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٥٤٣ / ٧٠٢][١] وسنده حسن، وللزيادة شاهد من وجه غير مسند عن أيوب السختياني قال: كتب لي أبو قلابة أن أتعلم هذه الكلمات وأعلمهن ابنه: لا إله إلا الله العظيم الحليم. . . فذكر مثل رواية الكتاب، وزاد: «سبحانك يا رحمن ما شئت أن يكون كان وما لم يشأ أن يكن لا حول ولا قوة إلا بالله أعوذ بالله الذي يمسك السماوات السبع ومن فيهن أن يقع على الأرض إلا بإذنه ومن الشر كله في الدنيا والآخرة»[٢] قال الحافظ: بعد تخريجه: هذا موقوف على أبي قلابة، صحيح الإسناد واسمه عبدالله بن زيد الجرمي، من فقهاء التابعين ولعله أخذه عن ابن عباس اهـ.

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان يقول. . . إلخ) قال الطبري: كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل: كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معنى الدعاء شيء، وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه؟ فالجواب أن هذا يسمى دعاء لوجهين: أحدهما: أنه يستفتح به الدعاء ومن بعده يدعو بما شاء [الصحيحة ٢٠٤٥]، قلت: وقد جاء هذا مصرحاً به في بعض الطرق أخرجه أبو عوانة، وثانيهما: قول ابن عيينة: وقد سئل عن هذا؟ فقال: أما علمت أن الله تعالى يقول:

---

(١) وهذا لأصل الحديث دون: اصرف عني شره، فعدها منكرة. أي شديدة الضعف.

(٢) عزاه في «الدر» (٢ / ١٣٩): لتهذيب الآثار للطبري.

«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين» [الضعيفة ٤٩٨٩] وقد قال أمية بن أبي الصلت:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

قال القرطبي في «المفهم» بعد نقله: وهذا كلام حسن تتميمه أن ذلك لنكتتين: إحداهما: كرم المثنى عليه؛ فإنه اكتفى بالثناء عن السؤال لسهولة البذل عليه وللمبالغة في كرم الخلق، وثانيتهما: أن المثني لما آثر الثناء، الذي هو حق المثنى عليه، على حق نفسه الذي هو حاجته؛ بودر إلى قضاء حاجته من غير إحواج له إلى السؤال، مجازاة له على ذلك الإيثار والله أعلم اهـ. والفرق بين النكتتين أنه على الأول متعرض للسؤال وعلى الثاني مفوض وليس متعرضاً، ولا شك أن الثاني حال أكمل وفي القيام بما يجب للربوبية أجمل كما قال من قال:

وكلت إلى المحبوب أمري كله فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

قوله: (عند الكرب) قال ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة»: الظاهر أن المراد هنا الحال التي تقلق النفس وتوجب كبير همها وضيقها لأمر دنيوي وكذا ديني كخوف مزعج يخشى منه الناس، وطمع يخشى معه أمن المكر وغيرهما مما يخشى أن يؤدي إلى مذموم اهـ.

قوله: (العظيم) أي: ذاتاً وصفة فلا يتعاظمه مسؤول وإن عظم، ومنه إزالة الكرب الذي لا يزيله غيره.

قوله: (الحليم) أي: على من قصر في خدمته فلا يعاجله بعقوبته بل يكشف السوء بمنه ورحمته.

قوله: (العرش العظيم) بالجر ويجوز رفعه وسيأتي وجههما، ومَنْ وسعت ربوبيته العرش الذي وسع المخلوقات بأسرهم جدير بأن يزيل الكروب ويرفع اللغوب.

قوله: (رب العرش الكريم) وفي بعض نسخ «الحصن»: ورب، بزيادة واو العطف، ثم الكريم بالجر أو الرفع، قال الحافظ العسقلاني: نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور الجر على أنهما نعتان للعرش وكذا قرأه الجمهور في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ بالجر، وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما، وجاء ذلك عن ابن كثير وأبي جعفر المديني أيضاً، وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم، والثاني: أن يكون نعتاً لعرش ورفعه على القطع على إضمار مبتدأ محذوف للمدح ورجح بحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش به، وفيه نظر؛ لأن وصف ما يضاف للعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام.

قوله: (وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك) قال الحافظ بعد تخريجه: فذكره مثل رواية «الصحيحين»: لكن قدم الكريم على العظيم وزاد في آخره: ثم يدعو، وقال: أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي.

قوله: (حزبه) قال القرطبي: هو بالحاء المهملة والزاي والباء الموحدة أي: المفتوحات وكذا في شرح المصنف على «مسلم» قال: أي: نابه وألمّ به أمر شديد.

ورَوَينا في كتاب «التِّرمذي» [٣٥٢٤، صحيح] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنِ النبي ﷺ: أَنه كان إِذا أَكْرَبَهُ أَمرٌ قالَ: «يا حيُّ يا قيُّومُ برَحْمَتِكَ أَستغيثُ» قالَ الحاكِمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) أورده في «الحصن» من حديث ابن مسعود،

وقال: أخرجه النسائي والحاكم في «المستدرك» وفي «السلاح» بعد إيراده من حديث ابن مسعود أيضاً [صحيح الجامع ٤٧٩١]: رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ورواه الترمذي من حديث أنس والنسائي من حديث ربيعة بن عامر وكذا اقتصر في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٤٧٧٧] على عزو تخريج حديث أنس للترمذي فقط، وبه يعلم ما في قول المصنف الآتي، قال الحاكم:. . إلخ كما سيأتي ما فيه عن الحافظ، وما في «الحصن» المهم الموهم أن حديث أنس عند النسائي أيضاً، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث الكتاب عن طريق الرقاشي عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»، قال: وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» [ت ٣٥٢٤ م، حسن]، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قلت: إن كان الرقاشي هو يزيد فضعيف لسوء حفظه وإن كان أبان فهو متروك متهم بالكذب، قال الحافظ: وقد وقع لنا بعضه من حديث يزيد الرقاشي ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» [ت ٣٥٢٤ م، حسن] وكذا أخرجه أبو أحمد في «الكامل» فقوى أنه يزيد وبه جزم المزي، قال الحافظ: وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال: «كان من دعاء رسول الله ﷺ: يا حي يا قيوم» وقال بعد حديث: صحيح أخرجه ابن خزيمة وله شاهد حسن من حديث علي رضي الله عنه. قلت: وسيأتي ذكره آخر باب ما يقال في المساء والصباح أخرجه البزار عن محمد بن المثنى وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد وأخرجه أبو يعلى والحاكم اهـ كلام الحافظ.

قوله: (برحمتك أستغيث. . . إلخ) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، قال الحافظ: هذا يوهم بأن الحاكم صحح الحديث من رواية الرقاشي عن أنس وليس كذلك إنما قال الحاكم: ذلك في حديث لأنس غير هذا، وفي حديث لابن مسعود مثل هذا، أما حديث أنس الذي فيه كلامه فتقدم الكلام أواخر باب ما يقال عند الصباح والمساء، وفيه [الصحيحة ٢٢٧]: أن النبي ﷺ علم ابنته فاطمة رضي الله عنها أن تقول ذلك وزيادة عليه، ونسبه الشيخ هناك لابن السني ولم يذكر الحاكم وقد استوفينا الكلام عليه ثمة[1]، وذكرنا أن الحديث عند النسائي وغيره، وحديث ابن مسعود فلفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل به هم أو غم يقول: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه أبو علي التنوخي في «كتاب الفرج بعد الشدة»، وأخرجه الحاكم من رواية الوضاح بن يحيى عن النضر بن إسماعيل البجلي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود يعني عن أبيه عن جده عبدالله، وتعقبه الذهبي لأن الوضاح وشيخه وشيخ شيخه ليس بعمدة قلت: لم ينفرد به الوضاح، وأما شيخه النضر فضعيف وكذا شيخ النضر عبدالرحمن بن إسحاق وهو الواسطي وليس هو المدني ذاك صدوق وهما في طبقة واحدة اهـ كلام الحافظ.

وروينا فيه [ت ٣٤٣٨، ضعيف جداً] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم»، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم».

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب الترمذي. . . إلخ، أخرج الحافظ عن أبي هريرة قال: فذكر أحاديث فيها: «أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم. . » قال وسند المذكور قبله إلى أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر نظر إلى السماء وقال: سبحان الله العظيم» وأخرجه الحافظ من طريق أخرى وذكر الحديثين مثله سواء، وقال: حديث غريب أخرجه الترمذي وجمعهما في سياق واحد واستغربه، ورجاله ثقات إلا إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم

(١) وقد سقط من المطبوع الذي اعتمدنا عليه.

فإنهم اتفقوا على ضعفه وقال البخاري: منكر الحديث وقد قال: من قلت فيه: منكر الحديث لا تحل الرواية عنه اهـ.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري ومسلم)) عَنْ أَنس رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان أَكثرُ دعاءِ النبي ﷺ: ((اللَّهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخِرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار)) [خ ٤٥٢٢، م ٢٦٩٠]. زاد مسلمٌ في روايتِهِ: قالَ: وكان أَنسٌ إذا أَرادَ أَنْ يدعُوَ بدَعوَةٍ دعَا بها فإذا أَرادَ أَن يَدْعوَ بدُعاءٍ دعا بها فيه.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه: ورواه البخاري من رواية عبدالوارث بدون الزيادة الموقوفة على أنس، وأخرجه مسلم والنسائي في ((الكبرى)) بتلك الزيادة المذكورة عن أنس بأتم مما ذكره المصنف، فأخرج عن ثابت البناني أنهم ((قالوا لأنس بن مالك: ادع لنا بدعاء فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فقالوا له: زدنا فأعادها فقال: ما تريدون سألت الله لكم خير الدنيا والآخرة قال أنس: وكان النبي ﷺ يكثر أن يدعو بها)) أخرجه أحمد والبخاري في ((الأدب المفرد)) [صحيح الأدب ٤٩٣ / ٦٣٣] وابن حبان قال الحافظ: ووقع لنا بعلو في ((مسند أبي داود الطيالسي))، ثم أخرجه من طريق عن أنس قال: ((كان ﷺ يكثر أن يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) قال شعبة: فذكرته لقتادة فقال: كان أنس يدعو بها [صحيح الأدب ٥٢٥ / ٦٧٧]، أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ولم يذكر مسلم أثر قتادة اهـ.

قوله: (في الدنيا حسنة) أي: طاعة وقناعة وفي الآخرة حسنة أي: مغفرة ورحمة وشفاعة وفوزاً ونجاة وجنة عالية، وقد يراد بالنكرة العموم لكونها في سياق الدعاء، على أن النكرة قد يراد بها العموم وإن لم يتقدم له مقتضٍ نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾.

قوله: (وقنا عذاب النار) أي: احفظنا واسترنا منه ومما يقرب إليه ونقل عن الأستاذ أبي الحسن البكري أن في الآية للمفسرين نحو ثلاثمئة قول في تعيين المراد بالحسنتين، وأحسنها ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ أي: اتباع الأولى ﴿وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ أي: الرفيق الأعلى، ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أي: حجاب المولى اهـ ولجمع هذه الدعوة للخيرات كانت أكثر دعائه ﷺ، ثم قوله: في الدنيا متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من حسنة لأنه كان في الأصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالاً، والواو في قوله: وفي الآخرة حسنة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين، ففي الآخرة عطف على في الدنيا بإعادة العامل، وحسنة على حسنة، والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر تقول أعلم زيد بكراً فاضلاً وبكراً خالداً صالحاً، وسيأتي زيادة بسط بنقله بعض الأقوال في المراد من الحسنتين في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وَرَوينا في ((سُنَنِ النسائي)) [١٠٤٦٧] و((كتاب ابنِ السُّني)) [٣٤١] عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ عَنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُمْ قالَ: لقنني رسولُ اللهِ ﷺ هؤلاءِ الكلماتِ وأمرني إنْ نزل بي كرْبٌ أو شِدَّةٌ أَنْ أَقولَها: ((لا إلهَ إلاَّ اللهُ الكريمُ العظيمُ سبحانهُ تبارَكَ اللهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، الحمدُ للهِ رب العالَمين)) [صحيح الموارد ٢٠١١ / ٢٣٧١].

وكان عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ يلَقِّنُها ويَنْفُثُ بها على المَوْعوكِ ويُعَلِّمُها المغتربةَ من بناتِهِ.

قلتُ: الموعوكُ: المحمومُ، وقيلَ: هو الذي أَصابهُ مغثُ الحمَّى، والمغتربةُ من النساءِ التي تُزوَّجُ إلى غيرِ أَقارِبها.

قوله: (وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي، وللنسائي فيه طرق أخرى لم

يذكرها ابن السني، وزاد الطبراني: من طريق عبدالله بن الحسن عن عبدالله بن جعفر: «اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني» وأخبرني عمي أن رسول الله ﷺ علمه هؤلاء الكلمات، وأخرجه النسائي، قال الحافظ: وكان الأنسب أن يذكر حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لأنه يلائمه لكن الأمر فيه سهل.

قوله: (عن عبدالله بن جعفر) أبوه جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي يكنى أبا جعفر، أمه أسماء بنت عميس ولدته بأرض الحبشة وهو أول مولود من المسلمين ولد بها، توفي بالمدينة سنة ثمانين عن سبعين سنة، وكان عبدالله كريماً جواداً ظريفاً حليماً عفيفاً سخياً سمي بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه وعوتب في ذلك فقال: إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة وأخاف إن قطعتها قطعت عني، وأخباره في الجود شهيرة وفضائله كثيرة، روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً اتفقا منهما على اثنين كذا في «المبهم».

ورَوَينا في «سنن أَبي داود» [٥٠٩٠، حسن] عن أَبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «دَعَواتُ المَكروب: اللهُمَّ رَحْمَتُكَ أَرْجو فلا تكِلْني إِلى نفْسي طَرْفةَ عَيْنٍ وأَصْلِحْ لي شأني كلَّه لا إِلهَ إِلاَّ أَنت».

قوله: (وَرَوَينا في سنن أبي داود . . . إلخ) وكذا رواه ابن حبان والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي بكرة الثقفي زاد من عدا الطبراني: «لا إله إلا أنت» وهي عند ابن السني عنه أيضاً، وقال الحافظ بعد تخريجه عنه لكن بلفظ قال: «قال رسول الله ﷺ في دعاء المضطر: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت». هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» وابن حبان في «صحيحه» اهـ.

قوله: (رحمتك) بالنصب أي الرحمات الخاصة، والتقديم للقصر أي: لا أرجو سوى رحمتك.

قوله: (تكلني) أي: تدعني وتتركني إلى نفسي أي: اختيارها فضلاً عن غيرها.

قوله: (طرفة عين) أي: قدر ذلك هو أقل ما كان وزاد في رواية: «ولا أقل من ذلك» وذلك لأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعوزة وذنب وخطيئة.

قوله: (شأني) بسكون الهمزة ويجوز إبدالها ألفاً أي: أمري.

(كله) أي جميع جزئياته قال ابن الجزري: الشأن الأمر والحال والخطب.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥٢٥، صحيح] و«ابنِ ماجه» [٣٨٨٢] عَنْ أَسماءَ بنتِ عميسٍ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُعلِّمُكِ كلِماتٍ تقوليهِن عندَ الكَرْب أَوْ في الكَرْب: الله اللهُ ربي لا أُشرِكُ بهِ شيئاً».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه النسائي وابن أبي شيبة والطبراني كلهم عن أسماء ورواه في كتاب «الدعاء» من غير تكرار الجلالة، وفيه أن ذلك مكرر ثلاثاً[1]، وزاد في كتاب «الدعاء» له: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبدالعزيز عند الموت وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود. . . إلخ.

قوله: (عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها) أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث الكنانية، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة وأخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أخواتها لأمهن، وكن تسع أخوات لأم وقيل: عشر أخوات، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له بها عبدالله ومحمداً وعوفاً ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر تزوجها أبو

---

(١) أي الدعاء كله. انظر «الضعيفة» (٢٧١٤).

بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى لا خلاف في ذلك وقال الكلبي: إن عون بن علي منها ولم يقله غيره وقيل: أسماء تزوجها حمزة ابن عبدالمطلب فولدت له بنتاً ثم تزوجها بعده شداد بن الهاد ثم تزوجها جعفر وهذا ليس بشيء إنما التي تزوجها حمزة سلمى بنت عميس أخت أسماء، وكانت أسماء من أكرم الناس أصهاراً، فمن أصهارها النبي ﷺ وحمزة والعباس رضي الله عنهما وغيرهم، وروى عن أسماء عمر بن الخطاب وابن عباس وابنها عبدالله بن القاسم بن محمد وعبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن أختها، روي لها عن رسول الله ﷺ: فيما قيل: ستون حديثاً خرج عنها الأربعة.

قوله: (الله الله) بالرفع فيهما على أن الأول مبتدأ والثاني تأكيد وخبر الأول قوله ربي، وقيل: الخبر قوله: لا أشرك به وربي عطف بيان على الاسم ووقع في النسخ الأصلية من «الحصن» بالسكون فيهما على الوقف، أو على سبيل التعداد واعترض في «الحرز» الوجه الأخير بأن التعداد لطلب المغايرة حقيقة كزيد عمرو أو مقدرة كقولهم باب باب والذي في كثير من الأصول المعتمدة أنه بالرفع فيهما وبه يعلم أن قول الحنفي: الرواية فيه بالسكون وقع من غير تحرير.

قوله: (لا أشرك به شيئاً) أي: بعبادته ويحتمل أن يراد: ولا أشرك بسؤاله واحداً غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا﴾.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السنِّي» [٣٤٤] عَنْ أَبِي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرَأ آيةَ الكُرْسي وخواتيمَ سورةِ البقرَةِ عِنْدَ الكَرْب أغاثه الله عز وجلَّ» [ضعفه الحافظ].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ: أخرجه من رواية زياد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه وفي السند من لا يعرف اهـ.

ورَوَينا فيه [٣٤٣] عن سعْدِ بنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنِّي لأَعلَمُ كَلِمَةً لا يقولُها مكروبٌ إلاَّ فُرِّجَ عنْهُ كلمةَ أخي يونسَ ﷺ ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾» [الصحيحة ١٧٤٤].

قوله: (ورَوينا فيه. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن الحصين فإنه ضعيف جداً. قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث جداً كتبت عنه ثم تركته، وقال ابن عدي: مظلم الأمر في الحديث روى عن الثقات ما ليس من حديثهم اهـ. ولم أر هذا الحديث في «مسند أبي يعلى» فكأنه أعرض عنه عمداً اهـ.

قوله: (لا أعلم كلمة) المراد بها معناها اللغوي من الجمل المفيدة.

قوله: (أن لا إله إلا أنت) أن فيه مفسرة لما تضمنه النداء وكلمة التوحيد مكنسة الأغيار مشرقة للقلب بأنواع الأنوار، وإذا استنار القلب زال عنه الكرب.

قوله: (سبحانك) أي: أنزهك عن أن يعجزك شيء.

قوله: (إني كنت من الظالمين) أي: لنفسي فمن المبادرة إلى التقصير، ونقل القرطبي في «التفسير»: أنه قيل إن هذه الكلمة هي الاسم الأعظم[١].

ورواهُ الترمِذيُّ [٣٥٠٥] عنْ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعوَةُ ذِي النونِ إذ دعا ربَّهُ وهو في بطنِ الحوتِ: لا إلهَ إلاَّ أنت سبحانكَ إنِّي كنتُ من الظالِمين، لمْ يدْعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ قط إلا استجابَ لهُ» [الكلم ١٢٣، صحيح].

---

(١) ورد ذلك في حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» (٢٧٧٥، ٥٠١٩).

قولــه: (وروى الترمـذي) قـال فـي «السـلاح»: اللفـظ لـه ورواه النسائـي والحاكـم فـي «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، كلهم من حديث سعد وزاد فيه من طريق آخر: فقال رجل: يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال ﷺ: ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الضعيفة ٢٧٧٥] قال القرطبي: شرط الله لمن دعاه أن يجيبه كما أجابه وينجيه كما نجاه وهو قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اهـ. وزاد في «الجامع الصغير» فعزا تخريج حديث سعد إلى أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: إنه حديث حسن إلى أن قال: وقال الترمذي: إن بعضهم أرسله، قال الحافظ: وقد وجدت له عن سعد طريقين آخرين أحدهما مختصراً أخرجه أبو يعلى وابن أبي عاصم، والثاني مطول أخرجه الحاكم، وفي «الحصن»: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عثمان بن عفان.

قوله: (دعوة ذي النون) قال القرطبي في «التفسير»: ليس هذا صريح دعاء إنما هو مضمون قوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فاعترف بالظلم فكان تلويحاً اهـ. وسبقه إلى ذلك شيخه في «المفهم». فائدة: في «شرح الأنوار السنية»: روي أنه: «من قال أربعاً أمن من أربع من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أمن من الآفات، ومن قال: حسبنا الله ونعم الوكيل أمن كيد الناس ومن قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم»، انتهى.

قوله: (إلا استجاب له) وفي رواية: «ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له» قال في «الحرز»: وهو مستنبط من قوله تعالى ليونس: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اهـ وقد سبق نحوه في رواية للحاكم والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا راعَهُ شيءٌ أو فُزِعَ

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٣٣٥] عَنْ ثَوْبانَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا راعَهُ شيءٌ قالَ: «هوَ اللهُ اللهُ رَبي لاَ شريكَ لهُ» [الصحيحة ٢٠٧٠].

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٣٨٩٣] و«التِّرمذي» [٣٥٢٨] عَنْ عمْرو بنِ شعيبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يعلمُهُم مِن الفزع كلماتٍ: «أَعوذ بكلِماتِ اللهِ التامَّةِ منْ غضبهِ وشرِّ عبادِهِ ومِنْ هَمَزاتِ الشياطينِ وأَنْ يَحْضرونِ» [الكلم ٤٩، حسن].

وكان عبدُ الله بنُ عمرٍو يعلمهُن مَنْ عقلَ منْ بنيهِ ومن لم يعقِلْ كتبَهُ فعلقهُ عليهِ [الكلم ٤٩، ضعيف]. قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق منها عن الطبراني في كتاب «الدعاء» إلا أنه قال: قال الطبراني في روايته: «لا شريك له» وقال غيره: «لا أشرك به» ما لفظه: هذا حديث حسن، أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي [١٠٤٩٣]، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي اهـ.

قوله: (هو الله ربي لا شريك له) يحتمل أن يكون الضمير للشأن ولفظ الجلالة مبتدأ وربي خبره والجملة خبر ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون الجلالة عطف بيان لهو وربي خبره، وأن يكون هو الله مبتدأ وخبر ربي لا شريك له جملة أخرى أتى بها للتنبيه على وجه قصور الأمور عليه سبحانه، إذ هو المصلح لأحوال عبيده ولا شريك له في ملك، ولا يطلب الخير إلا من إحسانه وفضله وامتنانه ولا يدفع الضير إلا به، وحديث عبدالله بن عمرو سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه.

بابُ مَا يقولُ إِذا أَصابَهُ همٌّ أَوْ حزْنٌ

روَينا في «كتاب ابنِ السُّني» عنْ أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصابَهُ همٌّ أَو حُزْنٌ فليدْعُ بهذِهِ الكلِماتِ يقولُ: أَنا عبدُكَ ابنُ عبدِكَ ابنُ أَمَتِكَ في قبْضتِكَ، ناصيَتي بيدِك، ماضٍ فيَّ حكْمُكَ، عدلٌ فيَّ قضاؤُكَ، أَسأَلُكَ بكلِّ اسمٍ هوَ لكَ سمَّيت بهِ نفسَكَ أَو أَنزلْتهُ في كتابكَ أَو علَّمْتهُ أَحداً مِنْ خلقِكَ أَو استأْثرْت بهِ في علمِ الغيب عندَكَ أَنْ تجعلَ القرآن نورَ صَدْرِي ورَبيعَ قلبي وجَلاءَ حُزْني وذهابَ همِّي»(١).

فقالَ رجلٌ مِن القومِ: يا رَسولَ اللهِ إِن المغبون لَمَنْ غبن هؤلاءِ الكَلِماتِ! فقالَ: «أَجَلْ فقولُوهُن وعلِّموهُن فإِنهُ مَنْ قالَهُن التماسَ ما فيهن أَذهَبَ اللهُ تعالى حُزْنهُ وأَطالَ فرحَهُ» [ضعيف الترغيب ١١٤٤].

باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن

بضم فسكون وبفتحتين ومثله في ذلك بخل وبخل، وسبق في حديث: «أعوذ بك من الهم والحزن» [خ ٢٨٩٣] الفرق بينهما بما حاصله أن الهم يكون في الأمر المتوقع، والحزن فيما قد وقع.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب اهـ. وفي «الحصن» بعد إيراد الذكر: رواه ابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود ولفظه: «ما قال عبد إذا أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك. . . إلخ إلا أذهب الله همه وجعل مكان حزنه فرحاً» قال في «السلاح»: واللفظ لابن حبان، قال الحافظ: ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى أي: المذكور هنا عن ابن مسعود نحوه، وحديث ابن مسعود أثبت سنداً وأشهر رجالاً وهو حديث حسن، وقد صححه بعض الأئمة فعجيب من عدول الشيخ عن القوي إلى الضعيف اهـ. قلت: ممن صححه الحاكم فقال: إنه صحيح الإسناد إذ سلم من إرسال محمد بن عبدالله فإنه اختلف في سماعه من أبيه، وتعقبه الذهبي بأن في سنده أبا سلمة الجهني ما روى عنه إلا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله، قال الحافظ: لكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث ابن مسعود حديث حسن أخرجه أبو يعلى والحاكم، ثم ذكر كلامه في تصحيحه وما فيه ثم فرحاً قيل: هو بالمهملة وهو الملائم لمقابلته بالحزن، وقيل: بالجيم قال في «الحرز»: والظاهر أنه تصحيف وفيه نظر إذ كون الملائم لما سبق الحاء المهملة لا يقتضي إبطال الجيم فتأمله والله أعلم.

قوله: (ابن أمتك) قال في «الحرز»: وقع في نسخة: «وابن أمتك» بالعطف أي: وابن جاريتك ومملوكتك.

قوله: (ناصيتي بيدك) الناصية مقدم الرأس، وهي هنا كناية عن كمال قدرته، وإشارة إلى أن إحاطته على وفق إرادته.

قوله: (ماض) أي: نافذ (في) بتشديد الياء أي: في حقي، (حكمك) إذ لا مانع لما قضيت، وقال في «الحرز» المعنى: سابق في شأني حكمك الأزلي الذي لا يبدل ولا يحول.

قوله: (عدل في قضاؤك) أي: ما قضيت به علي فهو عدل لا جور فيه ولا ظلم.

قوله: (هو لك) أي: ثابت لك.

قوله: (سميت به نفسك) هو أعم من قوله: (أو أنزلته في كتابك) أي: القرآن وسائر كتبك المنزلة.

---

(١) صح من حديث ابن مسعود، «صحيح الترغيب» (١٨٢٢).

(أو علمتــه أحــداً مــن خلقــك) مــن الأنبيــاء والمرســلين والملائكــة المقــربين والأوليــاء والعارفين[1].

(أو استأثرت) أي: اخترته واصطفيته في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا أنت، وعندك عندية مكان، قال في «القاموس»: رجل يستأثر على أصحابه أي: يختار لنفسه أشياء حسنة، والاسم الأثرة محركة، واستأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه وقال ابن الجزري: الاستئثار الانفراد بالشيء أي: انفردت بعلمك عندك لا يعلمه إلا أنت، ثم هو عند ابن مسعود بالواو العاطفة، وهي فيه بمعنى أو التي للتنويع، وكذا في «الحصن» و«السلاح» أما نسخ «الأذكار» فبأو والله أعلم.

قوله: (أن تجعل القرآن) زاد في بعض نسخ «الحصن»: في رواية ابن مسعود: العظيم، وكذا قال الحافظ: أنه عند بعض الرواة عنه وأن ومدخولها ثاني مفعولي أسأل، ونور صدري ثاني مفعولي جعل.

قوله: (نور صدري) أي: تشرق في قلبي نوره فأميز الحق من غيره.

قوله: (وربيع قلبي) أي: متنزهه ومكان رعيه وانتفاعه بأنواره وأزهاره وأشجاره وثماره المشبه بها أنواع العلوم والمعارف وإضاءة الحلم والأحكام واللطائف، وقال ابن الجزري: أي راحته.

قوله: (وجلاء حزني) بكسر الجيم والمد أي: إزالته وكشفه من جلوت السيف جلا بالكسر أي: صقلته ويقال: جلوت همي عني أي أذهبته، ووقع في بعض نسخ «الحصن» بفتح الجيم قال في «الحرز»: فهو جلاء القوم عن الموضع ومنه: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ﴾ والمعنى: اجعله سبب تفرقة حزني وجمعية خاطري اهـ.

قوله: (وذهاب همي) أي: الهم الذي لا ينفعني ويفرقني لا يجمعني.

قوله: (أجل) هو بفتحتين بمعنى نعم، كذا في «النهاية».

قوله: (وأطال فرحه) بالحاء المهملة فيما وقفت عليه من الأصول المصححة وهو الملائم لمقابلته بالحزن والله أعلم.

بابُ ما يقولُهُ إذا وقعَ في هَلَكَةٍ

رَوَينا في «كتاب ابنِ السني» [٣٣٦] عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ إذا وقعْت في ورْطَةٍ قُلْتَهَا»؟ قلتُ: بلى جعَلَني اللهُ فداءَكَ قالَ: «إذا وقعْت في ورْطةٍ فقلْ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِ العظيمِ فإن اللهَ تعالى يصرفُ بها ما شاءَ من أنواعِ البلاءِ» [الضعيفة ٢٧٢١، موضوع].

قُلتُ: الورطة بفتح الواو وإسكان الراء وهي الهلاك.

باب ما يقول إذا وقع في هلكة

بفتحات

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . .إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء»: هذا حديث غريب وفي سنده عمرو بن شمر وهو ضعيف، اتفقوا على توهينه وهو يروي الحديث عن أبيه، وهو بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل اهـ.

قوله: (جعلني الله فداك) فيه التفدية والأصح جوازها، وكذا جواز فداك أبي وأمي، كما سيأتي في أواخر الكتاب.

---

(١) بل للأنبياء والمرسلين والملائكة، دون الأولياء والعارفين.
إذ الأمر مبناه على الوحي.

قوله: (في ورطة) قال في «النهاية»: الورطة الهوة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها، وفي «المصباح»: الورطة الهلاك وأصلها الوحل تقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص، وقيل: أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص، وتورطت الغنم وغيره إذا وقعت في الورطة، ثم استعملت في كل شدة وأمر شاق، وتورط في الأمر فلان واستورط إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج، وقال الجوهري: الورطة الهلاك وأصل الورطة أرض مطمئنة لا طريق فيها.

قوله: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) سبق الكلام على هذه الجملة أول الكتاب وفي باب فضل الذكر وفي إجابة المؤذن في «الترمذي» [٣٦٠١][١] عن مكحول: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه كشف عنه سبعون باباً من الضر أدناها الفقر» وفي حديث آخر: «من قال في كل يوم مئة مرة لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه فقر أبداً» [ضعيف الترغيب ٩٨٠] وفي حديث أبي هريرة عند الحاكم: «. . . كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم» [ضعيف الجامع ٦٢٨٦] قاله الترمذي، لأن العبد إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله تبرأ من الأسباب وتخلى من وبالها فجاءته القوة والعصمة وجاءه الغياث والرحمة.

باب ما يقول إذا خاف قوماً

روَينا بالإسنادِ الصحيحِ في «سننِ أَبي داودَ» [١٥٣٧، صحيح] و«النسائي» [٨٦٣١] عَنْ أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قالَ: «اللهُمَّ إنا نجعلُكَ في نحورِهِم، ونعوذ بكَ من شرورِهِم».

باب ما يقول إذا خاف قوماً

قوله: (روينا. . . إلخ) وكذا رواه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ سواء كما في «السلاح» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وفي لفظ ابن حبان: «كان إذا أصاب[٢] قوماً. . . إلخ» وفي «الجامع الصغير»: رواه أحمد والبيهقي في «السنن». . . إلخ من حديث أبي موسى بهذا اللفظ، ورواه في «الحصن» من حديث البراء، وقال: أخرجه أبو عوانة ولفظه: «إذا خاف قال: اللهم إني أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم»، وقال الحافظ بعد تخريج حديث الكتاب: حديث حسن غريب ورجاله رجال الصحيح لكن قتادة مدلس ولم أره عنه إلا بالعنعنة، ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه أبو بردة ولا عن ابنه إلا قتادة، وهو عن قتادة من طريق هشاماً والد معاذ تفرد به عن قتادة، قال الحافظ: وقد وجدنا له متابعاً وهو عمران القطان أخرجه أحمد عن علي بن عبدالله بن المديني، وأخرجه أبو داود والنسائي عن محمد بن المثنى، وأخرجه النسائي أيضاً عن أبي قدامة عبيد الله ابن سعيد السرخسي عن معاذ بن هشام، وأخرجه ابن حبان من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم من طريق مسدد كلاهما عن معاذ عن عمران القطان قلت: وأخرجه الحافظ من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا على قوم قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» أخرجه الإمام أحمد عن سليمان ابن داود وهو أبو داود الطيالسي، قلت: فذكره الحافظ بكنيته والإمام أحمد باسمه، قال الحافظ: وقد وجدت له راوياً ثالثاً عن قتادة، ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبي بردة بن أبي موسى فذكر اللفظ مثل الأول أي: اللفظ المذكور في حديث معاذ وهو المذكور في الكتاب، لكن قال: «وندرأ بك في نحورهم»، أخرجه أبو بكر الخرائطي في «مكارم الأخلاق» وهو غريب عن حجاج تفرد به طاهر بن خالد عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه وكلهم

(١) هو من قول مكحول.
(٢) كذا وقع في «الإحسان» (٤٧٤٥) وفي «الموارد» (٢٠١٣ / ٢٣٧٣ ـ صحيحه): خاف.

موثقون[1] اهـ.

قوله: (إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى أي: نجعل قدرتك وقيل: معنى نجعلك في نحورهم أي: حائلاً بيننا ودافعاً عنا أي: فهو كناية عن الاستعانة به في دفعهم إذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه، وأصله: جعلت فلاناً في نحر العدو أي: مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني، وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند التصاف للقتال، وللتفاؤل بأن المؤمنين ينحرونهم عن آخرهم، والمعنى: نسألك أن تصدهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم، وقيل: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتوا لنا منها.

قوله: (ونعوذ بك من شرورهم) هو كالعطف التفسيري.

فائدة: روى أبو نعيم في «المستخرج» على مسلم عن البراء بن عازب في حديث الهجرة: أن النبي ﷺ دعا على مالك بن سراقة بن جعشم حين اتبعه وأبا بكر رضي الله عنه فقال: «اللهم اكفنا بما شئت فساخت به فرسه في الأرض إلى بطنها» [ابن حبان ٦٢٤٨، صحيح][2]. قال في «السلاح»: وقد أسلم سراقة.

بابُ مَا يقولُ إذا خاف سلطاناً

روَينا في كتاب ابنِ السني [٣٤٥] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا خفْتَ سلطاناً أو غيرهُ فقُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحان اللهِ رب السماواتِ السبعِ وربِ العرشِ العظيمِ لا إلهَ إلاَّ أنت عز جارُكَ وجلَّ ثناؤكَ» [الضعيفة ٢٤٠٠][3].

ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ ما قدَّمْناهُ في البابِ السابقِ من حديثِ أَبي موسى.

باب ما يقول إذا خاف سلطاناً

أي ذا سلطنة، وترجم في «السلاح» إذا خاف سلطاناً ونحوه.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه من رواية محمد بن الحارث الحارثي أحد الضعفاء عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ـ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح اللام وتخفف الميم وبعد الألف نون ـ عن أبيه عن ابن عمر محمد بن عبدالرحمن اتفقوا على تضعيفه واتهمه بعضهم بالكذب، وذكر ابن حبان أن محمد بن الحارث روى عنه نسخة موضوعة مشبهة إنما هي حديث، قال الحافظ: وقد وقع لي هذا الحديث بزيادة فيه كثيرة ونقصان يسير من أول حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس وسند كل منهما أولى بالذكر من هذا، أما حديث ابن مسعود فقال: عن رسول الله ﷺ: إذا تخوفت من أحد شيئاً فقل: «اللهم رب السماوات السبع وما فيهن ورب العرش العظيم ورب جبريل وميكائيل وإسرافيل، كن لي جاراً من عبدك فلان وأشياعه أن يطغوا علي وأن يفرطوا علي، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» هذا حديث حسن رواته موثقون وفيهم أئمة، وفي سنده انقطاع لأن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبدالله بن مسعود ولا أدركه، لكن للحديث طريق آخر يعضده، ثم أخرجه من طريق الطبراني قال: حدثنا عبدالله بن أسلم والعباس بن الحسن الرازيان قالا: حدثنا سهيل بن عثمان حدثنا جنادة بن سلم وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون وأبوه

---

(١) رواه أبو عوانة (٦٥٦٦).

ومن طريق أخرى عن القطان رواه الطبراني في «الصغير» (٩٩٦) بلفظ: وندفعك.

(٢) أصله دعاء مجمل في «البخاري» (٣٦١٠) ومسلم (٢٠٠٩).

(٣) صح موقوفاً على ابن عباس وابن مسعود، صححهما الشيخ في «صحيح الترغيب» (٢٢٣٧) و(٢٢٣٨)، قال عن أثر ابن مسعود: يحتمل أن يكون في حكم المرفوع.

قلت: وأنى لابن مسعود وابن عباس أن يجتمعا على دعاء يتوافقا على ألفاظه، دون أن يكون مرفوعاً؟ فتأمل.

بفتح المهملة وسكون اللام ضعفه بعضهم وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبدالله بن عتبة مسعود عن أبيه عن جده عن عبدالله بن مسعود وهو جد أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل. . . فذكره» لكن لم يقل فيه: «وما فيهن» ولا: «رب جبريل وميكائيل وإسرافيل» وقال: «من فلان وأتباعه من الجن والإنس» وقال في آخره: «ولا إله غيرك» ورجال سنده ثقات إلا جنادة فاختلف فيه كما تقدم، وأخرجه الحافظ من طريق ثالث إلا أنه موقوف على قائلها وسنده صحيح، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وحديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه في آخر الباب.

قوله: (أو غيره) من ظالم ونحوه.

قوله: (فقل. . . إلخ) كان من حكمة دفع من ذكر بقول هذا الذكر ما سبق من أن الشغل بالثناء عن السؤال سبب لبلوغ المنال والله أعلم.

قوله: (ويستحب أن يقول. . . إلخ) وما في معناه من الأخبار المرفوعة: وسكت المصنف عن آثار وردت في الباب عن ابن عباس والشعبي وأبي مجلز من طرق متعددة لأنها موقوفة على قائلها، نعم حديث ابن عباس رواه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الدعاء» وفي «الكبير» والأصبهاني في «الترغيب» عنه مرفوعاً ولفظه: «إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو بك فقل: الله أكبر أعز من خلقه جميعاً، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك السماوات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبده فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك» ثلاث مرات.

بابُ ما يقولُ إذا نظرَ إلى عدوِّه

روَينا في «كتاب ابنِ السُّنِّي» [٣٣٤] عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا معَ النبي ﷺ في غزوَةٍ فلَقِيَ العدوَّ فسمعْتُهُ يقولُ: «يا مالكَ يومَ الدِّينِ إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ أَستعينُ»، لقد رأيتُ الرجالَ تُصرَعُ تضربُها الملائكةُ من بينِ أيديها ومن خلفِها [الضعيفة ٥١٠٥].

ويُستحَبُّ ما قدَّمْناهُ في الباب السابقِ من حديث أبي موسى.

قوله: (وروينا. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» وغيره مراراً.

قوله: (عن أنس) عن أبي طلحة حديث غريب أخرجه ابن السني لكن سقط من روايته: عن أبي طلحة ولا بد منه، قال الطبراني: ولا يروى عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد، ثم تكلم في رجال إسناده.

قوله: (تضربها الملائكة. . . إلخ) فائدة: قيل: لم تقاتل الملائكة معه ﷺ إلا في بدر وحنين، أما باقي المغازي فكانت تشهدها من جملة الأمداد من غير قتال، لكن في «صحيح مسلم» من حديث سعد ابن أبي وقاص ما يقتضي أن الملائكة قاتلت في يوم أحد أيضاً، والله أعلم.

قوله: (من بين أيديهم. . . إلخ) في نسخة: أيدينا وخلفنا.

قوله: (ويستحب ما قدمناه. . . إلخ) أورده فيما يقول إذا خاف قوماً، وأورد صاحب «السلاح» في باب ما يقال عند القتال عن البراء: «أن النبي ﷺ يوم حنين نزل عن بغلته فدعا واستنصر وهو يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب اللهم أنزل نصرك» مختصراً رواه مسلم [١٧٧٦][1] والترمذي والنسائي، وعن أنس: «كان النبي ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل» رواه أبو داود [٢٦٣٢، صحيح] واللفظ له،

---

(١) وأصله في البخاري (٤٣١٧).

والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وقال الترمذي: حسن غريب، وفي رواية للنسائي من حديث صهيب: «رب بك أقاتل وبك أصول ولا حول ولا قوة إلا بك» [الصحيحة ١٠٦١] أحول: أتحرك، وأصول: أسطو، وغير ذلك اهـ. وسيأتي في أذكار الجهاد في باب الدعاء منه هذا الحديث باللفظ الوارد عند أبي داود وقد أورد في «الحصن» وغيره أذكاراً في هذا المقام يأتي بعضها إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد.

بابُ ما يقولُ إذا عَرَض لهُ شيطانٌ أو خافهُ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابًا مَّسۡتُورًا﴾ فينبغي أنْ يتعَوَّذ ثمَّ يقرَأَ من القُرآنِ ما تيَسَّرَ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٥٤٢] عَنْ أَبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فسَمِعْناهُ يقولُ: «أَعوذ باللَّهِ منكَ»، ثمَّ قالَ: «أَلعَنُكَ بلعْنةِ اللهِ» ثلاثاً وبسطَ يدَهُ كأَنهُ يَتناوَلُ شيئاً. فلمَّا فرَغ مِن الصَّلاةِ قُلنا: يا رَسولَ اللهِ سَمِعْناكَ تقولُ في الصَّلاةِ شيئاً لمْ نسمَعْكَ تقولهُ قبلَ ذلكَ ورأيناكَ بسطْت يدَكَ؟ قالَ: «إن عدوَّ اللهِ إبليسَ جاءَ بشِهابٍ منْ نار ليَجعلَهُ في وَجْهِي فقُلْتُ: أَعوذ باللهِ منكَ ثلاث مرّاتٍ ثمَّ قلتُ: أَلعَنُكَ بلعْنةِ اللهِ التامَّةِ، فاسْتأخرَ ثلاث مرَّاتٍ ثمَّ أَردْتُ أَنْ آخُذهُ واللهِ لولاَ دعْوَةُ أَخينا سُلَيمان لأَصبحَ موثقاً تلْعَبُ بهِ وِلْدانُ أَهلِ المدينةِ».

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قوله: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ) أصل النزغ الحركة الخفية المراد به هنا الوسوسة والمعنى: فإن يوسوسك الشيطان بوسوسة فاستعذ بالله أي: اطلب النجاة من تلك الوسوسة بالله ولا تطعه إنه هو السميع لدعائك العليم بما عرض لك.

قوله: (حجاباً مستوراً) قال الكواشي: ذا ستر أو مستوراً بحجاب آخر من قدرة الله تعالى فلا يراه كالحائل بين الفرث والدم واللبن حقيقته غير مشاهدة وإذا لم يروا الحجاب فلا يرون المحتجب به أو مستوراً بمعنى سائر بعضهم من تحصن بالحق فهو في حصن حصين، والمضيع لوقته من تحصن بعلمه أو بنفسه فيكون هلاكه في موضع أمنه، وفي «تفسير الواحدي الوسيط»: أنزلت في قوم كان يؤذون النبي ﷺ إذا قرأ القرآن، قال الكلبي: هم أبو سفيان والنضر بن الحارث وأبو جهل وأم جميل امرأة أبي لهب حجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن وكانوا يأتونه ويمرون به ولا يرونه.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في «المستخرج»: هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وابن حبان.

قوله: (أعوذ بالله منك) قال المصنف في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: هذا وقوله: (ألعنك بلعنة الله) دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك، قلت: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: يرحمك الله ولمن سلم عليه: وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في السلام على المصلي يؤيد ما قال أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو على غير ذلك اهـ.

قوله: (بسط يده. . . إلخ) دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

قوله: (إن عدو الله. . . إلخ) فيه دليل على أن الجن موجودون وأنه يراهم بعض الآدميين، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ فمحمول على الغالب ولو كانت رؤيتهم

محالاً ما قال ﷺ ما قال من رؤيته، ومن أنه كان يوثقه ليلعب به ولدان أهل المدينة، قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خلقتهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار، قال المصنف: هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة، قال الإمام أبو عبدالله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمنع أن يعود على ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ. كلامه إلى آخر ما قاله القاضي فتأمله.

قوله: (بشهاب) هو الشعلة، في «مفردات الراغب» و«الصحاح»: الشهاب: الشعلة الساطعة من النار الموقودة.

قوله: (بلعنة الله التامة) قال القاضي: يحتمل تسميتها التامة؛ أي: لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العقاب سرمداً اهـ وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: أشار بتامة إلى دوامها.

قوله: (والله لولا دعوة أخي سليمان. . .إلخ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك، ودعوة سليمان هي قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾، ففيه الإشارة إلى أن هذا مختص به فامتنع نبينا ﷺ من ربطه لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظن أنه لا يقدر على ذلك أو تركه تواضعاً وتأدباً.

قوله: (ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم.

قلتُ: وينْبَغي أَنْ يُؤَذن أَذانِ الصلاةِ فقدْ رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٣٨٩] عَنْ سُهَيلِ ابنِ أَبي صالحٍ أنهُ قالَ: أَرسلَنِي أَبي إلى بني حارِثةَ ومعي غلامٌ لنا أو صاحِبٌ لنا فناداهُ مُنادٍ منْ حائِطٍ باسمِهِ وأَشْرَفَ الذي مَعي على الحائِطِ فلمْ يرَ شيئاً، فذكرْتُ ذلكَ لأَبي فقالَ: لو شعَرْتُ أَنكَ تلْقى هذا لمْ أرْسِلكَ ولكنْ إذا سمِعْت صوتاً فنادِ بالصَّلاةِ؛ فإنِّي سمعْتُ أَبا هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «إن الشَّيطان إذا نودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه، وأصله في «الصحيحين» [خ ٦٠٨، م ٣٨٩] بدون القصة من حديث أبي هريرة قلت: وقد تقدم في باب الأذان.

قوله: (عن سهيل بن أبي صالح) هكذا هو في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في «السلاح» وهو الصواب، وفي بعضها بالتكبير وهو تابعي اسمه ذكوان(١)، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً مات في خلافة المنصور كذا في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

قوله: (إلى بني حارثة) هو بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة وهو حارثة بن حارث الخزرج بطن من الأنصار.

قوله: (الحائط) هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط أي: جدار، وجمعه حوائط كذا في «النهاية».

قوله: (لو شعرت) بفتح العين من باب نصر أي: لو وقع ذلك في إدراكي وبالي.

قوله: (فناد بالصلاة) أي: فأت بالألفاظ المشروعة للنداء بها وهي كلمات الأذان، وسبق في باب فضيلة الأذان الحكمة في إدبار الشيطان عند سماع الأذان.

---

(١) ذكوان اسم والد سهيل، وهو هنا أبو صالح وهذه كنيته.
ورواية البخاري له أي مع مسلم كما في هذا الحديث.

بابُ ما يقولُ إذا غلَبَهُ أَمرٌ

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٦٦٤] عَنْ أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المؤْمِنُ القويُّ وأَحَبُّ إِلى اللهِ تعالى مِن المؤْمِنِ الضعيفِ وفي كلٍّ خيرٌ. احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واسْتعِنْ باللهِ ولا تعْجزن، وإِنْ أَصابَكَ شَيءٌ فلا تقُلْ لوْ أَنِّي فعَلْتُ كذا كانَ كَذا وكذا ولكِنْ قلْ: قدَّرَ اللهُ وما شاءَ فعَلَ فإِن لوْ تفتحُ عملَ الشيطانِ».

باب ما يقول إذا غلبه أمر

قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه النسائي وابن ماجه كما في «السلاح» وابن السني كما في «الحصن» كلهم من حديث أبي هريرة، وزاد الحافظ فيمن خرجه فذكر: ابن أبي شيبة وأبو عوانة، وأخرجه الحافظ من طريق آخر قال: وفيه خير وأفضل وأحب، وليس عنده: واستعذ بالله، وقال في روايته: «فإن غلبك أمر» وقال فيها: «وما شاء صنع وإياك واللو فإن اللو» [ابن ماجه ٤١٦٨، صحيح] والباقي سواء، ثم قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى.

قوله: (المؤمن القوي) أي: المؤمن الكامل الإيمان أي: القوي البدن والنفس الماضي للعزيمة الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على ما يصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين وينتهض به كلمة المسلمين.

(خير وأحب) أي: فهذا هو الأفضل الأكمل، أما من لم يكن كذلك من المؤمنين، ففيه خير من حيث كونه مؤمناً قائماً بالصلاة مكثراً لسواد المؤمنين، ولذا قال ﷺ: «وفي كل خير» أي: في كل من القوي والضعيف خير لكن فات الأخير من المقام الأفخر حظ كبير.

قوله: (احرص على ما ينفعك. . . إلخ) احرص بكسر الراء، ويعجز بكسر الجيم وحكي فتحها، والمراد استعمل الحرص والاجتهاد في تحصيل ما تنتفع به من أمر دنياك وصيانة عيالك ومكارم أخلاقك، ولا تفرط في طلب ذلك ولا تتأخر عنه متكلاً على القدر فتنسب للتقصير وتلام على التفريط شرعاً وعادة، ومع إنهاء الاجتهاد نهايته وإبلاغ الحرص غايته فلا بد من الاستعانة بالله والتوكل عليه والالتجاء في سائر الأمور إليه، فمن سلك هذين الطريقين حصل على خير الدنيا والآخرة، كذا في «المفهم» للقرطبي، ثم هو في نسخ «الأذكار» بنون التوكيد المشددة من قوله: «ولا تعجزن» وفي نسخة المصنف في شرحه بحذفها، وكذا هو في «المفهم».

قوله: (وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا) يعني: أن الذي يتعين بعد وقوع المقدر والتسليم لأمر الله تعالى والرضا بما قدره، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات فإن افتكر فيما فاته من ذلك قال: لو أني فعلت كذا جاءته الوساوس من الشيطان، ولا يزال به حتى يفضي به إلى الحيرة، لتعارض توهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه ﷺ وقال: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً وإنه لو فعل ذلك لم يفقه قطعاً، فأما من أسند ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله تعالى فليس من هذا، واستدل بقول الصديق في الغار: لو أن أحداً رفع رأسه لرآنا، قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، كذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو فكله مستقبل لا اعتراض فيه على أحد، فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته، قال القاضي: والذي عندي في هذا الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكن نهي تنزيه لما يدل عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان، وقال المصنف في «شرح مسلم»: الظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم، وأما من قال تأسفاً على ما فات من طاعة

الله تعالى وما هو متعذر عليه من نحو ذلك فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث اهـ. وفيه باب الاستثناء في اليمين كل ما يكون من (لو ولولا) مما يخبر به الإنسان عن قلة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن شيء بسبب شيء أو حصول شيء لامتناع شيء، وتأتي (لولا) غالباً لبيان السبب الموجب أو المنافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا، إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ والله أعلم.

قوله: (ولكن قل: قدر الله) ضبط بالإضافة إلى الله على أنه جملة اسمية أي: هذا قدر الله، ويؤيده أنه روي بقدر الله وضبط برفع الجلالة على أن الجملة فعلية. قال في «الحرز»: وهو الأصح الملائم لقوله: «وما شاء فعل» والقدر بفتح الدال عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور.

ورَوَينا في «سنن أبي داود» [٣٦٢٧، ضعيف] عنْ عوْفِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ قضى بين رجُلَينِ فقالَ المقْضيُّ عليهِ لمَّا أَدْبَرَ: حسْبيَ اللهُ ونعْمَ الوَكيلُ. فقالَ النبيُّ: «إن اللهَ يَلومُ على العَجْزِ ولكِنْ عليكَ بالكَيْسِ فإذا غلَبَكَ أمرٌ فقُل: حسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ».

قلتُ: الكَيْسَ بفتحِ الكافِ وإسْكانِ الياءِ ويُطْلَقُ على مَعانٍ منْها الرِّفقُ فمعناهُ واللهُ أعلمُ عليكَ بالعَمَلِ في رِفْقٍ بحَيثُ تطيقُ الدَّوامَ علَيهِ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود إلخ) كذا اقتصر على عزوه إلى أبي داود في «الجامع الصغير» [ضعيف الجامع ١٧٥٩]، قال في «السلاح»: رواه أبو داود والنسائي، زاد في «الحصن»: وابن السني كلهم عن عوف، وقال الحافظ بعد تخريجه: عن سيف الشامي عن عوف بن مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقضي عليه: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: علي بالرجل يعني فجاء، فقال: إن الله يحمد على الكيس ويلوم على العجز فإن غلبك الشيء أو قال الأمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل». ثم قال بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي، وما عرفت اسم أبيه وباقي رجاله من رواة مسلم وفيه عنعنة بقية، لكن من روايته عن شامي.

قوله: (على العجز) قال العلقمي نقلاً عن ابن رسلان: العجز في الأصل عدم القدرة على الشيء فليس للعبد تأثير في القدرة، بل القدرة في الحقيقة لله والعجز عند المتكلمين صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة والتقابل بينهما تقابل الضدين، ومع هذا فالله يلوم على العجز وهو عدم الداعية الحادثة التي يسمى بها مكتسباً وإن كانت القدرة لله تعالى اهـ. وفي «النهاية»: العجز ترك ما يجب فعله من أمور الدين والدنيا، قال في «كشف المشكل»: العجز إنما يقع من سوء التدبير وقلة العقل، وقال في «المفهم»: العجز التثاقل عن المصالح حتى لا تحصل أو تحصل على غير الوجه المرضي، والكيس نقيض ذلك وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح على وجوهها اهـ.

بابُ ما يقولُ إذا استصْعَبَ علَيهِ أَمرٌ

روَينا في «كتابِ ابنِ السُّني» [٣٥١] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اللهُمَّ لاَ سَهلَ إلاَّ ما جَعَلْتهُ سهلاً وأَنت تجعلُ الحَزْن إذا شِئت سَهلاً» [الصحيحة ٢٨٨٦].

قلتُ: الحَزْن بفتحِ الحاءِ المهمَلَةِ وإسكانِ الزاي وهو غليظُ الأَرْضِ وخشنُها.

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

أي: ما يقوله إذا صعب عليه واشتد أمر وأراد تسهيله وتيسيره.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «السلاح» و«الحصن» وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه ابن السني وأخرجه ابن حبان.

قوله: (إذا شئت) أي: إذا أردت تسهيله وفي رواية ابن حبان [٩٧٤]: «تجعل الحزن سهلاً إذا شئت».

قوله: (الحزن. . . إلخ) ضده السهل من كل شيء.

بابُ ما يقولُ إذا تعسَّرتْ عليهِ مَعِيشتهُ

روَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٣٥٠] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ قالَ: «ما يَمْنعُ أَحَدَكُم إذا عسُرَ عليهِ أَمْرُ معيشَتِهِ أَنْ يقولَ إذا خرجَ من بيتِهِ: باسْمِ اللهِ على نفْسي ومالِي ودِيني، اللَّهُمَّ رَضِّني بقضائِكَ وباركْ لِي فيما قُدِّرَ لي حتى لا أُحِبّ تعجيلَ ما أَخرْت ولا تأْخيرَ ما قدَّمْت» [الضعيفة ٦٠٣٨، ضعيف جداً].

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

أي: عسر عليه ما يكون منه معاشه وبه انتعاشه، وقد ألّف الجلال السيوطي في هذا المعنى مؤلفاً سماه: «حصول الرفق بوصول الرزق».

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا غلبه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: باسم الله على نفسي وديني ومالي، اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر لي منه حتى لا أحب تأخير ما قدمت ولا تعجيل ما أخرت» هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في «الكامل» وفي سند الحديث عيسى بن ميمون ضعيف جداً. قال الفلاس والنسائي: متروك وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ.

قوله: (بسم الله على نفسي ومالي وديني) أي: أستعين به على إصلاح ذلك، وقدم المال على الدين لكونه به المعاش الذي يترتب على سهولته سلامة الدين غالباً، وأيضاً فالمقام له فقدم اهتماماً بشأنه وإن كان الدين أهم وعليه المعول والله أعلم.

قوله: (رضني بقضائك) القضاء بمعنى القدر يجب الإيمان به والرضا بحلوه ومره، وبمعنى المقضي به منه ما يطلب الرضا به وهو ما يتعلق بالإنسان أو على خلاف هواه فيرضى به لكونه قضاء الرحمن، وهم أرحم بالإنسان، وما أحسن ما قيل في هذا الشأن:

يا أيها الراضي بأحكامنا	لا بد أن تحمد عقبى الرضا
فوض إلينا وأت مستسلماً	فالنعمة العظمى لمن فوضا
لا ينعم المرء بمحبوبه	حتى يرى الراحة فيما قضى

ومنه ما يحرم الرضا به كالعصيان بل منه ما يكون الرضا به كفراً كالراضي بالكفر والله أعلم.

قوله: (وبارك لي فيما قدر لي) هو بالبناء للمفعول وفي نسخة: قدرت، والمراد: البركة فيه؛ إما باعتبار ريعه وربحه ومزيد نمائه ونفعه، وإما باعتبار ذاته بأن يحصل به الإجزاء التام وبلغة المراد والمرام.

قوله: (حتى لا أحب. . . إلخ) لما سبقه من الرضا بالقضاء، والله أعلم.

بابُ ما يقولُ لدفْعِ الآفاتِ

رَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» عن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنعَمَ اللهُ عز وجلَّ على عبْدٍ نعمةً في أَهلٍ ومالٍ ووَلَدٍ فقالَ: ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ فيَرَى فيها آفةً دون المَوْت» [الضعيفة ٢٠١٢].

باب ما يقول لدفع الآفات

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) وفي «الجامع الصغير» للسيوطي بعد ذكر الحديث عن أنس: رواه عبدالرزاق في «الجامع»[١] والبيهقي في «الشعب» عن أنس وبجانبه علامة الضعف.

قوله: (ما شاء الله) ما فيه شرطية مفعول مقدم لشاء وجوابها محذوف أي: ما شاء الله كان، ويجوز أن يكون موصولة محذوفة الخبر أي: الذي شاء الله كائن، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره الأمر الذي شاء الله.

قوله: (لا قوة إلا بالله) قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: الاختيار فيه النصب بغير تنوين على النفي كقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بالله والمعنى لا يقوى أحد في بدنه ولا في ملك يده إلا بالله تعالى ولا يكون له إلا ما شاء الله اهـ.

قوله: (فيرى) معطوف على قوله فقال، وهما مستقبلان من حيث المعنى وإن اختلفا في الصيغة من حيث المبنى.

قوله: (آفة) قال العلقمي: قال الجوهري: الآفة العاهة وقد أنف الزرع على ما لم يسم فاعله أي: أصابته آفة فهو مؤوف على وزن معوف اهـ. وفي «المصباح»: الآفة عرض يفسد ما يصيبه، وهي العاهة والجمع آفات، وأيف الشيء بالبناء للمفعول أصابته الآفة وشيء مؤوف وزان رسول، والأصل موؤف على مفعول، لكن استعمل على النقص حتى لا يوجد منه ذوات الواو مفعول على النقص والتمام معاً، إلا حرفان ثوب مصون ومصوون ومسك مذوق ومذووق، وهذا هو المشهور عن العرب ومن الأئمة من طرد ذلك في جميع الباب، ولم يقبل منه. انتهى.

بابُ ما يقولُ إذا أَصابتْهُ نكْبةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٣٥٢] عَنْ أَبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْترْجعْ أَحَدُكُم في كُلِّ شيءٍ حتى في شَسْع نعلِهِ فإنها من المَصائِب».

قلتُ: الشَّسْعُ بكسرِ الشينِ المعجمةِ ثمَّ بإسكانِ السينِ المُهمَلَةِ وهُوَ أَحدُ سُيورِ النعْلِ التي تُشَدُّ إلى زِمامِها.

باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة

النكبة بإسكان الكاف ما يصيب الإنسان من الحوادث، كذا في «النهاية».

قوله: (وبشر الصابرين) أي: بالجنة.

قوله: (الذين) منصوب نعتاً أو مقطوع، أو مرفوع قطعاً، أو استئنافاً على تقدير سؤال: من الصابرين؟ قيل: هم الذين. . .

قوله: (مصيبة) اسم فاعل من أصاب وصار اختصاصه بالمكروه، قال ابن الجوزي في

---

(١) بل أبو يعلى، وإليه عزاه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٨٥).

«تفسيره»: قال الفراء: وللعرب في المصيبة ثلاث لغات: مصيبة ومصابة ومصوبة، وحكى الكسائي: أنه سمع أعرابياً يقول: جبر الله مصوبتك، قلت: في «الصحاح»: المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة، وأجمعت العرب على جمع المصائب وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصل اهـ.

قوله: (قالوا) أي: قالوا توطيناً لأنفسهم على تحمل ما يقع بهم، قال سعيد بن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطها الأنبياء قبلهم، ولو أعطيه الأنبياء لأعطيها يعقوب إذ يقول: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾.

قوله: (إنا لله) إقرار بالملك والعبودية لله فهو المتصرف فينا بما يريد.

قوله: (وإنا إليه راجعون) إقرار بالبعث على مصيبة الموت التي هي أعظم المصائب، وسيأتي مزيد في ذلك إن شاء الله تعالى في باب ما يقول من مات له ميت.

قوله: (أولئك عليهم صلوات) أي: ثناء كثير ورحمة، والعطف يشعر بالمغايرة وارتفع صلوات بالثناء عليه لأن الجار قد اعتمد، قال عمر بن الخطاب: نعم العدلان نعم العلاوة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب في سنده من ضعف، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني وهو في «فوائد هشام بن عمار» ورجال إسناده من رواة الصحيح، وقد أخرجه ابن السني أيضاً وفيه قصة [الضعيفة ٤١١٣]، وله شاهد موصول عن أبي أمامة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فانقطع شسعه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. فقال له رجل: لشسع؟ فقال ﷺ: إنها مصيبة» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بمعناه وسنده ضعيف أيضاً، وله شاهد موقوف أخرجه ابن المنذر في «التفسير» عن عبدالله بن خليفة: «أن عمر بن الخطاب انقطع شسعه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون فقيل له في ذلك فقال: ما ساءك فهو مصيبة» وسند هذا الموقوف صحيح، وهو كلفظ المرسل لكن في آخر المرسل فقال ﷺ: «كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة» [الضعيفة ٤١١٣] اهـ. قوله: ليسترجع أي: ليقل إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (في كل شيء) يصيبه ويهمه، والتنكير للتعميم.

قوله: (الشسع. . . إلخ) قال في «النهاية»: الشسع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدور النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع اهـ.

بابُ ما يقولُه إذا كان عليهِ دَيْنٌ عجَز عنهُ

روَينا في «كِتابِ الترمذي» [٣٥٦٣، حسن] عنْ عليّ رضيَ اللهُ عنهُ أَن مكاتباً جاءَهُ فقالَ: إنِّي عجزْتُ عَنْ كِتابَتِي فأَعِنِّي! قالَ: أَلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ علَّمَنيهن رسولُ اللهِ ﷺ لو كان عليكَ مثْلُ جبلٍ ديناً أدَّاهُ عنكَ قُلْ: «اللَّهمَّ اكفِنِي بحلالِكَ عَنْ حَرامِكَ وأَغنِني بفضْلِكَ عمَّنْ سواكَ».

قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وقدْ قدَّمْنا في بابِ ما يقالُ عندَ الصباحِ والمساءِ حديث أَبي دَاودَ عنْ أَبي سعيدٍ الخدْري في قصةِ الرَّجُلِ الصحابي الذي يُقالُ لهُ أَبو أُمامةَ، وقولهُ: هُمومٌ لزمتْني وديون.

باب ما يقول إذا كان عليه دين عجز عنه

قوله: (روينا في كتاب ابن السني) قال في «السلاح»: ورواه الحاكم في «المستدرك» وعنده: «اللهم اكفني. . . » اهـ ووقع في نسخة من «الحصن»: اكفني، من الكف أي: امنعني واحفظني

بحلالك. . . إلخ، وفي رواية: ((يقول بعد صلاة الجمعة سبعين مرة: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك)) [(!)] اهـ. قال الحافظ بعد تخريج حديث الباب: حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والحاكم.

قوله: (مثل جبل ديناً) كذا في النسخ المصححة من ((الأذكار))، ووقع في نسخة منه: مثل جبل أحد[1] وهو غير معروف، وفي نسخة أخرى: مثل جبل صبير، وهكذا هو في بعض نسخ الترمذي وأورده كذلك في ((السلاح)) وقال فيه: صبير بمهملة ثم موحدة ثم مثناة تحتية، هكذا وجدته في غير ما نسخة من الترمذي، وقد قال الصاغاني في ((العباب)) في مادة صبر: بالصاد والتحتية والصبير جبل على الساحل بين سيراف وعمان اهـ. وفي ((النهاية)): من فعل كذا وكذا كان له خير من صبير ذهباً، هو اسم جبل باليمن، وقيل: إنما هو مثل جبل صير بإسقاط الباء الموحدة وهو جبل لطيء، وهذه الكلمة في حديثين لعلي ومعاذ، أما علي فهو صير وأما معاذ فصبير، كذا فرق بينهما بعضهم اهـ. قال العلقمي: فالذي هنا بحذف الباء وهو جبل طي، لأنه حديث علي اهـ.

قوله: (اللهم اكفني) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفا كفاية وكفاك الشيء يكفيك على ما في ((الصحاح)).

بابُ ما يقولُهُ منْ بُلِيَ بالوحْشَةِ

روَينا في ((كتاب ابنِ السُّني)) [٦٣٨] عَنِ الوَليدِ بنِ الوَليدِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ قال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أَجِدُ وحشةً قالَ: ((إذا أَخذت مضجَعَكَ فقلْ: أَعوذ بكلِماتِ اللهِ التاماتِ منْ غضبهِ وعقابهِ وشرِّ عبادِهِ ومِنْ همَزاتِ الشياطينِ وأَنْ يحضُرونِ. فإنها لا تضرُّك أو لا[2] تقْرَبُكَ)) [الصحيحة ٢٦٤، ٢٧٣٨].

باب ما يقول من بلي بالوحشة

قال ابن خالويه: الوحشة وقوع شيء من الخوف في القلب وهو الإيحاش اهـ.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: تقدم تخريجه في باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم من حديث الوليد، وفي باب ما يقول إذا فزع في منامه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ.

(عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه) هو أخو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شهد بدراً مشركاً فأسره عبيد الله بن جحش، وقيل: سليط المازني الأنصاري فقدم في فدائه أخوه خالد وهشام، وكان هشام شقيق الوليد فتمنع ابن جحش حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم، فجعل خالد لا يبلغ ذلك فقال له هشام: ليس بابن أمك والله لو أبى فيه إلا كذا وكذا لفعلت. ويقال: إن النبي ﷺ قال لابن جحش: ((لا تقبل في فدائك إلا شكلة أبيه)) (!) وكانت الشكلة قصقاصة وسيفاً وبيضة فأبى ذلك خالد وأجاب هشام، فأقيمت الشكلة بمئة دينار فسلماها إلى ابن جحش. فلما افتدي أسلم فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي قال: كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الإسار، فحبسوه بمكة، وكان ﷺ يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المؤمنين بمكة [خ ٤٥٩٨، م ٦٧٥] ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية وقيل: إن الوليد لما أفلت من مكة سار على رجليه ماشياً فطلبوه فلم يدركوه وبليت أصابعه، فمات عند بير أبي غنية على ميل من المدينة، قال مصعب: والصحيح أنه شهد عمرة القضية، ولما شهد العمرة مع رسول الله ﷺ خرج خالد فاراً ليلاً كيلا يرى رسول الله ﷺ وأصحابه بمكة فقال ﷺ للوليد: لو أتانا خالد لأكرمناه، وما مثله سقط عليه الإسلام (!) فكتب الوليد بذلك إلى خالد فوقع الإسلام في قلبه وكان سبب هجرته. ولما توفي الوليد قالت أم سلمة رضي الله عنها وهي ابنة عمه:

---

(١) قال الشيخ في ((الكلم)) (١٢٩): خطأ.

(٢) في ((عمل اليوم والليلة)) (٦٣٨): وبالحري أنه لا يقربك.

يــــــا عـــــــين فــــــابكي للوليــــــــد	بـــــــن الوليـــــــد بـــــــن المغيـــــــرة
قـــــد كــــــان غيثـــــاً فـــــي الســــنين	ورحمــــــــــة فينـــــــــا وســــــــــيرة[1]
ضــــــــخم الدســـــــيعة ماجـــــــد	يســــــمو إلــــــى طلــــــب الـــــوثيرة
مثــــــل الوليــــــد بـــــــن الوليــــــــ	ـــــد أبــــــي الوليــــد كفـــــى العشـــــيرة

قال في «أسد الغابة»: وأخرج حديثه المذكور في الأصل، وقال في آخره: «فإنه لا يضرك وبالحري ألا يقربك، فقالها فذهب ذلك عنه» وقال: أخرجه الثلاثة يعني: ابن منده وأبو نعيم وابن عبدالبر، والحديث سبق الكلام عليه في باب ما يقول إذا كان يفزع من منامه من حديث ابن عمرو.

ورَوَينا فيه [٦٣٩] عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أَتى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ يشكو إليهِ الوحشةَ فقالَ: «أَكثِرْ مِنْ أَنْ تقولَ: سبحان الملكِ القدوسِ رب الملائكةِ والرُّوحِ جُللتِ السَّماواتُ والأَرضُ بالعزةِ والجبروتِ» فقالها الرجلُ فذهبتْ عنهُ الوحشةُ [الضعيفة ٢٨٧٧، منكر].

قوله: (ورويناً فيه عن البراء. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده ضعيف أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان وهو جعفي كوفي ضعفوه، وشيخه درمك بمهملتين وزن جعفر وهو ابن عمرو، وقال أبو حاتم الرازي مجهول، وذكره العقيلي في «كتاب الضعفاء» وأورد له الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ودرمك رواه عن أبي إسحاق عن البراء اهـ.

قوله: (رب الملائكة) بالجر على الإتباع كما هو المضبوط من الأصول المصححة، ويجوز من حيث العربية رفعه ونصبه على القطع بتقدير مبتدأ في الأول وعامل ناصب في الأخير.

قوله: (جللت) هو بالجيم ثم اللام المشددة.

قوله: (والجبروت) فعلوت من الجبر هو القهر، فتاؤه زائدة، وسبق الكلام على معظم ألفاظ الذكر في أذكار السجود.

بابُ ما يقولُه من بُلِيَ بالوسوَسَةِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ فأحسن ما يقال: ما أَدَّبَنا اللهُ تعالى بهِ وأَمرَنا بقولِهِ.

باب ما يقول من بلي بالوسوسة

أي: سواء كانت في الأمور الاعتقادية والأعمال البدنية، وسواء كان منشأها من النفس أو من الشيطان، وأصل الوسوسة الصوت الخفي، وتطلق على حديث النفس والوسواس بمعناها كالزلزال والزلزلة، وسمي به الشيطان في سورة الناس مبالغة كأنه نفسه وسوسة لشدة تمكنه من الآدمي، ومقابلها الإلهام؛ لأن ما يخطر بالقلب إن دعا لرذيلة فالوسوسة أو لطاعة فالإلهام، فهو ما يقع من ذلك في القلب ويثلج له الصدر، والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم لأنه لا ثقة بخواطره، ثم هي إما ضرورية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع العجز عن دفعه، وهذه معفو عنها في جميع الأمم بنص: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وإما اختيارية وهي

(١) في «الإصابة»: منيرة. . . الوتيرة.

ضد ذلك، فإن كان ذلك الخاطر في ضميره من غير ترجيح لجانب الفعل أو الترك مع قدرته على دفعه فهذه معفو عنها اتفاقاً لهذة الأمة خاصة، وأولى منها بالعفو ما يسبقها الهاجس والهواجس، ومحل العفو عن ذلك حيث لم يقع عزم مصمم على العمل بمقتضى ذلك الخاطر، وإلا ففيه خلاف، فكثير من الفقهاء والمحدثين رأوا أنه عفو أيضاً بظاهر حديث: «إن الله يتجاوز لأمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم» [خ ٦٦٦٤، م ١٢٧] وقال الباقلاني: يؤاخذ به فيأثم على تصميمه ويحمل نحو قوله ﷺ: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة» [خ ٧٥٠١، م ١٢٨] على أن هذا فيمن هم ولم يصمم، وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل الفقهاء والمحدثين على هذا للأحاديث أي: والآيات الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلم، وإرادة المكروه وغير ذلك من أعمال القلوب، وعزمها المستقر، ومعنى المؤاخذة بالعزم المصمم أن نفس العزم سيئة يؤاخذ بها مطلقاً، أما السيئة المعزوم عليها فإن عملت كتبت عليه وإن تركها إجلالاً لله تعالى، أو إجلالاً وخشية كتبت له حسنة؛ لأن في تركها بذلك غاية المجاهدة لنفسه الأمارة بالسوء، وزعم أن تركها ولو حياء من الناس يكتب به حسنة؛ رد بأنه لا وجه له كذا يؤخذ من «فتح الإله».

قوله: (فأحسن ما يقال فيه. . . إلخ) أي: التعوذ الذي أدبنا الله به وأمرنا بقوله في هذا المقام.

ورَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يأْتي الشيطانُ أَحدَكُم فيقولُ: مَنْ خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقولَ: من خلق ربّكَ؟ فإذا بلغ ذلكَ فليسْتعِذ باللهِ ولينْتهِ» [خ ٣٢٧٦، م ١٣٤].

قوله: (ورَوينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي ولفظ مسلم والنسائي: «فليستعذ بالله ولينته» اهـ. وظاهره أن ذكر الجلالة من أفراد مسلم عن البخاري (!)

قوله: (يأتي الشيطان) أي: إبليس أو أحد أعوانه.

قوله: (فيقول) أي: في سر ذلك الموسوس له وضميره.

قوله: (حتى تقول. . . إلخ) أي: غاية قوله ينتهي إلى أن يقول له ما يريد أن يوقعه به في الكفر، من قوله: من خلق ربك؟

قوله: (فإذا بلغ ذلك) أي: فإذا بلغ الإنسان ذلك الخاطر القبيح هو قول: من خلق ربك فالضمير يعود للإنسان واسم الإشارة للقول المفهوم من يقول.

قوله: (فليستعذ بالله) أي: من الشيطان الرجيم الذي أوقعه في قبح هذا المقال، فيقول: بلسانه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ ملتجئاً إلى الله تعالى بسره أن يدفع عنه كيده وشره؛ فإن كيد الشيطان مع اللحظ الإلهي لا أضعف منه، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

قوله: (ولينته) هو من الانتهاء افتعال من النهي؛ أي: لينته عن الوقوف مع هذا الخاطر والتفكر فيه وإن الشيطان إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه؛ فيحصل لها شك أو ريب في تنزيه الله عن كل سمة من سمات الحدثان وإن دقت وخفيت، فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر ويشغل نفسه عنه، فقد خلص، ومن لا فقد ارتبك ويخشى عليه مزلة القدم والهوي إلى قعر جهنم. قال ميرك: فإن لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر اهـ. وهو يومىء إلى أن الواو على بابها وأنه مأمور بكل من الأمرين، قال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في كتاب «الحجة في بيان المحجة»: أمر رسول الله ﷺ بالكف والانتهاء عن المحاججة والمناظرة في شأن الرب عز وجل بالعقول، واجتناب ما يورث شبهة في القلوب، والاستعاذة بالله ليعصمه فلا يتسلط الشيطان عليه فلا يضله اهـ. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وأمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين:

أحدهما: أن العلم باستغناء الله عن المدبر والموجد بل عن أدنى افتقار لغيره أمر ضروري لا يقبل الله احتجاجاً ولا مناظرة له ولا عليه، إنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوساوس عليها ليختبر إيمانها، ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكاً آخر إلى ما يريده من المغالطة والتشكيك، وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك إن استرسلت معه، وإن أحججته فلا مخلص لك من الإعراض عنه جملة إلا الالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه، كما قال عز قائلاً: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾.

ثانيهما: أن الغالب في موارد هذا الخاطر ونحوه أنه إنما ينشأ من ركون النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق؛ فلا علاج له إلا الالتجاء لحول الله وقوته والاعتصام من عدوه بمجاهدة نفسه ورياضتها واشتغالها لما لا يبقى فيها مساغاً لمحظور غير الله؛ لتزول بلادتها وتصفي عن قبائح كدوراتها، قال الخطابي: لو أذن ﷺ في محاجته لكان الجواب سهلاً لكل موحد أي: بإثبات البراهين القاطعة على أن لا خالق له تعالى، وإبطال التسلسل ونحوه، كاستحضار أن جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق؛ فلو جاز أن يقال من خلق الخالق لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل.

وفي رواية في «الصحيح» [جـ ٤ ١٣٤ / ٢١٢]: «لاَ يَزالُ النـاسُ يتسـاءَلـون حتى يقالَ: هذا خلق اللهُ الخلق فمن خلق اللهَ؟ فمنْ وجدَ مِن ذلكَ شيئاً فليقل: آمنت باللهِ ورسُلِه».

قوله: (وفي رواية) هي في «الصحيحين» كما في «المشكاة»، لكن في «السلاح» و«الحصن» عزو فليقل: آمنت بالله. . . إلخ لمسلم فقط، وفي تخريج الحافظ ابن حجر بعد سوق سنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة ما لفظه: أخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي ولم يخرجه البخاري من رواية هشام بن عروة لاختلاف وقع فيه عليه في صحابيّه.

قوله: (يتساءلون) أي: يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات قيل: ويحتمل أن يقع التساؤل بين الشيطان والإنسان أو النفس، وظاهر اللفظ يأبى ذلك التساؤل أن يقال: هذا خلق الله الخلق. . . إلخ، فهذا مبتدأ خبره محذوف أي: هذا كله معروف أو مقرر ومسلّم، وجملة خلق ومعمولاها بيان لما قبلها وهي مرتبة على ما قبلها كما أشرنا إليه، ويحتمل أن يكون جملة (خلق الله. . .) إلخ هي الخبر بتقدير أن الأصل هذا القول خلق الله فحذف القول وأقيم مقامه خلق الله، ويجوز أن يكون هذا مفعول يقال وما بعده بيان له، والتقدير: حتى يقال هذا القول هذا خلق الله الخلق. . . إلخ، وهذا القول فيه ركة، والأولى من الوجوه أولها أشار إليه في «فتح الإله».

قوله: (فمن وجد من ذلك القول شيئاً) أي: بأن تكلم به أو خطر في ضميره.

قوله: (فليقل) أي: فوراً من حينه: آمنت بالله ورسله متداركاً ذلك القول الذي هو كفر، ويستفاد منه مع ما قبله ومن خبر ابن السني الآتي بعده استحباب التعوذ والانتهاء عن التفكر، وقول: آمنت بالله ورسله ثلاثاً، وعبر في «الحصن» بأو ومحل الواو فيما ذكر، وظاهره أن المطلوب أحد ذلك وسبق ما فيه.

وروينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٦٢٦] عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ من هَذا الوسواسِ فليَقُل: آمنا باللهِ وبرسُلِهِ ثلاثاً فإن ذلكَ يذهَبُ عنهُ» [صحيح الجامع ٦٥٨٧][(١)].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه من وجهين مختصراً وهذا لفظه، وهو من رواية عبيد بن واقد القيسي عن ليث وهو ابن أبي سليم[(٢)] عن هشام

(١) دون قوله (ثلاثاً) فضعفها، انظر «ضعيف الجامع» (٥٨٧٢).
(٢) عند ابن السني: ابن سالم.

بن عروة عن أبيه عن عائشة، وليث والراوي عنه أضعف منه، والمطول قال الحافظ بعد تخريجه: عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق السماوات؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا كان ذلك فليقل: آمنت بالله وبرسله»، وزاد أحمد في روايته: «فإن ذلك يذهب عنه» وأخرجه البزار وقال: رواه غير واحد عن هشام فقالوا: عن أبي هريرة بدل عائشة، وكذا قال الدارقطني: الصواب رواية من قال عن أبي هريرة، قال الحافظ: وصحح ابن حبان الطريقين فأخرجه من رواية مروان عن معاوية عن هشام بن عروة موافقاً لرواية ابن الضحاك، وأخرجه ابن السني من طريق سفيان الثوري عن هشام، وكذلك أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق مالك، وابن أبي الزناد عن هشام وقيل: فيه عن مالك من حديث عبدالله بن عمرو بدل عائشة، وهو في «الأوسط» للطبراني وقيل: فيه عن عروة عن خزيمة بن ثابت، وهو عند أحمد من رواية أبي الأسود عن عروة والذي اتفقا عليه في «الصحيحين» أصح والله أعلم اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٢٢٠٣] عن عثمان بنِ أَبي العاص رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إن الشيطان قدْ حالَ بيني وبين صَلاتِي وقِراءَتي يُلَبسُها عليَّ فقالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: «ذلِكَ شَيْطانٌ يُقالُ لهُ خِنْزبٌ فإذا أَحْسَسْتهُ فتعوَّذ باللهِ منهُ واتفُل على يَسارِكَ ثلاثاً» ففعْلتُ ذلِكَ فأَذهَبَهُ اللهُ عنِّي.

قلت: خنزبٌ بخاءٍ معجمةٍ ثمَّ نونٍ ساكنةٍ ثمَّ زاي مفتوحَةٍ ثم باء موحَّدةٍ، واختلف العلماءُ في ضبطِ الخاءِ منه فمنهُمْ منْ فتحَها، ومنهمْ مَنْ كسرَها وهذانِ مشهورانِ، ومنهمْ مَنْ ضمَّها، حكاهُ ابنُ الأَثيرِ في «نهايةِ الغريب»، والمعروفُ الفتح والكسرُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وذكر الحافظ بعد تخريجه أنه خرجه أحمد أيضاً.

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) هو الثقفي الطائفي قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة تسع، واستعمله النبي ﷺ عليهم وعلى الطائف وكان أحدث القوم سناً، وأقره عليها أبو بكر وعمر واستعمله عمر أيضاً على عمان والبحرين، روي له فيما قيل عن النبي ﷺ تسعة عشر حديثاً أخرج مسلم عنه ثلاث أحاديث ولم يخرج عنه البخاري وخرج عنه الأربعة، وروى عنه ابن المسيب في آخرين، نزل البصرة ومات بها في زمن معاوية سنة إحدى وخمسين.

قوله: (قد حال) بالحاء المهملة أي: جعل بيني وبين كمال الصلاة والقراءة حاجزاً من وسوسته المانعة من تروح العبادة وسرها وهو الخشوع.

قوله: (وقراءتي) أي: وحالت بيني وبين قراءتي أي: في الصلاة أو مطلقاً.

قوله: (ذاك) أي: الذي يلبس على الناس بينك وبين عبادتك.

قوله: (واتفل) بضم الفاء وتكسر، والإشارة به إلى كراهة ما جاء به ونفرته منه رغماً للشيطان وتبعيداً له، وإنما كان على جهة اليسار لأنه لا يأتي الشيطان إلا من جهتها المنسوب إليه المعاصي، وكذا يدخل صاحبه في أصحاب الشمال، وكأن ثلاثاً مبالغة في التنفير والتبعيد والله أعلم.

قوله: (ثم زاي مفتوحة) بدأ في «الحرز» بحكاية كسر الخاء المعجمة والزاي ثم قال: وفي نسخة بفتح الزاي، وفي «القاموس»: الخنزوب بالضم والخنزاب بالكسر: الجريء على الفجور، وخنزب بالفتح شيطان اهـ. والظاهر أن مراده بالفتح فتح الخاء والزاي اهـ. وقال ابن الجزري: بكسر الخاء والزاي هذا هو المحفوظ وروي بالضم وهو لقب، والخنزب في الأصل قطعة لحم منتنة اهـ.

قوله: (من فتحها) أي: مع فتح الزاي حكاه القاضي عياض، وتقدم ظاهر كلام «القاموس».

قوله: (ومنهم من كسرها) يحتمل أن يكون مع كسر الزاي أيضاً، وتقدم عن ابن الجزري أنه

المحفوظ؛ أي: رواية ويحتمل أن يكون مع فتحها.

ورَوَينا في «سُنن أبي داودَ» [٥١١٠، حسن] بإسنادٍ جيدٍ عَنْ أَبي زمَيل قالَ: قلتُ لابنِ عباس: ما شيءٌ أَجدُهُ في صَدْري؟ قال: ما هُوَ؟ قلتُ: واللهِ لا أَتكلَّمُ بهِ فقالَ لي: أَشيءٌ منْ شكٍّ وضحكَ وقالَ: ما نجا منهُ أحدٌ حتى أَنزلَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ . .﴾ الآية، فقالَ لي: إذا وجَدْت في نفسِكَ شيئاً فقلْ: هُوَ الأَولُ والآخِرُ والظاهِرُ والباطِنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ.

قوله: (ورويناَ في سنن أبي داود) قال الحافظ في أواخر كتاب الأدب: وهو في آخر كتاب السنن وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ورجاله موثقون، أخرج لهم مسلم لكن فيه عكرمة مولى ابن عباس فيه مقال، والنضر بن محمد الراوي للحديث عن عكرمة له غرائب وهذا المتن شاذ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه: ما شك النبي ﷺ ولا سأل أخرجه عبد ابن حميد والطبراني وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه ﷺ قال: «لا أشك ولا أسأل» أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال: ذكر لنا، وفي لفظ بلغنا: فذكره وسنده صحيح[١] اهـ.

قوله: (بإسناد جيد) وقال الزركشي في «حواشي ابن الصلاح»: وقع في عبارة بعضهم كالترمذي في الطب من «جامعه»: الجيد ومراده الصحيح اهـ.

قوله: (عن أبي زميل) بضم الزاي مصغر آخره لام كما قال الحافظ اسمه سماك بن الوليد الحنفي، احتج به مسلم كذا في «السلاح»، قال الحافظ في التخريج: سماك بكسر المهملة وتخفيف الميم آخره كاف.

قوله: (فإن كنت في شك. . . إلخ) في «الكشاف»: إذا قيل: كيف قال لرسول الله ﷺ ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ . . ﴾ الآية مع قوله: لفي الكفرة ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ قلت: فرق عظيم بين قوله: وإنهم لفي شك منه مريب بإثبات الشك لهم على سبيل التأكيد والتحقيق، وبين قوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ . . ﴾ بمعنى الفرض والتمثيل كأنه قيل: فإن وقع لك شك مثلاً وجعل الشيطان خيالاً منه تقديراً، أو الغرض وصف الأخبار بالرسوخ في العلم لصحة ما أنزل الله إلى الرسول ﷺ لا وصف رسول الله ﷺ بالشك اهـ.

رَوَينا بإِسنادِنا الصحيح في «رسالةِ» الأُستاذِ أَبي القاسمِ القشيري رحمه اللهُ عنْ أحمد بن عطَاء الرُّوذباري السيد الجليلِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان لِي استقصاءٌ في أمرِ الطهارَةِ وضاق صدري ليلةً لكثرةِ ما صببْتُ من الماءِ ولم يسكنْ قلبي فقلتُ: يا رب عفوَكَ عفوَكَ! فسمِعْتُ هاتِفاً يقولُ: العفوُ في العِلْمِ فزالَ عني ذلكَ.

وقالَ بعضُ العلَماءِ: يستحبُّ قولُ: لا إِلهَ إِلا اللهُ لمنْ ابْتُلِيَ بالوَسوَسَةِ في الوُضوءِ أَو في الصلاةِ أو شبهِهِما فإن الشَّيطانَ إذا سمعَ الذكرَ خنسَ أي: تأَخرَ وبعُدَ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ رأسُ الذكرِ ولذلكَ اختارَ السَّادَةَ الجِلَّةُ منْ صفوَةِ هذهِ الأُمَّةِ أَهلَ تربيةِ السالِكين وتأديب المريدين قولَ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ لأَهلِ الخلوة[٢] وأَمروهُمْ بالمداوَمَةِ عليها، وقالوا: أَنفعُ علاجٍ في دَفعِ الوَسوَسَةِ الإِقبالُ على ذكرِ اللهِ تعالى والإِكثارُ منهُ. وقالَ السيدُ الجليلُ أَحمدُ بنِ أَبي

(١) أي إلى قتادة، وضعفه الألباني في «دفاع عن السنة» (١٥).
(٢) لكن الخلوة طريقة مبتدعة لإطاعة الله لا نعلمها في سنة النبي ﷺ، بل هي بدعة رهبانية ابتدعها الرهبان ما كتبه الله عليهم ولم يوفوها حقها! والخير في الاتباع.

الحواري بفتح الراءِ وكسرها: شكوتُ إلى أَبي سليمان الداراني الوسواسَ فقالَ: إذا أَردت أَنْ ينقطعَ عنْكَ فَأَيُّ وقتٍ أَحسَسْت بهِ فافرحْ فإنكَ إذا فرحت بهِ انقطَعَ عنكَ لأَنهُ ليسَ شيءٌ أَبغض إلى الشَّيطانِ منْ سُرورِ المؤمنِ وإنْ اغتممت بهِ زادَكَ.

قلتُ: وهذا مما يؤيدُ ما قالهُ بعض الأَئمةِ: أَن الوسواسَ إنما يُبتلى بهِ منْ كَمُلَ إيمانُهُ فإِن اللصّ لا يقصِدُ بيتاً خرِباً.

قوله: (الروذباري) بضم الراء المهملة وفتح الذال المعجمة بينهما واو ساكنة وبعد الذال موحدة ثم راء مهملة بعد الألف.

قوله: (عفوك) أي: اعف، أو أسألك عفوك.

قوله: (وهذا يؤيد ما قاله بعض الأئمة. . . إلخ) وسبب ذلك أن الشيطان يقول لمن أيس من إغوائه فتكدر عليه بالوسوسة لعجزه من إغوائه، أما من يقدر عليه فلا يقتصر بهم على الوسوسة بل يأتيهم من حيث شاء ويتلاعب بهم كيف أراد.

بابُ مَا يُقرأ على المَعْتوهِ والمَلْدوغ

روَينا في ((صحيحَي البخاري ومسلمٍ)) عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: انطَلَق نفرٌ مِنْ أَصحاب رسولِ اللهِ ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ منْ أَحياءِ العَرَب، فاسْتضافُوهُمْ فأَبوا أَنْ يُضيفُوهُم، فلُدِغ سيدُ ذلكَ الحي فسعوا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعُهُ شيءٌ، فقالَ بعضُهُم: لو أَتيْتُم هؤلاءِ الرَّهْطِ الذين نزلُوا لعلَّهُمْ أَنْ يكون عندَهُمْ بعضُ شيءٍ، فأَتوْهُمْ فقالوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إن سيدَنا لُدِغ وسعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعُهُ شيءٌ؛ فهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ منْكُمْ مِنْ شيءٍ؟ قالَ بعضُهمْ: إنِّي واللهِ لأَرْقِي ولكنْ واللهِ لقدْ استضفْناكُم فلمْ تُضيفُونا، فما أَنا براقٍ لكُمْ حتى تجعلُوا لَنا جُعلاً، فصالَحُوهُم على قطيعٍ مِن الغنمِ، فانطَلَق يتْفُلُ عليهِ ويَقْرأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فكأَنما نشِطَ مِنْ عِقالٍ، فانطَلَق يَمشِي وما بهِ قلَبةٌ، فأَوْفوهُم جُعْلَهُم الذي صالَحوهُم عليهِ، وقالَ بعضُهم: اقْسِموا فقالَ الذي رَقى: لا تفعَلوا حتى نأْتيَ النبيَّ فنذكرَ لهُ الذي كان فننظرَ الذي يأمُرُنا فقدِموا على النبي ﷺ فذكروا لهُ فقالَ: ((وما يُدْرِيكَ إنها رُقيةٌ))؟ ثمَّ قالَ: ((قد أَصبْتُمْ، اقْسِموا واضْرِبوا لي معَكُمْ سهْماً)). وضحِكَ النبيُّ ﷺ. هذا لفظ رواية البخاري [٢٢٧٦] وهي أَتمُّ الرواياتِ.

وفي رِوايةٍ [خ ٥٧٣٦، م ٢٢٠١]: ((فجعَلَ يقرأُ أُمَّ القُرآنِ ويجمعُ بُزاقهُ ويتفُلُ فبرِىءَ الرجلُ)). وفي رِوايةٍ: ((فأَمَرَ لهُ بثلاثِين شاةً)) [خ ٥٠٠٧].

قلتُ: قولُه (وما بهِ قلَبَةٌ) وهي بفتحِ القافِ واللامِ والباءِ الموحَّدَةِ أي: وجَعٌ.

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

بالغين المعجمة، وسبق في أذكار المساء والصباح الفرق بين اللذع بالذال المعجمة فالعين المهملة، واللدغ بالدال المهملة فالغين المعجمة، بما حاصله أن الأخير خاص بذوات السموم من عقرب وحية ونحوهما.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الأربعة وفي رواية للترمذي [٢٠٦٣، صحيح]: ((فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات)) كذا في ((السلاح))، وزاد الحافظ فذكر فيمن أخرجه: الإمام أحمد مختصراً، وكذا رواه مسلم، وفي هذه الرواية زيادة: ((قال رسول الله ﷺ: من أكل برقية باطل فقد أكل برقية حق)) [الصحيحة ٢٠٢٧].

قوله: (لا ينفعه شيء) استئناف.

قوله: (إن سيدنا لدغ) في رواية للبخاري [٥٠٠٧] إن: سيد الحي سليم، من أسماء

الأضداد، ويقال للديغ سليم تفاؤلاً بسلامته وقيل: مستسلم لما به اهـ.

قوله: (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري مصرحاً به في الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (إني لأرقي) مضارع رقى من الرقية، في «كشف المشكل» لابن الجوزي: رقيت بكسر القاف إذا صعدت وبفتحها من الرقية.

قوله: (يتفل) بضم الفاء وكسرها، وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث.

قوله: (ويقرأ: الحمد لله رب العالمين) المراد: جميع السورة كما جاء مصرحاً به في رواية في «الصحيحين» قال: فجعل الرجل يقرأ بأم القرآن.

قوله: (نشط) هكذا وقع في الرواية وأكثر اللغة على نشط وأنشط بمعنى حل، وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد بهذا الحديث، ذكره ابن الجوزي.

قوله: (وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم اقسموا وضربوا لي معكم سهماً) وفيه مسائل:

الأولى: فيه التصريح بأن الفاتحة رقية ويستحب أن يرقي بها على اللديغ ونحوه من أصحاب العاهات، وتقدم كلام القاضي عياض في ذلك، وحكم الرقية أنها إن كانت من كلام الكفار أو من الرقى المجهولة أو الشيء بغير العربية أو ما لا يعرف معناها؛ فهي المذمومة؛ لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه، أما في الرقى بآيات الكتاب العزيز والأذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هو سنة، ولهذا يجمع بين أحاديث ذم الرقى وأحاديث طلبها، ومنهم من قال في الجمع بين ذلك: أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي في فعل الرقى والإذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، ولهذا قال ابن عبدالبر عمن حكاه: قال المصنف: والمختار الأول وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى، قال الإمام المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه ولم يرد من طريق صحيح؛ لجواز أن يكون فيه كفر، واختلف في رقية أهل الكتاب فجوزها الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفاً من أن يكون مما بدلوه، ثم شرط الرقية مع ما ذكر ألا يعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه.

الثانية: قوله: أصبتم فيه دليل على جواز الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجر على تعليم القرآن، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.

الثالثة: قوله: (اقسموا) هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشياه ملك الراقي مختص به لا حق للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.

الرابعة: قوله: (واضربوا لي معكم سهماً)، قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه، وقد فعل ذلك في حديث العنبر وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش، كذا يؤخذ من «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: (فأمر له بثلاثين شاة) قال الحافظ بعد تخريجه عن أبي سعيد الخدري قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً فنزلنا بقوم من العرب - زاد بعض الرواة: ليلاً - فسألناهم أن يضيفونا فأبوا، فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب قال: قلت: نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً، فقالوا: إذا طلق فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذي لدغ حتى برأ»[1] وفي رواية: «فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ فقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إني علمت أنها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهماً» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وروى أيضاً أحمد والدارقطني عن أبي سعيد قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وكنت فيه فأتينا على قرية فاستطعمناهم فأبوا أن

(١) النسائي (٧٥٣٢، ١٠٨٦٦). «الإرواء» (١٥٥٦).

يطعمونا فأتى رجل فقال: يا معشر العرب أفيكم أحد يرقي؟قلنا: وما ذاك؟ قال: ملك القرية يموت فانطلقت معه فرقيته بفاتحة الكتاب أرددها عليه مراراً حتى عوفي فبعث إلينا النزل، وبعث إلينا الشياه فأكلنا الطعام وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه. . . إلخ فقال: ((وما يدريك أنها رقية؟)) قلت: يا رسول الله ألقي في روعي قال: ((فكلوا وأطعمونا من الغنم)) اهـ.

ورَوَينا في ((كتاب ابنِ السُّني)) [٦٣٢] عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى عنْ رجلٍ عَنْ أَبيهِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: إن أَخي وَجعٌ فقال: ((وما وَجَعُ أَخيكَ))؟ قالَ: به لَممٌ، قالَ: فابعثْ بهِ إليَّ فجاءَ فجلسَ بين يديهِ فقرأَ عليهِ النبيُّ ﷺ فاتحةَ الكتابِ وأربعَ آياتٍ من أوَّلِ سورةِ البقرةِ وآيتين من وسطِها ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . .﴾ حتى فرغ من الآيةِ وآيةَ الكرسي وثلاث آياتٍ منْ آخرِ سورةِ البقرةِ وآيةً من أولِ سورةِ آلِ عمران ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ . . .﴾ إلى آخر الآية وآية من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . .﴾، وآيةً من سورةِ المؤمنِين: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ وآية من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ وعشرَ آيات من سورة الصافات من أولِّها وثلاثاً من آخرِ سورةِ الحَشْرِ، وقُل هوَ اللهُ أحدٌ والمعوَّذتينِ)) [ابن ماجه، ٣٥٤٩، ضعيف].

قلتُ: قالَ أهلُ اللغةِ: اللَّمَمُ طرفٌ من الجُنونِ يَلِمُّ بالإنسانِ ويعترِيهِ.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) أورده في ((السلاح)) و((الحصن)) من حديث أبي بن كعب وقالا: رواه الحاكم في ((المستدرك)) وابن ماجه بمعناه، قال الحاكم: صحيح، زاد في ((الحصن)): ورواه أحمد وليس فيه قوله: ((وآيتين من وسطها. . . إلخ)) بل قال فيه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وترك ما بعده، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي: ثنا زحمويه بفتح الزاي وسكون المهملة واسمه زكريا بن يحيى، قال: حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو جناب الكلبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن أبيه: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر الحديث)) وأبو جناب بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة، واسمه يحيى بن أبي حية بفتح المهملة وتشديد التحتية وهو ضعيف ومدلس، وصالح الراوي فيه مقال، وقد خولف عن شيخه في سنده، فإن ظاهره أن صحابي هذا الحديث لم يذكر اسمه ولا كنيته، وبيّن غيره خلاف ذلك ثم ساق سنداً ينتهي إلى عبدة بن سليمان، ثنا أبو جناب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى رضي الله عنه قال: ((كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي فقال: لي إن لي أخاً وجعاً. . . إلخ)) فذكر الحديث نحوه وزاد بعد قوله: ((والمعوذتين فقام الأعرابي وقد برأ ليس به بأس)) ووقع في روايته: ((وأول آيات من البقرة وآية من وسطها وإلهكم إله واحد وقال فيه: وآيتين من خاتمتها، وآية من آل عمران، قال: أحسبها ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، والآية من الأعراف وآية من المؤمنين ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ﴾ والباقي سواء، قال الحافظ: فبين عبدة بن سليمان وهو حافظ متفق على تخريج حديثه في الصحيح أن صحابي الحديث هو أبو ليلى والد عبدالرحمن، وتابعه محمد بن مسروق عن أبي جناب، أخرجه الطبراني في كتاب ((الدعاء)) فعلى هذا فالضمير في قوله: عن أبيه، في الرواية الأولى ـ أي رواية ابن السني ـ يعود لعبد الرحمن، قلت: بدلاً من قوله (عن رجل) بإعادة الجار، ولا يعود الضمير منه للرجل الذي لم يسم فتتفق الروايتان، لكن يسقط الرجل الذي لم يسم من الرواية الثانية، وكأنه من تدليس

أبي جناب إذ هو ضعيف مدلس فجوده مرة وسوَّاه أخرى[1] قال: وقد ظهر من رواية أخرى أنه دلسه عن عبدالرحمن أيضاً، ثم ساق الحافظ سنده اهـ كلام الحافظ. وأبو ليلى والد عبدالرحمن أنصاري اختلف في اسمه فقيل: يسار بن نمير وقيل: أوس بن خولي وقيل: داود بن بلال وقيل: بلال بن بليل، أنصاري أوسي صحب النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة وله بها داراً وشهد هو وابنه على جميع مشاهد علي رضي الله عنه.

قوله: (جاء رجل) في رواية أبي: أنه أعرابي.

قوله: (وأربع آيات من أول سورة البقرة) تمامها: هم المفلحون.

قوله: (وآية من سورة المؤمنين) قال في «السلاح» و«الحصن» في حديث أبي: وآخر سورة المؤمنين ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ .. .﴾ اهـ. وظاهره بل صريحه أنه إلى آخر السورة وقضية ما هنا يخالفه والله أعلم.

قوله: (وعشر آيات من أول الصافات) قال في «الحصن»: إلى ﴿لَّازِبٍ﴾.

قوله: (وأنه تعالى جد ربنا) بيان للآية من سورة الجن فهو خبر مبتدأ محذوف أي هي أنه تعالى. . . إلخ كذا قوله، وآية من سورة الأعراف. . . إلخ.

قوله: (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح.

قوله: (وقال أهل اللغة. . . إلخ) نقله في «السلاح» عن الهروي عن شمر.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٣٤٢٠، صحيح] بإِسنادٍ صحيح عَنْ خارجةَ بنِ الصَّلْتِ عنْ عمِّه قالَ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ فأَسلمْتُ ثم رجعْتُ فمررْتُ على قوْمٍ عندَهُم رجُلٌ مجنونٌ موثَقٌ بالحدِيدِ، فقالَ أَهلُه: إنا حُدِّثنا أن صاحِبَكَ هذا قدْ جاءَ بخيرٍ فهلْ عنْدَكَ شيءٌ تُداوِيهِ؟ فرَقيْتهُ بفاتِحَةِ الكِتاب فبرىءَ فأَعطونِي مئةَ شاةٍ فأَتيتُ النبيَّ ﷺ فأَخبرْتُهُ فقالَ: «هلْ إلاَّ هذا؟» ـ وفي روايةٍ: «هلْ قلت غيرَ هذا»؟ ـ قلتُ: لاَ قالَ: «خُذْها فلَعَمْري لمنْ أكلَ برقيةِ باطل، لقد أكلت برُقيةِ حقّ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم.

قوله: (خارجة بن الصلت) خارجة اسم فاعل مؤنث بالتاء من الخروج، والصلت بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام آخره مثناة فوقية وهو البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الجيم، قال في «السلاح»: وهو تيمي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: إنه مقبول من كبار التابعين.

قوله: (مجنون) الجنون زوال الشعور مع بقاء القوى في الأعضاء، ثم إن المصنف وصاحب «السلاح» و«الحصن» عقدوا ترجمة (ما يقال للمعتوه) وأوردوا فيه هذا الخبر، وأورد فيه صاحب «السلاح» حديث أبي السابق، وكأنه قام عندهما ما يدل على أن المراد من المجنون في الخبر المعتوه، ويقويه أنه ورد في الحديث الآتي عند ابن السني، أو أن المراد بالمعتوه في الترجمة المجنون بأنواعه، وفي «النهاية»: المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه. قال بعض العلماء: المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون، والمجنون بخلافه، وقيل: العاقل من يستوي كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده، والمعتوه من يستوي ذلك منه، وقيل: المجنون من يفعل لا عن قصد مع ظهور الفساد نقله في «الحرز».

قوله: (هل إلا هذا) أي: هل قلت إلا هذا، كما بينته الرواية المذكورة بعده.

قوله: (برقية. . . إلخ) بضم الراء.

---

(١) أي: أسقط (الرجل) من الإسناد.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٦٣٠] بلفظٍ آخرَ وهيَ روايةٌ أُخرى لأبي داودَ [٣٩٠١، صحيح] قالَ فيها: عَنْ خارِجَةَ عنْ عمِّهِ قالَ: أَقْبلْنا منْ عندِ النبي ﷺ فأَتينا على حيٍّ من العرب فقالوا: عندَكُمْ دَواءٌ فإنِ عندَنا مَعْتوهاً في القُيودِ، فجاؤوا بالمعتوهِ في القُيودِ فقرَأْتُ عليهِ فاتحةَ الكِتابِ ثلاثةَ أَيَّامٍ غدْوَةً وعَشِيَّةً؛ أَجْمَعُ بُزاقي ثمَّ أَتفُلُ فكأنَما نشِطَ مِنْ عِقالٍ، فأَعْطُوني جُعْلاً فقلْتُ: لا، فقالوا: سَلِ النبيَّ ﷺ فسأَلْتُهُ فقالَ: «كُلْ فلَعَمْري مَنْ أَكلَ برُقْيَةِ باطلٍ لقدْ أَكلْت برُقيةِ حقٍّ».

قلتُ: هذا العمُّ اسمُه عِلاقَةُ بنُ صُحار وقيلَ: اسمهُ عَبْدُ اللهِ.

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) وفيه زيادة أي: عند ابن وهب أحد رواته: «جئتم من عند أهل الخير كتاب بخير فهل عندكم من دواء أو رقية. . . إلخ» والباقي سواء خرجه أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى» والدارقطني والحاكم والكل من طريق بينها الحافظ في التخريج.

قوله: (غدوة) بضم أوله أي: بكرة وصباحاً.

قوله: (وعشية) أي: عشاء ومساء أي: في وقتين من ثلاثة أيام فالمراد طرفاها، والتقدير ثلاثة أيام ولياليها، فالمراد بالعشية أول الليل، وقوله: غدوة وعشية بيان للمراد باليوم والليلة أي: بعض كل منهما.

قوله: (أجمع بزاقي) أي: المتبرك بالقرآن.

قوله: (ثم أتفل عليه) أي: بقصد جنيّه، ولا يبعد جواز ذلك للتداوي أو المعنى: أتفل بزاقي على الأرض تنفيراً للجن.

قوله: (جعلاً) بضم الجيم اسم مصدر والمصدر الجعل بالفتح يقال: جعلت كذا جعلاً وجعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً كذا في «النهاية» ، وقد ورد عند أبي داود وابن حبان قال: فأعطوني مئة شاة فقلت: لا أي لا آخذه.

قوله: (كل) أي: خذ الجعل وكل منه.

قوله: (علاقة بن صحار) وقيل: عبدالله قال في «الحرز»: علاقة بكسر العين المهملة قلت: وآخره قاف بعدها هاء، وفي «السلاح»: صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين، وفي «أسد الغابة»[(١)]: هو عم خارجة بن الصلت، وذكر قولاً أن اسمه العلاء وأنه السليطي من بني سليط قال: واسمه كعب بن الحارث بن يربوع التيمي السليطي ذكره ابن شاهين وقال: قال ابن أبي خيثمة: أخبرت باسمه عن أبي عبيد القاسم بن سلام. وقال المستغفري: علاقة بن شجار قاله علي بن المديني يعني: السليطي، قال: ويقال: صحار وحكاه أيضاً عن ابن أبي خيثمة عن أبي عبيد قال: اسم عمه خارجة بن عبدالله بن عثمان بن عبد قيس بن خفاف من بني عمرو بن حنظلة من البراجم، وحكي عن خليفة قال: علاثة بن شجار بخط أبي يعلى النسفي قال: وقال البرذعي: ابن شجار بالتخفيف أخرجه هكذا أبو موسى والله أعلم اهـ كلام ابن الأثير.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٦٣١] عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضيَ اللهُ عنْهُ: أَنهُ قرأَ في أُذنِ مبتلى فأَفاق فقالَ لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما قرأْت في أُذنِهِ؟» قالَ: قرأْتُ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا . . .﴾ حتى فرَغ من آخرِ السورةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَو أَن رجلاً موقِناً قرأَ بها على جَبَلٍ لَزالَ» [الضعيفة ٢١٨٩].

---

(١) علاثة.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني عن عبدالله بن مسعود) أخرجه الثعلبي كما سبق في باب ما يقال في المساء والصباح وفي كتاب «التذكار» في «أفضل الأذكار»: للقرطبي أسنده الثعلبي والوائلي عن ابن مسعود، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي وأخرجه الطبراني في «الدعاء» وابن أبي حاتم في «التفسير».

بابُ ما يُعوَّذ بهِ الصبيَانُ وغيْرُهُم

روَينا في «صحيحِ البخاري» [٣٣٧١] رحمهُ اللهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُعوِّذ الحسنَ والحُسين: «أعيذُكُما بكَلِماتِ اللهِ التامَّةِ من كلِّ شيطانٍ وهَامةٍ ومنْ كلِّ عيْنٍ لامةٍ» ويقولُ: «إن أباكُما كان يُعوِّذ بهَا إسماعِيلَ وإسحاق صلَّى اللهُ علَيهِمْ أجمَعين وسلَّمَ».

قلتُ: قالَ العلَماءُ الهامّةُ بتشْديدِ المِيم وهيَ كلُّ ذاتِ سُمٍّ يَقتلُ كالحَيَّةِ وغيْرِها والجمعُ الهَوامُّ، قالوا: وقد يقعُ الهوامُّ على ما يدِبُّ من الحيوانِ وإنْ لم يقتُلْ كالحَشَراتِ، ومنْهُ حديثُ كَعْب بنِ عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَيُؤذِيَكَ هوامُّ رَأْسِكَ» [خ ٤١٩٠، م ١٢٠١] أَي: القملُ، وأَمَّا العينُ اللاَّمَةُ بتشْديدِ المِيمِ وهيَ الَّتي تُصيبُ ما نظرَتْ إليهِ بسوءٍ.

باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال: ورواه أصحاب «السنن الأربعة» ولفظ أبو داود والترمذي والنسائي: «أعيذكما» ولفظ البخاري وابن ماجه: «أعوذ بكلمات الله. . . إلخ» لكن في «المشكاة» عزو «أعيذكما» إلى البخاري كما صنع المصنف هنا، ولعله روي عنده بالوجهين والله أعلم، زاد الحافظ في التخريج: وأخرجه أحمد ثم راجعت «صحيح البخاري» في أحاديث الأنبياء فرأيته أورده باللفظ الذي ذكره عنه في «السلاح»، وقد اقتصر المزي في «الأطراف» عليه، فلعل أن البخاري أخرجه في محل آخر منه والله أعلم.

قوله: (أعيذكما. . . إلخ) بيان للكلمة المعوذ بها المدلول عليها بقوله: يعوذ الحسن والحسين ومعنى أعيذكما كما أعصمكما واحفظكما.

قوله: (بكلمات الله التامات) قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً، وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة، والكلمات ها هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة؛ لأن الاستعاذة إنما تكون بها، ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض، بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معان كثيرة، ثم إن أخذهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد، وأعظم النقائص التي هي مقترنة بها إنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوقات مفتقرة إلى الأدوات والمخارج، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يلحقها نقص ولا يعتريها اختلال، واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله ﷺ إذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق، واحتج أيضاً بقول: التامة فقال: ما من مخلوق إلا وفيه نقص، وقيل: المراد بكلماته معلوماته وأقضيته النافذة وشؤونه الكاملة، ووصفها بالتامة لتنزيهها عن كل سمة من سمات النقص لأنها إنما تقع على قوانين الحكمة والإتقان الناشئة عن مظهر الإرادة والقدرة الباهرة على كل ممكن فلا يعتريها نقص ولا يطرقها اختلاف وخلف.

قوله: (كل شيطان) أي: جني أو إنسي.

قوله: (وهامة) هي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام، وأما ما له سم ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة، وقد تطلق الهامة على كل ما يدب على الأرض مطلقاً

كالحشرات ومنه: أيؤذيك هوام رأسك، ذكره الطيبي عن «النهاية».

قوله: (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم أيضاً أي: جامعة للشر على المعيون، من لمه إذا جمعه، أو يكون بمعنى ملمة أي: منزلة قال الطيبي: قال في «الصحاح»: العين اللامة هي التي تصيب بسوء، واللمم طرف من الجنون، ولامة أي: ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به، وقيل: لامة لازدواج هامة، والأصل ملممة لأنها فاعل ألممت اهـ. وفي «القاموس»: الملم الشديد من كل شيء وألم باشر اللمم وبه نزل كلم والتم، والعين اللامة المصيبة بسوء، وهي كل ما يخاف من فزع وشر واللمة الشدة اهـ. وفي «المرقاة شرح المشكاة» قيل: وجه إصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق إنه من عند الله وغيره من غيره اهـ.

قوله: (إن أباكما) أراد به الجد الأعلى وهو إبراهيم عليه السلام، وفي قوله: (كان يعوذ بها. . . إلخ) إشارة إلى أن الحسن والحسين رضي الله عنهما منبع ذريته ﷺ كما أن إسماعيل وإسحاق معدن ذرية إبراهيم، وقد تكلمت على ما يتعلق بسيدنا إسماعيل من الفضائل وما في اسمه من اللغات وغير ذلك من الفوائد في أوائل كتاب «در القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد».

قوله: (وقد يقع الهوام. . . إلخ) أي: وإن لم يكن من ذوات السموم فهو أعم إطلاقاته، أما ذو السم الذي لا يقتل كالعقرب والزنبور فسمي على الإطلاق سامة وعلى الثاني هامة.

قوله: (ومنه حديث كعب بن عجرة. . . إلخ) هو طرف من حديث مخرج في «الصحيحين» روايته في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كذا في التخريج للحافظ.

بابُ ما يقالُ على الخُرَّاج والبَثْرَةِ ونحوِهما

في الباب حدِيثُ عائِشةَ الآتي قريباً في باب ما يَقولُهُ المَريضُ ويقرَأُ عَلَيه(١).

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٦٣٥] عَنْ بعضِ أَزواج النبي ﷺ قالَتْ: دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وقدْ خرَجَ في أُصبُعي بثرةٌ فقالَ: «عندَكِ ذريرَةٌ» فوضعَها عليْها وقالَ: «قوْلي اللهمَّ مُصغرَ الكبيرِ ومكبرَ الصغير صغر ما بي» فطُفِئَتْ [الضعيفة ٤٠٦٨].

قلتُ: البَثْرَةَ بفتْحِ الباءِ الموحدَةِ وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ وبفتْحِها أَيضاً لغتانِ، وهُوَ: خُراجٌ صِغارٌ ويقالُ: بَثِرَ وجهُهُ ونثِرَ بكَسْرِ الثاءِ وفتْحِها وضمِّها ثلاثُ لغاتٍ، وأَمَّا الذريرةُ فهي فُتاتُ قصَبٍ منْ قصب الطيب يُجاءُ بهِ من الهندِ.

باب ما يقال على الجراح

جمع جراحة بكسر الجيم أيضاً كما في «الصحاح» وفيه أيضاً: جرحه جرحاً والاسم الجرح بالضم والجمع جروح ولم يقولوا: أجراح إلا ما جاء في الشعر اهـ. ويجوز أن يقرأ الخراج في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم من آخره ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري، غير أني لم أره في شيء من النسخ، (والبثرة) بفتح الموحدة وإسكان المثلثة ونحوهما أي: كالنفاطات.

قوله: (في الباب حديث عائشة. . . إلخ) هو قولها: كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه . . . إلخ.

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق الإمام أحمد بن حنبل وغيره بسنده إلى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج

---

(١) البخاري (٥٠١٧) وانظر مسلم (٢١٩٢).

النبي ﷺ: «أنه دخل عليها فقال: هل عندك ذريرة؟ قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصابع رجله»، وفي رواية لبعض رواته: بين أصبعين من أصابع رجليه ثم قال: «اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير...» وفي رواية: «مطفي الصغير ومصغر الكبير أطفئها عني فطفيت» حديث صحيح أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وهو كما قال؛ فإن رواته من أحمد إلى منتهاه من رواة «الصحيحين» إلا مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ وقد اختلف في صحبتها، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ولأخيها محمد رؤية، وأشار الحاكم إلى أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش، وأخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره، واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم فإنه قال: بنت أبي كثير وعجب من عدول الشيخ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده وعلوه إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله اهـ.

قوله: (البثرة. . . إلخ) قال في «التهذيب»: نقلاً عن «الصحاح»: البثر والبثور خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر في وجهه بثراً أي: كنصر ينصر نصراً، وكذلك بثر وجهه بالكسر والضم ثلاث لغات، وقال صاحب «المحكم»: البثر والبثر خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه يبثر بثراً وهو وجه بثر بين البثر وبثر يبثر بثراً قال الأزهري: البثور مثل الجدري يقيح على الوجه وغيره من بدن الإنسان واحدها بثرة اهـ.

قوله: (خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف المهملة آخره جيم وهو القرحة في الجسد، كذا في «التهذيب» للمصنف، وهو صريح في أن الخراج مفرد، وحينئذ فكان حقه أن يقول هنا وهو خراج صغير كما عبر به في «التهذيب»، لكن في «المغرب»: الخراج بالضم البثر واحده خراجة، وقيل: هو كل ما يخرج على الجسد من دمل ونحوه اهـ. وبه يتضح قوله هنا: الصغار، والله أعلم.

كتابُ أَذكارِ المرَضِ والمَوْتِ وما يتعلَّقُ بهِما

بابُ اسْتِحباب الإكثارِ منْ ذِكرِ الموتِ

رَوَينـا بالأَسانيـدِ الصحيحَـةِ فـي «كتـاب الترمـذي» [٢٣٠٧، صـحيح] و«كتـاب النسائي» [١٨٢٤] و«كتاب ابن ماجه» [٤٢٥٨] وغيرِها عنْ أَبـي هُريرَةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَكثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذاتِ يَعني المَوتَ» قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

مما يقوله من يتولى أمر الميت من غسل وكفن وصلاة وإدخال قبر وغير ذلك، مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قوله: (والنسائي) قلت: وزاد في روايته: «فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أي: كثير من الأمل إلا قلله ولا قليل من العمل إلا كثره أو من العيش إلا كثره.

قولـه: (وغيرهـا) فـي «الجـامع الصـغير»[1]: «أكثـر مـن ذكـر هـاذم اللـذات» رواه الترمـذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «الشعب» عن عمر بلفظ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات فلا يكون في شيء إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله» [ضعيف الجامع ١١١٢]، ورواه البيهقي في «الشعب» وابن حبان [صحيح الموارد ٢١٧٢ / ٢٥٦٢] عن أبي هريرة بلفظ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه» ورواه البزار بهذا اللفظ عن أنس، وفي «المشكاة»: «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وشرح على ذلك العلقمي أي: بحذف يعني، وقال ابن حجر: الموت بالحركات بتقدير هو، أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم اهـ. وقال الحافظ: الحديث حسن، ومدار كل طرق الحديث كلها عند كل ممن ذكره المصنف على محمد بن عمرو بن علقمة وليس هو من شرط «الصحيحين» إذا انفرد، ففي قول الشيخ (بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة) نظر من وجهين، وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتهما في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً، وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ يعني المصنف فلا، فقد ذكر هو في «مختصره» لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالاً للحديث الحسن، وأنه لما توبع جاز وصفه بالصحة وهنا لم يتابع، ومن ثم قال الترمذي هنا: حسن، فقط، وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع حسن صحيح، ولولا قول الشيخ هنا: عن أبي هريرة لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده، فقد قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، قلت: وفيه أيضاً عن عمر وأنس وابن عمر اهـ. ثم خرج الحافظ من طريق كل من الصحابة المذكورين، وتقدم عن «الجامع» بيان من خرج الحديث من طريق كل منهم، إلا أن الحافظ بين مراتب كل منها فقال بعد تخريجه من حديث عمر بلفظ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»، قلنا: يا رسول الله وما هاذم اللذات؟ قال: «الموت». قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث مالك تفرد به راويه عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبدالملك بن بديل[2] عن مالك، تفرد به عبدالملك وهو ضعيف وضعفه الخطيب في «الرواة عن مالك» وقال: أبو هشام الجزري وقال بعد تخريج حديث أنس بلفظ: مر رسول الله ﷺ بقوم في المسجد وهم يضحكون ويمرحون فقال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال: تفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال: قال الطبراني: وهو بوزن محمد صدوق لكن وصفوه بكثرة الخطأ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي بزة فذكر هذا الحديث فقال: باطل لا أصل له. اهـ وابن أبي بزة

---

(١) انظر «صحيح الجامع» (١٢١٠) و(١٢١١).

(٢) في «الإرواء» (٦٨٢): ابن يزيد، والصواب ما هنا، وإن تحرف على الذهبي فجهله.

صدوق لكنهم وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن، ولعل أبا حاتم استنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى، فما بقي إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهده، وقال بعد تخريج حديث ابن عمر ولفظه: «قال: كنت مع النبي ﷺ عاشر عشرة. . .» فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «فقال فتى: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟قال: «أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً. . .» [الصحيحة ١٣٨٤] الحديث بطوله حديث حسن، أخرج ابن ماجه طرفاً منه، والضياء في «المختارة» والطبراني والحاكم في «المستدرك» وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الزهد» طرفاً منه، أما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي [٢٤٦٠، ضعيف جداً] فإنه هو أخرجه موصولاً في أثناء حديث في فتنة القبر وفيه: دخل رسول الله ﷺ إلى مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكسرون فقال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات الموت لشغلكم عما أرى فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت» وهو عنده من طريق عبيد الله بن الوليد الوصّافي عن عطية عن أبي سعيد وعطية والراوي عنه ضعيفان اهـ ملخصاً.

قوله: (هاذم اللذات) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث «الشرح الكبير»: هو بالذال المعجمة ليس إلا والهذم القطع، قال الجوهري: الهاذم بالمعجمة القاطع، وكذا ذكر السهيلي في «روضه» في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة، وأما المهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله، وليس مراداً هنا، لكن في «شرح المشكاة» هاذم بالمعجمة أي: قاطعها، وبالمهملة أي: مزيلها من أصلها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية، شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم يبق منه شيء اهـ. زاد الطيبي: ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم لئلا يستمر على الركون إليها والاشتغال عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار اهـ. ونقل الطاهر الأهدل فيما رأيت بخطه أن الفيروزأبادي سئل عن ذلك فقال: إنه بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح، وقال ميرك: صحح الطيبي بالدال المهملة حيث قال: شبه وجود اللذات. . . إلخ، وقال الشيخ ابن الجزري: يروى بالمهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي: قاطعها واختاره جمع من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره، وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم.

قوله: (يعني الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً، وقيل: إنه عرض يضادها لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾، وردّ بأن المعنى قدر والعدم يقدر[1]، وأخذ أئمتنا من هذا الحديث وأمثاله أنه يستحب لكل أحد من صحيح وغيره ذكر الموت بقلبه ولسانه وإلا فبقلبه، والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه؛ فإن ذلك أحرز عن العصيان وأدعى إلى الطاعة كما يدل عليه رواية النسائي (فإنه لا يذكر
في كثير أي: من أمل إلا قلله ولا في قليل إلا كثره) [ضعيف الجامع ١١١٢]، وزيادة ابن حبان: (فإنه ما ذكره أحد في ضيق أي: النفس من شحها بأمر ديني أو دنيوي إلا وسعه) [صحيح الموارد ٢١٧٢ / ٢٥٦٢] أي: لأنه يوجب لها الخروج عن مألوفاتها لعلمه أنه مفارق لها (ولا ذكره في سعة أي: من الدنيا وغرورها إلا ضيقها) أي: أوجب الإعراض عنها والتقلل منها بأدنى كفاية.

بابُ اسْتِحْباب سؤالِ أَهلِ المَريضِ وأَقارِبهِ عنهُ وجواب المَسؤولِ

روَينا في «صحيحِ البُخاري» [٤٤٤٧، ٦٢٦٦] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن عليَّ بن أَبي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ خرَجَ مِنْ عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ في وَجَعِهِ الذي توفِّيَ فيهِ فقالَ الناسُ: يا أَبا حسنٍ كيف أَصبحَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَصبحَ بحَمْدِ اللهِ بارِئاً.

(١) هذه فلسفة، بل الموت سلب الحياة.

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول

وفي نسخة: السؤال.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ: هو طرف من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان وفي أواخر المغازي من وجهين عن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن عباس أخبره فذكره، وزاد بعد قوله بحمد الله بارئاً: «فقال العباس: والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه هذا، وإني لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت. . . الحديث» وفيه إشارة العباس علي أن يسأل: في من الخلافة؟ وامتناع علي منه ذكره الحافظ.

قوله: (كيف أصبح رسول الله ﷺ) قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: فيه أن العيادة إذا تعسرت لعارض كغلبة المريض أو اشتغاله باستعماله دواء يسن السؤال عن حاله ممن يعلمه، وهذا وإن لم يصرح به أئمتنا لكن ظاهر المعنى لأن المريض إذا بلغه ذلك يسر به اهـ.

قوله: (أصبح بحمد الله) أي: مقروناً بحمده أو متلبساً بموجب حمده وشكره.

قوله: (بارئاً) اسم فاعل من البرء، خبر بعد خبر، أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل، أو بارئاً من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة، وسيأتي في باب النياحة كلام نفيس في (برأ) وفي أنه ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يشعر برضى المريض بما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم يغيره عن ذلك شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه أو بقرب عافيته، قال ابن حجر أيضاً: وهذا وإن لم يصرح به أصحابنا لكنه واضح.

بابُ ما يَقولُه المريضُ ويُقالُ عندَهُ ويُقرأ عليهِ وسؤالُه عنْ حالِهِ

رَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» [خ ٥٠١٧] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِراشِهِ جمعَ كفيْهِ ثمَّ نفث فيهما فقرَأَ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثمَّ يمسحُ بهما ما استطاعَ منْ جَسَدِهِ يبدأُ بهما على رأْسِهِ ووجْهِه وما أَقبلَ منْ جَسَدِهِ يفْعلُ ذلكَ ثلاث مرَّاتٍ. قالَت عائِشَةُ: فلمَّا اشتكَى كان يأْمُرُني أَنْ أَفعلَ ذلكَ بهِ.

وفي رِوايَةٍ في «الصحيح»: «أن النبيَّ ﷺ كان ينفُثُ على نفْسِهِ في المَرَضِ الذي تُوفيَ فيهِ بالمُعوِّذاتِ، قالَتْ عائِشةُ: فلمَّا ثقُلَ عليهِ كنتُ أَنفُثُ علَيْهِ بهن وأَمْسَحُ بيدِ نفسِهِ لبَرَكَتِها» [خ ٥٠١٦، م ٢١٩٢].

وفي رِوايةٍ [م ٢١٩٢]: «كان إذا اشْتكَى يَقْرأُ على نفسِهِ بالمعَوِّذاتِ وينْفُثُ».

قيلَ للزُّهري أَحدِ رواةِ هذا الحديثِ: كَيف يَنْفُثُ؟ فقالَ: كان يَنْفُثُ على يَدَيهِ ثمَّ يمسَحُ بهِما وجْهَهُ[1].

قلتُ: وفي البابِ الأحاديثُ التي تقدَّمَتْ في باب ما يُقرَأُ على المَعْتوهِ وهُوَ قِراءَةُ الفاتِحَةِ وغيْرِها.

باب ما يقوله المريض

وفي نسخة: ما يقول بإسقاط الضمير، (ويقال: ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله).

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال الحافظ بعد ذكره إلى قوله: يفعل ذلك ثلاثاً، سبق من المصنف في باب ما يقوله إذا أراد النوم إيراد هذا الحديث ونسبته «للصحيحين» أيضاً، ولم يقع بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» ولا عنده في شيء من طرقه: وكان يفعل ذلك ثلاث مرات،

---

(١) البخاري (٥٧٣٥).

وقد قال: أسندته فيما مضى من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند البخاري وأصحاب «السنن» من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل بهذا اللفظ، ثم أخرجه الحافظ عن عقيل بهذا السند وباللفظ إلا أنه قال: «كان إذا أراد النوم» بدل قوله: «كان إذا أوى إلى فراشه» وقال: «وسائر جسده» بدل قوله: «وما أقبل من جسده» وحذف في هذه الرواية ما بعد جسده من الحديث، وأخرجه هكذا أحمد اهـ.

قوله: (فلما اشتكى) أي: مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجعاً.

قوله: (وفي رواية (في الصحيح: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات) قلت: هذه رواية معمر أخرجها البخاري في الطب وليست في مسلم وفيها زيادة ستذكر بعد اهـ.

قوله: (بالمعوذات) قال في «المرقاة»: بكسر الواو وقيل: بفتحها أي: قرأها على نفسه ونفث الريح على بدنه، وأراد المعوذتين وكل آية تشبههما مثل ﴿وَإِن يَكَادُ﴾ و﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً، ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان فلا يرد عليه، قال الطيبي: أراد المعوذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع باعتبار الآيات، وقال العسقلاني يعني الحافظ: وهما والإخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل: والكافرون أيضاً اهـ. وفي «الحرز»: فلا منع من الجمع وهو أولى وبالإجابة أحرى لاشتراك الأربعة في البداءة (بقل)، فكان الأولين بمنزلة الحمد والثناء الناشىء عن الإخلاص، والأخيرتين لمحض الدعاء وطلب الإخلاص اهـ.

قوله: (وفي رواية كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات)، قال الحافظ: هذه الرواية التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها، فأخرجها البخاري في فضائل القرآن ومسلم، ومدار الحديث عندهما على مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قوله: (قيل للزهري. . . إلخ) قال الحافظ: كلامه يوهم أن أثر الزهري في الرواية الأخيرة وهي رواية مالك المتفق عليها وليس كذلك، إنما هو في الرواية التي قبلها وهي التي انفرد بها البخاري وأخرجها في كتاب الطب عن معمر اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» و«سُنَنِ أَبِي داودَ» وغيرِها عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها: أن النبيَّ ﷺ كان إِذا اشْتَكَى الإِنسانُ الشيءَ منهُ أَوْ كانتْ قُرْحةٌ أَو جُرْحٌ، قالَ النبيُّ ﷺ بأصبعِهِ هكذا ووضعَ سفيانُ بنُ عُيينةَ الرَّاوي سبَّابَتَهُ بالأَرضِ ثمَّ رفعَها وقالَ: «باسمِ اللهِ تربةُ أَرضِنا بريقةِ بعْضِنا يُشْفى بهِ سَقيمُنا بإِذنِ ربنا» [م ٢١٩٤، خ ٥٧٤٥].

وفي روايةٍ [خ ٥٧٤٦]: «تربة أرضنا وريقةُ بعضِنا».

قُلْتُ: قالَ العُلَماءُ: معنى بريقةِ بعْضِنا أي: ببُصاقِهِ، والمرادُ بُصاقُ بني آدَمَ. قالَ ابنُ فارسٍ: الريقُ ريقُ الإِنسانِ وغيرِهِ وقدْ يُؤَنثُ فيُقالُ: رِيقةٌ، وقال الجَوْهَريُّ في «صِحاحِه»: الرِّيقةُ أخصُّ من الريقِ.

قوله: (وغيرها) أي: كأحمد كما قال الحافظ وابن ماجه قال ميرك: انفرد البخاري بقوله: «بإذن ربنا» وفي رواية له: «بإذن الله»[1] قال في «المرقاة»: ولهذا نسب الحديث في «الحصن» إلى مسلم فقط (!).

قوله: (الشيء) بالنصب قال في «المرقاة»: فعول أي: العضو والضمير في (منه) يعود للإنسان أي: من جسده.

قوله: (قرحة) هو بفتح القاف وضمها: ما يخرج من الإنسان مثل الدمل ونحوه.

قوله: (جرح) هو بالضم كالجراحة بالسيف.

---

(١) عند البخاري: ربنا، وهي عند مسلم.

قوله: (ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض) أي: حتى يعلق بها شيء منها.
قوله: (باسم الله) أي: أتبرك به، ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله: يشفى أي: بحذف اللام كما في النسخ، وفي ((المشكاة)) بزيادة لام كي أي: قال ﷺ: ((باسم. . . إلخ ليشفى سقيمنا)).
قوله: (تربة أرضنا) أي: هذه تربة أرضنا ممزوجة بريق بعضنا، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك أمر فاشياً معلوماً بينهم، قال: ((ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه أي: على محل الألم من بدنه)) يدل على استحباب ذلك عند الرقي، قال المصنف: قالوا: المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والأصح الأول، ولا يخص أيضاً ببزاقه ﷺ وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات حال المسح، قال في ((المرقاة)): قال التوربشتي: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله هذا: أن تربة أرضنا إشارة إلى قطرة آدم عليه السلام، وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال: أنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه، وتمنّ بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته، وقال القاضي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في التصحيح وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ورفع نكاية المضرات، ولذا ذكر في ((تفسير المسافرين)) أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ما ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه، ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها اهـ. قال الطيبي: تربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي: هذه والباقي بريقة متعلق بمحذوف خبر ثان أو حال العامل فيها معنى الإشارة أي: قال النبي ﷺ مشيراً بأصبعه: باسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، وإضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوصار لفعله ﷺ اهـ. والأظهر كما سبق شمول ذلك لكل أرض ولكل ريق كما سبق بيانه بالتحقيق.
قوله: (يشفى سقيمنا) قال الحافظ العسقلاني: ضبط بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أنه الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية، ثم الجملة خبرية مبنى دعائية معنى.
قوله: (بإذن ربنا) أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره، وهذه الجملة مما انفرد بها البخاري كما سبق في كلام ميرك، وقوله: ووضع سفيان. . . إلخ نبه الحافظ على أن هذا وقع عند مسلم فقط، ولفظه: وضع سفيان من رواية ابن أبي عمر، ولفظه قال فيه: ((يقول بزاقه بأصبعه . . . الحديث)) وأخرجه ابن حبان بسنده إلى سفيان أيضاً اهـ.
قوله: (وفي رواية. . . إلخ) قال الحافظ: هي رواية الفضل بن صدقة عن سفيان بن عيينة اهـ. وعلى سفيان مدار هذا الحديث وقد أخرجه الحافظ من طرق عن سبعة من أصحاب ابن عيينة عنه، قال: حدثنا عبدربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكره وقال بعد تخريجه: وإنه في ((الصحيحين)) وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وابن حبان، وأخرجه الحاكم فوهم في استدراكه اهـ. وقال في ((المرقاة)): وفي رواية للجماعة إلا الترمذي: وريقة بعضنا فيكون التقدير: ومزجت إحداهما بالأخرى اهـ. وما ذكره تقدير معنى لا تقدير إعراب، إذ الظاهر فيه أن الواو بمعنى مع فهو نظير ((كل صانع وصنعته)) [الصحيحة ١٦٣٧] وتقدير ذلك كما صرحوا به كل صانع مقرون وصنعته فكذا فيما نحن فيه فتأمله.

ورَوَينا في «صحيحَيْهما» [خ ٥٦٧٥، م ٢١٩١] عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها: أَن النبيَّ ﷺ كان يُعَوِّذ بعض أَهلِهِ يمسحُ بيدِهِ اليُمْنى ويقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الناسِ أَذهِبْ الباسَ اشْفِ أَنت الشافي لاَ شِفاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقماً».

وفي رِوايةٍ [خ ٥٧٤٤]: كان يَرْقِي يقولُ: «امْسَحِ الباسَ رَبَّ الناسِ بيدِكَ الشِّفاءُ لاَ كاشِف لهُ إِلاَّ أَنت».

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه النسائي.

قوله: (يمسح بيده اليمنى) أي: يمسح ﷺ المريض بيده اليمنى ويؤخذ منه أن ذلك سنة، قاله ابن حجر في «شرح المشكاة».

قوله: (ويقول: رب الناس) أي: يقول داعياً ربه بحذف حرف النداء: يا رب الناس.

قوله: (البأس) بالموحدة والهمزة وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة للسجع في قول: رب الناس، قال الحافظ العسقلاني: البأس بغير همز للازدواج فإن أصله الهمز، والبأس التعب والمشقة اهـ. وفي «المرقاة»: إنه شدة المرض.

قوله: (اشف أنت الشافي) لم يقل: وأنت الممرض أدباً كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى فقال: الذي أمرضني يشفيني، وفي رواية للبخاري: «واشف» وفي أخرى: «اشفه وأنت الشافي» قال الحافظ العسقلاني: كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها، قلت: وقد بين الحافظ في «أماليه على الأذكار» أنه عند الشيخين [خ ٥٧٤٣] من طريق سفيان الثوري ثني سليمان هو الأعمش عن مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن عائشة فذكر الحديث وفيه: «اشف أنت الشافي» من غير واو، ثم أخرجه الحافظ من طريق جرير ابن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة، وفي روايته: وأنت الشافي بزيادة واو، قال الحافظ: وأخرجه مسلم [٢١٩٢] اهـ. والضمير في قوله في الرواية السابقة: اشفه للعليل أو هي هاء السكت، ومن هذا الخبر الصحيح يؤخذ إطلاق الشافي عليه سبحانه لا من كونه لا يوهم نقصاً أو من كون أصله في القرآن وارداً خلافاً لما في «المرقاة» لأن ذينك الأصلين خلاف المختار عند من يقول الأسماء توقيفية والله أعلم. واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أنه كفارة للذنوب وثواب! وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض والصبر عليه، والداعي بين حسنتين إما يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله.

قوله: (لا شفاء إلا شفاؤك) هذا مؤكد لقوله: أنت الشافي، قال الحافظ العسقلاني: قوله: (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير (لنا) أو (له) وقوله: (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، ووقع في رواية للبخاري: لا شافي إلا أنت، وفيه إشارة أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينجح إن لم يصادف تقدير الله، فقال الطيبي: قوله: لا شفاء إلا شفاؤك خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله: أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء.

قوله: (شفاء لا يغادر سقماً) هو تكميل لقوله: اشف، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله: لا يغادر؛ بالغين المعجمة أي: لا يترك وسقماً بفتحتين أو بضم فسكون مرضاً والتنكير في سقماً للتقليل، قال الحافظ العسقلاني: قوله: شفاء منصوب بقوله: اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا أو هو، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء، قال الطبري بعد سياقه الحديث: فيه من الفقه أن الرغبة إلى الله تعالى في صحة الجسد أفضل للتعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء، وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضى بالشفاء من عللهم، فإن قلت:

ما وجه دعائه لمن دعا له بالشفاء وقد تظاهرت عنه ﷺ الأخبار أنه قال يوماً لأصحابه: «من أحب أن يصح ولا يسقم؟ قالوا: نحن يا رسول الله قال ﷺ: أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الضالة[1]، وتغير وجه رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلا لكرامته وإلا أن له عنده منزلة لا يبلغها بشيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة» [ضعيف][2]؟ فالجواب: لعله ﷺ خاطب أصحابه بذلك وأراد غيرهم كمن قل عمله، وكمن اقترف على نفسه الآثام فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه وموافاته بإجرامه غير ممتحن ولا متطهر من الأدناس فلا تضاد بين الأخبار والله أعلم.

قوله: (وفي رواية: كان يرقي) هي للشيخين والنسائي، كما أفاده في «السلاح» وفي التخريج: وأخرجه ابن حبان، وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن عائشة قال: وفيها زيادة أنه ﷺ قال: «ألا أرقيك برقية جاءني بها جبريل عليه السلام! بسم الله لا بأس اشف رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك» ولم يذكر من خرجه من أصحاب الكتب المشهورة.

قوله: (لا كاشف له) أي: للبأس ثم حديث أنس الكلام في الحديث قبله يجري فيه، فاكتفي بذلك والله أعلم، واشف بكسر الهمزة للوصل، تحذف في الدرج فيه وفيما قبله.

ورَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٥٧٤٢] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ قالَ لِثابتٍ رحِمَهُ اللهُ: أَلا أَرْقيكَ برُقْيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلى قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الناسِ مُذهِبَ الباسِ اشْفِ أَنت الشافي لاَ شافِيَ إلاَّ أَنت شِفاءً لا يُغادِرُ سَقماً».

قلتُ: معنى لا يُغادِرُ أي: لاَ يَتْرُكُ والبَأسُ الشدَّةُ والمَرَض.

قوله: (يغادر) بالغين المعجمة.

قوله: (والبأس) أي: بالهمزة، والأجود في الخبر تركه للازدواج.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٢٠٢] رحِمَهُ اللهُ عَنْ عُثمان بنِ أَبي العاص رضيَ اللهُ عنهُ: أَنهُ شَكَى إِلى رسولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فقالَ لهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ضعْ يَدَكَ على الذي يأْلَمُ من جَسَدِكَ وقلْ: باسمِ اللهِ ثلاثاً وقلْ سبْعَ مرَّاتٍ أَعوذ بعزةِ اللهِ وقدْرَتِهِ منْ شرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ».

قوله: (في صحيح مسلم) قال في «السلاح»: رواه الجماعة إلا البخاري ولفظه: «وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» زاد أبو داود والترمذي والنسائي: قال: «فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم» [صحيح الترغيب ٣٤٥٣] وأخرجه مالك في «الموطأ» ولفظه أنه: «أتى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال لي: امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم»، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أنس ولفظه: «فضع يدك حيث تشتكي ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً» [الصحيحة ١٢٥٨] اهـ. وبه يعلم أن اللفظ عند مسلم: «باسم الله ثلاث مرات وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» أما أعوذ بعزة الله وقدرته فعند مالك في «الموطأ» لكن بإسقاط قوله: (وأحاذر) ورواه ابن أبي شيبة كذلك في «مصنفه» كما في «الحصن» لكن في «المشكاة» عزو الحديث باللفظ الذي في «الأذكار» إلا أنه قال: (وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله. . .) إلخ إلى مسلم، قال في «المرقاة» نقلاً عن ميرك: ورواه الأربعة اهـ.

---

(١) في «الصحيحة»: الصيالة!

(٢) ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٩٣) وآخر فقرة وهي ما بعد القسم، صحح نحوها الشيخ في «الصحيحة» (١٥٩٩، ٢٥٩٩)، وضعف فيه حديث الباب هذا، وانظر «ضعيف الجامع» (١٦٤٨).

ولعله روى اللفظين عند الجماعة وقال الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي ذكر المصنف إلا أنه قال: على الذي يألمك؛ بزيادة ضمير المفعول، والباقي سواء ما لفظه: هذا حديث صحيح رواه مسلم والنسائي في ((الكبرى)) وأخرجه ابن حبان ومالك في ((الموطأ)) فلم يذكر التسمية ولا وأحاذر، وزاد في آخره: ((قال ففعلت فأذهب الله عني ما كان فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم)) وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق مالك وأخرجه ابن ماجه من طريق مالك، وذكر نحو رواية مالك اهـ ملخصاً.

قوله: (شكى إلى رسول الله ﷺ . . . إلخ) يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان على سبيل الإخبار بالواقع من غير ضجر ولا تبرم إلى من يتبرك به رجاء لبركة دعائه.

قوله: (على الذي يألم) بالتحتية، وفي رواية الحافظ بزيادة ضمير المفعول أي: على الموضع الذي يوجع.

قوله: (بعزة الله) أي: بغلبته وقوته.

قوله: (ما أجد) أي: من الوجع.

قوله: (وأحاذر) أي: أخاف وأحذر وهو مبالغة أحذر، قال الطيبي: تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف؛ فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف.

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [١٦٢٨] عَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: عادَني النبيُّ ﷺ فقالَ: ((اللهُمَّ اشْفِ سعداً اللَّهُمَّ اشْفِ سعداً اللهمَّ اشْفِ سعداً)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) هو طرف من حديث انفرد بإخراجه مسلم في كتاب الوصية، وأخرجه عن ثلاثة من ولد سعد عن أبيهم رضي الله عنه، وزاد في أحد طرق الحديث عنده أن سعداً قال: ((فادع الله أن يشفيني)) واتفق الشيخان على إخراج حديث سعد في الوصية من رواية عامر ابن سعد عن أبيه بدون هذه الزيادة، وأخرجه البخاري [٥٦٥٩] من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها، وفيه هذه الزيادة مختصرة قال فيها: ((اللهم اشف سعداً)) ولم يكرر، ذكره الحافظ.

ورَوَينا في ((سننِ أَبي داودَ)) [٣١٠٦، صحيح] و((التِّرمذي)) [٢٠٨٣] بالإسنادِ الصحيحِ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عَنِ النبي ﷺ قالَ: ((مَنْ عادَ مَريضاً لَمْ يحْضرْ أَجلُهُ فقالَ عِندَهُ سبعَ مرَّاتٍ: أَسأَلُ اللهَ العَظيمَ رَبَّ العَرشِ العَظيمِ أَنْ يشْفِيكَ إلاَّ عافاهُ اللهُ سبحانهُ وتعالَى منْ ذلكَ المَرَضِ)).

قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وقال الحاكِمُ أَبو عبدِ اللهِ في كتابهِ ((المُستدركُ على الصحيحين)) [١ / ٣٤٢]: هذا حديثٌ صحِيحٌ على شرْطِ البُخاري.

قلتُ: يَشْفيكَ بفتْحِ أَوَّلِهِ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في ((الحصن)): ورواه النسائي أي في ((السنن الكبرى)) كما قاله الحافظ في ((عمل اليوم والليلة)) كما نقله في ((المرقاة)) عن ميرك، قال: ورواه ابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) كلهم عن حديث ابن عباس، وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال ابن عمرو، قلت: فيه مقال والأكثر على توثيقه، والراوي عنه يزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين وجماعة، وضعفه ابن سعد والحربي وابن حبان وأفرط، وتوسط ابن عدي فقال: لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه، قلت: ولم ينفرد به بل رواه الحجاج بن أرطاة عن المنهال، أخرجه النسائي، والحجاج فيه مقال لكن يكتب حديثه في المتابعة، وقد رواه الأشجعي وهو ثقة عن شعبة عن شيخ آخر غير الدالاني فإن كان محفوظاً فلشعبة فيه شيخان، ثم أخرجه

الحافظ من طريقين عن شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو، فذكر الحديث، وقال في أوله: ((من دخل على مريض)) وفي آخره: ((إلا شفاه الله)) أخرجه النسائي، ورواه عبد ربه بن سعيد الأنصاري أحد الثقات عن المنهال فزاد في السند رجلاً أو رجلين وخالف في سياق المتن فقال: حدثنا المنهال عن ابن جبير وزاد بعده عبدالله ابن الحارث عن ابن عباس قال: ((كان ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال: أسأل الله العظيم. . .)) فذكره لكن قال في آخره: ((إن كان في أجله تأخير برأ من وجعه ذلك)) أخرجه النسائي، في ((الكبرى)) وابن حبان في ((صحيحه)) فأما النسائي فوقع في روايته: حدثنا المنهال بن عمرو، ومرة سعيد بن جبير هذا في النسخ المعتمدة، وفي بعضها: عن سعيد كما في رواية هارون، وأما رواية ابن حبان فهي بغير زيادة، قال المنهال بن عمرو: أخبرني سعيد بن جبير، ومع هذا الاضطراب يتوقف في تصحيحه، وقد سبق إلى ذلك ابن حبان كما ذكرت والحاكم اهـ ملخصاً.

قوله: (لم يحضره أجله) أي: انتهاء عمره.

قوله: (العظيم) أي: في ذاته وصفاته.

قوله: (رب العرش العظيم) بدل أو بيان والتخصيص للتشريف والتكريم والتعظيم بالجر على أنه صفة الرب.

قوله: (أن يشفيك) مفعول ثاني.

قوله: (إلا عافاه الله) استثناء من الشرطية العامة فكأنه قال: ما عاد أحد مريضاً وقال كذا إلا عافاه الله من ذلك المرض، والحصر غالبي أو نسبي على شروط لا بد من تحققها، كذا في ((الحرز))، وفي ((حاشية سنن أبي داود)) للسيوطي: دخول (إلا) من تحريف الرواة فإنه ليس محل دخولها لأنها لا تدخل في جواب الشرط: لا تقول: من جاءني إلا أكرمته وكأن ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ: ((ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي)) وهذا محل دخول (إلا) اهـ. وإذا صحت الرواية بإلا مع من الشرطية فيكون وجهه ما أشار إليه في ((الحرز)).

قوله: (يشفيك. . . إلخ) قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ ونبه على الياء الأولى لمكان الإلباس بمضارع أشفي، وإن كان المقام لا يقبله وسكت عن الياء التي هي لام الفعل لأن فتحها لا يخفى على مبتدىء في النحو لوجود الناصب، وهو (أن)، وإهمالها لغة نادرة لا يخرج عليها فصيح الكلام إلا إذا ألجأت الضرورة لذلك والله أعلم.

ورَوَينا في ((سُننِ أَبي داودَ)) [٣١٠٧، صحيح] عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: ((إذا جاءَ الرَّجُلُ يَعودُ مَريضاً فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عبدَكَ يَنكأُ لَكَ عدُوًّا أَوْ يمشي لكَ إلى صلاةٍ))[١]. لم يُضعِّفْهُ أبو دَاوُدَ.

قلتُ: ينكأُ بفتحِ أَوَّلِهِ وهمزِ آخرِهِ ومعناهُ يُؤْلمهُ ويوجعُهُ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود) وروى هذا الذكر من حديث ابن عمرو بن العاص: ابن حبان والحاكم في ((مستدركه)) كما في ((الحصن)) وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث حسن.

قوله: (ينكأ) سيأتي ضبطه في الأصل وهو فيما وقفت عليه مرفوع، وفي ((المفاتيح شرح المصابيح)) للجزري: هو مرفوع غير مجزوم اهـ. وقال المظهري: مجزوم لأنه جواب الأمر، ويجوز أن يكون مرفوعاً تقديره: اللهم اشف عبدك فإنه ينكأ لك عدواً أي: يغزو في سبيلك.

---

(١) وسيأتي أن في بعض النسخ: جنازة.

قوله: (إلى صلاة) في رواية «المشكاة»: إلى جنازة، قال في «المرقاة»: أي: اتباعها للصلاة لما جاء في رواية: إلى صلاة، وهذا توسع سائغ، قال الطيبي: ولعلة جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول: كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعي في إيصال الثواب إلى ولي الله اهـ. قال في «المرقاة»: أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب، وهما حاصلان له بالعملين المذكورين اهـ.

قوله: (لم يضعفه أبو داود) قال الحافظ: حيي بمهملة مضمومة وتحتيتين مصغراً وهو أحد رواته مختلف فيه ولم يترك حديثه وقد تفرد بهذا الحديث اهـ.

قوله: (وهمز آخره) قال في «المفاتيح» نقلاً عن «النهاية»: يقال: نكيت العدو أنكي نكاية فأنا ناكٍ إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة ويقال: نكأت القرحة أنكوها إذا قشرتها اهـ. قال في «الحرز» ولا يخفى أن إيراد المصنف قول صاحب «النهاية» هذا يوهم أن نكأ من المعتل وقد يهمز فيعتبر الضبط بالوجهين والهمز يكون ضعيفاً بالنسبة إلى الناقص؛ وهو غير صحيح إذ اتفق النسخ المعتبرة والأصول المصححة المعتمدة على كتابته بالألف وضبطه بالهمز على خلاف في رفعه وجزمه، فلو كان من الياء الناقص كما ذكره صاحب «النهاية» لكان يكتب بالياء، ثم رأيت «القاموس» ذكر في الياء: نكا العدو وفي العدو نكاية قتل وجرح، وفي الهمز نكأ العدو ينكأهم، وحاصله لغتان، والحديث من المهموز ورفعه أقوى كقوله: ويمشي، وفي رواية: أو يمشي لك بالرفع، قال الطيبي وتبعه ميرك: جاء بإثبات الياء وتقديره وهو يمشي اهـ. وهو توجيه لرفع المعطوف مع جزم المعطوف عليه وهو أحسن من قول صاحب «المرقاة»: وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتقي ويصبر، فتأمل.

ورَوَينا في «كتاب التِرْمِذي» [٣٥٦٤، ضعيف] عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنتُ شاكِياً فمرَّ بي رَسولُ اللهِ ﷺ وأنا أقولُ: اللَّهُمَّ إنْ كانَ أجَلي قدْ حضرَ فأرِحْني وإنْ كانَ متأخِّراً فارْفعْنِي، وإنْ كان بي بلاءً فصبرْني! فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيف قلْتَ»؟ فأعادَ علَيه ما قالَ فضرَبَهُ برِجْلِهِ، وقالَ: «اللهُمَّ عافِهِ أو اشْفِهِ» ـ شكَّ شعبةَ ـ قالَ: فما اشْتكيْتُ وجَعي بعدُ. قالَ التِّرمِذيُّ: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي) في «الحصن» بعد إيراد: اللهم اشفه أو اللهم عافه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان كلهم عن علي، وفي «السلاح»: صحيح يعني الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولفظ الحديث للترمذي ولفظ الحافظ: «اللهم اشفه اللهم عافه» ولفظ النسائي: «اللهم اشفه اللهم اعفه» اهـ. أي: بقطع الهمزة وكسر الفاء من أعفى يعفي يقال: أعفى بمعنى عوفي كما في «الحرز»، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي في «الكبرى» والحاكم وابن حبان، قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من رواية عبدالله ابن سلمة بكسر اللام وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله عنه، قلت: وهو صدوق ذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، ونقل عن شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال في حقه: تعرف وتنكر كان قد كبر، وكأن اعتماد من صححه على تحديث شعبة به فهو من قبيل ما يعرف لا ما ينكر، والعلم عند الله اهـ.

ورَوَينا في كتابَي «التِّرمذي» [٣٤٣٠، صحيح] و«ابنِ ماجه» [٣٧٩٤] عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْري وأَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُما أنهُما شهدا على رَسولِ اللهِ أنهُ قالَ: «مَنْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبَرُ صدَّقهُ ربُّه فقالَ: لا إلهَ إلاَّ أنا وَأنا أكبَرُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شريكَ لهُ قالَ: يقولُ: لا إلهَ إلاَّ أنا وَحْدِي لا شَريكَ لِي، وإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ قالَ: لا إلهَ إلاَّ أنا ليَ المُلْكُ وليَ الحَمْدُ، وَإذا قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولاَ حولَ ولاَ قوَّةَ

إلاَّ باللهِ قالَ: لا إلهَ إلاَّ أنا ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ بي. وكان يقولُ: مَنْ قالَها في مَرَضِهِ ثمَّ مات لمْ تطْعَمْهُ النارُ».

قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في «السلاح»: واللفظ للترمذي ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»، وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة وحده مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا إله إلا الله لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله لا حول ولا قوة إلا بالله يعقدهن خمساً بأصابعه، ثم قال: من قالهن في يوم أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو تلك الليلة أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه» [صحيح الترغيب ٣٤٨١] اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف: هذا حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» وابن ماجه، ورواه الترمذي والحاكم ولم يذكر النسائي أبا سعيد ولم يصرح برفعه، وأخرجه ابن حبان اهـ ملخصاً.

قوله: (لا إله إلا الله له الملك وله الحمد) قال في «الحرز»: عدت الجملتان بمنزلة واحدة لتلازمهما وعدم انفكاكهما، ولذا لم يقل: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد ثم اكتفى بهما عن قوله: وهو على كل شيء قدير اهـ.

قوله: (وكان يقول. . . إلخ) أخرج الحافظ الحديث من طريق حمزة الزيات ومن طريق إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً، ثم قال بعد سياق الحديث بنحو ما ذكره المصنف: هذا لفظ حمزة ورواية إسرائيل أخصر، وعن أبي جعفر عن الأغر مثل رواية أبي إسحاق وزاد إسرائيل: «من قال في مرضه ثم مات لم يدخل النار» وزاد في رواية حمزة قال أبو إسحاق: قال الأغر شيئاً لم أفهمه، فقلت لأبي جعفر: ماذا قال؟ قال: «من رزقهن عند موته لم تمسه النار» اهـ.

قوله: (لم تطعمه النار) أي: لم تأكله، واستعير الطعم للإحراق مبالغة كأن الإنسان طعامها تتقوى وتتغذى به ثم تطعمه، بفتح الفوقية، والنار فاعلة، ووقع في نسخة الجلال من «الحصن»: «لم يطعمه النار» بصيغة المعرف المذكر من الإطعام، فيكون ضمير الفاعل لله والنار منصوباً على المفعولية.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢١٨٦] وكُتبَ التِّرمذيُّ والنسائي وابنُ ماجَه بالأسانيدِ الصحيحَةِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدري رضيَ اللهُ عنهُ: «أن جبريلَ أَتى النبيَّ فقالَ: يا محمَّدُ اشتكَيت؟ قالَ: نعم قالَ: باسمِ اللهِ أَرْقيكَ مِنْ كلِّ شيءٍ يُؤذيكَ مِنْ شرِّ كلِّ نفسٍ أَو عينِ حاسِدٍ اللهُ يَشْفيكَ باسمِ اللهِ أَرقيكَ».

قال الترمذيُّ [٩٧٢]: حديثٌ حسَنٌ صحيح.

قوله: (بالأسانيد الصحيحة) تعقبه الحافظ بأن الحديث عند جميع من ذكرهم الشيخ عن بشر بن هلال الصواف عن عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري، ليس له عندهم إلا إسناد واحد، فقول الشيخ: بالأسانيد الصحيحة فيه ما فيه، قال: ثم أخرجه النسائي في «الكبرى» عن عمران بن موسى عن عبدالوارث، وأخرجه أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن عبدالوارث فمداره على عبدالوارث، وقد تابع شيخه داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أخرجه كذلك عبد بن حميد، وأخرجه البزار من طريق محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن داود وقال: تابعه أبو شهاب ورواه غير واحد عن داود عن أبي نضرة عن جابر، وقال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أنس وعائشة، زاد شيخنا العراقي في شرحه: وفيه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت. قلت: وفيه أيضاً عن عمر وعمار وميمونة أم المؤمنين

وجابر رضي الله عنهم، أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «الدعاء» وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم [٢١٨٥] وفي آخر الحديث: «ومن شر حاسد إذا حسد ومن كل ذي عين»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وفي آخره: «من كل داء» فذكر: «ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد» وفيه أنه كرر فيه ثلاث مرات [الضعيفة ٣٣٥٧] وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو صدوق ضعفوه من قبل حفظه، وهذا مما تساهل فيه الحاكم، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه [صحيح ابن حبان ٩٤٩، حسن] وفي آخره: «من كل أذى يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك» وقال الحافظ: حديث حسن وأخرجه ابن ماجه [٣٥٢٧]، وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن عبادة بن الصامت، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الدعاء» وفي سنده ضعف، وأما حديث عمار فأخرجه الحافظ عن عمار بن ياسر: «أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقالَ له رسول الله ﷺ: ألا أعلمك رقية علمنيها جبريل؟ قال: بلى يا رسول الله قال فعلمه: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنيك»[1] هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أخرجه الطبراني في «الدعاء»، وكذا الدارقطني في «الأفراد» وقال: غريب من حديث محمد بن الحنفية عن عمار تفرد به ميسرة عن المنهال بن عمرو وما رواه عنه إلا فضيل. قلت: وهو صدوق أخرج له مسلم وفيه مقال، وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» وابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية عبدالرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة قال: «قالت لي ميمونة: يا ابن أخي ألا أعلمك رقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قالت: باسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك» وفي الحديث قصة أخرى [صحيح الموارد ١١٨٧ / ١٤١٧]، وأما حديث جابر فذكره البزار في الكلام على حديث أبي سعيد كما تقدم اهـ كلام الحافظ ملخصاً.

قوله: (اشتكيت) بفتح الهمزة والاستفهام على بابه بدليل الجواب، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: إنه للتقرير واعترضه في «المرقاة» بأنه لو كان للتقرير لما احتاج إلى جواب، ثم لا يلزم من إتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ.

قوله: (أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف من الرقية أي: أعيذك.

قوله: (يؤذيك) بالهمز ويجوز إبداله واواً.

قوله: (من شر كل نفس أو عين حاسد) بتنوين نفس وعين وقيل: بإضافتهما، وفي «الحرز»: الأظهر أن ينون الأول ويضاف الثاني ليلائم قوله: حاسد، إلا أن يراد به ذات حسد اهـ. وأو يحتمل أن تكون للشك والأظهر أنها للتنوين قيل: يحتمل أن يراد بالنفس نفس الأذى ويحتمل أن يراد بها العين فإن النفس تطلق على العين يقال: رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بالعين ويكون قوله: أو من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح، وعلى الأظهر فالمستعاذ منه النفس الخبيثة والعين ذات الحسد.

قوله: (باسم الله أرقيك) قيل: كرره للمبالغة وبدأ به وختم إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو، وفيه من صنيع البديع رد المقطع على المطلع.

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٣٦١٦] عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبيَّ ﷺ دَخلَ على أعرابيٍّ يَعودُهُ فقالَ - وكان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ عَلى مَنْ يعودُهُ - قالَ: «لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ».

قوله: (ورويناه في صحيح البخاري) هو طرف من حديث رواه البخاري آخره فقال: «لا بأس طهور إن شاء الله، قال يعني الأعرابي: قلت: طهور؟ بل حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال ﷺ: فنعم إذاً» أخرجه البخاري هكذا في علامات النبوة وأعاده في مقدمة الطب

(١) ضعفه الهيثمي (٥ / ١١٤).

ولفظه: ((دخل على رجل يعوده فقال: لا بأس. . . إلخ)) ولم يذكر قوله: ((وكان إذا دخل. . . إلخ))، وأخرجه في التوحيد كذلك لكن فيه: دخل على أعرابي، وفيه فقال الأعرابي، وزاد فيه: ((عليك)) بعد قوله: لا بأس وهو عند النسائي، وزاد فيه الاسماعيلي: على عظم شيخ كبير، وقد استشكل إيراد البخاري له في علامات النبوة وجوابه أنه أشار إلى زيادة وقعت في بعض طرقه وذلك ما أخرجه أبو نعيم في ((الصحابة)) وابن منده وغيرهما عن شرحبيل الجعفي رضي الله عنه قال: ((كنا عند النبي ﷺ إذ جاء أعرابي طويل ينتفض فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حمى تفور تزيره القبور، فقال ﷺ: ((به حمى تفور وهي له كفارة وطهور)) فأعادها عليه فقال له ﷺ: ((أما إذا أثبت فهو كما يقول وما قضى الله فهو كائن فما أمسى من الغد إلا ميتاً)) [ضعفه الهيثمي ٢ / ٣٠٧] وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن غريب ثم أشار إلى اختلاف في سنده بين رواته وأن عند بعضهم زيادة فأعادها ثلاثاً، والحديث من مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق اهـ. قال في ((السلاح)) و((الحصن)): رواه النسائي، قال ميرك: في ((عمل اليوم والليلة)).

قوله: (وكان. . . إلخ) أي: من عادته ﷺ أن يقول ذلك إذا عاد إنساناً.

قوله: (لا بأس) أي: بالهمز وإبداله ألفاً أي: هذا أو مرضك مطهر للذنوب مكفر للعيوب، واقتصر عليه بناء على الأغلب الأكثر وإلا فقد يكون سبباً لرفع الدرجات في العقبى ولعلو المقامات في الدنيا لأن الرياضات نتيجة الحالات والكشوفات كذا في ((الحرز)).

قوله: (إن شاء الله) أتى به: للتبرك أو للتفويض أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً.

فائدة: من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير تكفير الذنوب لنفس المصيبة وللصبر عليها، ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير صحيحاً، ومن انتفى صبره لعذره كجنون فكذلك، أما من انتفى صبره لنحو جزع فلا يحصل له من الثوابين شيء، وقد بسط الكلام على هذا المقام ابن حجر الهيتمي في ((شرح المنهاج)) بما هذا حاصله.

وروينا في ((كتاب ابن السني)) [٥٣٥] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعوده وهو محموم فقال: ((كفارةٌ وطهور))[1] [حسنه الحافظ].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: اختصره أيضاً ثم أخرجه الحافظ عن أنس: ((أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي وهو محموم فقال: كفارة وطهور فقال الأعرابي: حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقام ﷺ وتركه)) ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أخرجه أحمد عن عفان عن حماد، وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى. . . اهـ.

قوله: (كفارة) أي: مرضك مكفر لما جنيت من الذنوب وطهور من ذلك.

ورَوَينا في ((كِتابَي الترمِذي [٢٧٣١، ضعيف] وابنِ السُّني)) عنْ أَبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((تمامُ عيادَةِ المَريضِ أَنْ يَضعَ أَحَدُكُم يَدَهُ على جَبْهَتِهِ أو على يَدِهِ فيَسْأَلُهُ: كيف هُوَ)) هذا هو لفظ الترمذي.

وفي روايةِ ابنِ السُّني [٥٣٦]: ((مِنْ تمامِ العِيادَةِ أَنْ تضعَ يَدَكَ على المريضِ فتقولُ: كيف أَصبَحْت أَو كيف أَمسيت)) قالَ التِّرمذيُّ: ليسَ إِسنادَهُ بذاكَ.

قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن السني. . . إلخ) أخرجه الحافظ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عائد المريض يخوض في الرحمة[2] ومن تمام عيادة المريض أن

---

(١) في ((المجمع)) (٢ / ٢٩٩): رجاله ثقات.

(٢) انظر ((الصحيحة)) (٢٥٠٤)، والحديث بتمامه ضعيف دون هذه الفقرة، انظر ((ضعيف الجامع)) (٣٦٦٨).

يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو، وتمام تحيتكم المصافحة›› وقال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه الترمذي أخصر منه وقال: هذا إسناد ليس بذاك وعبيدالله بن زحر بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة بعدها راء ثقة وشيخه علي بن يزيد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام ضعيف وشيخه القاسم يكنى أبا عبدالرحمن وهو شامي ثقة، قلت: واختلف في توثيقه وكذا في توثيق ابن زحر وأفرط ابن حبان فقال: إذا اجتمع في الإسناد ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملت أيديهم اهـ.

قوله: (هذا لفظ الترمذي) أي: من جملة حديث كما عرفت.

قوله: (وفي رواية ابن السني) قال الحافظ: ليس فيها زيادة سوى قوله: ‹‹كيف أصبحت›› كيف وهي عنده من طريق يحيى بن سعيد المدني وليس هو الأنصاري بل هو راو ضعيف وليس في روايته أول الحديث ولا آخره، ثم ساق الحافظ شاهداً من حديث أبي هريرة قال: ‹‹عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه به وجع وأنا معه فقبض يده فوضعها على جبهته، وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض[1] وقال: إن الله عز وجل قال: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة›› قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرج ابن ماجه بعضه وأخرجه ابن السني بتمامه ورجاله ثقات إلا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فإنه ضعيف وقد تفرد بوصله ورفعه، وخالفه سعيد بن عبدالعزيز فرواه عن إسماعيل بن عبيد الله من قول كعب الأحبار، ولأصل وضع اليد على المريض شاهدان من حديث عائشة في ‹‹الصحيحين›› ومن حديث سعد بن أبي وقاص في ‹‹البخاري›› اهـ.

قوله: (أن يضع أحدكم يده . . . إلخ) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب ‹‹الإفادة فيما جاء في المرض والعيادة››: حكمة وضع اليد تأنيسه ومعرفة شدة الألم ليدعو له أو يرقيه ويتأكد لعارف بالطب يرى أنهم يثقون به، وضع يده على ما يدرك به العلة وهو النبض إن كانت العلة باطنة، أو على محلها إن كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له ما يناسبها، أو يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار، ويجيب هو أو من عنده بنحو: أصبحت بخير الحمد لله اهـ.

ورَوَينا في ‹‹كتاب ابنِ السُّني›› [٥٤٨] عَنْ سلمان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: عادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا مريضٌ فقالَ: ‹‹يا سَلمانُ شَفى اللهُ سَقمَكَ وغفرَ ذَنبَكَ وعافاكَ في دِينِكَ وجسمِكَ إلى مدَّةِ أَجَلِكَ›› [ضعفه الهيثمي ٢ / ٢٩٩].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني) قال في ‹‹الحصن››: ورواه الحاكم عن سلمان في كتاب الدعاء من ‹‹المستدرك››، قال الحافظ في التخريج بعد تخريجه الحديث: هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في ‹‹المستدرك›› وصححه وقال الذهبي في ‹‹مختصره››: سنده جيد وليس كما قال وقد تم الوهم فيه عليه وعلى الحاكم قبله فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو، وذلك الراوي هو أبو خالد كما جاء في رواية لابن السني وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين وغيرهما وباقي رجال سنده ثقات، وأخرجه الطبراني في ‹‹الكبير›› من وجه آخر عن عمرو بن خالد المذكور. اهـ.

قوله: (عن سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة، والفارسي نسبة لفارس إما لكونه منها أو من أصبهان وهي منها أو لغير ذلك، يقال: سلمان الخير سئل عن نسبه فقال: أنا ابن الإسلام، أدرك حواري عيسى وقرأ الكتابين وسئل علي رضي الله عنه فقال: علم العلم الأول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت، له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والأمل بشهادة المصطفى ﷺ فقد عاش مئتين وخمسين أو ثلاثمائة

---

(١) قال في ‹‹الصحيحة›› (٥٥٧): زيادة منكرة، والحديث بدونها (العيادة والبشارة صحيحة).
قال في ‹‹الضعيفة›› (١٢٨٨) موقوفاً.

وخمسين سنة، وكان عطاؤه خمسة آلاف وكان يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص، وكان مجوسياً صحب جماعة من الرهبان فأخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي ﷺ بالحجاز فقصده مع أعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي، فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وتعرف فيه العلامات التي وصفها الراهب فآمن، قال الطبراني في أكبر «معاجمه»: وإسلامه بالمدينة أثبت من قول من قال إنه آمن بمكة، وكاتب أهله على ثلاثمئة نخلة يعمل فيها حتى تثمر، وأربعين أوقية من الذهب فغرس ﷺ بيده المباركة الكل وقال: «أعينوا أخاكم» [صحيح السيرة ٦٩]، فأعانوه حتى أدى كل ما عليه، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار بحفره، ولم يتخلف بعده عن مشهد، ولما قسم رسول الله ﷺ الخندق تخاصم فيه المهاجرون والأنصار كل يدعيه فقال ﷺ: «سلمان منا أهل البيت» [ضعيف الجامع ٣٢٧٢] آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، روي له عنه ﷺ فيما قيل ستون حديثاً انفرد البخاري بأربعة أحدها مسند وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث مسندة وخرج الأربعة وغيرهم، توفي في خلافة عثمان بالمدائن سنة خمس وثلاثين على الأكثر وقيل: سنة اثنين وما ترك شيئاً يورث عنه رضي الله عنه.

قوله: (يا سلمان) عبر بدله في «الحصن» بقوله: يا فلان، قال شارحه: إنه نقل بالمعنى إذ المراد بالخطاب العام أي: سلمان وغيره من المرضى والله أعلم.

قوله: (سقمك) بفتحتين وضم فسكون أي: مرضك.

قوله: (وجسمك) أي: بدنك.

قوله: (إلى مدة أجلك) أي: نهاية عمرك.

ورَوَينا فيه [٥٥٣] عَن عُثمان بنِ عفان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مرضْتُ فكان رسولُ اللهِ ﷺ يعوذني فعَوَّذني يوماً فقالَ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ أُعيذكَ باللهِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الذي لَمْ يلِدْ ولَمْ يولَد ولمْ يكُنْ لهُ كُفْواً أَحدٌ من شرِّ ما تجدُ» فلمَّا استقلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ قائِماً قالَ: «يا عُثمانُ تعوَّذ بها فما تعوَّذتُمْ بمِثْلِها» [ضعفه الحافظ، والهيثمي ٥ / ١١٠].

قوله: (وروينا فيه. . . إلخ) أخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» وفي سنده ضعف، أشار إليه الحافظ.

قوله: (استقل قائماً) أي: ارتفع من مجلسه قائماً للانصراف.

قوله: (تعوذ بها) أي: بهذه الكلمات وفي نسخة: بهما، والظاهر أنه تصحيف الكتاب فالذي في أصل صحيح من كتاب «ابن السني»: بها بضمير الواحدة الغائبة.

بابُ استحْباب وصيَّةِ أَهلِ المريضِ ومَنْ يخدُمُهُ بالإِحسانِ إِلَيهِ واحتمالِهِ والصبرِ على ما يشقُّ من أَمرِهِ وكذلِكَ الوصيةُ بمنْ قرُب سببُ موتِهِ بحدٍّ أَو قصاصٍ أَوْ غيرِهِما

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٦٩٦] عَنْ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن امرأَةً مِن جُهَيْنَةَ أَتتِ النبيَّ ﷺ وهيَ حُبْلَى من الزّنا فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ أَصبْتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ فدعا نبيّ الله ﷺ وليّها فقال: «أَحسِنْ إِلَيها فإِذا وضعَتْ فأْتِنِي بها» ففعَلَ فأَمَرَ بها النبيُّ ﷺ فشَدَّتْ عَلَيها ثِيابَها ثمَّ أَمَرَ بها فرُجمَتْ ثمَّ صلَّى علَيْها.

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما

أقول: الأولى الوصية بمن قرب موته بسببه حد أو قصاص. . . إلخ، لأن السبب هو

المقتضي للحد أو للقصاص والقريب إنما هو موته المسبب عما يقتضي ذلك والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الديبع في «تيسير الأصول»: أخرجه الخمسة إلا البخاري قال الحافظ: وأخرجه أحمد.

قوله: (عن عمران بن حصين) هو أبو نجيد بنون وجيم مصغر عمران بن حصين بحاء وصاد مهملتين ثم تحتية ثم نون مصغر بن عبيد بن خلف بن سلول بفتح المهملة وضم اللام الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل، أسلم عام خيبر سنة سبع هو وأبو هريرة معاً، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم، وكان الحسن البصري يحلف ما قدم عليهم رجل خير لهم منه، وكان مجاب الدعوة كثير العلم أبيض الرأس واللحية يلبس الثياب الحسنة، واعتزل الفتنة وكانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى تركته فلما ترك الكي عادت تسلم عليه الملائكة، قال ابن سيرين: سقي بطنه ثلاثين سنة وكان يعرض عليه الكي فيأبى وينهى عن الكي حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى ثم ترك، ولي القضاء أياماً لابن عامر فقضى على رجل بشيء فقال له: والله لقد قضيت علي بجور وقال: شهد علي بالزور قال: وما قضيت عليك فهو في مالي والله لا أجلس مجلسي هذا أبداً. روي له عن النبي ﷺ فيما قيل مئة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة، روي عنه أنه قال: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي ﷺ، وأوصى لأمهات أولاده بوصايا وقال: من صرخ علي منهن فلا وصية لها. ومات بالبصرة سنة اثنين وخمسين وقيل: سنة ثلاث واختلف في إسلام أبيه والصحيح أنه أسلم هو وأبوه معاً، وذكره البخاري وغيره في الصحابة، وحديث إسلام أبيه أخرجه الترمذي في الدعوات من «جامعه» وصححه ابن حبان [صحيح الموارد ٢٠٦٠ / ٢٤٣١] والحاكم، وذكره أبو الحسن المرادي في جملة العميان من الصحابة رضي الله عنهم. كذا في «العمدة» للقلقشندي.

قوله: (امرأة من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم نون ثم هاء، اسم قبيلة، وفي بعض طرق مسلم: امرأة من غامد قال المصنف في «شرحه»: وغامد بالغين المعجمة ودال مهملة بطن من جهينة.

قوله: (أحسن إليها) قال المصنف: هذا الإحسان أي: الأمر به له سببان أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تلحقهم الغيرة ولحاق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك، والثاني: رحمة لها أن قد تابت، وحرض على الإحسان إليها لما في قلوب الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي فنهى عن ذلك كله.

قوله: (فإذا وضعت. . . إلخ) فيه: أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع بالإجماع، وفيه: أن الرجم للمرأة أيضاً إذا كانت محصنة كالرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث متطابقة على أنه لا يرجم غير المحصن، ثم لا ترجم الحامل بل بعد وضع الحمل حتى يسقى ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به، وهذا هو الصحيح أشار إلى ذلك كله المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (فشدت عليها ثيابها) كذا في «الأذكار»: بالدال المهملة وكذا أورده الديبع، وقال: رواه الخمسة إلا البخاري، وهو بضم الشين المعجمة مبني للمجهول وثيابها نائب الفاعل، قال المصنف في «شرح مسلم»: فشكت عليها ثيابها أي: بتشديد الكاف هكذا هو معظم النسخ، وفي بعضها: فشدت الدال بدل الكاف وهو معنى الأول، وفي الحديث استحباب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء أنها لا ترجم إلا قاعدة، أما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك: قاعداً وقال غيره: يتخير الإمام بينهما.

قوله: (ثم أمر بها) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول وسكت عن ذكر الفاعل للعلم به، وكذا رأيته في أصل مصحح من «الأذكار»، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وضمير الفاعل يعود للنبي

ﷺ وكذا رأيته في أصل معتمد من «تيسير الأصول» للديبع، قال المصنف: فيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت بالإقرار، ويبدأ الشهود إن ثبت بالبينة وحجة غيرهما أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم اهـ.

قوله: (ثم صلى عليها) هذه الرواية صريحة في أنه ﷺ صلى عليها وتتمته عند مسلم وغيره ممن ذكر: «فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل». وفي رواية لمسلم: ثم أمر بها فصلي عليها بالبناء للمفعول عند الطبري، وبالبناء للفاعل عند جماهير رواة مسلم قاله القاضي عياض، قال: وفي رواية ابن أبي شيبة وأبو داود [٤٤٤٠، صحيح][1] «ثم أمرهم أن يصلوا عليها»، واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس، قالا: ولا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف في الإمام وأهل الفضل أما غيرهم فاتفقوا على أنهم يصلون، وبه قال جماهير العلماء قال: فيصلي على الفساق المقتولين في المحاربة وغيرها، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي في استحباب صلاة الإمام وأهل الفضل على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب عنه أصحابه بضعف رواية الصلاة لكون الأكثر لم يذكرها، أو يتأول صلى عليه أمر بالصلاة أو دعا، فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني: فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك؛ فوجب حمله على ظاهره والله أعلم. كذا في «شرح مسلم» للمصنف، ثم حديث الباب إنما هو في الوصية بمن قرب موته لوجود سببه، أما الوصية بالصبر على المريض فبالقياس الأولوي لأنه إذا أمر بالإحسان إلى من جنى لتوبته فغير الجاني أولى والله أعلم[2].

بابُ مَا يَقولُهُ مَنْ بهِ صُداعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غيرُهُما مِن الأَوجاعِ

رَوَينا في «كِتاب ابنِ السُّني» [٥٦٦] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهُم مِن الأَوجاعِ كلِّها ومِن الحُمَّى أَنْ يقولَ: «بسْمِ اللهِ الكَبيرِ نعوذ باللهِ العَظيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نعار ومن شَرِّ حَرِّ النارِ» [الهداية ١٤٩٩، ضعيف].

ويَنْبَغي أَنْ يقرَأَ على نفْسِهِ الفاتِحَةَ وقُلْ هوَ اللهُ أَحدٌ والمُعَوِّذتينِ، ويَنْفُثُ في يَدَيهِ كَما سبق بيانهُ، وأَنْ يدْعوَ بدُعاءِ الكَرْب الذي قدَّمْناهُ.

باب ما يقول من به صداع أو حمى أو نحوهما من الأوجاع

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال في «الحصن» و«السلاح»: رواه الحاكم، زاد في «الحصن»: وابن أبي شيبة، قال الحافظ: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة قال السيوطي في «الجامع الصغير» وأخرجه أحمد في «مسنده» قال الحافظ: ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته إلى ابن السني[3] انتهى.

قوله: (الكبير) أي: العالي الشأن.

---

(١) وفيه أن النبي ﷺ صلى عليها!

(٢) لكن الحديث في الآداب لا في الأذكار.

(٣) وضعفه الشيخ عند ابن ماجه (٣٥٢٦) ورواه الترمذي (٢٠٧٥).

قولـه: (العظـيم) أي: العظـيم الحجـة والبرهـان هـو فـي «الأذكـار» نعـوذ بـالنون وكـذا فـي «السلاح»، وفي «الحصن» و«الجامع الصغير»: أعوذ بالألف، قال في «الحرز»: رواية الحاكم نعوذ أي: بالنون قلت: وكذا رواية ابن السني، وعلى رواية الحاكم اقتصر صاحب «السلاح» كما اقتصر المصنف على رواية ابن السني، قال في «الحرز»: وأعوذ رواية ابن أبي شيبة، قلت: ولعلها رواية أحمد أو الترمذي وإلا فالسيوطي أورده بالألف ولم يرمز في مخرجيه لابن أبي شيبة والله أعلم.

قوله: (نعار) هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين صفة عرق قال في «السلاح»: قال الصغاني في «العباب»: نعر العرق ينعر فيهما بالفتح أي: فار بالدم فهو عرق نعار ونعور وقال الفراء: ينعر بالكسر أكثر اهـ. وقال ابن الجزري: جرح نعار إذا صوت ومد عند خروجه، وفي «المستصفى» لابن معين القريظي: يروى يعار بالتحتية واليعار السيل والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها، في «ضياء الحلوم»: نعرت الشجة إذا انفتحت بالدم، وقيل: بالغين المعجمة واليعار بالتحتية صوت المعز اهـ.

قوله: (حر النار) أي نار كانت، قيل: ولا يبعد أن يراد نار كل عرق نعار.

بابُ جَوازِ قولِ المَريضِ: أَنا شديدُ الوجَعِ أَو موْعُوكٌ أو أَرى إساءَة ونحوَ ذلك وبيانُ أنهُ لا كراهَةَ في ذلكَ إذا لم يكنْ شيءٌ مِن ذلكَ على سَبيلِ التسخُّطِ وإِظهارِ الجزعِ

ورَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دخلْتُ على النبيِ ﷺ وهوَ يُوعَكُ فمَسِسْتُهُ فقلتُ: إنكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شديداً قالَ: «أَجلْ كما يُوعَكُ رَجُلانِ منْكُمْ» [خ ٥٦٤٧، م ٢٥٧١].

باب جواز قول المريض أنا شديد الوجع أو موعوك

أي: محموم أو وارأساه أو نحو ذلك أي: من سائر الأسقام التي يحصل منها الآلام، قال الرازي في كتاب «أحكام القرآن»: مما يدل على الجواز قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ فدل على أن إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من نصب أو مشقة في سعي ليس شكاية مكروهة اهـ.

قوله: (وبيان أنه لا كراهة في ذلك) أي: ما لم يكثر منه، وإلا ففي «الروضة» للمصنف: يكره للمريض كثرة الشكوى أي: ما لم يكثر منه، ونقل في «شرح الروض» مثله عن «المجموع» وقال: فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس، وفي «المجموع»: الصواب أنه لا يكره الأنين وإن صرح بكراهته جماعة لأنه لم يثبت نهي مقصود، بل في «البخاري»: «أن عائشة قالت: وارأساه. . . الحديث» [خ ٥٦٦٦] ولكن الاشتغال بالتسبيح أولى منه فهو بخلاف الأولى، ولعله مرادهم انتهى.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الحافظ: أخرج الحديث أحمد والشيخان من طرق ثم بينها، قال في «المرقاة»: ورواه النسائي.

قوله: (يوعك) بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول، والوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعكه المرض وعكاً ووعكه فهو موعوك أي: اشتد به.

قوله: (فمسسته) في «الصحاح»: مسست الشيء بالكسر أمسه هي اللغة الفصحى، وحكى أبو عبيدة مسست بالفتح أمسه بالضم.

قوله: (وعكاً) هو بسكون العين.

قوله: (لأوعك) بالبناء للمفعول أي: ليأخذني الوعك.

قوله: (كما يوعك رجلان منكم) وتتمة الحديث: «فقلت: ذلك لأن لك أجرين؟ فقال: أجل ثم

قال: ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته» وفي رواية الحافظ: «إلا حط الله خطاياه عنه كما يحط عن الشجرة ورقها»، وسكت المصنف عن هذه التتمة لعدم تعلقها بغرض الباب، وذكرتها لما فيها من التبشير بعظيم الثواب، ثم هل الثواب على المصيبة نفسها وإن قارنها جزع فيأثم على الجزع ويثاب عليها لاختلاف الجهة، أو على الصبر عليها؟ الصواب الثاني كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، والأول بعيد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي من التبرم بالقضاء يمنع الثواب، وأخرج ابن سعد في «الطبقات» والبخاري في «الأدب» [صحيح الأدب ٣٩٥ / ٥١٠] وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في «الشعب» عن أبي سعيد قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فوضعت يدي فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله؟ قال: إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الأجر، قلت: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الصالحون وإن كان الرجل ـ وفي رواية: النبي ـ ليبتلى بالفقر ما يجد إلا العباء فيجرها فيلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم» أورده القاري في «المرقاة».

ورَوَينا في «صحيحيهما» عَنْ سعْدِ بنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَني رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني منْ وجَعٍ اشْتَدَّ بي فقلْتُ: بَلَغ بي ما ترَى وأَنا ذو مالٍ وَلاَ يَرِثني إلا ابْنتي. . . وذكر الحديث [خ ٥٦٦٨، م ١٦٢٨].

قوله: (ورويناه في صحيحيهما) قال الحافظ: أخرجه أحمد، وله في «الصحيحين» طرق بألفاظ مختلفة يزيد بعض الرواة على بعض، وكذا رواه الأربعة.

قوله: (جاءني رسول الله ﷺ يعودني. . . إلخ) أي: في عام حجة الوداع كما في «مسلم» وغيره، وفيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها للآحاد.

قوله: (من وجع) قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض.

قوله: (اشتد بي) وفي رواية لمسلم: «أشفيت منه على الموت» أي: قاربته وأشرفت عليه يقال: أشفى عليه وأشاف قاله الهروي، وقال ابن قتيبة: لا يقال أشفى إلا في الشر، وفي الحديث جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على وجه السخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه، قاله المصنف في «شرح مسلم»، ومثل السخط في الكراهة ما إذا كثر منه كما تقدم عن «الروضة»، وإن افترقا في قدح السخط في الأجر دون الإكثار.

قوله: (ذو مال) فيه دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا في المال الكثير.

قوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) أي: لا يرثني من الأولاد وإلا فقد كان له عصبة، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنة لي.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٥٦٦٦] عَنِ القاسِمِ بنِ محمَّدٍ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رضيَ اللهُ عنْها: وَارَأْساهُ فقالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنا وَارَأْساهُ. . . وذكرَ الحديث»، هذا الحديثُ بهَذا اللفْظِ مرسَلٌ.

قوله: (ورويناه في صحيح البخاري. . . إلخ) قال الحافظ: حذف الشيخ منه بعد قولها وارأساه فقال ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك. . . الحديث» فقالت عائشة: واثكلياه والله لظللت لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه. . . الحديث» وقول الشيخ أن الحديث بهذا اللفظ مرسل يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ولا قال: إن عائشة أخبرته بها، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبة

عمته وكثرة روايته عنها، وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتى ماتت، وقد قال ابن عبدالبر: العبرة باللقاء والمجالسة لا بالألفاظ يعني في الاتصال، وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه ـ يعني: بالوجع ـ فقلت: وارأساه فقال: وددت لو كان ذاك وأنا حي فهيأتك ودفنتك فقلت: عن لي كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك فقال: أنا وارأساه ادع لي أباك وأخاك»[1] وأخرجه مسلم [٢٣٨٧] مقتصراً منه على قوله: «ادع لي أباك وأخاك. . . إلى آخر الحديث» ولم يذكر ما قبله، وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن عائشة قالت: «رجع إليَّ النبي ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وا رأساه فقال: بل أنا وارأساه فقال: ما ضرك لو مت قبلي. . . فذكر الحديث». قلت: هو قوله: «فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك». قال الدميري في «الديباجة»: رواه أحمد وابن حبان والدارمي والدارقطني والبيهقي كلهم بإسناد فيه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة والأكثرون أن حديثه حسن إذا قال: حدثني وإذا عنعن لا يحتج به، لكن مال ابن الجوزي إلى صحته، وكان هذا الخروج إلى البقيع آخر يوم من صفر آخر أو أول يوم من ربيع اهـ.

قوله: (بل أنا وارأساه) إضراب أي: دعي ما تجدينه من وجع رأسك واستقلي بي فإنك لا تموتين في هذا المرض وتعيشين بعدي.

قوله: (وارأساه) فيه رد لقول جمع من أئمتنا بكراهة تأوه المريض، نعم إن أرادوا أنه خلاف الأولى اتجه؛ لأنه لا يدل على ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة الأعداء، ولا بأس اتفاقاً بإخبار صديق وطبيب إذ لا نظر لعمل اللسان فكم من ساكت ساخط وشاك راض.

بابُ كراهيةِ تمَنِّي الموتِ لِضُرٍّ نزلَ بالإنسانِ وجَوازِهِ إذا خاف فِتْنةً في دِينِهِ

رَوَينا في «صحيحَي البُخارِي ومسلمٍ» عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ ﷺ: «لاَ يَتمَنيَن أَحَدُكُم المَوْت مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ فإنْ كان لاَ بدَّ فاعِلاً فليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيني ما كَانتْ الحياةُ خيراً لي وتوَفني إذا كانتْ الوَفاةُ خيراً لي» [خ ٥٦٧١، م ٢٦٨٠].

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لضرٍّ ونحوه، فإن تمنيَّ الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك لا يكره.

(باب كراهة تمني الموت لضر ينزل بالإنسان وجوازه) أي: إباحته (إذا خاف فتنة في دينه)

قال بعضهم: لا يتمنى الموت إلا ثلاثة: رجل جاهل بما بعد الموت، ورجل لا يصبر على المصائب فهو هارب من قضاء الله، ورجل أحب لقاء الله تعالى.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) أخرجاه وأحمد بهذا اللفظ، وأخرج الحافظ من طريق أخرى عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس فذكر مثله، وقال: أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وأخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم إلى إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبدالعزيز بن صهيب لكن قال (متمنياً) بدل قوله (فاعلاً)، أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبدالوارث بن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بلفظ: «لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به في الدنيا» قلت: ورواه ابن السني أيضاً قال الحافظ: وأصل النهي عن تمني الموت مطلقاً ورد في عدة أحاديث في «الصحيحين» عن خباب [خ ٦٣٥٠، م ٢٦٨١] بمعجمة وبموحدتين الأولى ثقيلة: «لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به» وفي بعض طرقه أنه كان ابتلي في جسده، وفي «البخاري» [٥٦٧٣، م ٢٦٨٢، ٢٨١٦] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً

---

(١) «تلخيص الجنائز» (٦٣): صحيح.

فلعله يستعتب)) عن مسلم [٢٦٨٢] من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات انقطع عمله ولا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً)) وعند البزار من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: ((لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة)) [الضعيفة ٨٨٥]، وورد الدعاء المذكور مجرداً عن التمني في حديث عمار أخرجه النسائي [١٣٠٦، صحيح] عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة قال: ((صلى بنا عمار بن ياسر ثم قال: لقد دعوت فيها بما سمعت رسول الله ﷺ يدعو به: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت أن الوفاة خيراً لي))، وأما ما ذكره الشيخ من الاستثناء ففي ((الموطأ)): عن عمر لما قفل من الحج قال: ((اللهم ضعفت قوتي وكبرت سني وكثرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر)) فما انسلخ الشهر حتى قتل، فهذا أصل في جواز تمني الموت كمن خشي نقصاً في دينه اهـ. قلت: وقد أخرج الحافظ حديث عمر المذكور من طريق آخر عن سعيد بن المسيب: ((أن عمر لما نفر من منى أناخ بالبطحاء ثم كوم كومة فألقى عليها طرفاً من ردائه ثم استلقى ورفع يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع، فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن)). وقال الحافظ: أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) ويدل لما قاله المصنف قوله ﷺ: ((وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)) [الصحيحة ٣١٦٩].

قوله: (من ضر) هو بضم الضاد المعجمة أي: من أجل ضرر مالي أو بدني أصابه؛ فإن تمني الموت لذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء، فقد يكون له في ذلك الضرر الدنيوي نفع أخروي من غفر السيئات وإعلاء الدرجات، وقد يكون له في المرض نفع من جهة أنه يمتنع به من العصيان.

قوله: (لا بد) أي: البتة ولا محالة ولا فراق.

قوله: (فاعلاً) أي: لتمني الموت.

قوله: (فليقل. . . إلخ) فلا يتمناه مطلقاً بل بقيده تسليماً وتفويضاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي بأن يغلب فيها الطاعة على العصيان، والحضور على الغفلة، وتوفني أي: أمتني إذا كانت الوفاة خيراً لي أي: من الحياة بأن انعكس الأمر السابق.

قوله: (فإن كان خوفاً على دينه. . . إلخ) أي: بل يندب، ونقله المصنف عن الشافعي وعمر بن عبدالعزيز، وكذا يسن تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس، قال في ((المرقاة)): ومنه يؤخذ ندب تمني الشهادة ولو بنحو طاعون، وفي ((مسلم)): ((من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه)) [١٩٠٨]، اهـ. وروى مسلم [١٩٠٩] وأصحاب ((السنن)) الأربعة من حديث سهيل بن حنيف مرفوعاً ((من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)) قلت: وهذا الحديث سيأتي في كتاب الجهاد، وفي ((الحرز)) واختلف الصوفية في أنه هل الأفضل طلب الحياة لما ورد: ((طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)) [صحيح الترغيب ٣٣٦٣] ولرجاء أن يتوب الله عليه في آخر عمره ويحسن عمله ويحصل أمله، أو طلب الموت نظراً إلى الشوق إلى الله تعالى وحصول لقائه لما ورد: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)) [خ ٦٥٠٧، م ٢٦٨٣] وخوفاً من التغيير ولحوق المحن والوقوع في الفتن، والمختار التفويض والتسليم لما يدل عليه الحديث الشريف اهـ. وفي ((شرح المنهاج)) لابن حجر ما ينافي مفهومه في مجرد تمنيه، والذي يتجه أنه لا كراهة عليه لأنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه؛ لأنه حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبته الآخرة، بل أحب لقاء الله فيدل على تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ. وقد يعارض ما استدل به للاستحباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وأما مسيئاً فلعله يستعتب)) [خ ٥٦٧٣، م ٢٦٨٢، ٢٨١٦] فلذا كان الراجح أن التفويض والتسليم أسلم.

بابُ استِحْبابُ دُعاءِ الإنسانِ بأنْ يكونَ مَوتهُ في البلَدِ الشَّريفِ

رَوَينا في ((صحيح البُخاري)) [١٨٩٠] عَنْ أُمِّ المؤمنين حفْصَةَ بنتِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَتْ: قالَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنْهُ: اللَّهُم ارْزُقْني شَهادَةً في سَبيلِكَ واجْعَلْ مَوْتي في بَلَدِ رَسولِكَ ﷺ! فقلْتُ: أنى يكونُ هذا قالَ: يأتينِي اللهُ بهِ إذا شاءَ.

باب استحباب دعاء الناس في البلد الشريف

وأشرف الأماكن كبلدان المساجد الثلاثة وأشرفها مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس قال بعضهم: وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين، وبحث بعضهم أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة يرده.

قوله: (روينا. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه البخاري تعليقاً فقال: قال يزيد بن زريع فذكره، ووصله من طريق آخر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة اهـ. وفي ((الحرز)): ورواه أبو زرعة في كتاب ((العلل)).

تنبيه: ما جاء عنه ﷺ من قوله: ((ألحقني بالرفيق الأعلى)) [خ ٤٤٤٠، م ٢٤٤٤] ليس تمنياً للموت غايتة أنه يستلزم كذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته، أو النهي هو المقيد وهو ما يكون من مرض أصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق إليهم لا يقال قوله: ألحقني تمن للموت لأنا نقول: قوله ﷺ بعد علمه أنه ميت في يومه ورؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل، ولذا قال لفاطمة: ((لا كرب على أبيك بعد اليوم)) [خ ٤٤٦٢]، فكانت نفسه مفرغة للحاق بكرامة الله وسعادة الأبد فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وكذا أمر أمته حيث قال: ((فليقل: اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي)) [خ ٥٦٧١، م ٢٦٨٠]، قاله الكرماني في ((شرح البخاري)).

قوله: (قال: يأتيني الله به إذا شاء) أي: وقد فعل الله به قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، كافر مجوسي وكان عبداً رومياً وقيل: كان أصبهانياً أزرق العين مسترخي الجفن جريئاً، فأدركت عمر الشهادة والوفاة بالمدينة النبوية فأعطي مراده، وكانت دعوته مستجابة رضي الله عنه قال مالك: لا أرى عمر دعا ما دعا به من الشهادة إلا خوف التحول من الفتن، نقله القرطبي في ((التذكرة)).

بابُ اسْتِحْباب تطْييْب نفْسِ المرِيضِ

رَوَيْنا في ((كتاب التِّرمِذي)) [٢٠٨٧، ضعيف] و((ابن ماجه)) [١٤٣٨] بإسنادٍ ضعيفٍ عنِ أَبي سعيدٍ الخُدْري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا دخلْتُم على مَريضٍ فنفِّسوا لهُ في أَجَلِهِ فإن ذلكَ لا يرُدُّ شيئاً ويُطيبُ نفْسَهُ)).

ويُغني عنهُ حديثُ ابنِ عباسٍ السَّابق في باب ما يُقالُ للمريضِ: لا بأسَ طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ [خ ٣٦١٦].

باب استحباب تطييب نفس المريض

أي: بالتنفيس له في أجله ليكون ما في الباب من الحديث على طبق الترجمة.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ: وكذا أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) وقال: روى عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أحاديث مناكير هذا منها كذا قال، وقال أبو حاتم الرازي: الجناية فيها من موسى بن محمد ولا ذنب لعقبة فيها، قلت: وعقبة من رجال الصحيح وموسى ضعفوه ولم أجد فيه لأحد توثيقاً، ولحديث الباب شاهد أشد ضعفاً منه من حديث جابر ياتي في طلب العواد الدعاء من المريض اهـ كلام الحافظ. قلت: ولفظ حديث جابر المشار: ((إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته ويسأله: كيف هو؟ ولينفس

له في أجله وليسأله أن يدعو لـه فإن دعـاءه كدعاء الملائكـة»[1] رواه البيهقـي مـن جملـة حـديث فيـه آداب العيـادة، وفـي سنده مـن نسبه أبـو حـاتم إلـى وضـع الحديث اهــ. وقـال السيوطي فـي «الجـامع الكبير»: رواه البيهقي في «الشعب» وضعفه عن أبي سعيد اهـ.

قوله: (فنفسوا له في أجله) أي: أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهور أو يطول الله عمرك أو يشفيك أو يعافيك، أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج، ويؤيد الأول قول المصنف الآتي: ويغني عنه حديث ابن عباس السابق. . . إلخ، وقال الطيبي: أي: طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد.

قولـه: (فـي أجلـه) متعلق بنفسوا مضـمناً معنـى التضـمين أي: طمعوه فـي طـول أجلـه، نقلـه العلقمي عن الحافظ السيوطي.

قوله: (ذلك) أي: تنفيسكم له.

قوله: (لا يرد شيئاً) أي: من القضاء والقدر، قال الطيبي: أي: لا بأس عليك بتنفيسك له.

قوله: (ويطيب نفسه) هو بتشديد اليـاء التحتيـة، وفـي نسخة مـن «المشكاة»: يطيـب مـا بنفسـه أي: فيخف ما يجده من الكرب، والباء على تلك النسخة للظرفيـة، ويحتمل أن يكون للتعديـة وفاعل يطيب ضـمير راجـع إلـى اسـم إن ويسـاعد الأول روايـة «المصـابيح»: ويطيـب نفسـه، قيـل لهـارون الرشيد وهو عليل: هون عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء، فقال: والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي. وفي «الإفادة» لابن حجر الهيتمي: ومن سنن العيادة أن ينفس لـه فـي أجلـه أي: يطمعـه فـي العافيـة وطـول الحيـاة ويتفـه أمـر ذلـك المـرض عنـده لأمـره ﷺ بالتنفيس، وفي إدخال السرور على قلب المسلم من الثواب ما لا يخفى، ومن التأثير العجيب لإشفائه ما لا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه؛ لأن الحرارة الغريزيـة تقوى بذلك فيقوى القلب والأعضـاء الباطنة فتساعده الطبيعة على دفع العلة، ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صـلاحه لأن المقصـود منـه طيب الـنفس، وهـي لـه مـن مثل ذلك الرجل أسـر وأطيب اهــ. وفـي «شـرح المشـكاة» لـم أر لأصـحابنا تصـريحاً بندب مـا فـي هذا الحديث من التوسـع لـه فـي أجلـه بمـا لا جـرم فيـه ولا كـذب، والندب واضح لما تقرر أن فيه دواء نافعاً للمريض ولا يقال: لعلهم تركوا العمل به لغرابة الحديث، لمـا سبق أن الحـديث الضـعيف يعمـل بـه فـي «الفضـائل» إجماعـاً (!) علـى أن الغرابـة قـد تجـامع الصحة، فلا يلزم من كونـه غريبـاً كونـه ضـعيفاً، وقد استدرك جماعـة مـن أئمتنـا علـى بـاقيهم أنهـم أهملـوا سـنناً جـاءت فـي السـنة ولـم يـذكروها، منهـا الاسـتياك عنـد قـرب النـزع، وحديثـه فـي «الصحيحين» [خ ٤٤٣٨، م ٢٤٤٣] ومنها التطيب لأجل الملائكة جاء فعله عن سلمان، ومنها لبس الثياب النظيفة الطاهرة وجاء عن فاطمة وأبي سعيد اهـ.

بـابُ الثنـاءِ علـى المريضِ بمحاسِنِ أَعْمالِهِ ونحوِها إذا رَأَى مِنْهُ خوفاً لِيذهِبَ خوفُهُ ويحسن ظنهُ بربهِ سبحانهُ وتعالى

رَوَينا فـي «صـحيح البخـاري» [٣٦٩٢] عَنْ ابـنِ عبَّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا: أنـهُ قـالَ لعُمرَ ابنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ حِين طُعِن وكأنهُ يُجزِّعُهُ: «يـا أَميرَ المؤمنين ولا كل ذلكَ قدْ صحِبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَحسَنْت صُحْبَتهُ ثمَّ فارقكَ وهوَ عنكَ راضٍ، ثمَّ صـحِبْت أبـا بكرٍ فأَحسَنْت صحبَتهُ ثمَّ فارقكَ وهوَ عنكَ رَاضٍ، ثمَّ صـحِبْت المسلِمين فأَحسَنْت صُحْبَتهُم ولئنْ فارَقْتهُم لتُفارِقنهُم وهمْ عنكَ رَاضـون. . .، وذكرَ تمـامَ الحـديثِ وقـالَ عمـرُ رضـيَ اللهُ عنـهُ: «ذلكَ منٌّ مِن اللهِ تعالى».

---

(١) ضعفه الألباني مختصراً من حديث عمر في «الضعيفة» (١٠٠٤).

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رؤي منه خوف ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

قال الأشرف: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى، لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي الرجاء وحسن الظن بالله تعالى، ولأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم، وما أحسن قول من قال:

إذا أمسى فراشي من تراب وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبابي وقولوا لك البشرى قدمت على كريم

قال العلماء: ويسن لجلساء المريض والمحتضر أن يحدثوه بأحاديث الرجاء ليموت وهو حسن الظن بالله سبحانه.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) أي: من جملة حديث عن ابن عباس أوله قال: «لما طعن عمر كنت قريباً منه فمسست بعض جسده فقلت: جسد لا تمسه النار أبداً، فنظر إليَّ نظرة كنت أرثي له منها فقال: وما علمك بذلك؟ فقلت: صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته. . . إلى أخر الحديث» وتتمته: قال: «أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ فذلك من من الله علي به» وكذا قال في أبي بكر «وأما ما ذكرت من صحبتكم فلو أن لي ما في الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه» أخرجه البخاري تعليقاً ووصله في موضع آخر بمعناه، وأخرجه ابن سعد من وجه صحيح عن ابن عباس قال: «لما طعن عمر أثنيت عليه فقال: بأي شيء تثني علي بالإمرة أو بغيرها؟ قلت: بكل، قال: ليتني أخرج منها كفافاً لا أجراً ولا وزراً» ولهذا الكلام الأخير شاهد من كلام ابن عمر عن عمر أخرجه البخاري [٧٢١٨][1] كذا ذكره الحافظ.

قوله: (يجزعه) أي: يزيل عنه الجزع وهو بضم المثناة التحتية وتشديد الزاي، ورواه الجرجاني: فكأنه جزع، وهذا يرجع إلى حال عمر وبه يصح المعنى.

قوله: (ولا كل ذلك) هذا ما في «الأذكار» وعزاه الكرماني بهذا اللفظ إلى رواية غير البخاري، وقال بمعناه: لا يتابع ما أنت فيه من الجزع، ورواية البخاري التي شرح عليها الكرماني بلا كل ذلك، قال: هذا دعاء أي: لا يكون ما يخاف منه من العذاب أو نحوه، ولا يكن الموت بهذه الطعنة، وفي بعض روايات البخاري: ليس كل ذلك.

قوله: (ثم صحبت المسلمين) كذا في «الأذكار» ومثله في «الأمالي» للحافظ وعزاه لرواية البخاري، لكن الذي رأيت في البخاري: ثم صحبتهم، وفي نسخة: «ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم» قال الزركشي: والثانية للمروزي والجرجاني والأولى عند غيرهما، وصحبتهم بفتح الصاد والحاء يعني: أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر أو تكون صحبتهم زائدة، والوجه: ثم صحبتهم، وهي رواية المروزي والجرجاني قاله عياض.

قوله: (ذلك) أي: حسن صحبة النبي ﷺ ورضاه وحسن صحبة الصديق والمسلمين من من الله أي: منة الله أي: نعمته الجسيمة وعطيته الفخيمة، قال عمر كما في «البخاري»: «وأما ما ترى من جزعي فإنما هو لأجلك ولأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه» قال الكرماني: أي أن جزعه لما شعر من فتن تقع بعده في أصحابه وقوله: طلاع بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام المملوء اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [١٢١] عن ابنِ شُماسَةَ بضمِّ الشين وفتْحِها قالَ: حضرَ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ في سياقةِ الموتِ يبكي طويلاً وحوَّلَ وجهَهُ إلى

---

(١) وانظر عنده (١٣٩٢).

الجدارِ فجعلَ ابنهُ يقولُ: يا أَبَتاهُ أَما بَشَّرَكَ رَسولُ الله ﷺ بكذا؟ أما بَشَّرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بكذا فأقبل بوجهِهِ فقالَ: إن أَفْضلَ ما نعِدّ شهادَةَ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَن محمَّداً رَسولُ اللهِ. . . ثم ذكر تمامَ الحديثِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريج الحديث بطوله: هذا حديث أخرجه أحمد وابن سعد وابن خزيمة قال الحافظ: ورويناه في كتاب «الزهد» لعبدالله بن المبارك بالسند الذي في مسلم وسمى ابن شماسة عبدالرحمن وسمى ابن عمرو عبدالله، وساق المتن بنحوه، وأخرج ابن سعد بسند قوي في رواية ابن حرب بن أبي الأسود[1] أن عبدالله بن عمرو حدثه أن أباه أوصاه. . . فذكر وصية فيها: «فإذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين، وإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سناً، ثم قال: اللهم أمرتنا فتركتنا ونهيتنا فركبنا، اللهم لا بريء فأعتذر ولا عزيز فأنتصر، ولكن لا إله إلا أنت فما زال يقولها حتى مات رحمه الله» اهـ ملخصاً.

قوله: (سياقه الموت) بكسر السين ويقال: بحذف التاء كذا أورده في حديث عمرو، أصله سوق قلبت واوه ياء لكسر السين قبلها، قال في «النهاية»: والسوق والسياق مصدران من ساق يسوق، والمراد منه النزع لأن روحه تساق لتخرج من بدنه.

قوله: (فجعل ابنه) هو عبدالله.

قوله: (نعد) بضم النون وكسر العين هذا هو الصواب قال في «كشف المشكل»: وبعضهم يقرأه بالمثناة الفوقية المفتوحة والصواب أنه بالنون وكسر العين.

ورَوَينا في «صَحيحِ البخاري» [٣٧٧١] عَنِ القاسِمِ بنِ محمَّدِ بنِ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها اشتكَتْ فجاءهُ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما فقالَ: يا أُمَّ المؤمنين تقدَمين على فرْطِ صدقٍ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ.

ورَوَاهُ البُخاريُّ أَيضاً [٤٧٥٣] من رِوايَةِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ: أَن ابن عبَّاسٍ اسْتأذن على عائِشَةَ قبْلَ مَوْتِها وهِيَ مغلُوبة قالَتْ: أَخشى أَنْ يُثْني عليَّ، فقيلَ: ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ من وجوهِ المُسلِمين! قالَتِ: ائذنوا لهُ! قالَ: كيف تجدينكِ؟ قالَتْ: بخيرٍ إنِ اتقيْتُ، قالَ: فأَنتِ بخيرٍ إنْ شاءَ اللهُ؛ زوجَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ ولمْ ينكِحْ بكراً غيرَكِ ونزلَ عُذرُكِ مِن السَّماءِ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن القاسم بن محمد) قال الحافظ: رواه البخاري في المناقب.

قوله: (فرط صدق) في «النهاية»: حديث «أنا فرطكم على الحوض» [خ ٦٥٨٩، م ٢٢٨٩] أي: متقدمكم إليه، يقال: فرط يفرط فهو فارط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية، وأضاف الفرط المراد به النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى صدق وصفاً لهما ومدحاً اهـ.

قوله: (رسول الله) بالجر عطف بيان لفرط أو بدل منه، ويجوز رفعه ونصبه على القطع.

قوله: (ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة) رواه هكذا في تفسير سورة النور عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عمر بن سعيد عن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس فذكره، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن عمر بن سعيد عنه، وحذف الشيخ منه: ودخل ابن. . . إلخ، وزاد في آخره: «ولم أكن أحب أن أسمع اليوم أحداً يثني علي» قاله الحافظ، ثم أخرج الحافظ الحديث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة وسكون التحتية، وفي حديثه زيادة ذكوان في السند بين ابن أبي مليكة وبين ابن عباس وزيادة في المتن، قال الحافظ: عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة: «أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي

---

(١) انظر ابن ابي شيبة (١١٢٧٥).

تموت وعندها ابن أختها عبدالله بن عبدالرحمن فقال: هذا ابن عباس يستأذن عليك وهو من خير بنيك، فقالت: دعني من ابن عباس ومن تزكيته فقال لها: إنه قارىء لكتاب الله فقيه في دين الله فأذني له فليسلم عليك وليودعك قالت: فأذن له إن شئت، فأذن له فدخل فسلم وجلس فقال: بشرى لك يا أم المؤمنين فوالله ما بينك وبين تلقي الأحبة محمداً وحزبه إلا أن تفارق روحك جسدك قالت: وأيضاً! فقال: كنت أحب أزواج رسول الله إليه ولم يكن يحب إلا طيباً، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سماوات فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه ، وقد سقطت قلادتك فاحتبس النبي ﷺ على ابتغائها وقال: على طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية وكان ذلك رخصة للناس عامة في سببك والله إنك لمباركة فقالت: دعني يا ابن عباس من هذا فوالله لوددت أني كنت نسياً منسياً» وأخرجه أحمد وابن سعد أيضاً من حديث ابن خثيم وهو صدوق في حفظه شيء، وعمر بن سعيد أي: راوي الطريق الأخرى أثبت منه، ولعل ابن أبي مليكة حضر القصة وثبته فيها ذكوان فحدث بما حفظ عنها بغير واسطة فحمله عنه عمر بن سعيد، انتهى كلام الحافظ.

قوله: (ابن أبي مليكة) هو بضم الميم وفتح اللام وإسكان التحتية بعدها كاف مفتوحة ثم هاء وقد بينت بعض حاله في كتاب «فضل زمزم».

قوله: (مغلوبة) أي: في حضور الموت.

قوله: (يثني علي) بضم المثناة التحتية وإسكان المثلثة ثم نون ثم ياء مضارع أثنى أي: قال أوصاف الجميل، فإنما خشيت من ذلك لئلا يشغل بعض ذلك عما هي فيه من كمال التوجه وحسن الاستعداد للقاء الله عز وجل، أو أنها لما عندها من الكمال لم تر لنفسها شيئاً من الفضائل والأعمال.

قوله: (ونزل عذرك) أي: براءتك من السماء أي: في القرآن.

بابُ مَا جاءَ في تشْهِيَةِ المَرِيضِ

رَوَينا في كِتابَي ابن ماجَه [١٤٤٠، ٣٤٤١، ضعيف] وابنِ السُّني [٥٤٠] بإسنادٍ ضعيفٍ عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ على رجُلٍ يعودُهُ فقالَ: «هَلْ تشْتهي شَيئاً؟ تشْتهي كَعكاً؟» قال: نعم فطلبه له.

باب ما جاء في تشهيةِ المريض

قوله: (وروينا في كتاب ابن ماجه وابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: عن الأعمش وقال: يحدث عن رجل عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ. . .» فذكر الحديث ثم قال: حديث غريب أخرجه ابن السني وابن ماجه وسمى ابن ماجه شيخ الأعمش فيه فقال: عن يزيد الرقاشي وهو ضعيف، كذا والذي سماه وهو شيخ ابن ماجه واسمه سفيان بن وكيع ضعيف، وذكر ابن ماجه [١٤٣٩، ضعيف] قبل حديث أنس حديثاً لابن عباس في المعنى وسنده أصلح من هذا، وعجبت للشيخ كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: ما تشتهي قال: أشتهي خبز بر، فقام رجل فانطلق فجاء بكسرة من خبز فأطعمها النبي ﷺ إياه، وقال: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه» قال الحافظ بعد تخريجه: وفي سنده ضعف لأن ابن هبيرة، قال العقيلي: إنه لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وأخرجه ابن ماجه وللحديث شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» [٢٠١] لكنه موقوف ولفظه: «إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه فلعل الله إنما شهاه ذلك ليحصل شفاؤه فيه» اهـ كلام الحافظ.

قوله: (فقال: هل تشتهي شيئاً) قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: قال الموفق عبداللطيف: هذا الحديث فيه حكمة طبية تشهد بقانون شريف ذكره: هي أن المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضر قليلاً كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهيه وإن كان نافعاً، ولا سيما إذا كان

ما يشتهيه غذاء فإن المشتهى كثيراً ما يكون فيه الشفاء عنده، ولا سيما إن انبعث إليه النفس بصدق شهوة وصحة قوة، ولا سيما إن كان غذاء ملائماً كالخبز والكعك فكلاهما جاء في الحديث، ولا سيما إن كان صناعة الطب لا تنكره، فطالما رأيت وسمعت مرضى يشتهون أشياء ينكرها الطبيب فيتناولها المريض فيعقبها الشفاء، وما ذاك إلا لعجز البشر عن علم كل ما في الطبيعة، فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدي به إلى طريق علاجها، فسبحان المستأثر بعلم الغيب اهـ. ولا ينافي حديث الباب حديث علي رضي الله عنه لما أكل من الدوالي المعلقة من الرطب فنهاه ﷺ كما في «الشمائل» [١٥٤، مختصره، حسن] وغيره، لأن حديث الباب وما في معناه محمول على ما إذا اشتدت شهوة المريض ومالت الطبيعة لشيء وتناول منه القليل؛ فلا مضرة حينئذ لتلقي المعدة والطبيعة لذلك الشيء بالقبول، فصدق الشهوة والمحبة تدفع ضرره، وما في حديث علي ليس كذلك لأن علياً كان يكثر من أكل تلك الفاكهة، والإكثار منها مضر، فلذا لم يأمره بالكفاف لما أكل منه يسيراً ونهاه عن أن يأكل منه كثيراً؛ لأنه يخاف من كثرته أن يعود عليه المرض بسببه والله أعلم.

ورَوَينا في كتابي «التِّرمذي» [٢٠٤٠، حسن] و«ابنِ ماجه» [٣٤٤٤] عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضـي اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُكْرِهوا مرضـاكُم علـى الطَّعـامِ، فـإن اللهَ يُطْعِمُهُم ويَسْقِيهِمْ» قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وهو حسن لشواهده، أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال فإن بكر بن يونس أحد رواته ليس على شرط مسلم عيناً ولا مثلاً، بل الأكثر على تضعيفه، ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي وأبو داود وقال ابن عدي: تفرد به وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال العجلي: لا بأس به وبعضهم يضعفه اهـ. قال الحافظ: وللمتن شواهد، ذكر ما يتيسر منها ثم أخرج من طرق محمد بن العلاء، قال بعض الرواة فيه: المدني وقال بعض: النبقي بفتح النون والموحدة ثم قاف[١] عن الوليد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه البزار وقال: لا يروى عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد وقال الطبراني: تفرد به محمد بن العلاء اهـ. وأخرجه الحاكم في الطب من «المستدرك» من وجه آخر عن إبراهيم بن المنذر عن ابن العلاء بهذا السند وقال: صحيح الإسناد ورواته مدنيون، وعندنا فيه حديث محمد بن الوليد اليشكري الذي تفرد به عن مالك عن نافع اهـ. وأما قوله: رواته مدنيون فيريد من ابن المنذر فصاعداً، وأما تصحيحه ففيه نظر فإن الوليد لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا غيرهما ممن صنف في الثقات ولا الضعفاء ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن العلاء، وهو مستور روى عنه جماعة من المدنيين والغرباء، ولم أر من أفرد له ترجمة إلا الدراقطني في ذيله على «تاريخ البخاري»، ولم يزد في ترجمته على ما في هذا الحديث لكنه قال: محمد بن العلاء بن أبي نبقة، ووقع في «المعجم» الكبير للطبراني في حديث آخر بهذا السند محمد بن العلاء بن الحسين النبقي المطلبي، وكذا ذكر أبو الوليد الفرضي الأندلسي في «المشتبه» وأفاد إلى أنه منسوب إلى ابن أبي نبقة بكسر الموحدة وسكونها، قال: واسمه: عبدالله بن علقمة بن المطلب بن عبدمناف، وأما رواية محمد بن الوليد التي أشار إليها الحاكم فنسبه إلى جده محمد بن عمر بن الوليد اليشكري أخرج حديثه الدارقطني في «غرائب مالك» والخطيب في «الرواة عن مالك» وقال: تفرد به، وكأنه تبع الحاكم، وقد ذكر البيهقي في «الشعب» عقب حديث عقبة بن عامر الذي ذكرته أولاً أن اليشكري وعلي بن قتيبة روياه عن مالك، ورواية ابن قتيبة

---

(١) كذا، وهو الثقفي، في «الصحيحة» (٧٢٧).

أخرجها الدارقطني أيضاً وابن عدي ولم ينفردا به عن مالك، فقد أخرجه الدارقطني أيضاً والعقيلي في «الضعفاء» من رواية عبدالوهاب بن نافع عن مالك، وأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية عبدالملك بن بديل ومن رواية عبدالملك بن مهران ومن رواية خراش بن الدحداح بشين وخاء معجمتين ودال وحاءين مهملات، قال الدارقطني: ثلاثتهم عن مالك قال الدارقطني: كل هؤلاء الذين رووه عن مالك ضعفاء، وقال ابن عدي: هذا باطل عن مالك، وكذا أشار إليه الدارقطني في موضع آخر، وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» وفي سنده مقال اهـ.

قوله: (حديث حسن) وفي «المجموع»: ليس كما قال الترمذي فقد ضعفه البيهقي وغيره اهـ. ويدل عليه قول المصنف هنا في بعض النسخ: وفي إسناده بكر. . . إلخ، وتقدم في كلام الحافظ الجمع بين تضعيف البيهقي وتحسين الترمذي بأن الأول باعتبار ذاته والثاني باعتبار شواهده.

بابُ طلب العوَّادِ الدُّعاء من المريضِ

رَوَينا في «سُنَنِ ابنِ ماجه» [١٤٤١، ضعيف جداً] وكتاب «ابنِ السني» [٥٥٧] بإسنادٍ صحيحٍ أو حسن، عن ميمونِ بنِ مهران عنْ عمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دَخلْتَ على مَريضٍ فمرْهُ فلْيَدْعُ لك فإن دعاءَه كَدُعاءِ الملائِكَةِ».

لَكِنْ ميمون بن مَهران لم يدْرِك عمرَ.

باب طلب العواد الدعاء من المريض

قوله: (بإسناد صحيح أو حسن) قال ميرك بعد إيراده من حديث ابن ماجه ما لفظه: رواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر، كذا في «الديباجة» للدميري. قلت: الذي رأيته فيها، لم يدرك عمر، قال العلقمي: فهو مرسل تابعي من الطبقة الرابعة، قال فيه: شيخ أصله كوفي نزل الكوفة، ثقة فقيه ولي الجيزة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، فيقال فيه: مرسل صحيح أو حسن اهـ. قلت: والإسناد يعبر به عن السند بل هما بمعنى عند بعضهم، قال السيوطي في «ألفيته في علم الأثر»:

والسند الإخبار عن طريق ... متن والإسناد لدى فريق

لكن قاله الحافظ بعد قول الشيخ: لكن ميمون. . . إلخ، ما لفظه: فلا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر وفي سند كل منها من نسب إلى الكذب، ثم في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه، وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وسط قال فيه أبو حاتم: شيخ، والنسائي: صالح، وابن حبان في «الثقات»: أنه يخطىء، وشيخه فيه كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم، وهو يرويه عن جعفر بن برقان وهو من رجال مسلم أيضاً، لكنه مختلف فيه والراجح أنه ضعيف في الزهري خاصة، وهذا من حديثه عن غير الزهري وهو ميمون، وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة وهو أقوى من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام فأدخل بين كثير وجعفر بن برقان عيسى بن إبراهيم الهاشمي وهو ضعيف جداً نسبوه إلى الوضع؛ فهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً وكذا بحسنه اهـ.

قوله: (فمره فليدع لك) فيه استحباب طلب الدعاء من المريض لأنه مضطر ودعاؤه أسرع إجابة من غيره، ففي السنة: «أقرب الدعاء إلى الإجابة دعوة المضطر» (!) وقال الطيبي: لأنه خرج عن الذنوب.

قوله: (فإن دعاءه كدعاء الملائكة) قال في «المرقاة»: لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب، أو في دوام الذكر والدعاء والتضرع واللجأ.

قوله: (لكن ميمون. . . إلخ) أي: فهو مرسل علمت حاله.

بابُ وَعْظِ المَريضِ بعْدَ عافيَتِه وتذكِيرِهِ الوَفاءَ بما عاهَدَ اللهَ تعالى عليهِ مِن التوبةِ وغيرِها

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا . . .﴾ الآية والآيات في الباب كثيرَةٌ مَعروفةٌ.

ورَوَينا في «كِتاب ابنِ السُّني» [٥٥٨] عَنْ خوَّاتِ بنِ جُبيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مَرِضْتُ فعادَني رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «صَحَّ الجسمُ يا خوّاتُ» قُلْتُ: وجسْمُكَ يا رَسولَ اللهِ قالَ: «ففِ للهِ بما وَعَدْتَهُ» قلتُ: ما وَعَدْتُ اللهَ عز وجلَّ شيئاً؟ قالَ: «بلَى إنهُ مَا مِن عَبْدٍ يمرَضُ إلاَّ أَحدَث اللهُ عز وجلَّ خيراً ففِ اللهَ بما وَعَدْتَهُ» [الضعيفة ٣٩٩٤، موضوع].

باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى من التوبة وغيرها

(الوعظ): النصح والتذكير بالعواقب.

قوله: (وأوفوا بالعهد) أي: إذا عاهدتم كل أحد فوفوا بعهده. (إن العهد كان مسؤولاً) عنه وقيل: يسأل عن حقيقته توبيخاً لناكثه كسؤال الموءودة: لم قتلت؟ توبيخاً لقاتلها، وفي «النهر»: ظاهره أن العهد هو المسئول من المعاهد أن يفي به ولا يضيعه، وقيل: هو على حذف مضاف أي: ذا العهد كان مسؤولاً إن لم يف به، واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذي العهد، ومسؤولاً خبر كان، وفيه ضمير المفعول أي: مسؤولاً أي: عدم الإيفاء به اهـ.

قوله: (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) قال الكواشي: أي عاهدوا الله أو مما عهد إليهم من أمر الله ونواهيه، أو المراد العقود والأمانات التي بين الناس من ودائع وأسرار وبضائع، وقال الربيع بن أنس: من أعطي عهد الله ثم نقضه فالله منتقم منه، ومن أعطي ذمة الله ورسوله ثم غدر فالنبي خصمه يوم القيامة.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» وابن شاهين في كتاب «الصحابة» وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمد بن الحجاج المصفر [قال البخاري]: سكتوا عنه وهي عبارة عنده عن الترك، قال ابن عدي: والضعف على حديثه بيّن، قال الحافظ: وجدت له متابعاً في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده، وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، والتابع أخرجه الحافظ عن عبدالله[1] بن إسحاق الهاشمي قال: حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده فذكره، قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني: فيه مقال، لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع وأخرج السراج في «تاريخه» حديثاً آخر نسب فيه عبدالله بن إسحاق المذكور وقال محمد بن يحيى القطيعي: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته لهذا الحديث وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» ونسبه كذلك، وأورد له الحديث المذكور[2] وقال: لا يتابع عليه وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه اهـ.

قوله: (عن خوات بن جبير) هو الأنصاري يكنى أبا عبدالله وقيل: أبو صالح أحد فرسان النبي ﷺ شهد هو وأخوه عبدالله بن جبير بدراً، وقال موسى بن عقبة: إنه خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب ﷺ بسهمه مع أصحاب بدر، قال ابن الأثير: روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف [خ ٤١٢٩] وما أسكر كثيره فقليله حرام [الإرواء ٢٣٧٥،

---

(١) وفي روايات عبيد الله!

(٢) ليس في مطبوعة السلفي.

صحيح]، توفي بالمدينة سنة أربعين، قال في «التقريب»: أو بعدها وعمره أربع وتسعون، وكان يخضب بالحناء والكتم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: خرج عنه البخاري في «الأدب المفرد»، ومن لطيف ما يروى له معه ﷺ: وذلك مما رواه جمع عنه قال: «نزلت مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فرجعت فأخرجت حلة لي من عيبتي فلبستها ثم جلست إليهن، وخرج رسول الله ﷺ من قبته فقال: يا عبدالله ما يجلسك فقلت: يا رسول الله جمل لي شرد أبتغي له قيداً فمضى وتبعته فألقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال: ما فعل شراد جملك؟ ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل إلا قال: يا عبدالله ما فعل شراد جملك؟ إلى أن قال: فقلت: والله لأعتذرن إليه فقال لي يوماً، فقلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت» [انظر المجمع ٩ / ٤٠١].

قوله: (صح الجسم يا خوات) الجملة تحتمل أن تكون خبرية، ويؤيده قوله: فف لله. . . إلخ، ويحتمل أن تكون دعائية أي: زادك صحة وعافية.

قوله: (ما من عبد) أي: مؤمن، قال الطيبي: إذا مرض العبد المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان سبباً عن الذنوب الماضية فيندم اهـ أي: ويعزم على ألا يعود لذلك ولا يقدم على ما هنالك.

بابُ ما يقولُهُ مَنْ أَيسَ مِنْ حياتِهِ

رَوَينا في كِتابِ «التِّرمِذي» [٩٧٨، ضعيف] و«سُنَنِ ابنِ ماجه» [١٦٢٣] عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وهُوَ بِالمَوتِ وعِنْدَهُ قدَحٌ فيهِ ماءٌ وهُوَ يُدخِلُ يدَهُ في القدَحِ ثمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالمَاءِ ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غمَراتِ[1] المَوْتِ وسَكَراتِ المَوتِ»[2].

باب ما يقوله من أيس من حياته

قوله: (ورويناَ في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في «المرقاة»: قال ميرك: ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، قال الحافظ: اللفظ الذي ذكره الشيخ الترمذي لم أره بلفظ: غمرات في غير «الترمذي»)، مع أن الحاكم [أخرجه]، وقال الحافظ بعد تخريجه الحديث: عن ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها سين مهملة عن القاسم عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت» هذا حديث غريب من هذا الوجه بهذا اللفظ وابن سرجس اسمه موسى شيخ مدني مقل لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن القاسم وهو شيخ موسى فيه فذكره بلفظ: «مات رسول الله ﷺ بين حاقنتي وذقني فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعدما رأيت من رسول الله ﷺ» [خ ٤٤٤٦]. قال الحافظ: فإن كان حفظه استفيد من روايته بيان الشدة المذكورة في حديث عبدالرحمن، وعبدالرحمن متفق على ثقته ودينه وفقهه، أخرج حديثه المذكور البخاري من رواية الليث ابن سعد عن يزيد وهو ابن عبدالله بن الهاد عن ابن القاسم، وأخرجه أحمد عن منصور بن سلمة عن الليث عن يزيد بن الهاد وعن هاشم بن القاسم عن الليث عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، وأسامة هو الهاد فيما قيل، وقيل: الهاد لقب شداد، وهو والد عبدالله له صحبة ولابنه عبدالله رؤية فنسب عبدالله لجده كما نسب يزيد لجد أبيه في رواية منصور، وأخرجه

---

(١) كذا، وفي بعض النسخ: منكرات!!

(٢) قال الحافظ في «الهداية» (١٥٠٨) وأصله في «الصحيحين».
قلت: قارن مع البخاري (٤٤٤٩).

الترمذي عن قتيبة عن الليث فقال: عن ابن الهاد ولم يسمه، وخالف الجميع ابن ماجه وخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة بالإسناد المذكور أولاً قال: عن يزيد بن أبي حبيب وكأنه نسبه من قبل نفسه لكونه مضرياً والليث مضري، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ومصنفه كما أخرجه أحمد لم ينسب يزيد، وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، وأخرجه الحاكم في تفسير سورة ق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» وأبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات» عن رشدين بكسر المهملة والدال المهملة بينهما شين معجمة ابن سعد وهو مصري عن يزيد بن الهاد.

قال الحافظ: ووجدت لرواية موسى شاهداً مرسلاً [ضعيف] أخرجه ابن سعد من طريق جعفر الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر قال: «لما نزل برسول الله ﷺ الموت دعا بقدح فيه ماء فجعل يمسح وجهه بيده. . . » فذكر مثله، وفي رواية أخرى: «اللهم أعني على الموت وهونه علي» ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة أخرجه البخاري [٤٤٤٩] من طريق ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: «من نعمة الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري. . . » الحديث وفيه: «وبين ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده فيمسح بها وجهه ويقول: إن للموت سكرات» هذا آخر الحديث في البخاري فإن كانت رواية موسى محفوظة احتمل أنه قال ذلك بعد هذا، ثم وجدت الحديث من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن الهاد وابن وهب أعلم بالليث من غيره اهـ.

قوله: (وهو بالموت) أي: مشغول أو ملتبس به والأحوال بعدها متداخلات.

قوله: (يمسح وجهه بالماء) قيل: فعل ذلك تبريداً لحرارة الموت وقيل: دفعاً للغشيان وكربه وقيل: زيادة في وضاءة وجهه عند التوجه إلى ربه.

قوله: (غمرات) هي جمع غمرة، قال في «المصباح»: الغمرة الشدة، ومنه غمرات الموت لشدته، وقال الراغب: حالة تعرض بين المرء وقلبه وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولد من حب الدنيا والألم والنعاس والغشي الناشيء عن الألم، وقد يحصل من الخوف ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾.

قوله: (وسكرات الموت) أتى بالمظهر موضع المضمر تفظيعاً وتخويفاً، والسكرات بفتحات جمع سكرة بفتح فسكون شدة الموت؛ في «القاموس»: سكرة الموت شدته وغشيته وغمرة الشيء شدته ومزدحمه اهـ. قال في «الحرز»: الظاهر أن يراد بإحداهما هنا الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة، قال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل اهـ.

فائدة: قال القرطبي في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان: إحداهما: تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً بل هو كما جاء: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» [الصحيحة ١٤٣]. الثانية: أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت فقد يطلع الإنسان على بعض الموتى ولا يرى عليه حركة ولا قلقاً، ويرى سهولة خروج روحه فيظن أن الأمر سهلاً ولا يعرف ما الميت فيه، فلما ذكر الأنبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لإخبار الصادق عنه، ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث(١) اهـ. قال الشعراني في كتاب «الأخلاق» عن بعضهم: ما أحب تخفيف طلوع روحي، وأنا أحب التشديد لأنه آخر عمل يثاب عليه المؤمن، وما رواه كعب الأحبار من: أن يعقوب عليه السلام لما جاء البشير قال له يعقوب: ما عندي شيء أكافئك به، ولكن هون الله عليك سكرات الموت؛

---

(١) انظر «الصحيحة» (٩٦٠).

فمحمول على من يخاف عليه السخط إذا شدد عليه اهـ. وقد ألف العارف بالله الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن البكري الصديقي فيما حصل لنبينا ﷺ في هذا المعنى مؤلفاً سماه «القول الأجلّ في حكمة كرب المصطفى عند حلول الأجل»: وهو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، هذا ما دعت إليه حاجة السائل عن وجه الحكمة فيما نزل برسول الله ﷺ من شدة الكرب في سكرات الموت حتى قال: «واكرباه»[1] وقال: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات» [خ ٤٤٤٦] ويجعل يمسح وجهه بالماء، فأقول: لا شك أن مزاجه الشريف النبوي من الاعتدال بالوصف الأعظم والحال الأكرم فلا جرم يكون إحساسه بالآلام أكثر ووجدانه لآثاره أكبر، ومن ثم قال: «إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم» [خ ٥٦٤٧، م ٢٥٧١] وإذا اعتدلت كفتا ميزان فحصل في واحدة منهما أيسر شيء ظهر الميل، هذا مع ما ينضم إلى ذلك المزاج الشريف من قوة تشبث الحياة الإنسانية به، كيف وهو كمادتها الأصلية وقوام حقيقتها العلية، فإذا أحست بالترحال عن روضة جسمه المقدسة وخطيرة ذاته المكرمة عز عليها ذلك بما يظهر به، مثل ما وقع له ﷺ مع ما ينضم لذلك من أن الله تعالى إذا أجرى مثل ذلك الوصف على رسول الله ﷺ كان ذلك مسلاة لما تنازله أمته من تلك الشدائد، ومحسمة لعرق القلق المتزايد، فإنه وهو حبيب الله وأعز خلقه عليه جعل رد روحه عليه على هذه الصورة ليسهل على كل أحد حال نفسه في ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من أن الله جعله طاوياً لأفذاذ أمته في حقيقته الشريفة بل لأفذاذ الكائنات ضرورة أنه سبب قيامها وملاك قوامها وسابق عليها (!) والحق ناظر من مقلة جنابه الشريف إليها (!) وأنه علته الأصلية ومنشأ وجوداتها الفرعية (!) فإن الكون على جواهره وأعراضه مستمد من حضرته (!) وهو سار فيه سريان حكمة الله تعالى في خليقته، وبراهين ذلك تضيق به الطوامير والصحف، فنشأ من ذلك أن فراق روحه الشريفة كأنه فراق كل روح لكل جسد وكل حياة لكل حي من كافة ما دارت عليه منطقة الوجود، وأحاط به اسم الموجود، فإذاً حيث لم يحصل له الكرب المشهود والحال ما سطرناه أمر جلل وشرر من غرر، وغيض من فيض وقل من جل، مع ما ينظر إلى ذلك مما يحمله ﷺ مما نازله في ذلك الوقت شدة أعباء هذا الأمر عما ذكر منظوراً في ذلك إلى خصوص أمته بتكليف تحمل قوة هذا الأمر عنهم، أو ما سمعت الله تعالى يقول: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ﴾ وأصرح من ذلك: عليه ما عنتم (ما) معربة مبتدأ وخبراً بجعل الوقف على عزيز كما قال به كثير، وما جاء في السنة: «إذا حمي الوطيس اتقينا برسول الله ﷺ» مع ما ينضم إلى ذلك مما يستدل له بالعادات المستقرة لمن فوض الملك إليه أمر مملكة من الممالك واستحفظ عليها واستخلف فيها، ثم أراد نقله عنها يستعرض عند ذلك جميع ما أحاط به نظره من أموره أيام ولايته عليها، ويستعد لما يسأل عنه من أمورها ليكون على أهبة لما يطلب منه، هذا مع كثرة وفود رسل الملائكة إليه بنقله إلى المملكة الأخرى فيصير بين أمرين: من رعاية أحوال الوافدين ورعاية ما سبق شرحه، وانظر أي مملكة كان فيها وأي دارة واسعة كان متولياً عليها، مع ما انضم إلى ذلك مما هو فذلكة القضايا وزبدة محض هذه الأقيسة من أن الله تعالى أتحف رسوله ﷺ ذلك الوقت بتنزلات أحدية وتجليات صمدية، وأسرار كانت مستكنة في غيابة قدس الذات، ومشاهدات كانت متبرقعة بالأسماء والصفات، ولا شك في نقل أعباء تلك التنزلات، وعظيم ما يستطرق من تلك الفاتحات، أوليس كان يعالج من التنزيل شدة؟ أوليست الصديقة قالت: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد وإن جبينه ليتفصد عرقاً [خ ٢، م ٢٣٣٣]، كيف والله تعالى يقول: ﴿سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾، فموته الذي هو الحياة الأبدية بالإفاضة الإلهية له سكرات مشاهدات تبرز لأجل ضرورة ضيق نطاق الجثمان عن محض عالم العيان بسورة سكرات مجاهدات، مع ما ينضم إلى ذلك من إحساسه ﷺ باللقاء الخاص به سبحانه على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم الهيبة ووافر الإجلال، وزان معرفته بربه

---

(١) هذا قول فاطمة رضي الله عنها، والنبي ﷺ أجابها بـ «ليس على أبيك كرب» رواه البخاري (٤٤٦٢).

ومناسب حاله في العبودية في حظرات قربه، فلهذه المعرفة وهذا الاستشعار أدركه من ملاحظة ذلك الجلال وادّكار من الملك المتعال ظهر به عليه ما ظهر، ولذلك قال: «أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه»(١) مع ما ينضم إلى ذلك بين استطارة الشوق إلى خصوص ذلك اللقاء الروحي الحامل على مفاخرة الإسراع لذلك اللقاء السبوحي، حتى يريد أن يخرج نفسه إخراجاً ويدرجها بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص إدراجاً، فلا جرم ينشأ من ذلك من قهر عالم الطبيعة وضغط حصص مزاج البشرية ما يقوي به الانتقال ويظهر به سلطان الحال، ومن هنا وصف ﷺ المؤمن بأنه عند حضور أجله تتهوع نفسه وقال: «أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه» [خ ٦٥٠٧، م ٢٦٨٣]، والمنافق يبتلع نفسه وقال: «كره لقاء الله فكره الله لقاءه» [خ ٦٥٠٧، م ٢٦٨٣] مع ما ينضم إلى ذلك من تعلق أهل عالم الدنيا ممن له نصاب إلى حضرته العلية، بل من كل ما له تلق من تلك الإمدادات المحمدية ببقاء في هذا الوجود ومد أمد حياته التي هي حياة كل موجود، وهو ﷺ ذو المرآة التي لا أسطع من شعاع ضيائها ولا أبدع من صقالة صفائها، لتنطبع تلك التعلقات من حضرته الشريفة بمرآتها، ومقتضى ما ذكر في هذا الانطباع وتعلق هذا العالم بأذياله نقيض حالة ترحاله وانتقاله، فيتقابلا على طرفي نقيض لا على أن الله تعالى يقهر أمره أمر، وإنما هو على إعطائه تعالى الأشياء مقتضاها، وإظهار سلطنة حبيبه بقوة تعلق الكائنات بما منح من تلك المرتبة الشريفة وإعطائه مع ما ينضم إلى ذلك من إجراء الله تعالى رسوله ﷺ على أوصاف العبودية، التي هي أشرف الأوصاف وأجلّ محاسن محامد الإنصاف، أوليس قد خيّره الله بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار أن يكون نبياً عبداً [الصحيحة ١٠٠٢] وقال: «أجوع يوماً وأشبع يوماً» [ضعيف الجامع ٣٧٠٤]، «وآكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» [الصحيحة ١٠٠٢]، ومقتضى مزاج العبودية عدم الإرفاه، بل منازلة المكاره ومعاناة الشدائد في جنب أوامر السيد، وما جاء أنه بكى على ولده وقال: «إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن» [خ ١٣٠٣، م ٢٣١٥] فإبقاء هذه الحصة البشرية المدركة لهذه الآلام تحقيقاً لما أحب وشرفه به من أوصاف العبودية ورام، فإنها مجلبة الضراعة ومراعاة الافتقار إلى الحق ووازع الانكسار بين يديه، وبها يظهر سلطان الربوبية ويقوم نواميس الألوهية والله أعلم. انتهت الرسالة.

وفي كتاب «الأخلاق» للشعراني: سمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول: يسهل الله تعالى على العبد طلوع روحه بقدر ما ذاق من الغصص في مرضاة الله عز وجل، فقلت له: إن الأنبياء أكثر الناس بلاء، ومع ذلك فقد ورد أن أحدهم يشدد عليه المرض(٢) وغيره، فقال: تشديد المرض على الأكابر قد يكون تعظيماً لأجورهم لا لعلاقة دنيوية تجذبهم إليها، بل لا يجوز حملهم على ذلك، وبعضهم يصعب عليه روحه لأجل تلامذته فيريد عدم الخروج من الدنيا حتى يكلمهم ويرشدهم إلى كمال مقام المعرفة، ولولا ذلك لكان أسرع الناس خروجاً لروحه طلباً للقاء الله عز وجل اهـ.

---

(١) لفظ البخاري (٢٠): «أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» ومسلم (٢٣٥٦): «لأنا أعلمكم بالله، وأشدهم له خشية».

(٢) انظر «صحيح الترغيب» (٣٤٠٣).

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومُسلمٍ» عَنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «سمعْتُ النبيَّ ﷺ وهوَ مُستنِدٌ إليَّ يقولُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني وألْحِقْني بالرفيقِ الأَعلى» [خ ٤٤٤٠، م ٢٤٤٤].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه الترمذي كما في «السلاح» قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في «المستخرج» وطريق غيره: وأخرجه الإسماعيلي وابن حبان، وأخرجه البخاري من طريق في «صحيحه»، وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم أره في شيء من الموطآت ولا في هذه الكتب التي ذكرتها بلفظ الإسماعيلي[1] ولا في آخره، ولا ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» ولا القاضي ولا الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فلعلها وقعت في بعض النسخ من مسلم، ثم رأيتها في رواية القلانسي عن مسلم، ورأيتها في رواية النسفي عن البخاري لكن ضرب عليها من النسخ المعتمدة، وقد ثبتت هذه اللفظة في طرق أخرى عن عائشة فأخرج البخاري في «صحيحه» [خ ٤٤٣٦] عن عروة بن الزبير عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول: في الرفيق الأعلى». وللبخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عنها في حديث طويل في الوفاة: «فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه في حجري غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى» [خ ٤٤٣٧، م ٢٤٤٤] ولها من رواية القاسم عنها في حديث طويل: «ثم رفع يده ثم قال: الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى» [خ ٤٤٣٨] وللبخاري [٤٤٤٩] في رواية يزيد بن الهاد الماضية قبيل هذا الباب: «إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى» فزاد في رواية سعيد بن المسيب [خ ٤٤٦٣، م ٢٤٤٤ / ٨٧]: «فكان آخر كلمة تكلم بها»، ورواه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عنها بزيادات أخرى قال: قالت: «أغمي على رسول الله ورأسه في حجري فجعلت أمسح وجهه وأدعو له بالشفاء فقال: لا بل أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح فيه طرق أخرى أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» [٦٥٥٧، صحيح] اهـ.

قوله: (وألحقني بالرفيق الأعلى) قيل: المراد به الملائكة المقربون والعباد الصالحون بالمعنى الأعم، وهو الوجه الأتم المناسب لما جاء: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ وفي «السلاح»: الرفيق الأعلى قيل: هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ يؤيده ما جاء في الحديث الصحيح مبيناً: «فجعل يقول: مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين. . . إلخ» [خ ٤٤٣٥، م ٢٤٤٤] والحديث يفسر بعضه بعضاً اهـ قلت: وفي رواية «الصحيح» للبخاري [خ ٤٤٣٥، م ٢٤٤٤] من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: «فلما كان مرض رسول الله ﷺ الذي قبض فيه أخذته فيه بحة شديدة فسمعته يقول: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين. . . إلخ»، معنى كونه رفيقاً: لقاؤهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، وفي «الحرز» عن بعضهم: إن هذا هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح، كذا نقله ميرك عن الشيخ، ونكتة الإتيان بهذه الكلمة مفردة الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نقله في «الحرز» عن السهيلي، وصح أن هذا أيضاً آخر كلام أبي بكر رضي الله عنه، وقال ابن الجزري: قيل: المراد به جماعة النبيين الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع وقيل: معناه أي: بالله تعالى يقال: الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ والرفيق من أسمائه تعالى كما أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن مغفل رفعه: «إن الله رفيق

---

(١) وهو يقصد كلمة (الأعلى) إذ هي ليست في هذه الرواية.

يحب الرفق» [صحيح الجامع ٧٩٢٠] والحديث عند مسلم عن عائشة [خ ٦٩٢٧، م ٢٥٩٣]، والأعلى يحتمل أن يكون صفة مكان وأن يكون صفة فعل، وقال الجوهري: المراد منه الجنة ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة (!) قال في «الحرز»: أما بالنسبة إليه ﷺ فالأولى أن يراد بالرفيق الأعلى فيه المولى أو وجه ربه الأعلى إذا ثبت أن هذا منه عليه الصلاة والسلام آخر كلامه، كما أنه أول من قال: بلى في جواب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ في الميثاق.

ويُسْتحَبُّ أَنْ يُكثِرَ من القرآنِ والأذكارِ، ويُكرَهُ لهُ الجزعُ وسُوءُ الخُلُقِ والشتمُ والمُخاصَمَةُ والمنازعَةُ في غيرِ الأُمورِ الدينيَّةِ، ويُستحَبُّ أَنْ يكون شاكِراً لله تعالى بقلْبِهِ ولِسانِهِ، ويستحْضِرَ في ذهنِهِ أَن هذا آخِرُ أَوْقاتِهِ مِن الدُّنيا فيجتهِدُ على ختْمِها بخيرٍ.

قوله: (ويستحب أن يكثر من القرآن. . . إلخ) أي: وغير ذلك من عمل الأبرار قاصداً به وجه الله سبحانه مخلصاً فيه لينال من مولاه رضوانه.

قوله: (شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه) شكراً على تأهيله لمقام الابتلاء الذي يكون لأرباب الكمال، كما ورد في «الصحيح»: «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» [الصحيحة ١٤٣] وفي حديث أبي داود [٣٠٨٩، ضعيف] فقال رجل: «يا رسول الله ما الأسقام والله ما مرضت قط؟ فقال: قم عنا فلست منا» وفي بعض الروايات: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده»[1] وفي حديث آخر: «إن الله يكره العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله» [الضعيفة ٢٦٦٠] وأورده في «المرقاة»، ولا ينافي ذلك سن

طلب العافية كما ورد في الأخبار لأن المراد العافية على ما يريد المولى لعبده بما فيه نهاية إسعافه، ووده كما سبق عن العارف أبي العباس المرسي.

ويبادِرُ إلى أَداءِ الحقوقِ إلى أَهلِها منْ ردِّ المظالِمِ والودائعِ والعوارِي واستحْلالِ أهلِه من زوجَتِهِ ووالِدَيهِ وأولادِهِ وغِلمانِهِ وجيرانِهِ وأَصْدِقائِهِ وكلِّ مَنْ كانتْ بينهُ وبينهُ معامَلَةٌ أَو مُصاحَبَةٌ أَو تعلُّقٌ في شيءٍ، ويَنْبَغِي أَنْ يوصِي بأُمورِ أَولادِهِ إنْ لمْ يكُنْ لهمْ جدٌّ يصْلُح للوِلايةِ ويوصِي بما لا يتمكَّنُ منْ فعلِهِ في الحالِ من قضاءِ بعضِ الديونِ ونحوِ ذلك، وأنْ يكون حسَن الظنِّ باللهِ سُبْحانهُ وتعَالَى أَنهُ يرحَمُهُ.

قوله: (ويبادر إلى أداء الحقوق) بالرفع على الاستئناف إذ تجب المبادرة لرد المظالم والتخلية بين الوديع أو نائبه بشرطه والوديعة ورد العارية إذا طلبها المالك، أو بالنصب عطفاً على أن يكثر فيكون الاستحباب باعتبار المجموع وإن كان بعض أفراده واجباً، وطلبت لأنه نزل به مقدمات الموت.

قوله: (من رد المظالم) بيان للحقوق والمراد بردها الخروج منها ليتناول رد الأعيان وقضاء نحو الصلاة، وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين، وقضاء دين لم يبرأ منه، والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو، أو يقبله ولم يعف عنه.

قوله: (واستحلال أهله. . . إلخ) أي: وجوباً فيما علم أنه عليه، وندباً فيما لا يعلمه وكون المجهول لا يصح التحليل منه عندنا بالنسبة للأمور الدنيوية، أما الأمور الأخروية فيحتمل الصحة مطلقاً لأن المدار فيها على الرضا وإن لم يعتد به ظاهراً أخذاً من قولهم في المعاطاة في البيوع ونحوها: لا مطالبة بالمأخوذ بها في الآخرة وإن أخذت بعقد فاسد لأنها أخذت بالرضا من صاحبها ويحتمل الفرق.

---

(١) قارن مع «صحيح ابن حبان» (٢٩٠٥) وصححه الألباني، نحوه، وليس فيه: لطهر بين جسده.

قوله: (وأن يكون حسن الظن بالله تعالى) أي: يظن أن الله تعالى يغفر له ما جناه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره لهم من الرحمة يوم القيامة ففي الحديث الصحيح: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» [م ٢٨٧٧] وفي الحديث القدسي: «أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» [الصحيحة ١٦٦٣](١) قال المصنف في «شرح المهذب» بعد تفسير تحسين الظن بما ذكر: هذا هو الصواب الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي فذكر معه تأويلين آخرين معناه: حسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه؛ وهذا تأويل باطل اهـ.

ويستحْضِرَ في ذهنِهِ أَنهُ حقيرٌ في مخلوقاتِ اللهِ تعالَى وأَن اللهَ تعالى غنيٌّ عنْ عذابِهِ، وعن طاعتِهِ، وأَنهُ عبدُه ولا يطلبُ العفوَ والإحسان والصفحَ والامتِنان إلاَّ منهُ، ويُستحَبُّ أَن يكون متعاهِداً نفسَهُ بقِراءَةِ آياتٍ مِن القُرآنِ العَزيزِ في الرَّجاءِ ويَقرأَها بصوتٍ رقيقٍ أَو يقرأَها لهُ غيرُه وهو يستمِعُ، وكذلِكَ يَستقرىءُ أَحادِيثَ الرَّجاءِ وحكاياتِ الصالِحين وآثارِهِم عِنْدَ الموتِ، وأَنْ يكون خيرُه متزايداً ويحافِظ على الصَّلَواتِ واجْتِناب النجاساتِ وغيرِ ذلكَ منْ وَظائِفِ الدينِ ويَصبرَ على مشقةِ ذلِكَ. وليُحْذرَ من التساهُلِ في ذلكَ فإن مِنْ أَقبَحِ القبائحِ أَنْ يكون آخرُ عهدِهِ مِن الدُّنيا التي هيَ مَزرَعَةُ الآخرةِ التفريطَ فيما وجبَ عليهِ أَو ندِبَ إليهِ، ويَنْبَغي لهُ أَنْ لاَ يَقبَلَ قوْلَ مَنْ يخذلُه عنْ شيءٍ مِما ذكَرْناهُ فإِن هذا مما يُبْتلى بهِ وفاعلِ ذلكَ هوَ الصَّديقُ الجاهِلُ العدوُّ الخفيُّ فلا يقبلُ تخذيلَه ولْيَجْتهِدْ في ختْمِ عُمُرِهِ بأَكْمَلِ الأَحوالِ.

قوله: (بقراءة آيات. . . إلخ) ومنها: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

قوله: (وكذلك يستقرىء أحاديث الرجاء) أي: يتتبعها قال المؤلف: وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيهما، قال في «المرقاة»: لو لم يكن إلا حديث واحد هو: «سبقت أو غلبت رحمتي غضبي» [خ ٧٥٥٣، م ٢٧٥١] لكفى دليلاً على ترجيح الرجاء، ويعضده: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ بل الشاهد في عالم الوجود غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل منه على وجه الخوف(٢) وأن الأول عبادة الأحرار والثاني: طاعة العبيد ولذا قال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً» [خ ١١٣٠، م ٢٨١٩].

قوله: (ويحافظ على الصلوات) أي الفرائض والرواتب كما يدل عليه آخر كلامه.

قوله: (وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال) أي: من الصدق والإخلاص والتنقي عن سائر الرذائل والأدناس وسلامة الصدر مما يتعلق بأحد من الناس ليرتفع عنه بذلك كل بأس والله أعلم.

ويُستحَبُّ أَنْ يوصِيَ أَهلَهُ وأَصحابَهُ بالصَّبْرِ عليهِ في مَرَضِهِ واحتمالِ ما يصدرُ منهُ، ويوصيهَم أَيضاً بالصَّبْرِ على مُصيبَتِهِم بهِ، ويجتهِدَ في وصيَّتِهِم بترْكِ البُكاءِ عليهِ ويقولُ لهُمْ: صحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «الميتُ يُعَذبُ ببُكاءِ أَهلِهِ علَيْهِ» [خ ١٢٨٦، م ٩٢٨] فإِيَّاكُم يا أَحبابي والسَّعيَ في أَسباب عَذابي. ويوصِيْهِم بالرِّفْقِ بمَنْ يخلِفُهُ من طفلٍ وغلامٍ وجارِيَةٍ ونحْوِهِم ويوصِيهِم بالإحسانِ إِلى أَصدِقائِهِ ويُعلِّمُهُم أَنهُ صحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنهُ قالَ: «إِن مِنْ أَبَرَّ البرِّ أَنْ يصلَ الرجلُ أَهلَ وُدِّ أَبيهِ» [م ٢٥٥٢] وصحَّ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) دون كلمة حسن، ووردت في حديث في «ضعيف الترغيب» (١٩٧٦).

(٢) الصوفية يرجحون المحبة (!) على الخوف والرجاء، والحق أنها جميعها مطلوبة، يترجح أحدها بمرجحات تناسب وتليق بأوضاع المكلف.

كان يُكْرِمُ صَواحِباتِ خديجَةَ رَضيَ اللهُ عنها بعدَ وَفاتِها [الصحيحة ٢٨١٨][(١)].

ويُستحَبُّ لهُ استِحباباً متأَكِّداً أَنْ يوصِيَهُم باجْتِنابِ ما جرَتْ العادَةُ بِهِ مِن البدعِ في الجَنائِزِ، ويؤكدَ العهدَ بذلكَ ويُوصِيهِم بتعاهُدِهِ بالدُّعاءِ وأَنْ لا يَنْسوهُ لطولِ الأَمَدِ. ويُستَحَبُّ لهُ أَنْ يقولَ لهُم في وقتٍ بعدَ وقْتٍ: متى رأَيْتُم مني تقصيراً في شَيْءٍ تنهوني عليهِ برفقٍ، وأَدُّوا إِليَّ النصيحَةَ في ذلكَ؛ فإِنِّي معرَّضٌ للغفلةِ والكسلِ والإِهْمالِ، فإذا قصَّرْتُ فنشِّطوني وعاوِنوني عَلى أُهبَةِ سفرِيَ هذا البعيدِ.

ودَلائِلُ ما ذكَرْتُهُ في هذا البابِ معروفةٌ مشْهورَةٌ حذفْتُها اختِصاراً فإنها تحتمِلُ كرَاريسَ.

قوله: (ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه) أي: على خدمته أو على ما يبدو منه من سوء الخلق ونحوه، وعلى الثاني: قوله: واحتمال. . . إلخ، كالتفسير لما قبله، وعلى الأول فهو مغاير وبه يترجح الأول لما فيه من التأسيس الذي هو خير من التأكيد.

قوله: (صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: الميت يعذب ببكاء أهله عليه)[(٢)] وفي رواية: «ليعذب» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح رواه الترمذي، ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» ولم يذكر عمر وأخرجه الشيخان من رواية عمر وعن ابن عمر، ومن رواية عبدالله ابن أبي مليكة عن ابن عمر عن عمر، ولفظهما كرواية ابن شهاب أي: «يعذب ببكاء أهله عليه» وأخرجه مسلم [٩٢٧] من رواية نافع عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر بكت على عمر فقال: ألم تعلمي يا بنية أن رسول الله قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وأخرجه الشيخان من رواية أبي موسى الأشعري عن عمر بلفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» ومن رواية [م ٩٢٧] ابن عباس عن عمر بلفظ «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» وفي هذا إشارة إلى أن بعض البكاء لا وعيد فيه، وقد فسر ما فيه الوعيد بما اقترنت به نياحة ونحو ذلك وفيه أحاديث صحيحة والعلم عند الله اهـ. ورواه ابن ماجه من حديث عمر وسيأتي بيان الخلاف في تأويل هذا الخبر وأمثاله في باب تحريم النياحة، ذكر الحافظ في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» إنكار عائشة على عمر وابن عمر هذا الحديث قال الحافظ في «أمالي الأذكار»: وجاء عن عمر التعبير بالبكاء؛ عن ابن عمر قال: «قال عمر: لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح وجاء عنه بلفظ النياحة، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية بعضهم: «بما نيح عليه» وجاء عنه تقييد النهي بما إذا اقترن بالبكاء نوح أو غيره، وهذا المعتمد عن شقيق بن سلمة قال: «لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههن فقال: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة»، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن أبي معاوية وعن وكيع، وزاد قال وكيع: النقع الشق واللقلقة رفع الصوت، وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وحكي في تفسير النقع مثل ما تقدم، وقيل: هو وضع التراب على الرأس وقيل: رفع الصوت، وعن النسائي قال: هو صنع الطعام لأجل الميت، ورجح الثاني أبو عبيد وغيره ولم يحكوا في تفسير اللقلقة خلافاً، وسيأتي الكلام على النياحة بعد أبواب وعن أنس أن عمر رضي الله عنه: «لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت النبي ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب» أخرجه مسلم [٩٢٧]، قال أهل اللغة: عول إذا بكى بصوت وأعول لغة فيه وهي أشهر اهـ كلام الحافظ ملخصاً.

قوله: (فإياكم) أي: فأحذركم البكاء، فحذف العامل وانفصل الضمير.

---

(١) وانظر البخاري (٣٨١٦) ومسلم (٢٤٣٥).

(٢) حتى لا أشوش على القارىء، انظر أحاديثه في «صحيح البخاري» (١٢٨٤ ـ ١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ ـ ٩٣٣).

قوله: (والسعي) بالنصب عطف على إياكم.

قوله: (صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن من أبر البر. . . إلخ) رواه مسلم في «صحيحه» هكذا، ورووه أيضاً بحذف: من، وفي «الجامع الصغير» رواه كذلك أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي كلهم عن ابن عمر، وقال العلقمي في «شرحه»: رواية أبي داود [٥١٤٣، صحيح]: «إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه»، وعليه فأهل منصوب معمول صلة الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل ويقدر بأن والفعل، ويدل عليه رواية مسلم: أن يصل. والود بضم الواو وقال في «المصباح»: وددته أوده من باب تعب وداً بفتح الواو وضمها أحببته والاسم المودة اهـ. وقال ولده في «التقريب» وددت الشيء بالكسر وداً بهما مثلها أحببته انتهى. قلت: وفي كتاب «المثلث» لابن السيد البطليوسي: إن الود من المودة مثلث اهـ. وفي رواية مسلم ومن ذكر زيادة: بعد أن يولي؟ أي: بضم التحتية وتشديد اللام المكسورة أي: بعد موته، ففي الحديث فضيلة مودة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه، ولا ينقطع ذلك بعد موت الأب، بل يستمر إكرام صديقه بعد وفاته كإكرامه حال حياته، ويلتحق به أصدقاء المشايخ إذ هم في معنى الآباء أعظم حرمة، قال: عن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية واسمه مالك بن ربيعة الساعدي قال: «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: هل بقي من بر والدي شيء بعد موتهما؟ قال: نعم خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما بعد موتهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، قال: هذا الذي بقي علي قال: نعم» [ضعيف الترغيب ١٤٨٢]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» وأخرج الحافظ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك» [الضعيفة ٢٠٨٩] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، قال الطبراني: لم يروه عن عبدالله بن دينار إلا خالد بن يزيد، قلت: وهو من رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق البخاري، وأخرج له شاهداً مرسلاً من رواية ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» [ضعيف الأدب ٧ / ٤٢] من حديث عبدالله بن سلام قصة قال فيها: «فوالذي بعث محمداً بالحق إنه لفي كتاب: لا تقطع من كان يصل أبواك فيطفىء بذلك نورك» وأخرج الطبراني في «الأوسط» أيضاً من حديث أنس رفعه: «إن من البر أن تصل صديق أبيك» وسنده ضعيف[1]، وأخرج الحافظ أبو يعلى في «مسنده الكبير» من طريق ثابت البناني عن أبي هريرة عن أبي موسى الأشعري قال: «أتيت المدينة فجاءني عبدالله بن عمر فقال: أتدري لم جئتك؟ قلت: لا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده. وأنه كان بين عمر أبي وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك» [الصحيحة ١٤٣٢]، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرج الحافظ عن محمد بن طلحة عن أبيه: «أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «الود يتوارث والعداوة تتوارث» [الضعيفة ٣١٦١] وفي رواية الطبراني: «الود والعداوة يتوارثان» [الضعيفة ٣١٦١] وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» والبخاري في «التاريخ» وابن أبي عاصم في «الوحدان» والحاكم كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ـ بضم الميم وفتح اللام وتخفيف التحتية منسوب لجده الأعلى ـ وهو ضعيف لم أر فيه توثيقاً لأحد، قال الذهبي في «مختصره للمستدرك»: المليكي واهي والسند فيه انقطاع يعني بين طلحة وأبي بكر، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق يوسف بن عطية عن المليكي وهو أضعف من المليكي، وزاد في روايته بعد قوله عن أبيه عن: عبدالرحمن بن أبي بكر وكأنه أراد أن يوصل السند لكن الزيادة من مثله لا يعتد بها، قال الذهبي: يوسف بن عطية هالك والطريق

---

(١) ضعفه الهيثمي جداً. (المجمع ٨ / ١٤٧).

الأولى هي الراجحة مع ضعفها، وأرجح منها ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [ضعيف الأدب ٨ / ٤٣] من طريق أبي بكر بن حزم أظن أنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الود يتوارث»، وأخرج الطبراني من حديث رافع ابن خديج الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الود الذي يتوارث في أهل الإسلام» وفي سنده الواقدي[1] اهـ كلام الحافظ.

قوله: (وأنه كان يكرم صواحبات خديجة. . . إلخ) وأخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول ﷺ إذا أتي بالشيء يقول: «اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة، اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة» [الصحيحة ٢٨١٨] وقال: هذا حديث حسن أخرجه البزار وابن حبان والحاكم ورجال السند من رجال البخاري في «الصحيح» لكن لم يخرج لمبارك بن فضالة إلا متابعة وهو صدوق كان يوصف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وذكر البزار أنه تفرد به لكن يعتضد بحديث عائشة: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، وما لي أن أكون أدركتها وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وإن كان ليذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة يهديها لهن» متفق عليه [خ ٣٨١٦، م ٢٤٣٥]، وأخرجه الحافظ من طريق أحمد بن حنبل قال: وهي أتم من الرواية السابقة، وقال في روايته: «ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين» [خ ٦٠٠٤، م] وأخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم في «مستخرجه» فذكر نحو الرواية السابقة وقال في روايته: «ما غرت على امرأة من نساء النبي ﷺ وقال: وإني لم أدركها وكان إذا ذبح الشاة قال: اذهبوا بها إلى أصدقاء خديجة» أخرجه مسلم [٢٤٣٥، خ ٣٨١٨] وأخرجه أبو عوانة عن مسلم والترمذي والإسماعيلي وقال في روايته: «وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ثم يبعثها إلى صدائق خديجة» وأخرجه أبو عوانة من رواية الدراوردي: «فيتتبع بأعضائها صدائق خديجة» وخرجه البخاري [٣٨١٦] من طريق الليث عن هشام بلفظ: «فيهدي في خلائلها ما يشبعهن» ولبعض الرواة عن الفربري: «ما يسعهن» وهي رواية عند أبي عوانة والإسماعيلي وفي رواية للبخاري [٣٨١٨] زيادة هي: «يؤتيها وربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول: «إنها كانت وكان لي منها ولد» اهـ. قال المصنف: وهذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب اهـ. وفي الحديث عن عائشة: «أن حسن العهد من الإيمان» قال في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٢٠٥٦]: رواه الحاكم.

قوله: (ويؤكد عليهم العهد بذلك) أي: الإتيان بجميع ذلك المذكور مما طلب منهم فعله أو تركه.

قوله: (برفق) أي: ليكون أدعى للقبول وبلوغ المأمول.

وإذا حَضرَ النزْعُ فلْيُكْثِر مِنْ قولِ: لا إلهَ إلا اللهُ ليكون آخر كَلامِهِ، فقدْ رَوَينا في الحديثِ المَشهورِ في «سُنَنِ أبي داودَ» [٣١١٦، صحيح] وغيرِهِ عَنْ معاذ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ دَخلَ الجنةَ».

قالَ الحاكم: أبو عبدِاللهِ في كِتابِهِ «المُستدرَك على الصحيحين» [١ / ٣٥١]: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

قوله: (وإذا حضر النزع) أي: داخل المريض النزع، فالنزع منصوب والفاعل ضمير يعود للمريض.

قوله: (في سنن أبي داود) قال ابن حجر في «شرح المشكاة» وسنده صحيح، وقال الحافظ في «أماليه» بعد تخريج الحديث: هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواته من رجال الصحيح إلا صالح ابن أبي عريب بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتية فموحدة فإنه روى عنه جماعة ولم

---

[1] (١) وهذا كذاب.

أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا أن ابن حبان ذكره في ((الثقات)) على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر، وقد ورد للحديث متابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في ((الحلية)): من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا، ولفظه: ((من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا))[1] الحديث قال الحافظ: وسأذكر بقيته في الكلام على الحديث الذي بعده، وفي سنده ضعيف وانقطاع بين مكحول ومعاذ، وأخرج أحمد من حديث حذيفة مثل الرواية الأولى لكن زاد: ((ختم له بها)) [صحيح الترغيب ٩٨٥] ورجاله رجال الصحيح إلا عثمان البتي فهو صدوق مختلف في الاحتجاج به، وله شاهد عن أبي هريرة، أخرجه ابن حبان ولفظه مثل معاذ، وفي الأولى سواء، وزاد: ((أصابه قبل ذلك ما أصابه)) [صحيح، الإرواء ٦٨٧] قال الحافظ: وسأذكر الكلام عليه في الحديث الذي بعده، وفي الباب عن جابر وابن عباس يأتيان أيضاً، وقال في الكلام على حديث أبي هريرة بعد تخريجه بلفظ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) [م ٩١٧] وقال: زاد الدارقطني في روايته: ((فإنه من كان آخر كلامه عند الموت: لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه)) أخبرني بهذه الزيادة شيخنا الحافظ يعني العراقي، ثم ذكر سنده إلى أبي نعيم في ((الحلية)) وساق إسناده إلى أبي هريرة مرفوعاً قال: فذكر مثله لكن لفظه: ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه)) [صحيح، الإرواء ٦٨٧] قال أبو نعيم: غريب تفرد به عمرو بن خالد عن عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، كذا قال في ترجمة الثوري وقال في ترجمة منصور بن المعتمر بعد أن أورده من وجه آخر عن عمرو بن خالد: غريب من حديث الثوري لم يثبت إلا من هذا الوجه. قلت: لم يتفرد به عيسى فقد أخرجه محمد بن إسماعيل عن سفيان أيضاً، وقد توبع الثوري أخرجه البزار من رواية أبي عوانة عن منصور، وقال: رواه الثوري عن منصور وقد توبع منصور في روايته له عن هلال بن يساف بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة آخره، فرواه وتوبع الأغر شيخ هلال في روايته عن أبي هريرة فأخرجه الحافظ من طريق الطبراني في ((المعجم الصغير)) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب)) [ضعيف، الصحيحة ١٩٣٢] قال الطبراني: لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الغاضري بمعجمتين تفرد به الحسين بن علي الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال عن أبيه. قلت: الحسين من شيوخ الترمذي والنسائي وثقوه، وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد: لا بأس به ولينه أبو حاتم وحفص هو ابن سليمان الكوفي القارىء صاحب عاصم إمام في القراءات، لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسى الصغير ـ وهو ابن مسلم الكوفي ـ ثقة عندهم، وأخرجه الحافظ عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله قال: ((أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوا بها موتاكم)) [الصحيحة ٤٦٧]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب ((الدعاء)) وأخرجه غيره وزاد: ((فإنها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا: فكيف هي للأحياء قال: أهدم وأهدم)) [ضعف الحافظ نحوه، المطالب ٧٧١][2] قال الحافظ: وروينا في ((فوائد أبي عمرو بن حمدان)) بسندٍ واهٍ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان)) وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم)) وقال بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه تمام الرازي في ((فوائده)) وفي سند الحديث ضعيفان هما: محمد بن عيسى بن حبان وشيخه محمد بن الفضل بن عطية[3] وأخرجه أبو الشيخ في كتاب ((الثواب)) من وجه آخر عن ابن سيرين، وزاد بعد: ((ولا

---

(١) ذكره الحافظ في ((المطالب العالية)) (٧٧١) وضعفه بفرج، وكذا بالانقطاع أيضاً.
(٢) ورواه عبد الرزاق (٦٠٤٨) وفيه أبان، متروك.
(٣) كلاهما متهم بالكذب.

تملوهم فإنهم في سكرات الموت)) وسنده أضعف من الذي قبله، قال الحافظ: وأخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روايته عن أبي رزين الأسدي عن أبي هريرة وضعف عكرمة، ولفظه كالأول، وزاد: ((فإنه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة)) فهذه طرق لحديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفتها اهـ ملخصاً.

قوله: (من كان آخر كلامه) برفع آخر وقيل: بنصبه وقوله: لا إله إلا الله محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية، وقضية كلام أئمتنا والخبر أنه لو قالها ثم مات ولم يتكلم بعدها كانت آخر كلامه، وإن طال الفصل وخالف ذلك بعضهم فقال: إذا طال الفصل سن إعادتها عليه والأول أصح، ولو قالها ثم أتى بكلام دنيوي سنّ له إعادتها لتكون آخر كلامه، ولو أتى بذكر غيرها على خلاف فيه، والمراد بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا: اللساني والنفساني، لرواية (وهو يعلم) [مسلم ٢٦] لا يقال: قد يتكلم الكافر بلا إله إلا الله عند الموت ولا ينفعه ذلك؛ لأنا نقول: البحث إنما هو في المسلم أما الكافر فقد علم وأشعر في النفوس أنه لا ينفعه النطق بالشهادتين إلا قبل المعاينة، فلم يحتج للاحتراز عنه؛ فإن أريد في الخبر ما يشمله كان المراد بلا إله إلا الله كلمة التوحيد أي: الشهادتان بالنسبة للكافر بشرطه، وكلمة التوحيد المتضمنة للنبوة والبعث وغيرهما للمؤمن والله أعلم.

قوله: (دخل الجنة) أي: إما قبل العذاب دخولاً خاصاً، أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأول أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة، وفي ((شرح مسلم)) للمصنف: ويجوز في حديث: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله)) أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلصاً؛ فيكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه، بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين، قال المصنف بعد نقله من جملة كلام عن القاضي: وهو في غاية الحسن اهـ.

قوله: (قال الحاكم صحيح الإسناد) هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن، وقد أخرجه من وجهين عن أبي عاصم.

ورَوَينا في ((صحيح مسلمٍ)) [٩١٦] و((سُننِ أَبي داودَ)) و((الترمذي)) و((النسائي)) وغيرِها عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لقِّنوا مَوتاكُم لا إلهَ إلاَّ اللهُ)) قالَ الترمِذيُّ [٩٧٦][(١)]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَيناهُ في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٩١٧] أيضاً مِن روايةِ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ العُلَماءُ: فإنْ لَمْ يَقُل هو: لا إلهَ إلاَّ اللهُ لقنهُ مَنْ حَضرَهُ ويُلَقِّنُهُ برفقٍ مخافةَ مِنْ أَنْ يَضجَرَ فيردُّها، وإذا قالَها مرةً لا يُعيدُها عليهِ إلاَّ أَنْ يتكلَّمَ بكلامٍ آخرَ، قالَ أَصحابُنا: ويُستحَبُّ أَنْ يكون الملقنُ غير متهَمٍ لَئلاَّ يُحرجَ الميت ويتهِمَهُ. واعْلَمْ أَن جماعةً من أَصحابنا قالوا: نلَقِّنُ ونقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ، واقتصرَ الجمهورُ على قولِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وقد بسطْتُ ذلك بدلائِلِه وبيانِ قائليهِ في كتاب الجنائزِ مِنْ ((شرحِ المهذب)).

قوله: (وغيرها) أي: كابن ماجه قال الحافظ: ورواه أبو عوانة، وفي ((الجامع الصغير)) رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد، ورواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه النسائي [١٩٥٣، الكبرى] عن عائشة، قال الحافظ: قال الترمذي بعد تخريجه: حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية اهـ. قال الحافظ: وقد ذكرنا حديث أبي

وقارن مع ((ضعيف الجامع)) (٢٨٩).

(١) وهو في مسلم (٩١٨ ـ ٩٢٠).

هريرة، وحديث أم سلمة أخرجه الترمذي [٩٧٧، صحيح][(١)] في الباب لكن ليس فيه التلقين صريحاً، وإنما فيه الأمر بأن لا يقال عند الميت إلا الخير، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أم الحسن البصري قالت: ((كنت عند أم سلمة فجاء إنسان فقال: إن فلاناً بالموت فقالت: انطلق فإذا رأيته احتضر فقل: السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين))، وأورده في باب تلقين الميت، وحديث عائشة أخرجه النسائي عنها مثل حديث أبي سعيد ورواته رواة الصحيح، لكن أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق آخر عن منصور بن صفية أحد رواته في الطريق الأولى ولم يرفعه، وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه البزار وعبدالوهاب بن مجاهد ضعفوه لكن يكتب حديثه في المتابعات، وحديث سعدى المرية ظاهر إيراد الترمذي أنه من حديثها وليس كذلك إنما هو من روايتها عن زوجها طلحة وعن عمر، أخرجه أحمد في مسند طلحة وأبو يعلى في مسند عمر، ثم أخرج الحافظ عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدى المرية قالت: ((مر عمر بطلحة بعد وفاة النبي ﷺ فقال: ما لي أراك كئيباً أتسؤك إمرة ابنة عمك؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت إلا كانت نوراً لصحيفته وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت فقال: أنا أعلمها هي التي أراد عمه عند الموت، ولو علم كلمة أنجى له منها لأمره بها)) [صحيح الجامع ٢٤٩٢] حديث حسن رواته موثوقون لكن اختلف فيه على الشعبي؛ فرواه شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فأبهم يحيى بن طلحة، أخرجه أبو يعلى أيضاً رواه مجاهد عن الشعبي عن جابر عن عمر، أخرجه أبو يعلى أيضاً، وبعض الرواة عنه أسقط سعدى فقال: عن يحيى بن طلحة قال: (((رأى عمر طلحة حزيناً فقال: ما لك؟ فقال: سمعت رسول الله. . .)) فذكر الحديث بنحوه وفيه: ((إلا نفس الله كربته وأشرق لونه ورأى ما يسره، وما منعني أن أسأله عنها إلا القدرة عليها حتى مات، فقال عمر: إني لأعلمها. . . فذكره)) أخرجه أحمد وأبو يعلى قال الحافظ العراقي في ((شرح الترمذي)): ومما لم يذكره الترمذي عن أنس وحذيفة وواثلة بن الأسقع وشداد بن أوس قال الحافظ: في الباب مما لم يذكراه جميعاً عن عمر وطلحة كما أسلفناه، وعن أبي بكرة ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي أمامة وعبد الله بن مسعود وابن جعفر وعلي وابن عمر وجدُّ عطاء ابن السائب واسمه زيد وقيل: مالك، وصحابي غير مسمى، ومن مرسل قتادة وغيره، ومن الموقوف على جماعة من التابعين، ثم بيّن الحافظ من خرج حديث كل من المذكورين وأطال فيه النفس في نحو نصف كراس فليراجعه من أراد، وحاصل كلامه في حديث معاذ وهو الذي نقلناه عن الحافظ فيما تقدم أنه يتم الكلام عليه في الكلام على هذا الحديث فقال: حديث معاذ أخرجه سعيد بن منصور وأبو يعلى في ((الكبير)) وأبو نعيم في ((الحلية)) كلهم من طريق مكحول عنه متصلاً بالحديث المذكور في الباب الذي قبله بعد قوله: ((هدمت ما كان قبلها من الخطايا فلقنوها موتاكم، قيل: يا رسول الله كيف هي للأحياء؟ قال: هي أهدم وأهدم)) [ضعيف، المطالب ٧٧١] وقد تقدم الكلام على سنده.

قوله: (لقنوا موتاكم. . . إلخ) أي: ذكروا من حضره الموت منكم بأن نزلت به مقدماته، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً، لكن التلقين فيه محمول على حقيقته بخلاف ما أريد منه التلقين بعد الدفن فإنه، وإن كان (موتاكم) فيه استعمل في حقيقته إلا أن التلقين يكون فيه مجازاً، وقد صرح ابن حبان وغيره من أئمة الحديث بأن المراد بالموتى ما في الخبر: من حضرهم الموت، وأخرج البيهقي في ((الشعب)) [٨٦٤٩، وضعفه] عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإن من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد))، أي: لقنوا من حضره الموت بكلمة التوحيد، أو بكلمتي الشهادة بتفصيله المار بما في الحديث قبله بأن يتلفظوا بها أو بهما عنده، لا أن يأمروه بها لئلا

(١) وهو في مسلم (٩١٨ ـ ٩٢٠).

يقول: لا أقولها فيكفر، على ما أطلقه بعض الأئمة، ولا يلح بها عليه فلا يزيد على مرة، وقال آخرون: على ثلاث فإن كررت ثلاثاً ولم يطق النطق لم تكرر عليه بل كان اعتقاده قائماً مقام نطقه ذكره ابن الجوزي، ثم ظاهر الخبر يقتضي وجوب ذلك وبه قال بعضهم، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه، يجاب بأن المعنى وهو عدم ترتب المفسدة على تركه يقتضي أنه مندوب لا غير.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) كذا في النسخة التي وقفت عليها بحذف ضمير المفعول والمراد: ورويناه أي: خبر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله. . . إلخ» عن أبي هريرة أخرجه مسلم، وقد تقدم عن «الجامع» أن ابن ماجه أخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً، وكذا ذكره الحافظ قال: ولحديث أبي هريرة طرق تشتمل على زيادات ثم ساقه من خمسة طرق وتقدم تلخيصها في آخر الكلام على حديث معاذ.

قوله: (إلا أن يتكلم. . . إلخ) أي: بكلام دنيوي وكذا بذكر غيرها على خلاف فيه.

قوله: (وليكن غير متهم) وفي نسخة: وارث غير متهم أي: إن حضر غيره فإذا حضر وارث متهم بنحو إرث أو عداوة فالوارث أولى لقولهم: لو حضر وارثه قدم أشفقهم.

قوله: (لئلا يحرج) بإسكان الحاء أي: يوقعه في الحرج، وذلك أنه قد يمتنع من ذلك لاتهام ملقنه فيفوت عليه هذا الخير.

قوله: (واعلم أن جماعة من أصحابنا. . . إلخ) وعللوا ذلك بأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بها، ورد بأنه مسلم، وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، ويلزم من قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الخبر، أما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ (أشهد) لوجوبه عليه إذ لا يصير مسلماً إلا بذلك بشرطه السابق.

بابُ ما يقولُهُ بعدَ تغميضِ الميتِ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٩٢٠] عنْ أُمِّ سَلَمَةَ واسْمُها هِندٌ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: دخلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على أَبي سلَمَةَ وقدْ شَقَ بصرُهُ فأَغمضهُ ثم قالَ: «إن الرُّوحَ إذا قُبض تبعَهُ البصَرُ» فضجَّ ناسٌ مِنْ أَهلِهِ فقالَ: «لا تدْعوا على أَنفُسِكُم إلا بخيرٍ، فإن الملائكةَ يؤَمِّنون على ما تقولون» ثمَّ قالَ: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمةَ وارْفعْ درجَتهُ في المهدِيين وأَخلفهُ في عَقِبه الغابرِين واغفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالَمين وافْسَحْ له في قبرِهِ ونوِّرْ له فيهِ».

قلت: قولُها: شَقَ بصره، هو بفتح الشينِ وبصرُه برفع الراء فاعلُ شق، هكذا الروايةُ فيهِ باتِّفاقِ الحفاظِ وأَهلِ الضبطِ، قالَ صاحِبُ «الأفعالِ»: يقالُ: شق بصرُ المَيتِ وشق الميتُ بصرَه إذا شخصَ.

ورَوَينا في «سُنَنِ البيهَقي» بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ بكْرِ بنِ عبدِ اللهِ التابعي الجليلِ قالَ: إذا أَغمضْتَ الميت فقلْ: باسمِ اللهِ وعلى ملةِ رسولِ اللهِ ﷺ وإذا حملتهُ فقُل: باسمِ اللهِ ثمَّ سبحْ ما دُمت تحمِلُهُ.

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، زاد في «الجامع الصغير»: وأحمد في «مسنده».

قوله: (على أبي سلمة) تقدم بيان عام وفاته وسبب مماته في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة في باب ما يقول حال خروجه من بيته، وهو من السابقين الأولين أسلم بعد عشرة أنفس وهاجر الهجرتين، وسيأتي بسط لذكر فضائله إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن الروح) هي مؤنثة وقد تذكر والمختار الوقوف عن التكلم في حقيقتها، إلا أن وصفها أن الحياة تذهب بذهابها، قال المصنف: وهي أجسام متخللة في البدن وليست أعراضاً،

ومعنى قوله: إن الروح إذا قبض تبعه البصر معناه: إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب، قال الجلال السيوطي: في فهم هذا دقة فإنه يقال: إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإبصار كما تعطل الإحساس قال: والذي ظهر لي فيه بعد النظر بثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين: أحدهما: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم يخرج باقيها نظر البصر إلى القدر الذي خرج، وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه؛ فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين، فيكون المراد إذا قبض إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه. الثاني: أن يحمل ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه ﷺ اهـ. وفي كلا الجوابين بعد، أما الأول فإنه مجاز والأصل عدمه، وأما الثاني فإنما فيه بقاء إدراك الروح بعد مفارقة الجسد لإبقاء إدراك البصر بعد مفارقة الروح الذي الكلام فيه والله أعلم. قال في «المرقاة»: إن الروح إذا قبض تبعه البصر أي في الذهاب فهو علة الإغماض، أي: لم يبق لانفتاح بصره فائدة لذهاب البصر، وقيل: إن جملة (الروح. . . إلخ) علة للشق أي: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفي روحه فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على هيئته، نقله عن الطيبي، ثم قال: ويعضده ما روى أبو هريرة أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه» أخرجه مسلم [٩٢١]، وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه أن يكشف له عن الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر، قلت: ويؤيده ﴿فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ﴾ اهـ. وحاصله أنه لا منافاة بين زوال إدراك البصر بالموت وما ورد في الخبر، فمن الجائز الإدراك لذلك فقط، ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله أعلم، وفي «التحفة» لابن حجر الهيتمي: يحتمل أن المراد من قوله: تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها، ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من بخارها الغريزي فيشخص به ناظراً أين يذهب بها، ولا بعد في هذا؛ لأن حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الإنسان مع وجودها بسائر أحكام الموتى اهـ.

قوله: (فضج) بالضاد المعجمة والجيم المشددة أي: رفع الصوت بالبكاء وصاح.

قوله: (لا تدعو على أنفسكم إلا بخير) قال المظهري: أي: لا تقولوا شراً ولا ويلاً، أو الويل لي وما أشبه ذلك، وهذا أولى مما قيل: معناه لا تتكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله فيرجع تبعته عليكم فكأنهم دعوا على أنفسهم، بدليل أنه قال بعده: فإن الملائكة يؤمنون أي يقولون على دعائكم: آمين، ومعناه: استجب، فينبغي أن لا يكون الدعاء إلا بخير.

قوله: (في المهديين) بتشديد الياء الأولى، الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام عليه الصلاة والسلام[١] لاحقاً، وفي «النهاية»: وقد استعمل من الأسماء حتى صار كالأسماء الغالبة.

قوله: (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه؛ أي: كن خلفاً وخليفة له في عقبه بكسر القاف، قال الطيبي: أي: في أولاده قيل: والأظهر من يعقبه ويتأخر عنه من ولدٍ وغيره، فلذا أبدل منه قوله (في الغابرين) حال من (عقبه) أي: أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس.

قوله: (لنا) يصح أن يكون النون لتعظيم ذاته الشريفة أو له ولغيره من الصحابة والأمة.

قوله: (وافسح له في قبره) أي: وسع له فيه دعاء بعدم الضغطة.

قوله: (ونور له) أي: في قبره أراد به رفع الظلمة.

---

(١) الهجرة إلى الله أولاً، وإلى النبي ﷺ بالتبع.

قوله: (شق بصره. . . إلخ) قال السيد الشريف في حواشي «المشكاة» نقلاً عن الطيبي: يقال: شق بصره إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

قوله: (بفتح الشين) قال المصنف: والشين مفتوحة بلا خلاف قال الطيبي: وضم الشين منه غير مختار.

قوله: (وبصره برفع الراء. . . إلخ) قال المصنف: وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضاً، أي: من حيث المعنى، وإلا فقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ وأهل الضبط على أن الرواية بضم الراء، على أنه إنما يستقيم على ما نقله عن صاحب «الأفعال» من أنه يقال أيضاً: شخص الميت بصره، أما على ما نقله الجوهري والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت أنه لا يقال: شق الميت بصره بل يقال: شق بصر الميت، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد طرفه؛ فلا يستقيم فتأمله والله أعلم.

قوله: (ورويناه في سنن البيهقي. . . إلخ) قال المصنف في «المجموع»: لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماضه، ويستحسن ما رواه البيهقي. . . إلخ، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث موقوف على بكر بن عبدالله المزني التابعي، وفي «السلاح»: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: ارفعوه على اسم الله فقال: لا يقال: ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله لا يرفع عليه شيء ولكن قل: ارفعوا بسم الله.

بابُ ما يقالُ عندَ الميتِ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٩٢٠] عنِ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَضرْتُم المريضَ أو الميت فقُولوا خيراً فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على مَا تقولون» قالتْ: فلَمَّا مات أبو سلَمةَ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ إن أَبا سَلَمَةَ قدْ مات قال: «قولي: اللهمَّ اغفر لي ولهُ، وأَعْقِبْني منهُ عُقبى حسنةً» فقلتُ فأَعقبَني اللهُ مَنْ هو خيرٌ لي منهُ محمداً ﷺ.

قلتُ: هكذا وقعَ في «صحيحِ مسلمٍ» وفي «التِّرمذي» [٩٧٧، صحيح]: «إذا حضرتُم المريض أَو الميت على الشَّكِّ».

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣١١٥، صحيح] وغيرهِ: «الميت» مِنْ غيرِ شكٍّ.

باب ما يقال عند الميت

قوله: (روينا في صحيح مسلم . . . إلخ) وكذا رواه الأربعة عن أم سلمة كما في «الحصن» وغيره، وقوله: هكذا وقع في مسلم: «إذا حضرتم المريض أو الميت على الشك»، ورويناه في «سنن أبي داود»: «الميت» بغير شك، وهي رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند أبي داود والطبراني، ويحتمل أن تكون أو للتنويع فقد رواه أبو حذيفة عن الثوري بلفظ: «إذا حضرتم المريض. . .» رويناه في «الغيلانيات» هكذا مقتصراً على المريض ورواه عبيدالله بن موسى عن الأعمش مقتصراً على الميت، وأخرجه كذلك البيهقي من وجهين عن عبيدالله بن موسى اهـ.

قوله: (فقولوا خيراً) أمر ندب وتعليم لما يقال عند المريض أو الميت من الدعاء والاستغفار وطلب اللطف به والتخفيف، فالمراد: خير لمن يحضرون عنده من مريض أو ميت وقيل: قولوا خيراً لكم وقولوا خيراً للمحتضر؛ أي: قولوا: لا إله إلا الله، إذ هي خير ما يقال له، قالوا: يستحب أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير ليذكروه ويدعوا له ولمن يخلفه، فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به ومن يخلفه.

قوله: (وأعقبني) هو من الإعقاب أي: أبدلني وعوضني منه عقبى، على وزن بشرى حسنة بالنصب صفة عقبى المنصوب مفعولاً مطلقاً أي: بدلاً صالحاً.

قوله: (على الشك) إن أريد بالميت من يؤول إلى الموت فهو المريض فأو للشك، أما إن أريد بالميت حقيقته أي: ما يقابل الحي فأو للتنويع، وإطلاق المصنف أنها للشك محمول على الطريق الأول، قال في «المرقاة»: ولا وجه لما جزم ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأول اهـ. وفيه أنه لا وجه لقوله: (لا وجه) لأنه حيث كان مآل اللفظين لمعنى واحد تبين أن (أو) للشك في تعيين اللفظ الوارد منهما كما أنه إذا اختلفا معنىً كانت (أو) للتنويع.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٣١٢١، ضعيف] و«ابنِ ماجه» [١٤٤٨] عَنْ مَعْقِلِ بنِ يسار الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «اقرؤوا يس على موتاكُم».

قلتُ: إسنادُهُ ضعِيفٌ فيهِ مجهولانِ لكِنْ لم يُضعِّفْهُ أَبو داودَ.

ورَوَى ابنُ أَبي داودَ عَنْ مجالِدٍ عَنِ الشَّعبي قالَ: كانتِ الأَنصارُ إِذا حضروا قرأوا عندَ الميتِ سُورَةَ البقرَةِ.

مجالدٌ ضعيفٌ.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب.

قوله: (اقرأوا على موتاكم) قال ابن حبان: المراد من حضره الموت لأن الميت لا يقال: يقرأ عليه، وذلك لأن اللسان حينئذ ضعيف القوة والأعضاء ساقطة المنفعة، لكن القلب قد أقبل على الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله اهـ. قال العلقمي: قوله (من حضره الموت) يعني مقدماته، وقيل: الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال، وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها إنما يقرأ بعد موته قلت: لو قال قبل وبعد لكان أولى عملاً بالقولين اهـ.

قوله: (فيه مجهولان) قال الحافظ: هما أبو عثمان وأبوه، أما أبو عثمان فذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هو والحاكم، لكن تساهلا فيه، وأما ابن حبان فوثق أبا عثمان على قاعدته فيمن روى عنه ثقة وروى عن ثقة ولم يأت بمنكر، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم لا، وليس العمل على هذا عند غيره، ومع ذلك فعلى ابن حبان فيه درك آخر وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان ومعقل من روايته، إذ ظهر من رواية غيره أن بينهما رجلاً مجهولاً لم يسم ولم ينسب ولم يوثق، فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي عثمان وتصحيح الحديث، وأبي عثمان هذا ليس هو بالنهدي كما صرح به جمع من رواته عنه، وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله اهـ.

قوله: (وروى ابن أبي داود) اسمه عبدالله وكنيته أبو بكر وهو بها أشهر، وكان من كبار الحفاظ، وأبوه صاحب «السنن»، اعتنى به وسمعه من كثير من مشايخه في حال صغره، وهذا الأثر أخرجه في كتاب «شريعة المقارىء» بسند تردد في سماعه له من شيخه بسنده إلى مجالد وهو بضم الميم وتخفيف الجيم وهو ضعيف، كما قال الشيخ، لكنه لم يترك بل وصفه مسلم بالصدق وأخرج له في المتابعات، والذي أشار إليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين قاله الحافظ، ثم أخرج الحافظ عن طلحة بن مصرف قال: «دخلت على خيثمة يعني ابن عبدالرحمن وهو مريض، فقلت: إني أراك اليوم صالحاً قال: نعم قرىء عندي القرآن وكان يقول: إذا قرىء عند مريض القرآن وجد بذلك خفة». هذا أثر صحيح وخيثمة تابعي كبير وطلحة تابعي صغير، أخرجه ابن أبي داود، وأخرج ابن أبي داود أيضاً من طريق خالد بن معدان وهو من ثقات التابعين أنه كان يقرأ عند الميت إذا كان في النزع آخر الصافات. وقد تقدم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ شيء من هذا. قلت: ذكرناه في الكلام على حديث أبي سعيد: «لقنوا موتاكم. . . » [م ٩١٦] قال الحافظ: ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة «أنهم حضروا غضيف بن

الحارث حين اشتد سوقه فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين آية منها قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها» [الضعيفة ٥٢١٩] هذا موقوف حسن الإسناد، وغضيف بمعجمتين وفاء مصغر صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد وهو من ثقات التابعين أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد، وسنده صحيح اهـ كلام الحافظ.

بابُ ما يقولُه منْ مات لهُ ميتٌ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٩١٨] عَنْ أُمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عبْدٍ تصيبُهُ مُصيبةٌ فيقولُ: إنا للهِ وإنا إليهِ راجعون اللهمَّ أجُرْني في مُصيبَتي وأَخْلِفْ لي خيراً منها، إلا آجرَهُ اللهُ تعالَى في مُصيبَتِه وأَخلَف له خيراً مِنْها». قالتْ: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سَلَمَةَ قلتُ كما أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ فأَخلَف اللهُ تعالى لي خيراً منهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

باب ما يقوله من مات له ميت

قوله: (ورويـنا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: انفرد به مسلم أي: عن باقي الستة، وإلا فقد أخرجه أبو عوانة كما قال الحافظ.

قوله: (مصيبة) أي: سواء كانت عظيمة أو صغيرة كما يؤذن به وقوع النكرة في سياق النفي المؤذن بالعموم، وفي «المصباح»: الشدة النازلة وجمعها على المشهور مصائب، قالوا: والأصل مصاوب، قال الأصمعي: قد جمعت على لفظها بالألف والتاء فقيل: مصيبات قال: وأرى أن جمعها على مصائب من كلام أهل الأمصار، وقال بعضهم: المصيبة هي التي تصيب الإنسان من نكبة ونحوها، قال الواحدي: ولا يقال فيما يصيب بخير مصيبة، وسبق بعض الفوائد المتعلقة بالآية في باب ما يقول إذا أصابته نكبة.

قوله: (إنا لله) أي: نحن وأهلونا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء أي: ومن ظن نفسه على هذا المعنى سهل عليه ما فقده وأصابه، قال الطيبي: أما التلفظ بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء اهـ. وتعقبه في «المرقاة» بأن ذلك من خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الإصرار اهـ. وما قاله الطيبي طيب.

قوله: (وإنا إليه) أي: إلى انفراده بالحكم كما كان أول مرة (راجعون)، وهو إقرار بالبعث والنشور، وقال أبو بكر الوراق: (إنا لله) إقرار له بالملك (وإنا إليه راجعون) إقرار على نفسه بالهلكة، نقله العلقمي.

قوله: (اللهم أجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم، ونقل القاضي عياض عن أهل اللغة أنه مقصور لا يمد، وبمد الهمزة وكسر الجيم قال الطيبي: أجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، كذا أجره اهـ. قال ابن حجر: بضم الجيم وكسرها يعني: ممدودة بالوجهين وهو كذلك في «القاموس»، قال في «المرقاة» لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ اهـ. ومعنى آجره الله أي أعطاه أجره وجزاه صبره، ووقع لابن ملك في «شرح المشارق» أنه قال: هو بهمزة وصل، وهذا منه ـ كما في «المرقاة» ـ سهو لأن الهمزة الموجودة فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج.

قوله: (وأخلف لي خيراً منها) أي: اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة، وأخلف بهمزة قطع وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب له والد: خلف الله عليك منه بغير ألف أي: كان الله خليفة منه عليك، ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك أي: رد الله عليك مثله.

قوله: (فلما توفي أبو سلمة) هو زوجها عبدالله بن عبدالأسد المخزومي سبق عام وفاته، قال

أبو نعيم: إنه أول من هاجر إلى المدينة، وذكره أصحاب المغازي فيمن هاجر إلى الحبشة فهو أول من هاجر بالظعينة إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاع وابن عمته، توفي شهيداً عام أحد كما تقدم في باب ما يقول إذا خرج من بيته، في ترجمة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

قوله: (رسول الله ﷺ) هو في نسخة مصححة مضبوط بالرفع على أنه خبر لمحذوف، والنصب وجهه ظاهر أي بدلاً من خيراً لا عطف بيان، لما في المعنى من شرط توافق المعطوف والمعطوف عليه عطف بيان في التعريف والتنكير، ويؤيد الثاني أنها جاء عنها في رواية لمسلم، وهي عند أبي داود والنسائي: ((فأخلف الله لي رسول الله ﷺ)).

ورَوَينا في ((سننِ أَبي داودَ)) [٣١١٩] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا أَصابَ أَحَدَكُمْ مُصيبَةٌ فلْيَقُلْ: إنا للهِ وإنا إِلَيهِ راجعون، اللَّهُمَّ عندَكَ أحتسِبُ مُصيبَتي فأجُرْني فيها وأَبْدِلْني بها خيراً مِنها)) [صحيح السنن ٢٧٣٣][(١)].

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان، وأخرجه النسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم من طرق أخرى، وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة وإنما لم يخرج مسلم هذه الطريق مع إخراجه الحديث الأول والقصد واحد، لاختلاف وقع في هذه الطريق على بعض رجالها، ثم إن النسائي وقع عنده الحديث في طريق أم سلمة عن النبي ﷺ من غير واسطة وهي رواية الشيخ عنها في الكتاب، فقال عنها: ((سمعت النبي ﷺ. . .)) قال الحافظ: يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته تذكرت ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث به على الوجهين، ويؤيد هذا الحمل أن في سياق الحديثين اختلافاً لفظاً وزيادة ونقصاً، ثم أيده برواية أخرى أخرجها هو عن ابن أبي سلمة: ((أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً هو أحب إلي من كذا وكذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يصيب أحداً مصيبة فيسترجع ثم يقول. . .)) فذكر الحديث قال الحافظ بعد إخراجه من طريق أبي يعلى وغيره: وأخرجه ابن منده في ((المعرفة)) من طريق آخر عن ابن أبي سلمة قال: قالت أم سلمة: جاء أبو سلمة فقال. . . فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: ((أحب إلي من الدنيا جميعاً)) وأخرجه أبو داود عن أم سلمة فذكره مختصراً، وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن معونته وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه)) [ضعيف الترغيب ٢٠٤٧]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي حاتم ورجاله موثقون إلا علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس اهـ. وفي ((الجامع الصغير)): ورواه الحاكم أيضاً عن أم سلمة ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة.

قوله: (اللهم عندك أحتسب مصيبتي) أي: أدخر ثواب مصيبتي في صحائف حسناتي، قال الحسن: الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه.

قوله: (فأجرني) قال العلقمي: بسكون الهمزة وضم الجيم وكسرها؛ أي: ائتني بالأجر والثواب فيها، وقال شيخنا: فأجرني بالمد والقصر فالأول من آجر والثاني من أجر اهـ. قلت: وسبق لهذا مزيد في الحديث قبله.

---

(١) ذكرت الأصل هنا لاضطراب الشيخ في مواطن حيث ضعفه في مواطن وصححه في المواطن الأخرى.
والحديث صحيح، وأصله في مسلم (٩١٨) نحوه. كما سيذكره المصنف عن ابن حجر، وكذا قاله الألباني عند ابن ماجه (١٥٩٨).

ورَوَينا في «كتاب التِّرمِذي» [١٠٢١، حسن] وغيرِهِ عن أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تعالَى لِملائِكَتِهِ: قبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقُولون: نعَم، فيقول: قبَضْتُم ثمرَةَ فؤادِهِ؟ فيقولون: نعم، فيقولُ: فماذا قالَ عَبدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْترجَعَ فيقولُ اللهُ تعالى: ابْنُوا لِعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوهُ بيت الحَمْدِ». قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: (وغيره) قال في ((السلاح)): ورواه ابن حبان في ((((صحيحه))، زاد في ((الحصن)): وابن السني كلهم عن أبي موسى، ولفظ الكتاب للترمذي، وسبق الكلام على تخريجه في كتاب حمد الله تعالى.

قوله: (ولد العبد) أي: من ولد أو بنت أو حفيد أو سبط[1].

قوله: (لملائكته) أي: الموكلين بقبض الأرواح.

قوله: (قبضتم ولد عبدي) أي: روحه، والاستفهام مقدر في الكلام.

قوله: (ثمرة فؤاده) بالمثلثة أي: نهاية نتيجة توجه قلبه وقطعة كبده وحب لبه.

قوله: (حمدك) بكسر الميم أي: قال: الحمد لله.

قوله: (واسترجع) أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (فيقول ابنوا) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم النون أمر للجماعة من البناء.

قوله: (بيتاً) قال في ((الحرز)): أي قصراً عظيماً، وكأن التعظيم استفيد من سياق الكلام واقتضاء المقام.

قوله: (بيت الحمد) بالإضافة، وهي بمعنى اللام، واللام في الحمد للعهد الذهني؛ أي: بيتاً لحمده على فقد ولده.

وفي معْنى هذا ما رَوَيناهُ في «صحيح البُخاري» [٦٤٢٤] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَقولُ اللهُ تعالَى: ما لِعَبْدِي المؤْمِنُ عِندِي جزاءٌ إذا قبضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهلِ الدُّنيا ثمَّ احتسَبَهُ إلاَّ الجنةَ».

قوله: (وفي معنى هذا ما رويناه. . . إلخ) يريد الاحتساب المذكور في حديث أبي هريرة، والاسترجاع والحمد في حديث أبي موسى، والجامع بينهما التسليم لأمر الله، والحديث المذكور من غرائب الصحيح أخرجه في كتاب الرقاق من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قوله: (صفيه) بالصاد المهملة المفتوحة وكسر الفاء وتشديد التحتية قال في ((كشف المشكل)): والمراد به المصطفى كالولد والأخ وكل محبوب مؤثر، وفي ((النهاية)): صفي الرجل الذي يصافيه الود: يخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول اهـ.

بابُ ما يقولُه منْ بلغهُ موتُ صاحبِهِ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٥٦١] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الموتُ فزعٌ فإذا بلَغَ أَحدَكُم وفاةُ أَخيهِ فليَقُلْ: إنا للهِ وإنا إليهِ راجعون وإنا إلى ربنا لَمُنقلِبون، اللهُمَّ اكتُبْهُ عندَكَ في المحسنين واجعَلْ كتابَهُ في عِليين واخلُفْهُ في أَهلِه في الغابرين ولا تحرِمْنا أَجرَه ولا تفْتِنا بعدَهُ» [حسن، الصحيحة ٦ / ٨٤٢].

---

(١) وهو ما كان من جهة البنت.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن السني وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفاً اهـ.

قوله: (فزع) بالفاء والزاي المفتوحتين مصدر فزع بكسر الزاي، والفزع في الأصل الخوف كما في «النهاية»، وهو إما على تقدير مضاف أي: إذا فزع أو مؤول باسم الفاعل أو هو باق على ظاهره مبالغة نحو: زيد عدل.

قوله: (وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي: راجعون إلى الدار الآخرة، وفيه ندب التذكير والاعتبار بموت الأقران والإخوان وأهل الديار، قال بعض العارفين رحمهم الله:

وإن افتقادي واحداً بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل

قوله: (من المحسنين) أي: في الأعمال والأحوال، وباقي الذكر سبق الكلام على بعضه في الباب قبله، ويأتي باقيه في أذكار الصلاة على الميت.

بابُ ما يقولُه إذا بَلَغهُ موتُ عدوِّ الإسلامِ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٥٦٢] عَنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ قد قتلَ اللهُ عز وجلَّ أَبا جهلٍ فقالَ: «الحمدُ للهِ الذي نصرَ عبدَهُ وأَعز دينهُ» [الضعيفة ٣٠٧٧].

قوله: (باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام) أي: من الكفار أو الخوارج أو غيرهم من أرباب الابتداع المفسدين للدين.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود. . . إلخ) أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله إن الله قد قتل أبا جهل، قال: الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده، قال: وقال مرة: وصدق وعده» قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه النسائي في كتاب السير ولم يخرجه ابن السني عن النسائي، وإنما أخرجه في «عمل اليوم والليلة» من طريق علي بن المديني عن أمية ابن خالد، ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وأخرجه أحمد أيضاً وسياقه أتم، ولفظه: «الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. . .» الحديث، وفي آخره فقال: هذا فرعون هذه الأمة[1] اهـ.

قوله: (نصر عبده) أي: النبي ﷺ فهو عام أريد به خاص نظير قوله: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ فالمراد بالناس محمد ﷺ.

بابُ تحريمِ النِّياحَةِ على الميتِ والدُّعاءِ بدعوَى الجاهليَّةِ

أَجمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى تحريمِ النياحَةِ والدعاءِ بدَعوى الجاهليَّةِ والدعاءِ بالوَيلِ والثُّبورِ عندَ المُصيبَةِ

رَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ مِنا منْ لطَمَ الخُدودَ وشق الجُيوبَ ودَعا بدَعوى الجاهِليَّةِ» [خ ١٢٩٤، م ١٠٣].

وفي رِوايةٍ لمسلمٍ: «أو دَعا أو شق» بأو.

(١) وانظر «ضعيف السنن» (٤٧٣).

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (النياحة) بكسر النون ويقال: النوح: هو رفع الصوت بالندب أي: بتعديد شمائله نحو: واكهفاه واجبلاه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء.

قوله: (على تحريم النياحة) لما صح في النياحات من التغليظات الشديدة الآتي بعضها، ومن ثم كان كبيرة.

قوله: (والدعاء بالويل والثبور) بمثلثة ثم موحدة أي: الهلاك أي: وما في معناه من نحو: واكهفاه واجبلاه، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسيري إن فسرت دعوى الجاهلية في الأخبار بذلك، قال المصنف في «شرح مسلم»: دعوى الجاهلية النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه، ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة وتفسير دعوى الجاهلية بمثل: واكهفاه واجبلاه من الندب، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجاً عنها، وظاهر كلام ابن الجوزي في «كشف المشكل» ذلك والله أعلم، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود كذا نقله في «الجامع الصغير».

قوله: (ليس منا) أي: من أهل هدينا وطريقتنا وهذا وإن لم يقتض بوضعه الحرمة بدليل: «ليس منا من استنجى من الريح» [تحذير الساجد، ٣٥، ضعيف] إلا أنها معلومة من الخارج.

قوله: (من لطم الخدود. . . إلخ) جمع خد وجمع هنا وإن كان للإنسان خدان فقط باعتبار إرادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع أو على حَدّ قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ فإن له طرفين كما أن للإنسان خدين، وخص الخد بالذكر لأنه الواقع منهن وإلا فضرب باقي الوجه كذلك، إذ هو أشرف ما في الإنسان وقد أمرنا باتقاء ضربه، وكذا يحرم ضرب الرأس والصدر وخمش الوجه بالأظافير.

قوله: (وفي رواية لمسلم: أو دعا أو شق) قال الحافظ بعد تخريجه بلفظ: «ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب أو دعى بدعوى الجاهلية» ما لفظه: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، والحديث عند هؤلاء عن ثمان رجال كلهم يروونه عن الأعمش وقالوه كلهم بالواو إلا يحيى بن يحيى، قال مسلم في روايته إياه: عن يحيى بن يحيى وغيره قال يحيى: أو شق أو دعا وقال أبو بكر وابن نمير: ودعا وشق، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثم أخرجه مسلم من رواية أخرى بالواو نصاً اهـ ملخصاً.

ورَوَينا في «صَحيحَيهما» عَنْ أَبي موسَى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ بَرِىءَ من الصالِقةِ والحالِقةِ والشاقةِ [خ ١٢٩٦، م ٢٠٤].

قلتُ: الصالقةُ التي ترفع صوتها بالنياحَةِ، والحالِقةُ: التي تحلِقُ شعرَها عندَ المُصيبَةِ، والشاقةُ: التي تشُقُّ ثيابَها عندَ المُصيبَةِ، وكلُّ هذا حَرامٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ. وكذلكَ يحرُمُ نشرُ الشعرِ ولطْمُ الخُدودِ وخمْشُ الوجهِ والدُّعاءُ بالوَيلِ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) قال القلقشندي في «شرح العمدة»: أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم كلهم والبيهقي وغيرهم.

قوله: (برىء) بكسر الراء يبرأ بفتحها واسم الفاعل بريء بالمد وبارىء وبراء، قال الجوهري: يقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض برأ بالضم وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض برأ بالفتح وأصبح فلان بارئاً من مرضه، وبرئت من كذا وأنا براء منه وخلاء منه لا يثنى ولا يجمع، فإذا قلت: بريء ثنيت وجمعت وأنثت، فقلت في الجمع: بُرَءاء مثل فقه وفقهاء، وبراء مثل كريم وكرام، وأبراء مثل شريف وأشراف، وأبرياء مثل نصيب

وأنصباء، وبريئون، وامرأة بريئة وهن بريآت وبرايا، ورجل بريء وبراء مثل عجيب وعجاب، وقال ابن سيده: برىء وبرأ من المرض يبرأ ويبرأ أي: بالفتح والضم فهو بارىء، وقال اللحياني: هذه لغة أهل الحجاز يقولون: أنا منك براء قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ قال: ولغة تميم وغيرهم: أنا بريء والأنثى بريئة ولا يقال: براة وأصل البراء الانفصال عن الشيء والبعد منه فكأنه توعد من فعل ذلك بأن لا يشفع فيه مثلاً أو أراد التباعد عنه وقت ذلك الفعل وهو الأقرب، ولم يرد نفيه عن الإسلام ونظيره قوله فيما قبله: ((ليس منا من لطم الخدود. . . إلخ)) ووقع في بعض طرق الحديث عند أبي داود والنسائي: ((ليس منا من سلق ومن حلق ومن خرق)) [د ٣١٣٠، س ١٨٦٥، صحيح].

قوله: (الصالقة) هو بالصاد المهملة والقاف وقد تبدل بالسين المهملة، وقال ابن دقيق العيد: الأصل السالقة بالسين.

قوله: (التي ترفع. . . إلخ) الصلق في الأصل لا يتقيد بكونه عند المصيبة، بل هو رفع الصوت مطلقاً، وهذا التفسير إنما هو باعتبار الواقع في الحديث: وحكى ابن سيده عن ابن الأعرابي: أن الصلق ضرب الوجه.

قوله: (الحالقة) بالحاء المهملة في معنى الحلق: قده وحرقه وقصه ونحو ذلك.

قوله: (وكل هذا حرام) قالوا: لأن هذه الأفعال تشعر بعدم الرضا بالقضاء والتسخط به، فإن وقع التصريح بذلك لم يمتنع حمل النفي على الإخراج من الدين، والحرمة في حق الرجال أشد، وفي معنى هذه الأمور ما يفعله النسوة من نشر الشعور ولبس جلال الدواب والمآزر السود ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (باتفاق العلماء) ولا عبرة لما قاله بعض المالكية من أن النياحة ليست بحرام وإنما المحرم ما يصحبها من شق جيب ونحوه، واستدل له، قال المصنف: وليس فيما قاله دليل صحيح.

ورَوَينا في ((صحيحَيهما)) عَنْ أُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: أَخذ علَينا رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَيعةِ أَنْ لا ننوحَ [خ ١٣٠٦، م ٩٣٦].

قوله: (ورويناه في صحيحيهما) قال الحافظ: ورواه البخاري وأبو داود من طريق أخرى وأخرجه النسائي مختصراً والطريقان صحيحان، قال الحافظ: وللحديث شاهد عن أنس رضي الله عنه قال: ((أخذ النبي ﷺ حين بايعهن أن لا ينحن. . .)) [س ١٨٥٢، صحيح] الحديث، هذا حديث حسن أخرجه البزار.

قوله: (عن أم عطية) هي نسيبة بنون وسين مهملة بعدها تحتية ثم موحدة، واختلفوا في ضبط النون والسين فقيل: بفتح النون وكسر السين وعليه مشى ابن عساكر والمقدسي، والمشهور أنه بصيغة المصغر وعليه مشى ابن ماكولا وابن الجوزي وطائفة وقالوا: التي بفتح النون وكسر السين هي أم عمارة، وقيل: هي نبيشة بالشين المعجمة وبالتصغير حكاه ابن عبدالبر، وفي ((التنقيح)) لابن الجوزي لشينة بلام ونون، ونقل ابن الملقن عن ((صحيح أبي عوانة)) في كتاب الزكاة تسميتها لنيبة بلام ثم فوقية ثم تحتية ثم موحدة ثم هاء، وقال: كذا رأيته بالخط وعن ((تاريخ ابن حبان)) أنه اسمها، واختلف في اسم أبيها أيضاً فقيل: كعب وقيل: الحارث والأول أشهر، وهي صحابية جليلة مشهورة سكنت البصرة وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات بتقديم السين، وشهدت خيبراً وكانت على ثقيل عندها وكانت تنتف إبطه وقال ابن عبدالبر: كانت تعد في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكانت تغسل الميتات. روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل أربعون حديثاً اتفقا منها على ستة وانفرد كل منهما بحديث، قال القلقشندي: ولم أقف على تاريخ وفاتها.

قوله: (أخذ علينا. . . إلخ) وفي «صحيح مسلم» [٩٣٧] أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان»، قال المصنف في «شرحه»: هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة في آل فلان كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح الحديث أن يخص من العموم ما شاء، هذا صواب الحكم في هذا الحديث اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٦٧] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بهِما كفرٌ الطعنُ في النسب والنياحَةُ على الميت».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ: وأخرجه ابن حبان [٣١٣٢، صحيح] والبزار بلفظ: «أربع في الناس من أثر الجاهلية. . . » فذكرهما وزاد: «ومطرنا بنوء كذا والعدوى» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٣١٣١، صحيح] أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاث هن من الكفر بالله: النياحة وشق الجيوب والطعن في الأنساب» [٣١٣١، صحيح] وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بنحو ذلك اهـ. وأخرج مسلم [٩٣٤] من حديث أبي مالك الأشعري وهو بلفظ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونه الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» قال السيوطي في «الجامع الصغير»: رواه الثلاثة يعني: أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه، وقال الحافظ بعد تخريجه الأحاديث التي ذكرناها: ويجتمع من هذه الأحاديث التي ذكرناها ست أو سبع خصال والله أعلم اهـ.

قوله: (اثنتان في الناس. . . إلخ) قيل: فيه أقوال أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفرة وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والرابع: أن ذلك في المستحيل، وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في الأنساب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص قاله في «شرح مسلم» » والمراد بالطعن في الأنساب: الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، ثم قوله في الثاني: ثنتان مبتدأ وجاز الابتداء به لتخصيصه بقوله في الناس: وقوله كفر خبر عنه، وقوله: هما أي: الثنتان بهم أي: في الناس جملة معترضة بين المبتدأ والخبر تنبيهاً على ملازمتهما للناس، ففيهما التحريض على التخلص منهما حسب الإمكان والله أعلم.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٣١٢٨، ضعيف] عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَعَن رَسولُ اللهِ ﷺ النائحةَ والمستمِعَةِ.

واعْلَمْ أَن النِّياحة رفعُ الصوتِ بالندب والندبُ تعديدُ النادبةِ بصوتِها محاسن الميتِ وقيل: هو البُكاءُ عليهِ مع تعديدِ محاسنِهِ.

قالَ أَصحابُنا: ويَحْرُمَ رفعُ الصوتِ بإِفراطٍ في البُكاءِ، وأَمَّا البُكاءُ على الميتِ مِنْ غيرِ ندْبٍ ولا نياحَةٍ فليسَ بحرامٍ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، وعطية والحسن ضعيفان، وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضاً[1] اهـ.

قوله: (قال أصحابنا. . . إلخ) نقله في «المجموع» عن إمام الحرمين ثم نقل عن غيره: أن محله إذا كان مختاراً قال: فإن كان مغلوباً عليه لم يؤخذ به لأنه غير مكلف.

قوله: (من غير ندب ولا نياحة) أي: ولا إفراط في رفع صوت فليس بحرام، بل نقل جماعة

---

(١) «الإرواء» (٧٦٩) و«الضعيفة» (٥٠٠٥ - ٥٠٠٧).

الإجماع على عدم تحريمه، لكن الأولى تركه بعد الموت للخبر الصحيح: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» [صحيح السنن ٢٧٢٣] أما قبله فمباح، وفرق بأنه بعده أسف على ما فات بخلافه قبله.

فقدْ رَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنِ ابنِ عمرَ رضـيَ اللهُ عنهُمـا: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ عادَ سعدَ بنَ عُبادَةَ ومعهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ وسعدُ بنُ أَبي وقاصٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فبكى رسولُ اللهِ ﷺ فلما رأى القومُ بكاءَ رسولِ اللهِ ﷺ بكَوْا فقالَ: «أَلا تسمَعون إن اللهَ لا يُعَذبُ بدمعِ العينِ ولا بُحُزْنِ القلب، ولكنْ يعذبُ بهذا أَو يرحمَ» وأَشارَ إلى لسانِهِ ﷺ [خ ١٣٠٤، م ٩٢٤].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: ورواه أبو عوانة في «صحيحه».

قوله: (فبكى) أي: لما دخل فوجده في غشية، كما في «الصحيح» فسأل عنه فقال: قد قضى؟ فقالوا: لا، فبكى.

قوله: (فقال: . . . إلخ) أي: لما بكى ورآهم بكوا معه خشي أن يتوهموا جواز البكاء بأنواعه مطلقاً فاحتاج إلى تفصيل ذلك، واستنصتهم لأن البكاء شغلهم.

قوله: (إنما يعذب بهذا أو يرحم) أي: فإن قال خيراً رحم به وإن قال شراً كنوح عذب به، وما أفهمه من الخبر جواز البكاء أي: إذا خلا عن النوح ونحوه نقل بعضهم فيه الإجماع كما تقدم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَنْ أُسامَةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إليهِ ابنُ ابنتِهِ وهوَ في المَوْتِ ففاضت عَينا رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لهُ سَعدٌ: ما هذا يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جعلَها اللهُ تعالى في قُلوب عبادِهِ، وإنما يرحمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحَماءُ» [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣].

قلتُ: الرُّحماءُ روي بالنصب والرفعِ، فالنصبُ على أنهُ مفعولُ يَرْحَمُ، والرفْعُ على أنه خبر إن، وتكون ما بمعنى الذي.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجاه من طرق شتى عن أبي عثمان النهدي.

قوله: (عن أسامة بن زيد) يكنى أبا محمد وقيل: أبو زيد جده حارثة بمهملة ثم راء بعدها مثلثة، الكلبي الهاشمي الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل مولى النبي ﷺ وابن مولاه وابن مولاته، وحبه وابن حبه، أمره ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وهو ابن ثمان عشرة سنة وأردفه لما رجع من عرفة ولما دخل مكة عام الفتح، وفي «الصحيحين» [خ ٣٧٣٠، م ٢٤٢٦] عن ابن عمر قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً أمّر عليهم أسامة فطعن الناس في إمارته فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده». وفي الترمذي [٣٨١٣، ضعيف][1] عن ابن عمر أيضاً: «أن عمر فرض له ثلاثة آلاف ولأسامة ثلاثة آلاف وخمسمئة فقال عبدالله لأبيه: لم فضلت أسامة علي فوالله ما سبقني إلى مشهد؟ فقال عمر: لأن زيداً كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك وأسامة كان أحب إليه منك، فآثرت حب رسول الله ﷺ على حبي» ، وروي أنه فرض لأسامة خمسة آلاف، وقال ﷺ لعائشة: «أحبيه فإني أحبه» أخرجه الترمذي [٣٨١٨، حسن]، وفي «البخاري» [٣٧٣٥]: «أنه ﷺ كان يأخذ أسامة والحسن بن علي ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما»، روي له عن النبي ﷺ فيما قيل مئة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين، ومات رضي الله عنه بالمدينة وقيل: بالجرف وحمل إلى المدينة سنة أربع وخمسين على الصحيح،

---

(١) على أني أقول: إن له طرقاً، يحكم له بالحسن.

وقيل: ستة وأربعين وقيل: سنة ثمان أو تسع وخمسين، وكان له يوم مات النبي ﷺ عشرون سنة كذا في «شرح العمدة» للقلقشندي.

قوله: (ابن ابنته) البنت هي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصرح به غيره، وابنها قيل هو علي بن أبي العاص، ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم، وهذا لا يقال له صبي عرفاً بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا، أو يقال: إن الله نبه نبيه ﷺ لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة؛ بأن عافا الله الابن من ذلك المرض وتخلص من تلك الشدة وعاش تلك المدة، وقال بعض المحققين: الصواب أنه أمامة بنت أبي أمامة كما ثبت في «مسند أحمد» ولا ينافيه حياتها حتى تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها لأن قوله وهو في الموت أي: في حال شديدة يتولد بعدها عادة إلا أنها شفيت من ذلك بعد اهـ. ونظر فيه بأنه كيف يحمل لفظ الابن على الابنة، وبأن الذي يتجه أنهما واقعتان: واقعة لابنٍ: علي المذكور وواقعة لبنتٍ: أمامة المذكورة وعاشت بعد، واحتمال ولد غيرهما جرى له ذلك مردود بقول الأخباريين أن زينب لم تلد سواها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد من بنته فاطمة ومن ابنها محسن رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر: وهو أولى ، قال القارىء في «شرح الشمائل»: في «مسند البزار» عن أبي هريرة نقل لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ الحديث والابن المذكور محسن، أو المراد عبدالله بن رقية بن عثمان رضي الله عنهما ففي «الأنساب» للبلاذري: أن عبدالله بن عثمان من رقية بنته مات في حجره ﷺ وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء اهـ.

قوله: (قال له سعد) هو ابن عبادة كما في «الصحيحين».

قوله: (ما هذا) أي: ما الحامل على ما ظهر منك من الدمع؛ فإنا مضطرون للسؤال عنه لنعلم سببه وحكمته!؟

قوله: (هذه رحمة) أي: هذه الدمعة، أثر رحمة تفيض من جوف القلب من غير تعمد من صاحبه ولا استدعاء؛ أي: وما كان كذلك لا مؤاخذة به إنما المنهي عنه ما قارنه ما دل على الجزع وعدم الرضا بالقضاء، أو هذه الدمعة تنشأ عن تأمل ما هو فيه من الشدة التي يترتب عليها من ثواب صبر نحو الأب، أو رضاه ما تخفف عنه ما لاقاه من الوجل وحرارة الفقد والحزن بمقتضى الطبع البشري.

قوله: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) من فيه بيانية وهي حال من المفعول قدم عليه ليكون أوقع، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث ابن عمرو وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن» [الصحيحة٩٢٥] والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من كان فيه أدنى رحمة وقد ذكر الحوبي في كتابه «ينابيع العلوم» مناسبة للإتيان بلفظ الرحمن في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظه يدل على المبالغة في العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت له، وهو كما قال يستحق أن يكتب بماء الذهب في صفحات القلوب.

قوله: (فالنصب. . . إلخ) أي: وما كافة.

ورَوَينا في «صحيح البخاري» عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ على ابنهِ إبراهيمَ رضيَ اللهُ عنهُ وهو يَجودُ بنفْسِهِ فجَعَلَتْ عَينا رَسولِ اللهِ ﷺ تذرِفانِ، فقالَ لهُ عبدُ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ، وأنت يا رَسولُ اللهِ؟ فقالَ: «يا ابن عوفٍ إنها رَحمةٌ» ثمَّ أتبَعَها بأخرى فقالَ: «إن العَين تدمَعُ والقلبَ يَحْزنُ ولا نقولُ إلاَّ ما يُرضي رَبَّنا وإنا بفراقِكَ يا إبراهِيمُ لمحزُونون» [خ ١٣٠٣، م ٢٣١٥].

والأحاديثُ بنحوِ ما ذكرْتُهُ كثيرَةٌ، وأَمَّا الأحاديثُ الصحيحَةُ: ((إن الميت يعذبُ ببُكاءِ أَهلِهِ عليْهِ)) [خ ١٢٩٠، م ٩٢٧] فلَيسَتْ على ظاهِرِها وإطلاقِها بَلْ هيَ مؤوّلةٌ، واختلَفَ العلَماءُ في تأويلِها على أَقوالٍ أَظْهَرُها ـ واللهُ أَعلمُ ـ: أَنها محمولَةٌ على أَنْ يكون لهُ سببٌ في البُكاءِ إِمَّا بأَنْ يكون أَوصَاهُمْ بهِ أَو غيْرُ ذلِكَ، وقدْ جَمَعْتُ كلَّ ذلكَ أَوْ معظمَهُ في كتابِ الجَنائِزِ مِنْ ((شرح المهذب)) واللهُ أَعلمُ.

قالَ أَصحابُنا: ويَجوزُ البُكاءُ قبلَ المَوْتِ وبعدَهُ ولكنْ قبلَهُ أَولى للحديثِ الصحيحِ: ((فإِذا وَجَبَتْ فلا تبكِيَن باكِيةٌ)) [صحيح السنن ٢٧٢٣] وقدْ نصَّ الشافِعيُّ رحِمَهُ اللهُ والأَصحابُ على أنهُ يُكرهُ البكاءُ بعدَ الموتِ كَراهةُ تنْزيهٍ ولاَ يَحْرُمُ وتأَوَّلُوا حديث: ((فلاَ تبْكِين باكِيَةٌ)) على الكَراهَةِ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: حديث أخرجه أحمد من طرق وأبو داود وأبو عوانة وابن حبان.

قوله: (على ابنه إبراهيم) أي: دخل في دار ظئره أبي سيف القين، وإبراهيم رضي الله عنه، أمه مارية القبطية أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية إلى النبي ﷺ، ولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وسر ﷺ بولادته كثيراً، ولد بالعالية وكانت قابلته أم رافع سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، فوهب له عبداً وحلق شعر إبراهيم وتصدق بزنته ورقاً وأخذوا شعره فدفنوه، كذا قال الزبير (!) ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ترضعه، وقال الزبير أيضاً: إن الأنصار تنافسوا فيمن يرضعه وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لميله إليها، فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوج البراء بن أوس، فكلمت رسول الله ﷺ في أن ترضعه فكانت ترضعه بلبن ابنها في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه، وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة من نخل، وتوفي وهو ابن ثمانية عشرة شهراً، قاله الواقدي وقيل: ابن ستة عشرة شهراً وثمانية أيام، وصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون، ودفنه في البقيع قيل: وغسله الفضل بن عباس ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد، وجلس ﷺ على شفير القبر، قال الزبير: ورش على قبره الماء وعلم على قبره بعلامة وهو أول قبر رش عليه الماء [الصحيحة ٣٠٤٥]، روي عنه ﷺ أنه قال: ((لو عاش إبراهيم لأعتقت أخواله ولوضعت الجزية عن كل قبطي)) [الضعيفة ٢٢٠، ٣٢٠٢]. وورد من طرق ثلاثة من الصحابة: ((لو عاش إبراهيم لكان نبياً)) [صحيح الجامع ٤١٨٣]، وتأويله أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن، وأما إنكار المصنف كابن عبد البر فلعدم ظهور هذا التأويل عندهما وهو ظاهر والله أعلم.

قوله: (تذرفان) هو بالذال المعجمة والراء المكسورة، من ذرف بفتح الراء أي: يجري دمعهما ويتقاطر من رقة القلب الناشئة من عظيم الرحمة منه لولده.

قوله: (وأنت) تبكي قيل: الواو عاطفة التقدير: الناس يبكون على موتاهم وأنت تبكي أيضاً يا رسول الله؛ فربما يتوهم من بكائك خلاف المراد.

قوله: (إنها رحمة) أي: الدمعة ناشئة عن الرحمة على ما سبق تقريره.

قوله: (بأخرى) أي: بدمعة أخرى أو بكلمة أخرى، أي: أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله: إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة هي قوله: إن العين تدمع. . . إلخ، قال السيد السمهودي في ((فتاواه)): وهذا الأخير أرجح اهـ.

قوله: (العين تدمع) أي: اضطراراً ناشئاً عن قضية الجبلة البشرية أو اختيارياً للتشريع، وبيان أنه لا ينافي ذلك كمال الرضا والشهود.

قوله: (القلب يحزن) أي: على فراق الأحباب بمقتضى الجبلة.

قوله: (ولا نقول إلا ما يرضي ربنا) أي: ومنه إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (وإنا بفراقك. . . إلخ) بيّن به أن هذا لا ينافي الرضا ولا الحصر قبله، لما تقرر أن الحزن أمر جبلي لا محذور فيه إنما المحذور فيما يكون معه عادة مما كان عليه الجاهلية ومن على طريقتهم.

قوله: (والأحاديث بنحو ما ذكرته. . . إلخ) أي: كحديث جابر قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فانطلق إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبدالرحمن: أتبكي وقد نهيت عن البكاء؟قال: «لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وصوت عند نعمة[1]، ولولا أنه وعد حق وموعد صدق لحزنا عليه حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2] أخرجه الترمذي مختصراً والبيهقي بتمامه، وحديث أسماء بنت يزيد الأنصارية: لما نزل بإبراهيم بن رسول الله ﷺ بكاه رسول الله ﷺ فقيل له: فقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط»[3]، أخرجه الطبراني سنده حسن، وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان».

أخرجه أبو داود الطيالسي [الضعيفة ١٧١٥]، وحديث أبي مسعود وقرظة بن كعب وثابت بن زيد رضي الله عنهم قالوا: «رخص لنا في البكاء على الميت من غير نياحة. . . » [الهداية ٣٠٩٤، صحيح] الحديث، وفيه قصة، أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي وأصله في «النسائي» اهـ من كلام الحافظ.

قوله: (يعذب ببكاء أهله) قال في «شرح المهذب»: أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء في الأخبار البكاء بصوت أي: المبالغة في رفعه أو نياحة، لا مجرد دمع العين والله أعلم.

قوله: (وقد جمعت كل ذلك. . . إلخ) قال في «شرح المهذب»: وقال طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه، وفي «شرح مسلم»: وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما، وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بهما كما يقولون: يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومفرق الإخوان وغير ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً اهـ. وزاد في «شرح مسلم» عن محمد بن جرير الطبري وغيره: أن معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، قال عياض: هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها، وقال: «إن أحدكم إذا مات استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» **(!)** وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم عليه، والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه أي إنه محمول على من أوصى بفعله أو أهمل الإيصاء بتركه اهـ.

قوله: (ويجوز البكاء قبل الموت وبعده) قال في «الروض»: وقبله أولى، قال الأسنوي: ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في «المهمات» عن ابن الصباغ، ونظر فيه الزركشي، والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات اهـ. ولذا كان بعد الموت خلاف الأولى، كما في «المجموع» وقيل: مكروه كما في «الروضة» وكلام بعضهم

---

(١) «الصحيحة» (٢١٥٧).

(٢) انظر «الصحيحة» (١٧٣٢).

(٣) هو الحديث السابق.

قد يفهم التحريم.
قوله: (للحديث الصحيح) رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة كذا في ((شرح الروض))، قال الحافظ: قاله ﷺ في قصة عبدالله بن ثابت لما عاده فوجده قد غلب فصاح به رسول الله ﷺ: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال ﷺ: ((دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية))، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: ((الموت)) [صحيح السنن ٢٧٢٣] وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي وابن حبان في موضعين من ((صحيحه)) والحاكم اهـ. وفي طريق أخرى للحاكم عن ابن وهب عن مالك مخالفة في اسم الصحابي، وسماه جبر بن عتيك بفتح الجيم وسكون الموحدة وأخرجه كذلك ابن ماجه ورجح الدارقطني قول من سمى الصحابي جبراً.
قوله: (وقد نص الشافعي. . . إلخ) نقل المصنف في ((المجموع))) عن الجمهور أنه بعد الموت خلاف الأولى، قال السبكي: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت، وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة، فلا يكون خلاف الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم، قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر، وينبغي أن لا يبكي بحضرة المحتضر.

بابُ التعزِيَةِ

رَوَينا في ((كِتَاب التِّرمِذي)) [١٠٧٣، ضعيف] و((السُّنَنِ الكبير)) [٤ / ٥٩] للبيهقي عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: ((مَنْ عَزى مُصاباً فلَهُ مِثْلُ أَجرِهِ)) إسنادُهُ ضعيفٌ.

باب التعزية

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) في ((المشكاة)) [١٧٣٧]: رواه الترمذي وابن ماجه [١٦٠٢]، وقال: هذا غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، قال: ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة أي: بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف بهذا الإسناد موقوفاً أي: على ابن مسعود، قال ابن حجر في ((شرحه)): ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع فساوى موقوفه ومرفوعه، وقال الحافظ بعد التخريج: هذا حديث غريب وأخرجه البزار، وقال الترمذي: حديث غريب إلا من حديث علي بن عاصم وهو أكبر ما أنكر عليه. وروى بعضهم عن محمد بن سوقة فلم يرفعه، وقال البيهقي بعد تخريجه من وجه آخر عن علي بن عاصم نحو ما قال الترمذي وزاد: وقد روي عن غيره. ثم ذكر الحافظ من رواه عن ابن سوقة غير علي بن عاصم، وذكر من خرج كل رواية بما فيه طول. ثم قال بعد ذكر من خرج كل طريق من المتابعين لعلي بن عاصم في محمد بن سوقة: وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث، ولم يذكر الترمذي في الباب غيره كعادته وقد روي من حديث جابر بلفظه أخرجه ابن عدي ومن حديث غيره اهـ.
قوله: (من عزى) من التعزية: وهي لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه، وقد يطلق على الصبر على المكروه، وشرعاً الحمل على الصبر بوعد الأجر والتذكير بأن الأمور جميعها مرجعها لله تعالى، وأن له ما أخذ وما أعطى والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ونحو ذلك.
قوله: (مصاباً) أي: بموت وغيره أي: من حمل المصاب على التصبر والتأسف بمن أصيب بمثل مصيبته فصبر فللمعزى مثل أجر المصاب لدلالته على ذلك، وقد ورد: ((الدال على الخير كفاعله)).
قوله: (إسناده ضعيف) قال السيوطي في ((حاشيته)) على ((سنن ابن ماجه)): بل أورده ابن الجوزي في ((الموضوعات)) وقال: تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وقد كذبه شعبة

ويزيد بن هارون ويحيى بن معين في آخرين وقال الترمذي بعد إخراجه: فقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه، وقال البيهقي: هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه ثم ذكر له متابعين، قال الحافظ ابن حجر: كل متابعيه أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف بعد على إسنادها، وقال الصلاح العلائي: قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً اهـ.

ورَوَينا في «كِتاب الترمِذِي» [١٠٧٦، ضعيف] أَيضاً عَنْ أَبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَنْ عَزى ثَكْلَى كُسِيَ بُرداً في الجنةِ»، قالَ الترمذيُّ: ليسَ إِسنادُهُ بالقوِي.

قوله: (عن أبي برزة الأسلمي) بفتح الهمزة، من ولد أسلم بن قصي، اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل خالد بن نضلة قاله بعض ولده، وقيل: عبدالله بن نضلة وهو الصحيح وقيل اسم أبيه عبدالله وقيل: عايذ بتحتية فذال معجمة، وقيل: عمرو وأبوه برزة صحابي جليل مشهور أسلم وشهد غزوات منها أحد وخيبر وفتح مكة، وهو قاتل عبدالله بن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ، فتحول إلى البصرة وله بها دار، وكان يقوم جوف الليل وهو شيخ كبير فيتوضأ ولا يوقظ أحداً من خدمه ثم يصلي. روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل: ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة، وكان مع معاوية بالشام وغزا خراسان. ومات رضي الله عنه بمرو، وقيل: بالبصرة وقيل: بخراسان وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة، وقال ابن حبان: الأشبه سنة أربعة وستين، وقيل: ستين قبل موت معاوية قاله ابن عبدالبر وآخرون: وقيل: سنة خمس وستين ورجحه الحافظ ابن حجر.

قوله: (ثكلى) أي: امرأة ثكلى. قال في «النهاية»: الثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان اهـ. ويندب تعزية المصاب كما سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهن إلا زوج أو ذو محرم ويحرم تعزية غيرهما. قال بعض أئمتنا: للشابة دون العجوز البرزة، قال في «فتح الإله»: والذي يدل عليه كلام الأئمة أن التعزية للمرأة أو منها: إن قارنها محرم كنظر أو خلوة أو كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز، وإن لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وأبيحت في العجوز.

وروينا في «سنن أبي داود» [٣١٢٣، ضعيف]، و«النسائي» [١٨٨٠]، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والنسائي) زاد في «الخلاصة»: وغيرهما بإسناد ضعيف، قال الحافظ: بعد تخريج الحديث: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه، لينه البخاري، وقال النسائي: لا بأس به، وقال بعد تخريج حديثه: ربيعة صدوق، وفي نسخة: ضعيف، كذا ذكر المزي في «الأطراف»، وليس له في النسائي إلا هذا الحديث اهـ.

تنبيه: وقع في نسخ «الأذكار» تقديم حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه القصة مع فاطمة على حديث عمرو بن حزم وتأخيره أنسب لمناسبة حديث عمرو بن حزم للحديثين المذكورين قبله في الباب؛ لاشتمالها على الترتيب في التعزية، وإنما يستفاد من حديث عبدالله بن عمرو مشروعيتها للنساء والله أعلم.

وروينا في «سنن ابن ماجه» [١٦٠١، حسن]، والبيهقي [٤ / ٥٩] بإسناد حسن عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة».

قوله: (عن عمرو بن حزم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي نسبه في بني غنم بن مالك بن النجار، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، ومنهم من ينسبه لغير ذلك، يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق، استعمله ﷺ على أهل نجران، وهو بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل: ثلاث وقيل: أربع وخمسين، قيل: توفي في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، والصحيح أنه توفي بعد الخمسين لأن محمد بن سيرين روى عنه أنه كلم معاوية بكلام شديد لما أراد البيعة ليزيد، روى عنه ابنه محمد والنضر بن عبيدالله السلمي كذا في «أسد الغابة».

واعْلَمْ أن التعـزِيَةَ هـي التصبيرُ وذِكْرُ ما يُسلـي صاحـبَ الميـتِ ويُخفـفُ حُزْنــه ويُهوِّنُ مصيبتُه وهي مُستحبَّةٌ فإنها مُشْتمِلةٌ على الأمر بالمعْرُوفِ والنهي عنِ المُنْكرِ، وهيَ داخِلَةٌ أَيضاً في قولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهذا من أحسنِ مَا يُستدَلُّ بهِ في التعزيـةِ وثبَت في «الصحيح» [م ٢٦٩٩]: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «واللهُ في عَونِ العبدِ ما دامَ العَبدُ في عَوْنِ أَخيهِ».

قوله: (واعلم أن التعزية. . . إلخ) هذا معناها شرعاً وسبق معناها لغة في الحديث أول الباب.

قوله: (وذكر ما يسلي صاحب البيت) أي: بوعد الأجر على الصبر على المصائب والتذكير بأن لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ والأمر كله لله، وعظم كرم الله للقادم عليه ومزيد إحسانه إليه، وقد رضي بقضائه وصبر نفسه على ابتلائه.

قوله: (وهي مستحبة) أي: على سبيل التأكيد، ويسن تعزية جميع أهل البيت ولو صغاراً أو نساء بتفصيله السابق فيهن، والسيد بمملوكه بل ويعزي كل من حصل له وجد بفقده بخلاف الشامت الفرح بالموت؛ لأن المطلوب بالتعزية من التصبير. . . إلخ منتف في حقه، ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتخصيص أفضلهم بمزيد تلطف ودعاء.

قوله: (على الأمر بالمعروف) وهو الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء.

قوله: (والنهي عن المنكر) من التبرم والضجر من الأقدار والاعتراض على ذلك المقتضي لعظيم الأوزار.

قوله: (وهذا) أي: اشتمالها على الأمر وعلى النهي عن المنكر ودخولها في التعاون على البر المأمور به بالآية الشريفة.

قوله: (وثبت في الصحيح) أي: من جملة حديث طويل رواه الشيخان [مسلم ٢٦٩٩] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هو: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. . .» الحديث.

واعْلَمْ أَن التعزيَةَ مُستحبَّة قبلَ الدَّفْنِ وبعدَهُ، قالَ أَصحابُنا: يدْخُلُ وقتُ التعزيـةِ منْ حينِ يَموتُ ويبقى إلى ثلاثةِ أيامٍ بعدَ الدَّفْنِ، والثلاثةُ على التقريب لا على التحديدِ، كذا قالَـهُ الشيخُ الإمامُ أَبو محمدٍ الجوَيني منْ أَصحابنا. قالَ أَصحابُنا: وتُكرَهُ التعزيَـةُ بعدَ ثلاثـةِ أَيام

لأن التعزِيَةَ لتسْكينِ قلْب المُصاب والغالِبُ سكونُ قلْبه بعدَ الثلاثةِ فلا يجدَّدُ لهُ الحَزْنُ هكذا قالَهُ الجَماهيرُ من أصحابنا، وقالَ أبو العباس ابنُ القاصِّ من أصحابنا: لا بأْسَ بالتعزِيَةِ بعدَ الثلاثةِ بلْ يَبْقى أبداً وإنْ طالَ الزمانُ، وحَكَى هذا إمامُ الحَرَمينِ أيضاً عَنْ بعضِ أصْحابنا، والمُخْتارُ أنها لا تُفعَلُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ في صورَتينِ استثناهُما أصْحابُنا أو جَماعَةٌ منهمْ وهُما: إذا كان المُعَزى أو صاحِبَ المُصيبَةِ غائِباً حالَ الدَّفْنِ واتفق رُجوعُهُ بعدَ الثلاثةِ، قالَ أصحابُنا: والتعزِيةُ بعدَ الدَّفنِ أفْضلُ مِنْها قبلَهُ لأن أهلَ الميتِ مشْغولون بتجْهيزِه، ولأن وَحشَتُهُمْ بعدَ دَفنِهِ لِفراقِهِ أكثرُ، هذا إذا لمْ يُرَ منْهُم جزعاً شديداً فإنْ رآهُ قدَّمَ التعزِيَةَ ليُسكِّنُهُم واللهُ أعلَمُ.

قوله: (وتبقى إلى ثلاثة أيام) بعد الدفن وقيل: ابتداؤها من الموت وهو ظاهر كلام «الروضة»، وبه صرح جمع، قال في «شرح الروض»: والقول بأنه من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه أيضاً لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي، فقول النووي في «المجموع» وغيره: وقتها من الموت إلى الدفن وبعدها بثلاثة أيام مراده به ما قلناه بدليل قوله بعد: فذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اهـ. لكن المتجه كما قال بعض المتأخرين ما في «المجموع» وغيره: إنها من الدفن، وإن صرح جمع بخلافه وأولوا عبارته بما تنبو عنه.

قوله: (بعد ثلاثة أيام) من الدفن كما علمت ما فيه.

قوله: (والمختار أنها لا تفعل بعد الثلاث. . . إلخ) قال المحب الطبري وارتضاه الأسنوي: والظاهر ابتداؤها بعد القدوم بثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم، كما صرح به ابن المقري في «شرح الإرشاد»، ومثله الحبس كما بحثه الأذرعي، قال ابن حجر في «الإمداد»: وينبغي أن يلحق بهذه ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى في ذلك إلى زوال المانع أي: ويمتد بعده لثلاث اهـ.

فصل

ويستحبُّ أَنْ يَعُمّ بالتعزيةِ جَميعَ أَهلِ الميتِ وأَقارِبهِ الكِبارِ والصغارِ والرجالِ والنساءِ إلاَّ أَنْ تكونِ امْرأَةٌ شابَّةٌ فلا يُعزِّيها إلاَّ محارِمُها.

قالَ أَصحابُنا: وتعزِيَةُ الصُّلَحاءِ والضُّعفاءِ عَنِ احتِمالِ المُصيبَةِ والصبيانِ آكَدُ.

قوله: (جميع أهل الميت) قال الزركشي: المستحب التعزية لكل من يحصل عليه وجد حتى بالزوجة والصديق، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب.

قوله: (فلا يعزيها إلا محارمها) أي: أو من في معناهم من زوجها وعبدها الثقة، وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي، وفي «التحفة» لابن حجر: الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي: يكره ذلك كابتدائها السلام، ويحتمل الحرمة، وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزيةِ من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة، أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليه كسلامها اهـ. والأوجه ما سبق عنه في «فتح الإله» من التفصيل.

فصل

قالَ الشافعيُّ وأَصحابُنا رحمهُم اللهُ: يُكْرَهُ الجُلوسُ للتعزيَةِ قالوا: ويَعْني بالجُلوسِ أَنْ يَجْتمِعَ أَهلُ الميتِ في بيتٍ ليقصِدَهُم منْ أَرادَ التعزيَةَ، بل يَنْبَغي أَنْ يَنصَرفوا في حَوائجِهِم ولاَ فرق بين الرِّجالِ والنِّساءِ في كَراهَةِ الجُلوسِ لَها، صَرَّحَ بهِ المحامِليُّ ونقلَهُ عَنْ نصِّ الشافعي رضيَ اللهُ عنهُ، وهذِهِ كَراهَة تنْزيهٍ إذا لمْ يكُنْ معَها محدَثٌ آخر فإنْ ضُمَّ إِلَيها أَمْرٌ آخرُ من البدَعِ المُحرَّمَةِ كما هُوَ الغالِبُ مِنْها في العَادَةِ كان ذلكَ حَراماً مِنْ قبائِحِ المُحَرَّماتِ،

فإنهُ محدَثٌ وثبَت في الحدِيثِ الصَّحيحِ: «أن كلَّ محدَثٍ بدعةٌ وكلَّ بدْعةٍ ضلالةٌ» [صحيح الجامع ١٣٥٣، مسلم ٨٦٧].

قوله: (يكره الجلوس للتعزية) قالوا: لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى وما ثبت عن عائشة من: «أنه ﷺ لما جاءَ خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد[1] يعرف في وجهه الحزن» [خ ٤٢٦٣، م ٩٣٥] فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتوه الناس فيعزوه، فلم يثبت ما يدل عليه.

فصلٌ

وأَمَّا لفظُ التعزِيَةِ فلاَ حجْرَ فيهِ فبأَي لفظٍ عَزاهُ حَصَلَتْ. واسْتحَبَّ أَصحابُنا أَنْ يقولَ في تعزِيَةِ المسلمِ بالمُسلِمِ: أَعْظمَ اللهُ أَجرَكَ وأَحسَن عزاءَكَ وغفرَ لميتِكَ، وفي المسلمِ بالكافرِ: أَعظمَ اللهُ أَجرَكَ وأَحسَن عزاءَكَ، وفي الكافر بالمسلم أحسَن اللهُ عَزاءَكَ وغفرَ لميتِك، وفي الكافرِ بالكافرِ: أَخلَف اللهُ عَلَيكَ. وأَحسنُ ما يُعزى بهِ ما رَوَينا في «صحيحَي البخاري ومسلمٍ» عنْ أُسامَةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أرسَلَتْ إِحدى بناتِ النبي ﷺ إِلَيهِ تدْعوهُ وتُخْبرُه أَن صبيّاً لها أَوِ ابْناً في المَوْتِ فقالَ للرسُولِ: «ارْجعْ إِلَيها فأَخْبرْها أَن للهِ تعالَى ما أَخذ ولهُ ما أَعْطَى وكُلُّ شيءٍ عندَهُ بأَجلٍ مسمَّى، فمُرْها فلْتصْبر ولْتحْتسِبْ. . . » وذكرَ تمامَ الحديثِ [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣].

قلتُ: فهذا الحديثُ من أَعْظمِ قواعِدِ الإِسلامِ المُشتمِلَةِ على مهمَّاتٍ كثيرَةٍ منْ أُصولِ الدِّينِ وفُروعِهِ والآداب والصبْرِ على النوازِلِ كُلِّها والهُمومِ والأَسقامِ وغيْرِ ذلكَ مِن الأَعْراضِ، ومعنى: (أَن للهِ تعالى ما أَخذ) أَن العالَمَ كُلَّه مِلْكٌ للهِ تعالى فلم يأخُذ ما هُوَ لَكُمْ، بلْ أَخذ ما هُوَ لهُ عندَكُم في معنى العارِيةِ، ومعنى: (لهُ ما أعطى) أن ما وَهَبَهُ لَكُمْ ليسَ خارِجاً عنْ مُلْكِهِ بلْ هُوَ لهُ سُبحانهُ يَفعَلُ فيهِ ما يَشاءُ، وكُلُّ شَيءٍ عندَهُ بأَجلٍ مسمَّى فلا تجْزعوا فإِن مَنْ قبَضهُ قدِ انقضى أَجَلُهُ المسمى فمُحالٌ تأَخُّرهُ أَو تقدُّمه عنهُ، فإِذا علمْتُمْ هذا كُلَّهُ فاصْبروا واحْتسِبوا ما نزلَ بكُم واللهُ أَعلم.

قوله: (واستحب بعض أصحابنا) قال الحافظ: ولم يذكر دليله من الأثر ثم أسند إلى أبي خالد الوالبي بكسر اللام وتخفيف الموحدة: «أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: يرحمه الله ويأجرك» [ضعيف الجنائز ٢٠٨]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا مرسل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يقولان في التعزية: «أعقبك منه عقبى صالحة كما أعقب عباده الصالحين» قال الحافظ: وسنده حسن، ثم أخرج الحافظ عن الشافعي بسنده إلى جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فسمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فانٍ، فبالله فثقوا وإياه فارجو، فإن المصاب من حرم الثواب» [الضعيفة ٥٣٨٤، موضوع] أخرجه البيهقي قال: وروي من وجه آخر عن جابر ومن وجه آخر عن أنس، وأوردها في أواخر «الدلائل»، فأما حديث أنس فوقع لنا بعلو في «المعجم الأوسط» ثم ذكر الحافظ من خرج حديث جابر وما فيه من المخالفة فراجعه اهـ.

قوله: (وأحسن عزاءك) بالمد أي: جعل صبرك حسناً، وإنما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لأنه المخاطب وليوافق قوله ﷺ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» [المشكاة ١٦٧٥، صحيح] فبدأ بالحي فخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديماً للمسلم.

---

(١) ليس عندهما: في المسجد.

قوله: (الكافر) ظاهر عبارته لشمول الكافر فيها الحربي وغيره أن الحربي يعزى، واختلف فيه فأطلق الجيلي وغيره أنه لا يعزى وهو قضية كلام «الروضة»، وقال الشيخ أبو حامد: لا يعزى بمعنى أنها تكره، قال في «شرح الروض»: وهو الظاهر إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها أخذاً من قول السبكي: ينبغي أنه لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تألفاً، وفي «المجموع» عدم ندبها، قال في «المهمات»: وكلام جماعة منهم صاحب «التنبيه» كالصريح في ندبها اهـ. أي: مطلقاً وعبارة هذا الكتاب قريب من ذلك فإنه قال: ويعزى الكافر وهو اسم جنس يشمل الحربي وغيره والله أعلم.

قوله: (إن لله ما أخذ) هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، وجملة (وله ما أعطى) تأكيد مناسب للمقام، وقدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الله إذا أراد أن يأخذه فهو الذي أعطاه فإن أخذه أخذ ما له فلا ينبغي الجزع إذا استعيد منه، وما فيه وفيما بعده مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذ من الأولاد ما أخذ منهم وله ما أعطى منهم أو مما هو أعم من ذلك، وكل شيء أي ما أخذه وأعطاه من الأعمار والأرزاق عنده، أي: كائن في علمه مكتوب عند ملائكته ملتبس بأجل مسمى معين لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فغم الجزع حينئذ لا فائدة له، بل هو سبب لفقد الثواب وعظم المصاب، والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة قبلها، ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فيستحب التأكيد أيضاً عليه.

قوله: (فلتصبر) أي: بأن تحتمل مرارة فقده من غير أن يظهر عليها شيء من أنواع الجزع.

قوله: (ولتحتسب) أي: تدخر ثواب فقده والصبر عليه عند الله وكل من (تصبر وتحتسب) أمر للغائبة المؤنثة، قال في «فتح الإله»: أو الحاضرة نظير ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ وعلى هذا فالمبلغ هذا اللفظ بعينه وعلى الأول المبلغ معناه، ويؤخذ من الخبر ندب أمر ذي المصيبة بالصبر قبل وقوعها ليخف قلقه عند وقوعها اهـ. ولم يظهر قوله: أو الحاضرة إذ لو كان للمؤنثة الحاضرة لتعين الإتيان بياء المخاطبة والله تعالى أعلم.

ورَوَينا في «كِتاب النسائي» [٢٠٨٨، صحيح] بإسنادٍ حسنٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بنِ قرَّةَ بنِ إياسٍ عَنْ أَبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ فقدَ بعض أَصحابهِ فسأَلَ عنهُ فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ بُنيُّهُ الذي رَأيتهُ هَلَكَ فلَقيَهُ النبي ﷺ فسأَلَهُ عَنْ بُنيه فأَخبرَهُ أَنهُ هلَكَ، فعزّاهُ عَليهِ ثمَّ قالَ: «يا فُلانُ أَيُّما كان أَحبُّ إِليكَ أَنْ تمتعَ بهِ عُمُرُكَ أَو لا تأْتي غداً باباً مِنْ أَبواب الجنةِ إِلاَّ وجدْتهُ قدْ سبَقكَ إِليهِ يَفْتحُهُ لك؟» قالَ: يا نبيَّ اللهِ بلْ يَسبقُني إِلى الجنةِ فيفتحُها لِي لهو أَحَبُّ إِليَّ قالَ: «فذلِكَ لكَ».

قوله: (وروينا في كتاب النسائي. . . إلخ) ولفظه: «كان يختلف إليه رجل من الأنصار ومعه ابن له، فقال له ﷺ ذات يوم: أتحبه يا فلان؟ قال: نعم فأحبك الله كما أحبه، قال: ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله مات ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك»، فقال رجل: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون ووكيع فرقهما عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، وهؤلاء متفق على التخريج لهم في «الصحيحين»، وكذا معاوية بن قرة، لم يبق إلا الصحابي، فعجب من اقتصار الشيخ على تحسين سنده، وقد صححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن حبان من رواية وكيع والحاكم من رواية آدم بن أبي إياس عن شعبة، وله

شاهد عند أحمد[1] من رواية حسان بن كريب عن حوشب صاحب رسول الله ﷺ فذكر نحوه، وفيه: أن الصبي كان قد دب وفيه: أنه فقد ستة أيام وفي آخره: «أتحب أن يكون كهلاً كأفضل الكهول أو يقال: ادخل الجنة جزاء بما أخذ منك» وشاهد آخر عند الطبراني من حديث ابن عمرو[2] وزاد فيه بعد قوله: «أحبك الله كما أحبه فقال: إن الله أشد حباً لي منك» وفي آخره: «أترضى أن يكون ابنك مع ابني إبراهيم يلاعبه تحت ظل العرش، قال: بلى» اهـ.

قوله: (عن أبيه) أي: قرة بضم القاف وتشديد الراء وهو ابن إياس المزني جد إياس بن معاوية ابن قرة قاضي البصرة الموصوف بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة روى شعبة عن أبي إياس معاوية بن قرة قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ وهو غلام صغير فمسح رأسه واستغفر له، قال شعبة: فقلت: أله صحبة قال: لا، ولكنه كان على عهد رسول الله ﷺ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرني الخاتم قال: أدخل يدك قال: فأدخلت يدي في جربانه فجعلت ألمس أنظر إلى الخاتم فإذا هو على نغض كتفه مثل البيضة فما منعه ذلك أن يدعو لي وإن يدي لفي جربانه». قال أبو عمر: قرة هذا قتلته الأزارقة، وذلك أن عبدالرحمن بن عنبس وهو ابن عم عبدالله بن عامر بن كريز وكان في العسكر قرة بن إياس المزني وابنه معاوية فقتل قرة ذلك اليوم وقتل معاوية قاتل أبيه، كذا في «أسد الغابة» لابن الأثير، وفي «النهاية»: حديث قرة المزني قال: أتيت النبي ﷺ فأدخلت يدي في جربانه، الجربان: بالضم أي: للجيم والراء وتشديد الموحدة جيب القميص والألف والنون زائدتان اهـ.

قوله: (إلا وجدته قد سبقك إليه. . . إلخ) قال القرطبي في «التذكرة»: في هذا الخبر دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم بسببهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم، قال أبو عمر بن عبدالبر: هذا إجماع في أن أطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شذت فجعلتهم في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط والله أعلم، وأما حديث: «الشقي من شقي في بطن أمه»[3] فمخصوص بغير أطفال المسلمين أو من مات من أطفال المسلمين قبل الاكتساب فهو ممن سعد في بطن أمه ولم يشق بدليل الأحاديث والإجماع، وأما حديث: «خلق الله الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وكذلك النار» فهو ساقط مردود بالإجماع ورواية طلحة بن يحيى ضعيف اهـ. قلت: وفي تضعيف الخبر مع كونه في «صحيح مسلم» [٢٦٦٢][4] وغيره نظر من أن الخبر لا ينافي ما ذكر لما تقرر آنفاً: من إمكان حمل من مات من أطفال المسلمين على من خلق للجنة وهم في أصلاب الآباء، والله أعلم.

قوله: (يفتحه لك) أي: لتدخل به أو معه وأنت في غاية من السرور بولدك فوق السرور بذلك الفوز بالنعيم المقيم.

ورَوى البيهَقيُّ بإسنادِهِ في «مَناقب الشافعي» رحمَهُما اللهُ: أَن الشافِعيّ بلغهُ أَن عبدَ الرَّحمنِ بن مهديٍّ رحمَهُ اللهُ مات لهُ ابنٌ فجَزِعَ عَلَيهِ عبدُ الرَّحمنِ جَزعاً شديداً، فبَعَثَ إليهَ الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: يا أَخي عَزِّ نفسَكَ بما تُعَزِّي بهِ غيرَكَ واسْتَقْبَحْ مِنْ ذلِكَ ما تستَقْبحُهُ مِنْ فعلِ غيرِكَ.

واعْلَمْ أَن أَمض المصائِب فقدُ سُرور وحرمانُ أَجرٍ؛ فكيف إذا اجْتَمَعا معَ اكتساب وزْرٍ! فتناوَلْ حظكَ يا أَخي إذا قُرِّب منكَ قبلَ أَنْ تطلبَهُ وقدْ نأَى عنكَ، أَلهَمَكَ عِنْدَ المَصائِب

---

(١) (٣ / ٤٦٧) وضعفه الهيثمي (٣ / ٩) بابن لهيعة، قلت: ولكنه من رواية السيلحيني، وهي مقبولة.

(٢) في «المجمع»: ابن عمر، قال: فيه إبراهيم بن عبيد وهو ضعيف.

(٣) «صحيح الجامع» (٣٦٨٥) وانظر مسلم (٢٦٤٤، ٢٦٤٥).

(٤) وليس هو من طريق طلحة فقط!

صبراً وأَحْرَز لنا ولكَ بالصَّبْرِ أجراً، وكتبَ إليهِ:

إنِّـــي معزِّيـــكَ لا أنِّـــي علـــى ثِقـــةٍ مِـــن الخُلـــودِ ولكِـــنْ ســـنةُ الـــدِّينِ

فمـــا المُعـــزى ببـــاقٍ بعـــدَ مَيتِـــه ولاَ المُعـــزِّي ولـــو عاشَـــا إلـــى حـــين

قال الحافظ: روى البيهقي في ((مناقب الشافعي)). . . إلخ، هو كما قال وقد ذكر الشيخ بعد آثار عن بعض الصحابة وعن التابعين بغير سند ولا نسبة لمخرج وبعضها في كتاب ((التعازي)) للمدائني بغير سند، وبعضها في كتاب ((العزاء)) لأبي بكر بن أبي الدنيا بأسانيد فلم أر الإطالة بسوقها.

قوله: (ابن مهدي) على وزن مرمي.

قوله: (فجزع له جزعاً شديداً) قال البيهقي في ((مناقب الشافعي)): حتى امتنع من الطعام والشراب فبلغ ذلك الشافعي فكتب. . . إلخ.

قوله: (عز نفسك) أي: صبرها على مضض المصائب بما يصبر به غيرك من التأمل فيما جاء من الأحاديث بوعد الثواب وحسن المآب لمن صبر على مصيبته واحتسب مولاه في بليته.

قوله: (واستقبح. . . إلخ) أي: فإن غيرك يستقبح ما صدر منك من القبيح، وإن كان ربما يحسن القبيح ما قام بالإنسان من الميل لذلك الشيء والعناية به.

قوله: (امض) بفتح الميم وبالضاد المعجمة المشددة أي: أوجع المصائب وآلمها.

قوله: (وحرمان أجر) الواو على بابها بدليل أنه جاء في رواية أخرى عنه في محلها (مع)، وبدليل قوله بعد: (فكيف إذا اجتمعا مع وزر) أي: فتجتمع عليه ثلاث مصيبات فقد السرور وحرمان الأجور واكتساب الوزر الناشيء عن فعل ما نهي عنه مما يدل على الجزع والتبرم من القدر.

قوله: (فتناول حظك) أي: خذ حظك من الأجر بعظيم الصبر وحفظ اللسان والجنان عما لا يرضي المولى سبحانه.

قوله: (وقد نأى عنك) لكونك كدرته بما فعلت بما يدل على الجزع المانع من الثواب الموجب لعظم المصاب.

قوله: (وأحرز) وفي نسخة: وأجزل.

قوله: (ثقة) بكسر المثلثة مصدر حذف فاؤه كعدة أي: لست على وثوق من الخلود، وفي نسخة: على طمع. والخلود المكث الطويل، وذلك أن الإنسان خفي عليه وقت وفاته وزمن انصرام حياته.

وكَتبَ رجلٌ إلى بعضِ إخوانِهِ يعزِّيهِ بابنِه: أَما بعدُ فإن الولَدَ على والدِهِ ما عاشَ حزْنٌ وفِتْنةٌ فإذا قدَّمَهُ فصلاةٌ ورحمَةٌ، فلا تجْزعْ عَلى ما فاتكَ من حُزْنِهِ وفِتنتِه ولا تُضيعْ ما عَوَّضكَ اللهُ عز وجلَّ منْ صلاتِهِ ورحمتِه. وقالَ موسى بنُ المهدي لإبراهيمَ بنِ سالمٍ وعزاه بابنِهِ: أَسَرَّكَ وهوَ بليَّةٌ وفِتنةٌ وأَحزنكَ وهوَ صَلَواتٌ ورحمَةٌ. وعزى رجلٌ رجُلاً فقالَ: عَلَيْكَ بتقوى اللهِ والصَّبْرِ فيهِ يأخذ المحتسِبُ وإليهِ يَرْجعُ الجازِعُ. وعزّى رجلٌ رجلاً فقالَ: إن مَنْ كان لكَ في الآخرةِ أَجراً خيرٌ ممن كان لكَ في الدُّنيا سُروراً.

قوله: (حزن) أي: إن كان له عاقاً وفي الأمور شاقاً.

قوله: (وفتنة) أي: إن كان بضد ذلك فإنه ربما يفتتن بمحبته بمقتضى الطبع البشري، ويتقاعد بها عن نيل علي المقام من الطاعات السنية والمقامات العلية، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: فلا يفتتن المرء بهما فيؤثر محبتهما على

ما عند الله تعالى فيجمع المال ويؤثر حب الدنيا على طاعة الله عز وجل فإن الله عنده أجر عظيم.

قوله: (فإذا قدمه) بتشديد الدال أي: إذا مات قبله واحتسب أجر مصيبته فيه عند ربه فهو له صلاة ورحمة قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾.

قوله: (ولا تضيع) مضارع من التضييع أي: لا تتسبب في ضياع ما عوضك الله به عنه الصلوات والرحمة بأن تفعل ما يمنع الأجر ويجلب الوزر.

قوله: (والصبر فيه) أي: في فقد المصاب به المفهوم من المقام.

قوله: (يأخذ المحتسب) بالرفع فاعل يأخذ وحذف مفعوله للتعميم أي يأخذ المحتسب من جزيل الصلاة ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾.

قوله: (وإليه) أي: إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة وهون الشدة فيسلو كما يسلوا البهائم ويذهب سروره وينعدم على تلك المصيبة لجزعه وأجوره.

وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أَنهُ دَفن ابناً له وضحِكَ عندَ قبرِهِ فقيلَ لهُ: أَتضْحَكُ عندَ القبرِ؟ قالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنف الشيطانِ. وعَنِ ابنِ جُريجٍ رحمهُ اللهُ قالَ: مَنْ لَمْ يَتعز عندَ مصيبَتِهِ بالأجرِ والاحتِساب سلاَ كَما تسْلوا البهائمُ. وعَنْ حُميدٍ الأعرج قالَ: رَأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ رحمهُ اللهُ يقولُ في ابنِه ونظرَ إِلَيهِ: إِنّي لأَعْلَمُ خيرَ خُلَّةٍ فيكَ، قيلَ: ما هي؟ قالَ: يَموتُ فأَحتسِبُهُ. وعَنْ الحسنِ البَصْري رحمهُ اللهُ: أَن رَجُلاً جزِعَ على وَلَدِهِ وشَكا ذلكَ إِليهِ، فقالَ الحسَنُ: كان ابنُكَ يَغيبُ عنكَ؟قالَ: نعَمْ كانتْ غيبَتُهُ أَكثرَ من حُضورِهِ قالَ: فاتْرُكْهُ غائِباً فإِنهُ لَمْ يغِبْ عنكَ غيبَةً الأَجرُ لَكَ فيها أَعظمُ من هذِهِ، فقالَ: يا أَبا سعيدٍ هوَّنت عني وَجْدي على ابْني.

قوله: (أن أرغم أنف الشيطان) بضم الهمزة مضارع أرغم يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالتراب فهو كناية عن التحقير والاستقذار.

قوله: (ابن جريج) بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم مثناة ساكنة ثم جيم.

قوله: (من لم يتعز عند مصيبته بالأجر) أي: من لم يتكلف من الصبر ومشقته عند نزول مصيبته ووجود صدقها بتذكر الأجر الذي وعد الله به من صبر واسترجع ووعده عز وجل لا يخلف.

قوله: (سلا كما تسلوا البهائم) أي: نسي المصيبة وذهب عنه ألمها لتطاول الأزمان وتعاقب الليالي والأيام؛ فيصير في ذلك كسلو البهائم التي ليس لها على مصائبها أجر والله أعلم. وقد عزي كلام ابن جريج هذا لعلي رضي الله عنه وعقده من قال:

وقال علي في التعازي لأشعث وخاف عليه بعض تلك الملائم

أتصبر للبلوى عزاء وحسبة فتؤجر أم تسلو سلو البهائم

قوله: (إن رجلاً جزع على ولده) أي: لموته وعظم ألم فقده.

قوله: (وشكى ذلك) أي: إلى الحسن.

قوله: (كان ابنك. . . إلخ) أي: أكان كما في نسخة.

قوله: (فاتركه غائباً) أي: فقدر أنه كان غائباً متروكاً في غيبته لم يؤب من سفره، فكما كنت صابراً على فراقه في السفر فاصبر على فراق مماته، وإن هذا الفراق أعظم ثواباً لك وأجراً.

قوله: (وجدي) هو بفتح الواو وإسكان الجيم أي: محبتي أو حزني، فهو مشترك بين مصدري وجد على وزن فعل بمعنى أحب ومصدر فعل بالكسر معنى حزن كما في ((القاموس)) وغيره.

وعَنْ ميمون بنِ مهران قالَ: عَزى رجلٌ عمرَ بن عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ على ابنِهِ عبدِ الملكِ رضيَ اللهُ عنه فقالَ عمرُ: الأمر الذي نزلَ بعبدِ الملِكِ أمرٌ كنا نعرفُهُ فلما وقع لم ننْكرْهُ. وعَنْ بشرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: قامَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على قبرِ ابنِهِ عبدِ الملكِ فقالَ: رَحِمَكَ اللهُ يا بُنيَّ فقدْ كنت ساراً مولوداً وباراً ناشئاً وما أُحبُّ أنّي دَعوتُكَ فأجَبْتني. وعَنْ مسلَمَةَ قالَ: لمَّا مات عبدُ الملكِ بنُ عمرَ كَشَفَ أَبوهُ عَنْ وَجهِهِ وقالَ: رَحِمَكَ اللهُ يا بُنيَّ فقد سُرِرْتُ بكَ يومَ بُشِّرْتُ بكَ، ولقدْ عمَّرْت مسروراً بكَ، وما أَنت عليَّ ساعةً أَنا فيها أَسرُّ مِن ساعَتي هذِهِ، أَما واللهِ إنْ كنت لَتدْعو أباكَ إِلى الجنةِ. وقالَ أَبو الحسَنِ المَدائِنيُّ: دَخلَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عَلى ابنِهِ في وَجَعِهِ فقالَ: يا بُنيَّ كَيف تجدُكَ؟ قالَ: أَجدُني في الحقِّ، قالَ: يا بُنيَّ لأنْ تكون في مِيزاني أَحبُّ إِليَّ مِن أَنْ أَكون في ميزانِكَ، فقالَ: يا أَبتِ لأَنْ يكون ما تُحِبُّ أَحبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ يكون ما أُحِبُّ.

قوله: (ميمون بن مهران) ميمون بوزن مفعول بين ميميه تحتية ساكنة وآخره نون، ومهران بكسر الميم وإسكان الهاء بعدها راء آخره نون.

قوله: (بشر بن عبدالله) ضبطه الطاهر الأهدل بحاشية أصله أنه بالسين المهملة وهو الحلواني قال: ووقع في بعض النسخ بالمعجمة.

(يا بني) بفتح الياء أو كسرها أو سكونها، وسبق بيان وجوهها في باب ما يقول إذا دخل بيته.

قوله: (فقد سررت بك) بالبناء للمفعول أي: بمقتضى الطبع البشري أو الباعث الإيماني لما فيه من تكثير سواد الأمة المحمدية المباهي بكثرتها يوم القيامة سيد البرية ﷺ.

قوله: (أما والله. . . إلخ) أما فيه للاستفتاح، والقسم لتأكيد ما سبقه من كونه في تلك الساعة أسر به منه في سائر الساعات لكونه يدعوه للجنة، كما ورد فيمن مات له فرط أنه لا يأتي باباً من الجنة إلا وجده قد سبقه إليه[1]، فإن في قوله: إن كنت بفتح الهمزة كما هو مضبوط في نسخة صحيحة فهي مصدرية ولام العلة محذوف، ويحتمل أن تكون بكسر الهمزة وتكون إن بمعنى إذ، أو تكون شرطية حذف جوابها لسبق ما يدل عليه وعليه، فإما أن يقال إنها وضعت موضع إذ الموضوعة للتحقيق، وأما إن يقال أن تحقيق هذا المقام موقوف على الصبر على جريان الأقدار والرضا بالقضاء، وذلك قد لا يحصل فيفوته هذا المقام؛ فحسن الإتيان بما لا يدل على الجزم والله أعلم.

قوله: (في الحق) أي: الموت، والحق يطلق على كل ثابت سواء كان عيناً كالجنة حق أو لا كالموت حق.

قوله: (يا أبت) الياء فيه عوض عن ياء المتكلم فيجوز فيه وفي (أمت) في النداء فتح الياء وكسرها والكسر أكثر في كلامهم، لكن الفتح أقيس، وسمع ضمها تشبيهاً بنحو: ثبة وهبة وهو شاذ، ولا يجمع بين ياء المتكلم والألف والتاء إلا في الضرورة فيقال: يا أبتي أو الألف يا أبته.

وعَنْ جُويريةَ بنِ أَسماءَ عَنْ عمِّهِ: أَن إخوةً ثلاثةً شَهِدوا يومَ تُسترَ فاسْتُشْهِدوا فخرَجَتْ أُمُّهُم يوماً إِلى السُّوقِ لبعضِ شأْنِها فتلقاها رَجُلٌ حضرَ تُسْترَ فعَرَفتْهُ فسأَلَتْهُ عنْ أُمورِ بَنيها فقالَ: اسْتُشْهِدوا، فقالَتْ: مُقْبِلين أَو مُدْبرين؟ قالَ: مقْبلين، قالَت: الحمدُ للهِ نالُوا الفوزَ وحاطُوا الذمارَ بنفسي هُمْ وأَبي وأُمِّي.

قلتُ: الذمارَ بكسْرِ الذالِ المُعجَمَةِ وهمْ أَهلُ الرَّجلِ وغيْرُهم مما يحقُّ عليهِ أَنْ يحمِيهِ، وقوْلها: حاطُوا أَي: حفِظُوا ورَعَوا.

---

(١) سبق وأنه رواه النسائي (٢٠٨٨) وأنه صحيح.

ومات ابنُ الإمامِ الشافعي رضيَ اللهُ عنهُ فأَنشدَ:

وما الدَّهرُ إلاَّ هكذا فاصطَبِرْ لهُ رَزِيَّةَ مالٍ أَو فِراقُ حبيبِ

قالَ أَبو الحَسَنِ المَدائِني: مات الحسَنُ والدُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ وعبيدُ اللهِ يومَئذٍ قاضي البَصرةَ وأَميرُها فكَثُرَ مَنْ يُعزِّيهِ، فذكَروا ما يَتبيَّنُ بهِ جَزَعُ الرجُلِ منْ صبْرِهِ فأَجْمَعوا على أَنهُ إِذا تركَ شيئاً كان يصنعُه فقدْ جَزِعَ.

قلتُ: والآثارُ في هذا البابِ كَثيرَةٌ وإنما ذكَرْتُ هذهِ الأَحرُف لَئِلاَّ يَخْلو هذا الكِتابُ مِن الإِشارَةِ إِلى طرفٍ من ذلكَ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (جويرية) وهو على وزن تصغير جارية وهو ابن أسماء بن عبيد الضبعي، توفي سنة ثلاث وسبعين كذا في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

قوله: (تستر) هو بضم التاء الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة وقد تعجم آخره راء مهملة.

قوله: (نالوا الفوز) أي: الموعود به في القرآن بقوله عز وجل ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

قوله: (رزية مال) الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية بوزن فعيلة من الرزء، وهو المصيبة بفقد ما يعز على الإنسان مأخوذ من الرزء وأصله النقص، وبعد هذا البيت في نسخة بيت آخر هو قوله:

وقد فارق الناس الأحبة قبلنا وأعيا دواء الموت كل طبيب

قوله: (وأعيا) فيه تلميح إلى الحديث المرفوع: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام» يعني الموت [الصحيحة ١٦٥٠].

قوله: (إذا ترك شيئاً. . . إلخ) بنى ترك للفاعل إعلاماً بأن علامة الجزع إنما هو ترك شيء من عوائده على سبيل الاختيار، أما إذا غلب عليه ولم يتمكن من فعل ذلك فلا يؤاخذ به لعدم تكليفه.

فائدة: قال الحافظ: من ألفاظ التعزية ما ورد أن معاذ بن جبل مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه: «من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله لا إله إلا هو أما بعد، فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأهلنا وأولادنا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة، وإن ابنك متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك إلى أجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إذا احتسبت، فاصبر ولا يحبط أجرك جزعك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما يأتيك فكأن قد، والسلام» [الجنائز ٢٠٨، موضوع]. قال سليمان بن أحمد في راويه خليل: لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، كذا قال، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في ترجمة معاذ بن جبل وقال: حسن غريب. ومجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب، قال الحافظ: قلت: ذكره العقيلي في «الضعفاء» وجاء عن يحيى بن معين عدة أحاديث استنكرها، وأخرج الحافظ القصة من وجه آخر بنحو ذلك وقال بعد تخريجه: أخرجه أبو نعيم في ترجمة معاذ من «الحلية»، وتكلم في محمد بن سعيد الشامي المشهور بالمصلوب بأنه قتل على الزندقة وصلب، وقد أخرج له ابن ماجه والترمذي لكن صرح جماعة من الأئمة بتكذيبه.

فصلٌ

في الإِشارَةِ إِلى بعضِ ما جَرى من الطاعونِ في الإِسلامِ، والمَقصودُ بذِكْرِهِ هُنا التصبُّر والحملُ على التأَسّي وأَن مُصيبَةَ الإِنسانِ قليلَةٌ بالنِّسبةِ إِلى ما جَرَى قبلَه.

قالَ أَبو الحَسَنِ المَدائِنيُّ: كانتْ الطَّواعِينُ المَشهورَةُ العِظامُ في الإِسلامِ خمسةٌ: طاعُونُ شِيرَوَيْه بالمَدائنِ ففي عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ سنةَ ستٍّ من الهِجرَةِ، ثمَّ طاعُونُ عِمْواسَ

في زمَنِ عمرَ ابنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ كان بالشَّامِ مات فيهِ خمسةٌ وعُشرون أَلفاً، ثم طاعونٌ في زمنِ ابنِ الزُّبيرِ في شوالَ سنةَ تِسعٍ وستين، مات في ثلاثةِ أيَّامٍ في كلِّ يومٍ سبعون أَلفاً، مات فيهِ لأنسَ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ ثلاثةٌ وثمانون ابناً، وقيل: ثلاثةٌ وسبعُون ابناً، ومات لِعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ أربعون ابناً، ثمَّ طاعونُ الفتياتِ في شوَّالَ سنةَ سبعٍ وثمانين، ثمَّ طاعونٌ سنةَ إحدى وثلاثين ومئةً في رجَبٍ واشتدَّ في رَمضان، وكان يُحصى في سكَّةِ المَربَدِ في كلِّ يومٍ أَلفُ جنازةٍ ثم خف في شوالَ، وكان بالكُوفةِ طاعونٌ سنةَ خمسين وفيهِ تُوُفيَ المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ. هذا آخرُ كلامِ المدائِني.

فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام

قال الجوهري: الطاعون وزنه فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وكذا إذا أصابه الطعن بالرمح، قال ابن عبدالبر: الطاعون غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط، قال غير واحد من أهل العلم: وقد تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله من البدن، «وهو وخز أعدائنا من الجن» [الصحيحة ١٩٢٨] كما ثبت في الأحاديث الكثيرة، وما قيل: إنه لو كان من الجن فكيف يقع في رمضان مع تصفيد الشياطين فيه وتسلسلهم؟ يجاب عنه كالجواب عن وقوع المعاصي فيه، وأن المراد تعطيلها عن

معظم العمل فلا يصلون من الإنس إلى مثل ما يصلون إليه في غير رمضان، وليس المراد إبطال عملها فيه بالكلية، وأجيب بأجوبة أخرى أودعها الحافظ السيوطي مؤلفه في «(الطاعون)»، قال الحافظ ابن حجر وغيره: والطاعون أخص من الوباء فإن الوباء هو المرض العام، فقد يكون بطاعون وقد لا يكون، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وقد ثبت في الحديث: «أن المدينة لا يدخلها الطاعون» [خ ١٨٨٠، م ١٣٧٩] وقد دخلها الوباء ففي «الصحيحين» [خ ١٨٨٩، م ١٣٧٦] عن عائشة: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» وأحاديث أخر بمعناه.

قوله: (شيرويه) بكسر الشين المعجمة وإسكان التحتية وضم الراء بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة ثم هاء، ويجوز فيه فتح الراء والواو وإسكان الياء وكسر الهاء وسبق جواز الوجهين، وعلى الأول أكثر المحدثين فراراً من لفظ (ويْه)، قال ابن أبي حجلة في تأليفه في «(الطاعون)»: وهذا أول طاعون وقع في الإسلام قال: ولم أعلم كم مات فيه فأحكيه، قال السيوطي: ولم يمت فيه أحد من المسلمين.

قوله: (ثم طاعون عمواس) هو بفتح العين المهملة والميم وقد تسكن وتخفيف الواو آخره سين مهملة، قال المصنف: اسم قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب إليها لأنه بدأ منها وقال: سمي بذلك لأنه عم الناس وتواسوا فيه، حكاهما الحافظ عبدالغني المقدسي في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح اهـ. وقيل: لأنه عم وآسى وذكر سيف بن عمر عن شيوخه قال: لما كان طاعون عمواس وقع مرتين لم ير مثلهما وطال مكثه، وذلك أنه وقع بالشام في المحرم وصفر، ثم ارتفع ثم عاد وفني فيه خلق كثير من الناس، وكان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وقيل: سنة ثمان عشرة وفي هذه السنة أعني ثمان عشرة أجدبت الأرض فكانت الريح تسفي تراباً كالرماد ويسمى عام الرماد، وجعلت الوحوش تأوي إلى الناس، واستسقى فيها عمر بالعباس رضي الله عنه فسقوا.

قوله: (ومات خمسة وعشرون ألفاً) قال السيوطي: وقيل ثلاثون ألفاً.

قوله: (ثم طاعون في زمن ابن الزبير. . . إلخ) هذا الطاعون وقع بالبصرة ويسمى طاعون الجارف وسمي بذلك أنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض فيأخذ معظمها.

قوله: (في شوال. . . إلخ) قال ابن كثير: هذا هو المشهور الذي ذكر شيخنا الذهبي وغيره وقيل: إنه وقع في سنة أربع وستين وبه جزم ابن الجوزي في «المنتظم» وقيل: سنة سبعين، وقيل:

سنة ست وسبعين وقيل: سنة ثمانين. قال ابن كثير: حكاه ابن جرير عن الواقدي، وفي «شرح مسلم» للمصنف قال الحافظ ابن عبدالبر في أول «التمهيد»: مات أيوب السختياني في سنة اثنين وثلاثين ومئة في طاعون الجارف، ونقل ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي: أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، وكذا قال أبو الحسين محمد بن علي بن أبي يوسف المدائني في كتاب «المغازي»[1]: أنه كان في سنة سبع وستين في شوال، وكذا ذكر الكلاباذي في «رجال البخاري» معنى هذا، فإنه قال: ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول إنه ولد قبل الجارف بسنة، قال القاضي عياض في هذا الموضع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومئة، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبدالله بن مطرف عن يحيى بن القطان قال: مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة اثنين وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومئة، فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها أن كل طاعون من هذه يسمى جارفاً لأن معنى الجرف موجود فيها جميعها اهـ. ثم الذي وقفت عليه في «شرح مسلم» فيما نقله أنه على قول المدائني سنة سبع وستين بتقديم السين على الموحدة، والذي وقفت عليه في نسخة من «الأذكار» المصححة تسع وستين بتقديم المثناة على السين، ولعل عنه قولين في ذلك أو أحدهما من تحريف الكتاب للكتاب.

قوله: (في كل يوم سبعون ألفاً) أي: على سبيل التقريب وإلغاء الكسر الزائد على العقد، وإلا فقد قال ابن كثير: إنه توفي أول يوم منه من أهل البصرة سبعون ألفاً، وفي الثاني منه: أحد وسبعون ألفاً وفي الثالث منه ثلاثة وسبعون ألفاً.

قوله: (ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة) وقع ذلك بالبصرة يقال له: طاعون مسلم بن قتيبة.

قوله: (وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين. . . إلخ) كان وقوعه بالكوفة سنة تسع وأربعين فخرج عنها المغيرة بن شعبة فاراً، فلما ارتفع الطاعون رجع إليها فأصابه الطاعون فمات في سنة خمسين، ذكره ابن كثير في «تاريخه»، قال ابن كثير: في سنة ثلاث وخمسين مات زياد بن أبي سفيان مطعوناً.

قوله: (المربد) في «الصحاح»: المربد الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمي مربد المقبرة اهـ.

وذكر ابنُ قُتيبَةَ في كِتابِهِ «المَعارِفِ» عَنِ الأَصمَعي في عددِ الطواعينِ نحوَ هذا وفيهِ زِيادَةٌ ونقصٌ قالَ: وسُمِّيَ طاعونُ الفتياتِ لأَنهُ بدأَ في العَذارَى بالبَصْرَةِ وواسطٍ والشامِ والكوفةِ، ويُقالُ له طَاعونُ الأَشرافِ لَما ماتَ فيهِ من الأَشرافِ قالَ: ولمْ يقعْ بالمدينةِ ولا مكَّةَ طاعونٌ قطّ. وهذا البابُ واسعٌ وفيما ذكرتُهُ تنْبيهٌ على ما تركتُهُ، وقدْ ذكرتُ هذا الفصلَ أَبْسَطَ من هذا في أَوَّلِ «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» رحمهُ اللهُ وباللهِ التوفيق.

قوله: (لأنه بدأ بالعذارى) وقال السيوطي: سمي طاعون الفتيات لكثرة من مات فيه من النساء الشواب والعذارى.

قوله: (ويقال له طاعون الأشراف. . . إلخ) قضية كلام السيوطي أن طاعون الفتيات غير طاعون الأشراف لأنه ذكر طاعون الفتيات وما يتعلق به، ثم قال: طاعون الأشراف وقع والحجاج بواسط.

قوله: (ولم يقع بالمدينة ولا بمكة) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» [خ ١٨٨٠، م ١٣٧٩]، وفي

---

(١) كذا ولعله (التعازي).

البخاري [خ ٧١٣٤] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها، ولا يدخلها الطاعون إن شاء الله)). قال بعضهم: هذه معجزة له ﷺ لأن الأطباء عن آخرهم عجزوا عن رفع الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة، ولا منافاة بين رفعه وبين كونه شهادة ورحمة لأنه وإن كان كذلك إلا أنه لما كان فاشياً عن طعن الجن ناسب تطهير المدينة منه لتنزيهها عن دخول كفار الجن وشياطينهم إليها، على أن سبب الرحمة لم ينحصر في الطاعون، وقد قال ﷺ: ((ولكن عافيتك أوسع لي)) [الضعيفة ٢٩٣٣]، قال ابن أبي حجلة مشيراً إلى ذلك:

مدينة شاعت أحاديث فضلها وصارت بها الركبان في كل بلدة

فما روع الدجال ساكن أرضها ولا مات بالطاعون فيها بكبة

وجزم ابن قتيبة في ((المعارف)): بأن مكة مشاركة للمدينة في ذلك فلم يدخلها الطاعون، ونقله جماعة من العلماء وأقروه آخرهم المصنف هنا، لكنه دخلها في الطاعون العام سنة تسع وأربعين وسبعمئة، قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى الكفار فيها، قال الجلال السيوطي: ويدل للمشاركة ما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل ثقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون)) [قصة المسيح ٨٥، صحيح] اهـ. قال جدي الشيخ علان الصديقي البكري سبط آل الحسن رحمه الله تعالى في كتابه ((مثير شوق الأنام)): وقوله: فإن ثبت يدل على عدم ثبوته ففي ((شفاء الغرام)) أن في سنة تسع وأربعين وسبعمئة كان الوباء الكثير بمكة، ويفهم من كلام ابن حجر في خاتمة كتابه الموضوع في ((الطاعون)) أن عده فيما ذكر قول بعض من وصف عظيم شأنه والظاهر أن هذا الوصف تجوّز، وأطلق الطاعون على الوباء لوقوع كثرة الموت بكل منهما، وصاحب ((شفاء الغرام)) مؤرخ محقق أدرى بشأن الواقعات من غيره، والوباء غير ممتنع إنما الممتنع الطاعون الذي قال فيه ﷺ: ((إنه وخز أعدائكم من الجن)) [الصحيحة ١٩٢٨] اهـ. وهو من الحسن بمكان اهـ والله أعلم.

بابُ جوازِ إعلامِ أَصحاب الميتِ وَقرابَتِهِ بموتِهِ وكراهَةِ النعي

رَوَينا في كتاب ((التِّرمِذي)) [٩٨٦، حسن] و((ابنِ ماجه)) [١٤٧٦] عَنْ حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إذا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بي أَحداً إِنِّي أَخافُ أَنْ يكون نعْياً؛ فإِنِّي سمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عَنِ النعي، قالَ الترمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ.

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته

للصلاة عليه ونحوها و(النعي) بالنداء عليه بذكر مآثره والأول جائز لحديث النجاشي [خ ١٣٢٠، م ٩٥٢] وغيره والأخير منهي عنه، قال الجوهري: النعي خبر الموت يقال: نعاه ينعاه نعياً ونعيا بفتح النون وضمها وسكون العين، ونعياً بفتح النون وكسر العين وتشديد التحتية، ويطلق أيضاً على الناعي وهو الذي يأتي بخبر الميت، وقال المروذي: بسكون عين الفعل وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفايا.

قوله: (إذا مت) يصح في فائه الكسر والضم وعلى الأول فيتعين كونه مبنياً للمجهول، وعلى الثاني يحتمل أن يكون مبنياً للمجهول، وجاء من باب بوع وأن يكون مبنياً لفاعل، فإن القاعدة أن الفعل الأجوف إذا كانت عينه منقلبة عن واو وكان من فعل بفتح العين نقل منه إلى فعل بضمها، ثم ينقل ضمة العين للفاء ثم تحذف العين لالتقاء الساكنين.

قوله: (لا تؤذنوا) من الإيذان وهو الإعلام.

قوله: (فإني أخاف أن يكون نعياً) وهذا مما يصلح مستنداً للقول لسد الذرائع.

ورَوَينا في كتاب ((التِّرمذي)) [٩٨٤، ضعيف] عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عَنِ النبي ﷺ قالَ: ((إيَّاكُمْ والنعْيَ فإن النعيَ مِن عمَلِ الجاهِلِيَّةِ)) وفي رِوايةٍ عَنْ عبدِ اللهِ ولم يرفعْهُ، قالَ التِّرمذيُّ: هذا أصحُّ من المَرفوعِ، وضعَّف التِّرمذيُّ الروايَتين.

قوله: (إياكم والنعي) هو بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: إياكم مفعول بفعل مضمر وجوباً تقديره اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تنعوا.

قوله: (وضعف الترمذي الروايتين) أي: المرفوعة والموقوفة، قال الحافظ: مخرج الروايتين واحد؛ فإن مدارهما على أبي حمزة الأعور واسمه ميمون عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، وأبي حمزة ضعيف عندهم، والرواية المرفوعة عند الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وهو من الحفاظ لكنهم ضعفوه، والرواية الموقوفة من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة وقد رواه عبدالرزاق عن الثوري فوقفه على علقمة، وكذا أخرجه مسدد في ((مسنده)) عن هشيم عن حصين بن عبدالرحمن عن إبراهيم، وحصين من رجال الصحيح.

ورَوَينا في ((الصحيحين)): أن رَسولَ اللهِ ﷺ نعَى النجاشيَّ إلى أصحابهِ [خ ١٢٤٥، م ٩٥١].

قوله: (وروينا في الصحيحين. . . إلخ) روياه من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب ((السنن)) الأربعة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم، كذا في ((شرح العمدة)) للقلقشندي، وقال شيخه الحافظ ابن حجر: والمذكور هنا طرف الحديث وهو عن أبي هريرة: ((أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبروا أربعاً))، قال الحافظ بعد تخريجه الحديث: هذا حديث أخرجه البخاري وعند مسلم: ((نعى لنا)) وعند البخاري من طريق آخر: ((نعى النبي ﷺ النجاشي لأصحابه)).

قوله: (نعى النجاشي) هو بفتح النون واختار ثعلب كسرها ومشى عليه ابن دحية وابن السيد، وتخفيف الجيم والشين المعجمة آخره تحتية فيها التخفيف والتشديد، وقال صاحب ((مجمع البحرين)): التخفيف أعلا وأفصح، وهو ملك الحبشة، وورد في بعض طرق الحديث في ((الصحيحين)): النجاشي صاحب الحبشة، والمشهور أن اسمه أصحمة بفتح وسكون المهملة ثم حاء مهملة مفتوحة وسمي كذلك في بعض طرق حديث جابر في ((الصحيحين))، وقيل: أصحمة بتقديم الميم على الحاء وحكاه الرافعي في ((شرح المسند))، وقيل: حاؤه معجمة وكذا ينطق به الحبشة وحكاه الإسماعيلي وقال: هو غلط وقيل: صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وفتح المهملتين من غير همز، حكاه عياض، وقيل صمحة بتقديم الميم على الحاء قاله ابن أبي شيبة في ((مسنده)) نقلاً عن شيخه يزيد بن هارون وضعفه، وقال المصنف: إنه شاذ وكذا ما قبله، وقيل: أصحبة بالموحدة بدل الميم، ونقل الحاكم في ((المستدرك)) عن ابن إسحاق أن اسمه: بصحمة بموحدة في أوله بدل الهمزة والذي حكاه القاضي عياض وغيره عنه أنه أصحمة ومعناه بالعربية عطية، واسم أبيه بحري بفتح الموحدة وسكون الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية آخر الحروف، وذكر مقاتل في ((نوادر التفسير)) أن اسم النجاشي مكحول بن صصه بصادين مهملتين وهو من سادات التابعين، أسلم ولم يهاجر، وعده ابن منده من الصحابة توسعاً، وذكره العسكري في كتاب ((الصحابة)) فيمن وجد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، يقال: إنه أول ملك أسلم، وهاجر المسلمون إليه في الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ويتغالى في إكرامهم وفي تعظيم النبي ﷺ، أرسل إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني يطلب منه تزويجه أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية وكانت مهاجرة عنده، فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن

سريره وجلس على الأرض، وأسلم وحسن إسلامه، وكتب إلى النبي ﷺ جواب كتابه، وزوجه أم حبيبة وأصدقها عنه من ماله أربعمئة دينار وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته، وقيل: إن الذي كتب إليه ﷺ نجاشي آخر وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يهاجر، ويصحب النبي ﷺ فكان يلغز به، ويقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي، ومات النجاشي في رجب سنة تسع بالحبشة وأخبر النبي ﷺ بموته وقال: مات اليوم رجل صالح وصلى عليه، وكان بينهما مسيرة شهر وصلى عليه هو والصحابة، ويلغز بهذا أيضاً فيقال: تابعي صلى عليه النبي ﷺ، وفي أبي داود [٢٥٢٣، ضعيف] عن عائشة: «لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره رحمه الله».

فائدة: ذكر المحب الطبري في «أحكامه»: أن النجاشي مأخوذ من النجش وهو الإثارة وقيل: لمن يزيد في السلعة ناجش ونجاش، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، ويقال لكل من ملك على المسلمين أمير المؤمنين، ولمن ملك على الروم قيصر، ولملك الترك خاقان، ولملك الفرس كسرى، ولملك مصر العزيز، والمقوقس، ولملك القبط فرعون، ولملك اليمن تبع، ولملك حمير القيل بفتح القاف وسكون التحتية، وقيل: القيل وزير الملك، ولملك الصابئة النمروذ. ولملك الهند دهمى ويعثور، ولملك الزنج غابر، ولملك اليهود القطيمون وصالح، ولملك البربر جالوت، ولملك اليونان بطليموس، ولمن ملك العرب من قبل العجم النعمان، ولملك فرغانة الإخشيد. كذا نقل من «شرح العمدة» للقلقشندي.

ورَوَينا في «الصحيحَينِ»: أن النبيَّ ﷺ قالَ في مَيتٍ دَفنوهُ باللَّيلِ ولم يُعْلَمْ بهِ: «أَفلا كُنْتُمْ آذنتُموني بهِ» [خ ٤٥٨، م ٩٥٦].

قوله: (ورويناً في الصحيحين) أي: من حديث أبي قال: «إن أسود أو سوداء كان يقم المسجد فمات فدفن ليلاً، فسأل رسول الله ﷺ فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: يا رسول الله مات فدفناه ليلاً، قال: أفلا آذنتموني به! فدلوه على قبره فصلى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي». هذا لفظ حماد بن زيد وفي رواية حماد بن سلمة بعد قوله به: «فدلوه على قبره فذهب فصلى عليه ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة. . . إلخ»، والحمادان يرويان الحديث عن ثابت البناني عن أبي رافع الصائغ واسمه نفيع، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وأبو داود وابن حبان.

قوله: (ولم يعلم به) بالبناء للمجهول أي: لم يعلمه أحد بوفاته.

قوله: (أفلا كنتم آذنتموني) بمد الهمزة أي: أعلمتموني فيؤخذ منه ندب الإعلام بالموت للصلاة عليه ونحوها.

قال العلماءُ المُحقِّقون والأكثرون منْ أَصحابنا وغيرِهِم: يُسْتَحَبُّ إعلامُ أَهلِ الميتِ وقرابتِهِ وأَصدِقائِهِ لِهَذينِ الحَديثَيْنِ. قالُوا: والنعْيُ المنهِيُّ عنهُ إنما هُو نعْيُ الجاهِلِيَّةِ وكان عادَتُهُمْ إذا مات مِنْهُمْ شَرِيفٌ بعَثوا راكِباً إلى القبائِلِ يقولُ: نعايا فُلانُ أَو يا نعايا العَرَب أَيْ: هَلَكَتِ العرَبُ بمَهْلِكِ فُلانٍ، ويكونُ مع النعي ضجيجٌ وبُكاءٌ. وذكَرَ صاحِبُ «الحَاوِي» مِنْ أَصحابنا وجْهَيْنِ لأَصحابنا في اسْتِحباب الإيذانِ بالمَيتِ وإِشاعَةُ مَوْتِهِ بالنداءِ والإِعلامِ: فاسْتحبَّ ذلِكَ بعضُهُم للمَيتِ الغريب والقريب لِما فيه مِنْ كَثْرَةِ المُصلِّين علَيهِ والدَّاعين لهُ، وقالَ بعضُهُم: يُستحَبُّ ذلِكَ للغريب ولاَ يُسْتَحَبُّ لِغيرِهِ. قلتُ: والمُختارُ اسْتِحبابُه مطْلَقاً إذا كان مُجرَّدَ إعْلامٍ.

قوله: (والنعي المنهي عنه هو نعي الجاهلية) أي: كالنداء بموتِ الشخص مع ذكر مفاخرِهِ نحوَ: واكهفاه واجبلاه واكريماه، وقيل: عدها مع البكاء عليه، كما حكاه المصنف فيما تقدم في باب

تحريم النياحة، وجزم به في ((المجموع)) قال: وليس منه وإن أشبهه قول فاطمة رضي الله عنها بعد موته ﷺ: ((يا أبتاه جنة الفردوس مأواه إلى جبريل ننعاه)) [خ ٤٤٦٢]، ويكره مرثية الميت وهو الشعر فيه وعد محاسنه إن كانت بغير نحو الصيغة السابقة، وإلا كانت ندباً وذلك للنهي عنها، لكنه حمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن، دون ما عدا ذلك؛ لأن كثيراً من الصحابة وغيرهم من العلماء ما زالوا يفعلونه، وقد قالت فاطمة رضي الله عنها:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام صرن لياليا

وفي ((قواعد)) القرافي في الفرق المئة كلام فيه الفرق بين النوح المحرم والرثاء المباح، وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً. . . إلى آخره، قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور وعبدالرزاق من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن به صديقه وأصحابه، إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال: أنعى فلاناً فعل أهل الجاهلية، ومن طريق عبدالله بن عون: قلت لإبراهيم: كانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، قال ابن عون: كان النعي إذا مات الرجل ركب رجل دابة فصاح في الناس: أنعى فلاناً، وفي ((صحيح البخاري)) [٤٠٤٠] في قصة قتل أبي رافع اليهودي عن الذي قتله، وهو عبدالله بن عتيك: لا أبرح حتى أعلم أني قتلته، قال: فلما صاح الديك قام الناعي على السور: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ذكره قبل غزوة أحد اهـ.

قوله: (والمختار استحبابه مطلقاً) أي: للقريب وغيره.

قوله: (إذا كان مجرد إعلام) أي: وقصد به كثرة المصلين كما في ((المجموع)) قال: لما صح أنه ﷺ فعله مراراً اهـ.

بابُ ما يُقالُ في حالِ غسْلِ الميتِ وتكْفينِهِ

يُسْتحَبُّ الإكثارُ مِنْ ذِكرِ اللهِ تعالَى والدُّعاءُ للميتِ في حالِ غسْلِهِ وتكْفينِهِ، قالَ أَصحابُنا: وإذا رأى الغاسِلُ مِن الميتِ ما يُعجبُهُ من اسْتِنارَةِ وجهِهِ وطيب ريحِهِ ونحْوِ ذلكَ اسْتُحِبَّ لهُ أَنْ يُحدِّثَ الناسَ بذلِكَ، وإذا رأى ما يُكْرَهُ منْ سوادِ وَجْهٍ ونتنٍ وتغيُّرُ عُضْوٍ وانقِلاب صُورَةٍ ونحوِ ذلِكَ حَرُمَ عليهِ أَنْ يُحدِّثَ أَحداً بهِ، واحتجُّوا بما رَوَيناهُ في ((سُنن أَبي داودَ)) [٤٩٠٠، ضعيف] و((التِّرمِذيِّ)) [١٠١٩، ضعيف] عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((اذكُرُوا مَحاسِنَ مَوْتاكُم وكُفُّوا عَنْ مَساوِيهِم)) ضعَّفهُ التِّرمِذيُّ.

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

قوله: (وإذا رأى الغاسل) مثله من يعينه في أحكامه الآتية من إظهار أو إخفاء ما سيأتي.

قوله: (استحب له أن يحدث الناس بذلك) أي: إن لم يكن ذا بدعة مشهورة، وإلا فينبغي كتم المحاسن حينئذ لئلا تفتتن الناس ببدعته، قال الأذرعي: بل لا يبعد إيجاب الكتم عند ظن الاغترار بها والوقوع فيها بذلك وهو متجه.

قوله: (حرم عليه أن يحدث أحداً به) أي: إلا لمصلحة كما سيأتي عن صاحب ((البيان)).

قوله: (واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) في ((الجامع الصغير)) للسيوطي: ورواه الحاكم في ((المستدرك)) والبيهقي عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في ((الصغير)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب لم يروه عن عطاء إلا عمران بن أنس ولا عن عمران إلا معاوية بن هشام تفرد به أبو كريب محمد بن العلاء، قال الحافظ: معاوية من رجال مسلم وفيه لين

وشيخه ضعفه البخاري، وغفل الحاكم فأخرجه من رواية كريب عن معاوية بن هشام عن عطاء بن عمر وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ: وللحديث شاهد عند النسائي [١٩٣٥، صحيح] من حديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا[1].

قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) قال العلقمي: سيأتي في حرف لا: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» [ت ١٩٨٢، صحيح] معنى الحديث: أن الميت إذا ذكرت مساويه إلى أولاده وأقاربه أو غيرهم ممن يتأذى بذلك أو يلحقه به عار ولا مصلحة في ذكره؛ فإنه منهي عنه ومراعاته من محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق. فإن قيل: هذا الحديث عام وهو مصرح بالنهي عن سب الأموات، وقد ورد سبهم في الآيات كقوله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ وفي الأحاديث كالحديث الصحيح الذي أثنوا عليه شراً فقال: «وجبت» [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩] ولم ينكر عليهم! قلنا: الجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر «وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض» [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩] ولم ينكر عليهم، قال شيخ مشايخنا: وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً اهـ. قلت: قوله (والفساق) هو محمول على من يرتكب بدعة بفسق يعزر عليها ويموت، أما الفاسق بغير ذلك فإن علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة في ذكر مساويه جاز وإلا فلا، هذا تحقيق الكلام فيه اهـ. لكن في «فتح الإله» النهي عن سب الأموات مخصوص بغير الكافر والمنافق والفاسق المجاهر بفسقه فهؤلاء ينبغي سبهم إظهاراً لقبح ما كانوا عليه، وتحذيراً من الاقتداء بهم في قول أو عمل، ففي سبهم بهذا القصد فائدة أي فائدة؛ لأن فيه نفع المسلمين وتنبيه الغافلين، وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا قولهم: يحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوي الميت بخلافه لغرض شرعي، وهو ما يبيح غيبة الحي كتجاهره بفسق أو بدعة حيث كان في الذكر مصلحة اهـ. وصريحه أنه لا يجوز ذكر مساوي فاسق غير مظهر فسقه لغيره ممن يعلم حاله لأن المصلحة من الانزجار عن ذلك العمل أو الاعتقاد يحصل بذكر سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، ويحتمل أن يكون النهي عن سب الأموات على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما تقدم، نقله العلقمي والأول أظهر كما علم مما تقدم والله أعلم.

قوله: (ضعفه الترمذي) عبارة المصنف في «الخلاصة»: رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف.

ورَوَينا في «السنن الكبير» [٣ / ٣٩٥] للبَيهقي عَنْ أَبي رافِعٍ مَوْلى رسولِ اللهِ ﷺ: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ غسَلَ مَيتاً فكَتمَ عليهِ غفرَ اللهُ لهُ أَربَعين مرَّةً». ورواه الحاكم أبو عبدِاللهِ في «المستدرك على الصحيحَيْن» [١ / ٣٥٤، ٣٦٢] وقالَ: حديثٌ صَحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ [الجنائز ٦٩، صحيح].

ثمَّ إن جماهِيرَ أَصحابنا أَطلَقوا المسأَلَةَ كما ذكرْتُهُ. وقالَ أَبو الخيرِ اليَمَني صاحبُ «البَيان» مِنْهُم: لَو كان الميتُ مُبْتدِعاً مُظْهِراً للبدْعَةِ ورَأى الغاسِلُ منهُ ما يُكرَهُ فالَّذي يقتضِيهِ القِياسُ أَنْ يتحَدَّث بهِ في الناسِ ليَكون ذلكَ زجْراً للناسِ عنِ البدْعَةِ.

قوله: (ورَوينا في السنن الكبير للبيهقي. . . إلخ) قال الحافظ بعد هذا: حديث حسن غريب

(١) انظر البخاري (١٣٩٣).

وأخرجه الحاكم من وجهين ينتهيان إلى أبي عبدالرحمن المقري، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع قال: هو مولى رسول الله ﷺ يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فكتم عليه مرة غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة» وسند البيهقي ينتهي إلى المقري بهذا السند.

قوله: (أربعين مرة) أي: غفر له بعدد هذه المرات ما يقع في تلك المرة من الزلة، قال بعضهم: أربعين أي: أربعين ذنباً. وفي رواية للجوزي: «غفر له سبعين كبيرة»[1]، وفي حديث عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فستره ستره الله من الذنوب» أورده في «الجامع».

قوله: (مظهراً للبدعة) أي: وقصد بذكرها انزجار الناس عن مثل ذلك الاعتقاد، وإلا فيحرم لما فيه من استباحة عرض المسلم من غير غرض صحيح، أما غير مظهر البدعة ومثلها الفسق فلا يجوز ذكر ما يبدو عليه من حالِه السيىء لغير من يعلم سوء حاله اهـ. والله أعلم.

بابُ أذكارِ الصَّلاةِ على الميتِ

اعْلَمْ أَن الصَّلاةَ على الميتِ فرْضُ كفايةٍ وكذلكَ غسلُهُ وتكفينُهُ ودَفنُهُ، وهذا كلُّه مُجمعٌ عليه، وفيما يَسقُطُ بهِ فرضُ الصلاةِ أربعةُ أَوجُه أَصحُّها عندَ أَكثرِ أَصحابنا يسقُطُ بصلاةِ رجُلٍ واحدٍ، والثاني: يُشترَطُ اثنانِ، والثالثُ: ثلاثةٌ، والرابعُ: أَربعةٌ سواءٌ صلوا جماعةً أَو فُرادَى.

باب أذكار الصلاة على الميت

قوله: (الصلاة على الميت. . . إلخ) إنما يجب ذلك في حق المسلم غير السقط والشهيد، أما الحربي فلا يجب فيه شيء من ذلك بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، وأما الذمي فيجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته ويستحب غسله، وأما الشهيد المقتول في معركة الكفار فيحرم غسله والصلاة عليه، والسقط إن بدت فيه إمارات الحياة فكالكبير في جميع الأمور الأربعة وإلا فإن لم يبلغ حد الروح غسل وكفن ودفن.

قوله: (بصلاة رجل واحد) المراد بالرجل فيه مقابل المرأة فيسقط بصلاة مميز ولو مع وجود مكلف، قال ابن حجر في «التحفة»: ويحصل بفعل واحد وإن لم يحفظ الفاتحة وغيرها فوقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت، وسيأتي بسط لهذه المسألة في الكتاب في باب مستقل بذلك، ومحل كونها لا تسقط إلا بصلاة رجل إن كان، وإلا فلو لم يكن ثمة غير النساء توجه الفرض عليهن وسقط بفعل واحدة منهن، وكذا يسقط بفعل صبي مميز أراده.

قوله: (والثاني اثنان والثالث ثلاثة) دليلهما أنه ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [الإرواء ٥٢٧، ٧٢٨، ضعيف]، وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

قوله: (والرابع أربعة) أي: كما يجب أي: على هذا القول أن يحملها أربعة لأن ما دونه ازدراء بالميت.

قوله: (سواء صلوا فرادى أو جماعة) أي: على جميع هذه الأقوال ليست الجماعة شرطاً في صحة صلاة الجنازة.

وأَمَّا كيفيةُ هذِهِ الصلاةِ فهيَ أَنْ يكبرَ أَربعَ تكبيراتٍ ولا بدَّ منها، فإنْ أَخلَّ بواحدةٍ لم تصحَّ صلاتُهُ، وإنْ زادَ خامسةً ففي بطلان صلاتِهِ وجهينِ لأَصحابنا: الأَصحُّ لا تبطلُ ولو كان مأْموماً فكبَّر إمامُه خامسةً؛ فإن قلنا: إن الخامسَةَ تُبطِل الصلاةَ فارقهُ المأْمومُ كما لو قامَ

---

(١) في «ضعيف الترغيب» (٢٠٤٩): أربعين كبيرة. وقال: شاذ.

إلـى ركعـةٍ خامسَـةٍ، وإن قلنـا بالأصـحِّ أنهـا لا تبطُـلُ لـم يفارقْـهُ ولـم يتابعْـهُ علـى الصـحيح المشهورِ، وفيهِ وجْهٌ ضعيفٌ لبعضِ أصحابنا أنـهُ يُتابعُـهُ، فـإذا قُلنـا بالمَذهَب الصـحيحِ أنـه لا يُتابعُهُ فهلْ ينتظِرْهُ ليُسَلِّمَ معهُ أَمْ يسلمُ في الحـالِ، فيـهِ وجهـانِ: الأَصـحُّ ينتظـرُهُ وقد أوضحْتُ هذا كلَّهُ بشرْحِهِ ودَلائِلِه في «شرحِ المهذب».

قوله: (أربع تكبيرات) أي: بتكبير الإحرام إجماعاً.

قوله: (الأصح لا تبطل) وإن نوى بها الركنية وذلك لثبوتـه فـي «صـحيح مسلم»[1] [٩٥٧] ولأنه ذكر، وزيادته ولو ركناً لا تصح كتكرر الفاتحة بقصد الركنيـة أمـا سـهواً فلا يضـر جزمـاً ولا مدخل لسجود السهو في صلاة الجنازة.

قوله: (ولا يتابعه) أي: ندباً لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الإجماع، ثم ظاهر عبارة المصنف أن الخلاف في جواز المتابعة وعدمها، وصرح الغزالـي فـي «الوسيط» وجماعة آخرون بأن الخلاف في الاستحباب نقله في «التفقيه» على السنة.

قولـه: (فـي الصـحيح) عبـر فـي «المنهـاج» بقولـه: فـي الأصـح، ويحتمـل أنـه تـردد فـي قـوة الخلاف وضعفه فرأى قوته تارة فعبر بالأصح، وضعفه أخرى فعبر بالصحيح.

قوله: (الأصح ينتظره) أي: ندباً لتأكيد المتابعة.

ويستحَبُّ أَنْ يرفعَ اليدَ معَ كلِّ تكبيرَةٍ، وأَمَّا صفةُ التكبيرِ ومـا يسـتحَبُّ فيـهِ ومـا يُبطِلُـهُ وغيرُ ذلكَ من فُروعِهِ فعلـى مـا قدَّمْتُـهُ فـي بـاب صـفةِ الصـلاةِ وأَذكارِهـا، وأَمـا الأذكـارُ التـي تُقالُ في صلاةِ الجَنازةِ بين التكبيراتِ: فيقرَأُ بعدَ التكبيرَةِ الأُولى الفاتِحَةَ، وبعدَ الثانيـةِ يُصـلِّي على النبي ﷺ، وبعدَ الثالثةِ يدْعو للميتِ والواجبُ منْهُ ما يقعُ عليـهِ اسمُ الدُّعاءِ، وأَمَّا الرابعةُ فلا يجبُ بعدَها ذِكْرٌ أَصلاً ولكِنْ يستحبُّ ما سَأَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

واختلَـف أَصـحابُنا فـي اسْتِحباب التعوُّذِ ودُعـاءِ الافْتِتـاحِ عقيـبَ التكبيـرَةِ الأُولـى قبـلَ الفاتِحَةِ وفي قِراءَةِ السُّورةِ بعدَ الفاتحَةِ علـى ثلاثـةِ أَوجُـهٍ أَحَدُها يُستحَبُّ الجَميـعُ، والثـاني: لا يُسْتحَبُّ، والثالثُ وهُوَ الأَصـحُّ أَنـهُ يُستحب التعوذ دون الافْتِتـاحِ والسُّـورةِ، واتفقـوا علـى أَنـهُ يُسْتحبُّ التأمينُ عُقيبَ الفاتِحَةِ.

قوله: (ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة) أي: كما يرفعها في تكبيرة الإحرام فيكون راحتاه محاذيتين منكبيه وإبهاماه محاذيين شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه محاذية أعلاهما.

قوله: (فيقرأ بعد التكبيرة الأولـى الفاتحـة) أي: أو بـدلها قالـه المصـنف فـي «المنهـاج»، قلت: تجزىء الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم.

قوله: (وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ) هذان على سبيل التحتم فيتعين بعد الثانيـة الصـلاة علـى النبـي ﷺ وبعد الثالثـة الدعاء للميت، ولا يجوز خلو محل ذلك عنـه، ولمـا عـري الفـرق بـين الفاتحة وغيرها مما ذكر اختـار التعبير بغير الفاتحـة بعد التكبيـرة الأولـى، وبـه جـزم المصـنف فـي «تبيانـه» وعبارتـه هنـا تـوهم ذلـك، وانتصـر لـه الأذرعـي وغيـره لكـن بـأن القصـد بالصـلاة الشـفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله، ومن ثم سن الحمد قبل الصـلاة فتعين محلهمـا الـواردان فيه عن الخلف والسلف إشعاراً بذلك بخلاف الفاتحـة فلم يتعين لهـا محـل، بـل يجـوز خلـو الأولـى عنهـا وانضمامها إلى واحدة من الثلاث إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم يسـن فيهـا السـورة، وظـاهر تعـين الـدعاء للميـت بـأخروي لا بنحـو: اللهـم احفظ تركتـه مـن الظلمـة والطفـل فـي ذلـك كغيـره، قـال ابـن عبدالسـلام: إن الأطفـال لا يـدعى لهـم بتكفيـر السـيئات بـل برفـع

(١) أي: التكبير خمساً على الجنائز.

الدرجات لافتقارهم إليها، وروى مالك عن سعيد ابن جبير أنه سمع أنساً يدعو للصبي في الصلاة عليه: أن يعيذه الله من النار، وليس هذا ببعيد لجواز أن يبتلى في قبره كما يبتلى في الدنيا وإن لم يكن عليه ذنب، ولجواز أن يكون هذا رأياً من أنس، ويجوز أن يكون أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ، وفي «التحفة» لابن حجر: وكأن الطفل كالمكلف في وجوب الدعاء لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء منها كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، واستثنى الأذرعي غير المكلف وقوله: (الأشبه عدم الدعاء) تعقب بأنه عجيب وبأنه باطل ولا يغني عنه قوله: اللهم اجعله فرطاً لأنه دعاء باللازم، وهو لا يكفي له إذا لم يكف الدعاء بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد مطابقة؛ فأولى هذا اهـ. وفي قوله: (وإن قطع له بالجنة) نظر لأن الخلاف في دخولهم الجنة ثابت بين أهل السنة، وقد حكاه المصنف في «شرح مسلم» وإن كان المحققون على أنهم في الجنة كما تقدم، نعم الخلاف في غير أولاد الأنبياء فقد تقرر الإجماع على كونهم في الجنة حكاه أبو عبدالله المازري.

قوله: (ندب التعوذ) أي: لأنه سنة للقراءة كالتأمين.

قوله: (دون الافتتاح والسورة) وذلك لطولهما في الجملة، قال ابن حجر في «التحفة»: ندب الإتيان بهما إذا صلى على غائب أو قبر أي: أخذاً من تعليل عدم استحبابها بأنه لا حد لكلماتها فلو ندبا لأديا إلى تركه المبادرة للتأكد وهذا منتف في الصلاة على الغائب أو القبر.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٣٣٥] عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَنهُ صلَّى على جَنازةٍ فقرأ فاتِحَةَ الكِتاب وقالَ: لتعْلَموا أَنها سُنةٌ.

وقوله (سُنةٌ) في معنى قولِ الصَّحابي من السُّنةِ كذا، وكذا جاءَ في «سُنن أَبي داودَ» [٣١٩٨، صحيح] قالَ: إنها مِن السُّنةِ فيكونُ مَرْفوعاً إِلى رسولِ اللهِ ﷺ على ما تقرَّرَ وعُرِف في كُتُب الحديثِ والأُصولِ، قالَ أَصحابُنا: والسنةُ في قِراءَتِها الإِسرارُ دُون الجَهْرِ سواءٌ صُليتْ ليلاً أَوْ نهاراً. هذا هُوَ المَذهَبُ الصحيحُ المشهورُ الذي قالَهُ جماهِيرُ أَصحابنا، وقالَ جماعةٌ منهُمْ: إنْ كانتِ الصلاةُ في النهارِ أَسرَّ وإنْ كانتْ في اللَّيلِ جهرَ، وأَمَّا التكبيرَةُ الثانيةُ فأَقلُّ الواجب عقيبَها أَنْ يقولَ: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ: وعلى آلِ محمَّدٍ، ولاَ يجبُ ذلكَ عندَ جماهِيرِ أَصحابنا، وقالَ بعضُ أَصحابنا: يجبُ وهو شاذ ضعيفٌ، ويستحبُّ أَنْ يدعوَ فيها للمؤمنين والمؤْمِناتِ إنْ اتسعَ الوَقْتُ لهُ نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ واتفق عليهِ الأصحابُ.

ونقلَ المُزنيُّ عنِ الشافِعي: أَنهُ يُستحَبُّ أَيضاً أَنْ يحمَدَ اللهَ عز وجلَّ، فقالَ باسْتِحبابهِ جماعاتٌ من الأَصحاب وأَنكَرَهُ جمهورُهُم، فإذا قُلنا باستِحْبابهِ بدأَ بالحَمدُ للهِ ثمَّ بالصَّلاةِ على النبي ﷺ ثمَّ يَدْعو للمؤمِنين والمؤمِناتِ فلو خالَف هذا الترتيبَ جاز وكان تارِكاً للأَفضلِ، وجاءَتْ أَحاديثُ بالصَّلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ رَوَيناها في «سُننِ البيهقي» [٤ / ٤٠] لكنِّي قصدْتُ اخْتِصارَ هذا الباب إذ موضِعُ بسطِهِ كتبُ الفقهِ وقدْ أَوضحْتُهُ في «شَرْحِ المهذب»، وأَمَّا التكبيرَةُ الثالثةُ فيَجبُ فيها الدعاءُ للميتِ وأَقلُّه ما ينطلِقُ عليهِ الاسمُ كقولِكَ: رَحِمَهُ اللهُ أَو غفرَ اللهُ لَه أو اللهم اغفِرْ لهُ أو ارْحَمْهُ أو الطُفْ بهِ ونحو ذلكَ، وأَمَّا المستحَبُّ فجاءَتْ فيهِ أَحاديثٌ وآثارٌ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري المذكور أنها من السنة وهكذا أخرجه البيهقي ووافق أبا داود في لفظه، وأخرجه البخاري من طريق محمد بن بشار ولم يسق لفظه مسلم، وأخرجه الترمذي [١٠٢٧، صحيح] عن محمد بن بشار بسنده المذكور في البخاري وساق لفظه فقال: عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال:

((صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت: تقرأ؟ فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة)) وقال: حسن صحيح، وقد روي مرفوعاً صريحاً عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي [١٠٢٦، صحيح] وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس، قال الحافظ: وللمرفوع شاهد أخرجه ابن ماجه [١٤٩٦، ضعيف] من حديث أم شريك قالت: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))، وفي سنده حماد بن جعفر العبدي وفيه لين، عن شهر بن حوشب وفيه مقال، قال الحافظ: قال الشيخ في موضع من ((شرح المهذب)): إن ذكر الصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن عباس غريب، قال الحافظ بعد إخراجه حديثه مرفوعاً وموقوفاً: وفيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ وبيان حال سند كل طريق ما لفظه: ومع هذه الطرق لا يطلق على حديث ابن عباس الغرابة، ثم قال الشيخ: وروى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثاً فيه ذكر الصلاة على النبي وهو ضعيف أيضاً، قال ابن معين: مطرف كذاب اهـ. قال الحافظ في هذا الكلام نظر من أوجه: أحدها: أن الشافعي احتج بمطرف فهو وإن ضعفه غيره حجة عند من يقلد الشافعي. الثاني: أنه لم ينفرد به فقد رواه غيره كذلك، ثم أخرج الحافظ من رواه كذلك، الثالث: أن الحديث هذا هو الحديث الآتي عن الزهري عن أبي أمامة [الجنائز، ١٥٥، صحيح] من رواية يونس وشعيب والليث، ولو ساق الشيخ من عند الزهري فيه لزال الإشكال فإنه صرح فيه بأنه صحيح على شرط الشيخين كما سيأتي، الرابع: قوله أيضاً يشير إلى ضعف حديث ابن عباس لأنه عطفه عليه وليس بضعيف على الإطلاق، والعلم عند الله.

قوله: (سنة. . . إلخ) معناه أنه وإن كان موقوفاً لفظاً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً، فلا يمنع وقف لفظه من الاحتجاج به عند من يمنع الأخذ بقول الصحابي.

قوله: (وإن كان بالليل جهر) أي: بالفاتحة فالخلاف فيها فقط كما بينه أول كلامه.

قوله: (ويستحب أن يقول: وعلى آل محمد) سكت المصنف عن بيان أفضل صيغ الصلاة هنا، وفي ((التحفة))، وظاهر أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً، وكذا يستحب ضم السلام إلى الصلاة بما أفهمه قولهم: إنما لم يحتج إليه في الصلاة لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجاً من الكراهة، ويفارق عدم سن السورة بأنه لا حد لكمالها فلو ندبت لأدى إلى ترك المبادرة للساعين بها.

قوله: (ونقل المزني) هو بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون ثم تحتية مشددة، قال الحافظ العسقلاني في مؤلفه في ((فضل الشافعي)): المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق، ولد سنة خمس وسبعين ومئة ولزم الشافعي لما قدم مصر وصنف ((المبسوط)) و((المختصر)) من علم الشافعي، واشتهر في الآفاق، وكان آية في الحجاج والمناظرة، عابداً عاملاً متواضعاً غواصاً على المعاني، مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومئتين اهـ.

قوله: (فإذا قلنا باستحبابه) أي: وهو الأرجح.

قوله: (وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ) قال الحافظ: هي ثلاثة ليس فيها شيء مصرح برفعه وترجع في التحقيق إلى اثنين.

قوله: (وقد أوضحته في شرح المهذب) عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبي ﷺ، قال الشيخ في ((شرحه)): أما الرواية التي ذكرها عن ابن عباس بزيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد رواها البيهقي عن غير ابن عباس فرواها بإسناده عن عبادة وجماعة من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل، قال الحافظ: كأنه ما رآه من حديث ابن عباس وإلا لذكره، وقد وقع لي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وحديث عبادة أخرجه البيهقي [٤

/ ٤٠][1] من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك لتبتدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تقول: اللهم إنه عبدك. . .» فذكر الحديث موقوفاً، وأما الرواية عن جماعة من الصحابة فأخرجه الحافظ ابن حجر عن الزهري قال: «أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع النبي ﷺ أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي، ثم يخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما فعل، وأخبرني بذلك وسعيد بن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك» [الجنائز، ١٥٥، صحيح]، فذكرت الذي أخبرني لمحمد بن سويد الفهري فحدثني عن الضحاك بن قيس الفهري عن حبيب بن مسلمة الفهري في صلاة صلاها على ميت مثل الذي أخبر أبو أمامة، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا الحديث صحيح لكنه موقوف، وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن الزهري من طريق آخر فذكر الحديث كما ذكرنا متناً وسنداً إلا ما يتعلق بابن المسيب، وزاد في أوله: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن ويصلي على النبي» قال ابن شهاب: وأخبرني محمد بن سويد عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك هكذا أخرجه النسائي، وقال الشيخ في «شرح المهذب»: إسناده على شرط الشيخين يعني الأول، قال: أبو أمامة هذا صحابي، وقوله: السنة كذا في حكم المرفوع، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن أبا أمامة له رواية من النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: قلت: وقد صرح البخاري والبغوي وابن السكن بأنه لم يسمع من النبي ﷺ فحكم مرسله مرسل كبار التابعين، وقد قالوا أنه أدرك من حياة النبي ﷺ عامين فقط، وقد ظهر من الروايتين السابقتين عن الزهري أن أبا أمامة حمله عن رجال من الصحابة فنقصت هذه الرواية الأخيرة عن الزهري ذكر شيوخ أبي أمامة، كما سقط ذكر شيخ الضحاك وزيادة الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، والراويان الأولان عن الزهري وهما يونس وشعيب أتقن من الثالث وهو الليث اهـ.

قوله: (وأما المستحب) أي: حيث لم يخش تغير الميت ذلك.

قوله: (أحاديث) أي: مرفوعة.

قوله: (وآثار) بالمثلثة أي: غير مرفوعة.

فأَمَّا الأحاديثُ فأَصحُّها ما رَوَيناهُ في «صحيحِ مسلمٍ» [٩٦٣] عَنْ عَوْفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جَنازةٍ فحفِظْتُ من دُعائِهِ وهوَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ وارحَمْهُ وعافِه واعفُ عنهُ وأكرِم نُزُلَه ووسِّعْ مدخلَهُ، واغسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ ونقِّه من الخطايا كما نقيْت الثوبَ الأبيض من الدَّنسِ، وأبْدِلْهُ خيراً من دارِهِ وأهلاً خيْراً من أَهْلِه وزوْجاً خيراً من زوْجه، وأَدْخِلْه الجنةَ وأَعِذهُ مِن عذاب القبْرِ ومِنْ عَذاب النارِ» حتى تمَنيْتُ أَنْ أَكون أَنا ذلكَ الميتُ.

وفي رِوايةٍ لمسلم: «وقِهِ فِتنةَ القبْرِ وعَذابَ القبْرِ».

قوله: (ما رويناه في صحيح مسلم) قال في «السلاح»: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وزاد الحافظ: وأخرجه أحمد وهو ما سقط من سماع «المسند» قديماً اهـ.

قوله: (اغفر له) أي: ذنوبه وارحمه أي: برفع الدرجة زيادة على المغفرة وعافه من العذاب واعف عنه أي: ما وقع له من تقصير في الطاعة وأكرمه هو دعاء من الإكرام، والنزل بضمتين ما يهيأ للضيف من الطعام أي: أحسن نصيبه من الجنة، ووسع بكسر السين المهملة المشددة، ومدخله بضم الميم وفتحها وبخاء معجمة وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قال ابن

(١) انظر «فضل الصلاة» (٩٣) للقاضي إسماعيل.

الجزري: بضم الميم يعني موضعاً يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله إليه، قال ميرك: لكن المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في الأصول أي من نسخ «الحصن» فتح الميم وكلاهما صحيح المعنى، قال صاحب «الصحاح»: المدخل الدخول وموضع الدخول أيضاً تقول: دخلت مدخلاً وتقول: أدخلته مدخل صدق اهـ. ويجوز أن يكون بالضم موضع الإدخال وهو المناسب لهذا المقام.

قوله: (واغسله) بهمزة وصل أي: غسل ذنوبه والبرد بفتحتين، والغرض تعميم أنواع الرحمة والمغفرة في مقابل أصناف المعصية والغفلة.

قوله: (ونقه) بتشديد القاف المكسورة من التنقية بمعنى التطهير، والهاء فيه يحتمل أن تكون ضميراً للميت وأن تكون هاء السكت وقوله: من الخطايا أي: من أثرها.

قوله: (من الدنس) بفتحتين أي: الدرن، قال ابن الجزري: الدرن: الوسخ.

قوله: (وأبدله) بصيغة الدعاء من الإبدال أي: عوضه داراً من القصور أو من سعة القبور.

قوله: (وأهلاً) أي: من الغلمان والخدم.

قوله: (وزوجاً) أي: زوجة من الحور العين أو من نساء الدنيا، وفي «التحفة»: وظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الصفات لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولخبر الطبراني وغيره: «أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» [ضعيف الترغيب ٢٢٣٠، منكر]، ثم رأيت شيخنا قال: وقوله: (أبدله زوجاً خيراً من زوجه) يصدق بتقديرها له أن لو كانت له، وكذا في المزوجة إذا قيل إنها لزوجها في الدنيا يراد بإبدالها زوجاً خيراً منه ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات اهـ. وإرادته إبدال الذات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر، وكذا قوله: إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو «أن المرأة لآخر أزواجها» [الصحيحة ١٢٨١] ولذا امتنعت أم الدرداء لما خطبت بعد موت أبي الدرداء، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده، فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير أو أنها للثاني، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم مات فهل هي للثاني أو للأول؟ ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المذكور أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الأخير وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف، «والمرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا» [ضعيف الترغيب ٢٢٣٠، منكر] اهـ.

قوله: (وأعذه) بصيغة الأمر من الإعاذة أي: وخلصه من عذاب القبر وعذاب النار إما بعدم الإدخال فيها أي: بإنجائه منها.

قوله: (وفي رواية لمسلم. . . إلخ) يجوز أن يكون المراد بفتنة القبر فتنة الممات، كما صح عنه ﷺ في فتنة القبر أنها كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، وعليه فلا يكون فيه مع قوله: وعذاب القبر تكرار لأن العذاب مرتب على الفتنة وليس نفسها، والمسبب غير السبب ولا يقال: المقصود زوال عذاب القبر لأن الفتنة بعينها أمر عظيم، أشار إليه ابن دقيق العيد.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٣٢٠١، صحيح] و«التِّرمِذي» [١٠٢٤] و«البيهَقي» [٤ / ٤١] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: أَنهُ صلَّى على جنازةٍ فقال: «اللهُمَّ اغفِرْ لحينا ومَيتِنا وصَغيرنا وكَبيرنا وذكرنا وأُنثانا وشاهِدِنا وغائبنا، اللهُمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ منا فأَحيهِ على الإسلامِ ومَن توفيْتَهُ منا فتوفهُ على الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تحْرِمنا أَجرَهُ ولا تفتِنا بعدَهُ».

قال الحاكِمُ أَبو عبدِ اللهِ [١ / ٣٥٨]: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخاري ومسلمٍ. ورَوَيناهُ في «سُنن البيهقي» وغيرِه منْ رِوايةِ أَبي قتادَةَ [٤ / ٤١]، ورَوَيناهُ في كتاب

«الترمِذي» مِن رِوايةِ أَبي إبراهيمَ الأَشهَلي عَنْ أَبيهِ وأَبوهُ صحابيٌّ عنِ النبي ﷺ، قالَ التِّرمِذيُّ: قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ ـ يعني: البخاري ـ: أَصحُّ الرواياتِ في حديثُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لحينا وميتِنا. . . » رِوايةُ أَبي إبراهيمَ الأَشهلي عَنْ أَبيهِ. قالَ البُخاريُّ: وأَصحُّ شيءٍ في الباب حَديثُ عوْفٍ بنِ مالكٍ، ووقعَ في روَايةِ أبي داود: «فأَحْيِهِ على الإيمانِ وتوفهُ على الإسلامِ» والمَشْهورُ في مُعظَمِ كتُب الحديثِ: «فأَحْيِهِ على الإسلامِ وتوفهُ على الإيمانِ» كَمَا قدَّمْناهُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي) قال في «الحصن»: وأخرجه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم في «المستدرك» كلهم عن أبي هريرة، وقال الحافظ: إن الحاكم قال بعد تخريجه: إنه صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال فقد نفى البخاري صحته اهـ.

قوله: (اغفر لحينا. . . إلخ) المراد بالشاهد فيه الحاضر، قال التوربشتي: سئل الطحاوي عن معنى الاستغفار للصغار مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: إن النبي ﷺ سأل ربه أن يغفر لهم الذنوب التي قضيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكبر، وقال ميرك: كل من القرائن الأربع في هذا الحديث يدل على الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، فكأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين أجمعين فهي من الكنايات الرمزية يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته منا. . . إلخ» قال في «الحرز»: لا كلام في إفادة العموم والشمول لكن المغفرة لا تقابل إلا بالمعصية، وهي غير متحققة من نحو الأطفال، فحَمْلُه المحقق على صغار يصيرون كباراً يتصور منهم وقوع الذنب، والأظهر أن يراد بصغيرنا الشبان وبكبيرنا الشيوخ فيرتفع الإشكال والله أعلم اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: هذا الإشكال في غير محله لأنه مبني على مقدمة متوهمة هي أن طلب المغفرة تستدعي سبق ذنب، وليس كذلك فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مع عصمته العلية، وكان ﷺ يستغفر في المجلس الواحد مئة مرة [الصحيحة ٥٥٦]، والصواب أن طلبها لا يستدعي ذنباً بل قد تكون لنيل الدرجات ومحو التقصيرات، وبه يعلم أنه لا يحتاج إلى جواب الطحاوي: أن المسؤول لهم مغفرة ذنوب قضيت عليهم. . . إلخ، على أن في هذا من البعد والتكلف ما هو غني عن البيان اهـ.

قوله: (فأحيه على الإسلام) بقطع الهمزة من أحيه والإسلام الاستسلام والانقياد لأمرك ونواهيك.

قوله: (توفيته) بتشديد الفاء أي: قبضت روحه.

قوله: (فتوفه على الإيمان) أي: التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره.

قوله: (تحرمنا) بضم الفوقية وفتحها، أجره أي: أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة به؛ فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد.

قوله: (ولا تفتنا بعده) أي: بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه، وفي «السلاح» و«الحرز»: أن هذا اللفظ عند النسائي وعند غيره ما عبر به في «الحصن»: ولا تضلنا بعده، وظاهر إيراد المصنف هنا خلاف ذلك، وفي كلام الحافظ إشارة إليه فإنه بعد ذكر الحديث من طريق له إلى قوله: «فتوفه على الإسلام» قال: أخرجه النسائي ثم أخرجه بعد من طريق أخرى، وقال بعد تمام السند فذكر مثله، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» ثم أخرجه من طريق الطبراني في «الدعاء» أيضاً، وقال: أخرجه أبو داود ففي اقتصاره على قوله: ولا تضلنا، وعدم ذكر (ولا تفتنا) في رواية أبي داود تأييد لما في «السلاح» و«الحرز».

قوله: (وروينا في سنن أبي البيهقي وغيره من رواية أبي قتادة) قال الحافظ بعد تخريجه عنه: قال: «جاء أن النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا. . . الحديث» قال يحيى بن أبي كثير أحد رجال سند حديث أبي قتادة: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بهذا، وزاد:

«اللهم من أحييته. . . إلخ» أخرجه النسائي في «الكبرى» وقال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: أبو إبراهيم لا يعرف اسمه وأبوه له صحبة، قلت: فالذي يقال أنه عبدالله بن أبي قتادة؟ فأنكر ذلك، وقال: أبو قتادة أسلمي وهذا أشهلي، قلت: فأي الروايات في هذا أصح «اللهم اغفر لحينا وميتنا» قال: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي في هذا أصح، ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي قتادة وعن عائشة ليست بصحيحة، قال: وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف ابن مالك، قال الحافظ: قلت: ومع ذلك لم يخرجه في «صحيحه» لأن سنده على غير شرطه، وإنما ضعف روايات يحيى للاضطراب فقد اختلف فيه على أبي سلمة هل هو عن أبي هريرة أو عن عائشة أو عبدالله بن سلام أو عبدالرحمن بن عوف، قال: وقد ذكرت الأول يعني حديث أبي هريرة وحديث عائشة أخرجه النسائي والحاكم، وحديث عبدالله بن سلام أخرجه النسائي، وحديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه البزار واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقيل: عن أبي سلمة وقيل: عن إبراهيم وقيل: عن عبدالله بن أبي قتادة اهـ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي أيضاً كما نقله في «السلاح».

قوله: (عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه) وانتهت روايته عند قوله: وأنثانا، قال الحافظ عن يحيى بن أبي كثير راويه عن أبي إبراهيم قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بهذا الحديث وزاد: «اللهم من أحييته منا. . . إلى قوله: ولا تضلنا بعده» اهـ. قوله: قيل اسم أبي إبراهيم عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح لأن أبا قتادة أسلمي وهذا أشهلي؛ أشار إليه الحافظ في «التقريب».

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) عبارة الترمذي: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك وحديث أبي إبراهيم حسن صحيح وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. . . إلخ.

قوله: (ووقع في رواية أبي داود. . . إلخ) ظاهر عبارة «السلاح» أنه كذلك عند الحاكم وابن حبان، ومعنى الرواية صحيح أيضاً مطابق للأول؛ لأن الإيمان والإسلام وإن اختلفا مفهوماً فهما متحدان في المقاصد.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٣١٩٩، صحيح] و«ابنِ ماجَه» [١٤٩٧] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلَّيْتُم على الميتِ فأَخْلِصوا لهُ الدُّعاءَ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» ما لفظه: وأخرجه ابن ماجه، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وصححه ابن حبان.

قوله: (فأخلصوا له الدعاء) أي: لا تخصوا معه غيره بل خصوه بدعاء، ففيه وجوب الدعاء للميت بخصوصه، وأخذ أئمتنا من هذا الخبر أن الدعاء للميت بخصوصه بأمر أخروي أو ما يؤول إليه: كاقض عنه دينه بعد التكبيرة الثالثة ركن؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة عليه، وما قبله كالمقدمة له، واستثناء بعضهم للطفل رد بأنه باطل إذ لو نظر لعدم تكليفه لم يصلّ عليه، كما شذ به بعض السلف، فلما وجبت الصلاة عليه لرفع درجاته وجب الدعاء له بذلك.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٣٢٠٠، ضعيف] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ في الصلاةِ على الجَنازةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ ربها وأَنت خلقْتَها وأَنت هدَيْتَها للإِسلامِ وأَنت قبضْتَ رُوحَها وأَنت أَعْلَمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئْنا شُفعاءَ فاغفِرْ له».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) وزاد في «السلاح» و«الحصن» و«النسائي» وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني، وفي «الدعاء» ما لفظه: هذا حديث حسن، وأخرجه

النسائي في ((الكبرى)).
قوله: (وأنت قبضت روحها) أي: أمرت بقبضها، قاله ابن الجزري، فالإسناد مجازي وفيه أنه لا حاجة لذلك، والأصل الحقيقة ولا مانع منها والله أعلم.
قوله: (وعلانيتها) هو بتخفيف المثناة التحتية.
قوله: (فاغفر له) عند النسائي: فاغفر لها وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة والتذكير باعتبار الشخص، قيل: أو التذكير للرجل والتأنيث للمرأة على تقدير تعدد الواقعة الدال عليه اختلاف الرواية.

ورَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [٣٢٠٢، صحيح] و((ابنِ ماجه)) [١٤٩٩] عنْ واثِلةَ بنِ الأسقعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلى بنا رسُولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعتُهُ يقولُ: ((اللّهُمَّ إن فلانَ ابن فلانةٍ في ذِمَّتِكَ وحَبْلِ جوارِكَ فقِهِ فتْنةَ القبرِ وعذابَ النارِ وأَنت أَهلُ الوَفاءِ والحمْدِ اللّهُمَّ فاغفِرْ لهُ وارحَمْهُ إنكَ أَنت الغفورُ الرَّحيمُ)).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه. . . إلخ) قال الحافظ: هذا حديث حسن.
قوله: (اللهم هذا عبدك وابن عبدك) ووقع في أثر عن إبراهيم النخعي عند سعيد بن منصور، وفي حديث يزيد بن ركانة، عند الطبراني: ((عبدك وابن أمتك)).
قوله: (فلان بن فلان) بحذف ألف ابن في النسخة وإثباتها ووجد في بعض نسخ ((الحصن)): فلاناً بالتنوين وفلان الثاني منون في الجميع.
قوله: (في ذمتك) أي: في عهدك من الإيمان كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ أي: ميثاقي.
قوله: (وحبل جوارك) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة من حبل، وكسر الجيم من جوارك أي: أمانك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ وقال الطيبي: الحبل العهد والأمانة والذمة، وحبل جوارك بيان لقوله: ذمتك، نحو أعجبني زيد وكرمه؛ أي: مات في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقال ابن الجزري: أي: خفارتك وطلب غفرانك وفي أمانك، وقد كان من عادة العرب أن يخفر بعضهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى أخرى فيفعل مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أي: ما دام مجاوراً أرضه، قال في ((الحرز)): ويجوز أن يكون من الإجارة وهو الأمان والنصرة.
قوله: (فقه) بهاء الضمير، وفي نسخة صحيحة من ((الحصن)) بهاء السكت أي: فاحفظه.
قوله: (فتنة القبر) أي: اختباره أو عذابه.
قوله: (أهل الوفاء) أي: لقولك ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾.

قوله: (وأهل الحمد) أي: بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن، والجملة حالية من فاعل (قه) أو استئنافية، ويمكن أن يكون المعنى: وأنت أهل الوفاء لقولك: ادعوني أستجب لكم وأهل الحمد أي: اللائق به ليس إلا، ومن كان كذلك لا يرد سؤال سائل.
قوله: (فاغفر) أي: بمحو سيئاته.
قوله: (وارحمه) أي: برفع درجاته.

واخْتارَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ دُعاءً التقطَهُ منْ مجموعِ هذِهِ الأَحاديثِ وغيْرِها فقالَ: يقولُ: اللّهُمَّ هذا عبْدُكَ وابنُ عبدِكَ خرَجَ منْ رُوحِ الدُّنيا وسعَتِها ومحبُوبُه وأَحِباؤُهُ فيها إِلى ظُلْمَةِ القبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ، كان يشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ أَنت وأَن محمَّداً عبدُكَ ورَسولُكَ وأَنت أَعلَمُ بهِ، اللهم نزلَ بكَ وأَنت خيرُ مَنْزولٍ بهِ، وأَصبحَ فقيراً إِلى رحْمَتِكَ وأَنت غنيٌّ عنْ عذابهِ، وقدْ جئناكَ راغِبين إِلَيكَ شُفعاءَ لهُ، اللّهُمَّ إِنْ كان مُحسناً فزِدْ في إِحسانِهِ وإِنْ كان

مُسيئاً فتجاوزْ عنهُ ولقِّه برحمَتِكَ رِضاكَ، وقِهِ فتنةَ القَبْرِ وعَذابهِ وافْسَحْ لهُ في قبرِهِ وجافِ الأَرض عن جَنْبيْهِ، ولقِّهِ برحمَتِكَ الأَمن من عذابكَ حتى تبعثهُ إِلى جنتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمين. هذا نصُّ الشَّافعي في «مختصَرِ المُزني» رحمَهُما اللهُ.

قوله: (واختار الشافعي دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها) قال الحافظ: أكثره من غيره، وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي، وبعضه ما رأيته منقولاً، فقوله: (خرج من روح الدنيا إلى قوله: لاقيه) لم أره منقولاً، وكذا قوله: اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وكذا قوله: ولقه برحمتك رضاك، وكذا قوله: وأفسح له في قبره إلى قوله: جنبيه، لكن في أثر مجاهد عند عبدالرزاق: ووسع عن جسده الأرض وكذا قوله: ولقه الأمن برحمتك، قال الحافظ: فهذا لم أره منقولاً اهـ.

قوله: (وابن عبدك. . . إلخ) هذا إنما يؤتى به في معروف الأب، أما ولد الزنا فيقال فيه: وابن أمتك.

قوله: (من روح الدنيا وسعتها) هو بفتح أوليهما المهملين أي: نسيم ريحها واتساعها.

قوله: (محبوبها) قال في «شرح الروض»: كذا وقع في نسخة من «الروضة» وكذا هو في «المجموع»، والمشهور: ومحبوبه، ثم هو بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال اهـ. وأتى بالجملة الحالية لبيان انقطاعه وذله.

قوله: (وما هو لاقيه) أي: من فتنة القبر من جزاء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ووقع في أثر عن عمر عند أبي شيبة: «تخلى من الدنيا» قال الحافظ: وتركها لأهلها.

قوله: (كان يشهد أن لا إله إلا أنت. . . إلى قوله: أعلم به) وقع ذلك في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن حبان في «صحيحه» وعند الحارث: «لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به» [فضل الصلاة ٩٣، صحيح].

قوله: (إنه نزل بك) أي: ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام، وما أحسن ما يعزى إلى الشيخ عبدالكريم الرافعي:

إذا أمسى فراشي من تراب ... وصرت مجاور الرب الكريم

فهنوني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

قوله: (وأنت خير منزول به) بتذكير الضمير يعود إلى الله سبحانه، قال ابن حجر في «التحفة»: وليحذر من تأنيث (به) في منزول به، فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ.

قوله: (وقد جئناك) أي: قصدناك.

قوله: (وقه فتنة القبر) هذا إلى قوله: وعذابه، رواه مسلم [٩٦٣] من حديث عوف بن مالك، قال الحافظ: وذلك بأن تثبّته في جواب المسئلة.

قوله: (وعذابه) أي: وقه عذابه المسبب عن فتنته وبعضه في حديث واثلة [أبو داود ٣٢٠٢، صحيح]، وسيأتي ذكر القبر وأسماؤه في باب جواز الدعاء على الظالم إن شاء الله تعالى.

قوله: (وافسح) هو بفتح السين المهملة أي: وسع.

قوله: (وجاف الأرض) أي: ارفعها عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون تثنية جنب كما هو عبارة عن الأكثرين، وفي بعض نسخ «الأم» الصحيحة: عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة، قال في «المهمات»: وهذا أحسن لدخول الجنبين والظهر والبطن اهـ. ووقع في أثر مجاهد عن عبدالرزاق: ووسع عن جسده الأرض وهو يؤيد ما بحثه الأسنوي.

قوله: (ولقه الأمن من عذابك) أي: الشامل لما في القبر وما بعده، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة.

قوله: (حتى تبعثه إلى جنتك) أي: مساقاً في زمرة المتقين إليها.

قالَ أَصحابُنا: فإنْ كان الميتُ طِفلاً دَعا لأَبويهِ فقالَ: اللَّهُمَّ واجْعَلْهُ لهُما فرَطاً واجعله لهما سَلَفاً واجْعلْهُ لهُما ذخراً وثقِّلْ بهِ موازِينهُما وأَفرِغ الصَّبْرَ على قُلوبهِما ولا تفتِنْهُما بعدَهُ ولا تحرِمْهُما أَجْرَهُ. هذا لفظُ ما ذكَرَهُ أَبو عبدُ اللهِ منْ أَصحابنا في كِتابهِ «الكافي»، وقالَهُ الباقُون بمعْناهُ وبنحْوِه قالوا: ويقولُ: مَعهُ اللَّهُمَّ اغفِرْ لحينا ومَيتِنا. . . إلى آخره. قالَ الزُّبيري: فإنْ كانتْ امْرَأَةً قالَ: اللَّهُمَّ هذِهِ أَمَتُكَ، ثمَّ ينسِّقُ الكلامَ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (فرطاً) في «الصحاح»: الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيىء لهم الأرشاء والدلاء ويمدر[1] لهم الحياض ويستقي لهم، فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع، يقال: رجل فرط وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض» [خ ٦٥٧٥، م ٢٢٩٧] ومنه قيل للطفل الميت: اللهم اجعله لنا فرطاً أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه اهـ. ويقال: إنه جمع فارط بمعنى سابق ثم الظاهر أنه يقال: فرطاً لأبويه في غير ولد الزنا، أما هو فينبغي أن يقال: إنه فرطاً لأمه، ويقول فيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله: اجعله فرطاً لأصله المسلم، ويحرم الدعاء بأخروي لكافر، وكذا من شك في
إسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار، هذا هو المتجه من اضطراب كثير في ذلك.

قوله: (ذخراً) بالذال المعجمة، شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح[2].

قوله: (وأفرغ الصبر على قلوبهما) هو بقطع همزة أفرغ وهذا لا يأتي إلا في حي.

قوله: (ولا تفتنهما بعده. . . إلخ) هذا جار في الحيين والميتين إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب، وذلك لورود الدعاء لوالديه بالرحمة والعافية، ولا يضر ضعف سنده لأنه في الفضائل.

قوله: (ثم ينسق الكلام) بتحتية ثم نون فسين مهملة فقاف، أي: يجعل الكلام على ذلك النسق مرتباً. وفي «الروضة»: لو ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خنثى، فقال الأسنوي: المتجه التعبير بالمملوك أو نحوه، والقياس أنه لو لم يعرف كون الميت ذكراً أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر منكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة، وأنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه ما يناسبه وإذا اجتمع ذكور وإناث فالأولى تغليب الذكور لأنه أشرف.

وأَمَّا التكبيرَةُ الرَّابعةُ فلا يَجبُ بعدَها ذِكْرٌ بالاتِّفاقِ ولكنْ يُستحَبُّ أَنْ يقولَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ في «كِتاب البُويطي» قالَ: يقولُ في الرَّابعةِ: اللَّهُمَّ لا تحْرِمنا أَجرَهُ ولا تفْتِنا بعدَه. قالَ أَبو عليِّ بنُ أَبي هُريرَةَ منْ أَصحابنا: كان المتقدِّمون يقولون في الرَّابعةِ: رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنةً وقِنا عذاب النارِ، قالَ ولَيْسَ ذلِكَ بمحكيٍّ عن الشافعي فإنْ فعلَهُ كان حسناً.

قوله: (يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي. . . إلخ) فزاد في التنبيه في آخره: «واغفر لنا وله» واستحسنه الأصحاب فقد صح عنه ﷺ أنه كان يدعو في صلاة الجنازة بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره» [السنة ٢٦٠، حسن]، وفي رواية: «ولا تفتنا بعده» [السنة ٢٦٠، حسن] ويستحب تطويل الدعاء بعد الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ قيل: وضابط التطويل إلحاقها بالثانية لأنها أخف الأركان، قال ابن حجر في «التحفة»: وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو

---

(١) أي: يطينه.

(٢) انظر «الصحيحة» (٢٥٧٧)، وانظر «أحكام الجنائز» (٣٤).

تطويلها عليها، ولو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن، فالقياس كما قال الأذرعي الاقتصار على الأركان كان حسناً أي مباحاً.

قوله: (ويكفي في حسنه. . . إلخ) قال الحافظ: ينبغي تقييده بأن لا يقصد التلاوة لما في حديث أبي أمامة بن سهل: ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى [الجنائز ١٥٥، صحيح] اهـ. وقد علمت أن الصحيح جواز قراءة الفاتحة بعد أي تكبيرة شاء من الأربع ولا مانع من قصد الثلاثة بها.

قلتُ: ويحتجُّ للدُّعاءِ في الرَّابعةِ بما رَوَيناهُ في «السننِ الكبيرِ» للبيهَقي عنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفى رضيَ اللهُ عنهُما: «أَنهُ كبَّرَ على جَنازةِ ابنةٍ لهُ أَربعَ تكْبيراتٍ، فقامَ بعْدَ الرَّابعةِ كقدْرِ ما بيْن التكْبيرَتينِ يسْتغفِرُ لها ويدعو، ثم قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنع هكذا». وفي روايةٍ: «كبر أربعاً فمَكَث ساعةً حتى ظننا أنهُ سيُكَبرُ خمْساً ثمَّ سلَّمَ عنْ يمينِهِ وعنْ شِمالِهِ فلمَّا انصرَف قلنا لهُ: ما هذا؟ فقالَ: إني لا أَزِيدُكُم على ما رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ، أو هكذا صنع رسولُ اللهِ ﷺ» [ابن ماجه ١٥٠٣، حسن]. قالَ الحاكمُ أَبو عبدِ اللهِ [١ / ٣٦٠]: هَذا حَديثٌ صحيحٌ.

قوله: (ويحتج للدعاء) أي: لتطويله بشرطه السابق.

قوله: (بما في السنن الكبير. . . إلخ) أخرجه الحافظ عن عبدالله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة: «فماتت ابنته فخرج إلى جنازتها على بغلة له، فجعل النساء يبكين فقال: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي[1]، لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم تقدم فكبر أربعاً عليها، ثم قام في الرابعة يدعو»، وأخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد عن عبدالله المذكور، قال: فذكر الحديث نحوه وقال فيه: «فكبر عليه أربع تكبيرات ثم قام هنية فسبح به بعض القوم فلما انفتل قال: أكنتم ترون أني أكبر الخامسة؟ قالوا: نعم قال: فإن رسول الله ﷺ كان إذا كبر الرابعة قام هنية» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: إنه حديث صحيح قال الحافظ: وليس كما قال فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الأئمة لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي: صدوق، والأزدي ضعيف واعتذار الحاكم بعد تخريجه بقوله: لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ.

قوله: (وفي رواية: كبر أربعاً فمكث ساعة) أخرج الحافظ عن إبراهيم الهجري قال: أمّنا عبدالله ابن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خامسة ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه البيهقي.

فصلٌ

وإذا فرغ من التكبيراتِ وأذكارِها سَلَّمَ تسْليمَتيْنِ كَسائِرِ الصلَواتِ لما ذكَرْناهُ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي أوْفى [ابن ماجه ١٥٠٣، حسن]، وحكمُ السلامِ على ما ذكَرْناهُ في التسليمِ في سائِرِ الصلَواتِ، هَذا هُوَ المذهَبُ الصَّحيحُ المُختارُ، ولنا فيهِ هُنا خِلافٌ ضعِيفٌ ترَكْتُه لعدَمِ الحاجةِ إليهِ في هذا الكِتاب. ولوْ جاءَ مَسبوقٌ فأَدرَكَ الإمامَ في بعضِ الصَّلاةِ أَحْرَمَ معَهُ في الحالِ وقرَأَ الفاتِحَةَ ثمَّ ما بعدَها على ترتيب نفسِه، ولا يُوافِقُ الإمامَ فيما يقرأُهُ فإنْ كبرَ ثم كبرَ الإمامُ التكبيرَةَ الأُخرى قبلَ أَنْ يتمَكَّن المَأمومُ من الذكرِ سَقطَ عنهُ كما تسقُط القِراءَةُ عنِ المَسبوقِ في سَائرِ الصَلَواتِ، وإذا سلَّمَ الإمامُ وقدْ بقيَ على المسبوقِ في الجَنازةِ بعضُ التكبيراتِ لَزِمَهُ أَنْ يأْتيَ بها مع أذكارِها على الترتِيب. هذا هُوَ المذهَبُ الصَّحيحُ

(١) هذا الجزء، ضعفه في «الضعيفة» (٤٧٢٤).

المشهورُ عِندَنا، ولنا قولٌ ضعيفٌ أَنهُ يأْتي بالتكبيراتِ الباقِيَةِ مُتوالياتٍ بغيرِ ذِكرٍ واللهُ أَعلَمُ.

فصل

قوله: (كسائر الصلوات) أي: فيما يجب ويندب فيه في سائر الصلوات من كيفيته وتعدده، نعم يسن هنا زيادة: وبركاته ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه، وأنه قال في «المجموع»: إنه الأشهر.

قوله: (مع أذكارها) أي: وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

بابُ ما يقُولُه المَاشي معَ الجَنازةِ

يُستحَبُّ لهُ أَنْ يكون مُشتغِلاً بذِكرِ اللهِ تعالى والفِكْرِ فيما يَلقاهُ الميتُ، وما يكونُ مصيرُه، وحاصلُ ما كان فيهِ، وأَن هذا آخِرُ الدُّنيا ومَصيرُ أَهلِها، ولْيَحْذرْ كلَّ الحذرِ من الحديثِ بما لا فائدَةَ فيهِ فإن هذا وقتُ فِكْرٍ وذِكْرٍ يقبُحُ فيهِ الغفلَةُ واللَّهْوُ والاشتِغالُ بالحَدِيثِ الفارِغِ، فإِن الكَلامَ بما لا فائِدَةَ فيهِ منْهيٌّ عنهُ في جَميعِ الأَحوالِ فكَيف في هذا الحالِ؟

واعْلَمْ أَن الصَّوابَ والمختارَ وما كان علَيهِ السَّلَفُ رضيَ اللهُ عنهُم السُّكوتُ في حالِ السَّيرِ معَ الجَنازةِ فلا يَرْفعُ صَوتٌ بقراءَةٍ ولا ذِكْرٍ ولا غيرِ ذلكَ، والحِكْمَةُ فيه ظاهِرَةٌ وهيَ أَنهُ أَسْكَنُ لخاطِرِهِ وأَجْمَعُ لفِكرِهِ فيما يتعلَّقُ بالجَنازةِ وهُوَ المَطْلوبُ في هذا الحالِ، فهذا هُوَ الحقُّ ولا تغترَّ بكَثْرَةِ من يُخالِفُه، فقدْ قالَ أَبو علي الفُضيلُ بنُ عِياضٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما مَعْناهُ: الْزمْ طُرُق الهُدى ولا يَضُرُّكَ قلَّةُ السالِكين وإِيَّاكَ وطُرُق الضلالَةِ ولا تغترَّ بكثرَةِ الهَالِكين.

وقدْ رَوَينا في «سننِ البيهقي»(١) ما يَقْتضي ما قُلتُه، وأَمَّا ما يفعلُهُ الجهَلَةُ من القِراءَةِ على الجَنازةِ بدمشق وغيرها من القِراءَةِ بالتمطيطِ وإِخراج الكَلامِ عنْ موضوعِهِ فحَرامٌ بإجماعِ العُلَماءِ، وقدْ أَوضحْتُ قبحُه وغِلَظ تحريمِهِ، وفسق من تمكَّن منْ إِنكارِهِ فلَمْ يُنكِرْهُ في كِتابِ «آداب القرَّاء» واللهُ المُستعانُ.

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

قوله: (يستحب أن يكون مشتغلاً بذكر الله) أي: من قراءة قرآن وثناء على الله سبحانه ونحو ذلك ويكون ذلك سراً.

قوله: (فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر. . . إلخ) لأن الصحابة كرهوا ذلك حينئذ، رواه البيهقي، وكره الحسن وغيره: استغفروا الله لأخيكم، ومن ثم قال ابن عمر لقائله: لا غفر الله لك، ولكونه بدعة قبيحة، لكن رأيت السيد طاهر الأهدل نقل بهامش أصله من هذا الكتاب في هذا المكان عن جده السيد حسين الأهدل ما لفظه: اعلم وإن كانت السنة السكوت فقد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم بذلك، فلا ينبغي أن ينهوا عن ذلك ويقال: إنها بدعة مكروهة فإن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود، ولأن دواعيهم لا تتوفر على السكوت والفكر في أمر الموت بل يفيضون في حديث الدنيا بأهلها فيقعون في محذور أعظم من الذي يحاوله الناهي، وقد قالوا: إن الناهي يترك النهي عن المنكر إذا لزم عليه الوقوع في منكر أقوى منه اهـ. ونقله ابن زياد في «فتاويه» وقال بعد نقله: وقد جرت العادة في بلدنا زبيد بالجهر بالذكر أمام الجنازة بمحضر من العلماء والفقهاء والصلحاء وقد عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي، وربما أداهم ذلك إلى الغيبة أو غيرها من الكلام المحرم فالذي أختاره أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام وتقليله أولى من استرسالهم في الكلام الدنيوي ارتكاباً لأخف

---

(١) [٤ / ٧٤] انظر «المشكاة» (١٦٣٠) من حديث البراء، أنهم كانوا في جنازة كأنما على (رؤوسنا الطير).
وعلى غير عادته قال: رجاله ثقات وعده محفوظاً في «الضعيفة» (٤٢٨٩).

المفسدتين كما هو القاعدة الشرعية، وسواء الذكر والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر والله أعلم.

قوله: (فهذا هو المطلوب في هذا الحال) أي: إن أمكن وحصل وإلا فيشتغل بالذكر كما تقدم آنفاً.

قوله: (وقد روينا في سنن البيهقي. . . إلخ) في «الخلاصة»: عن قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر، رواه ابن المنذر والبيهقي اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم، وأخرج البيهقي [٤ / ٧٤] بسند قوي عن الأسود بن شيبان قال: كان الحسن يعني البصري في جنازة النضر بن أنس فقال الأشعث بن سليم العجلي: إني ليعجبني أن لا أسمع صوتاً في الجنازة فقال: إن للخير أهلين، وقد أورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة وآثار عديدة أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث».

قوله: (من القراءة بالتمطيط. . . إلخ) سبق بيان الخلاف في ذلك في كتاب التلاوة، ونزيدك هنا فنقول: قال المصنف في «التبيان» نقلاً عن «الحاوي» للماوردي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه اهـ. وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض العوام والجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي المحافل بدمشق، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها، قال قاضي القضاة ـ يعني الماوردي ـ: ويأثم كل قادر على إزالتها على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك اهـ كلام «التبيان».

بابُ مَا يقولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جنازةٌ أَو رآها

يُستحَبُّ أَنْ يقولَ: سُبحان الحي الذي لاَ يَموتُ، وقالَ القاضي الإمامُ أَبو المَحاسِنِ الرُّويانيُّ منْ أَصحابنا في كِتابِهِ «البحْرِ»: يُستحَبُّ أَنْ يدْعُوَ ويَقولَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ الحيُّ الذي لاَ يَموتُ، فيُستحَبُّ أَنْ يدعُوَ لها ويُثني علَيها بالخيرِ إنْ كانتْ أَهلاً للثناءِ ولا يُجازِفُ في ثنائِهِ.

باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

قوله: (يستحب أن يقول. . . إلخ) أو يقول: سبحان الملك القدوس، نقلها في «المجموع» عن البندنيجي، وفي «شرح الروض»: أسند الطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، كتب له عشرون حسنة» **(!)** وروى الطبراني أيضاً: «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً. . . إلخ» **(!)**

قوله: (ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء) أي: ولم يترتب على ذلك محذور، وإلا فلا، وقد سبق تفصيل ذلك.

قوله: (ولا يجازف) بالجيم ثم الزاي بعد الألف من المجازفة، وهي في الأصل مجهول القدر من مكيل ونحوه، واستعير في الكلام المجاوز في الثناء والذم.

بابُ ما يقولُه مَنْ يُدْخِلُ الميت قبرَه

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٢١٣، صحيح] و«التِّرمِذي» [١٠٤٦] و«البيهَقي» [٤ / ٥٥] وغيرِها عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أن النبيَّ ﷺ كان إذا وضعَ الميت في القبرِ قالَ: «باسْمِ اللهِ وعلى سُنَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ» قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

باب ما يقوله من يريد أن يدخل الميت في قبره

قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي) قال المصنف في «الخلاصة» بأسانيد حسنة أو صحيحة وقال الترمذي: حديث حسن، قال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه غيره لكن همام ثقة حافظ فزيادته مقبولة، وفي رواية الترمذي: «باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ» وقال الحافظ بعد تخريجه: الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال همام: كذا عندي قوله: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن وكيع وقال: بدل قوله: في رواية همام كذا عندي في كتابي، وفي روايته: «وعلى ملة رسول الله» وقال الدارقطني وغيره: تفرد برفعه همام ورواه هشام وشعبة مرفوعاً، ثم أخرجه الحافظ موقوفاً من طريقهما عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قلت: وهذا سند المرفوع أيضاً، قال الحافظ: ولفظ هشام: «أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله» ولفظ شعبة: «إذا وضعتم الميت في القبر. . .» نحو رواية همام، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة موقوفاً، وأخرجه ابن حبان في القسم الثاني من «صحيحه» من رواية أبي داود عن شعبة به مرفوعاً وما أظنه إلا وهماً، وأبو داود ما عرفت هل هو الطيالسي أو الحفري، والأول أقرب لكن ما وجدته في «مسنده» وقد وقع لنا اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ من وجه آخر عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» وقال بعض رواته: «وعلى سنة رسول الله» وزاد بعض رواته: «وفي سبيل الله» [ابن ماجه ١٥٥٠، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: وأخرجه الترمذي ورواية ليث أي: أحد الطرق التي خرج عنها الحافظ عند ابن ماجه، قال الحافظ: وليث بن أبي سليم وحجاج بن أرطاة ضعيفان من جهة الحفظ ووصفا بالتدليس، قال الترمذي: روي عن ابن عمر من غير وجه، ورواه أبو الصديق عنه مرفوعاً وموقوفاً، قال الحافظ: يشير به إلى ما تقدم وإلى ما روي عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر صلى على جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ القبر عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضواناً. قلت: شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لجريء على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ» رواه الطبراني وزاد: «فلما سوى اللبن قام إلى جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض. . . إلخ» [ابن ماجه ١٥٥٣، ضعيف] وحماد بن عبدالرحمن ضعيف وقد تفرد به، قال الحافظ: ولم يذكر الترمذي من الباب غير حديث ابن عمر، وفيه: عن علي بن أبي طالب مرفوعاً عند البزار وموقوفاً عند ابن أبي شيبة، وعن أبي أمامة عند أحمد. وعن سمرة بن جندب عند الحارث بن أبي أسامة وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني، وعن البياضي صحابي لم يسم عند الحاكم في «المستدرك» وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن خيثمة أحد كبار التابعين قال: كانوا يستحبون. . . فذكره اهـ.

قوله: (وغيرها) فرواه النسائي عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً وابن حبان، وقد علمت ما فيه في كلام الحافظ ولفظ الحديث في الكتاب لأبي داود وفي حديث الترمذي، قال أبو خالد مرة: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ومرة: «بسم الله وعلى سنة رسول الله» وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وفي رواية ابن حبان وإحدى روايات النسائي: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: . . .» ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق آخر أي غير

طريق ابن عمر ولفظه: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ» كذا في «السلاح».

قوله: (باسم الله) أي: وضعته أو أدخلته أو دفنته.

قوله: (وعلى ملة رسول الله ﷺ) سبق في خطبة الكتاب: أن الملة والدين والشريعة والإسلام ألفاظ متحدة بالذات أي: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لما فيه نفعهم دنيا وأخرى، مختلفة بالاعتبار فتسمى ملة من حيث إنها تملى وتكتب، وديناً من حيث إنها تدان، وشريعة من حيث الاجتماع عليها. وإسلاماً من حيث الاستسلام والانقياد لها والله أعلم.

قوله: (ويقول الذين يدخلونه القبر) أي: كل واحد منهم لأن المقام للسؤال وطلب الرحمة والإفضال فناسب التكرار باعتبار القائلين، وفي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» [ضعيف الجامع ١٧١٠، موضوع]، وفي الإتيان بالموصول الموضوع للجمع تنبيه على استحباب كونهم عدداً، ويستحب كونهم وتراً، ويجزىء من يدعي ولو واحداً.

قالَ الشَّافِعيُّ والأَصحابُ رَحِمَهُم اللهُ: يُستحَبُّ أَنْ يدعُو للمَيتِ معَ هذا، ومِنْ حُسْنِ الدُّعاءِ ما نصَّ عليهِ الشافعيُّ رحِمَهُ اللهُ في «مختصرِ المزني» قالَ: يقولُ الذين يُدخلونهُ القبرَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيكَ الأَشحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وأَهْلِهِ وقرابتِهِ وإخوانِهِ وفارق منْ كان يُحِبُّ قربَهُ وخرَجَ منْ سعَةِ الدُّنيا والحياةِ إلى ظُلْمَةِ القبْرِ وضِيقِهِ ونزلَ بكَ وأنت خيرُ مَنْزولٍ بهِ، إنْ عاقبْتَهُ فبذنبٍ، وإنْ عفوْت عنهُ فأَنت أَهلُ العفْوِ أَنت أَغنى عَنْ عذابهِ وهُوَ فقِيرٌ إلى رحْمَتِكَ، اللهُمَّ اشكُرْ حسَنتهُ واغفِرْ سيئتهُ وأَعِذهُ من عَذاب القبْرِ واجْمَعْ لهُ برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هولٍ دون الجنة اللهم اخلفه في ترِكَتِهِ في الغابرين وارْفعْهُ في عليين وعُدْ عليهِ بفضْلِ رحْمَتِكَ يا أَرْحمَ الراحِمين.

قوله: (الأشحاء) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة جمع شحيح وحذف صلته أي: الأشحاء بإسلامه وقوله: من ولده. . . إلخ، بيان للأشحاء في موضع الحال والصفة لأن أل فيما قبله للجنس.

قوله: (وفارق) أي: وفارقه ليناسب ما قبله من قوله: أسلمه إليك الأشحاء.

قوله: (إن عاقبته فبذنب) وفي نسخة (فبذنبه) أي: فذلك العقاب على سبيل العدل لكونه بسبب ذنبه لا جور فيه بوجه.

قوله: (فأنت أهل العفو) أي: الكريم الذي يعفو عن العباد بمحض الفضل والإحسان.

قوله: (أنت غني عن عذابه) جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: فأنت أهل العفو.

قوله: (اشكر حسنته) أي: أثبت عليها، أو أثن عليها لها في عالم الملكوت ولذكر الله أكبر، وفي آخر الخبر القدسي: «ومن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» [خ ٧٤٠٥، م ٢٥٧٥].

قوله: (وأعذه من عذاب القبر) أي: ومن سببه؛ أي: فتنة القبر كما يومىء إلى ذلك عموم قوله بعده (واجمع له برحمتك الأمن من جميع عذابك) أي: في قبره وفي معاده وقوله: واكفه كل هول. . . إلخ.

قوله: (في تركته) أي: فيمن تركه من الأهل والولد.

قوله: (وارفعه) أي: ارفع مقامه في مقام عليين أي: أعلى درجات الجنة، وهو في الأصح جمع واحده (عليّ) مشتق من العلو للمبالغة.

قوله: (وعد) بضم العين من عاد يعود بمعنى تفضل، ومنه قولهم: عاد الله عليك بإحسانه، وقال الشاعر:

مرضـــــــــــــــت لله قومـــــــــــــــاً مـــــــا مـــــــنهم مـــــــن جفـــــــاني

عـــــــادوا وعـــــــادوا وعـــــــادوا علـــــــى اخـــــــتلاف المعـــــــاني

فعادوا أولاً من عيادة المريض وثانياً: من العود أي: التكرار وثالثاً: من العود بمعنى التفضل أشار إليه بعض المتأخرين.

بابُ ما يقُولُه بعدَ الدَّفنِ

السنةُ لمَنْ كان على القبْرِ أَنْ يُحثى في القبرِ ثلاث حَثياتٍ بيَدَيه جميعاً منْ قِبلِ رأْسِهِ.

قالَ جَماعَةٌ مِن أَصحابنا[1]: يُستحَبُّ أَنْ يقولَ في الحَثيَةِ الأُولى: منْها خلَقْناكُم وفي الثانيةِ: وفيها نُعيدُكُمْ وفي الثالِثةِ: ومِنها نخرِجُكُمْ تارةً أخرى.

باب ما يقوله بعد الدفن

قوله: (السنة لمن كان على القبر) أي: على شفير القبر كما عبر به في ((الأم)) وذلك للاتباع، رواه ابن ماجه [١٥٦٥، صحيح] بسند جيد كما قاله البيهقي، وقيده به جماعة، واختار في ((التفقيه)) استحباب ذلك لمن حضر الدفن وإن لم يكن على شفير القبر ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض، كذا في ((شرح الروض)): وفي ((التفقيه)): ويستدل له بما روي: ((أن المؤمن إذا مات غفر له ولمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه))، وحثو التراب عليه من الدفن، وأخرج الحافظ عن أبي أمامة الباهلي قال: ((توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفر له)) أخرجه ابن المنذر في ((الكتاب الأوسط)) والبيهقي [٣ / ٤١٠][2] في ((الكبير)) وقال: هذا موقوف حسن الإسناد، وأخرج عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة ((فكبر عليها أربعاً فحثى عليه من قبل رأسه)) [ابن ماجه ١٥٦٥، صحيح] قال الحافظ: قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم تفرد به يحيى ابن صالح، قال الحافظ: وهما ثقتان وكذا بقية رجاله وذكر ابن أبي حاتم أن أباه أعله ولم يذكر موضع العلة فيه، ولا أعرف فيه إلا عنعنة ابن أبي كثير عن شيخه أبي سلمة والأوزاعي عن يحيى المذكور، أخرجه ابن ماجه وأخرجه الحافظ عن أبي المنذر: ((أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً هلك فصل عليه فقال عمر: يا رسول الله إنه رجل فاجر فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله ألم تر الليلة التي صحت فيها في الحرس فإنه كان فيهم فقام رسول الله ﷺ ثم تبعه حتى إذا جاء قبره قعد حتى إذا فرغ من دفنه حتى ثلاث حثيات. . . الحديث)) هذا حديث غريب أخرجه أبو داود في ((المراسيل)) خارج ((السنن)) وأبو نعيم في ((المعرفة)) من وجه آخر وأبو المنذر لا يعرف اسمه ولا نسبه، ذكره في الصحابة مطين وفي ((الطبراني)) وأبو نعيم وأخرج حديثه أحمد بن منيع في ((مسنده))، و [إخراج] أبو داود له في ((المراسيل)) تقتضي أنه لا صحبة له، وقد أغفله أبو أحمد الحاكم في ((الكنى)) ومن تبعه كابن عبدالبر، والراوي عنه لا أعرف حاله، وقد اختلف في اسمه فوقع عند أبي داود زياد وعند الباقين يزيد، وفي الباب عن عامر بن ربيعة قال: ((رأيت رسول الله حين دفن عثمان بن مظعون وصلى عليه فكبر أربعاً وحثى في القبر ثلاث حثيات من تراب وهو قائم)) [الإرواء ٧٥٢، ضعيف]. الحديث قال البيهقي: إسناده ضعيف وله شاهد من مرسل جعفر بن محمد عن أبيه، أخرجه الشافعي من روايته في شأن إبراهيم ابن النبي وفيه: ((وحثى بيديه جميعاً)) وفي ((مراسيل أبي داود)) من طريق عبدالله بن محمد عن أبيه نحوه لكن قال: ((حثى بيده)) اهـ.

قوله: (قال جماعة من أصحابنا) أي: كالقاضي حسين والمتولي في آخرين وفي ((شرح

---

(١) قال الشيخ الألباني: لا أصل لهذا الدعاء.

(٢) وإسناده ضعيف، يمكن تحسينه.

الروض» بعد إيراده كذلك، رواه الإمام أحمد قال الحافظ: حديث غريب ورواه البيهقي عن أبي أمامة قال: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، ثم قال: بسم الله وفي سبيل الله. . . الحديث» [الجنائز ١٩٤، ضعيف جداً].

وقال البيهقي: سنده ضعيف وورد فيه موقوف عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عبدالله بن عمر: «أنه كان يحثي في القبر ثلاث حثيات يقول في الأولى: بسم الله وفي الثانية الله أكبر وفي الثالثة الحمد لله رب العالمين» اهـ. قال المحب الطبري: ويستحب أن يقول في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه اهـ. وفي «مختصر التفقيه» ذلك عن الطويري والشيباني إلا أنه جعل ما ذكره المحب في الثانية في الأولى وما ذكره في الأولى في الثانية.

ويُستحَبُّ أنْ يقعُدَ عندَهُ بعدَ الفراغ ساعةً قدْرَ ما يُنْحَرُ جَزورٌ ويقسمُ لحمُها، ويشتغِلُ القاعِدون بتِلاوَةِ القُرآنِ والدُّعاءِ للميتِ والوَعظِ وحكاياتِ أَهلِ الخيرِ وأَحوالِ الصالِحين.

قوله: (ويستحب أن يقعد عنده) أي: يستحب ذلك لمن حضر الدفن أو عقبه فقد روى أبو داود [٣٢٢١، صحيح] وغيره بإسناد جيد كما في «المجموع» عن عثمان بن عفان: «أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1].

قوله: (والدعاء للميت) أي بغفر الذنوب ورفع الدرجات ونيل المطلوب.

رَوينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغرقدِ فأتانا رَسولُ اللهِ ﷺ فقعَدَ وقعَدْنا حولَهُ ومعَهُ مِخصرَةٌ فنكَس وجعلَ ينكُتُ بمِخصَرَتِه ثمَّ قالَ: «ما مِنْكُم منْ أحدٍ إلاَّ قدْ كُتِبَ مقعدُهُ من النارِ ومقعدُهُ من الجنةِ»، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ أَفلا نتكِلُ على كِتابنا؟ فقالَ: «اعْمَلوا فكلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِق لهُ» وذكرَ تمامَ الحديثِ [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧].

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٢١] عنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «إذا دَفنْتُموني أَقيموا حولَ قبْرِي قدْرَ ما يُنْحَرُ جَزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها حتى أَستأنِسَ بكُمْ وأَنظُرُ ما أُراجِعُ بهِ رُسلَ ربي».

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: ورواه أحمد وأخرجه الأئمة الخمسة من طرق.

قوله: (بقيع الغرقد) البقيع بالموحدة ثم القاف ثم التحتية ثم العين المهملة، والبقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد بالغين المعجمة ثم الراء ثم القاف آخره دال مهملة كبار العوسج كان ثابتاً بذلك المكان فقطع واتخذ مقبرة. قال عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه، ونسب لرجل من خثعم:

خلت الديار فصرت غير مسود ومن العناء تفردي بالسؤدد

أين الذين عهدتهم في غبطة بين العقيق إلى بقيع الغرقد

بقيع الغرقد كان به شجر الغرقد، قال الهروي: هي من العضاه، وقال ابن فارس: العضاه من شجر السواك كالطاغ والعوسج اهـ.

---

(١) وأنت ترى أن ما عداه ـ الاستغفار ـ زائد على النص، الذي بوب عليه المصنف.

قولـه: (ومعـه مخصـرة) هـو بكسـر المـيم وإسـكان الخـاء المعجمـة وفـتح الصـاد والـراء المهملتين، وهو كما في ((النهاية)) ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب، وقد يتكىء عليه.

قوله: (ينكت) وفي نسخة: ينكث في الأرض، في ((الصحاح)): ينكت في الأرض بقضيب: أي يضرب ليؤثر فيها. وفي ((النهاية)) ينكت الأرض بقضيب هو أن يؤثر فيها بطريقة فعل المفكر المهموم اهـ.

قوله: (من أحد) وفي رواية: من نفس.

قوله: (مقعده) وفي روايه: منزله.

قوله: (فكل ميسر لما خلق له) قال شارح ((الأنوار السنية)): قال ابن الجوزي: الميسر للشيء المهيأ له المصرف فيه والتيسير التسهيل للفعل، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف، وقال القاضي: يعني: إذا سبق القضاء لمكان كل نفس من الدارين وما سبق به القضاء لا بد من وقوعه فأي فائدة في العمل فيدعه، قال المازري: هذا الذي انقدح في نفس الرجل من عدم فائدة العمل هو الذي لاحظه المعتزلة في التشنيع علينا في مسألة خلق الأعمال قالوا: إذا كانت المعصية من قبل الله وقضائه فكيف يعذب العبد عليها، وإذا كانت الطاعة بفعله تعالى فكيف تطلب من العبد وأي فائدة من التكليف بفعل الغير؟ والإنسان عندنا مكتسب بفعله غير مجبور عليه، وقال القرطبي: الذي انقدح في نفس هذا الرجل هو شبه النافين للقدر، وأجابه ﷺ بما لم يبق معه إشكال وتقرير جوابه عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى غيب عنا المقادير وجعل الأعمال دلت على ما سبقت به مشيئته من ذلك العمل، فأمرنا بالعمل فلا بد من امتثال أمره تعالى، وقال النووي: الله تعالى مالك والمالك لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وأيضاً فإن أفعاله تعالى غير معللة، قال السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف لا القياس والنظر، ومن عدل فيه عن التوقيف ضل وحار ولم يصل إلى ما تطمئن به القلوب، فإن القدر سر من أسرار الله تعالى ضربت دونه الحجب واختص سبحانه بعلمه وحجب قلوب الخلق عنه فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب، فالواجب أن نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه، قال ابن خلف - يعني الأبي -: الجواب أن يقال: هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاق ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل وإذا كان موقوفاً على سبب فقال ﷺ: ((اعملوا فكل ميسر)) ففعله سبب ما يكون له من جنة أو نار، وقد بين ذلك بقوله: ((أما أهل السعادة فييسرون. . .)) [خ م] إلى آخر الخبر، وما يلي من الآيات في ((روضة التحقيق في قصة الصديق)) قال الشاعر:

علمـــي بقـــبح المعاصـــي حـــين أوردهـــا	يقضـــي بـــأني محمـــول علـــى القـــدر
لـــو كنـــت أملـــك نفســـي أو أدبرهـــا	مـــا كنـــت أطرحهـــا فـــي لجـــة الغـــرر
كلفـــت نفســـي أشـــيا مـــا قويـــت بهـــا	وكنـــت أمضـــي أفعـــالاً بـــلا قـــدر
وجـــاز فـــي عـــدل ربـــي أن يعـــذبني	فلـــم أشـــاركه فـــي نفـــع ولا ضـــرر
إن شـــاء نعمنـــي أو شـــاء عـــذبني	أو شـــاء صـــورني فـــي أحســـن الصـــور
يـــا رب عفـــوك عـــن ذنـــب قضـــيت بـــه	عـــدلاً علـــي فهـــب لـــي صـــفح مقتـــدر

اهـ كلام ((شرح الأنوار السنية)).

قوله: (جزور) بفتح الجيم في ((النهاية)) والجزور البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة لقوله: هذه الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزر ككتب وجزائر اهـ.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٢٢١، صحيح] و«البيهقي» بإِسنادٍ حسنٍ عنْ عُثمان رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا فُرِغ مِنْ دفنِ الميتِ وقف عليهِ فقالَ: «استغفِروا لأَخيكُم وسَلُوا لَهُ التثبت فإنهُ الآن يسأَلُ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) ورواه الحاكم في «المستدرك» والبزار، وأخرجه الحافظ وزاد بسنده ذلك إلى عثمان: «أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن القبر أول منازل الآخرة فإن تنج منه فما بعده أيسر وإن لم تنج منه فما بعده أشد منه، قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه» [صحيح الترغيب ٣٥٥٠، صحيح]. قال الحافظ: بعد تخريجه: هذا حديث حسن فرقه الرواة ثلاثة أحاديث، وأخرج أبو داود الأول منه أي: الحديث المذكور في الكتاب الذي اقتصر عليه الشيخ وأخرجه البيهقي بتمامه، وأخرج الترمذي الحديثين الآخرين وأخرجهما الحاكم وتكلم على ما يتعلق بهما، ثم أخرج الحافظ عن ابن أبي مليكة قال: «ورأيت ابن عباس لما فرغ من دفن عبدالله بن السائب وقام الناس قام فوقف عند القبر فدعا له ثم انصرف» وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح.

قوله: (عن عثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه.

قوله: (وقف عليه) أي: على قبره

قوله: (استغفروا لأخيكم) أي: اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن.

قوله: (التثبيت) أي: أن يجعله الله ثابتاً على التوحيد في جواب مسألة الملكين، وقال الطيبي: اطلبوا له من الله أن يثبته على جواب الملكين وضمن سلوا الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ أي: ادعو له بدعاء التثبيت أي: قولوا: ثبته الله بالقول الثابت اهـ. وفي الحديث كما قال ابن الجزري: دليل على أن الروح تعود إلى الجسد عقب الدفن للسؤال كما هو مذهب أهل السنة.

قوله: (فإنه الآن) أي: الزمان الذي نحن فيه أو قريب منه، قال الواحدي: الآن الوقت الذي أنت فيه وهو حد الزمانين حد الماضي من آخره والمستقبل من أوله، قال: وذكر الفراء في أصله قولين: أحدهما أن أصله وإن حذفت منه الألف وغيرت واوه إلى الألف ثم أدخلت عليه الألف واللام وهي ملازمة له غير مفارقة، والثاني أصله آن ماضي آين، بني اسماً لحاضر الوقت ألحق به (أل) وترك على بنائه، وقال الفارسي: الآن مبني لما فيه من مضارعة الحرف أي: تضمنه معناه وهو مضمن معنى حرف التعريف قال: والألف واللام زائدتان، ولا توحش من قولنا، فقد قال بزيادته في نحو مررت بهم الجماء الغفير؛ فنصب الجماء على الحال على نية إلغاء أل، سيبويه والخليل وأجاز الأخفش: مررت بالرجل هو خير منك بناء على أن أل زائدة، قال أبو علي: والقولان اللذان قالهما الفراء لا يجوز واحد منهما، كذا في «التهذيب» للمصنف.

قالَ الشافعيُّ والأَصحابُ: يُستحَبُّ أَنْ يَقْرؤوا عنْدَهُ شيئاً من القُرآنِ قالوا: فإن ختموا القرآن كُله كان حسناً.

ورَوَينا في «سنن البيهَقي» [٤ / ٥٦][1] بإِسنادٍ حسنٍ أَن ابن عُمرَ استحَبَّ أَنْ يُقرأَ على القبْرِ بعْدَ الدَّفنِ أَوَّلُ سورةِ البقرَةِ وخاتِمَتُها.

قوله: (يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن) أي: ليصيبه من الرحمات الهاطلة على المجتمعين للقراءة والدعاء بينهم، وينال بركة القرآن ويبعد عند سماع ذلك الشيطان، قال تعالى:

---

(١) فيه عبد الرحمن بن العلاء، مقبول عند الحافظ، فالحديث ضعيف. لا حسن.
قال الهيثمي (٣ / ٤٤): رجاله موثقون.

﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ والقصد إبعاد الشيطان خصوصاً في ذلك الزمان والمكان والله الموفق.

قوله: (وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تخريجه بسنده إلى البيهقي قال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لبنيه: ((إذا أنا مت فضعوني في قبري وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا علي التراب سناً ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك))، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال وأخرجه من رواية أبي موسى الحداد وكان صدوقاً قال: صلينا مع أحمد على جنازة فلما فرغ من دفنه جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا قال له محمد بن قدامة: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر بن إسماعيل؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم قال: إنه حدثني عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأوا عند قبره فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال: فقال أحمد للرجل: فليقرأ اهـ.

قوله: (إن ابن عمر استحب. . . إلخ) ظاهر إيراده أنه موقوف على ابن عمر، وقضية إيراد ((الحصن)) أنه نبه عليه في ((الحرز))، والصواب أنه موقوف على ابن عمر رواه عنه البيهقي وغيره.

فصلٌ

وأَمَّا تلقِينُ الميتِ بعدَ الدَّفنِ فقدْ قالَ جماعَةٌ كَثيرون منْ أَصحابنا باسْتِحبابهِ، وممَّنْ نصَّ على استِحبابهِ القاضي حُسين في ((تعليقِهِ)) وصاحبهِ أَبو سعدٍ المتولِّي في كِتابهِ ((التتِمَّة))، والشيخُ الإمامُ الزاهِدُ أَبو الفتْحِ نصرُ بنُ إبراهِيمَ بنِ نصرٍ المَقْدِسي، والإمامُ أَبو القاسِمِ الرافِعيُّ وغيرُهُم، ونقلَهُ القاضي حُسينٌ عنِ الأَصحاب، وأَمَّا لَفظُهُ: فقالَ الشَّيخُ نصْرٌ: إذا فرَغ منْ دفْنِهِ يَقِفُ عندَ رَأْسِ قبرِهِ ويَقولُ: يا فُلانُ بن فُلانٍ اذكُرِ العَهدَ الذي خرَجْت علَيْهِ من الدُّنيا شَهادَةُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شريكَ لَهُ وأَن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُهُ، وأَن السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فيها وأَن اللهَ يبعَثُ منْ في القُبورِ، قُل: رَضِيتُ باللهِ رَبَّاً وبالإسلامِ دِيناً وبمُحمَّدٍ ﷺ نبيّاً وبالكَعْبَةِ قِبْلَةً وبالقُرآنِ إماماً وبالمُسلِمين إخواناً، رَبي اللهُ لا إلهَ إلاَّ هوَ وهُوَ رَبُّ العرشِ العظيمِ. هذا لفظُ الشيخ نصْر المقدِسي في كِتابهِ ((التهذيب)) ولفظُ الباقين بنحوهِ، وفي لفظِ بعضِهِم نقصٌ عنهُ، ثمَّ منهُمْ مَنْ يقولُ: يا عبدَ اللهِ بن أَمَةِ اللهِ، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: يا عبدَ اللهِ بن حَوَّاءَ، ومنهُمْ مَنْ يقولُ: يا فُلانُ باسمِهِ ابن أَمةِ اللهِ أَو يا فُلانُ ابن حَواءَ، وكلُّه بمعنى.

وسئِلَ الشيخُ الإمامُ أَبو عَمْرٍو بن الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ عنْ هذا التلقينِ فقالَ في ((فتاويهِ)): التلقينُ هُو الذي نخْتارُهُ ونعْمَلُ بهِ وذكَرَهُ جماعةٌ من أَصحابنا الخُراسانيين، قالَ: وقدْ رَوَينا فيهِ حديثاً من حديثِ أَبي أُمامَةَ ليسَ بالقائِمِ إسنادُهُ ولكنْ اعتضدَ بشواهِدَ وبعَمَلِ أَهلِ الشامِ بهِ قديماً، قالَ: وأَمَّا تلقِينُ الطفلِ الرَّضيعِ فما لَهُ مستندٌ يُعتمَدُ ولا نراهُ واللهُ أَعلمُ.

قلتُ: الصوابُ أَنهُ لا يُلَقنُ الصَّغيرُ مُطلَقاً سواءٌ كان رَضيعاً أَو أَكبرَ منهُ ما لمْ يبلُغ ويصيرُ مكلَّفاً واللهُ أَعلم.

فصل

قوله: (وأما تلقين الميت. . . إلخ) ووجه الاستحباب أن فيه تذكيراً للميت قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحال، قال العلماء: ولا

يعارض التلقين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ لأنه ﷺ: «نادى أهل القليب وأسمعهم وقال: ما أنتم بأسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جواباً» [خ ٣٩٧٦، وانظر م ٢٨٧٣ ـ ٢٨٧٤]، وقال في الميت: «إنه يسمع قرع نعالهم» [خ ١٣٣٨، م ٢٨٧٠] وأنكر بعض المالكية سماع الموتى وردَّ.

قوله: (يا عبدالله بن أمة الله) في «شرح الروض»: وأنكر بعضهم يا ابن أمة الله؛ لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في «صحيحه»[١]، ورد بأن هذا لا مجال للقياس فيه، وقد ورد الندب هنا بالأم فليتبع على أنه في «المجموع» خبر فقال، يقال: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله، ومحل الكلام في غير ولد الزنا والمنفي بلعانه، وعند الطبراني في «الكبير» وفي «الدعاء» من حديث أبي أمامة: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: ارشدنا يرحمك الله فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، قال: فإن منكراً ونكيراً عند ذلك يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول: قم ما نصنع عند رجل قد لقن حجته، فيكون الله تعالى حجيجه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟قال: فلينسبه إلى أمه حواء بيا فلان بن حواء» [الضعيفة ٥٩٩، منكر] قال المصنف: وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: «اسألوا الله له التثبيت» [أبو داود ٣٢٢١، صحيح] ووصية ابن عمر والسابقين. قلت: وقال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة: هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً اهـ. قال بعضهم: وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم. . . إلخ»، دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات، أما قبل الموت وهو ما جرى عليه الأصحاب فمجاز، وقد سبق ما في ذلك، وقد ألف الحافظ السخاوي جزءاً في التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الأربعة استحبابه، وأطال في ذلك، وتكلم فيه على حديث الباب وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهداً.

قوله: (الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً سواء كان رضيعاً أو مراهقاً. . . إلخ) وما نقل من أنه ﷺ لقن ولده إبراهيم بعد دفنه فلم يثبت وروده، وإن ذكره جمع تبعاً «للتتمة»، وقد قال التقي السبكي عقب عزوه له إليها في «شرح المنهاج»: إنه غريب، قال السخاوي: والظاهر أنه لم يرد الغرابة المصطلح عليها، ومثل الصبي في عدم التلقين مجنون لم يسبق له تكليف.

بابُ وصيةِ الميتِ أنْ يصلي عليهِ إنسانٌ بعينِهِ أو أن يُدْفن على صفةٍ مخْصوصَةٍ وفي موضِعٍ مخصُوصٍ وكذلِكَ الكَفنُ وغيرُهُ من أُمورِهِ التي تُفعَلُ والتي لا تُفعَلُ

رَوَينا في «صحيحِ البخاري» [١٣٨٧][٢] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: دَخلْتُ على أَبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ـ يعني وهوَ مريضٌ ـ فقالَ: في كَمْ كَفنْتُم النبيَّ ﷺ؟ فقلتُ: في ثلاثةِ أثوابٍ؟ قالَ: في أيِ يومٍ توفـِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: يومَ الاثْنيْنِ قالَ: فأَيُّ يومٍ هذا؟ قالتْ: يومُ الاثنيْنِ قالَ: أرْجو فيما بيني وبين اللّيلِ، فنظرَ إلى ثوبٍ كان يُمَرَّضُ فيهِ بهِ رَدْعٌ من زعْفران فقالَ: اغسِلوا ثوْبي هذا وزِيدوا عَلَيهِ ثوبَيْنِ فكَفِّنوني فيها، قلتُ: إن هذا خلَقٌ، قالَ: إن الحيَّ أَحَقُّ بالجَديدِ من الميتِ، إنما هوَ للمهلةِ فلمْ يتوف حتى أمسى منْ لَيلَةِ الثُّلاثاءِ ودُفِن قبلَ أنْ يُصبحَ.

(١) كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم.
(٢) وأصله في مسلم بمسألة الأثواب.

قلتُ: قولَها: رَدْعٌ بفتْحِ الراءِ وإسكانِ الدَّالِ وبالعينِ المهْمَلاتِ وهوَ الأَثر، وقولُه: للمُهْلَةِ: رُوِي بضمِّ الميمِ وفتْحِها وكَسْرِها ثلاثُ لُغاتٍ والهَاءُ ساكِنةٌ، وهوَ الصَّديدُ الذي يتحلَّلُ من بدَنِ الميتِ.

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة
أو موضع مخصوص وكذا الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

أي: وصية من دنى من الموت فتسميته ميتاً مجاز مرسل علاقته الأول نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) عقد البخاري عليه ترجمة باب موت يوم الاثنين، قال شارحه ابن المنير: وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله تعالى لقصد التبرك، فمن لم يحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري اهـ. وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور: هكذا أخرجه البخاري في أواخر الجنائز وأصل المرفوع منه متفق عليه عن عائشة، وأخرجه أبو يعلى وزاد فيه بعد قوله: «سحولية يمانية» [م ٩٤١] وأخرجه من طريق أخرى أو قال فيها: «فقلت: لا تجعلها جدداً فقال: لا» اهـ.

قوله: (وهو مريض) بدء مرضه كما جاء عن عائشة أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوماً بارداً فحم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

قوله: (في كم كفنتم) معمول لكفنتم، وقد ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ولا يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب عهده.

قوله: (يوم الاثنين) بالنصب أي: توفي يوم الاثنين وقولها بعده: يوم الاثنين بالرفع أي: هذا يوم الاثنين.

قوله: (أرجو فيما بيني. . . إلخ) أي: أرجو بقضاء الأمر فيما بقي من اليوم ليحصل التبرك بالموت في مثل اليوم الذي مات فيه ﷺ.

قوله: (فكفنوني فيها) أي: في الثوبين المزيدين مع الثالث الخلق، وفي رواية أبي ذر أحد رواة كتاب البخاري: فيها، أي: الثلاثة.

قوله: (خلق) بفتح الخاء المعجمة واللام أي: غير جديد.

قوله: (وهو الأثر) أي: قال شراح البخاري: قوله (به ردع) أي: لطخ لم يعمه كله، وفي «النهاية»: والأمر قريب.

قوله: (للمهلة) روي بضم الميم وفتحها وكسرها، قلت: ثلاث لغات، في «النهاية»: إنما هو للمهل والتراب ويروى المهلة بضم الميم وكسرها، وحكي تثليثها القيح والصديد، ومنه قيل: للنحاس المهل، ونقل ابن العز الحجازي في «شرح البخاري» عن ابن حبيب أنه بالكسر الصديد وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد اهـ.

قوله: (الصديد) في «الصحاح» صديد الجرح: الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن يغلظ.

ورَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٣٧٠٠] أن عمرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لمَّا جُرِحَ إذا قُبِضْتُ فاحْمِلونِي ثمَّ سلِّم وقلْ: يستأْذِنُ عُمَرُ فإِنْ أَذِنتْ لي - يعني عائشةَ - فأَدْخِلونِي وإِنْ رَدَّتني ردُّوني إلى مقابرِ المُسلِمين».

قولـه: (وروينـا فـي صـحيح البخـاري) قـال الحـافظ: أخرجـه البخـاري مـن طـرق مطـولاً ومختصراً، وفي بعضها عن عائشة قالت: «كنت أريده لنفسي فلأوثر به اليوم على نفسي».

قوله: (قال) أي: موصياً لولده عبدالله.

قوله: (ثم سلم. . . إلخ) أمره بالاستئذان بعد وفاته بعد أن جاءه وأخبرها برضاها بذلك في حياته خشية أن يعرض لها ما ترى معه المنع بعد وفاته.

ورَوَينـا فـي «صـحيحِ مسلمٍ» [٩٦٦] عَنْ عـامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبـي وقـاصٍ قـالَ: قـالَ سعدٌ: الحَدُوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصْباً كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخريجه عن عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد، وهو ابن أبي وقاص قال: «إذا أنا مت فالحدوا لي لحداً. . . الحديث» ما لفظه: أخرجه مسلم بهذا السند، وعبدالله بن جعفر هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعد، وفي طبقته عبدالله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف، وهما معاً من أهل المدينة، وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أخرى عن عبدالله بن جعفر، وخالف الجميع عبدالرحمن بن مهدي فرواه عن عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فقال: عن أبيه عن جده، فتعارضت هنا الأكثرية والأحفظية فإن عبدالرحمن بن مهدي أحفظ الجميع، وكأن مسلماً رجح الأكثرية ولا يبعد أن يكون إسماعيل سمعه من أبيه وعمه، وقد أخرجه عن عبدالرحمن بسنده المذكور أيضاً اهـ.

قوله: (فالحدوا لي لحداً) زاد الحافظ في التخريج: «ولا تشقوا وانصبوا علي اللبن نصباً واحثوا علي التراب حثواً، فإن رسول الله ﷺ لحد له».

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [١٢١] عنْ عَمرِو بنِ العاصِ رضـيَ اللهُ عنـهُ أنـهُ قـالَ وهوَ في سِياقةِ الموتِ: إذا أنـا متُّ فلا تصْحَبْني نائِحـةٌ ولا نـارٌ فـإذا دفنْتُموني فشنُّوا علـيَّ الترابَ شنًّا، ثمَّ أَقيموا حَولَ قبْري قدرَ ما يُنْحرُ جزورٌ ويقسَمُ لحمُها حتى أستأنِسَ بكُمْ، وأَنظُرَ ماذا أُراجِعُ بهِ رُسلَ رَبي.

قلتُ: قولُه: شِنُّوا رُوي بالسِّينِ المهمَلَةِ وبالمُعجَمَةِ، ومعناهُ: صبوهُ قليلاً قليلاً. ورَوَينا في هذا المعنى حديثَ حُذيفةَ [صحيح الترغيب ٣٥٣١] المتقدِّمِ في باب إعلامِ أَصحاب الميتِ بموتِهِ وغيرِ ذلكَ من الأَحاديثِ وفيما ذكرْناهُ كِفايَةٌ وباللهِ التوفيقُ.

قوله: (في سياقة الموت) في نسخة بحذف الياء والسياق مصدر ساق، وأصله سواق قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام، وسبق أن المراد بسياقة الموت الاحتضار ومبادىء خروج الروح.

قوله: (مت) بكسر الميم وضمها، وسبق بيان وجهها.

قوله: (ولا نار) يكره إتباع الجنازة بالنار بمبخرة أو غيرها بالإجماع لأنه تفاؤل قبيح، ومن ثم قيل بحرمته كذا عند القبر، نعم الوقود عندها المحتاج إليه لا بأس به، ومن ثم سن التجمر عند الغسل للحاجة إليه.

قوله: (ثم أقيموا. . . إلى آخره) فيه فوائد منها: إثبات عذاب القبر بعد الدفن بقدر ما ذكر، وأن الميت يسمع ويأنس من داخل القبر، ذكره المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (شنوا) روي بالسين المهملة، قلت: وعليه اقتصر في «النهاية».

قلتُ: ويَنْبَغي أَنْ لا يُقلَّد الميتُ ويُتابعُ في كلِّ ما وَصَّى بهِ، بلْ يُعرَضُ ذلِكَ على أَهلِ العلمِ فمَا أَباحوهُ فعلَ، وما لاَ فَلا، وأَنا أَذكُرُ من ذلكَ أَمثلةً فإذا أوصى بأَنْ يُدْفَنَ في موضعٍ

من مَقابرِ بلدَتِهِ، وذلكَ الموضِعُ معدِنُ الأخيارَ فينبَغي أَنْ يُحافظَ على وصِيَّتِهِ، وإِذا أَوصى بأَنْ يُصلِّي عليهِ أَجْنَبيٌّ؛ فهَلْ يقدَّمُ في الصَّلاةِ على أقارِبِ الميتِ؟ فيهِ خِلافٌ للعُلَماءِ، والصَّحيحُ في مذهَبنا: أَنَّ القَرِيبَ أَولى لكنْ إنْ كانَ الموصَى لهُ ممَّنْ يُنسَبُ إلى الصَّلاحِ أو البَراعَةِ في العِلمِ مع الصِّيانةِ والذكْر الحسنِ استُحِبَّ للقَريبِ الذي ليسَ هُوَ في مثلِ حالِهِ إيثارُهُ رعايةً لحقِّ الميّتِ، وإذا أَوصى بأَنْ يُدْفَنَ في تابُوتٍ لم تُنَفَّذ وصيَّتَهُ إلاَّ أَنْ تكونَ الأَرْضُ رَخوةً أَو نديّةً يُحتاجُ فيها إليهِ فتُنَفَّذ وصيَّتُه فيهِ ويكونُ منْ رأْسِ المالِ كالكَفَنِ.

قوله: (فما أباحوه فعل) بالبناء للمجهول، وفي نسخة: فعل بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يرجع إلى الفاعل المفهوم من فعل وكلا الوجهين في قوله يعرض للمذكور قبله.

قوله: (فإذا أوصى أن يدفن. . . إلخ) لما ورد في ((الحلية)) عن أبي هريرة مرفوعاً: ((ادْفِنوا موتاكُم بين قوم صالحين فإن الميت يتأذى بالجار السوء كما يتأذى الحي بالجار السوء)) [الضعيفة ٥٦٣، موضوع]، وفي ((الجامع الكبير)) للسيوطي: وأخرجه الخليلي في ((مشيخته)) وقال: غريب جداً عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عساكر عن علي وابن مسعود وابن عباس اهـ. قال الجلال السيوطي: الأشهر في

تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته اهـ.

قوله: (معدن الأخيار) أي: مدفنهم، ففيه استعارة مصرحة؛ شبه مدفن من ذكر بالمعدن من جامع النفاسة وهي مجردة لذكر الأخيار الملائم للمشبه، أو استعارة مكنية شبه الأخيار بالجواهر الكامنة في المعادن تشبيهاً مضمراً في النفس وأثبت ما هو من لوازمها وهو المعدن استعارة تخييلية، والأخيار جمع خير بتخفيف الياء مخفف خير نظير ما قاله السمين، غير أن أمواتاً جمع ميت مخفف ميت لأن أفعالاً لا يجمع عليه فيعل، لكنه تعقبه شيخنا في «شرح الشذور» بأن فيه نظراً لأن أفعالاً إنما تنقاس جمعيته إذا كان ثلاثياً كأقوال جمع قول، وإذا كان ميت مخفف ميت المشدد فهو رباعي لا محالة فيكون جمعه كجمع ميت على خلاف القياس اهـ. وما ذكره جار فيما نحن فيه والله تعالى أعلم.

قوله: (إن القريب أولى) أي: ولا يسقط حقه بوصية الميت بها لغيره لأن الحق للقريب فلا يسقط بإسقاط غيره.

قوله: (لكن إذا كان الموصى. . . إلخ) فقد ورد أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر فصلى، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب فصلى، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير فصلى، قال العلماء: وهذا كله محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية.

قوله: (وإذا أوصى أن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته) أي: لأنه بدعة.

قوله: (رخوة) بكسر الراء المهملة وفتحها.

قوله: (أو ندية) هو بفتح النون وكسر المهملة وتخفيف التحتية، ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهري الميت بحيث لا يضبطه إلا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها، ومسألة التهري، وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر.

قوله: (ويكون من رأس المال) في «التحفة» لابن حجر: تنفذ وصيته من الثلث بما ندب، فإن لم يوص فمن رأس المال إن رضوا ولا ينفذ بما كره اهـ قوله. والظاهر أنه حيث لم يوص واحتاج الدفن ولذلك أخرج من رأس المال وإن لم يرضوا به لأنه من مصالح الدفن الواجب كما في «شرح الروض» وغيره.

وإذا أَوصى بأَنْ يُنقلَ إلى بلَدٍ آخرَ لاَ تُنفذ وصيتُه؛ فإن النقلَ حرامٌ على المَذهَب الصحيحِ المُختارِ الذي قالَهُ الأكثرون وصرَّحَ بهِ المحقِّقون وقيلَ: مكروهٌ قالَ الشافعيُّ رحِمَهُ اللهُ: إلاَّ أن يكُون بقُرْب مكَّةَ أو المدينةِ أو بيتِ المقدِسِ فيُنْقلُ إليها لبرَكَتِها، وإذا أَوصى بأَنْ يُدْفن تحتهُ مِضربةٌ أَو مخدَّةٌ تحت رأْسِهِ أو نحوَ ذلكَ لم تُنفذ وصيَّتُه، وكذا إذا أَوصى بأَنْ يكفن في حَرِيرةٍ فإن تكفِين الرِّجالِ في الحَرير حَرامٌ وتكفِين النِّساءِ فيهِ مكروهٌ ليْسَ بحرامٍ والخُنثى في هذا كالرَّجُلِ، ولوْ أَوصى بأَنْ يُكَفن فيما زادَ على عددِ الكَفنِ المشروع أَو في ثوبٍ لا يستُرُ البدَن لا تُنفذ وصيَّتُه، ولوْ أَوصى بأَنْ يُقْرأ عندَ قبرِهِ أَو يُتصَدَّق عنهُ أَو غيرِ ذلكَ مِنْ أَنواعِ القُرَب نُفِّذتْ إلاَّ أَنْ يقترن بها ما يَمنعُ الشَّرْعُ منها بسبَبِهِ، ولو أَوْصَى بأَنْ تُؤخر جَنازتُهُ زائداً على المَشروعِ لم تنفذ، ولوْ أَوْصى بأَنْ يُبْنى عليهِ في مقبَرَةٍ مُسَبلَةٍ للمُسلِمين لم تنفذ وصِيَّتُه بل ذلكَ حَرَامٌ.

قوله: (وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته) أي: سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده وقضية قوله: إلى بلد آخر. . . إلخ، أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها، والظاهر أن كل ما ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه فلا تنفذ الوصية، وقد جزم غير واحد بحرمة نقله إلى محل أبعد من

مقبرة محل موته، أشار إليه ابن حجر في ((التحفة)).
قوله: (قال الشافعي: إلا أن يكون بقرب مكة. . . إلخ) أي: فيندب النقل إليها قبل الدفن، وإن لم يوص به وتنفذ وصيته بالنقل.
قوله: (بقرب مكة) أي: حرمها وكذا البقية، وبحث المحب الطبري في إلحاق قرية بها صلحاء بالمساجد الثلاثة فيما ذكر، قيل: وعليه فيكون أولى من الدفن مع أقاربه في بلده أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه.
قوله: (فينقل إليها) أي: حيث لم يخش تغير الميت وكان النقل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم نقله لأن الغرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقط حل النقل، ويُنقل أيضاً لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلد كفار أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه، وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويغسلها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، وبحث بعضهم في جواز النقل لأجل المساجد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال: بل هو قبل التغير واجب، قال بعض المتأخرين: وفيهما نظر، وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان: أن يوسف عليه السلام نقل بعد موته بسنين إلى جوار جده عليه السلام، وإن صح أن الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته ﷺ لا يجعله من شرعنا.
قوله: (وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة. . . إلخ) أي: يكره تنفيذها لما فيها من إضاعة المال أي: لكنه لنوع غرض قد يقصد فلذا كان فعل ذلك مكروهاً، وإن كان فيه إضاعة مال لأن محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً.
قوله: (وكذا إذا أوصى أن يكفن في حرير) أي: فلا تنفذ وصيته، فالتشبيه في عدم تنفيذ الوصية وإن اختلف التنفيذان فالأول مكروه وهذا حرام.
قوله: (ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لم تنفذ) أي: لا يجب تنفيذها في المسألة الأولى لأن حق الميت الذكر في الكفن إلى الثلاث فيقدم به على الوارث، وليس للوارث المنع منه ولو رضي الورثة المطلقو التصرف بالزيادة إلى خمسة جاز أو أكثر منه جاز مع الكراهة، كما قالوه، لكن في ((المجموع)): لا يبعد تحريمه لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اهـ. وجزم ابن يونس بالتحريم كما نقله الأذرعي وهو قضية أو صريح كلام كثيرين، ولا يجوز تنفيذ وصيته في المسألة الثالثة أي: إذا أوصى بأن يكفن فيما لا يستر جميع البدن وهو يشمل صورتين: الأولى: ما لا يستر العورة فلا تنفذ وصيته في هذا اتفاقاً؛ لأن ستر العورة حق لله تعالى، الثانية: ما يستر العورة ولا يستر باقي البدن ففيه خلاف مبني على الخلاف في أقل الواجب من الكفن، فإن قيل: إنه الساتر للعورة وأن ما زاد حق للميت نفذت الوصية بتركه وهو ما عليه جمع وإن قيل: إنه ساتر جميع البدن وإن ساتر ما فوق العورة من باقي البدن حق لله تعالى وللميت فلا تنفذ الوصية بتركه، وهو ما في ((المجموع)) عن جمع وصريح كلامه هنا والله أعلم.
قوله: (إلا أن يقرن) بكسر الراء أي: الميت أي: بالقرب من وصيته بما يمنع الشرع منها أي: القرب لسببه أي: بسبب ذلك المقرون به، وفي نسخة صحيحة: إلا أن يقترن، بزيادة تاء مثناة فوقية قبل الراء.
قوله: (ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها، عرف أصلها ومسبلها أو لا، ومثلها بل أولى موقوفة لذلك، بل هي أولى لحرمة البناء فيها قطعاً، قال الأسنوي: ودخل في المسبلة موات اعتيد الدفن فيه فهذه مسبلة وليست موقوفة، فالمسبلة أعم.
قوله: (بل ذلك) أي: البناء في المقبرة المسبلة حرام كما في ((المجموع)) وغيره، لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة ولا يجوز زرع شيء في المقبرة المسبلة وإن تيقن بلاء من بها؛ لأنه لا يجوز الانتفاع فيها لغير الدفن فيقلع، وقول الأسنوي:

يجوز بعد الدفن محمول على المملوكة.

بابُ ما ينفعُ الميت منْ قولِ غيرِهِ

أجمَعَ العُلَماءُ على أَن الدُّعاءَ للأَمواتِ يَنْفعُهُم ويصِلهُمْ ثوابهُ واحتجّوا بقول اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وغيرِ ذلكَ مِن الآياتِ المشْهُورَةِ بمعناهَا وبالأَحاديثِ المَشهُورَةِ كقولِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَهلِ بَقيعِ الغرقدِ» [م ٩٧٤]، وكقولِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لحينا ومَيتِنا» [المشكاة ١٦٧٥، صحيح]، وغيرِ ذلكَ. واختلَف العُلَماءُ في وُصولِ ثوابِ قِراءةِ القُرآنِ فالمَشهُورُ من مَذهَب الشَّافعي وجَماعَةٍ أَنهُ لا يَصِلُ، وذهَبَ أَحمدُ بنُ حنبلَ وجماعةٌ من العُلَماءِ وجماعةٌ من أَصحاب الشَّافعي إلى أَنهُ يَصِلُ، فالاخْتِيارُ أَنْ يقولَ القارئُ بعدَ فراغِهِ: اللَّهُمَّ أَوصِلْ ثوابَ ما قرَأتُهُ إلى فُلانٍ واللهُ أَعلمُ.

باب ما ينفع الميت من قول وغيره

قوله: (أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات) أي: سواء كان من وارث أو أجنبي ينفعهم، وفي الخبر: «إن الله يرفع العبد درجة في الجنة باستغفار ولده له» والإجماع والخبر مخصصان وقيل: ناسخان لقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إن أريد ظاهره، وإلا فقد أكثروا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر، وأن معناه: لا حق له إلا فيما سعى أما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه، وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق وتثبت إذ لا يستحق أحد على الله ثواباً مطلقاً خلافاً للمعتزلة، ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى لا يسمى ثواباً عرفاً، أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له، نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لأن عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر: «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاث. . .» [م ١٦٣١] ثم قال: «أو ولد صالح»؛ أي: مسلم «يدعو له»، جعل دعاءه من عمل الوالد، وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به، وعلى هذا التفصيل يحمل قول المصنف هنا: ويصلهم أي: الأموات ثوابه.

قوله: (والمشهور من مذهب الشافعي. . . إلخ) في «شرح الروض» هذا محمول على ما إذا أهدى قراءته له أو نواه ولم يدع له به اهـ. ونقل هذا الحمل في «التحفة» عن جمع ثم قال: أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار على القراءة على القبر على ماذا، والذي اختاره في «الروضة» أنه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة له عند القراءة، وقيل: محلها أن يعقبها بالدعاء له وقيل: أن يجعل الحاضر أجره بقراءته للميت، وحمل الرافعي على هذا الأخير الذي عليه عمل الناس، وسيأتي قول المصنف هنا: فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه. . . إلخ، وهذا قول الشاكوشي من أصحابنا، وأنت خبير بأن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا يقيد ولو في الحاضر، ولا ينافيه ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر إنما يفيده مجرد نفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه، وقد نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة (يس) عند الميت والدعاء عقبها أي: لأنه حينئذ أرجى للإجابة، ولأن الميت تناله بركة القرآن كالحي الحاضر لا الاستماع لأنه يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع المولى هو الحق اهـ.

قوله: (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) هو طرف آخر من حديث يأتي في باب زيارة القبور، وحديث: «اللهم اغفر لحينا. . . إلخ» هو طرف من حديث أبي هريرة السابق في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

قوله: (وذهب أحمد بن حنبل. . . إلخ) نقله ابن حجر في ((شرح المنهاج)) عن مذاهب الأئمة الثلاثة، قال علي: اختلاف فيه عن مالك أنه يصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثير من أئمتنا.

قوله: (فالاختيار. . . إلخ) في ((الروضة)): أن هذا أحد وجهين في وصول ثواب القراءة للميت، قال: والثاني من الوجهين: ذكره الشيخ عبدالكريم الشاكوشي أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت فتنفع الميت اهـ.

قوله: (أوصل ثواب ما قرأته) قال ابن الصلاح: ينبغي الجزم بنفع (اللهم أوصل ثواب ما قرأناه) أي: مثله، فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس له فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه. . . إلخ، يندفع إنكار البرهان الفزاري قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة أو إلى المسلمين عامة لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه اهـ. وقال الزركشي: الظاهر خلاف ما قاله فإن الثواب يتفاوت فأعلاه ما خصه وأدناه ما عمه وغيره، والله يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما شاء، ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا ﷺ معللاً له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يرد شيء، وهو مما انفرد به، ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي.

ويُستحَبُّ الثَّناءُ على الميتِ وذِكرِ محاسِنِهِ. رَوَينا في ((صحيحَي البُخاري ومسلمٍ)) عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عَلَيها خيراً فقالَ النبيُّ ﷺ: ((وَجَبَتْ))، ثمَّ مرُّوا بأُخرى فأثنوا عليها شرًّا فقالَ: ((وجَبَتْ)) فقالَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: ((هَذا أَثنيتُم عليهِ خيْراً فوجَبَتْ لهُ الجنةُ، وهذا أَثنيتُم عليهِ شرًّا فوجَبَتْ لهُ النارُ، أَنتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأَرضِ)) [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩].

قوله: (ويستحب الثناء على الميت. . . إلخ) أي: إن كان أهلاً لذلك لكن بلا إطراء كما سبق بيان ذلك.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه أحمد وابن ماجه وللشيخين فيه طرق منها عندهما عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أيضاً من طريق وفيه: ((فقال عمر: فداك أبي وأمي))، وقال فيه: ((من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض قالها ثلاثاً)) ولفظ مسلم من هذه الطريق فيها: ((وجبت وجبت وجبت)) في الموضعين، ورواية البخاري أخصر منها وليس فيها التكرار اهـ بمعناه، وأخرج الحافظ من حديث أنس من وجه آخر قال فيه فائدة زائدة: فقال: عن أنس قال: ((كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فمرت به جنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال: وجبت وجبت وجبت، ثم مر بجنازة أخرى فقال: ما هذه الجنازة؟ فقالوا: جنازة فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ورسوله ويسعى فيها فقال: وجبت وجبت وجبت، فقالوا: يا رسول الله أثني على الأولى خير وعلى الأخرى شر فما قولك فيهما وجبت؟ فقال: نعم يا أبا بكر إن لله ملائكة ينطقون على ألسنة بني آدم بما في المؤمن الخير والشر)) [الصحيحة ١٦٩٤] وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه الحاكم على شرط مسلم وأخرجه البزار مختصراً واستغربه ورجاله ثقات، لكن في حرب مقال، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات اهـ.

قوله: (فأثنوا عليها شراً) الثناء في الشر مجاز وقيل ـ وعليه بعض المحققين ـ: بل حقيقة وأقره رسول الله ﷺ على ذلك مع نهيه عن سب الأموات؛ لأن النهي في غير كافر ومنافق ومتجاهر بفسقه، فالجنازة التي أثنوا عليها شراً يحتمل أن يكون واحداً من هذه الثلاثة، وفي ((مسند أحمد)) أنه

ﷺ لم يصلِّ على التي أثنوا عليها شراً وصلى على الأخرى(١).

قوله: (ما وجبت) أي: ما معناه.

قوله: (فقال: هذا أثنيتم عليه. . . إلخ) أي: فقال: معناه أي: معنى وجبت ما تضمنه قولنا: هذا أثنيتم عليه خيراً.

قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) يحتمل أن يكون المراد من أنتم أيها الصحابة، ويحتمل أن يكون المراد منه مطلق المؤمنين، ويؤيد الثاني رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض» أوردها في «المشكاة» أي: فإذا جرى على ألسنتكم ثناء بخير أو شر كان مطابقاً لما عند الله أي باعتبار الغالب: إن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه التي لا يطلع عليها غيره ولا يظهر عليه من الأعمال الصالحة وغيرها فكأنه ﷺ علم من هذا في حق هذين القطع لهما بالجنة أو النار، أو أعلمه الله تعالى أنهما في باطن الأمر عنه على طبق ثناء الناس عليهما، فعلم أنه ليس المراد من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه، بل قد يقع الثناء بالخير أو الشر وفي الباطن خلافه، إنما المراد أن الثناء علامة مطابقة وعلة دالة على ما في الواقع غالباً، كما أنبأ عن ذلك ترتيبه (وجبت) على الثناء المشعر بأن الثناء عليه لذلك، ولهذا أشار إلى تشريف المثنين بقوله: «أنتم شهداء الله في أرضه»، أي: شهداؤه الصادقون في ثنائهم لكونه يجري على ألسنتهم ليطابق ما عنده تعالى غالباً، ففيه غاية التزكية منه ﷺ لأمته بأن الله تعالى ما أنطقهم إلا ليصدقهم غالباً في ثنائهم الواقع كالدعاء والشفاعة بوعده الحق الذي لا يخلف، والعادة المنزلين منزلة الواجب الوقوع، فلذا رتب على الثناء الوجوب بالمعنى المذكور لأنه تعالى لا يجب عليه شيء بعمل ولا بشهادة ولا بغيرهما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، كذا في «فتح الإله».

ورَوَينا في «صحيحِ البُخارِي» [٢٦٤٣] عَنْ أَبي الأَسودِ قالَ: قَدِمْتُ المدينةَ فجلَسْتُ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ، فمرَّتْ بهِم جَنازةٌ فأُثنِيَ على صاحِبِها خيرٌ فقالَ عُمَرُ: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثنِيَ على صاحِبِها خيرٌ فقالَ عمرُ: وجَبَتْ ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنِيَ على صاحبِها شرٌّ فقالَ: وجَبَتْ. قالَ أَبو الأَسودِ فقلتُ: ومَا وجَبَتْ يا أَميرَ المؤمِنينِ؟ قالَ: قلتُ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «أَيُّما مسلمٍ شهِدَ لهُ أَربَعَةٌ بخيرٍ أَدْخلَهُ اللهُ الجنةَ»، فقلْنا: وثلاثةٌ؟ قالَ: «وثلاثةٌ»، فقُلنا: واثنانِ؟ قالَ: «واثنانِ» ثمَّ لمْ نسأَلْهُ عنِ الواحِدِ.

والأحادِيثُ بنحوِ ما ذكَرْناهُ كثيرَةٌ واللهُ أَعلَمُ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن أبي الأسود. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه في موضعين في الجنائز وفي الشهادات، ثم قال الحافظ: بسندنا إلى البخاري قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال: قدمت المدينة وبها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً فجلست إلى عمر بن الخطاب فذكرنا الحديث كما ذكره المصنف، ثم قال الحافظ: وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان من طرق عن داود بن أبي الفرات قال: ومنهم من اقتصر على المرفوع وهو قول أبي الأسود: «جلست إلى عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يموت فيشهد له ثلاثة بخير إلا وجبت له الجنة، قالوا: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان ولم نسأله عن الواحد». قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وقد عينت هذه الرواية نفي كون رواية البخاري موقوفة، ولآخر حديث عمر شاهد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمكم وعفوت عما لا تعلمون» [الجنائز

---

(١) لعله رحمه الله يقصد حديث أبي قتادة عند أحمد (٥ / ٢٩٩)، وصححه الألباني في «الجنائز» (١٠٩). وسيأتي لفظه في آخر الباب، في الشرح.

٦١، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم عن مؤمل، وقال: صحيح على شرط مسلم، واختلفوا فيه وأنسب ما قيل قول أبي حاتم: صدوق يخطىء كثيراً ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عن النبي عن ربه عز وجل قال: ((ما من مسلم يموت وتشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى: قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم)) [صحيح الترغيب ٣٥١٦] رجاله ثقات إلا الشيخ المبهم الذي لم يسم، وقد أخرج بعضه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة بسند ضعيف، وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة اهـ.

قوله: (أدخله الله الجنة) قال ابن حجر في ((شرح المشكاة)): لما تقرر أنهم بشهادتهم له بذلك فيكونون كالداعين الشافعين فيقبل الله منهم ذلك في حق المسلم، ويجعل لها تأثيراً في تعجيل دخول الجنة، وكأن سبب تخصيص المسلم بهذا سعة بظاهر الفضل والرحمة للمؤمنين وأن الله تعالى يعطيهم من خير ما عنده بأدنى سبب أو دعاء أو شفاعة اهـ. وقال المصنف: في الحديث تأويلان: أحدهما: أن هذا لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعالهم فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراد الحديث. قلت: وعلى الثاني جرى الداودي قال الحافظ ابن حجر: واقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما لاختصار أو لإحالة السامع على القياس والأول أظهر اهـ. ثانيهما، وهو الصحيح المختار: إن الحديث على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه؛ كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ لأنه وإن لم يكن أعماله مقتضية فلا تحتم عليه بالعقوبة، بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه دلنا ذلك على أنه سبحانه قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله: ((وجبت أنتم شهداء الله. . . إلخ)) لو كان لا ينفعه إلا أن تكون أفعاله مقتضية لذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبتها النبي ﷺ اهـ.

قوله: (والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة) قال الحافظ: قال الترمذي بعد تخريج حديث أنس المذكور أول الباب وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة، قال شيخنا في ((شرحه)): وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع وابن عمر قلت: وفيه أيضاً عن عامر بن ربيعة وأبي قتادة وأبي بكر بن أبي زهير عن أبيه، ثم ذكر الحافظ من خرج كل رواية بما فيه طول، وحاصله باختصار أن حديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني وسنده ضعيف ولفظه نحو ما تقدم، وفي حديث آخر له أخرجه الحافظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: ((ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟ قالوا: الجنة، قال: الجنة إن شاء الله. قال: فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم إلا خيراً أو قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا: لا نعلم خيراً! قالوا: النار؟ قال رسول الله: مذنب والله غفور رحيم))(١)، وحديث أبي هريرة قال: ((مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت، ثم مروا بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت وقال: إن بعضكم على بعض شهداء)) [الصحيحة ٢٦٠٠] قال بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وعند ابن ماجه [١٤٩٢، صحيح]: ((خيراً من مناقب الخير))، وقال أيضاً: ((شراً من مناقب الشر)) وقال في آخره: ((أنتم شهداء الله في الأرض)) وأخرجه الطبراني بنحوه وأتمّ منه، ولأبي هريرة في حديث آخر قدمته وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه الطبراني ولفظه نحو رواية أبي هريرة وزاد: ((إن الميت كان من الأنصار، وفي آخره: والملائكة شهود الله في السماء)) وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف(٢)، وأخرجه من وجه آخر أضعف منه وقال في آخره: ((فإذا شهدتم وجبت)) وحديث ابن عمر ذكر شيخنا في ((شرح الترمذي)) أن ابن عدي أخرج من رواية ميمون بن مهران عن ابن

(١) ضعفه الهيثمي (٥ / ٢٩٥).
(٢) وضعفه في ((المطالب)) (٨٤٣).

عمر رفعه قال: «إن العبد ليرزق من الثناء من الناس حتى تقول الحفظة: يا ربنا إنك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول: أشهدكم أني قد غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون»[1]، وفي سنده فرات بن السائب وهو واهي، وحديث عامر بن ربيعة أخرجه البزار ولفظه: قال رسول الله: «إذا مات العبد والله يعلم منه شراً والناس يقولون خيراً، قال الله لملائكته: قبلت شهادة عبادي وغفرت لعبدي ما في علمي»[2]، وفي سنده محمد بن عبدالرحمن القشيري وهو واه أيضاً، وحديث أبي قتادة: «كان إذا دعي لجنازة فإن أثني عليها خيراً قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال: شأنكم بها ولم يصل عليها» [الجنائز ١٠٩، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح غريب أخرجه أحمد وأبو يعلى، وحديث أبي بكر بن أبي زهير عن أبيه رضي الله عنه.

بابُ النهي عن سب الأمواتِ

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٣٩٣] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسُبُّوا الأموات فإنهُم قدْ أَفْضوا إلى ما قدَّموا».

باب النهي عن سب الأموات

قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد وابن حبان، وزاد ابن حبان في أوله قصة: «إن عائشة سألت عن رجل وسبته فقيل لها: إنه قد مات فاستغفرت له. . . وذكرت الحديث» قال الحافظ: وقد وقعت لي هذه القصة من وجه آخر عنها ثم أخرج ذلك عن عطاء ابن أبي رباح عن عائشة: «أنها ذكر عندها رجل فنالت منه فقيل لها: إنه قد مات فترحمت عليه فسئلت عن ذلك فقالت: إن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير» قال الحافظ: وسند هذا الطريق حسن، وقد أخرجه النسائي [١٩٣٥، صحيح] من رواية منصور بن صفية بنت شيبة عن أمه قال: «ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» وسنده صحيح اهـ.

قوله: (لا تسبوا الأموات) هو نهي تحريم كما هو الأصل فيه وهو عام مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير: «وجبت» والشر: «وجبت»، ولم ينكر عليهم، ويحتمل أن (أل) في الأموات عهدية أي: للمسلمين دون الكفار إذ الكفار ممن يتقرب بسبهم، ومحله أيضاً في المسلم غير المجاهر ببدعته أو فسقه أو غير المجاهر لمن يعلم حاله على ما سيأتي.

قوله: (أفضوا) أي: أوصلوا إلى ما قدموا أي: من العمل، واستدل بالحديث على منع سب الأموات مطلقاً، لكن سبق أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار يجوز سبهم إذا لم يتأذ به الحي المسلم، وكذا الفساق إذا دعت إليه ضرورة أو مصلحة.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٠٠، ضعيف] و«الترْمِذي» [١٠١٩] بإسنادٍ ضعيفٍ ضعَّفهُ التِّرمِذيُّ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذكُروا مَحاسِنَ مَوْتاكُم وكُفُّوا عَنْ مَساوِيهِم».

قوله: (ضعفه الترمذي) قال الحافظ: لم أر في شيء من نسخ «الترمذي» تصريح الترمذي بتضعيفه، وإنما استغربه ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث، وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره فهو من شرط الحسن، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب ما يقال في حال غسل الميت.

قلتُ: قالَ العُلَماءُ: يَحْرُمُ سبُّ الميتِ المسلِمِ الذي ليسَ معْلِناً بفسقِهِ، وأَمَّا الكافرُ والمُعلِنُ بفسْقِهِ منِ المُسلِمين ففيهِ خِلافٌ للسَّلَفِ وجاءَتْ فيه نصوصٌ متقابلَةٌ، وحاصِلُهُ أَنهُ

---

(١) قارن مع «الصحيحة» (١٣١٢).
(٢) قارن مع «الصحيحة» (١٣١٢).

ثبَت في النهي عنْ سب الأَمواتِ ما ذكَرْناهُ في هذا الباب، وجاءَ في الترْخيصِ في سب الأَشرارِ أَشياءٌ كثيرَةٌ مِنْها ما قصَّهُ اللهُ عَلَيْنا في كِتابِهِ العزيزِ وأَمَرنا بتِلاوَتِه وإِشاعَةِ قراءَتِهِ، ومِنها أَحادِيثُ كثيْرَةٌ في الصَّحيحِ كالحَدِيثِ الذي ذكرَ فيهِ ﷺ عَمْرَو بن لُحيٍّ [خ ٣٥٢١، م ٢٨٥٦] وقصَّةُ أَبي رِغالٍ [انظر مسلم ٩٠٤][(١)] الَّذي كان يسرِقُ الحاجَّ بمحجَنِهِ وقصَّةِ ابنِ جُدْعان [م ٢١٤] وغيرِهِم. ومنها الحديثُ الصَّحيحُ الذي قدَّمْناهُ لما مَرَّت جنازةٌ فأَثنوا عليْها شراً فلمْ يُنْكِر علَيهِم النبيُّ ﷺ بل قال: «وَجَبَتْ» [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩].

واختلَف العُلَماءُ في الجَمْعِ بينَ هذِهِ النصوصِ على أَقوالٍ أَصَحُّها وأَظهَرُها: أَن أَموات الكُفارِ يَجوزُ ذِكرُ مساوِيهِم وأَمَّا أَمواتُ المسلِمين المُعلِنين بِفِسْقٍ أَو بدعَةٍ أَوْ نحوِهِما، فيَجوزُ ذكْرُهُم بذلكَ إِذا كان فيهِ مصلَحَةٌ لحاجةٍ إِليهِ: للتحذيرِ منْ حالِهِم والتنْفيرِ من قبولِ ما قالُوهُ، والاقتداءِ بهِم فيما فعَلوهُ، وإِنْ لم تكُنْ حاجَةٌ لم يَجُزْ، وعلى هذا التفصيلِ تُنزلُ هذهِ النصوصُ وقدْ أَجمَعَ العُلَماءُ على جَرْحِ المجْروحِ من الرُّواةِ واللهُ أَعلَمُ.

قوله: (كالحديث الذي ذكر فيه. . . إلخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظ الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف أبا كعب وهو يجر قصبه في النار» أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مختصراً وقال: خزاعة بدل كعب والمعنى واحد؛ لأن كعب بن عمرو ينتهي إليه أنساب خزاعة، وأخرجه الشيخان من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة وزاد: «وهو أول من سيب السوائب»، وأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا منه بك»، قال أكثم: يا رسول الله أتخشى أن يضرني شبهه؟ فقال رسول الله: «لا إنك مؤمن وهو كافر، وهو أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي وغير دين إسماعيل عليه السلام» [الصحيحة ١٦٧٧] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم يعني بهذا السياق، وإلا فأصله في الصحيح كما تقدم، وأخرجه الحاكم بنحو هذا السياق من حديث أبي هريرة وزاد في آخره: «ونصب الأوثان» وأخرج الحافظ عن جابر حديثاً طويلاً فيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الظهر أو العصر أراد وهو في الصلاة أن يتناول شيئاً ثم تأخر فتأخر الناس. . . الحديث» وفيه: «رأيت فيها ـ يعني النار ـ عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وأشبه من رأيت به معبد بن أكثم الخزاعي فقال معبد: يا رسول الله أتخشى علي من شبهه؟ قال: لا أنت مؤمن وهو كافر»، وكان ابن لحي أول من حمل العرب على عبادة الأصنام، قال الحافظ بعد تخريجه: حسن الإسناد وفي المتن ألفاظ شاذة أخرجه أحمد ثم تكلم الحافظ على رجال سنده ثم ساقه من طريق أخرى بنحوه وفيه: «ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار» وقال بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه مسلم [٩٠٤] وأبو داود وفيه التنصيص على أنها صلاة الكسوف، ويجمع بين ذلك وبين ما تقدم من أنه كان في الظهر والعصر بأن المراد منه في تلك الرواية الوقت، وهو كذلك ففي الرواية الأخرى: أنه كان بعد صلاة العصر ويحتمل التعدد في الرواية ففي حديث عقبة بن عامر ما يرشد إليه، ثم ساقه الحافظ وهو قريب من حديث الباب وقال فيه: «ورأيت عمرو بن حرثان أخا بني غفار متكئاً على قوسه»[(٢)] قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً في المتن قوي دعوى

(١) ولم يسم عنده.
(٢) رواه الطبراني (١٧ / ٨٧١) وفي «الأوسط» (٣١٩٧) وفيه ابن لهيعة، ضعفه الهيثمي (١٠ / ٣٨٦).

التعدد والعلم عند الله اهـ ملخصاً.

قوله: (عمرو بن لحي) أي: بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية وهو كعب واسمه عامر، وفي بعض روايات مسلم: عمرو بن مالك، قال الحافظ: مالك جد أعلى لعمرو بن لحي فتتفق الروايات، وهو ابن قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة ويجوز فيه فتح القاف وإسكان الميم وفتحهما وكسرهما مع تشديد الميم الخزاعي، أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامي كما في الدارقطني [الصحيحة ١٦٧٧] وغيره، وفي الحديث عند الطبراني كما قال الحافظ عن ابن عباس رفعه: «أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة» [صحيح الجامع ٢٥٨٠]، وعند الفاكهي من مرسل عكرمة: «فقال المقداد: يا رسول الله ومن هو عمرو بن لحي؟ فقال: أبو خزاعة».

قوله: (وقصة أبي رغال) هو بكسر الراء وبالغين المعجمة المخففة آخره لام يقال: إنه كان في وادي حنين وقيل في طريق العمرة، أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال: «لما مر رسول الله ﷺ بالحجرة قال: لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح، وكانت ـ يعني الناقة ـ ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فأخذتهم صيحة أهمد الله بها من كان تحت السماء إلا رجلاً واحداً كان بالحرم فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه، قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: أبو رغال». وفي رواية: لما نزل الحجر في غزوة تبوك وفيها: لا تسألوا نبيكم، وفيها: سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية فبعث الله لهم الناقة. . . الحديث، قال الحافظ: وفي رواية زيادة: «كانت ترد من هذا الفج فتشرب ماءهم يوم وردها ويحلبون من لبنها مثل الذي كانوا يصيبون من غيرها. . . الحديث» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم[1] وابن حبان [٦١٦٤، ضعيف] وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تاريخه»[2] بعد ذكره له من عند أحمد: ليس هذا الحديث في الكتب الستة، وهو على شرط مسلم إنما نخرج له ما صح فيه الحديث أو توبع عليه، وقد فقدا هنا وابن خثيم اختلف فيه قول ابن معين والنسائي، ومتابعة ابن لهيعة له فيها نظر لأنه مدلس وقد عنعنه، ولأصل الحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان قد دفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه، فابتدره الناس فأخرجوا منه ذلك الغصن» [ضعيف السنن ٥٥٥] قال الحافظ بعد هذا الحديث: حسن غريب أخرجه أبو داود وابن حبان، وقد ورد عند البزار والدارقطني عن ابن عمر: «إن عمر قال لرجل طلق نساءه: لترجعن نساءك وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله ﷺ قبر أبي رغال» [الإرواء ١٨٨٣، صحيح] قال البزار: لم يسنده إلا صالح يعني ابن أبي الأخضر وليس هو بالقوي والحفاظ يروونه موقوفاً، وقال الدارقطني: تفرد به وكيع عن صالح بن أبي الأخضر وهو وهم، ورواه معمر وغيره عن الزهري لم يرفعوه والرجل المبهم في الحديث هو غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة: «وذلك أنه لما كان في زمن عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق السمع بموتك فقذف في قلبك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال» [الإرواء ١٨٨٣، صحيح]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه ابن راهويه قال الحافظ: وأبو رغال المذكور في قصة عمر غير أبي رغال الأول؛ فإن ذلك من بقية قوم ثمود، وهذا كان دليل أصحاب الفيل من الطائف إلى مكة، ووهم من وحدهما وقبر أبي رغال الثقفي بالمغمس وهو الذي يرجم قبره اليوم، أخرج الحافظ بسنده إلى أبي إسحاق في قصة أصحاب الفيل

---

(١) عند الحاكم (٢ / ٥٦٧) رواية مختصرة، ليس فيها ذكر أبي رغال، فيها تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

(٢) في «التفسير» (٢ / ٢٢٨).

قال: «فلما مروا بالطائف خرج إليهم مسعود وناس من ثقيف فقالوا: إن البيت الذي تريدون هدمه ليس عندنا ولكن نبعث معكم رجلاً يدلكم على الطريق، فبعثوا أبا رغال فسار حتى أنزلهم بالمغمس فمات أبو رغال هناك فهو الذي يرجم قبره اليوم» اهـ. قال الحافظ وفيه يقول الشاعر:

إذا مات الفرزدق فارجموه ... كما ترمون قبر أبي رغال

والمغمس بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الثانية المفتوحة وقيل: مكسورة بعدها مهملة مكان في طريق الذاهب إلى الطائف من مكة، وفيه يقول أمية أبو الصلت والد أمية وقيل: هو لأمية من أبيات:

برك الفيل بالمغمس حتى ... صار يحبو كأنه معقور

وأما أبو رغال الأول فجاء ما يدل على أن قبره بالطائف، فعند الفاكهي من طريق عقيل عن الزهري قال: «لما حاصر ﷺ الطائف أغلقوا عليهم وارتقوا على الحصن وهم يقولون:

والله لا نسلم ما حيينا ... هذا وقبر أبي رغال فينا

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال لعلي: تدري ما هذا؟ قال: لا، قال: هذا قبر أبي رغال وهو من بقية ثمود» وتقدم في حديث عبدالله بن عمرو[1] ما يرشد إلى ذلك اهـ.

تنبيه: قال الحافظ: وقع في عدة نسخ من «الأذكار» أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ولعلها كانت: والذي، فسقطت واو العطف، قال: وقصة صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج به وهو بكسر الميم عصى معوجة الطرف كما في «صحيح مسلم» [٩٠٤] عن جابر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الكسوف إلى أن قال: حتى رأيت صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وفي رواية أخرجها النسائي «فإذا علم به كان يقول: إنما يسرق[2] المحجن».

قوله: (وابن جدعان) هو بضم الجيم وإسكان الدال وبالعين المهملتين واسمه عبدالله وكان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تيم بن مرة من أقرباء عائشة رضي الله عنها إذ هو ابن عم أبي قحافة والد الصديق، ذكره الحافظ في التخريج، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية، وفي «الصحيح» عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» رواه مسلم [٢١٤]، قال الحافظ: وسمي في طريق أخرى عند أحمد أيضاً عن عائشة قالت: يا رسول الله إن عبدالله بن جدعان. . .» [الصحيحة ٢٩٢٧] فذكره، وزاد: «يقري الضيف ويفك العاني ويحسن الجوار» وزاد فيه أبو يعلى من هذا الوجه: «ويكف الأذى فيثب عليه اهـ» وحاصل جوابه ﷺ أنه لم ينفعه ذلك لكفره، وهو المراد من قوله: لم يقل: يا رب. . . إلخ، أي: لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يكن مصدقاً به لا ينفعه عمل، أشار إليه المصنف في أواخر كتاب الإيمان من «شرح مسلم».

قوله: (وغيرهم) أي: كقصة صاحب الهرة، وقصة الذي كان يتبختر في مشيته فخسف به وهو من حديث أبي هريرة، وقصة سارق البدنتين، أخرج ابن حبان [٥٥٩٣][3] من حديث عبدالله بن عمرو في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف وفيها عنه ﷺ مرفوعاً: «رأيت فيها ـ يعني النار ـ ثلاثة يعذبون صاحب السابئتين بدنتين لرسول الله ﷺ سرقهما وكان صاحب المحجن كان يسرق الحاج

(١) حديث الزهري مرسل، وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الحافظ، وضعفه الألباني، في «ضعيف السنن» (٥٥٥).
(٢) عند النسائي (١٤٨٢): سارق المحجن.
(٣) وصحح أن سارق البدنتين غير صاحب المحجن، «التعليقات الحسان».

بمحجنه ويقول: إنما سرق المحجن. . .›› [صحيح الترغيب ٢٢٧٤] وفيه ذكر صاحبة الهرة قال الحافظ: وفي سنده عطاء بن السائب وكان ممن اختلط لكنه حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط فقد: ذكروا أن سماع شعبة وحماد بن سلمة منه كان قبل أن يختلط، وقال الحافظ بعد ذكر أشياء أخر فيها ذم بعض الأموات ومن تتبع الحديث وجد أشباهاً لذلك عن هذه.

قوله: (إن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم) أي: إن لم يتأذ به الحي المسلم لحديث: ‹‹لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء›› وقد قيده بذلك ابن رشيد، نقله عنه العلقمي.

قوله: (وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق. . . إلخ) قيده العلقمي بأن يموت على ذلك، وقال: من فسق لا ببدعة يفسق بها ويعزر عليها ويموت كذلك، نظر فإن علم أنه مصر على فسقه والمصلحة في ذكره جاز ذكر مساويه وإلا فلا.

قوله: (فيجوز ذكرهم) قال العلقمي: بل قد يجب في موضع من المواضع وقد تعود مصلحة ذلك للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه.

قوله: (وقد أجمع العلماء على جرح المجروح. . . إلخ) أي: سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، وبه يندفع الجمع بأن النهي يحمل على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله يسقط به من يسمعه، وكذا يندفع الجمع بكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً.

بابُ ما يقولُهُ زائرُ القُبورِ

رَوَينا في ‹‹صحيحِ مسلمٍ›› [٩٧٤] عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ كلَّما كان ليلَتها من رَسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ من آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ فيَقولُ: ‹‹السّلامُ عليكُمْ دارَ قوْمٍ مُؤْمِنين وأتاكُمْ ما تُوعَدون غداً مؤجَّلون وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقون، اللَّهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بقيعِ الغرقدِ››.

باب ما يقوله زائر القبور

جمع قبر، والمقابر جمع مقبرة بفتح الباء وضمها ولم يأت في القرآن ذكر المقابر إلا في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال في ‹‹السلاح››: ورواه النسائي زاد الحافظ: وأخرجه أبو عوانة.

قوله: (إلى البقيع) بالباء الموحدة بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة أي: بقيع الغرقد، وسبق أن البقيع من الأرض المكان المتسع بشرط أن يكون فيه شجر أو أصوله.

قوله: (السلام عليكم) أخذ من هذه الرواية أن تعريفه أفضل من تنكيره وإن ورد في رواية عند أحمد، وفيه أيضاً رد على من قال من أئمتنا وغيرهم: الأولى أن يقال: عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب، ولقوله ﷺ لمن قال له ذلك: ‹‹إن عليك السلام تحية الموتى›› [صحيح الجامع ٧٤٠٢] ولا دليل فيما قالوه؛ أما الخطاب فلا فرق بين تقدم عليك وتأخيرها، على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً؛ لأن روحه وإن كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالقبر فيعرف من يأتي ومن لا، كما دل عليه الخبر الصحيح: ‹‹ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام›› [الضعيفة ٤٤٩٣]، وأما الخبر فإخبار عن عادتهم لا بعلم لهم، أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي: تحية موتى القلوب فلا تفعلوه.

قوله: (دار قوم) يصح فيه الجر على أنه بدل من الكاف، والنصب على النداء أي: يا أهل الدار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، قيل: وهو أولى لأنه في رواية: ‹‹يا أهل الديار›› فكان ذلك قرينة أنه مراد عند حذفه وإن كان الاختصاص أفصح، وقيل: منصوب على الاختصاص، قال في ‹‹فتح الإله››: وهو الأفصح.

قوله: (وأتاكم) هو بالقصر أي: جاء ما توعدون غداً أي: من الثواب أو العقاب، وضبطه الحنفي في «شرح الحصن» بمد الهمزة من الإيتاء بمعنى الإعطاء ورده في «الحرز» بأنه مخالف للرواية.

قوله: (مؤجلون) بتشديد الجيم المفتوحة خبر مبتدأ محذوف أي: أنتم مؤجلون باعتبار أجوركم.

قوله: (إن شاء الله) أتى به للتبرك أو امتثالاً للآية ومن ثم قيل: استثنى الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ لكن استثناء الخلق فيما يعلمون، أو التعليق بالنظر للحوق بهم في هذا المكان بعينه، أو للموت على الإسلام فإنه مشكوك فيه، وعلى هذا فيكون خاصاً بالأمة وأتى به ﷺ تعليماً لهم، أو إن فيه بمعنى إذ كما في ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٩٧٤][1] عَنْ عائشةَ أيضاً أنها قالَتْ: كيف أَقولُ يا رَسولَ اللهِ؟ - تعني في زيارة القبور - قالَ: قولِي: «السَّلامُ على أَهلِ الدِّيارِ من المؤمِنين والمسلِمين ويَرْحَمُ اللهُ المستقْدِمين منْكُم ومِنا والمستأخِرين، وإِنا إِنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لاحِقون».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) قال في «السلاح»: ورواه النسائي وزاد فيه: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»[2] وزاد فيه: وأخرجه أبو عوانة عن يوسف بن سعيد بن مسلم بتشديد اللام عن حجاج بحاء مهملة فجيمين بينهما ألف وهو ابن محمد المصيصي قال عن ابن جريج: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي وأبو عوانة من رواية ابن وهب عن ابن جريج فقال: عن عبدالله بن كثير بن المطلب بدل ابن أبي مليكة، قال النسائي: حجاج في ابن حجاج أثبت عندنا من ابن وهب ونقل أبو عوانة عن أحمد أنه قال في ابن وهب عن ابن جريج سيىء اهـ.

قوله: (على أهل الديار) قال ابن عبدالسلام: أهل الديار في عرف الناس من سكن الديار أو كان بفنائها، وقد أمر بالاستعاذة من عذاب القبر[3] فهذا يدل على أن الأرواح في القبور دون أفنيتها، وهو المختار اهـ. وقال ابن الجزري: يريد بالديار المقابر وهو جائز لغة قال: إنه يقع على الربع العامر أو المسكون والخراب وأنشد على ذلك قول النابغة:

يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأمد

اهـ كلامه، ومية امرأة والعلياء أرض مرتفعة وهي والسند موضعها، وأقوت الديار خلت، وفيه إطلاق الأهل على ساكني المكان من حي وميت، وكأن حكمة ترك الخطاب في هذه الرواية أنه سألت عن زيارة عامة فلا يتنافى ما ورد من الخطاب بالسلام مع الاستقبال بالوجه؛ لأنه في زيارة قبر خاص وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد زيارة مطلق القبور الأولى له أن يأتي بهذا الدعاء، ومن قصد زيارة قبر مخصوص فالأولى الإتيان بما مر من قوله: السلام عليكم. . . إلخ، ويحتمل وهو الأقرب أن ذلك لبيان أن الأمر واسع وأن زائر القبور مخير بن الخطاب وتركه.

قوله: (من المؤمنين والمسلمين) عطف مساو لما تقرر من الإيمان والإسلام وإن اختلفا مفهوماً فهما متحدان في المقاصد صدق.

قوله: (ويرحم الله المستقدمين منا) أي: بالموت والمستأخرين أي: منا بالحياة بعد، والقصد منها الإحاطة بالأحياء والأموات من المؤمنين والمؤمنات، مع ما فيه من الإيماء إلى قوله تعالى:

---

(١) معلقاً، ووصله النسائي (٢٠٣٧) وصححه الألباني.

(٢) هذه زادها ابن ماجه (١٥٤٦) وهي: (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم) وضعفها الشيخ الألباني.

(٣) انظر البخاري (١٣٧٧) مسلم (٥٨٨).

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ أي: من استقدم ولادة ووفاة، ومن استأخروا: من خرج من أصلاب الرجال ومن لم يخرج بعد.

قوله: (للاحقون) بلامين على أن الأولى للتأكيد في خبر إن، وفي نسخة: «لاحقون» بحذف اللام الأولى، ويؤخذ من هذا الحديث جواز زيارة النساء للقبور وفيها خلاف للعلماء، وعندنا ثلاثة أوجه لأصحابنا المحرمة الكراهة الإباحة، والأصح الكراهة.

ورَوَينا بالأَسانيدِ الصحيحَةِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٢٣٧، صحيح] و«النسائي» [١٥٠] و«ابنِ ماجه» [٤٣٠٦] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ خرجَ إلى المقبرةِ فقالَ: «السَّلامُ عليْكُم دارَ قوْمٍ مُؤمِنين وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاَحِقون» [مسلم ٢٤٩].

قوله: (وروينا بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) أورد صاحب «السلاح» و«الحصن» هذا الحديث من حديث أبي هريرة واقتصر كل منهما على عزوه لتخريج أبي داود فقط والله أعلم، ثم راجعت باب الجنائز من «سنن أبي داود» ولم أجده فيها ثم رأيت الحافظ قال: وأخرجه ابن ماجه في باب الحوض من كتاب الزهري، قال الحافظ: وأخرج مسلم أيضاً من جملة حديث طويل قال: وعجب للشيخ كيف أغفل نسبته لمسلم قال: وأظن السبب أنه لم يخرجه في الجنائز لأبي داود بل أخرجه في الطهارة لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة.

قوله: (بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ: في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو أفراد العلاء عن أبيه وهو عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، وكلهم مدارهم على العلاء بن عبدالرحمن، نعم له طريق أخرى عند ابن السني [٥٩٠] من رواية الأعرج عن أبي هريرة ولفظه: «كان إذا مر بالمقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وإنا بكم إن شاء الله لاحقون» وسنده ضعيف[١] اهـ.

ورَوَينا في كتاب «التِّرمِذي» [١٠٥٣، ضعيف] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بقُبور بالمدينةِ فأَقْبَلَ علَيْهِم بوَجْهِهِ فقالَ: «السلامُ عليكُم يا أَهلَ القُبورِ يَغفرُ اللهُ لنا ولَكُمْ أَنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأَثَرِ». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه، وقابوس هذا يعني به ابن ظبيان وهو بالمعجمة المشالة فسكون الموحدة فتحتية واسمه حصين بن جندب.

قوله: (يغفر الله لنا) أي: معشر الأحياء ولكم أي: الأموات.

قوله: (سلفنا) بفتح السين المهملة واللام بعدها قيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وأقربائه وإخوانه وأقرانه وبه سمي الصدر الأول بالسلف الصالح، وقيل: هو من السلف كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى عليه بالصبر والحاصل أنهم مقدمون علينا في هذا السفر.

قوله: (ونحن بالأثر) أي: عقبكم، وهو بفتح أوليه، ويجوز فيه كسر الأول وإسكان ثانيه الثاء المثلثة وهو كذلك في نسخة من «الحصن».

ورَوَينا في «صَحيح مسلمٍ» [٩٧٥] عَنْ بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُهُم إذا خرَجوا إلى المقابرِ أَنْ يقولَ قائِلُهُم: «السَّلامُ عليكُمْ أَهلَ الدِّيارِ من المؤمِنين وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ لَلاَحِقون أَسْأَلُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العافِيَةَ».

---

(١) فيه كذاب! «الضعيفة» (٤٢١٢).

ورَوَيناهُ في كتاب «النسائي» [٢٠٤٠، صحيح] و«ابنِ ماجه» هكَذا وزادَ[١] بعدَ قولهِ: «لَلاحِقون، أَنتُمْ لَنا فرْطٌ ونحْنُ لَكُمْ تبَعٌ».

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه النسائي وابن ماجه كلهم عن بريدة، زاد النسائي: «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع» ووقع في «الحرز»: وزاد ابن ماجه [١٥٤٦، ضعيف][٢] في رواية: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم». وهو وهم منه لأن ذلك عنده في حديث عائشة كما سبق نقلي عن «السلاح» والله أعلم، وزاد الحافظ: وخرجه أبو عوانة.

قوله: (أسأل الله لنا ولكم العافية. . . إلخ) أي: أسأل العافية من العقوبة في الدنيا والآخرة، وفي «كشف المشكل» لابن الجوزي: قيل: إنما نسأله العافية للحي فما معنى سؤالها للميت؟ فالجواب: أنه يتعين الإيمان بعذاب القبر وبنعيمه فنسأل للمعذبين منهم العافية من بلاء العذاب اهـ.

قوله: (وزاد بعد قوله: للاحقون أنتم لنا فرط. . . إلخ) صريح عبارته أن الذي زاد ذلك ابن ماجه، وسبق عن «السلاح»: أن الذي زاد النسائي، وعبارة الدميري في «الديباجة» بعد ما أورده ابن ماجه باللفظ الذي أورده مسلم وأورده المصنف ما لفظه: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وزاد فيه بعد: «للاحقون أنتم لنا فرط. . . إلخ» اهـ. وهو مطابق لما في «السلاح» من أن الزيادة للنسائي أي: دون ابن ماجه والله أعلم، وحينئذ فيمكن حمل عبارة المصنف هنا على ذلك بأن يعاد الضمير من قوله: وزاد أي: النسائي: وإن كان خلاف أصل عود الضمير إلى أقرب مذكور للقرينة المذكورة المعينة لذلك والله أعلم، ثم رأيت الحافظ قال: لم يذكر هذه الزيادة ابن ماجه ولا يرد على الشيخ لأنه قال: وزاد بالإفراد فكأنه عنى النسائي، والنسائي أخرج الحديث وفيه هذه الزيادة، وأوله عنده: كان رسول الله ﷺ إذا أتى على المقابر قال: فذكره اهـ.

ورَوَينا في كِتاب «ابنِ السُّني» [٥٩١] عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها: أَن النبيَّ أَتى البقيعَ فقالَ: «السَّلامُ علَيكُم دارَ قومٍ مؤْمنِين أَنتُم لَنا فرَطٌ وإنا بكُمْ لاَحِقون، اللَّهُمَّ لا تحْرِمْنا أَجْرَهُم ولاَ تُضِلَّنا بعدَهُمْ» [الإرواء ٣ / ٢٣٧، ضعيف].

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه أي: في طرق من الحديث السابق قبله، فكان عزوه إليه أولى وبالله التوفيق، لكن ابن ماجه في آخره: «نسأل الله لنا ولكم العافية» بدل قوله: «اللهم لا تحرمنا أجره. . . إلخ» وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني، قال الحافظ: قال الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عباس: وفي الباب عن بريدة وعائشة زاد شيخنا في «شرحه»: وفيه أيضاً عن أبي هريرة وأبي مويهبة، قلت: وفيه أيضاً عن أبي رافع ومجمع بن جارية وعبدالله بن عمر وبشير بن الخصاصية، وقد تقدمت أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس وأبي هريرة وحديث مجمع بن جارية بالجيم والراء وتحتية أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن يعقوب بن مجمع عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال: السلام على أهل الديار من كل موتى ومسلم، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافاني الله وإياكم». ثم قال: لا يروى عن مجمع إلا بهذا السند وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله قال الحافظ: وهو ضعيف، وحديث ابن عمر أخرجه البزار في «مسنده» عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البقيع فقال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا بكم لاحقون» وفي سنده غالب ابن عبيد الله ضعيف، وحديث

(١) النسائي فقط. وسيأتي عن المصنف.
(٢) ضعيف بزيادة: اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، ونبه المصنف أنه من حديث عائشة.

بشير واسم أبيه معبد وأمه الخصاصية أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[1] ولفظه كحديث ابن عمر: «أتى النبي ﷺ البقيع. . .» وزاد: «وإنا إليه راجعون لقد أصبتم خيراً بجيلاً وسبقتم شراً طويلاً. . . الحديث»، وقوله: بجيلاً بفتح الموحدة وكسر الجيم وزن عظيم ومعناه، أخرجه الطبراني في «الكبير» من غير الطرق التي أخرجها به أبو نعيم، وحديث أبي مويهبة بالموحدة بعد الهاء مصغر ويقال: أبو موهبة بلا تصغير لا يعرف اسمه وهو مولى رسول الله ﷺ قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي فانطلقت معه، فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنكم ما أصبحتم فيه. . . الحديث»، وفيه: «أنه لما رجع بدأ به وجعه الذي مات فيه» [الضعيفة ٦٤٤٧]. قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه الحاكم وذكر له الحافظ طرقاً، وحديث أبي رافع أخرجه ابن سعد من طريق عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فخرج ومعه أبو رافع مولاه فكان أبو رافع يحدث. . .» فذكر نحو حديث أبي مويهبة وسنده ضعيف[2] ويجمع بالتعدد فإن في رواية يعلى بن عطاء عند أحمد ما يدل عليه اهـ.

قوله: (لنا فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملتين، وسبق الكلام عليه في باب أذكار الصلاة على الميت، وفي أحاديث الباب دليل على استحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم، قال العلماء: وزيارة القبور من أعظم الدواء للقلب القاسي؛ لأنها تذكره الموت والدار الآخرة، وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، ولا شيء أنفع للقلوب القاسية من زيارة القبور؛ أي: المصحوبة بالتفكر في ذلك والاعتبار بمن سلك من الأهل والأقران في تلك، وكيف انقطع عنهم الأهل والأحباب وذهبت آمالهم ولم تنفعهم أموالهم؛ فمن تأمل ذلك كان سبباً لإقباله على مولاه ورقة قلبه وخشوعه.

ويُستحَبُّ للزائرِ الإكثارُ من قِراءَةِ القُرآنِ (!) والذكرِ والدُّعاءِ لأهلِ تلكَ المقْبَرَةِ وسائرِ الموتى والمُسلِمين أَجْمَعين. ويُستحَبُّ الإكثارُ من الزِّيارَةِ وأَنْ يُكْثِرَ الوقوف عندَ قُبورِ أهلِ الخيرِ والفضْلِ.

قوله: (ويستحب الإكثار من الزيارة) قال الدميري في «الديباجة»: قال العلماء: ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات، ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين، فهذه ثلاثة أمور تنبغي لمن قسى قلبه أن يستعين بها على دوائه فإن النفع بالإكثار من ذلك ولأن قلبه بذاك شاهد المحتضرين والأموات وزار القبور فليس الخبر كالمعاينة، وينبغي لزائر القبور أن يتأدب بآداب الزيارة فيدنو من القبر بقدر ما كان يدنو منه لو كان حياً وزاره (!) واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يسن للرجل زيارة القبور وهو قول العلماء كافة لا يختلفون في ذلك، وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً ثم نسخ بحديث بريدة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. . . الحديث» [م ٩٧٧] وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فنهاهم عن ذلك، ويوضحه أن في حديث بريدة عند مالك في «الموطأ» وأحمد في «المسند» والنسائي في «السنن»: «كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً» [صحيح الجامع ٢٤٧٤] والهجر: الكلام الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت قواعد الأحكام أبيح لهم الزيارة واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجراً» اهـ. ويوجد في بعض الأصول إلحاق زيادة في هذا الباب متعلقة بباب الزائر والمقصود من الزيارة للميت النفع أي: بقراءة القرآن والدعاء له، وللحي

---

(١) (٢ / ٢٦) وفيه ضعيف ومتروك.
وسيأتي عن الحافظ أن الخصاصية إحدى جداته.
(٢) فيه الواقدي، كذاب، «الطبقات» (٢ / ٢٠٤).

بالتدبر والاعتبار بحال من مضى من الأموات وأنه سيلحق بهم عن قريب.

بابُ نهْي الزائرِ مَنْ رَآهُ يَبكي جَزعاً عندَ قبرٍ وأَمرِهِ إياهُ بالصبْرِ ونهيِهِ أَيضاً عَنْ غيرِ ذلكَ ممَّا نهَى الشَّرْعُ عنهُ

رَوَينا في «صحيحَي البُخارِي ومسلمٍ» عَنْ أَنس رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأَةٍ تبْكي عِندَ قبرٍ فقالَ: «اتقي اللهَ واصْبري» [خ ١٢٥٢، م ٩٢٦].

باب نهي الزائر من يراه يبكي جزعاً عند قبر وأمره بالصبر
ونهيه أيضاً عن ذلك مما نهى الشرع عنه

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: (تبكي عند قبر) قال الشيخ زكريا في «شرح البخاري» أي: قبر صبي كما في مسلم: (تبكي على صبي لها).

قوله: (اتق الله) أي: دومي على تقواه بترك الجزع لئلا يعاجلك انتقامه فهو توصية لقوله: واصبري، أي: على مصابك ليعظم ثوابك، وهذا من جملة حديث تتمته: فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فقالت: لم أعرفك فقال النبي ﷺ: إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أي: إنما الصبر المحمود أثره عند الصدمة الأولى أي: عند مفاجأة المصيبة بفراق الأحباب التي تفتت منها القلوب، أما بعد ذلك فيضعف شأنها وتتناسى أحزانها والله أعلم، وسبق في باب التعزية طرف من هذا المعنى.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٢٣٠، صحيح] و«النسائي» [٢٠٤٨] و«ابنِ ماجه» [١٥٦٨] بإسنادٍ حسنٍ عنْ بشيرِ بنِ مَعبَدٍ المَعروفِ بابنِ الخصاصيَّةِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بينما أَنا أُماشِي النبيَّ ﷺ نظرَ فإذا رجُلٌ يَمْشي بين القُبورِ علَيهِ نعلانِ فقالَ: «يا صَاحِبَ السِّبتِيَّتَيْنِ أَلقِ سبْتيَّتَيْكَ. . . » وذكَرَ تمامَ الحَديثِ.

قلتُ: السبْتِيَّة النعلُ التي لا شَعْرَ علَيها، وهِيَ بكسْرِ السّينِ المُهمَلةِ وإسكانِ الباءِ الموحَّدَةِ.

وقدْ أَجمَعَتِ الأُمَّةُ على وُجوب الأَمرِ بالمَعروفِ والنهي عنِ المُنْكَرِ ودَلائِلهُ في الكِتاب والسُّنةِ مشْهورَةٌ واللهُ أَعلَمُ.

قوله: (ورويناِ في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الدميري في «الديباجة»: ورواه أحمد أيضاً، قال الحافظ: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية وقيل: هو ابن زيد ابن معبد الضبي وأمه الخصاصية اسمها كبشة ويقال: مادية بنت الحارث الغطريف الأزدي، قيل: كان اسمه في الجاهلية زحماً فلما أسلم قال الحافظ: وهاجر سماه النبي ﷺ بشيراً، نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ فيما قيل: سبعة أحاديث، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى عنه بشير بن نهيك وجزي بن كليب، وامرأته ليلى المعروفة بالجهنية ولها صحبة أيضاً ذكرها أبو نعيم وابن عبدالبر وآخرون، وفي «سنن أبي داود»: أنه مولى رسول الله ﷺ، قال الدميري في «الديباجة»، لم أر أحداً عده في مواليه اهـ. وما ذكرته من كون الخصاصية أمه هو ما ذكره ابن عبدالبر وجرى عليه ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل» وتقدم عن الحافظ في ذكر تخاريج حديث ما يقال عند القبور، لكن قال الحافظ ابن حجر: وليس كذلك إنما هي إحدى جداته وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس، وحرر ذلك ابن الرشاطي وبرهن عليه وجزم به الرامهرمزي والله أعلم، والخصاصية كالكراهية بخاء معجمة وصادين

مهملتين وتحتية، قال الحافظ في «التخريج»: مخففة وخطّأ «القاموس» تشديدها، لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد، لكن رد بأن الذي لم يوجد مشدداً الخصاصية مصدراً، أما لو كان الخصاصية الفقر والياء للنسبة فلا مانع؛ لأن التعويل في ذلك إلى النقل لا على العقل اهـ.

قوله: (ألق سبتيتيك) زاد أبو داود: «فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما»، قال المصنف في «المجموع»: المشهور من مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما، فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون ونقله العبدري عن أكثر العلماء وقال أحمد: يكره، واحتج أصحابنا بحديث أنس مرفوعاً: أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم» رواه البخاري ومسلم [خ ١٣٣٨، م ٢٨٧٠] وأبو داود والنسائي، وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين: أحدهما وبه أجاب الخطابي: أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم فنهى عنها، لما فيها من الخيلاء، والثاني: لعل كان فيها نجاسة ولهذا يجمع بين الحديثين اهـ. وقال الحكيم الترمذي في «نوادره»: الأمر بخلعهما لأن الميت كان حين مشيه بهما يُسأل، فلما صدر فعل ذلك الرجل شغل عن جواب الملكين وكاد أن يهلك لولا أن ثبته الله تعالى، وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف، قال مالك: الانتعال من عمل العرب قال: وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية في المقابر خاصة محتجين بهذا الحديث، قال أبو عبيد: ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم، وقال آخرون: لا بأس بذلك وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبتية وفيه الأسوة الحسنة ولو كان لباسهما بين القبور، ولا يجوز لبس ذلك لأمته، ولما ثبت أنه ﷺ صلى في نعليه[1] علم أن دخول المسجد بالنعل غير مكروه، فكان المشي بها بين المقابر أحرى أن يكون غير مكروه اهـ.

قوله: (النعل التي لا شعر عليها) هذا قول أكثر جمهور أهل اللغة والغريب، وقال الهروي: لأنها أسبتت بالدباغ أي: لانت، وقال أبو زيد: السبت جلد البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها، وقال الداودي: إنها منسوبة إلى سوق السبت، نقله ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود».

بابُ البُكاءِ والخوْفِ عِندَ المُرورِ بقُبورِ الظالِمين وبمصارِعِهِمْ وإظهار الافتقارِ إلى الله تعالى والتحذيرِ من الغفلَةِ عَنْ ذلكَ

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابهِ يَعني لمَّا وصلُوا الحِجْرَ دِيارَ ثمودٍ: «لا تدْخُلوا عَلى هَؤلاءِ المعذبين إلاَّ أَنْ تكونوا بَاكِين، فإنْ لمْ تكونوا باكِين فلا تدْخُلوا علَيهِم لا يُصيبَكُم ما أَصابَهُم» [خ ٤٧٠٢، م ٢٩٨٠].

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار
الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال الحافظ: أخرجه البخاري في أربعة مواضع من «صحيحه» ليس فيها هذا اللفظ، قال الحافظ: وحديث مالك أخرجه الدارقطني وذكر أن القعنبي أخرجه في زيادات «الموطأ» ولم يخرجه أكثر من روى «الموطأ» فيه، ولم ينفرد بالحديث مالك فقد أخرجه مسلم من غير طريقه، ويتعجب من إغفال الشيخ له وأخرجه النسائي في «الكبرى»، وله شاهد من حديث أبي هريرة في آخر «فوائد تمام» بلفظه وفيه راو واهٍ، وآخر عن أبي كبشة عند أحمد ولفظه: «لما كان في غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون فنادى رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٠) ومسلم (٥٥٥).

الصلاة جامعة، فأتيته وهو يقول: ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم. . . الحديث›› وسنده حسن[١] اهـ.

قوله: (لا يصيبكم) أي: فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم، أي: مثل الذي أصابهم أو مثل ما أصابهم، فما موصولة اسمي أو حرفي اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كِتابُ الأَذكارِ في صلواتٍ مخصوصةٍ

بابُ الأَذكارِ المُستحَبةِ يومَ الجمُعَةِ ولَيْلَتها والدُّعاءِ

يُستحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ في يَوْمِها ولَيْلَتِها منْ قراءَةِ القُرآنِ والأذكارِ والدَّعواتِ والصَّلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ ويقرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِها.

قالَ الشَّافِعيُّ رحِمَهُ اللهُ في كتاب ‹‹الأُمِّ››: واستُحِبَّ قراءَتها أَيضاً في لَيلَةِ الجُمُعَةِ.

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

قوله: (يوم الجمعة) بضم الجيم وتثليث الميم، والضم أفصح، سميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لاجتماع خلق آدم فيها، أو لأنه جمع فيها مع حواء، وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي: الشيء المعظم، وكانوا يسمون الأحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مؤنساً والسبت شباراً قال الشاعر:

أؤمل أن أعيش وإن يومي ... بأول أو بأهون أو جبارا

أو التالي دباراً فإن أفته ... فمؤنس أو عروبة أو شبارا

قوله: (ويستحب أن يكثر. . . إلخ) أي: لكونها من الزمان الشريف وبه ينمو العمل، ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ) أي: للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظم الفضل والثواب المذكورة في ‹‹القول البديع›› للسخاوي ومختصراته، وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من هذا الكتاب، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه.

قوله: (يقرأ سورة الكهف في يومها) أي: وأفضله أوله مبادرة بالخير أي: لحديث الحاكم والبيهقي في ‹‹الشعب›› عن أبي سعيد مرفوعاً: ‹‹من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين›› [المشكاة ٢١٧٥، حسن].

قوله: (واستحب قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة) أي: لخبر الدارمي عن أبي سعيد موقوفاً عليه: ‹‹من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق›› [صحيح الترغيب ٧٣٦] والأفضل قراءتها في أول الليل لما سبق في نظيره من النهار، وحكمة قراءتها فيها اشتمالها على ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في ‹‹صحيح مسلم›› [٨٥٤]، ولشبهها بها في اجتماع الخلق فيها.

رَوَينا في ‹‹صحيحَي البُخاري ومسلمٍ›› عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ يومَ الجُمُعَةِ فقالَ: ‹‹فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مسلمٌ وهُوَ قائمٌ يُصلِّي يَسأَلُ اللهَ تعالى شيئاً إلاَّ أَعطاهُ إِياهُ››، وأَشارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُها. [خ ٩٣٥، م ٨٥٢].

قلتُ: اخْتَلَف العُلماءُ من السَّلَفِ والخلفِ في هذِهِ الساعةِ على أَقوالٍ كثيرةٍ منتشِرَةٍ

(١) وحسنه الهيثمي (١٠ / ٢٩٠)، وقارن مع (١٠ / ٢٣٥) منه.

غايةَ الانتِشارِ، وقدْ جمَعْتُ الأَقوالَ المذكورَةَ فيها كلَّها في «شرحِ المهذب» وبيَّنْتُ قائِلَها، وأَن كثيراً من الصَّحابَةِ على أَنها بعدَ العصرِ، والمُرادُ بقائِمٍ يُصلِّي مَنْ يَنْتظِرُ الصَّلاةَ فإنهُ في صَلاةٍ.

وأَصحُّ ما جاءَ فِيها ما رَوَيناهُ في «صَحيحِ مسلمٍ» [٨٥٣] عنْ أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «هيَ ما بَيْن أَنْ يجلِسَ الإمامُ إِلى أَنْ يقضيَ الصلاةَ»، يَعني: يَجْلِسَ على المِنْبَرِ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري. . . إلخ) وأخرجه أحمد والنسائي وأبو عوانة، وسقط في رواية بعضهم قوله: «وهو قائم» وأشار إليه الحافظ.

قوله: (وقد جمعت الأقوال فيها في شرح المهذب) الذي ذكر فيه أحد عشر قولاً، وقد تتبعها جماعة بعده فزادت أضعافاً وانتهت إلى أكثر من الأربعين قولاً، كليلة القدر في العدد والاختلاف؛ هل تختص بوقت معين أو تنتقل؟ وقد نقلناها في باب ما يقال صبيحة الجمعة.

قوله: (وأصح ما جاء فيها. . . إلخ) تقدم تخريجه فيما يقال صبيحة الجمعة، وذكر الشيخ هناك أنه الصواب وكذا قال في «الروض»: أنه لا يجوز غيره، وهو خلاف أول الكلام حين قال: يستحب أن يكثر الدعاء يومها رجاء ساعة الإجابة، ولعله رجع عن هذا التعيين اختياراً والله أعلم.

وأَمَّا قراءةُ سُورَةِ الكهْفِ والصلاةُ على رَسولِ اللهِ ﷺ فجاءَتْ فيهما أَحاديثُ مشهورَةٌ تركْتُ نقلَها لِطولِ الكتاب، ولِكونِها مشهُورَةً وقدْ سبَق جملةٌ منها في بابها.

قوله: (وأما قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي. . . إلخ) لم يسبق لقراءة سورة الكهف ذكر، وسبق للصلاة على النبي ﷺ كتاب معقود لذلك ليس فيه تقييد بيوم الجمعة، سوى حديث أوس ابن أوس [أبو داود ١٠٤٧، صحيح]، أما قراءة سورة الكهف فأقوى ما ورد فيها كما قال الحافظ حديث أبي سعيد قال: قال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق» [صحيح الترغيب ٧٣٦]، قال الحافظ بعد تخريجه في رواية: «أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [صحيح الترغيب ٧٣٦] ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم في رفعه ووقفه، لكن الذين وقفوه أكثر وأحفظ، وله مع ذلك حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي فيه واختلف على شعبة فيه كذلك، وأخرجه الحاكم عنه في «المستدرك» مرفوعاً وموقوفاً ثم قال: ورجال الموقوف في هذه الطرق أتقن من رجال المرفوع، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وزيد ابن خالد أخرجهما ابن مردويه بسند ضعيف، وعن عائشة أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» بسند ضعيف، وعن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن أنس الجهني، وأما ما نقل الشيخ عن الشافعي أنه قال: واستحب قراءتها ليلة الجمعة أيضاً، فقد وقع في حديث أبي سعيد في بعض الطرق مقيداً بالليلة دون اليوم، قال الحافظ: وقع في حديث ابن عباس الجمع بينهما بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها، وحديث ابن عباس الذي جمع بينهما، أخرجه أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في كتاب «الثواب» فقال: عن سوار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من قرأها في يوم الجمعة كان له نور كما بين صنعاء وبصرى، ومن قرأها في يوم الجمعة قدم أو أخر حفظ إلى الجمعة الأخرى فإن خرج الدجال في ثانيتها لم يضره»، وسوار وهو ابن مصعب أحد رواته ضعيف. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له ليوم الجمعة، وغفر له ما بين الجمعتين»، أخرجه الضياء في «المختارة» ومقتضاه أنه عنده حسن وفيه نظر، وكذا ذكر المنذري في «الترغيب» [ضعيف الترغيب ٤٤٧] أنه لا بأس به، فأما أن يكون خفي عليهما حال محمد بن خالد يعني المقدسي أحد رواته فقد تكلم فيه ابن منده، وإما مشياه لشواهده.

وحديث أخرجه أحمد والطبراني وسنده ضعيف وليس مقيداً بيوم الجمعة، وعن إسماعيل بن

رافع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن سورة ملأ عظمها ما بين السماء والأرض من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطي نوراً إلى السماء ووقي فتنة الدجال»، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا سند معضل لأن إسماعيل بن رافع من أتباع التابعين، وخبره هذا شاهد لحديث عائشة لأنه يوافقه في أكثر ألفاظه، فلعل راويه هو الذي بلغ إسماعيل وله شاهد آخر مرسل من رواية الجريري ـ مصغراً ـ عن بعض التابعين عند الضريس، وذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة: «من قرأها كما أنزلت» وأوله على أن المراد يقرأها بـ جميع القراءات، قال الحافظ: وفي تأويله نظر والذي يتبادر أن يقرأها كلها من غير نقص حساً ولا معنى، وقد يشكل عليه ما ورد من زيادة آخر وليس في المشهور مثل (سفينة صالحة) ومثل (وأما الغلام فكان كافراً)، ويجاب بأن المراد للتعبد بتلاوته، ورواية شعبة التي أشار إليها وقعت في رواية محمد بن سفيان عن يحيى بن كثير عنه عند ابن مردويه، وأما حديث الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، فمنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الأزهر ـ يعني: يوم الجمعة ـ فإن صلاتكم تعرض علي» [الضعيفة ٢٢٥٣] أخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في «الأوسط» قال الطبراني: لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو داود، وقال الحافظ: وهو ثقة لكن الراوي عنه وهو عبدالمنعم بن بشير متفق على ضعفه، ومنها عن أنس قال: قال ﷺ: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً» [الصحيحة ١٤٠٧] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وآخره مشهور، وفي السند انقطاع بين أبي إسحاق وأنس، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة علي نور على الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة» [الضعيفة ٣٨٠٤]، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه أبو نعيم وفي سنده أربعة ضعفاء، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أقربكم مني محلاً يوم القيامة أكثركم علي صلاة، ومن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مئة حاجة» قال الحافظ: حديث غريب أخرجه البيهقي هكذا في «فضائل الأوقات» ولم يضعفه، ولأول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان، ومنها عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد إلا عرضت علي صلاته» هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع فيه ضعف، وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاة على النبي» ﷺ ولفظه: «فإن صلاتكم تعرض علي» [الضعيفة ٩٧٥][1] ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة، ومنها عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة» [الضعيفة ٢٦٦٨، موضوع] حديث غريب فيه عمرو بن جرير، قال الدارقطني[2]: قال الحافظ: ينجبر بما تقدم اهـ. وفي الباب أحاديث أخر، وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال ﷺ: «من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس» [الضعيفة ٤١٥، موضوع]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب، قال الطبراني في «المعجم الأوسط»: لم يروه عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه إلا طلحة بن زيد تفرد به محمد بن ماهان، قال الحافظ: وطلحة ضعيف جداً نسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان. . .»[3] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي [٢٨٨٩، ضعيف] مقتصراً على سورة الدخان

---

(١) لكن هذا الجزء، صححه في «المشكاة» (١٣١٠، ١٣١٥).

(٢) كذا الأصل، وقال فيه الدارقطني: متروك الحديث؛ فحق كلام الحافظ أن يكون (لا ينجبر).

(٣) انظر «الهداية» (٢٠٩٢): موضوع.

وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام بن زياد ضعيف في الحديث اهـ. وأخرجه أبو يعلى وذكر السورتين لكن لم يقيد يس بالجمعة، وله شاهد مرسل عن عبدالله بن عيسى: «أخبرت أن من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفوراً له» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا إسناد مقطوع وله حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه، ولأصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة، وأخرجه الطبراني بسند موصول إلى أبي أمامة مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً، ولكن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً وبالله التوفيق اهـ.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٨٣] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: «مَنْ قالَ صَبيحَةَ يومِ الجُمُعَةِ قبلَ صَلاةِ الغداةِ: أَستَغفِرُ اللهَ الَّذي لا إِلهَ إِلاَّ هوَ الحيُّ القيُّومُ وأَتوبُ إليهِ ثلاث مرَّاتٍ، غفرَ اللهُ لهُ ذنوبَهَ ولوْ كانتْ مِثْلَ زبَدِ البَحْرِ» [تمام المنة ٢٣٨، ضعيف جداً].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) سبق الكلام عليه فيما يقول بعد ركعتي الفجر.
قوله: (قبل صلاة الغداة) أي: صلاة الصبح، وفي الحديث إطلاق الغداة على الصبح، والمختار عدم كراهته.

ورَوَينا فيه [٣٧٤] عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ المسجد يومَ الجمعةِ أَخذ بعضادَتي الباب ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني أوْجَهَ مَنْ توجَّهَ إِلَيكَ، وأَقربُ من تقرَّبَ إِلَيكَ، وأَفضلَ مَنْ سَأَلَكَ ورَغِبَ إِلَيكَ» [ضعفه الحافظ].
قلتُ: يستحبُّ لنا نحن أن نقول: «اجْعَلْني مِنْ أَوجَهِ مَنْ توجَّهَ إِلَيْكَ ومِنْ أَقرَب ومِنْ أَفضلِ» فنزيد لفظ «من».
وأما القراءة المستحبَّةُ في صلاةِ الجمعةِ، وفي صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ، فتقدَّمَ بيانها في باب أَذكارِ الصلاةِ.

قوله: (أخذ بعضادتي الباب) بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ثم الدال المهملة بعد الألف معروفان.
قوله: (ورَوَينا فيه. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب «الذكر» وفي سنده راويان مجهولان قال الحافظ: وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد، ثم روى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك وأوجه من توجه إليك وأنجح من سألك ورغب إليك، يا الله» وسنده ضعيف أيضاً[1].

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٣٧٥] عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قرأَ بعدَ صلاةِ الجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبعَ مرَّاتٍ، أَعاذهُ اللهُ بها من السوءِ إلى الجمُعَةِ الأُخرى» [ضعيف الجامع ٥٧٦٤].

قوله: (وَرَوينا في كتاب ابنِ السُّني. . . إلخ) قال الحافظ: سنده ضعيف، وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور في الصحيح، وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» عن فرج ابن فضالة عنه، وزاد في أوله: «فاتحة الكتاب» وقال في آخره: «كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوماً» وفرج ضعيف أيضاً.

---

(١) فيه الغلابي، كذاب، رواه الطبراني (٢٢ / ٨٧٥).

قوله: (من قرأ. . . إلخ) في بعض الروايات إلحاق الفاتحة سبعاً، بذلك أخرجه أبو الأسعد القشيري في «الأربعين» عن أنس قال: قال ﷺ: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» زاد في رواية: «وأعطي من الأجر عدد من آمن بالله ورسوله» [ضعيف الجامع ٥٧٥٨، موضوع]، وفي رواية: أي: فيها إسقاط الفاتحة بزيادة: «قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده».

فائدة: الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء، ولخصه الحافظ السيوطي في جزء، وجملة ما تحصل من ذلك من الأحاديث سبعة عشر خصلة، وقد نظمها الحافظ السيوطي في أبيات في بحر سلسلة الرمل فقال:

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أخر للمسيئات بإفضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر	والشهر وصوم له ووقفة إقبال
أمين وفي الحشر ثم ومن قا	د أعمى وشهيد إذ المؤذن قال
سعى لأخ والضحا وعند لباس	حمد ومجيء من إيلياء بإهلال
في جمعة يقرأ قلاقلا وجاء	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

وسأذكر الخصال مع أحاديثها إن شاء الله في آداب الطعام.

فصل

يُستحبُّ الإكثارُ من ذِكرِ اللهِ تعالى بعد صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

فصل

قوله: (يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى) أي: ومن الدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة؛ فإن المصنف وغيره لا يجزم بكونها فيما ذكر، إنما هي فيه أرجى من غيرها كما قيل به في ليلة القدر عند الشافعي إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون، قالوا: فالمراد أنها عندها أرجى ما تكون في ذلك لا أنه مقطوع بأنها هي، وبه يندفع ما سبق عن الحافظ في باب ما يقال في صبيحة الجمعة أن الشيخ قال: يستحب الدعاء يوم الجمعة رجاء مصادفة ساعة الإجابة، فيخالف ما صوبه هنا من كونها من جلوس الخطيب على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، قال: ولعله رجع عن التعيين اختياراً والله أعلم.

قوله: (فانتشروا في الأرض) هذا أمر إباحة يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض يعني للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي: من رزقه، كان عمر إذا صلى الجمعة انصرف فقال: اللهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين، وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أنه العمل يوم السبت، وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم، وقيل: صلاة النافلة، وعن ابن عباس لم يؤمروا بشيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله

تعالى.
قوله: (واذكروا الله كثيراً) أي: بالطاعة وباللسان وبالشكر على ما أنعم عليكم به من التوفيق لأداء فريضته لعلكم تفلحون أي: كي تفلحون، كذا في ((تفسير القرطبي)).

بابُ الأَذكارِ المَشْروعَةِ في العيدَيْن

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ إحياءُ لَيْلَتيْ العِيدَينِ بذكْرِ اللهِ تعالى والصلاةِ وغيرِهِما من الطَّاعاتِ للحدِيثِ الوارِدِ في ذلِكَ: ((مَنْ أَحْيا لَيلَتيْ العِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قلبُهُ يَومَ تموتُ القُلوبُ)). ورُوِيَ: ((مَنْ قامَ لَيلَتي العِيدَينِ للهِ مُحتسِباً لَم يَمُتْ قلبُهُ حين تموتُ القُلوبُ)) [موضوع الضعيفة ٥٢٠، ٥٢١، ٥١٦٣] هكذا جاءَ في رِوايةِ الشّافعي وابنِ ماجه وهُوَ حديثٌ ضعيفٌ رَوَيناهُ من رِوايةِ أَبي أُمامَةَ مَرْفوعاً ومؤقوفاً وكِلاهُما ضعيفٌ. لَكِنْ أَحاديثُ الفضائِلِ يُتسامَحُ فيها كَما قدَّمْناهُ في أَوَّلِ الكِتاب. واخْتلَف العُلَماءُ في القدرِ الذي يَحْصُلُ بهِ الإحياءُ فالأَظهَرُ أَنهُ لا يحْصُلُ إلاَّ بمُعْظمِ اللَّيلِ، وقيلَ: يحصُلُ بساعَةٍ.

باب الأذكار المشروعة في العيدين

تثنية العيد، مأخوذ من العود وهو التكرار لتكررهما كل عام، أو لعود السرور بعودهما، أو لكثرة عوائد الله أي: إفضاله على عباده فيهما، أو لعود كل فيه لقدره ومنزلته هذا يضيف وذاك يضاف وذا يرحم وذاك يرحم، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وجمع على أعياد مع أن كون أصله بالواو يقتضي جمعه على أعواد فرقاً بذلك بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: سمي عيداً لشرفه من العيد وهو محل كريم مشهور تنسب إليه الإبل العيدية، نقل هذا الأخير العراقي في ((شرح الترمذي)) ومن خطه نقلت.

قوله: (للحديث الوارد من أحيا ليلتي العيد. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) [موضوع الضعيفة ٥٢٠، ٥٢١، ٥١٦٣] هذا حديث غريب مضطرب الإسناد، وعمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه. أما الأول فأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال: عن أبي أمامة بدل عبادة ورفعه، وقال: ((من أحيا ليلة العيد لله محتسباً. .)) والباقي مثله، وبقية الراوي صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة، وأما الثاني: فأخرجه الحافظ من طريق أخرى عن أبي الدرداء فذكر مثل حديثه لكن موقوفاً، وخالد يعني ابن معدان الراوي الحديث عن عبادة وعن غيره ممن ذكر لم يسمع من أبي الدرداء ولا من عبادة، وسمع من أبي أمامة، وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن أبي أمامة مرفوعاً وفي سنده ضعيف ومجهول، وله طرق أخرى عن صحابي آخر أخرجه الحسن بن سفيان عن مروان بن سالم عن كردوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب))، ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلا من جهة مروان، وله طريق آخر عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب في سنده راو متروك اهـ.

قوله: (يوم تموت القلوب. . . إلخ) أي: بمحبة الدنيا حتى تضل عن الآخرة كما جاء: (لا تجالسوا هؤلاء الموتى) يعني: أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم يمت قلبه أي: لم يتحير قلبه في النزع ولا في القبر ولا في القيامة، وفي ((شرح الوسيط)) لابن الصلاح: ويوم تموت القلوب هو يوم القيامة إذا غمرها لعظم الحزن والهول، وقد ذكر الصيدلاني أنه لم يرد في الفضائل مثل هذا لأن ما أضيف إلى القلب أعظم لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

قوله: (وروي من قام ليلتي العيدين. . . إلخ) المضاف إلى المثنى يجوز فيه ثلاث لغات الأولى: وهي أفصحهن جمع المضاف نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ والثانية: تثنيتهما، والثالثة: إفراده، والحديث على هذه الرواية من هذا وفي نسخة مصححة: ليلتي بالتثنية فهو من الثاني، وقد رواه الطبراني كما في «الجامع الصغير» عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

قوله: (لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها) أي: ويعمل بضعيفها قال الأذرعي: ويؤخذ من هذا عدم تأكد الاستحباب وهو الصواب اهـ. لكن في «الروض» يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد. . . إلخ، ونقل الشيخ زكريا كلام الأذرعي في شرحه وسكت عليه.

قوله: (لا يحصل إلا بمعظم الليل) أي: كالمبيت بمنى، وفي «شرح الروض»: كالمبيت بمزدلفة، والظاهر أنه من تحريف الكتاب لأن الواجب في مبيتها لحظة من النصف الثاني لا معظم الليل.

قوله: (وقيل: يحصل بساعة) أي: كالمبيت بمزدلفة، وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما نقله المصنف عن القاضي حسين عن ابن عباس بعد نقل القولين المذكورين هنا، قال: والمختار ما قدمته اهـ. قال بعض المتأخرين: يحصل أصل الفضل في القيام بصلاة العشاء جماعة وإن لم يصل الصبح فيها لحديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» [م ٦٥٦] وواضح أنه يقال: فلان قام الليل الليلة إذا قام نصفه، وقد استقر أمر الصحابة على قيام نصف الليل أو أنقص منه ولا شبهة في تسميتهم في كل ذلك قياماً، وأكمل منه أن يعزم على صلاة الصبح في جماعة ثم يصليها كذلك للحديث: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» [م ٦٥٦]، وأكمل من ذلك أنه يزيد على ذلك بنوافل يصليها في تلك الليلة سوى رواتب الصلاة والوتر ليحصل الأكمل في القيام، والله أعلم.

فصلٌ

ويُستحَبُّ التكبيرُ لَيلَتي العيدَيْنِ، ويُستحَبُّ في عِيدِ الفطْرِ من غروب الشَّمْسِ إلى أن يُحْرِمَ الإمامُ بصَلاةِ العيدِ، ويُستحَبُّ ذَلِكَ خلْفَ الصَّلاةِ وغيْرِها من الأحوالِ ويكثُرُ منهُ عندَ ازْدِحامِ الناسِ، ويُكبرُ ماشِياً وجالِساً ومُضطَجعاً وفي طرِيقِه وفي المَسْجِدِ وعلى فِراشِهِ، وأَمَّا عيدُ الأَضْحى فيكبرُ فيهِ منْ بعدِ صلاةِ الصُّبْحِ منْ يومِ عرَفةَ إلى أَنْ يصَلِّيَ العصرَ منْ آخرِ أَيَّامِ التشريقِ ويكبرُ خلف هذِهِ العصرِ ثمَّ يقطَعُ. هذا هُوَ الأَصحُّ الذي علَيْهِ العَمَلُ وفيهِ خِلافٌ مشهورٌ في مَذهَبِنا ولغيرِنا ولكِنْ الصَّحيحُ ما ذكَرْناهُ، وقدْ جاءَ فيهِ أَحاديثُ رَوَيناها في «سُننِ البيهَقي» وقد أَوْضحْتُ ذلكَ كلَّهُ منْ حيثُ الحدِيثُ ونقلُ المذهَبِ في «شرحِ المهذب» وذكَرْتُ جميعَ الفُروعِ المتعلِّقةِ بهِ وأَنا أُشيرُ هُنا إلى مقاصِدِهِ مختصرةً.

فصل في التكبير المرسل[1]

ويقال له المطلق لعدم تقييده بصلاة ولا غيرها على المختار بخلاف التكبير المقيد.

قوله: (ويستحب في عيد الفطر. . . إلخ) قالوا: تكبيره آكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه. أخرج البيهقي عن الشافعي قال: قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فقال: سمعت بعض من أوعى من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكملوا عدة شهر رمضان بصوم ولتكبروا الله على ما هداكم عند إكماله.

قوله: (إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) أي: إن صلى جماعة فإن صلى منفرداً فالعبرة

(١) لاحظ الفرق بين عنوان الشرح والمتن.

بإحرام نفسه فإن قصد ترك الصلاة بالكلية فالظاهر أن العبرة بتحريم الإمام.

قوله: (ويستحب ذلك خلف الصلوات) أي: لكونه من جملة الوقت الذي يشرع فيه التكبير فمشروعيته خلفها لذلك لا بخصوصه، ويدل عليه قوله: وغيرها من سائر الأحوال، وبهذا التأويل يوافق كلامه هنا ما صححه في باقي كتبه من أن هذا التكبير لا يسن عقب الصلوات إذ لم ينقل[١]، وبهذا التأويل لعبارة «الأذكار» يعلم ما في قول بعض المتأخرين أنه صحح في «الأذكار» استحبابه عقب الصلوات، ويسن تأخر هذا التكبير عن أذكار الصلوات بخلاف التكبير المقيد فيقدم عليها[٢]، وكذا يستحب التكبير المرسل في عيد الأضحى من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بالصلاة، ويشرع التكبير ليلته لغير الحاج: أما هو فيلبي إلى شروعه في أسباب التحلل لأنه شعاره، والمعتمر يلبي إلى شروعه في الطواف.

قوله: (وأما عيد الأضحى فيكبر فيه) أي: تكبيراً مقيداً عقب الصلوات، وسكت عن التكبير المرسل في الأضحى اختصاراً، أو لعدم عمومه إذ الحاج يسن له التلبية حينئذ.

قوله: (ويستحب ذلك. . . إلخ) يوهم أن الاستحباب المذكور يختص بعيد الفطر، وليس كذلك، بل يشمل العيدين كما صرح به في «الروض» و«المجموع» اهـ. وكون المبدأ صبح يوم عرفة والمنتهى عصر آخر أيام التشريق بالنسبة لغير الحاج على الأصح من ثلاثة أقوال في ذلك، أما الحاج فيبدأ من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاة يصليها بعد التحلل ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنه آخر صلاة يصليها بمنى أي: إن فعل بالأفضل من تأخير النفر وصلاة الظهر بالمحصب والمعتمر يكبر في هذه الأيام الثلاث وإن لم يقطع التلبية إلا عند الطواف، وصريح كلام المصنف هنا أن التكبير لا يدخل وقته إلا بفعل الصبح أي: لغير الحاج والظهر للحاج، وأنه ينقطع بفعل العصر والصبح للثاني فلا يكبر عقب ما صلاه قبل الأولين ولا بعد الآخرين ولو في الوقت، ثم هذا كله في التكبير الذي يسن رفع الصوت به لغير امرأة وخنثى بحضرة أجنبي ويجعله شعاراً، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع كما نقله في «الروضة» عن الإمام وأقره.

قوله: (وقد جاءت فيه أحاديث. . . إلخ) قال في «الخلاصة»: عن نافع: «أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام» [الصحيحة ١٧١] رواه البيهقي وقال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، قال: وروي مرفوعاً وهو ضعيف، ولفظه: عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله»، وفي رواية: «يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» [الصحيحة ١٧١] وكلاهما ضعيف. قال البيهقي: وإنما الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوفاً، قال: وروي عن علي وجماعة من الصحابة مثله، وروى الشافعي مثله عن جماعة من التابعين تكبيرهم ليلة الفطر في المسجد يجهرون به ضعيف، والأحاديث الواردة في التكبير منها: أحاديث علي وعمار وجابر: «أن النبي ﷺ كان يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق» [الإرواء ٦٥٣، صحيح موقوفاً][٣]، وفي رواية جابر: لفظ التكبير: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» [الإرواء ٦٥٤، ضعيف جداً] رواها الدارقطني بأسانيد ضعيفة، وفي رواية عن جابر موقوفاً أنه قال: الله أكبر ثلاثاً وعن ابن عباس

---

(١) لكن كلامه رحمه الله وإن كان (يستحب خلف الصلاة) إلا أنه لم يحصره في عقب الصلاة، بل عقب الصلاة، وفي كل وقت، وليس فيه ذكر جماعي، ولا فيه التزام ولا إلزام يعقب كل صلاة، فتأمل رحمك الله.

(٢) وهذا قيد آخر، لا يطبقه الناس.

(٣) أما المرفوع، فقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١ / ٢٩٩): واه كأنه موضوع.

قلت: ولم يصح فيه شيء مرفوع، فيما أعلم. وما صح فموقوفات عن الصحابة، ولا شك يعمل بها، فقد صح عن علي وابن مسعود وابن عباس.

مثله، وقول الحاكم: رواية علي وعمار صحيحة مردود، وقد أنكرها البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها، قال الحاكم: وصح التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم اهـ.

قالَ أَصْحابُنا: وأَمَّا لفظُ التكبيرِ أَنْ يقولَ: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبرُ هكَذا ثلاثاً مُتوالياتٍ ويكَرِّر هذا على حسْب إرادَتِهِ، قالَ الشَّافعيُّ والأَصحابُ: فإنْ زادَ فقالَ: اللهُ أكبرُ كَبيراً والحَمْدُ للهِ كَثيراً وسُبحان اللهِ بكْرَةً وأَصيلاً لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولا نعبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصين لَهُ الدِّين ولوْ كَرِهَ الكافِرون لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ صدَق وعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهَزمَ الأَحزابَ وحْدَهُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكبرُ كان حَسَناً. وقالَ جماعَةٌ منْ أَصحابنا: لا بأسَ أَنْ يقولَ ما اعْتادَهُ الناسُ وهُوَ: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ وللهِ الحَمْدُ.

قوله: (وأما لفظُ التكبير. . . إلخ) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «كان ﷺ إذا كان غداة عرفة أقبل على الصحابة فقال: على مكانكم الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» [الإرواء ٦٥٤، ضعيف جداً] أخرجه الحاكم ثم أخرج عن سعيد بن أبي هند عن جابر أنه سمعه يكبر في الصلاة أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، وكان ابن عباس[1] يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر إلا المغرب فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ثلاث متواليات اتباعاً للسلف والخلف.

قوله: (قال الشافعي) أي: في «الأم».

قوله: (بكرة وأصيلاً) أي: أول النهار وآخره والمراد منه جميع الأزمنة، وسبق لذلك في أذكار المساء والصباح مزيد بسط.

قوله: (صدق وعده) بنصره المؤمنين وإظهار دينهم على كل دين.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي: من غير قتال بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً، والأحزاب القبائل التي تحزبت عليه ﷺ وحفر لها الخندق.

قوله: (كان حسناً) أي: لأنه المناسب ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا.

قوله: (وقال جماعة من أصحابنا. . . إلخ) يشهد له ما سبق من حديث جابر.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن التكْبيرَ مشروعٌ بعدَ كلِّ صلاةٍ تُصلَّى في أَيامِ التكبيرِ سَواءٌ كانتْ فريضةً أَو نافِلَةً، أَو صلاةَ جَنازةٍ وسَواء كانتِ الفريضةُ مُؤدَّاةً أَو مقضيَّةً أَو منذورَةً، وفي بعضِ هذا خِلافٌ ليسَ هذا موضعُ بسطِهِ ولكن الصَّحيحَ ما ذكرْتُهُ وعليهِ الفتْوى وبهِ العَمَلُ ولوْ كبَّرَ الإمامُ على خِلافِ اعْتِقادِ المَأمومِ بأَنْ كان الإمامُ يَرى التكبيرَ يَومَ عرفةَ أَو أَيامَ التشريقِ والمَأمومُ لا يَراهُ أَوْ عكْسُه فهلْ يُتابعُهُ أَم يعْمَلُ باعْتِقادِ نفسِهِ؟ فيهِ وجْهانِ لأَصحابنا: الأَصحُّ: يعملُ باعْتِقادِ نفسِهِ لأَن القدْوَةَ انقطَعَتْ بالسَّلامِ من الصَّلاةِ، بخِلافِ ما إذا كَبَّرَ في صَلاةِ العيدِ زيادَةً على ما يَراهُ المأمومُ فإنهُ يُتابعُهُ منْ أَجلِ القُدْوَةِ.

---

(١) الإرواء (٦٥٤): إسناده صحيح.
وصح عن ابن مسعود، وعن عكرمة التابعي.

فصل

(اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة) والأفضل كما سبق تقديم هذا التكبير على أذكار الصلاة[١] ولا يفوت بطول الزمان لأنه شعار الوقت وبه فارق فوت الإجابة بطوله لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه، وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال، قاله في ((البيان)) ما دامت أيام التشريق باقية.

قوله: (أو صلاة جنازة) أي: على المذهب كما في ((الروضة)) وغيرها، وإن نازع فيه الأذرعي لأنه ليس فيها حتى تطول.

فصلٌ

والسُّنةُ أَنْ يكبرَ في صَلاةِ العيدِ قبلَ القِراءَةِ تكْبيراتٍ زوائِدَ فيُكبرَ في الرَّكعةِ الأُولى سبعَ تكْبيراتٍ سِوى تكبيرةِ الافْتِتاحِ، وفي الثانيةِ خمسَ تكْبيراتٍ سوى تكْبيرَةِ الرَّفعِ من السجُودِ ويكونُ التكبيرُ في الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستِفْتاحِ وقبلَ التعوُّذِ وفي الثانيةِ قبلَ التعوُّذِ، ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ بين كلِّ تكْبيرَتيْنِ سُبحان اللهِ والحمْدُ للهِ ولا إِلهَ إلا الله والله أَكبرُ. هكَذا قالَهُ جُمْهُورُ أَصْحابنا وقالَ بعضُ أَصحابنا يَقولُ: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، له الملكُ ولهُ الحمدُ بيَدِهِ الخيرُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. وقالَ أَبو نصر بنُ الصَّباغِ وغيرُهُ من أَصحابنا: إِنْ قالَ ما اعْتادَهُ الناسُ فحَسَنٌ وهُوَ: اللهُ أَكْبرُ كَبيراً والحْمدُ للهِ كثيراً وسُبحان اللهِ بُكرةً وأَصيلاً، وكلُّ هذا على التوسِعَةِ ولا حجْرَ في شيءٍ منهُ.

ولوْ ترَكَ جَميعَ هذا الذكرِ وترَكَ التكبيراتِ السَّبعِ والخمْس صحَّتْ صلاتُهُ ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ ولكنْ فاتتْهُ الفضيلَةُ، ولوْ نسِيَ التكبيراتِ حتى افتتحَ القِراءَةَ لمْ يَرْجعْ إِلى التكْبيراتِ على القولِ الصَّحيحِ، وللشَّافعي قولٌ ضعيفٌ أَنهُ يرجعُ إِلَيها.

فصل

قوله: (أن يكبر في صلاة العيد. . . إلخ) ولو قضاء كما اقتضاه كلام ((المجموع)) وهو الأوجه لأن الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ونقل في الكفاية عن العجلي تركه حينئذ قال: لأن التكبير شعار الوقت والمعتمد ما في ((المجموع))، والأصل في التكبير في صلاة العيد ما ورد عنه ﷺ: ((أنه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً)) [الإرواء ٦٣٩، صحيح][٢] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخريجه: إنه حديث حسن صحيح اهـ. وروي أيضاً من حديث عائشة أخرجه أبو داود وابن ماجه وأشار الحافظ إلى أن ابن لهيعة مع ضعفه اضطرب فيه، والمحفوظ في هذا عن ابن شهاب مرسل ثم أخرج الحافظ عن الزهري قال: إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ويكبر وفي الثانية خمساً أخرجه جعفر الفريابي، ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني والترمذي في ((العلل)) وقال: وهو منكر وفي السند فرج بن فضالة وهو ضعيف، والمحفوظ فيه عن نافع عن أبي هريرة، أخرجه الحافظ عن الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن نافع قال: ((شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمساً قبل القراءة))، قال الحافظ: هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم اهـ. ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه بسند حسن قال الحافظ: وأخرجه الدارقطني والبيهقي ومن حديث عبدالرحمن بن عوف أخرجه البزار من رواية

---

(١) بل الذي سبق: تأخيره، وعلقنا عليه قريباً.

(٢) عن عدة من الصحابة.

عبدالرحمن عن أبيه وسنده مقارب ولفظه: «كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة» وزاد: «وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك» ومن حديث جابر رواه البيهقي بسند ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعاً بسند فيه ابن لهيعة وموقوفاً بسند صحيح، وقال الحافظ: حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من رواية سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد اثنتي عشر تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية وسليمان ضعيف، وقد جاء عنه موقوفاً بسند صحيح، وأخرجه مسدد في «مسنده» ثم ذكر الحافظ روايات أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور.

قوله: (سبع تكبيرات) أي: يقيناً فإن شك بنى على الأقل.

قوله: (سوى تكبيرة الافتتاح) قالوا: فلو شك هل نوى افتتاح الصلاة في واحدة منها استأنف، أو في أنه جعلها الآخرة أعادهن احتياطاً، ويوافق المأموم إمامه إن كبر ثلاثاً أو ستاً مثلاً ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما سواء اعتقد إمامه ذلك أم لا، ولو أدرك إمامه في ثانيتيه كبر معه خمساً، وأتى في ثانيته بخمس أيضاً لأن في قضاء تلك السبع ترك سنة أخرى، وبه فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الركعة الثانية لمن فاتته الجمعة في الأولى.

قوله: (قبل التعوذ) هذا هو الأفضل وإلا فلو أتى بها بعد التعوذ حصل السنة لبقاء وقتها، إذ لا تفوت إلا بالشروع في الفاتحة منه أو من إمامه عمداً أو سهواً للتلبس بفرض، وإنما فات الافتتاح دون التكبير بالتعوذ لأنه بعد التعوذ لا يسمى افتتاحاً بخلاف التكبير، ولو تداركه بعد الفاتحة ندب له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم وتعمد.

قوله: (ويستحب أن يقول) أي: سراً، وهذا الذكر أي: سبحان الله. . . إلخ رواه البيهقي فيه عن ابن مسعود[1] قولاً وفعلاً بإسناد جيد لأنه لائق بالحال ولأنه الباقيات الصالحات في قول ابن عباس كما سبق فيما يقول إذا ترك تحية المسجد.

قوله: (قال بعض أصحابنا. . . إلخ) نقله في «الروضة» عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب.

قوله: (وقال أبو نصر. . . إلخ) زاد في «شرح الروض» في آخره عنه بعد قوله: بكرة وأصيلاً قوله: «وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً» وزاد في «الروضة»: قال المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وأَمَّا الخطْبَتانِ في العيدِ فيُستحَبُّ أَنْ يكبرَ في افتِتاحِ الأُولى تِسعاً وفي الثانيةِ سَبعاً، وأَمَّا القِراءَةُ في صَلاةِ العيدِ فقدْ تقدَّمَ بَيانُ ما يُستحَبُّ أَنْ يُقرَأَ فيها في باب صفةِ أَذكارِ الصَّلاةِ وهُوَ: أَنهُ يَقرَأُ في الأُولى بعدَ الفاتِحَةِ سُورَةَ ق، وفي الثانيةِ اقترَبَتِ السَّاعةُ، وإنْ شاءَ في الأُولى سبحِ اسمَ ربك الأَعلى وفي الثانية هلْ أَتاكَ حديثُ الغاشيةِ.

قوله: (وأما الخطبتان فيستحب أن يكبر. . . إلخ) أي: لقول بعض التابعين إنه من السنة، واعترضه في «المجموع» بأن سنده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لأن قول التابعي: من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره على الصحيح، ويستحب ولاء التكبيرات ولو فصل بينهما بحمد وثناء وصلاة على النبي ﷺ كان حسناً نص عليه، والتكبيرات المذكورة مقدمة الخطبة لا منها، وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه.

فائدة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر ثم نقل عن الحافظ المنذري: أن الناس لم يزالوا مختلفين فيها والذي نراه أنها مباحة، ولم يرتض ذلك الحافظ ابن حجر بل قال: إنها مشروعة، ونقل عن البيهقي أنه عقد باباً في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وروى فيه أخباراً وآثاراً ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل

(١) «الإرواء» (٦٤٢) صحيح.

ذلك واحتج هو لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبأن كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته عند تخلفه عن غزوة تبوك ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه(١) اهـ.

بابُ الأذكارِ في العشْرِ الأوَّلِ من ذِي الحِجَّةِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ . . .﴾ الآية، قالَ ابنُ عباسٍ والشَّافعيُّ والجمهُورُ: هي أَيَّامُ العَشر.

واعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ الإكثارُ من الأذكارِ في هذا العَشرِ زِيادَةً على غيْرِهِ ويُستحَبُّ من ذلِكَ في يوْمِ عَرَفةَ أَكْثرُ منْ باقي العَشرِ. ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٩٦٩] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ أَنهُ قالَ: «ما العَمَلُ في أيامٍ أفضلُ منها في هذِهِ» قالُوا: ولا الجهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «ولا الجهادُ إلاَّ رَجُلٌ خرجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ ومالِهِ فلمْ يَرْجِعْ بشَيْءٍ». هذا لفظُ رِوايةِ البُخاري وهو صَحيحٌ.

وفي رِوايةِ التِّرْمذي [٧٥٧، صحيح]: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العملُ الصَّالِحُ فيهِن أَحبُّ إلى اللهِ تعالى منْ هذِهِ الأيامِ العشْرِ». وفي رِوايَةِ أبي داودَ [٢٤٣٨، صحيح] مثلُ هذهِ إلاَّ أَنهُ قالَ: «مِنْ هذِهِ الأيامِ» يعني العَشرَ.

ورَوَيناهُ في «مُسندِ» الإمامِ أبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الدَّارِمي [٢ / ٢٥] بإسنادِ «الصَّحيحَيْنِ» قالَ فيه: «ما العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفضلُ من العَملِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ قيلَ: ولا الجهادُ . . . » وذكرَ تمامُه، وفي رِوايةٍ: «عَشْرِ الأَضْحى».

بابُ الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قوله: (الآية) يجوز أن تقرأ بالنصب بتقدير نحو (اقرأ)، وبالرفع بتقدير المقروء الآية وبالجر بتقدير إلى انتهاء الآية وضعف بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من موضع قياسه، والمراد من تمام الآية قوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: الإبل والبقر والغنم التي تنحر في يوم العيد وما بعده من الهدايا والضحايا، فكلوا منها إذا كانت مستحبة وأطعموا البائس الفقير أي: الشديد الفقر.

قوله: (قال ابن عباس. . . إلخ) هو إحدى الروايتين عنه، رواه عنه سعيد بن جبير ورواه مجاهد عن عمر، وبه قال الحسين وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة. ثانيهما: أنها يوم النحر وأيام التشريق رواه مقسم عنه ونافع عن ابن عمر، وبه قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك، قال السيوطي في «أحكام التنزيل»: أخرجهما عنه ابن أبي حاتم، وفي المراد بالأيام المعلومات ستة أقوال ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير»: ثالثها: أنها أيام التشريق رواه العوفي عن ابن عباس، رابعها: أنها تسعة أيام من العشر قاله أبو موسى الأشعري، خامسها: أنها خمسة أيام أولها يوم التروية رواه أبو صالح عن ابن عباس، سادسها: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة قاله مالك بن أنس، وقيل: إنما قال معلومات: ليحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها قال ابن الجوزي: والذكر هنا قال الزجاج يدل على التسمية على ما ينحر لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وقال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن يكون الذكر هذا هو الذكر على الهدايا الواجبة كدم التمتع والقِران، ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمرات وتكبير التشريق؛ لأن الآية عامة في ذلك كله اهـ.

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

قوله: (ما العمل) أي: الصالح كما جاء في رواية أخرى.

قوله: (منها في هذه) كذا في نسخة مصححة، ووجهه أن الضمير يعود على العمل لكونه في تأويل الأعمال ذكره الزركشي وعبارته في «التنقيح»: العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل والضمير يكون للعمل بتقدير الأعمال كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ . . .﴾ اهـ ونازعه الدماميني في «مصابيح الجامع» في جعله الآية نظير الحديث، ولفظه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الأعمال كقوله: أو الطفل الذين غلط لأن الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد، قال الدماميني: ويجوز أن يكون تأنيث الضمير باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويل العمل بالجمع أي: ما القربة في أيام أفضل منها في هذه اهـ. وقال الشيخ زكريا في «تحفة القارىء» ما لفظه، وفي نسخة أخرى: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» فالضمير منه يعود للعمل واسم الإشارة للأيام اهـ. وروى الحافظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيها من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ . . . الحديث» وقال: أخرجه أبو داود والترمذي. قلت: وبه يتضح معنى هذه الرواية أي: ما العمل أفضل منه في هذه الأيام والله أعلم، والمعنى: في هذه الأيام أفضل منه في غيره من الأيام.

قوله: (ولا الجهاد. . . إلخ) أي: العمل في هذه الأيام لا يفضله شيء ولا الجهاد إلا رجل. . . إلخ، ففيه عظم فضل العبادة في هذه الأيام وفضل الجهاد.

قوله: (يخاطر بنفسه وماله) أي: يوقع نفسه وماله في خطر الجهاد ويقتل في الجهاد.

قوله: (مثل هذا) أي: مثل ما للترمذي إلا أن أبا داود زاد: يعني بين الأيام والعشر.

قوله: (ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة) المقام للضمير أي: أفضل منه وعدل عنه إلى الظاهر تنويهاً بشأنه وفي نسخة: «أفضل في العمل. . . إلخ» والظاهر أن في فيها بمعنى من.

ورَوَيْنا في «كِتاب التِّرمِذي» [٣٥٨٥، حسن] عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ عنِ النبي ﷺ قالَ: «خيرُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَومِ عرَفةَ وخيرُ ما قلتُ أَنا والنبيّون مِنْ قبْلي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ» ضعَّف الترْمِذيُّ إسنادَهُ.

ورَوَيناهُ في «مُوطأ الإمامِ مالكٍ» بإسنادٍ مرسلٍ وبنُقصانٍ في لفْظِهِ، ولفظُهُ: «أَفضلُ الدُّعاءِ يومَ عَرَفةَ وأَفضلُ ما قلتُ أَنا والنبيّون من قبْلي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ».

قوله: (في كتاب الترمذي) وفي «القرى» للمحب الطبري: وأخرجه أحمد في «مسنده»: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» قال الحافظ السيوطي في «قوت المغتذي»: قال الطيبي: الإضافة فيه يجوز أن تكون بمعنى اللام أي: دعاء خص بذلك اليوم وقوله: وخير ما قلت بمعنى: خير ما دعوت بيان له فالدعاء له لا إله إلا الله. . . إلخ اهـ. وفي رواية ذكرها الحافظ في التخريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه اهـ. وإنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه: أحدها: أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء للحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» [الضعيفة ٤٩٨٩] أخرجه البزار فأطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده، وروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء؟ فقال: أما تعرف حديث مالك بن الحارث وهو تفسيره، فقلت: حدثنيه أنت فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: «يقول الله عز وجل: إذا شغل عبدي ثنائي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي

السائلين» قال: فهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب تأويله ومعرفته؟ فقلت: لا فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فضل لك الحسب المهذب والسناء

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألته؛ فكيف بالخالق؟» قلت: وأورد الحافظ لبعضهم في هذا المعنى:

وإذا طلبت إلى كريم حاجة فلقاؤه يكفيك والتسليم

وإذا مررت ببابه عرف الذي ترجوه منه كأنه ملزوم

الوجه الثاني: معناه أفضل ما يستفتح به الدعاء على حذف مضاف، ويدل عليه الحديث الآخر فإنه قال: أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ ودعا بعد ذلك، الوجه الثالث: أفضل ما يستبدل به عن الدعاء: لا إله إلا الله. . . إلخ، والأول أوجه، كذا في «القرى» للمحب الطبري، وقد سبق ما له تعلق بهذا المقام في باب أدعية الكرب وهذا كله مبني على أن المراد من دعاء يوم عرفة أفضل القول شيء واحد، وقد تقدم التصريح به في كلام السيوطي وعليه بنى هو كغيره السؤال والأجوبة المذكورة، ويجوز أن يكونا شيئين: وإن خير ما قلت. . . إلخ غير ما قبله، ويكون دعاء عرفة خيراً من كل دعاء بسواها، قال الخطاب المالكي في حاشية «منسك خليل»: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، قال العوفي: قال الباجي: يريد لأنه أكثر ثواباً للدعاء وأقرب للإجابة فإن الفضل إنما هو في كثرة الثواب وكثرة الإجابة اهـ.

قوله: (ضعف إسناده) قال الحافظ: حماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ـ وهو إبراهيم ـ الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث اهـ. وهذا مراد الشيخ بقوله: ضعف الترمذي إسناده وقد أخرجه أحمد عن روح عن محمد بن أبي حميد واسم أبي حميد إبراهيم، واسم الراوي محمد كما في رواية روح، وكنيته أبو إبراهيم كما في رواية أبي النضر ولقبه حماد كما في رواية الترمذي، وقد أشار الترمذي إلى ذلك وزعم أحمد بن صالح المصري أن حماد بن أبي حميد راو ضعيف غير محمد بن أبي حميد وقوى محمداً، وقد خولف في الأمرين اهـ.

قوله: (بإسناد مرسل) رواه عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ـ كشريف بياء تحتية ثم زاي ولا نظير له في الأسماء ـ خزاعي تابعي ثقة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة. . . إلخ» قال الحافظ: هكذا أخرجه مالك واتفق عليه هكذا رواة «الموطأ» قال البيهقي: روى مالك موصولاً بسند آخر ضعيف، قال ابن عبدالبر: لم نجده موصولاً من هذا الوجه. قلت: أخرج بعضه ابن خزيمة عن علي وفي سنده قيس بن الربيع ضعفوه، واعتذر عنه ابن خزيمة بكونه في محض الدعاء، وأخرجه البيهقي من طريقه في «فضائل الأوقات» مطولاً، وأخرجه المحاملي في «الدعاء» من وجه آخر منقطع عن علي وفي سنده أيضاً راو ضعيف ولفظه: «كان أكثر دعائه ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله» مثل حديث الترمذي من رواية النضر التي زاد فيها بعد قوله: «وله الحمد» قوله: «بيده الخير» وزاد المحاملي قبل قوله: «بيده الخير» قوله: «يحيي ويميت»[1] وأخرجه الحافظ عن علي قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل

(١) وهذه الزيادات استنكرها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي قلبي نوراً، اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي أمري واشرح لي صدري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر» [الضعيفة ٢٩١٨] قال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وآخوه عبيد الله بن عبيدة وهو شيخه في هذا الحديث لم يسمع من علي وقد رواه عنه أي: ففيه انقطاع، قال الحافظ: لكن وقع لنا من وجه آخر عن علي منقطعاً فأورده ثم قال بعد إيراده: وله عن علي طرق أخرى وفي بعضها زيادة في ألفاظ الذكر والله أعلم.

وبَلَغنا عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمْ: «أَنهُ رأى سائِلاً يسأَلُ الناسَ يومَ عرَفةَ فقالَ: يا عاجزُ في هَذا اليومِ يُسأَلُ غيرُ اللهِ عز وجلَّ؟!».

وقالَ البُخاريُّ في «صحيحِهِ»: كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يكَبرُ في قُبَّتِهِ بمنىً فيسْمَعُهُ أَهلُ المسجدِ فيكَبرون ويكبرُ أَهلُ الأَسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكْبيراً[١]. قالَ البُخاريُّ: وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُمْ يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أَيامِ العَشرِ يكبرانِ ويكَبرُ الناسُ بتكبيرِهِما.

قوله: (وبلغنا عن سالم) قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم مختصراً في «الحلية» في ترجمة سالم.

قوله: (في هذا اليوم يسأل غير الله. . . إلخ) نقم عليه صغر همته مع شرف الزمان والمكان المقتضي لذي الهمة العلية أن تربأ نفسه عن تلك السفاسف الحقيرة الدنيئة، وأن يبالغ في طلب أعلى الأمور ويلح في سؤال الطلبات.

قوله: (يكبر في قبته بمنى) قال البيهقي: كان ابن عمر يكبر بمنى، وكذا ورد عن ابن الزبير كما ذكره الحافظ.

قوله: (قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة. . . إلخ) قال الحافظ: لم أقف على أثر أبي هريرة موصولاً، وقد ذكره البيهقي في «الكبير» والبغوي في «شرح السنة» فلم يزيدا على عزوه إلى البخاري معلقاً قال: وأما أثر ابن عمر فرواه بمعناه ابن المنذر في كتاب «الاختلاف» والفاكهي في كتاب «مكة»، قال: في تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعها قال: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر[٢] اهـ. وكأنهم كانوا يرون التكبير المرسل في هذه الأيام كما تدل عليه الآثار اهـ.

بابُ الأذكارِ المَشروعَةِ في الكُسُوفِ

اعْلَمْ أَنهُ يُسَنُّ في كُسوفِ الشَّمسِ والقمَرِ: الإكثارُ منْ ذِكرِ اللهِ تعالى ومن الدُّعاءِ وتُسنُّ الصلاةُ له بإجماعِ المُسلِمين.

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

أي: كسوف القمر في الصحاح خسوف القمر كسوفه، وقال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر، هذا أجود الكلام، وفي «الصحاح»: كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكذا القمر يتعدى ولا

---

(١) سكت عنه ابن حجر والألباني، انظر «مختصر البخاري» (١ / ٢٩٨)، وهو من معلقات البخاري وصحح الألباني أثر ابن عمر نحوه، وسيأتي لفظه في الشرح.
وعن أثر ابن عمر وأبي هريرة (هنا)، قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما.
(٢) قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً.

يتعدى، وقرئ: (وخسف القمر) على البناء للمفعول ذكره الطيبي، وزاد في «القاموس»: أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما، ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر، وعبر المصنف هنا بالكسوف لأن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس وظاهر أن ما يشرع في الكسوف يشرع في الخسوف، ولا يفترقان إلا في الجهر في القراءة في خسوف القمر والإسرار بها في كسوف الشمس. وقال ميرك: الكسوف لغة: التغيير إلى سواد، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ قال الكرماني: يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها، وخسف بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلهما بمعنى واحد، وقيل: الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح، وقد يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخسوف في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان، ولذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساعة كذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم. ثم فعله ﷺ لصلاة كسوف الشمس وكذا لخسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة(١) كما صححه ابن حبان، كذا في «المرقاة».

رَوَينا في «صحيحَي البُخاريّ ومسلمٍ» عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ اللهِ لا يُخسفانِ لِموتِ أَحدٍ ولا لِحَياتِهِ فإِذا رأَيْتُم ذلِكَ فادْعُوا اللهَ تَعالى وكَبِّروا وتَصدَّقوا» [خ ١٠٤٤، م(٢) ٩٠١].

وفي بعض الرّواياتِ في «صحيحَيهما» [م ٩٠١]: «فإذا رَأَيتُم ذلكَ فاذكُروا اللهَ تعالَى» وكذلِكَ رَوَيناهُ من رِوايةِ ابنِ عباسٍ [خ ١٠٥٢، م ٩٠٧].

ورَوَياهُ في «صَحيحَيْهما» [خ ١٠٥٩، م ٩١٢] من رِوايةِ أَبي موسَى الأَشعري عَنِ النبي ﷺ: «فإذا رَأَيْتُمْ شَيئاً مِنْ ذلِكَ فافْزعُوا إِلى ذِكْرِهِ ودُعائِهِ واستِغفارِهِ».

ورَوَياهُ في «صَحيحَيْهِما» [خ ١٠٤٣، م ٩١٥] من روايةِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ: «فإذا رَأَيتُوهُما فادْعُوا اللهَ وصلُّوا».

وكذلك رواهُ البُخاريُّ من رِوايةِ أَبي بكرَةَ أَيضاً [خ ١٠٤٠] واللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي كما في «المرقاة».

قوله: (إن النبي ﷺ قال) أي: بعد أن صلى وخطب كما في الحديث عنها في «الصحيحين»، وتركه المصنف لعدم تعلق مقصوده بذلك.

قوله: (إن الشمس والقمر) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ما ملخصه بيان سبب هذا القول: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات فكسفت الشمس، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقال ﷺ: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك» [م ٩٠٤، جابر] ثم قال: وفي الحديث إبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثير الكواكب في الأرض من موت أو ضر، فأعلم ﷺ بطلان ذلك الاعتقاد وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما.

قوله: (آيتان) أي: علامتان من آيات الله أي: من العلامات الدالة على وحدانيته سبحانه أو

---

(١) أي أنه ، إن صح عنه ـ يصحح أنه حصل مرتين، وإلا فموت إبراهيم ابن النبي عليهما السلام كان في السنة العاشرة.

(٢) وليس عنده التكبير.

على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

قوله: (من آيات الله) الظرف وصف لقوله: آيتان.

قوله: (لا يخسفان) بالتذكير تغليباً للقمر.

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق ما ورد إلا في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة، والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من كونه سبباً للفقدان أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا الوهم، لكن في «شرح السنة»: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونقص ونحو ذلك، فأعلم ﷺ أن كل ذلك باطل اهـ. وعلى هذا فيكون قوله: (ولا لحياته) بمعنى ولا لولادته، ويكون فيه رد لما زعموه من أن ذلك يدل على موت حبر أو ولادة شرير، وعلى هذا جرى في «المرقاة في شرح المشكاة».

قوله: (فإذا رأيتم ذلك) أي: فيما ذكر من خسوفهما، أي: إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك منهما في آن واحد عادة وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية.

قوله: (فادعوا الله) قال ابن مالك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فيكون أقرب إلى الإجابة اهـ. وفي «المرقاة»: فادعوا الله اعبدوه بأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور.

قوله: (وكبروا) أي: عظموا الرب وقولوا: الله أكبر فإنه يطفيء غضب الرب.

قوله: (وتصدقوا) أي: بأنواع الإحسان على الفقراء والمساكين، ففيه إشارة إلى أن الأغنياء والمتنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالباً للمعاصي مرتكبين، وبه يظهر وجه مناسبته لما قبله.

قوله: (وفي بعض الروايات. . . إلخ) أخرج الحافظ من طريق أحمد بن عبدالله الحافظ عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث مالك وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى وكبروا[1] وصلوا وتصدقوا» قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم.

قوله: (فاذكروا الله تعالى) أي: بالصلاة وتؤيده رواية: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» [النسائي ١٠٥٢، صحيح] ففيه دليل لطلب صلاة الكسوف في سائر الأوقات خلافاً للحنفية في تقييد صلاتهما بغير الأوقات المكروه فيها، أو التسبيح والتكبير والتهليل والاستغفار وسائر الأذكار، ويقرب ذلك قوله في الرواية السابقة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. . . إلخ»، والأمر للاستحباب إذ صلاة الكسوف سنة بالاتفاق[2] قال الطيبي: أمر بالفزع عند كسوفهما إلى ذكر الله وإلى الصلاة إبطالاً لقول الجهال، وقيل: لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ قال في «المرقاة»: وفيه أن هذا إنما يتم لو كان ما يوجد فيهما من الخسف إلى أواخر الزمان وليس كذلك، فالظاهر أنه يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما يقع في القيامة، وقيل: لأنهما آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا إلى ذكر الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾.

قوله: (وكذا رويناه من رواية لابن عباس) أخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فاذكروا الله» قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم من أربعة

---

(١) ليس التكبير عند مسلم، والحديث للبخاري بتمامه، كما نبهت عليه.
والأمر بالذكر عند مسلم (٦ / ٩٠١).

(٢) بل قال علماء بوجوبها.

طرق عن مالك، وأخرجه النسائـي من طريق مالك أيضاً اهـ. وزاد فـي «المرقـاة» نقلاً عن ميرك: ورواه أبو داود.

قوله: (ورويا في صحيحيهما من رواية أبي موسى. . . إلخ) ورواه النسائي من حديثه كما ذكره الحافظ.

قوله: (فافزعوا) بالزاي ثم العين المهملة أي: التجئوا من عذاب الله إلى ذكره أي عبادته، ومنها الصلاة.

قوله: (ورويا في صحيحيهما من رواية المغيرة. . . إلخ) أخرجه ابن حبان والإسماعيلي أيضاً قاله الحافظ.

قوله: (فإذا رأيتموها) أي: الآية وفي رواية: (رأيتموهما) بالتثنية أي: كسوف الشمس والقمر أي: رأيتم أحدهما لما سبق من استحالة جمع كسوفهما عادة.

قولـه: (وكذا رواه البخـاري من روايـة أبـي بكـرة) قـال الحـافظ بعد تخريجـه: مـن طريـق البخاري وغيره ما لفظه، وأخرجه البخاري أيضاً من رواية عبدالوارث عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن هو البصري عن أبي بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قال الحافظ: وعند البخاري في بعض طرقه التصريح بالتحديث بين الحسن وأبي بكرة قال: وأخرجه البخاري [١٠٤٢، م ٩١٤][1] أيضاً من حديث عبدالله بن عمر، وقال في روايته: «فاذكروا الله» اهـ.

وفي «صحيح مسلم» [٩١٣] مِنْ رِوايـةِ عبدِالرحمَنِ بنِ سَمُرةَ قـالَ: أَتيْتُ النبـيَّ ﷺ وقد كُسِفتِ الشَّمسُ وهُوَ قائمٌ في الصَّلاةِ رافعٌ يدَيهِ فجَعَلَ يسبحُ ويُهلِّلُ ويكَبرُ ويَحْمَدُ ويَدْعو حتى حُسِرَ عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأ سُورَتين وصلَّى رَكْعَتينِ.

قلتُ: حُسِرَ بضمِّ الحاءِ وكسرِ السينِ المهملَتيْنِ أي: كُشِفَ وجلى.

قوله: (وفي صحيح مسلم) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي أيضاً.

قوله: (عبدالرحمن بن سمرة رضـي الله عنـه) هو سمرة بـن حبيب بـن عبد شمس بـن أمية القرشي العبشمي من الطلقاء تأمن في الفتح وافتتح سجستان وكابل، وهو الذي قال لـه النبي ﷺ: «لا تسأل الإمارة» الحديث، [خ ٦٦٢٢، م ١٦٥٢] روي لـه عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعة عشر حديثاً، ذكره ابن حزم وابن الجوزي وقال: اتفقا منها على واحد وانفرد عنه مسلم باثنين، روى عنـه الحسن وابن سيرين، سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها، قال صاحب «المشكاة»: هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» عن عبدالرحمـن بن سمـرة، وكذا في «شرح السنة» عنه وفـي نسخ «المصـابيح»[2] عن جابـر بـن سمرة رضـي الله عنـه، ونقل الطيبـي عنــه أيضـاً قـال: وجدت حـديث عبـدالرحمن بـن سـمرة فـي «صـحيح مسـلم» وكتـاب الحميـدي و«الجـامع» ولـم أجـد لفـظ «المصابيح» في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة اهـ.

قولـه: (وهو قـائم فـي الصـلاة. . . إلخ) أي: واقف فـي هيئـة الصـلاة مـن القيـام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفاً، أو الصلاة بمعنى الدعاء إذ لم يعرف مذهب أنـه يرفع يديه فـي صـلاة الكسوف في أوقات الأذكار، وكذا في «المرقاة».

قوله: (فلما حسر عنها. . . إلخ) ظاهر الخبر أنه ﷺ إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين بعد ذهاب الكسوف، وهو خلاف ما ورد فـي الأحاديث من أن الشروع منه فـي الصلاة كـان قبل الانجـلاء، قـال الطيبـي: يعنـي دخـل فـي الصـلاة ووقـف فـي القيـام الأول وطـول التسـبيح والتكبيـر والتحميد حتى ذهب الكسوف، ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام فـي الركعة الثانيـة وقرأ فيها

---

(١) وعندهم: فصلوا.

(٢) في «المشكاة» (١٤٨٨): عن عبد الرحمن بن سمرة.

وعنده كما في «الهداية» (١٤٣٥) عن سمرة بن جندب.

القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم اهـ. وهو يخالف ما تقرر منه ومن غيره لا يزاد في عدد ركوعها ولا ينقص منه بتمادي كسوف أو لانجلائه، وإن قال به جمع من أصحابنا في توجيه الأخبار التي فيها زيادة ركوع ونحوه.

فصلٌ

ويُستحبُّ إطالةُ القِراءَةِ في صَلاةِ الكسوفِ فيَقرأُ في القوْمَةِ الأولى نحوَ سُورَةِ البقرَةِ، وفي الثانيةِ نحوَ مئتي آيةٍ وفي الثالثةِ نحوَ مئةٍ وخمسين آيةً، وفي الرابعةِ نحوَ مئةِ آيةٍ، ويسبحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ بقدْرِهِ مئةَ آيةٍ وفي الثاني سَبعين وفي الثالثِ كذلِكَ وفي الرَّابعِ خمسين، ويُطَوِّلُ السُّجودَ كَنحْوِ الرُّكوعِ والسَّجدَةَ الأُولى نحوَ الرُّكوعِ الأوَّلِ والثانيةَ نحوَ الركوعِ الثاني، هذا هُو الصَّحيحُ وفيهِ خلافٌ معروفٌ للعُلَماءِ ولا تشُكَّن فيما ذكرْتُهُ من اسْتِحبابِ تطويلِ السُّجودِ، لكنْ المشهُور في أكثرِ كُتُب أَصحابنا أَنهُ لا يُطوَّلُ فإن ذاكَ غلَطٌ أو ضعيفٌ، بلِ الصَّوابُ تطْويلُهُ، وقد ثبتَ في «الصَّحيحَينِ» عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ منْ طُرُقٍ كثيرَةٍ[1] وقد أَوضحْتُهُ بدَلائِلِهِ وشَواهِدِهِ في «شرح المهذب» وأَشَرْتُ هُنا إلى ما ذكرتُ لئلاَّ تغترَّ بخِلافِهِ وقدْ نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في مواضعَ على استِحْباب تطْويلِهِ واللهُ أَعلمُ.

فصل

قوله: (فيقرأ في القومة الأولى) أي: بعد الفاتحة المسبوقة بالافتتاح والتعوذ، والتعوذ مسنون في القيامات كلها، ثم التقدير المذكور في الركعات، قال الحافظ: سبقه إليه الشيخ ـ يعني أبا إسحاق ـ في «المهذب»، واستدل بحديث ابن عباس وليس فيه إلا تقدير قيام الأول بنحو سورة البقرة وحديث ابن عباس قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم سجد. . . » الحديث [خ ١٠٥٢، م ٩٠٧] أخرجه أبو داود وابن حبان[2] ووقع في بعض النسخ عند أبي داود عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط، وأما تقدير القومة الثانية فأخرجه البيهقي من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال في الحديث: «فقرأ بآل عمران» وسنده قوي[3]، وأصله عند أبي داود، وآل عمران مئتا آية بالاتفاق، وأما تقدير القومة في قيام الركعة الثانية فأخرج البيهقي من وجه آخر أنه قرأ فيهما بالعنكبوت والروم[4]، وسائر الأحاديث ليس فيها تقدير بل فيها إما التسوية أو كل قومة أدنى من التي قبلها، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قدر الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران والثالثة بالنساء والرابعة بالمائدة، وهذا نص الشافعي في البويطي، وقد ذكر الترمذي أنه حمل بعض عن الشافعي عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن البويطي فكان هذا منه اهـ.

قوله: (وفي الثانية) أي: في القومة الثانية. . . إلخ، هذا الذي ذكره هو ما في «الأم» و«المختصر» وعليه الأكثرون، والذي نص عليه الشافعي في البويطي أنه يقرأ في القومة الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة، وفي «شرح الروض» وقدر كل سورة يقوم مقامها في قومتها، وفي «الروضة» وليس على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب، قال السبكي: وقد ثبت بالنص في الأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني ثم الثالث ثم على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلأجله لا يبعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني.

---

(١) انظر حديث عائشة عندهما (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).
والبخاري (١٠٥٦) ومسلم (٩٠٣) عن عائشة، حديثاً آخر، وعن جابر عند مسلم (٩٠٤).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) صححه الشيخ في «صحيح السنن» (١٠٧٣) وضعفه في «الخسوف» (ص ٩١).

(٤) وضعفه في «الكسوف» (٩٠).

قوله: (ويسبح في الركوع الأول. . . إلخ) يقدر ذلك بالآيات المعتدلة من سورة البقرة ثم هذا ما نص عليه في أكثر كتبه، وقال الحافظ: هذا التقدير ذكره الشيخ في «المهذب» أيضاً، والأحاديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما بخلاف ذلك وفي أكثرهما أن كل ركوع دون القيام الذي قبله، وفي بعضها إطلاق التطويل في كل قيام وركوع، ووقع عند النسائي [١٤٩٧، صحيح] عن عروة عن عائشة: «فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول» وأعاد ذلك في الأربع، وسنده على شرط الشيخين، وقد أخرجا بعضه من هذا الوجه اهـ.

قوله: (وفي الثاني سبعين) أي: بتقديم السين وقيل في الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين، وعليه جرى في «المنهاج».

قوله: (بل الصواب تطويله وقد ثبت ذلك في الصحيحين. . . إلخ) ذكر المصنف في «شرح المهذب» حديث أبي موسى السابق عزو تخريجه للشيخين [خ ١٠٥٩، م ٩١٢] وحديث عائشة هو الحديث الأول من الباب وفيه بعد الركوع الثاني: «ثم سجد سجوداً طويلاً» [خ ١٠٤٤] أخرجه البخاري من رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، ولم يقع ذلك عند غيره ممن أخرجه عن مالك وعندهما أيضاً عن عائشة طريق أخرى بلفظ ثم سجد فأطال السجود، ووقع عند مسلم [٩٠٤] من حديث جابر في بعض طرقه وركوعه نحو من سجوده، وعندهما من رواية أبي سلمة عن عبيدالله بن عمر في قصة الكسوف قال في آخره قالت عائشة: «ما سجدت سجوداً قط أطول منه» [خ ١٠٥١، م ٩١٠] وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري [٧٤٥]: «ثم سجد فأطال السجود» هذا جميع ما ذكره في «الصحيحين» وذكر عن أبي داود [١١٩٤، صحيح] عن عبدالله بن عمرو: «وقام فلم يكد يركع وركع فلم يكد يرفع إلى أن قال: ثم سجد فلم يكد يرفع» وذكر عن أبي داود [١١٨٤، ضعيف] أيضاً عن سمرة بن جندب نحو رواية أبي سلمة عن عائشة المذكورة آنفاً، وسائر الأحاديث التي في الكسوف ليس فيها ذكر تطويل السجود ورواتها نحو العشرين، لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد أغفل من أطلق تطويل السجود، لم ينقل قاله الحافظ.

قال أصحابُنا: ولاَ يُطَوِّلُ الجُلوسَ بين السَّجْدَتيْنِ بلْ يأتي بهِ على العادَةِ في غيرِها، وهذا الذي قالُوهُ فيهِ نظرٌ، فقدْ ثبَت في حَديثٍ صحيحٍ إطالَتُهُ [أبو داود ١١٩٤، صحيح]، وقدْ ذكرْتُ ذلكَ واضِحاً في «شرح المهذب» فالاختيارُ استِحبابُ إطالَتِهِ، ولا يُطَوِّلُ الاعتِدالَ من الرُّكوعِ الثاني ولاَ التشهُّدَ وجُلوسَهُ واللهُ أعلمُ، ولوْ تركَ هذا التطْويلَ كلَّهُ واقتصَرَ على الفاتِحَةِ صحَّتْ صلاتُهُ ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ في كلِّ رَفعٍ من الرُّكوعِ: سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ، فقدْ رَوَينا ذلكَ في الصَّحيحِ [خ ١٠٤٤، م ٩٠١].

قوله: (قال أصحابنا ولا يطول الجلوس بين السجدتين) قال الحافظ: أما تطويل الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما على أنه لا يطول قال المصنف في «شرح المهذب»: وحديث عبدالله بن عمرو [أبو داود ١١٩٤، صحيح] يقتضي استحباب إطالته.

قوله: (وقد ثبت في حديث صحيح إطالته) قال ابن الهمام: أخرج أبو داود [أبو داود ١١٩٤، صحيح] والنسائي والترمذي في «الشمائل». قلت: وابن خزيمة وابن حبان كما قاله الحافظ، عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الأخرى مثل ذلك»، وأخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه أي: بخلاف تلك الروايات السابقة فإن رواتها عن عطاء سمعوا منه بعد الاختلاط، قال الحافظ: لو كان الراوي عن سفيان متقناً لما ضر الكلام في عطاء، قال الشيخ في «شرحه»: أخرجه أبو داود وفي سنده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في

«المستدرك» من طريق آخر صحيح وقال: هو صحيح، وظاهره أنهما لم يخرجا الطريق الأول وليس الأمر كذلك بل كل منهما أخرجها أيضاً، وأخرج الطريق الثانية عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عطاء ورويناه عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مثله، ومؤمل صدوق لكن ضعفوه من قبل حفظه، ويعلى عن عطاء من رجال مسلم لكن أبوه عطاء يقال له العامري لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو غير عطاء بن السائب فلما كان مؤمل ليس متقناً مشى الأمر في المتابعات، وكان السائب والد عطاء ليس من رجال الصحيح، وأخرجه أحمد والنسائي من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، لكن قال في روايته: وأحسبه قال: في السجود، فإذا كان المتقن تردد والذي لم يتردد غير متقن فكيف يحكم لهذه الزيادة بالصحة؟ لكن عادة ابن خزيمة والحاكم وابن حبان إطلاق الصحيح على الحسن، وهذا الحديث ليس بقاصر عن درجة الحسن، وإذا تقرر ذلك فلا يحسن أنه صحيح تقليداً لمن لا يرى التفرقة اهـ. قال الحافظ: وقد وجدت لرواية يعلى بن عطاء علة لكنها غير قادحة، وهي: أنه جاء في رواية واسطة بينه وبين أبيه، قال: ويمكن الجمع بأن يكون ليعلى فيه إسنادان اهـ.

قوله: (ولا يطول القيام من الاعتدال. . . إلخ) ذكر نحوه في «المجموع» وزاد: فنفى الخلاف ونظر فيه الحافظ بأن أحمد قال به في رواية.

قوله: (ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ولا التشهد وجلوسه) قلت: ذكر نحوه في «شرح المهذب» وزاد نفي الخلاف، وفيه نظر أما الاعتدال المذكور فقال به أحمد في رواية، وأثبت في «صحيح مسلم» [٩٠٤] من حديث جابر قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين. . . فذكر الحديث» أخرجه أبو عوانة والنسائي، وإطلاق القوم على حديث جابر الصحة وما ترتب عليها أولى من إطلاق ذلك على حديث عبدالله بن عمرو من تطويل الجلوس بين السجدتين والقياس يقتضي استواءهما، وأما تطويل الجلوس بين السجدتين آخر الصلاة فيؤخذ من حديث أبي بن كعب، فإن آخر الحديث: «وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٨٢، ضعيف] والبيهقي والله أعلم.

قوله: (ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال الحافظ: كذا في عدة نسخ، والذي في «الصحيحين» [خ ١٠٤٤، م ٩٠١] بإثبات الواو، ثم ساق حديث عائشة الذي أخرجه أهل الصحيح وغيرهم كما سبق وفيه: ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ذكر ذلك في كل رفع من ركوع، وللشافعي نص آخر أنه يسبح في كل ركوع بقدر قراءة قيامه.

قوله: (ربنا لك الحمد) أي: إلى آخر ذكر الاعتدال كما في «شرح الروض» وغيره.

ويُسَنُّ الجَهْرُ بالقِراءَةِ في كُسوفِ القمَرِ ويُستحَبُّ الإسرارُ في كُسوفِ الشمْسِ، ثمَّ بعدَ الصلاةِ يَخْطُبُ خطبَتيْنِ يُخوِّفُهم فيهما باللهِ تعالَى ويحثهم على طاعَةِ الله تعالَى وعلى الصدَقَةِ والإعتاقِ، فقدْ صحَّ ذلكَ في الأحاديثِ المشهُورَةِ ويَحثُهُم أيضاً على شكْرِ نِعَمِ اللهِ تعالى، ويحذرُهُم الغفلَةَ والاغتِرارَ واللهُ أعلمُ.

قوله: (ويسن الجهر بالقراءة في خسوف القمر. . . إلخ) لجهره بصلاته بالإجماع وذلك لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها، وما رواه الشيخان عن عائشة: «أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته» [خ ١٠٦٥، م ٩٠١]، والترمذي [٥٦٢، ضعيف] عن سمرة قال: «صلى ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» وقال: حسن صحيح، وعن علي: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس» [الكسوف ٥٥، ضعيف] أخرجه البيهقي وغيره كذلك، وأوله عنده: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث رسول الله منادياً ينادي إن الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم رسول الله ﷺ

فقرأ قراءة طويلة يجهر فيها. . . الحديث)) وفي حديث النداء للاجتماع قال الحافظ: وهذا من فوائد ((المستخرجات)) وقد أغفله المصنف في هذا الكتاب، وأقرها الشيخان اهـ.

قوله: (ويستحب الإسرار في كسوف الشمس) أي: للاتباع رواه الترمذي وغيره.

قوله: (يخطب خطبتين) أي: كخطبتي الجمعة فلا تجزىء خطبة واحدة للاتباع، وما فهمه جمع من عبارة البويطي من إجزائها مردود بأن عبارة البويطي لا تفهمه، خلافاً لمن توهمه، ثم القول بالخطبة للكسوف خالف في مشروعيتها بعض الأئمة من المذاهب الثلاثة، وقد وقع التصريح بذلك في ((الصحيحين)) [١٠٤٧، م ٩٠١][1] لكن بلفظ: خطب، ولم يذكر الشيخ التعدد للخطبتين إلا بالقياس، فقد ثبت أنه خطب فيه خطبتين[2]، وأما تأخيرها عن الصلاة فدلت عليه الأحاديث، لكن أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان. . . فذكر الحديث)) وفي آخره: ((ثم نزل فصلى بالناس))[3] قال الحافظ: حديث حسن أخرجه البزار وقال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن خطبة الكسوف قبل صلاتها فليحرر ذلك من قبل ومن بعد. قلت: وهو مبني على تعدد الكسوف وزمن الكسوف، وعلى ذلك يحمل الاختلاف في عدد ركوع الركعة من واحدة إلى خمسة، ومن الجهر بالقراءة والإسرار اهـ قوله التصريح بها في ((الصحيحين)).

رَوَينا في ((صحيحِ البخاري)) [١٠٥٤] وغيرِه عنْ أَسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: لقدْ أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالعِتاقةِ في كُسوفِ الشَّمسِ. واللهُ أَعلمُ.

قوله: (عن أسماء رضي الله عنها) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، أمها وأم أخيها عبدالله قيلة، ويقال ـ ورجحه الشيخ في ((المبهمات)) ـ قتيلة بقاف ففوقية فتحتية بالتصغير من بني عامر، أكثر الروايات أنها لم تسلم كانت أسماء رضي الله عنها من قدماء الإسلام والهجرة وشهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير، وكان عمر يفرض لها في ديوان العطاء ألفاً، وكانت تعبر الرؤيا أخذت ذلك عن أبيها وأخذه عنها سعيد بن المسيب، وكانت إذا مرضت تعتق أرقاءها، وعن ابن الزبير: ما رأيت امرأتين أجود من عائشة وأسماء، وكان جودهما مختلفاً أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وكانت أسماء لا تدخر لغد، سميت بذات النطاقين لشقها نطاقها للنبي ﷺ وأبيها في حديث الهجرة، عاشت بعد موت ولدها عبدالله رضي الله عنهما ثلاث ليال وقيل: عشراً وقيل: عشرين، روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل: ثمانية وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بأربعة وخرج عنها أصحاب ((السنن)) وغيرهم، روى عنها ابنها عبدالله وعروة، ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين عن مئة، وكانت أسن من عائشة بعشر سنين، وهي أكبر ولد أبي بكر رضي الله عنهما.

قوله: (بالعتاقة) وهو بفتح العين أي: فك الرقاب من العبودية وذلك لأن العتاق وسائر الخيرات تدفع العذاب اهـ. والله أعلم بالصواب.

---

(١) وروي أنه ﷺ قام فأثنى على الله بما هو أهله. (خ ١٠٤٦).

(٢) لعله يقصد حديث جابر عند مسلم (٩٠٤).

(٣) وضعفه الشيخ الألباني عند ابن خزيمة (١٣٧٢) وخالفه غيره فرواه بترتيب الصلاة ثم الخطبة، انظر البيهقي (٣ / ٣٤١) وحسنه ـ كشاهد ـ الألباني في ((الكسوف)) (٥١).

بابُ الأذكارِ في الاسْتِسقاءِ

يُستحَبُّ الإكْثارُ فيهِ منَ الدُّعاءِ والذِكْرِ والاستِغفارِ بخُضوعٍ وتذلُّلٍ والدَّعواتُ المذكورَةُ فيهِ مشْهُورَةٌ منْها: اللهُمَّ اسقِنا غيثاً مُغيثاً هَنيئاً مَريعاً غدَقاً مجلِّلاً سَحًّا عامًّا طَبَقاً دائماً! اللَّهُمَّ على الظِّراب ومَنابتِ الشَّجرِ وبُطونِ الأوديةِ، اللَّهُمَّ إنا نستغفِرُكَ إنكَ كُنت غفاراً فأَرْسلِ السَّماءَ علَينا مِدراراً، اللَّهُمَّ اسقِنا الغيث ولا تجْعَلْنا من القانِطين، اللَّهُمَّ أَنبِتْ لنا الزرْعَ وأدِرَّ لَنا الضرْعَ واسقِنا منْ بَرَكاتِ السَّماءِ وأنبتْ لَنا منْ برَكاتِ الأَرضِ، اللَّهُمَّ ارْفعْ عنا الجَهدَ والجُوعَ والعُرْيَ واكْشِفْ عنا من البلاءِ ما لا يكْشِفُهُ غيرُكَ.

ويُستحَبُّ إذا كان فيهِمْ رجُلٌ مشْهُورٌ بالصَّلاحِ أنْ يستسْقوا بهِ، فيقولوا: اللَّهُمَّ إنا نستسْقي ونتشَفعُ إليكَ بعبدِكَ فُلانٍ.

باب الأذكار في (صلاة) الاستسقاء

الاستسقاء استفعال من السقيا فكأنه يقول: باب الصلاة لطلب السقيا.

قوله: (يستحب الإكثار فيه من الدعاء) لأنه سبب الإجابة بمقتضى الوعد الذي لا يخلف.

قوله: (والاستغفار) قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾.

قوله: (بخضوع) أي: بالقلب وتذلل بالذال المعجمة أي: في الظواهر من الجوارح ويعبر عنه بالخشوع، وسبق في الفصول أول الكتاب الكلام على ذلك.

قوله: (اسقنا) بهمزة وصل وبهمزة قطع.

قوله: (مغيثاً) بضم الميم وبالغين المعجمة أي: من الإغاثة بمعنى الإعانة وإسناد الإغاثة إليه مجاز عقلي إذ المغيث على الحقيقة هو الله تعالى، وفي «صحيح مسلم» [٨٩٧، خ ١٠١٤]: «اللهم أغثنا»، قال القاضي عن بعضهم: ما هنا من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث، ويحتمل أنه من طلبه أي: هيىء لنا غيثاً، وفي «الحرز»: اسقنا غيثاً أي مطراً يغيثنا من الجدب، فقوله: مغيثاً تأكيداً وتحديداً، وأريد به المنقذ من الشدة على ما في «النهاية»، وهو بضم الميم يقال: غثت الأرض فهي مغيثة إذا أصابها المطر اهـ. وفيه كما قال الملا محمد حنفي: إن ما ذكره من اللغة لا يلائم تقييده بالضم إنما يلائم الفتح، فالظاهر ما قاله الطيبي: أنه عقب الغيث أي: المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي وإلا فالمغيث في الحقيقة هو الله تعالى، وفي «القاموس»: غاث الله البلاد والغيث الأرض أصابها وغيثت الأرض تغاث فهي مغيثة ومغوثة اهـ.

قوله: (هنيئاً) بالتحتية بعد النون ثم الهمزة أي: لا ضرر فيه ولا وباء.

قوله: (مريئاً) بفتح الميم وبالمد وبالهمز، قاله صاحب «السلاح»، وهو المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه، وقال ميرك: الهمز هو المصحح في أصولنا من «الأذكار» و«السلاح» و«الحصن» اهـ. وفي «الحرز» ـ ويلائمه ما في «النهاية» من أنه مهموز ـ: مرأ الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً، وقال التوربشتي في «شرح المصابيح» أي: هنيئاً صالحاً كالطعام الذي يمرؤ، ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهرم والفرق ونحوهما، ويحتمل أن يكون بتشديد الياء من غير همز من قولهم ناقة مري أي: كثيرة الدر، ولا أحققه رواية، وفي «المرقاة» أنه على هذا الاحتمال يكون بضم الميم، وقال ابن الجزري: أنه بفتح الميم وتشديد الياء أي: كثير الخير والمرية الناقة الغزيرة الدر من المري وهو الحلب، وزنه فعل أو مفعول اهـ، فعليه هو ناقص أو مهموز أبدلت الهمزة ياءً أو واواً فأدغم كما في النبي، وليس اختلاف الروايات في لفظ من الحديث من الاضطراب خلافاً لما توهمه الحنفي في شرح «الحصن»، بل هو كاختلاف القراء في الآية ولكل وجه وجيه والله أعلم.

قوله: (مريعاً) قال في «السلاح» بفتح الميم وكسر الراء من المراعة وهو الخصب، وقال ابن الجزري بضم الميم وفتحها هو الخصب النافع، يقال: أمرع الوادي إذا خصب ومرع بضم الراء مراعة فهو مريع اهـ. وظاهر سياقه بأن ضم الميم بناء على أنه من أمرع وفتحها بناء على أنه من مرع، والثاني مسلم والأول محل بحث لأنه لو كان من أمرع لقيل فيه: ممرع لا مريع لأنه من أراع، قال في «السلاح»: وروي بضم الميم والباء الموحدة من قولهم: ارتبع البعير وتربع إذا أكل الربيع اهـ. وفي «الحرز»: هذا الضبط له معنى آخر هو العام أي: بتشديد الميم فقال: أي عاماً يعني من الارتياع، والنجعة أي طلب الكلأ بل الناس يرتعون حيث شاءوا، أي: يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ وأصل الكلام للطيبي قال في «السلاح»: وروي أيضاً بضم الميم وبالمثناة الفوقية من قولهم: أرتعت الماشية ترتع رتوعاً إذا أكلت ما شاءت وأرتع الغيث أنبت ما ترتع فيه الماشية، قال الطيبي: عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى، وأكد مريعاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما ترتع به الإبل اعتناء بشأن الخلق واعتماداً على سعة رحمة الخلق.

قوله: (غدقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضاً، قال الأزهري: الغدق الكثير الماء والخير، وقال ابن الجزري: المطر الكبار القطر، قال الجوهري: غدقت العين بالكسر أي: غزرت فالغدق بالفتح مصدر وبالكسر صفة.

قوله: (مجللاً) بكسر اللام أي: يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره، قال ابن الجزري: ويروى بفتح اللام على المفعول، قال في «الحرز»: ولعل معناه حينئذ واصلاً إلى جميع جوانب الأرض كالشيء المجلل اهـ. والظاهر موصلاً بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض.

قوله: (سحاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين أي: شديد الوقع على الأرض يقال: سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض و(العام) الشامل.

قوله: (طبقاً) بفتح أوله المهمل وثانيه الموحدة والقاف آخره، قال الأزهري: يطبق الأرض مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة اهـ. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: وقع في كلام المصنف ـ يعني الرافعي ـ تبعاً للشافعي والأصحاب: عاماً طبقاً قالوا: بدأ بالعام ثم أتبعه بالطبق لأنه صفة زائدة في العام اهـ.

قوله: (دائماً) أي: بقدر الحاجة وإلا فدوامه مفسد وما أحسن الشاعر في قوله:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وهاطل ترب

قوله: (إنا نستغفرك) أي: نسألك غفران ذنوبنا.

قوله: (إنك كنت غفاراً) أي: ولم تزل على ذلك.

قوله: (فأرسل السماء) أي: السحاب علينا مدراراً أي: كثير الدر والمطر.

قوله: (وأدر لنا الضرع) أي: اجعله ذا درٍّ أي لبن قال الجوهري: الضرع لكل ذات ظلف أو خف.

قوله: (بركات السماء. . . إلخ) بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى، والسماء هنا السحاب، قال الزمخشري في «تفسيره»: ويجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب ويجوز أن يكون المراد بها الظلمة[1] لأن المطر ينزل منها إلى السحاب.

قوله: (الجهد) بفتح الجيم المشقة وبضمها وفتحها الطاقة، قاله الجوهري وغيره، وقال المصنف في «شرح مسلم»: إن الضم في الجهد بمعنى المشقة لغة قليلة، والظاهر أن المراد من

---

(١) ولم يستطع أن يقول: العلو!

الجهد هنا المشقة.
قوله: (والعري) بضم العين وإسكان الراء المهملتين.
قوله: (ويستحب إذا كان فيهم رجل. . . إلخ) فإن كان من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أعلى وأولى.

رَوَينا في ((صحيحِ البُخاري)) [١٠١٠] أن عمرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ كان إذا قحَطوا استسْقى بالعَبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِب فقالَ: اللَّهُمَّ إنا كنا نتوَسَّلُ إلَيكَ بنبينا ﷺ فتسْقِينا وإنا نتوَسَّلُ إلَيكَ بعَمِّ نبينا ﷺ فاسْقِنا فيُسْقَوْن.
وجاءَ الاسْتِسقاءُ بأَهلِ الصَّلاحِ عنْ مُعاوِيَةَ وغيرِهِ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) هو من حديث أنس، وعنه أخرجه البخاري هكذا قال الحافظ في ((تخريج الرافعي)) واستدركه الحاكم فوهم، وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.
قوله: (قحطوا) أي: احتبس عنهم المطر يقال: قحط المطر بفتح حائه وكسرها إذا احتبس ويقال: قحط بضم القاف وفتحها وكذا يقال في قحطوا، ذكره البعلي في ((المطلع)).
قوله: (استسقى بالعباس. . . إلخ) في ((أسد الغابة)): إن ذلك كان عام الرمادة فسقاهم الله به وأخصبت الأرض، فقال عمر: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه، وقال حسان بن ثابت:

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا ... فسقي الغمام بغرة العباس

عم النبي وصنو والده الذي ... ورث النبي بذاك دون الناس

أحيى الإله به البلاد فأصبحت ... مخضرة الأجناب بعد الياس

ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس (!) ويقولون له: هنيئاً لك ساقي الحرمين اهـ.
قوله: (فقال) أي: عمرَ، أما العباس فإنه قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك ﷺ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، قاله الزبير بن بكار وقال: أرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، أورده السيوطي في ((التوشيح)).
قوله: (وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية. . . إلخ) استسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب بها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم، واستسقى عمر بالعباس كما سبق، وكذا فعله كثير من السلف، وفي ((تخريج أحاديث الرافعي)) للحافظ حديث: أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود أخرجه أبو زرعة الدمشقي في ((تاريخه)) بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في ((السنة)) في ((كرامات الأولياء)) منه، وروى ابن بشكوال من طريق حمزة عن ابن أبي حملة قال: أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك ابن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه برنس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أي رب إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء. وروى أحمد في ((الزهد)): أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني اهـ.

والمستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد وقد بيناه، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا، ثم يخطب خطبتين يكثر

فيهما من الاستغفار والدعاء.

قوله: (ثم يخطب خطبتين. . . إلخ) ما ذكره من تأخير الخطبتين عن الصلاة وهو الأفضل، وإلا فلو قدمهما عليها جاز كما سيأتي، فقد رواه أبو داود [١١٧٣، حسن] وغيره بأسانيد صحيحة لكن الخطبة بعدها بالنسبة إلينا أفضل لأنه أكثر رواة، ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف.
قوله: (يكثر فيهما. . . إلخ) أي: ويبدل التكبير في أول الخطبة بالاستغفار تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويبدل ما يتعلق بالفطرة والأضحية منها بما يتعلق بالاستغفار، ويدعو في الأولى جهراً، وينبغي أن يكون بالمشروع وبعد مضي نحو ثلث الثانية، ويستقبل القبلة للدعاء إن لم يستقبل للدعاء في الأولى، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١١٦٩، صحيح] بإِسنادٍ صحيحٍ على شرْطِ مسلمٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أَتتِ النبيَّ ﷺ بواكٍ فقالَ: «اللهُمَّ اسْقِنا غيثاً مُغيثاً مَريئاً مَريعاً نافِعاً غيرَ ضارٍّ عاجلاً غيرَ آجلٍ»، فأَطْبَقتْ عليهِم السَّماءُ.

قوله: (أتت النبي ﷺ بواك) وفي نسخة: بواكي وهو بالباء الموحدة أوله جمع باكية، وكذا في غير نسخة من «السنن» وقال الخطابي قال ـ يعني جابراً ـ: رأيت النبي ﷺ يواكي بضم التحتية قال: ومعناه يتحامل على يديه أي: رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا أي: التحامل عليها قال ابن الأثير في «النهاية»: الصحيح أن ما قاله الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازن» بدل: «بواكي» اهـ ما نقله عن المصنف، ذكره في كتاب «الخلاصة» ثم قوله: إن رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازن» فيه سقط إنما هي كما رأيته بخط ابن رسلان في شرحه «لسنن أبي داود»: أتت النبي ﷺ بواكي هوازن قال: ورواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «أتت النبي ﷺ هوازن» قال ابن رسلان: وهذه الروايات ترد بظاهرها على ما قاله الخطابي اهـ.
قوله: (مريئاً) قال في «المرقاة»: في رواية هنيئاً قبله.
قوله: (غير ضار) تأكيد، وكذا قوله: غير آجل، قال الطيبي: الغيث هو المطر الذي يغيث الخلق من القحط، نعته بالمغيث على الإسناد المجازي وإلا فالمغيث حقيقة هو الله سبحانه، وأكد مريئاً بمرتعاً بالتاء بمعنى: ينبت الله به ما ترتع الإبل وأكد النافع بغير ضار وعاجلاً بغير آجل؛ اعتناء بشأن الخلق واعتماداً على سعة رحمة الحق فكما دعا ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً، حيث أطبقت عليهم السماء فإن في إسناد الإطباق إلى السماء والسحاب هو المطبق أيضاً مبالغ اهـ.
قوله: (فأطبقت عليهم السماء) بالبناء للفاعل وقيل: للمفعول، يقال: أطبق على كذا إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به؛ أي: جعلت السحاب كطبق، قيل: أي: ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال: أطبقت عليه الحمى أي: دامت، وفي «شرح السنة» أي: ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع.

وروينا فيه [د، ١١٧٦، حسن] بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحْيِ بلدك الميت».

قوله: (اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها كما سبق تحقيقه لغة ورواية، فلا وجه لحصر الحنفي في «شرح الحصن» بقوله: أمر من السقي من باب ضرب.
قوله: (عبادك) أي: ذوي العقول قال ابن رسلان: وذكر العباد هنا كالسبب للسقي أي: اسقهم

لأنهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك وبهائمك أي: الحيوانات والحشرات، (وانشر) بضم الشين رحمتك أي: ابسطها على جميع الخلق أي: جميع الموجودات من الحيوانات والنباتات والجمادات وفيه إيماء إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ أي: في كل شيء من السهل والجبل والنبات والحيوان ذكره البيضاوي.

قوله: (وأحي) هو بفتح الهمزة ـ به (بلدك الميت)، قال ابن رسلان: روى الطبراني في «الأوسط» [٧٦١٩][(١)]: «اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً وأحيي به بلدة ميتاً واسق مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً».

وَرَوَينا فيهِ بإسنادٍ صحيحٍ قالَ أَبو دَاودَ [١١٧٣، حسن] في آخرِهِ: هذا إسنادٌ جيدٌ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: شَكَا النـاسُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ قُحوطَ المَطَرِ فأَمَرَ بمنْبرٍ فوُضعَ لهُ في المُصلَّى، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجون فيهِ فخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ حين بَدا حاجبُ الشَّمسِ، فقعَدَ على المنْبَرِ ﷺ فكبَّرَ وحَمِدَ اللهَ عز وجلَّ ثمَّ قالَ: «إنكُم شَكوتُمْ جَدْبَ دِيارِكُم واسْتِئْخارَ المطرِ عنْ إبَّانِ زمانِهِ عنْكُم وقدْ أَمَرَكُم اللهُ سُبحانهُ أَنْ تدْعوهُ ووعَدَكُمْ أَنْ يستجيبَ لَكُم» ثمَّ قالَ: «الحمدُ للهِ ربِ العالَمين الرَّحمنِ الرَّحيمِ مالكِ يومِ الدِّينِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ يفعَلُ ما يُريدُ، اللَّهُمَّ أنت اللهُ لا إلهَ إلاَّ أَنت الغنيُّ ونحنُ الفُقراءُ، أَنزِلْ علَينا الغيثَ واجْعَلْ ما أَنزلْت لنا قُوةً وبَلاغاً إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يَديهِ فلمْ يَزلْ في الرَّفْعِ حتى بَدا بَياضُ إبطَيهِ، ثمَّ حوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ وقلبَ أَو حوَّلَ رِداءَهُ وهُوَ رافعٌ يدَيْهِ ثمَّ أَقبلَ على الناسِ ونزلَ فصَلَّى رَكْعَتيْنِ، فأَنشأَ اللهُ سبحانهُ وتعالى سَحابَةً فرَعَدَتْ وبَرَقتْ ثمَّ أَمطرَتْ بإذنِ اللهِ تعالى فلَمْ يأتِ مسجدَهُ حتى سالَتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سُرْعَتهُم إلى الكِنِّ ضحِكَ ﷺ حتى بدَتْ نواجذهُ فقالَ: «أَشهدُ أَن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وَأَنِّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ».

قلتُ: إبانُ الشيْءِ وقتُه وهوَ بكسْرِ الهَمزةِ وتشديدِ الباءِ الموحَّدَةِ، وقُحوطِ المطرِ بَضمِّ القافِ والحاءِ احتباسُهُ، والجَدْبُ بإسكانِ الدالِ المُهملَةِ ضدُّ الخِصْبِ، وقوْلُه: ثمَّ أَمطرَتْ هكذا هو بالأَلِفِ وهما لُغتانِ مَطَرَتْ وأَمْطَرَتْ ولا الْتِفات إلى مَن قالَ: لا يُقالُ أَمطرَت بالأَلِفِ إلاَّ في العَذاب، وقولُه: بَدَتْ نواجذهُ أي: ظهَرَتْ أَنيابُهُ، وهِيَ بالذالِ المعْجَمَةِ.

واعْلَمْ أَن في هذا الحديث التصريحُ بأَن الخُطْبَةَ قبلَ الصَّلاةِ وكَذلِكَ هوَ مُصرَّحٌ بهِ في «صَحيحَي البُخاري ومسْلمٍ»، وهَذا محمولٌ على الجَوازِ، والمَشْهُورُ في كُتبِ الفقهِ لأصحابنا وغيرِهِم أَنهُ يُستحَبُّ تقْديمُ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ لأحاديث أُخرَ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قدَّمَ الصلاة على الخُطبةِ واللهُ أَعلمُ.

ويُستحَبُّ الجمعُ في الدُّعاءِ بيْن الجَهْرِ والإسرارِ ورَفْعُ الأَيدي فيهِ رَفعاً بَليغاً.

قوله: (شكى الناس) يقال: شكيت شكاء بالألف وقيل: بالياء.

قوله: (قحوط المطر) بضم القاف أي فقده قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف إلى المطر يشير إلى عمومه في بلدان شتى.

قوله: (حين بدا حاجب الشمس) بدا بالألف اللينة لا بالهمزة أي: ظهر، وحاجب الشمس أولها وبعضها، قال الطيبي: أي: أول طلوع شعاع من الأفق، قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب، قال في «المرقاة»: ويؤيده ما في «المغرب»: حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه اهـ ويؤيده ما قاله ابن رسلان أيضاً قال: أي حرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب

---

(١) وفيه كذاب، انظر «المجمع» (٢ / ٢١٣).

الإنسان، قال: وعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ولا يسمى جميع نواحيها حواجب اهـ.

قوله: (واستئخار المطر) قال ابن رسلان: بهمزة ساكنة بعد المثناة أي: تأخره قال الطيبي: السين للمبالغة يقال: استأخر إذا تأخر تأخراً بعيداً قلت: ولا يخالفه قول ابن رسلان يقال: أخر وتأخر واستأخر بمعنى؛ لأن كلام الطيبي لبيان موقع اللفظ.

قوله: (عن إبان زمانه) سيأتي ضبط الإبان ومعناه في الأصل وأنه الوقت، وإضافته إلى الزمان من إضافة الخاص إلى العام، أي: من أول زمان المطر، والإبان أول الشيء كذا في «المرقاة».

قوله: (أمركم أن تدعوه. . . إلخ) أي: بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ أي: ووعد الله لا خلف فيه.

قوله: (ثم قال الحمد لله رب العالمين) أي: في هذه الحال وفي كل حال (الرحمن الرحيم) أي: المفيض على عباده في الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة والدقيقة تارة بصورة النعماء، وأخرى في صورة البلوى ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾.

قوله: (مالك يوم الدين) وفي نسخة: ملك، وهما قراءتان متواترتان الأكثرون على الأول، قيل: وهو أبلغ عند الأكثر أي: مالك كل شيء وقت وحين، والتخصيص لعظمة يوم الدين، وفيه إيماء إلى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من التقصير في العبودية كما أشار إليه في هذا الخبر، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾.

قوله: (يفعل ما يريد) لا راد لحكمه ولا معقب لأمره، وفيه إشارة إلى مقام التفويض والتسليم دائماً، لأنه لا يجب عليه سبحانه شيء كما ورد: «يا عبدي تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد، فمن[1] رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط». وقد عقد هذا المعنى أبو الدرداء رضي الله عنه فقال:

تريد النفس أن تبلغ مناها	ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول العبد فائدتي ومالي	وتقوى الله أولى ما استفادا

قوله: (لا إله إلا أنت) تأكيد لما قبله.

قوله: (الغني) أي: بالذات عن العبد وعمله وبالعرض: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾.

قوله: (ونحن الفقراء) أي: الملازمون للافتقار المحتاجون إليك في الإيجاد والإمداد قال تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ وفيه المحسنات البديعية أي: مقابلة الجمع بين الغني والفقير.

قوله: (فأنزل علينا الغيث) هو بفتح همزة أنزل، وفي نسخة من «المشكاة» غيثاً أي: أنزل غيثاً يغيثنا ويعيننا فقد عرفنا قدر النعم عند فقد بعضها.

قوله: (قوت عيشنا) أي: يحصل به القوت المقوي على العبادة، والمعنى: اجعله نفعاً لنا لا مضرة علينا.

قوله: (وبلاغاً) أي: زاداً يبلغنا وقال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب.

قوله: (إلى حين) أي: إلى آجالنا، والمراد: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا على

---

(١) «صحيح الترغيب» (٣٤٠٧)، والشطر الأول لا أظنه حديثاً.

الطاعة ومدداً لنا مدداً طوالاً.

قوله: (حتى بدا بياض إبطيه) وفي رواية: عفرة إبطيه، ولا تخالف لأنها عفرة نسبية لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل، ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعر فيه لم تثبت، بل ثبت نتفه ﷺ للشعر من ثمة وفيه المبالغة في الرفع، وهو المراد بما ورد، ولم يرفع يديه ﷺ إلا في الاستسقاء [خ ١٠٣١، م ٨٩٥] أي: رفعاً تاماً وإلا فأصل الرفع إلى تلك المرتبة ورد عنه ﷺ في مواطن كثيرة أفردها الجلال السيوطي بجزء، ولذا كان ذلك من سنن الدعاء خارج الصلاة ومن الطواف[١] فيسن رفع اليدين لدعائه كما في «شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي خلافاً لما في «الحرز» من عدم طلبه.

قوله: (ثم حول إلى الناس ظهره) أي: واستقبل القبلة إشارة إلى التبتل إلى الله والانقطاع عما سواه.

قوله: (وقلب) بتشديد اللام، وفي «المرقاة»: وفي نسخة بتخفيفها، وكذا ضبطه ابن رسلان في «شرح أبي داود» (أو تحول) هو شك من الراوي وتحويل الرداء للتفاؤل بتحول الحال من الشدة إلى الخصب، وفي «المرقاة» قد جاء بهذا التعليل مصرحاً به في الخبر المرفوع، ففي «المستدرك»[٢] من حديث جابر وصححه قال: حول رداءه لتحول القحط، وفي «طوالات» الطبراني من حديث أنس: «وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب». قلت: وكون التعليل من المرفوع سبق قلم إذ هو موقوف والله أعلم، وتحويل الرداء أنه يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جهة يساره وبيده اليسرى الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والمقبوض بيده اليسرى على كتفه الأيمن من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأسفل أعلى وبالعكس، قال السهيلي: وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبراً اهـ.

قوله: (وهو رافع يديه) يعني أن هذه الحالة موجودة منه ﷺ في حال تحويل ظهره وردائه أيضاً.

قوله: (وبرقت) بفتح الراء ونسبة الرعد والبرق إلى السحاب مجاز أي: ظهر فيه ذلك، وفي «النهاية»: برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان.

قوله: (الكن) هو بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن.

وقوله: (ضحك) جواب لما، وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً.

قوله: (حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقيل: هي الأضراس والأنياب والمشهور أنها أقصى الأسنان، والمراد هنا الأول لأنه ما كان يضحك حتى يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم قاله ابن رسلان.

قوله: (إبان الشيء. . . إلخ) قال في «النهاية»: قيل نونه أصلية فيكون فعالاً، وقيل: زائدة فيكون فعلاناً من آب الشيء يؤوب إذا تهيأ للذهاب، وفي «القاموس»: إبان الشيء بالكسر حينه وأوانه.

قوله: (والجدب بإسكان الدال. . . إلخ) أي: والجيم المفتوحة.

قوله: (الخصب) هو بكسر أوله المعجم وسكون ثانية المهمل آخره باء موحدة.

قوله: (وهما لغتان) قال المصنف في «شرح مسلم»: جاء في «البخاري» و«مسلم» أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب

---

(١) في الطواف لا يعلم فيه رفع اليدين كسنة!

(٢) رقم (١٢١٦) وصححه ووافقه الذهبي بقوله: عجيب غريب، وأعله البيهقي، ورواه الدارقطني مرسلاً.

لقوله تعالى: ﴿وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ﴾ والمشهور الأول قال تعالى: ﴿عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ وهو في الخير لأنهم يحسبونه خيراً اهـ.

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: وليكُنْ مِنْ دُعائِهِمْ اللَّهُمَّ أَمَرْتنا بدُعائِكَ ووَعدْتنا إجابَتكَ وقدْ دَعوناكَ كما أَمرْتنا فأَجِبْنا كما وعَدْتنا، اللَّهُمَّ امنُنْ علَينا بمغفِرَةٍ ما قارَفْنا وإجابَتُكَ في سُقيانا وسَعَةِ رِزْقِنا، ويَدعو للمؤْمِنين والمؤْمِناتِ، ويُصَلِّي على النبي ﷺ ويقرأُ آيةً أو آيتيْنِ ويقولُ الإمامُ: أستغفِرُ اللهَ لي ولَكُمْ ويَنْبَغي أَنْ يدْعوَ بدُعاءِ الكَرْب وبالدُّعاءِ الآخرِ، اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وقنا عذاب النار، وغير ذلكَ من الدَّعَواتِ التي ذكرْناها في الأَحاديثِ الصحيحَةِ، قالَ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ في «الأم»: يخطبُ الإمامُ في الاستِسقاءِ خطبَتيْنِ كما يخْطُبُ في صَلاةِ العيدِ يكبرُ اللهَ تعالى فيهما ويَحْمدُهُ ويُصلِّي على النبي ﷺ ويُكثِرُ فيهما الاسْتِغفارَ حتى يكون أَكثرَ كَلامِهِ ويقولُ كثِيراً: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا * يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾. ثم روي عنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ استسْقى وكان أَكثرُ دُعائِهِ الاسْتِغفارُ. قالَ الشافعيُّ: ويكونُ أَكثرُ دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامِهِ حتى ينقطعَ الكلامُ، ويحثُّ الناسَ على التوبةِ والطاعةِ والتقرُّب إلى اللهِ تعالى.

قوله: (ما قارفنا) بقاف ثم ألف ثم راء ثم فاء أي: خالطنا من الذنوب.

قوله: (وسعة) بفتح السين المهملة.

قوله: (استغفروا ربكم. . . إلخ) ظاهر عبارة بعض المحققين أن يقرأ ذلك إلى قوله: ﴿وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾.

قوله: (ويختم بالاستغفار) أي: فيقول: أستغفر الله لي ولكم وللمسلمين اهـ. والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا هاجَتِ الرِّيحُ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٨٩٩] عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: كان النبيُّ ﷺ: «إذا عصَفتِ الرِّيحُ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما فِيها وخيْرَ ما أُرسِلَتْ به، وأَعوذ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرسِلَتْ بهِ».

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

في «الصحاح»: هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً واهتاج وتهيج؛ أي: ثار وهاجه غيره من باب باع لا غير يتعدى وهيجه وهايجه بمعنى.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه أبو داود والنسائي، ووقع في «المشكاة»: أن الحديث متفق عليه[1] فنظر فيه في «المرقاة» بأنه من أفراد مسلم كما يفهم من كلام ابن الجزري في «التصحيح» حيث قال: رواه مسلم وأبو داود. . . إلخ، وقد عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى تخريج الترمذي أيضاً، ولم يذكر أبا داود فيمن خرجه وراجعت باب ما يقول إذا هاجت الريح من «سنن أبي داود» فلم أره فيه فلعل ما نقله ابن الجزري عنه في بعض النسخ، ثم رأيت ما يؤيد ما ذكره صاحب «المشكاة» وهو «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» للديبع بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور وقال: أخرجه الشيخان هكذا والترمذي اهـ.

قوله: (عصفت الريح) بفتح أوليه المهملين وبالفاء أي: اشتد هبوبها.

---

(١) أصل الحديث بدون الدعاء، فانظر «البخاري» (٣٢٠٦).

قوله: (خيرها) أي: خيرها الذاتي.
قوله: (وخير ما فيها) أي: الخير العارض منها من المنافع كلها (وخير ما أرسلت به) أي: بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المجهول، وفي نسخة بالبناء للفاعل، قال الخطابي: يحتمل الفتح على الخطاب وقوله: وشر ما أرسلت على البناء للمفعول ليكون من قبيل: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «الخير بيدك والشر ليس إليك» [م ٧٧١] قال ابن حجر: وهذا تكلف بعيد لا حاجة إليه، وأرسلت مبني للمجهول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اهـ. وتعقبه في «المرقاة»: بأنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال؛ فيكون متضمناً لنكتة شريفة يفهمها أهل الأذواق والأحوال اهـ. وفيه نظر لأن ابن حجر لم يمنع منه إنما أشار لتكلفه.
قوله: (وشر ما أرسلت به) على صيغة المجهول وهو كذلك في جميع نسخ «المشكاة» وكتب فوقه ميرك: صح إشارة لعدم الخلاف.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٠٩٧، صحيح] و«ابنِ ماجه» [٣٧٢٧] بإسنادٍ حسنٍ عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرِّيحُ منْ رَوْحِ اللهِ تعالى تأتِي بالرحمةِ وتأتي بالعّذاب فإذا رأيتُموها فلا تسُبُّوها وسَلُوا اللهَ خيرَها واستعيذوا باللهِ من شرِّها».
قلتُ: قولهُ ﷺ: «من رَوح الله» هو بفتْحِ الراءِ قالَ العُلَماءُ أي: من رحمةِ اللهِ بعبادِهِ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود. . . إلخ) زاد في «المشكاة»: ورواه الشافعي والبيهقي في «الدعوات الكبرى» قال ميرك: ورواه النسائي أيضاً في «اليوم والليلة» وهو حديث حسن الإسناد، وقال الحافظ بعد تخريجه للحديث: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أحمد وأبو عوانة في «صحيحه» ورجاله رجال الصحيح إلا ثابت بن قيس اهـ. وفي «الجامع الصغير» رواه البخاري في «الأدب» ـ يعني «الأدب المفرد» ـ والحاكم في «المستدرك» اهـ. وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» له من حديث ابن عباس.
قوله: (من روح الله) بفتح الراء أي: من رحمته تعالى يريح بها عباده، ومنها قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ وإتيانها بالعذاب للكافر رحمة للأبرار حيث يخلصوا من أيدي الفجار، وقال أبو عبيد: من روح الله لأنها تنفس الكروب وتسير بالغيث وتنشىء السحاب وتذهب الحزن، فهي مما يروح الله بها على المكروبين، قال الراغب: الروح التنفس، وقد راح الإنسان إذا تنفس، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ أي: من فرجه ورحمته، وذلك بعض الروح مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين: الأول: أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين، قال الطيبي: ويؤيده ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة وهو من أجل النعم وأجزل القسم، الثاني: أن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي: الرايح فالمعنى: أن الريح من روايح الله أي: من الأشياء التي تجيء من حضرته بأمره فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب، ولا يجوز بها لأنها مأمورة مقهورة بل تجب التوبة عند التضرر بها، وهو تأديب من الله سبحانه وتأديبه رحمة للعباد اهـ.
قوله: (وسلوا الله من خيرها. . . إلخ) قال ابن الجوزي في «المنتخب»: قال ابن عباس: الرياح ثمان: أربع للرحمة المبشرات والمثيرات والمرسلات والرخاء. قلت: وفي «المرقاة»: بدل المبشرات والرخاء الذاريات والناشرات، وأربع للعذاب: العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر، وقال عبيد بن عمير: يبعث الله تعالى ريحاً فتقم الأرض ثم يبعث

المثيرة فتثير السحاب، ثم يبعث المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر اهـ كلام «المنتخب».

فائدة أخرى: ذكر شيخ الإسلام زكريا وغيره أن الرياح أربع: التي تجيء من تجاه الكعبة الصبا، ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال، ولكل منها طبع فالصبا حارة رطبة والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي من ريح الجنة التي تهب عليهم كما في «مسلم» [٢٨٣٣] اهـ.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» و«النسائي» و«ابنِ ماجه» [٣٨٨٩] عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْها: أَن النبيَّ ﷺ كان إِذا رأى ناشِئاً في أُفُقِ السَّماءِ تركَ العملَ وإِنْ كان في صَلاةٍ ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بكَ منْ شرِّها» فإِنْ مطرَ قالَ: «اللَّهُمَّ صَيباً هنيئاً» [الصحيحة ٢٧٥٧].

قلتُ: ناشِئاً بهَمْز آخرِهِ أَي: سحاباً لمْ يتكامَلْ اجْتماعُهُ، والصَّيبُ بكَسْرِ الياءِ المثناةِ تحتُ المشدَّدةِ وهُوَ المطَرُ الكَثيرُ، وقيلَ: المطرُ الذي يجري ماؤُهُ وهُوَ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ أيْ: أَسأَلُكَ صَيباً أو اجعلْهُ صيباً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه الشافعي بمعناه أشار إليه في «المشكاة»، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو عوانة في «صحيحه».

قوله: (في أفق السماء) الأفق بضمتين يجوز أن يكون واحداً وجمعاً كما في «النهاية» كالفلك وهو هنا يحتملهما.

قوله: (ترك العمل) أي: ترك ﷺ ما هو مشتغل به من العمل المباح في ذاته، وإن كان فعله ﷺ لا يكون إلا مطلوباً واجباً أو مندوباً للتشريع.

قوله: (فإن مطر. . . إلخ) زاد في رواية الشافعي: فإن كشفه الله أي: السحاب حمد الله.

قوله: (ناشئاً بهمز في آخره. . . إلخ) قال في «المرقاة»: سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق يقال: نشأ أي خرج أو ينشأ في الهوى أي: يظهر أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي البحرة ونحو ذلك اهـ.

قوله: (والصيب بكسر الياء المثناة. . . إلخ) سكت عن ضبط أوله أي: بالصاد المهملة وهو بالفتح، كما قاله ابن الجزري وغيره، وأصله الواو كما في «النهاية» لأنه من صاب يصوب إذا نزل فأصاب الأرض، وبناؤه صيوب على وزن فيعل فأبدلت الواو ياء وأدغمت كسيد اهـ. في «المطالع» أصله صيوب في مذهب البصريين وعند غيرهم صويب، وقال: صيباً مخففاً في رواية أبي الحسن، ومشدداً في رواية أبي ذر على وزن فيعل أصله صيوب، ومن أصلهم قلب الواو ياء إذا اجتمعت مع الياء سواء تقدمت على الياء أو تأخرت عنها، وإدغام الأولى في الثانية اهـ.

قوله: (وهو المطر الكثير. . . إلخ) وقال بعضهم: الصيب السحاب ذو الصوب أي: المطر، قال القاضي البيضاوي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فيعل من الصوب وهو النزول يقال للمطر والسحاب وتنكيره لأنه أريد به نوع من المطر الشديد اهـ، قال ميرك: تفسير الصيب بالمطر روي عن ابن عباس وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: هو السحاب ولعله أطلق مجازاً.

قوله: (منصوب بفعل محذوف) أي: على أنه مفعول به ويصح كونه مفعولاً مطلقاً أي: اسقنا سقياً صيباً وقيل: على الحال أي: أنزل علينا الغيث حال كونه صيباً أي: مطراً نافعاً.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٢٢٥٢، صحيح] وغيرِهِ عنْ أُبي بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسُبُّوا الرِّيحَ فإِذا رأَيتُمْ ما تكْرَهون فقُولوا: اللَّهُمَّ إِنا نسأَلُكَ منْ خيرِ هذِهِ الرِّيحِ وخيرِ ما فيْها وخير ما أُمِرَتْ بهِ ونعوذ بكَ من شرِّ هذِهِ الرِّيحِ وشرِّ ما

فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ بهِ».

قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عنْ عائِشَةَ وأَبي هُريرَةَ وعثمان بنِ أَبي العاصِ وأَنسٍ وابنِ عباسٍ وجابرٍ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وغيره) كأحمد والبخاري فإنه أخرجه في كتاب «الأدب المفرد» والنسائي فإنه رواه في «اليوم والليلة» عن أبي، والطبراني في «الدعاء» ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص وأخرجه البزار كذلك.

قوله: (لا تسبوا الريح) أي: فإنها مأمورة والمأمور معذور.

قوله: (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي: من حرها أو قرها أو تأذيتم بشدة هبوبها.

قوله: (فقولوا) أي: فردوا الأمر إلى الخالق والآمر وقولوا: اللهم . . . إلخ.

قوله: (أمرت به) هو بالبناء للمجهول.

قوله: (وفي الباب عن عائشة. . . إلخ) قال الحافظ: أما أحاديث أنس وجابر وابن عباس، فقد ذكرها المصنف في هذا الباب، وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» ولفظه: «كانت الريحُ إذا اشتدت قال ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت له»[1]، ورواه الخرائطي: «من شر ما أرسلت فيها» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا غريب رواه البزار وأخرجه ابن السني وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف لكنه يتقوى بشواهده، وذكر حديث أبي هريرة وتكلم على حاله، قال الحافظ: وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع ـ قلت: وقد أورده المصنف في الباب ـ وأبي الدرداء وعقبة بن عامر اهـ.

ورَوَينا بالإسنادِ الصحيحِ في كتابِ ابنِ السُّني [٢٩٩] عنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا اشْتدَّتْ بهِ الرِّيحُ يقولُ: اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقيماً» [الصحيحة ٢٠٥٨].

قلتُ: لَقحاً أي: حامِلاً للماءِ كاللَّقحَةِ من الإبلِ والعقِيمُ التي لا ماءَ فيها كالعَقيمِ من الحَيوانِ لا وَلَدَ فيها.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح عن سلمة. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» هكذا وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وابن السني معاً عن أبي يعلى وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط» وقال: ولم يروه عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ إلا مغيرة، تفرد به أحمد بن عبدة وتعقبه الحافظ برواية أبي مصعب الزهري عن يزيد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن المغيرة قال: وهي واردة على دعوى التفرد اهـ.

قوله: (لقحاً) قال في «السلاح»: بفتح اللام مع فتح القاف وسكونها وبالحاء المهملة الحاملة للسحاب والعقيم بعكسه اهـ، وفي «الصحاح»: ألقح الفحل الناقة والريح السحاب ورياح لواقح اهـ. قال ابن الجزري: يقال: ألقحت الريح السحاب فهي في نفسها لاقحة، قال الجوهري: كأن الريح لقحت بخير فإذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إلينا اهـ.

قوله: (لا عقيماً) هو تأكيد لما قبله.

قوله: (كاللقحة) أي: بكسر اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح، وقد لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً وناقة لقوح إذا كانت غزيرة، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً، ونوق لواقح واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح، كذا في «النهاية».

ورَوَينا فيهِ [٢٨٤] عنْ أَنسِ بنِ مالكٍ وجابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُمْ عَنْ رَسولِ

---

(١) رواه ابن السني (٣٠٠) وفيه (ريح الشمال)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٠).

اللهِ ﷺ قـالَ: «إذا وقعَـتْ كَبيرةٌ أَوْ هاجَـتْ ريـحٌ عظيمـةٌ فعَلَيْكُم بالتكـبيرِ فإنـهُ يجلُو العَجاجَ الأَسوَدَ» [الضعيفة ٢٢٥٦، موضوع].

قوله: (وروينا فيه عن أنس وجابر. . . إلخ) وقال الحافظ: هذا توهم أنهما قرنا في الرواية وليس كذلك إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر. . . الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه محمد بن زاذان ضعيف وشيخه عنبسة متروك، وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند، لكن قال: عن أنس بدل جابر، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة فقال أيضاً: عن أنس وجابر عن أنس حديث آخر، يدخل في هذا الباب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح الشديدة قال: اللهم إنا نسألك من خير ما أمرت به ونعوذ بك من شر ما أمرت به» هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1] ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين الأعمش وأنس اهـ.

قوله: (وقعت كبيرة) الله أعلم أن التقدير مصيبة كبيرة أي: من موت أو حريق؛ فالتكبير يدفع حر النار، وإذا استحضر العبد مضمون التكبير هان عليه ما لاقاه من مصيبة.

قوله: (هاجت ريح) أي: ثارت في «النهاية»: هاج الشيء يهيج هيجاً واهتاج أي: ثار وهاجه غيره، اهـ. وتقدم عن الصحاح فيه مزيد أول الباب.

قوله: (العجاج) قال المصنف في «التهذيب» نقلاً عن أبي عبيد: العجاج غبار تثور به الريح، الواحدة عجاجة فعله التعجيج أي: أن التكبير يجلو أي: يذهب عن مرآة الجو العجاج الأسود من الظلمة والقتام والله أعلم. ثم يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته بما خص الله به التكبير من رفع ذلك، ويحتمل أن يكون المراد يجلو عن القلب التعب الحاصل من القتام الأسود أي: لرده الأمر حينئذ إلى فاعله وعلمه بالفاعل المختار الذي لا يخلو فعل من أفعاله عن حكمة والله أعلم.

ورَوَى الإمـام الشـافعيُّ رحمـهُ اللهُ فـي كِتابـهِ «الأُمِّ» [١ / ٢٥٣] بإسنـادِهِ عـنِ ابنِ عبَّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُما قالَ: «ما هبَّتِ الرِّيحُ إلاَّ جَثا النبيُّ علـى ركبَتيْهِ وقـالَ: اللَّهُمَّ اجعَلْها رحمَةً ولا تجعَلْها عَذاباً، اللَّهُمَّ اجعَلْها رياحاً ولا تجعلْها رِيحاً» قالَ ابنُ عباسٍ: في كتـاب اللهِ تعـالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾، وقـالَ تعـالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ وقالَ سبحانهُ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [المشكاة ١٥١٩، ضعيف جداً].

قوله: (وروى الإمام الشافعي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في «المعرفة» قال: وشيخ الشافعي ما عرفته، وكنت أظنه ابن أبي يحيى لكن لم يذكروه في الرواة عن العلاء بن راشد والعلاء موثق، قال الحافظ لابن عباس: حديث آخر، ثم أخرج من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» أيضاً عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح استقبلها وجثى على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها. . .» فذكر الحديث مثله إلى قوله: «ريحاً» وزاد: «اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما ترسل به وأعوذ بك من شرها وشر ما ترسل به»، قال الحافظ: أخرجه مسدد في «مسنده الكبير» وفي سنده جبر بن عبدالله وهو ضعيف وجده عبيد الله بالتصغير ابن العباس وفي نسخة من «المسند»: حسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو ضعيف أيضاً وقد اعتضد بالمتابعة.

قوله: (جثى النبي ﷺ على ركبتيه) بصيغة التثنية وفي نسخة أصل الدين من «المشكاة»: ركبته بالإفراد، وفيه تجريد الجثو على بعض معناه أي: المراد به هنا مطلق الجلوس لا بقيد كونه

---

(١) انظر «الأدب» (٧١٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٧) ولا وجود للأعمش في إسناده.

على الركبتين فجرد عن ذلك لئلا يقع قول الراوي على ركبتيه مستدركاً أو مؤكداً لما تضمنه جثى، والتأسيس خير من التأكيد، وفي «النهاية»: الجاثي هو الذي يجلس على ركبتيه اهـ. ونقل السيوطي عن ابن الأثير: جثى يجثو إذا قعد على ركبتيه وعطف ساقيه إلى تحته فهو قعود المستوفز الخائف الذي إن احتاج إلى النهوض نهض سريعاً، وهذا أيضاً قعود الصغير بين يدي الكبير وفيه نوع أدب مع الله تعالى اهـ. فكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله وخوفاً على أمته وتعليماً لهم في تبعيته، وجثا قيل: يكتب بالألف لأنه من الجثو وقيل: بالياء من الجثي وعلى كل فمعناه واحد.

قوله: (رحمة) أي: لنا (ولا تجعلها عذاباً) أي: علينا.

قوله: (قال ابن عباس. . . إلخ) هذا الكلام أورده المؤلف عن ابن عباس شاهداً لما أشار إليه ﷺ من الفرق بين الريح والرياح وأن الأول في الخير بخلاف الثاني غالباً فيهما، وقوله: في كتاب الله تعالى خبر مقدم، وقوله: إنا أرسلنا. . . إلخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح في الخير والريح بالإفراد في الشر في كتاب الله، بالجملة مقول القول، وسيأتي في آخر الحديث في ذلك كلام.

قوله: (ريحاً صرصراً) أي: شديد البرد.

قوله: (وأرسلنا عليهم) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا.

قوله: (الريح العقيم) أي: ما ليس فيه خير، وقال الراغب: ريح عقيم يصح أن يكون بمعنى الفاعل وهي التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً ويصح أن يكون بمعنى المفعول كالعجوز التي لا تقبل أثر الخير، وإذا لم تقبل ولم تؤثر لم تعط ولم تؤثر اهـ. وتذكيره لأن هذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ ويقال: رجل عقيم ومعقوم كما في «النهاية»، ثم هو كذلك في أصل مصحح وأرسلنا بالواو وكذا هو في «المشكاة»، ثم راجعت كتاب «الأم» و«المسند» فوجدته فيهما كذلك ولكن في نسخة أخرى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ والتلاوة هكذا.

قوله: (وأرسلنا الرياح لواقح) انفرد حمزة بتوحيده، ولواقح جمع لاقحة أي: تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالثمار.

قوله: (ومن آياته أن يرسل الرياح) هكذا في أصل مصحح، وكذا في أصل «المشكاة» فقال في «المرقاة»: هذا أصل مصحح موافق لما في القرآن ومطابق لما في بعض النسخ وأما ما في بعض الأصول: (وأرسلنا الرياح مبشرات) فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن، وهكذا هو في أصل «المسند» اهـ. وكذا وجد في بعض نسخ «الأذكار» وكذلك هو في نسخة قديمة من كتاب «الأم» وأصل معتمد من كتاب «المسند» له، وبه يعلم أنه ليس بخطأ أي من حيث الرواية وإن كان التلاوة بخلافه، قال المصنف في «التقريب»: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة: يرويه كما سمعه، والصواب قول الأكثرين روايته على الصواب، وأما إصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب وبيان الصواب في الحاشية، وفي «الإرشاد» للمصنف أيضاً: قال القاضي عياض: الذي استقر عليه عمل أكثر المشايخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة «كالصحيحين» و«الموطأ» وغيرها على خلاف التلاوة المجمع عليها، أو بعضها على خلاف الشواذ أيضاً، لكن أهل المعرفة ينبهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وأصلحها لكمال معرفته فغلطوا في أشياء مما غيروه، والصواب ما تقدم من سد باب التغيير خوفاً من جسارة من لا يكمل، ويحصل المقصود بالبيان فيقرأ عند السماع ما في الأصل ثم يذكر الصواب، أو يذكر الصواب ثم يقول: وفي الأصل كذا وهذا أولى لئلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل اهـ.

ثم لا خلاف في جمع الرياح في هذه الآية قال في «المرقاة»: ووهم البيضاوي في «تفسيره»

حيث ذكر فيه الخلاف وإنما الخلاف في ثانية؛ أي: كما سبقت الإشارة إليه، قال الطيبي في ((شرح المشكاة)) معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقله الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جداً، وأبى أن يكون له أصل في السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ . . .﴾ الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر، قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً شيناً فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله وتخريج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول: التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه إنما نشأ من التأويل الذي نقل عن ان عباس، وأما الحديث نفسه فإنه مع كونه يحتمل التأويل يمكن معه توفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر، وذلك أن نذهب بالحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فإنها إن لم تكن مهلكة لم تعقبها أخرى، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا يمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال، بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح، قال الخطابي: الرياح إن كثرت جلبت السحاب وكثرة الأمطار فزكت الزرع والثمار وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة، والعرب تقول: لا تلقح السحاب إلا من الرياح، قال الطيبي: معنى كلام ابن عباس أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف، ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى، لا يقال الآيتان في كلام ابن عباس مقيدتان أيضاً الأولى بالصرصر والثانية بالعقيم؛ فكيف استدل بهما ابن عباس على ما ذكر؟ لأنا نقول: الوصف بالصرصر والعقيم ليس كالوصف بالطيبة والعاصفة؛ لأن هذا نص في الخير والشر ولذلك قيدت الآية بالوصف ووحدت؛ لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس، ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار، ولأنها أفردت وكررت ليقال لها مرة: طيبة، وأخرى: عاصفة، ولو جمعت لم يستقم التعليق اهـ كلام ((المرقاة)).

وذكَرَ الشافعيُّ [١ / ٢٥٣] رحمهُ اللهُ حديثاً منقطِعاً: عنْ رجلٍ أنه شَكا إلى النبي ﷺ الفقرَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لعلَّكَ تسبُّ الريحَ)) [ضعيف].

قال الشافعيُّ رحَمَهُ اللهُ: لا ينبَغي لأحدٍ أَنْ يسبَّ الرِّياحَ فإنها خلقُ اللهِ تعالى مطِيعٌ وجُندٌ من أَجنادِهِ يَجعَلَها رحمةً ونِقمَةً إذا شاءَ.

قوله: (وذكر الشافعي. . . إلخ) ذكره في كتاب ((الأم)).

قوله: (حديثاً منقطعاً) رواه فيه عن عمه محمد بن عباس قال: ((شكى رجل. . . إلخ ومحمد بن عباس هو عم الإمام الشافعي صدوق من العاشرة من كبار الآخذين عن تبع التابعين، كذا في ((التقريب)) للحافظ، ومنه يعلم أن المصنف أراد بالانقطاع عدم الاتصال الشامل للإعضال أي: حذف راويين فأكثر، ثم رأيت الحافظ قال: سند الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان فصاعداً وقول الشيخ: عن رجل؛ يوهم أن محمداً رواه عنه وليس كذلك، بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعاً اهـ.

قوله: (لعلك تسب الريح) قال السيد السمهودي في ((جواهر العقدين)): السبب فيه أن الريح سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها استحق منعه اهـ.

قوله: (قال الشافعي) قاله في كتاب ((الأم))، وفي الحديث ما يؤيده، وذلك ما رواه الترمذي

[١٩٧٨، صحيح] عن ابن عباس: أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة ومن لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه». قال الغزالي: الصفات المقتضية للعن ثلاثة: الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة. وسبق في الباب أحاديث تشهد بالنهي عن السب والإشارة إلى أنها مأمورة وعلى ما يصدر منها مقهورة اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا انقض الكَوكَبُ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٦٥٣] عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أُمِرْنا أَنْ لا نتْبعَ أَبصارَنا الكَوْكَبَ إذا انقض وأَنْ نقولَ عندَ ذلكَ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ» [ضعفه النووي والحافظ].

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

انقض بالقاف والضاد المعجمة أي: سقط، قال الراغب في «مفرداته»: انقض الحائط وقع.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني) قال في «المرقاة» نقلاً عن المصنف: إسناده ليس بثابت، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني: حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني: لم يروه عن حماد يعني ابن أبي سليمان إلا عبدالأعلى تفرد به موسى، قلت: عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور بضم الميم وتخفيف المهملة ضعيف جداً، وفي الراوي عنه ضعف أيضاً، وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد: أن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبدالأعلى وسيأتي كلامه ثمة اهـ. وأما الذكر المذكور فقد سبق الكلام عليه في باب ما يقول لدفع الآفات.

بابُ ترك الإشارةِ والنظرِ إلى الكوكب والبَرْقِ

فيهِ الحديثُ المتقدِّمُ في الباب قبْلهُ، ورَوَى الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في «الأُمِّ» [١ / ٢٥٣] بإسناده عمَّن لا يُتهَم عنْ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «إذا رَأَى أَحدُكُمُ البرْق أَو الودْق فلا يُشيرُ إِلَيهِ وليَصِفْ وليَنْعَتْ» [ضعفه البيهقي ٣ / ٣٦٢].

قالَ الشافعيُّ: ولم تزلِ العربُ تكرهُهُ.

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

قوله: (بإسناده عمن لا يتهم) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق البيهقي عن الشافعي قال: أخبرني من لا يتهم عن سليمان عن عبيدالله عن عويمر الأسلمي عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق. . . الحديث، قال الحافظ: وبالسند المذكور قال إبراهيم: ولم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه. قلت: هكذا أشار البيهقي في كتاب «المعرفة» موقوفاً على عروة، وفيه زيادة على ما ذكره الشيخ المصنف، وإبراهيم هو أبو يحيى وهو الذي لم يسمه الشافعي، وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن إسحاق عن سليمان المذكور مرفوعاً مرسلاً، ومن طريق ابن أبي حسين كذلك معضلاً، وجاء مرفوعاً موصولاً بذكر عطاء عن ابن عباس ذكرها البيهقي وضعفها، وقوله: عمن لا يتهم فيه تقديم وتأخير أي: فإن الإسناد للمبهم لا من المصنف إليه. قال الجلال السيوطي: في «حاشية مسند الشافعي»: قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، قال الرافعي: وزيد فيه: وإذا قال: بعض الناس فيريد به أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا، فيريد به أهل الحجاز، ثم قال: قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ: جرى الربيع فيما ذكره على الغالب وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان كإسماعيل بن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني اهـ. قلت: وقد رأيت بخط المحدث الكبير نجم الدين بن فهد في كتابه «الأشعار» للشيخ عماد الدين إسماعيل ابن يدرس البعلي فيما يتعلق بذلك وفيه زيادة قال:

روى الإمـــام الشـــافعي فـــي المســـند	أخبرنــــا الثقـــة خـــذهم واعـــدد
فـــإن يقـــل أخبرنـــا الثقـــة عـــن	ليـــث بـــن ســـعد هـــم بـــلا تـــردد
يحيـــى بـــن حســـان وإن كـــان روى	عـــن ابـــن أبـــي ذئـــب فـــذا فـــي المســـند
عنـــد الإمـــام بـــن أبـــي فـــديك	وإن يقـــل عـــن الوليـــد فقيـــد
فهـــو أبـــو أســـامة وقـــال عـــن	ابـــن جـــريج مســـلم الزنجـــي اعـــدد
وإن يقـــل ذاك عـــن الأوزاعـــي	ابـــن أبـــي ســـلمة عمـــرو الأســـود
وإن يقـــل عـــن صـــالح ذي التومـــة	ابـــن أبـــي يحيـــى ضـــعيف الســـند
ذكـــر هـــذا الآمـــدي وفيـــه قـــد	ذكـــره عبـــد الغنـــي فقيـــد

قوله: (إذا رأى أحدكم البرق الودق) كذا في ((الأذكار)) وكذا في أصل معتمد من ((الأم)) و((المسند))، وكذا هو في تخريج الحافظ لهذا الكتاب، وفي نسخة من ((المسند)) شرح عليها السيوطي: إذا رأى أحدكم نجم البرق الودق أي: تلألؤه الودق، قال الراغب في ((مفرداته)): ما يكون خلال المطر وقد يعبر به عن المطر اهـ. وأشار السيوطي إلى أن المراد هنا المعنى الأخير.

قوله: (فلا يشر إليه) أي: بأصبعه ولفظه خبر ومعناه: النهي، وفي نسخة بصيغة النهي. قال ابن الأثير: وما أعلم لنهيه عن الإشارة إليه وجهاً وأرجو من فضل الله تعالى أن يوفق لعرفانه، وقال الرافعي: قال الشافعي في ((الأم)): ما أزال أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه، ويشبه أن يكون هذا من جملة التفاؤلات، وصرح في ((المحرر)) و((المنهاج)) باستحباب التسبيح عند الرعد والبرق.

قوله: (وليصف ولينعت) قال ابن الأثير: أي: يصفه بالقلة والكثرة أو بالقوة والضعف، وعليه فالعطف كالتفسير، أقول: لو حمل على أن المراد فليصف الله بأوصاف الجمال ولينعته بقوة الجلال ليكون الثناء على الله سبحانه رافعاً سائر الأهوال لكان حسناً، ويؤيده استحباب التسبيح عند الرعد والبرق كما تقدم والله أعلم اهـ.

بابُ ما يَقولُ إذا سمعَ الرَّعدُ

روَينا في كتاب ((الترمِذي)) [٣٤٥٠، ضعيف] بإسنادٍ ضعيفٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرَّعْدِ والصَّواعِقِ قالَ: ((اللَّهُمَّ لا تقْتلنا بغضبكَ ولا تُهلِكْنا بعَذابكَ وعافِنا قبْلَ ذلكَ)).

باب ما يقول إذا سمع الرعد

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في ((المشكاة)): رواه أحمد، وقال ابن الجزري في ((تصحيح المصابيح)): ورواه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) والحاكم وإسناده جيد وله طرق اهـ. وبه ينجبر ضعف سند الترمذي إن كان مما يقبل الانجبار كما علم تفصيله من الكلام على الحسن أول الكتاب. ثم رأيت الحافظ تعقب الشيخ المصنف بعد أن نقل قول الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فقال: وأخرجه أحمد والبخاري في ((الأدب المفرد)) والترمذي والنسائي، وأخرجه الحاكم من طرق متعددة بينها الحافظ. ثم قال: فالعجب من الشيخ يطلق الضعف على هذا وهو متماسك ويسكت عن حديث ابن مسعود أي: السابق، فيما يقول: ((إذا انقض الكوكب))، وقد

تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبدالأعلى اهـ. أي: كان الأحق بالذكر وبيان الرتبة حديث ابن مسعود لكون راويه كان متهماً ولا كذلك حديث ابن عمر فإنه متماسك.

قوله: (صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان؛ فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب. وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد: أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها، ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه. ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه، وعن ابن عباس: أن الرعد ملك موكل بالسحاب وأنه يحوز الماء في نقرة إبهامه وأنه يسبح الله تعالى فلا يبقى ملك إلا يسبح، فعند ذلك ينزل المطر. وروي أن النبي ﷺ قال: ((بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك[1] فالرعد نطقها والبرق ضحكها)). وقيل: البرق لمعان صوت الرعد يزجر به السحاب، وأما قول الفلاسفة: أن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعول عليه.

قوله: (والصواعق) بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب: علفتها تبناً وماء بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحسن من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة، قال بعضهم: قيل: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله، وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي: صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد، وقال الطيبي: هي قطعة رعد تنقض معها قطعة من نار، يقال: صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي: مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق، ولعل اختيار الجمع موافقته الآية.

قوله: (بغضبك) الغضب استعارة[2] والمشبه الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه، ثم الانتقام من المغضوب عليه، وأكثر ما ينتقم به القتل، فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً، أما الإهلاك والعذاب[3] فجاريان على الحقيقة في حقه تعالى، وقيل: الغضب هنا من صفة الذات أي: إرادة الهلاك ونحوه والعذاب من صفة الأفعال، وقوله: وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب، وقوله: قبل ذلك أي قبل وقوع ما ينتظر والمراد الدعاء بأن لا يقع شيء من ذلك.

ورَوَينا بالإسنادِ الصحيحِ في ((الموطأ)) [١٨٠١] عنْ عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما: أَنهُ كانَ إذا سمِعَ الرعدَ تركَ الحدِيثَ وقالَ: ((سُبحانَ الذي يُسبحُ الرعْدَ بحمدِهِ والملائِكَةُ منْ خيفتِهِ)) [الكلم ١٥٧، صحيح موقوف].

قوله: (في الموطأ) قال الحافظ: هو حديث موقوف أخرجه البخاري في كتاب ((الأدب المفرد)) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

قوله: (عن عبدالله بن الزبير) أي: موقوفاً عليه.

قوله: (ترك الحديث) أي: الكلام مع الأنام، زاد الحافظ في روايته بعد قوله: ((جثى وترك الحديث)) قوله: ((وما كان فيه، فإن كان في صلاة أتم الصلاة وقال: إن هذا الوعيد شديد لأهل

---

(١) هذا الجزء صححه الشيخ في ((الصحيحة)) (١٦٦٥)، وباقيه لا أدريه، وقد ذكره ابن كثير من تفسيره الشخصي هو، ومثله عن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٢) غضب الله حقيقة، ولكن من لا يثبت صفات لله تشكل عليه معانيها لأجل الفلسفة المتوارثة.

(٣) وهل الإهلاك والعذاب إلا مظهران من غضب الله، وأثران من آثاره.

الأرض، سبحان الذي يسبح الرعد. . . إلخ».
قوله: (يسبح الرعد) وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الأحاديث وقال الطيبي: إسناده مجازي لأن الرعد سبب لأن يسبح السامع حامداً له كما يدل عليه وبحمده أي: أنزه الله حال كوني متلبساً بحمدي له تعالى، لكن في «المرقاة»: أنه ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة اهـ.
قوله: (والملائكة من خيفته) أي: من أجل خوف الله تعالى وقيل: من خوف الرعد فإنه رئيسهم وعليه: فقيل المراد بالملائكة أعوانه بدليل التعليل.

ورَوَى الإمامُ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ في «الأمِّ» بإسنادِهِ الصحيحِ عن طاوُسَ الإمامِ التابعي الجليلِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كان يقولُ إذا سمعَ الرَّعدَ: سبحانَ مَنْ سبَّحَتْ لهُ، قالَ الشافعيُّ: كأنهُ يذهَبُ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ﴾.

وذكرُوا عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كنا معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ في سفرٍ فأَصابَنا رَعْدٌ وبرْقٌ وبَرَدٌ فقالَ لنا كَعبٌ: مَنْ قالَ حين يَسمَعُ الرعدَ: سُبحانَ مَنْ يُسبحُ الرعدُ بحمدِهِ والمَلائكَةُ منْ خيفتِهِ ثلاثاً عُفيَ من ذلكَ الرعدِ، فقُلْنا فعُوفِينا [الكلم ١٥٨، حسن].

قوله: (وروى الإمام الشافعي) قال الحافظ: ورواه الطبراني وأورده مثله عن الأسود بن يزيد أحد كبار التابعين، أخرجه الحافظ عنه وزاد قوله: «يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» ، وقال الحافظ: هذا موقوف صحيح.
قوله: (وذكروا عن ابن عباس. . . إلخ) قال الحافظ: لم يذكر من خرجه وهو عندنا بالإسناد إلى الطبراني بإسناده إليه، قال: «كنا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق ومطر، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمد. . . إلخ». ثم لقيت عمر في بعض الطريق فإذا بردة أصابت أنفه فقلت: ما هذا؟ فقال: بردة أصابت أنفي فأثرت في، فقلت: إن كعباً قال:. . . فذكره، فقلنا وعوفينا، فقال عمر: فهلا أعلمتمونا حتى نقول» قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلاً، قال: وقد وجدت بعضه بمعناه من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني أيضاً عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله فإنه لا يصيب ذاكراً» [الضعيفة ٢٥٦٨، ضعيف جداً] وفي سنده ضعف اهـ. وقد جاء عن ابن عباس أيضاً: قال: «ومن قال هذا الذكر فأصابته صاعقة فعلي ديته».
قوله: (وبرد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملتين وهو معروف ويقال له: حب الغمام، وسبق الكلام عليه في دعاء الافتتاح اهـ والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا نزلَ المطرُ

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٠٣٢] عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى المطرَ قالَ: «اللَّهُمَّ صيباً نافِعاً».
ورَوَيناهُ في «سُنن ابنِ ماجه» [٣٨٨٩، صحيح] وقالَ فيه: «اللَّهُمَّ صيباً نافِعاً» مرّتين أو ثلاثاً.

باب ما يقول إذا نزل المطر

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ بعد تخريجه: وذكر له النسائي طرقاً.
قوله: (نافعاً) أي: مطراً ينفع لا مغرقاً كطوفان نوح عليه السلام، قاله ابن مالك وقال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن لأن صيباً مظنة الضرر، وتبعه عليه ابن حجر الهيتمي، ويجوز أن يكون احتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا، وسبق أنه كان

يقول: صيباً هنيئاً [ابن ماجه ٣٨٩٠، صحيح] وقد أخرجها الحافظ في «الأمالي» عن بعض رواة هذا الحديث، وسيأتي عن ابن ماجه سيباً بالسين المهملة والتخفيف، قاله الحافظ، وينبغي كما نقل في «المرقاة» عن المصنف الجمع بين ذلك كله، أو يأتي بما في كل رواية والله أعلم.

قوله: (ورويناه في سنن ابن ماجه) وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «الحصن».

قوله: (سيباً) أي: اسقنا سيباً أي مطراً نافعاً قال ابن الجزري: هو بإسكان الياء أي جارياً يقال ساب الماء وانساب إذا جرى اهـ. وفي «القاموس»: السيب مصدر ساب، وأشار ابن الجزري إلى أنه مصدر بمعنى الفاعل صفة لموصوف محذوف، أي: اسقنا مطراً جارياً، وقال في «السلاح»: السيب العطاء.

وروَى الشافعيُّ رحمهُ اللهُ في «الأُمّ» [١ / ٢٥٣] بإسنادِهِ حديثاً مرْسلاً عنِ النبي ﷺ قالَ: «اطْلُبوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عندَ التِقاءِ الجُيوشِ وإقامةِ الصَّلاةِ ونزولِ الغَيْثِ» [الصحيحة ١٤٦٩].

قال الشافعيُّ: وقد حفِظْتُ عن غيرِ واحدٍ طلبَ الإجابَةِ عندَ نزولِ الغيثِ وإقامةِ الصَّلاةِ

قوله: (اطلبوا استجابة الدعاء. . . إلخ) وقد رواه عمن لا يتهم عبدالعزيز بن عمر عن مكحول، وسبق الكلام عليه في باب ما يقول عند الإقامة، وورد عند الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعاً: «اثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وتحت المطر»[(١)]، أورده في «الجامع الصغير»، قال الحافظ: وكذا وقع من حديث أبي أمامة موصولاً مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» [الضعيفة ٣٤١٠، ضعيف جداً] قال الحافظ: هذا حديث غريب، فتساهل الحاكم فأخرجه في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد ورده الذهبي في «تلخيصه» فقال: فيه عفير أي: بالعين المهملة والفاء مصغر وهو واهٍ جداً، وقد تفرد به اهـ. قال الحافظ: فلعل مكحول أخذ حديثه هذا عن أبي أمامة فإنه معروف بالرواية عنه، وقال في تخريجه أحاديث «الشرح الكبير» للرافعي: روى البيهقي عن أبي أمامة: «الدعاء يستجاب وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقام الصلاة ورؤية الكعبة» [الضعيفة ٣٤١٠، ضعيف جداً] وإسناده ضعيف، وروى الطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر فذكره نحوه، وقال بدل رؤية الكعبة: «دعوة المظلوم» وزاد: «في قراءة القرآن» اهـ. قال ابن رسلان: دعاء من هو تحت المطر لا يرد أو قلما يرد فإنه وقت نزول الرحمة للعباد، لا سيما مطر أول السنة.

بابُ ما يقولُهُ بعدَ نزولِ المَطَرِ

روَينا في «صَحيحِ البُخاري» [٨٤٦] و«مسلم» [٧١] عن زيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَني رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيبيَةِ في أثرِ سماءٍ كانتْ منَ اللَّيلِ فلما انصرَف أقبلَ على الناسِ فقالَ: «هل تدْرونَ ماذا قالَ رَبُّكُم؟» قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ قالَ: «قالَ: أَصبحَ مِنْ عِبادِي مؤمنٌ بي وكافرٌ فأَمَّا من قالَ: مُطِرْنا بفضْلِ اللهِ ورحمَتِهِ فذلِكَ مؤمنٌ بي كافرٌ بالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بنوءِ كذا وكَذا فذلِكَ كافرٌ بي مؤمنٌ

---

(١) هذا رواية ذكرت في «المشكاة» (٦٧٢)، وليس هو في «الجامع» كما في «الصحيحة» (٣٠٧٩).
وقد ضعف زيادة: تحت المطر، في «الهداية» (٦٤٢)، و«الثمر» (١ / ١٩٦).

بالكَوكَب)).
قلتُ: الحُدَيبيَةُ معروفةٌ وهيَ بئرٌ قريبَةٌ مِنْ مكَّةَ دُون مرحَلَةٍ، ويَجوزُ فيها تخفيفُ الياءِ الثانيةِ وتشديدِها، والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ وهوَ قولُ الشَّافعي وأهلِ اللُّغةِ والتشدِيدُ قولُ ابنِ وهْبٍ وأكثرِ المحدِّثين. والسَّماءُ هُنا المطَرُ، وإثْرُ بكسْرِ الهمزةِ وإسكانُ الثاءِ ويُقالُ بفتْحِهما لغتانِ.

باب ما يقوله بعد نزول المطر

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه: وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس أخرجهما مسلم [٧٢، ٧٣].
قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هو صحابي سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل: أحد وثمانون حديثاً، أخرج له في ((الصحيحين)) منها ثمانية أحاديث اتفقا منها على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار، توفي بالمدينة وقيل: بمصر وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل: غير ذلك.
قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ. . . إلخ) كان ذلك والنبي ﷺ يحرم بعمرة أحرم بها من ذي الحليفة وهم بدخول مكة من جانب الحديبية فصده المشركون عن البيت، فصالحهم وشرط لهم وعليهم ولم يدخل مكة ذلك العام بل تحلل ورجع المدينة، فلما كان العام المقبل دخلها بعمرة وتفصيل ذلك في كتب السير.
قوله: (فلما انصرف) أي: انصرف من صلاته وفرغ منها.
قوله: (فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي) أي: من قال ذلك بلسانه معتقداً له بجنانه مصدقاً بأن المطر خلقي لا خلق الكواكب أرحم به العباد وأتفضل به عليهم كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾.
قوله: (وهي بئر) وقيل: موضع فيه ماء، ولا منافاة لاحتمال أنه لأحدهما بالأصالة وبه سمي الآخر إما من إطلاق اسم الجزء على الكل أو بالعكس، ثم رأيت في كتاب ((التهذيب)) الآتي إشارة لما ذكرته.
قوله: (قريبة من مكة) أقول: بينها وبين مكة كما بين الجعرانة ومكة اثنا عشر ميلاً وقيل: ثمانية عشر ميلاً وجزم به جمع ورد، وأصل الخلاف الاختلاف في مسافة الميل هل هي ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع كما قاله ابن عبدالبر وآخرون، أو ستة آلاف كما قالوه في باب صلاة المسافر وهذا هو الصحيح، وإن اعترضه جمع بكلام ابن عبدالبر فقد قال المحققون: إن هذا قيل به عن تحقيق واختبار بخلاف ذاك والله أعلم.
قوله: (والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة) زاد في ((شرح مسلم)): وبعض المحدثين وذكر القرطبي في ((المفهم)) أن ذلك لغة أهل العراق.
قوله: (والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين) زاد في ((شرح مسلم)): والكسائي، ثم قال: والخلاف في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها المختار فيها أيضاً التخفيف، وقال في ((التهذيب)): بعد نقل التخفيف والتشديد عمن ذكر في الحديبية هما وجهان مشهوران، قال صاحب ((مطالع الأنوار)): ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة، قال: وهي على نحو مرحلة من مكة، كان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة وقيل: وخمسمئة وقيل: وثمانمئة، روى الشيخان هذه الروايات الثلاث في ((صحيحيهما)) في باب غزوة الحديبية

وأولها أشهرها كما قال البيهقي وغيره[1] اهـ.

قوله: (والسماء هنا المطر) قال في «النهاية»: وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، ومنهم من يؤنثه وإن كان بمعنى المطر كما يذكر السماء، وإن كان مؤنثاً كما قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾، وقيل حديث: «هاجر تلك أمكم يا بني ماء السماء»[2] يريد العرب لأنهم يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث اهـ. وسكت المصنف عن ضبط النوء في أصله، قال في «شرح مسلم» فيه كلام طويل لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: النوء في أصله: ليس هو نفس الكواكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي: سقط وغاب، وقيل: نهض وطلع ويؤيد ذلك أنه ثمانية وعشرون، معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته؛ فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط والغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما، قال أبو عبيدة: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءً تسمية للفاعل بالمصدر، قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في المغرب الأنواء الطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم اهـ. هذا وقد ضبط المنازل ونظم أسماءها عمي وشيخي الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي فقال:

مــــن أراد المنـــــازل القمريـــــات مســـــــامع تهنـــــــــيء الآذان

شـــــريطين أتــــــي بهــــا وبطـــــين والثريــــــا كـــــذاك مـــــع دبـــــران

هقعــــــة الهنعــــــة الـــــذراع أتانـــــا نثـــــرة الطـــــرف جهـــــة الإنســـــان

دبــــرة الصــــرفة الصـــحيب لعــــوا وســــــماك بغفـــــــره وزبـــــــان

وثـــــم إكليــــل قلبـــــه مــــع شـــــول ونعــــــائم وبلــــــدة بعيـــــــان

ســـعد ذبـــح كــــذاك ســـعد بلــــوع وســــــعود ومخبـــــــر بمكــــــان

والرشـــا هـــو عنـــدهم قـــد ســـمى بطــــن حــــوت فعــــدها بتــــوان

قالَ العُلَماءُ: إنْ قالَ مسلمٌ: مُطِرْنا بنوْءِ كذا مريداً أن النوءَ هوَ المُوجدُ والفاعِلُ المُحدِثُ للمطَرِ صارَ كافِراً مرتدًّا بلا شَكٍّ، وإنْ قالَهُ مُريداً أنهُ علامَةٌ لِنزولِ المَطَرِ فينزلُ المطرُ عندَ هذِهِ العلامَةِ ونزولُهُ بفعْلِ اللهِ تعالى وخلْقِهِ سُبحانهُ لم يكفُرْ، واختلَفوا في كَراهَتِهِ والمُختارُ أنهُ مكروهٌ لأنهُ من ألفاظِ الكُفارِ وهذا ظاهِرُ الحَديثِ، ونصَّ عليهِ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ في «الأُمّ» وغيرِهِ واللهُ أعلمُ.

ويُستحَبُّ أنْ يشكُرَ اللهَ سُبْحانهُ وتعالى على هذِهِ النعمَةِ أعني نزولَ المطرِ.

قوله: (ويريد أن النوء هو الموجد) أي: كما كان بعض أهل الجاهلية، يزعم.

---

(١) انظر البخاري (٤١٥٠) للألف وأربعمائة، و(٤١٥٤) ومسلم (١٨٥٦).
وانظر عنده (٤١٥٣) ومسلم (١٨٥٦) للخمسمئة.
وعند البخاري (٤١٥٦) ومسلم (١٨٥٧): وثلاثمائة.
(٢) رواه البخاري (٥٠٨٤) ومسلم (٢٣٧١) من كلام أبي هريرة.

قوله: (صار كافراً مرتداً) أي: وعليه عمل أهل الحديث إن أريد بالكفر الكفر السالب لأصل الإيمان المخرج عن ملة الإسلام، وهذا التأويل ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي وهو ظاهر الحديث، أما إذا أريد بالكفر في الخبر كفران النعم فلا يختص بما أول عليه الخبر على الوجه الأول، بل يعم من قال ذلك واعتقاده أن الله هو الفاعل المختار وأن هذا النوء وقت لذلك معتاداً لا دخل له في الإيجاد، ووجه دخوله اقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب في اللفظ وترك الموجد في الحقيقة؛ فقد ستر نعمة الله في مقاله وظلم بنسبته الفعل لغير المنعم بها، قاله المصنف في «شرح مسلم»، ويؤيد هذا الوجه رواية (أصبح من الناس شاكر وكافر) [م ٧٣]، ورواية: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين) [م ٧٢] فقوله: بها على أنه كفر بالنعمة والله أعلم اهـ.

قوله: (والمختار أنه مكروه) الذي جرى عليه القرطبي أن ذلك حرام قال: لأنه تشبه بأهل الكفر في قولهم، وذلك لا يجوز لأنا قد أمرنا بمخالفتهم ومنعنا تعالى من التشبه بهم في النطق بقوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون بها رعونته؛ منعنا من إطلاقها وقولها، وإن قصدنا بها الخير سداً للذريعة ومنعاً من التشبه بهم اهـ، وهو مبني على القول بسد الذرائع وفيه خلاف للأصوليين.

قوله: (لأنه من ألفاظ الجاهلية) قال في «شرح مسلم» في سبب الكراهة: أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها، ولأنها من شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم اهـ.

قوله: (ويستحب أن يشكر الله تعالى. . . إلخ) أي: فالشكر سبب الزيادة قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ اهـ.

بابُ ما يقولُه إذا كثر المَطَرُ وخِيف منهُ الضررُ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري [١٠١٤] ومسلمٍ» [٨٨٧] عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دخلَ رجلٌ المسجدَ يومَ جُمُعةٍ ورسولُ اللهِ ﷺ قائم يَخطبُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلكَتِ الأَموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يُغيثنا فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَغثنا اللَّهُمَّ أَغثنا» قالَ أَنسٌ: واللهِ ما نرى في السماءِ منْ سَحابٍ ولا قزعةٍ وما بيننا وبين سَلْعٍ ـ يَعني الجبلَ المعروف بقرب المدينةِ ـ منْ بيتٍ ولا دار فطلعَتْ من وراءِه سَحابةٌ مثلَ التِّرْسِ، فلما توسطتِ السماءَ انتشَرَتْ ثمَّ أَمطَرَتْ فلا واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمسَ سَبْتاً، ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلِكَ الباب في الجمعةِ المقبلَةِ ورَسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يخطبُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلَكَتِ الأَموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يمسكُها عنا فرفعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ ثمَّ قالَ: «اللهم حَوالَينا ولا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّراب وبُطونِ الأَودِيَةِ ومنابتِ الشجرِ» فانقلعتْ وخرَجْنا نمشيْ في الشمْسِ. هذا حديثٌ لفظُهُ فيهما إلاَّ أَن في رِوايةِ البُخاري [١٠٢١]: اللَّهُمَّ اسقِنا بدل: أَغِثْنا. وما أَكثرَ فوائِدِهِ وباللهِ التوفيقُ.

باب ما يقوله إذا كثر المطر وخيف منه الضرر

أي: على البيوت والزروع ونحوها.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: وأخرجه النسائي وابن خزيمة.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) قيل: إن المراد إن الإبل ضعفت لقلة القوة عن السفر، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يجلبونه في الأسواق.

قوله: (يغيثنا) هكذا هو بالرفع على الاستئناف لأنه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله أي: ادع الله فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر في «البخاري» ورواه أبو ذر: «أن يغيثنا» والكشميهني: يغثنا

بالجزم والياء فيه مضمومة والهمز من أغثنا في قولهم: اللهم أغثنا، للقطع كما في «شرح مسلم» للمصنف قال: والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله به الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي: أنزل المطر، قال القاضي عياض: قال بعضهم المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث غثنا، قال القاضي: يجوز أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثاً أو رزقاً غيثاً كما يقال: سقاه الله وأسقاه أي: جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما اهـ. وقال ابن الجزري: أغثنا أي: أنزل علينا الغيث وهو المطر.

قوله: (فقال: اللهم أغثنا. . . إلخ) فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وذلك جائز، ويقصد بالخطبة خطبة الجمعة، وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة، قال المصنف في «شرح مسلم»: واغتر به الحنفية فقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء البروز إلى الصحراء والصلاة بدعة وليس كما قالوا: بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة، وصلاة الاستسقاء أنواع ولا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت اهـ. وأنكر صاحب «المرقاة» نسبة القول ببدعة صلاة الاستسقاء إلى الحنفية وقال: إنه غلط فاحش قال: لأن أبا حنيفة إنما قال بعدم سنيتها ولا يلزم من عدم جعلها سنة كونه ﷺ فعلها تارة وتركها أخرى أن تكون بدعة، وبالغ في الرد على ابن حجر الهيتمي في هذا المقام على عادته معه في الكلام والله أعلم.

قوله: (اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر في الأصول ثلاثاً ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثاً.

قوله: (ولا قزعة) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب، قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال ابن السيد: القزع قطع من السحاب رقاق.

قوله: (وما بيننا وبين سلع. . . إلخ) أشار به إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً، وإلى عظيم كرامته ﷺ على ربه بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلة لسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر يحال عليه، قال المصنف: وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة، وقال في «السلاح»: جبيل بسوق المدينة.

قوله: (مثل الترس) أي: مثله في الاستدارة ولم يرد أنها مثله في القدر.

قوله: (ثم أمطرت) هكذا هو في النسخ، وسبق في باب صلاة الاستسقاء عن المصنف أن المذهب المختار استعمال أمطر في الخير والشر وبذلك شهد هذا الخبر.

قوله: (سبتاً) هو بالسين المهملة فالموحدة فالمثناة الفوقية قال المصنف: أي: قطعة من الزمان وأصل السبت القطع، وقال غيره: المراد بالسبت هنا الأسبوع كله، قال ابن العز الحجازي: وعبر عنه بالسبت من تسمية الكل باسم بعضه، ووقع في رواية الداودي والحموي والمستملي للبخاري: ستاً، وادعى بعضهم أنه تصحيف لأنه لا يطابق رواية إسماعيل بن جعفر في البخاري في القصة أنها سبع، ورد ذلك بإمكان الجمع فرواية ستاً محمولة على الأيام الكوامل ورواية سبعاً أضيف إليها يوم ملفق من يوم الجمعتين، أشار إليه ابن العز الحجازي.

قوله: (ثم دخل رجل. . . إلخ) قال شريك: فسألت أنساً: هو الرجل الأول؟ قال: لا أدري أخرجه الشيخان، قال الحافظ: وأخرج البخاري عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً يقول: «جاء رجل من البدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية. . . فذكر الحديث قال: فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل فقال: يا رسول الله. . . الحديث». وأفادت هذه الرواية أن السائل في الاستسقاء هو السائل في الاستصحاء، وكأن أنساً ذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن ذكره، وقد وقع في رواية قتادة عن أنس في الصحيح أيضاً: فقام ذلك الرجل أو غيره، وهي تشبه رواية شريك اهـ.

قوله: (هلكت الأموال. . . إلخ) أي: بسبب غير السبب الأول، والمراد أن بكثرة الماء انقطع المرعى فهلكت المواشي أو هلكت لعدم ما يكنها من المطر.

قوله: (يمسكها) يجوز فيه الرفع والسكون والضمير يعود على الأمطار أو على السحابة أو

على السماء، والعرب تطلق على المطر سماء كما تقدم في الباب قبله.

قوله: (حولينا) أي: بحذف الألف، وقال المصنف في «شرح مسلم» وفي بعض الصحيح: حوالينا أي: بإثباتها. قلت: وكذا هو في بعض نسخ «الأذكار» قال: وهما صحيحان، وفي «الحرز» يقال: هو حولنا وحوالينا وحولينا كله بمعنى ولا يقال: حواليه بكسر اللام وهو هنا ظرف، وفيه حذف تقديره، واجعله في الأماكن التي حوالينا اهـ.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله: حولينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: ولا علينا، قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر اهـ. قالوا: وليست مخلصة للعطف ولكنها للتعليل أيضاً اهـ. ونقل الدماميني مثله عن ابن المنير وزاد عنه أنها كواو التعليل وفائه، فالمراد أنه إن سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حوالي المدينة، ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف قرانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله، ولو قلت: اضرب زيداً ولا عمراً ما استقام العطف، ثم تعقبه الدماميني فقال: لم يستقم إجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل، وليست (لا) هنا للنفي وإنما هي الدعائية مثل: لا تؤاخذنا والمراد: أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به، فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء، لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد في النعماء، وكذا فعل ﷺ فإنما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء واستصحاء بالنسبة إلى محلين، والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية فلا إشكال البتة، ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام، لكن أوثر الأول ـ والله أعلم ـ لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اهـ.

قوله: (اللهم على الآكام. . . إلخ) قال ميرك: هو بيان لقوله: حوالينا ولا علينا، والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد، وقال ابن الجزري: إنه بالفتح والمد وقد يقصر جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: أكبر من الكدية وقال الفزاري: هي التي من حجر واحد، وقال الخطابي: وهي الهضبة الضخمة وقيل: الجبل الصغير وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال في «السلاح»: وجمع الأكمة أكم أي: بفتحتين وأكم بضمتين وأكم أي: كقفل وإكام وأكوم وأكوم كأفلس الأخيرة عن ابن جني، واستكام المكان صار أكماً، قال في «الحرز»: وجمع إكام أي: بكسر الهمزة أكم ككتاب وكتب وجمع الأكم آكام، والحاصل أن الآكام المد فيه أصح دراية ورواية، ويجوز فيه القصر وحينئذ يجوز فتح أوله وكسره وهو الملائم لقوله: والظراب إذ هو بالكسر لا غير.

قوله: (والظراب) هو بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بفتح الفاء وكسر الراء وقد تسكن، وهي الجبال الصغار المنبسطة وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (وبطون الأودية) جمع واد والمراد: ما يحصل فيه الماء فينتفع به قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا في أودية جمع واد.

قوله: (فانقلعت) أي: السحابة أو السماء أمسكت المطر عن المدينة، وفي نسخة صحيحة من «الأذكار»: فانقطعت، وهو كذلك في «صحيح مسلم» شرح عليها المؤلف وقال: إنه هكذا في النسخ المعتمدة وفي أكثرها: فانقلعت وهما بمعنى اهـ.

قوله: (وما أكثر فوائده) فمنها الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه مما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع ومنها: أن الدعاء يدفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان الأفضل التفويض لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ثم أجابهم للدعاء لما سألوه

بياناً للجواز، ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة كما قال به الشافعي، ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء والله أعلم.

بابُ أَذكارِ صلاة التراويح

اعْلَمْ أَن صلاةَ التراويحِ سنةٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ، وهي عشرون ركعةً يُسلِّمُ من كلِّ ركعَتينِ، وصفةُ نفسِ الصلاةِ كصِفةِ باقي الصَّلَواتِ على ما تقدَّمَ بيانُهُ، ويجيءُ فيها جميعُ الأَذكارِ المتقدِّمَةِ كدُعاءِ الافْتِتاحِ واستِكمالِ الأَذكارِ الباقيةِ واستِيفاءِ التشهُّدِ والدُّعاءِ بعدَهُ، وغيرِ ذلكَ ممَّا تقدَّم، وهذا وإنْ كانَ ظاهِراً معروفاً فإنما نبَّهْتُ عليهِ لتساهُلِ أَكثرِ الناسِ فيهِ وحذفِهِمْ أَكثرَ الأَذكارِ والصوابُ ما سبَق.

وأَمَّا القِراءَةُ فالمُختارُ الذي قالهُ الأَكثرون وأَطْبَق الناسُ على العَملِ بهِ أَنْ تُقرَأَ الختْمَة بكَمالِها في التراويحِ جميعِ الشَّهْرِ فيقْرأُ في كلِّ لَيلَةٍ نحوَ جزءٍ من ثلاثين جزأً. ويُستحَبُّ أَنْ يُرَتِّلَ القراءةَ ويُبينها، ولْيَحْذر من التطويلِ علَيهم بقراءَةِ أَكْثرِ من جزءٍ كلَّ الحذرِ مما اعتادَهُ جَهَلَةُ أَئمَّةِ كثير من المَساجدِ منْ قراءَةِ سورَةِ الأَنعامِ بكمالِها في الرَّكعةِ الأَخيرَةِ في الليلةِ السابعةِ منْ شهْرِ رَمضان زاعِمين أَنها نزلَتْ جملةً، وهذِهِ بدْعَةٌ قبيحَةٌ وجَهالَةٌ ظاهِرَةٌ مُشتمِلَةٌ على مَفاسِدَ كثيرَةً وقد أوضحتها في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»، وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة التراويح

سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون عقب كل أربعة منها أي: يستريحون وقيل: إنهم يفعلونها بعد نوم، ومن ثم قال الحليمي: لا يدخل وقتها إلا بعد نومة بعد صلاة العشاء، قال: لأن حقيقة القيام لا تحصل إلا بذلك ورجح خلافه، واتفق العلماء على أنها المراد من قيام رمضان في قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري [٣٧، م ٧٥٩، ٧٦٠] وقوله: إيماناً أي: تصديقاً أنه حق، معتقداً أفضليته، واحتساباً أي: إخلاصاً، وسبق أن المكفر بصالح العمل صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى.

قوله: (وهي عشرون ركعة) قال الحليمي: السر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اهـ. ولأن أهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قال الشيخان، لأن لأهلها شرفاً وفضلاً بهجرته ﷺ إليهم ودفنه بين أظهرهم، ويدخل وقتها بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم، ويستمر وقت أدائها إلى طلوع الفجر الصادق.

قوله: (يسلم من كل ركعتين) فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع حكاه عن «فتاوى القاضي حسين»، لكنه جزم في «فتاويه» بجواز وصل الأربع كالأربع قبل الظهر وبعده، وإن كان الفصل أفضل وهو مخالف لنقله عن القاضي نقله المراغي في «شرح الزبد» والأول هو المعتمد، وفارقت التراويح سنة الظهر القبلية والبعدية بأن هذه لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد، ويجب أن ينوي لكل من الركعتين أنها من التراويح أو سنة التراويح أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية مطلقة.

قوله: (وليحذر من التطويل عليهم) محله في غير إمام الجمع المحصور الذي لم يتعلق بعينه حق ورضوا بالتطويل.

قولـه: (وليحذر كل الحذر. . . إلخ) سبـق الكـلام علـى مـا يتعلـق بـذلك فـي كتـاب تـلاوة القرآن.

بابُ أذكارِ صَلاةِ الحاجةِ

رَوَينا في ((كِتاب التِّرمِذي)) [٤٧٩، ضعيف جداً] وابنِ ماجه [١٣٨٤] عنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفى رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((منْ كانتْ لهُ حاجَـةٌ إِلـى اللهِ تعالَـى أَوْ إِلى أَحدٍ منْ بني آدمَ فلْيتوضأ فليُحسنِ الوُضوءَ ثمَّ ليُصَلِّ رَكعتيْنِ ثم ليُثنِ علـى اللهِ عز وجلَّ وليُصَلِّ عَلى النبـي ﷺ ثمَّ ليَقُل: لاَ إلـهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكَريمُ سبحان اللهِ رَب العَرشِ العَظيمِ، الحمْدُ للهِ رب العـالَمين أَسْـأَلُكَ موجبـاتِ رَحْمَتِـكَ وعـزائمِ مَغفرَتِـكَ والغنيمَـةَ مـنْ كـلِّ بـرٍّ والسلامَةَ منْ كلِّ إثمٍ، لا تدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرْتهُ ولا هَمًّا إلاَّ فرَّجْتـهُ ولا حاجَـةً هيَ لَكَ رضـاً إلا قضيْتها يا أَرحمَ الرَّاحِمين)). قالَ التِّرمِذيُّ: في إسنادِهِ مقالٌ.

قلتُ: ويُستحَبُّ أَنْ يدْعُوَ بدُعاءِ الكَرْب وهوَ: اللَّهُمَّ آتِنـا فـي الدُّنيا حسنـةً وفـي الآخـرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ. لِما قدَّمْناهُ عنِ ((الصحيحَين)) فيهِما.

باب أذكار صلاة الحاجة

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وابن ماجه وأخرجه الحاكم ومدارهم فيها على أبي الورقاء واسمه فايد بن عبدالرحمن وقد ضعفوه في الحديث، وقول الحاكم: أبو الورقاء كوفي رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث، رد بـأن الـذهبي قـال فـي ((تلخيص المستدرك)) بأنـه واهـي الحديث جداً، قال الحافظ: وجدت له شاهداً من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله)) فذكر نحـو حديث عبدالله بـن أبـي أوفـى بطولـه وأتم منـه لكن لـم يذكر الركعتين، قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق الطبراني أحدهما فـي كتـاب ((الدعاء)) والثـاني فـي غيره، قال: وقال الطبراني في هذه الرواية: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد بـه يحيـى بـن سليمان المغربي، قـال الحـافظ وأبو معمر ـ يعنـي: شيخ يحيى بـن سليمان ـ واسمه حمـاد بـن عبـد الصمد وهو الراوي عن أنس ضعيف جداً، وشيخ الطبرانـي فـي هذا الحديث واسمه جبرون بفتح الجيم وسكون الموحدة وضم الراء ابن عيسى وهو الراوي عن يحيى بن سليمان، قـال الحـافظ: ولحديث أنس طريـق أخـرى فـي ((مسند الفـردوس)) ومـن روايـة شـقيق بـن إبـراهيم البلخـي العابـد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأعم منـه، لكن أبـو هاشم واسمــه كثير بـن عبدالله كـأبي معمر في الضعف وأشد، وجاء عن أبي الـدرداء مختصـراً ولفظه: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضـأ فأسبغ الوضـوء ثـم صـلى ركعتين بتمامهـا أعطـاه الله مـا سـأل معجلاً ومـؤخراً)) [ضـعيف الترغيب ٢٩١] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخـاري فـي ((التـاريخ))، وأخرجه الطبراني على وجه أتم من ذلك لكن سنده أضعف اهـ. قال السخاوي: وبالجملة فهو حديث ضعيف.

قولـه: (من كانت له حاجـة) أي: سـواء كانـت ضروريـة أم لا، متعلقـة بالـديـن أم بالدنيـا؛ كمـا يؤذن بـه عمـوم النكرة الواقعـة في سيـاق الشـرط، وتقييـد صاحب ((الحـرز)) بالضـرورية غيـر ظاهر.

قوله: (فليحسن الوضوء) أي: بأن يبلغه مبالغه بأن يأتي بواجباته ومكملاته كما هو المتبـادر من لفظ الإحسان، وإن أطلق على الإتيان بالواجبات.

قوله: (ثم ليصل ركعتين) في الإتيان بثم هنا بين الطهر والصلاة من الفصل بالذكر المسنون عقبه، وتسمى هذه بصلاة الحاجة.

قولـه: (ثـم ليثن) مـن الإثنـاء مـادة الثنـاء، بـأن يحمده تعـالى بجوامـع الحمـد كالحمـد لله حمداً

يوافي نعمه ويكافىء مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

قوله: (وليصل على النبي ﷺ) لم يأت هنا بثم كأنه للإشارة إلى حصول أصل السنة بتقديمها على الحمد.

قوله: (الحليم الكريم) في ذكر هذين الاسمين في هذا المقام غاية المناسبة إذ قضية الحليم أن لا يؤاخذ السائل بسابق ذنبه، والكريم المتفضل بالنوال قبل السؤال، فأولى بعده.

قوله: (رب العرش العظيم) فيه غاية المناسبة أيضاً لأن القادر على إيجاد ذلك العرش الذي لا يحيط بعظمته إلا موجده قادر على إعطاء المسؤول إن جل فلا ييأس من طلبه.

قوله: (الحمد لله. . . إلخ) ختم الثناء بما هو من مجامعه بل قال أئمتنا: إنه أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به.

قوله: (أسألك موجبات رحمتك) قال في ((الحرز)): هذه من مختصات رواية الترمذي اهـ. ولم يتعرض لذلك الحافظ في التخريج بل قضية سياقه أن هذا وما يأتي كله عند الترمذي وغيره ممن ذكرنا عنه فيمن خرج الحديث، وموجبات بكسر الجيم قال في ((الحرز)): أي الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك والمقتضية عنايتك، وقال الطيبي: هو جمع موجبة أي: الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة، وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأنه غير مناسب لأنه ينحل إلى سؤال تيسير كلمات من القرآن وليس ذلك مناسباً لأول الحديث، الناص على أن ذلك يقال في الحاجة إلى الله تعالى وإلى بني آدم، فالأنسب بهما أن يفسر موجبات رحمتك بقوله: أي: أعطيتك[1] وكلماتك التامة التي توجب لمن أنعمت عليه بها عظائم الأنعام والرحمة.

قوله: (وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة بمعنى معزومة أي: مقطوع بوقوعها، أو عازمة أي: قاطعة لكل وصمة وذنب، أي: أسألك أنواعاً من المغفرة يحتم حصولها بإرادتك له، أو تقطع عني كل تقصير مانع من استجابة الدعاء، وأغرب الحنفي في ((شرح الحصن)) فقال: العزائم جمع عزيمة بمعنى الرقية أي: أسألك الرقى التي توجب المغفرة وقال: ذكره الجوهري وغيره، قال في ((الحرز)): إن أراد أن الجوهري وغيره ذكروا أن الرقية بمعنى العزيمة فمسلم، وإن ادعى أنهم فسروها بذلك في هذا المقام فممنوع، وعن حيز ذي العقل فمدفوع.

قوله: (والغنيمة من كل بر) هذه الجملة قال في ((الحرز)): من رواية الترمذي خاصة، والغنيمة أي: الاغتنام من كل بر بكسر الموحدة أي: طاعة وإحسان تقرب إليك، ومنه استجابة الدعاء المطلوب من حضرتك.

قوله: (والسلامة) أي: الخلاص.

(من كل إثم) بكل وجه من خطور وهمٍ وقصد وتمنٍ ومباشرة وإصرار وغير ذلك، فكل ذلك يبعد عن ساحة الرحمن إن لم يتداركه سبحانه بالعفو والغفران.

قوله: (لا تدع) بفتح الدال وسكون العين المهملتين أي: تترك وهذه الجملة تأكيد لقوله: عزائم مغفرتك.

قوله: (ولا هماً) أي: غماً.

قوله: (إلا فرجته) بتشديد الراء أي: كشفته يقال: فرج تفريجاً إذا أزال الغم، ويجوز تخفيفه كما في ((القاموس)).

قوله: (هي لك رضا) أي: ذات رضا، قال في ((فتح الإله)): ويظهر أن المراد بذلك ما يعم المباح، لكن حمل الرضا المقتضي للمبالغة كرجل عدل يقتضي أن المطلوب حاجة لله تعالى فيها مزيد رضا، وذلك لا يكون إلا في الخير ووسيلته.

---

(١) جمع عطية.

قوله: (يا أرحم الراحمين) فيه إثبات الرحمة له تعالى مراداً بها غايتها[1]، ولغيره تعالى مراداً بها أصلها من الميل النفساني، وحينئذ فأفعل التفضيل المقتضي للمشاركة المراد به مطلقها لا بقيد غايتها ولا أصلها.

قوله: (في إسناده مقال) تقدم ما فيه، قال ابن حجر الهيتمي: أخذ منه النووي في ((الروضة)) مع اعترافه بضعفه ندب صلاة الحاجة على الكيفية المذكورة في هذا الحديث وقال في ((تحقيقه)): لا تكره ولا تندب. فإن قلت: هذا مشكل لتصريحهم أن الصلاة حيث لم تكن مطلوبة لا تنعقد، قلت: إذا كان عدم طلبها لأمر يتعلق بذاتها وهنا ليس كذلك لأن عدم طلبها ليس من حيث كونها صلاة بل من حيث كونها صلاة حاجة، فهي من حيث كونها صلاة مطلوبة، ومن حيث ربطها بالحاجة غير مطلوبة، فلم يناف عدم طلبها وجود انعقادها، ونقل الغزالي في ((الإحياء)) أنها اثنتا عشرة ركعة، وذكر لها كيفية أخرى، وكذا ذكرها ابن الجوزي مع كيفية أخرى فيها ما يقتضي بطلانها وهو السجود بعد التشهد وقبل السلام، وقال: إن علماء جربوها فوجدوها صحيحة وذكر فيها حديثاً ثم قال: في سنده من لا أعرفه، قال بعض أئمتنا: يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله ﷺ: ((من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها))[2] اهـ.

ورَوَينا في كِتابَي ((التِّرمِذيّ)) [٣٥٧٨، صحيح] و((ابن ماجه)) [١٣٨٥] عن عُثمانَ بنِ حُنَيفٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رجلاً ضريرَ البَصرِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: ادْعُ اللهَ تَعالَى أنْ يُعافِيَنِي قالَ: ((إنْ شئْتَ دَعَوْتُ وإنْ شئتَ صبَرْتَ فهُوَ خَيرٌ لَكَ؟)) قالَ: فادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يتوضَّأَ فيُحْسِنَ وُضوءَهُ ويدْعُو بهذا الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسألُكَ وأَتوَجَّهُ إلَيكَ بنَبِيِّكَ محمَّدٍ ﷺ نبيِّ الرَّحْمَةِ، يا مُحمَّدُ إنِّي توجَّهْتُ بك إلَى رَبِّي في حاجَتي هذِهِ لتقْضَى لي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ)).

---

(١) لم أجد له مثل هذا التعبير في ((الدليل)) لكن إن كان يقصد أن أثر الرحمة هو تفسيرها، فلم يخرج عن التأويل المذموم، وإن كان يقصد التفكر في أثر الرحمة، وإن لازمها على البشر، دفع السوء ـ مثلاً ـ أو المغفرة،. . .، فلا بأس بذلك، بل التفكر بلوازمها مقصود.

(٢) ذكره في ((مسند الفردوس)) (٥٦٢٠) وذكره فيه علامة ضعفه، ثم وجدته في ((تاريخ أصبهان)) (١ / ٢٣٠) وفيه العرزمي؛ متروك.

قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة، زاد في «السلاح»: والنسائي، وزاد في بعض طرقه: «فتوضأ ثم صلى ركعتين» والحاكم في «المستدرك» كلهم عن عثمان ابن حنيف، وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر، وقال الحافظ بعد أن أخرجه عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف قال: ورواه الحاكم من طريق آخر عن عثمان بن عمر عن شعبة عن أبي جعفر في شيخه، فوافق شعبة حماد بن سلمة في أن شيخ أبي جعفر في الحديث عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف، وخالفهما هشام الدستوائي فقال: عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل عن عمه عثمان، أخرجهما النسائي ووافق هشاماً روح بن القاسم عن أبي جعفر ويتجه أن يجمع بأن لأبي جعفر فيه شيخين، ويتأيد بأن في رواية أبي أمامة زيادات ليست في رواية عمارة، ولفظ رواية أبي أمامة أخرجه الحاكم عن الطبراني وغيرهما فقال: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه والله أعلم. لكن قال في «السلاح» عن الترمذي أنه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي والله أعلم.

قوله: (عن عثمان بن حنيف) هو الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة وقيل: أبا عبيدالله، شهد أحداً والمشاهد بعدها، واستعمله عمر رضي الله عنه على مساحة سواد العراق فمسحه وقسط خراجه، واستعمله علي على البصرة فبقي عليها إلى أن قدمها طلحة والزبير مع عائشة في وقعة الجمل فأخرجوه منها، ثم قدم علي إليها فلما ظهر بهم علي استعمل على البصرة عبدالله بن عباس وسكن عثمان الكوفة وبقي إلى زمن معاوية، له حديث واحد كما ذكره ابن الجزري في «مختصر التنقيح»، وأبوه حنيف بضم الحاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها فاء.

قوله: (إني أسألك) أي: مطلوبي.

قوله: (بنبيك) أي: بوسيلته وشفاعته[١] والباء للتعدية أو للمصاحبة.

قوله: (محمد) بالجر عطف بيان أو بدل.

و(نبي الرحمة) صفة له، ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام.

قوله: (يا محمد) التفات إليه وتضرع إليه ليتوجه إلى الله تعالى فيغني السائل به عما سواه.

قوله: (أتوجه بك) أي: بذاتك[٢] والباء فيه للاستعانة.

قوله: (لتقضى) أي: بصيغة المجهول أي: الحاجة.

وقوله: (لي) للبيان كما صرح به الطيبي، ويمكن أن يكون التقدير: لتقضي الحاجة لي، قال في «الحرز»: بل هذا هو الظاهر، وفي نسخة من «الحصن»: لتقضي بصيغة الفاعل أي: لتقضي الحاجة، والمعنى لتكون سبباً لحصول حاجتي ووصول مرادي فالإسناد مجازي. قال في «الحرز»: اعلم أن النداء باسمه ﷺ منهي عنه لكن محله فيما لم يرد فيه إذن شرعي، واختلف هل الأولى مراعاة الأدب وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ما ورد، فإن المأمور معذور والأظهر الثاني كما هو مقرر في محله اهـ. وفي «الجوهر المنظم» لابن حجر الهيتمي: ولا يعارض ذلك أي: تحريم ندائه ﷺ باسمه أو بكنيته بل ينادى بنحو: يا رسول الله الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة: «يا محمد إني متوجه بك إلى ربي» لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره، وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له وأنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد اهـ.

---

(١) أي بدعائه لي.
وقد زاد في بعض الروايات: وشفعني فيه! أي شفعني في محمد ﷺ! «التوسل» (٧٠)، وصححها الألباني.
(٢) بل بدعائك!

قوله: (اللهم) أي: يا الله وهذا التفات آخر.

قوله: (فشفعه) بتشديد الفاء المكسورة أي: اقبل شفاعته فيَّ أي: في حقي قال في «النهاية»: المشفع الذي قبل شفاعته، قال الطيبي: الفاء عطف على قوله أتوجه أي: اجعله شفيعاً لي فشفعه وقوله: (اللهم) معترضة اهـ. وفي «الحرز»: الأظهر أن اللهم ندائية وما بعدها جملة دعائية والمعطوف عليه بالفاء مقدر والمعنى: يا الله اجعله شفيعاً أولاً فاقبل شفاعته فيَّ ثانياً ليتم به المقصود والله المحمود اهـ.

بابُ أذكارِ صَلاةِ التسْبيح

رَوَينا في كتاب «الترمذي» عنهُ قالَ: قد رُوِي عن النبي ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يَصحُّ منهُ كبيرُ شيءٍ قالَ: وقد رَأى ابنُ المُبارَكِ وغيرُ واحدٍ من أَهلِ العِلمِ صلاةَ التسْبيحِ، وذكَروا الفضلَ فيهِ، قالَ التِّرمِذيُّ [عقب حديث ٤٨١]: حدَّثنا أَحمدُ بنُ عبدَةَ قالَ: حدَّثنا أَبو وَهْبٍ قالَ: سَأَلْتُ عبدَ اللهِ بن المُبارَكِ عنِ الصَّلاةِ التي يُسبحُ فيها قالَ: يُكَبرُ ثمَّ يقولُ: سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ تبارَكَ اسْمُكَ وتعالَى جَدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ، ثمَّ يقولُ: خمْسَ عشرَةَ مرَّةً: سُبحان اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، ثمَّ يتعَوَذ ويقرأُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرَّحيمِ وفاتحةِ الكِتاب وسورةً ثمَّ يقولُ عشرَ مرَّاتٍ: سبحان اللهِ والحمدُ للهِ ولاَ إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، ثمَّ يركَعُ فيقولُها عشراً، ثمَّ يرفعُ رأْسَهُ فيقولُها عشراً، ثم يسْجُدُ فيقولُها عشراً، ثمَّ يرفعُ رأْسَهُ فيقولُها عشراً ثمَّ يسجُدُ الثانيةَ فيقولُها عشراً، يُصلِّيَ أَربعَ رَكعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبْعون تسبيحَةً في كلِّ رَكعةٍ يبدأُ بخمْسِ عشرَةَ تسبيحَةً ثمَّ يقرأُ ثمَّ يسبحُ عشراً فإنْ صلَّى ليلاً فأَحبُّ إليَّ أَنْ يسلِّمَ في ركعتينِ وإنْ صلَّى نهاراً فإنْ شاءَ سلَّمَ وإنْ شاءَ لَمْ يُسلِّمْ.

وفي رِوايةِ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ أَنهُ قالَ: يبدَأ في الرُّكوعِ: سُبحان رَبيَ العَظيمِ وفي السُّجودِ: سُبحان رَبيَ الأَعلى ثلاثاً ثمَّ يسبحُ التسبيحاتِ. وقيلَ لابنِ المباركِ: إنْ سها في هذِهِ الصلاةِ؛ هلْ يُسبحُ في سجدَتي السَّهْوِ عشْراً عشْراً قالَ: لا، إنما هي ثلاثمئةِ تسبيحَةٍ.

باب أذكار صلاة التسابيح

قوله: (ثم يقول خمسة عشر سبحان الله والحمد لله. . . إلخ) هذه إحدى الكيفيتين والكيفية الأخرى كذلك، إلا أن الخمسة عشر التي قبل القراءة تجعل بعدها قبل الركوع والعشر التي قبل الركوع تجعل في القيام من السجدة الثانية أي: في جلسة الاستراحة، وسيأتي ذكرها في الحديث فاكتفى به المصنف، ووقع للأسنوي في «المهمات» أن النووي ذكر الكيفية في «الأذكار» لكنه لم يذكر القول بعد السجدة الثانية بل ذكر عوضها عشراً قبل القراءة، كذا قال، قال الحافظ: وهو عجيب فقد ذكر الشيخ الكيفيتين والله أعلم.

قوله: (وفي رواية عن عبدالله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع. . . إلخ) أخرجه الترمذي، قال الحافظ: ومراده أن التسبيحات المذكورة لا يستغنى بها عن ذكر الافتتاح ولا ذكر الركوع والسجود بل تكون زائدة على ذلك اهـ.

قوله: (وقيل لابن المبارك. . . إلخ) رواه عنه الترمذي عن أحمد بن عبدة حدثنا وهب بن زمعة أخبرني عبدالعزيز بن أبي رزمة قال: سألت عبدالله بن المبارك إن سها في هذه الصلاة يسبح. . . إلخ.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٤٨٢] و«ابنِ ماجه» [١٣٨٦، صحيح] عنْ أَبي رَافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للعَبَاسِ: «يا عمّ أَلا أَصِلُكَ أَلا أَحبوكَ أَلا أَنفعُكَ؟»

قالَ: بلَى يا رَسولَ اللهِ قالَ: «يا عمّ صلِّ أربعَ ركَعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعَةٍ بفاتِحَةِ القرآنِ وسورةٍ فإذا انقضتْ القِراءَةُ فقُلْ: اللهُ أكبر والحمدُ لله وسُبحان اللهِ خمسَ عشرَ مرة قبل أنْ تركَعَ ثمَّ اركَعْ فقلْها عشْراً، ثمَّ ارفعْ رأْسَكَ فقلْها عشراً ثم اسْجُدْ فقلْها عشراً ثمَّ ارفعْ رأْسَكَ فقلْها عشراً قبلَ أَنْ تقومَ فتلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ وهي ثلاثمئةٍ في أربعِ ركعاتٍ، فلو كانتْ ذنوبُكَ مثلَ رملِ عالجٍ غفرَها اللهُ تعالى لكَ»، قالَ: يا رَسولَ اللهِ مَنْ يستطيعُ أَنْ يقولَها في يَوْمٍ! قالَ: «إنْ لم تستَطِعْ أَنْ تقولَها في يومٍ فقُلْها في جُمُعةٍ، فإنْ لم تستطِعْ أَنْ تقولَها في جُمُعةٍ فقُلها في شَهرٍ» فلمْ يزلْ يقولُ لهُ حتى قالَ: «قلْها في سنةٍ».

قال الترمذيُّ: هذا حدِيثٌ غريبٌ.

قلتُ: قالَ الإمامُ أبو بكرِ بنِ العربي في كتابهِ «الأَحوَذي في شرحِ التِّرمِذي»: حدِيثُ أَبي رافعٍ هذا ضعيفٌ ليسَ لهُ أَصلٌ في الصِّحَّةِ ولا في الحُسْنِ قالَ: وإنما ذكرَهُ التِّرمِذيُّ ليُنبه عليْهِ لَئِلاَّ يُغترَّ بهِ قالَ: وقولُ ابنِ المُباركِ ليسَ بحجَّةٍ، هذا كلامُ أَبي بكرٍ بن العَرَبي.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد إيراده: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي وابن ماجه، ينتهي إسنادهما إلى زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة الربذي بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة وهو ضعيف جداً تركه أحمد وغيره عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع، وللحديث طرق أخرى سيأتي بعضها.

قوله: (عن أبي رافع) هو مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وقيل: إبراهيم وقيل: صالح وقيل: هرمز توفي في زمن علي وقيل: قبل مقتل عثمان، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً له في «الصحيحين» أربعة أحاديث انفرد البخاري بواحد منها ومسلم بالباقي.

قوله: (وسورة) قال بعض أئمتنا: الأفضل كونها تارة من طوال المفصل، والأفضل أربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص.

قوله: (فإذا انقضت القراءة فقل. . . إلخ) قال في «فتح الإله»: ما صرح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبدالله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالأحب العمل بهذا تارة وبهذا أخرى اهـ. وفيه نظر فإن الأحب ما في الحديث وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت وإلا لما أعرضوا عن مخالفته عنه إلى مخالفته، نعم وافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة وخالفه فيما يسقط ندبها، قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة قلت: الأثر أشار إليه ابن العربي في «شرح الترمذي» لكن في «الإحياء» بعد إيرادها في حديث أبي رافع وابن عباس ما لفظه: وفي رواية: يقول ذلك خمسة عشر قبل القراءة وعشراً قبل الركوع قال: وهذا أولى وهو يوافق ما نقل عن ابن المبارك. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لم أقف على هذه الصفة يعني ما جاء في حديث ابن المبارك في شيء من الطرق المرفوعة اهـ. قال الحافظ: وقد ذكر المنذري في «الترغيب»: أن البيهقي أخرج الحديث من طريق أبي جناب الكلبي وهو بفتح الجيم والنون الخفيفة وآخره موحدة عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أحبوك . . . فذكر الحديث» قال: وهذا يوافق ما روينا عن ابن المبارك، ثم أخرجه من طريق أخرى عن أبي الجوزاء كالجادة، قال الحافظ: وكذا سيق من غير وجه، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن فضيل عن أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمر بضم العين، فذكر نحو رواية أبي جناب بتقديم

الذكر على القراءة، وأبان ضعيف جداً وقد اضطرب فيه فرواه الدارقطني أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبان فقال: عبدالله بن عمرو كالجادة، وأخّر الذكر عن القراءة. وروينا أيضاً من طريق عمر مولى غفرة عن علي بلفظ: ((إذا قمت إلى الصلاة فقل: الحمد لله الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة، ثم اقرأ. . . فذكر الحديث)) فهذه ثلاثة طرق توافق ما نقل عن ابن المبارك، ومع ذلك فقد جاء عن ابن المبارك ما يشعر بأنها من اختياره، فروينا عن الوليد ابن مسلم قال: سئل ابن المبارك عن صلاة التسبيح فقال: قد تحدثوا بها ولا أنكر منها شيئاً إلا التسبيح جالساً بعد فراغ الركعة الأولى يعني والثانية إن لم يتشهد قال: فإني لا أعرف هذا في صفة الصلاة فأحب أن يقوم فيقولها قبل القراءة، قال الحافظ: قلت: ويعارض بمثله لأنه لا يعهد في غير الركعة الأولى الافتتاح بغير القراءة إلا التعوذ، وقد وقع لي حديث جيد الإسناد فيه تقديم هذا الذكر على القراءة لكن في الركعة الأولى فقط عن عائشة: ((ما كان رسول الله ﷺ يفتتح به إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يصلي يبدأ فيكبر عشراً ويسبح عشراً ويحمد عشراً ويهلل عشراً ويستغفر عشراً ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ويتعوذ بالله من ضيق يوم القيامة عشراً)) [الهداية ١١٧٣، حسن] قال الحافظ بعد تخريجه من طرق بعضها بهذا اللفظ وبعضها نحو هذا: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في رواية أحمد قال في آخره: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم الحساب عشراً اهـ.

قوله: (الله أكبر) أي: من جميع الأشياء أو من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه، أو أكبر من كل ما يتعقل ربنا، والقصد جعله فوق كل ما تطيقه عقولنا، أو معنى أكبر البالغ المنتهى في الكبرياء، ولم يرد التفضيل على شيء لأنه تعالى أجلّ من أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل، زاد الحافظ في روايته التي خرجها: ويجتمع مع الترمذي وابن ماجه في شيخ شيخهما زيد بن الحباب. (لا إله إلا الله) وهي ثابتة من رواية ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

قوله: (فقلها قبل أن تقوم) أي: ائت بها في جلسة الاستراحة قبل القيام أو التشهد إن لم يعقبها قيام، وسبق عن ابن المبارك في هذا المقام كلام بما فيه: قال المحب الطبري في ((الأحكام)): جمهور العلماء لم يمنعوا من صلاة التسبيح مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد صرح أبو محمد الجويني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك، وقال المصنف في ((شرح المهذب)): حديثها لا يثبت وفيها تغيير لنظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل، وفي ((التحقيق)) له نحو ذلك، وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة، وذلك محل جلسة الاستراحة فليس فيه إلا تطويلها لكنه بالذكر، وأجاب الحافظ العراقي في ((شرح الترمذي)): بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة، وقال الحافظ ابن حجر: وظهر لي جواب ثالث هو أن هذه الجلسة تثبت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ.

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) بعد إخراجه حديثاً لأنس في معنى ذلك، وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والفضل بن عباس وأبي رافع، وزاد العراقي في ((شرحه)):، وعن ابن عمر قال الحافظ: وفيه أيضاً عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وعبدالله بن جعفر وأم سلمة ورجل من الأنصار غير مسمى وقد قيل: إنه جابر، أما حديث أنس فلفظه: ((جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال: سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سلي حاجتك، يقول: نعم نعم))[1] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، قال العراقي: في إيراد الترمذي حديث أنس هذا في باب صلاة التسابيح نظر لما في صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه، وكأنه نظر إلى

(١) حسن دون (سلي حاجتك)، ((التعليقات الحسان)) (٢٠٠٨).

أصل المشروعية في قدم الذكر، وقد وافقه الحاكم فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبي رافع، وعلى هذا فيزاد في الباب حديث أم رافع السابق في باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة فإنه بمعنى حديث أنس هذا، وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي، وأما حديث ابن عباس فلفظه: «أن النبي ﷺ قال للعباس: يا عماه إلا أعطيك ألا أحبوك ألا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة قل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل فصلها في كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» [صحيح الترغيب ٦٧٧] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والمعمري في كتاب «اليوم والليلة» عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى ابن عبدالعزيز حدثنا الحكم بن أبان عن ابن عباس في نقل السيوطي في حواشي «سنن أبي داود» عن «أمالي الأذكار» للحافظ: أن فيها أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» والبيهقي، وذكر من تقدم من أبي داود ومن بعده، قال الحافظ: وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتاب (الصحيح) عن عبدالرحمن يعني ابن بشر ولم نر ذلك في شيء من نسخ «السنن الصغرى» ولا «الكبرى» وكذا قول ابن الصلاح، أخرجه الأربعة من طريق بشر بن الحكم والد عبدالرحمن بالسند المذكور، قال الحافظ: وأخرجه ابن شاهين في كتاب «الترغيب» من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى، وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا، وقال الحافظ: مما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك، ثم ساق بسنده إليه ما تقدم عند المصنف من طريق الترمذي، وقال في موضع آخر منه: أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة، قاله الحافظ. قلت: كذا أطلق جماعة أن ابن خزيمة صححه منهم ابن الصلاح والمصنف في «شرح المهذب» ومن المتأخرين السبكي والبلقيني في «التدريب»، لكن عبارة ابن خزيمة: إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً، قال الحافظ: وبالسند إلى ابن خزيمة: حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثنا عكرمة فذكره مرسلاً، وأخرجه الحاكم من طريقه وقال: هذا لا يقدح في الموصول مع أن إمام عصره إسحاق بن راهويه أخرجه عن إبراهيم موصولاً ثم ساقه، قال الحافظ: والسبب في توقف ابن خزيمة من جهة موسى بن عبدالعزيز فإنهم اتفقوا على أنه كان من العباد الصلحاء واختلفوا فيه فقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقال العقيلي: مجهول.

قلت: وأشار السيوطي في حاشية «سنن أبي داود» إلى رفع الجهالة عن موسى فقال: قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح هذا، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه البخاري في «جزء القراءة» وأخرج له في «الأدب المفرد» حديثاً في سماع الرعد[١]، وببعض هذه الأمور ترفع الجهالة، وممن صحح هذا الحديث ابن منده، وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني والمنذري وابن الصلاح والمصنف وغيره، وروى البيهقي وغيره عن ابن السيرافي: كنت عند مسلم ومعي هذا الحديث فسمعته يقول: لا يروى فيه إسناد أحسن من هذا اهـ. قال الحافظ: وقد جاء المتن عن ابن عباس من طرق أخرى فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مقدمة كتاب «الحلية» من طريق مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: يا غلام ألا أحبوك ألا أنحلك ألا أجيزك ألا أعطيك؟ قلت:

---

(١) وزاد زيادة ضعفها الألباني، انظر «الأدب المفرد» (٧٢٢).

بلى بأبي أنت يا رسول الله قال: وظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال، فقال: أربع ركعات تصليهن في كل يوم فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي دهرك مرة، تقرأ أم القرآن وسورة ثم تقول: سبحان الله. . . إلخ›› فذكر نحو ما تقدم ثم قال: ‹‹فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين وعزم أولي الصبر وجد أهل الخشية ومناصحة أهل التقوى وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم، حتى أخافك مخافة تحجزني بها عن معاصيك، وحتى أعلم بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك في النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور، حسن ظني بك سبحانك خالق النور، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها›› [ضعيف الترغيب ٤١٢، ضعيف جداً] قال الطبراني في ‹‹الأوسط››: لم يروه عن مجاهد إلا عبدالقدوس بن حبيب ولا عنه إلا موسى يعني ابن جعفر بن كثير، تفرد به أبو الوليد هشام يعني إبراهيم المخزومي قال الحافظ: وعبد القدوس شديد الضعف وكذبه بعض الأئمة اهـ. وأخرجه الطبراني في ‹‹الكبير›› بسند كل رواته ثقات، أما نافع بن هرمز راوي الحديث عن عطاء فمتروك كذبه بعضهم، وفي بعضها بيان السبب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ‹‹جاء العباس إلى النبي ﷺ في ساعة لم يكن يأتيه فيها فقالوا: يا رسول الله هذا عمك على الباب فقال: ائذنوا له فقد جاء لأمر، فلما دخل عليه قال: ما جاء بك يا عماه في هذه الساعة وليست ساعتك التي تجيء فيها؟ قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها فضاقت علي الأرض بما رحبت فقلت: من يفرج عني فعرفت أنه لا يفرج عني إلا الله ثم أنت؟ قال: الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك ووددت أن أبا طالب وجدك قال: بلى قال: إذا كان وقت ساعة يصلي فيها ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر ولكن بين ذلك فأسبغ طهورك ثم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وإن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت فقل: سبحان الله. . .›› فذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال: ‹‹فإذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية وجلست فقلها عشر مرار فهذه خمس وسبعون ثم قم فاركع ركعة أخرى واصنع فيها مثل ما صنعت في الأولى ثم قل قبل التشهد عشراً فهذه مئة وخمسون ثم اركع ركعتين أخريين فقل ذلك، فهذه ثلاثمئة فإذا فرغت فلو كانت ذنوبك مثل عدد نجوم السماء محاها الله وإن كانت مثل رمل عالج وإن كانت مثل زبد البحر، وإن استطعت فصلها في كل يوم مرة فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً، قال: فرج الله عنك كما فرجت عني يا ابن أخي فقد سويت ظهري››. قال الحافظ: بعد تخريجه هذا حديث أخرجه الطبراني إلى آخر ما قدمته في سند الحديث، قال الحافظ: وأخرجه الطبراني في ‹‹المعجم الأوسط›› عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال: قال ابن عباس: ‹‹يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا أعطيك، قلت: بلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله. . . فذكر نحو ما تقدم وفي آخره: حتى يفرغ من أربع ركعات›› قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن جحادة إلا يحيى تفرد به محرز بن عون، قلت: كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة فإنه متروك، وقد ذكر أبو داود في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس، قلت: رواية يحيى بن المسيب وصلها الدارقطني في كتاب ‹‹التسبيح›› من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه، ولفظه: عن ابن عباس قال: ‹‹أربع ركعات تصليهن من الليل أو النهار تكبر ثم تقرأ فذكره. . . وقال في آخره: خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك›› اهـ ما ذكره الحافظ ملخصاً.

قال الحافظ: وأما حديث العباس فأخرجه ابن عساكر عنه: ‹‹أن النبي ﷺ قال: يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال: بلى، قال: فصل أربع ركعات . . . إلى آخر ما سبق من حديث الكتاب عن الترمذي، قال السيوطي في ‹‹رسالته››: هكذا قال ابن عساكر إنه عن ابن عباس وإنما هو

رواية أبي رافع عنه ﷺ كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني وموسى بن عبدالعزيز عن زيد بن الحباب، وقد فات الحافظ هذا الطريق فلم يملها ولا نبه عليها إنما ظفرت بها في «تاريخ ابن عساكر» اهـ وأورد الحافظ حديث أبي رافع وهو الذي أورده الشيخ وسبق الكلام عليه ثم أورد حديث العباس قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعطيك ألا أهب لك ألا أنحلك فظننت أنه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحداً قبلي. . .» فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً، وقال فيه: «فإذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد، فإن استطعت ففي كل يوم وإلا ففي كل جمعة وإلا ففي كل جمعتين وإلا ففي كل شهر وإلا ففي كل سنة، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» وأخرجه أبو نعيم في «القربان» وأخرجه الدارقطني، قال الحافظ: ورواته كلهم ثقات إلا صدقة وهو الدمشقي كما نسب في رواية أبي نعيم وابن شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الدارقطني وقال صدقة: هذا ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الأئمة فيه ووهم في ذلك إنما هو صدقة بن عبدالله الدمشقي ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فمتروك عند الأكثر.

ولحديث العباس طرق أخرى أخرجها إبراهيم بن أحمد الخرقي في «فوائده» وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه ووقع في روايته عن العباس: قال: مر بي النبي ﷺ، والصواب ما تقدم في حديث مجاهد عن ابن عباس أن العباس أتى النبي ﷺ اهـ. كلام الحافظ.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: صحح حديث ابن عباس جماعة من الأئمة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»: حديث ابن عباس رجال إسناده لا بأس بهم؛ عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه، وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات» قال: (قوله: إن موسى مجهول) لم يصب فيه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لم يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، قال: وله شواهد وطرق أخرى ذكره السيوطي، وأما حديث الأنصاري فأخرجه الحافظ من طريق أبي داود السجستاني عن عروة بن رويم قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال: فذكره نحو حديث ابن مهدي يعني الذي أخرجه قبل من رواية أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو. قال الحافظ: قلت ذكر المزي في «مبهمات التهذيب»: الأنصاري المحدث عن النبي ﷺ روى عنه عروة بن رويم قيل: هو جابر بن عبدالله قال الحافظ: قلت: مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو أنصاري فجوز أن يكون هو الذي ذكر هنا، ولكن تلك الأحاديث من غير رواية محمد بن مهاجر عن عروة، وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من «مسند الشاميين» للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود في حديث الأنصاري بسند الحديث بعينه فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن ذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو، وأما حديث ابن عمرو ـ أي: بفتح العين ـ ابن العاص ففي طريق عنه أي: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: ألا أهب لك ألا أحبوك. . .» فذكر نحو ما تقدم أي: من رواية مجاهد عن ابن عباس وقال فيه: «تصلي في كل يوم أو كل ليلة أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة. . . الحديث» وقال فيه: «تكبر وتحمد وتسبح وتهلل. . . إلخ» قال الحافظ بعدما أخرجه: هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن شاهين في كتاب «الترغيب» من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: أن النبي ﷺ قال للعباس: فذكر نحو حديث ابن عباس، وروى أبو داود من رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك. . . فذكر الحديث» وقال

فيه: «إذا زال النهار فصل أربع ركعات. . .» نحو رواية عكرمة عن ابن عباس وقال: فإن لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار»، قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء موقوفاً اهـ. قال الحافظ: ومن خطه نقلت وهذه الرواية وصلها علي ابن سعد النسائي في أسئلته أحمد بن حنبل فقال: حدثنيه مسلم يعني ابن إبراهيم عن المستمر، قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات، قال الحافظ: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل: عنه عن ابن عباس وقيل: عنه عن عبدالله بن عمرو وقيل: عنه عن ابن عمر مع الاختلاف في رفعه ووقفه، وفي المقول له في الرفع هل هو العباس أو جعفر أو عبدالله بن عمرو أو ابن عباس هذا اضطراب شديد، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه مع اختلافها اهـ.

قلت: قال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بعد ذكر ما ذكر عن الحافظ: ولحديث ابن عمرو طريق أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبدالواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً اهـ. وأما حديث الفضل بن عباس فذكره أبو نعيم في «كتاب القربان» عن أبي رافع عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال له: «أربع ركعات إذا فعلتهن. . .» فذكر نحو حديث أبي رافع المذكور في الكتاب، وفي سنده عبد الحميد بن عبدالرحمن الطائي عن أبيه، قال الحافظ: لا أعرفه ولا أباه، قال: وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي غير أبي رافع إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء فيما أظن فقد أخرجه سعيد بن منصور أي: في «السنن»، فقال: حدثنا أبو معشر عن أبي رافع إسماعيل بن رافع قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك قال: فظننت أنه يعطيني شيئاً ما أعطاه أحداً من الناس فقال: صل أربع ركعات واقرأ ما تيسر من القرآن ثم قل: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل عشراً، وإذا رفعت فقل عشراً، وإذا سجدت فقل عشراً وإذا رفعت رأسك من السجود فقل عشراً، وإذا سجدت فقل عشراً، وإذا رفعت فقل عشراً فهذه خمس وسبعون هكذا في كل ركعة، تصلي كل يوم إن استطعت فإن لم تستطع ففي كل جمعة فإن لم تستطع ففي كل شهر؛ فإن لم تستطع ففي كل سنة فلو كان لك من الذنوب عدد أيام الدنيا وعدد القطر ورمل عالج وفررت من الزحف غفر لك بذلك»، قلت: نقل الحديث بجملته السيوطي في كتاب «التصحيح في صلاة التسبيح» وأما الحافظ فأحال بذكره على ما قبله وقال: نحو حديث أبي رافع وأخرجه الخطيب في كتاب «صلاة التسبيح» من رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر عن إسماعيل بن رافع، وأخرجه عبدالرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال له: ألا أحبوك. . . فذكر الحديث بطوله قال فيه بعد: «ففي كل شهر فإن لم تستطع ففي كل ستة أشهر»، وقال فيه عند ذكر الذنوب: «ولو كانت عدد أيام الدنيا وفي آخره أو فررت من الزحف غفر الله لك بذلك»، هذا لفظ سعيد بن منصور وأبو معشر ضعيف، وكذا شيخه أبو رافع وقد اضطرب فيه، وأما حديث أبي رافع فذلك في الكتاب وسبق الكلام عليه، وأما حديث ابن عمر بن الخطاب فأخرجه الحاكم في «المستدرك» وساقه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر وقال: صحيح الإسناد لا غبار عليه وتعقبه العراقي بأنه ضعيف الإسناد جداً لا نور عليه، وكذا تعقبه الذهبي في «تلخيصه» وقال: في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار بن داود الحراني ثم المصري كذبه الدارقطني قال الحافظ: نعم لحديث ابن عمر طريق أخرى تقدمت الإشارة إليها قال: وله طريق أخرى، وأخرى رابعة أخرجها الطيبي من وجه آخر عن أبي الجوزاء اهـ.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من حديث عمر مولى غفرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ابن أبي طالب: «يا علي ألا أهدي لك. . . فذكر الحديث» وفيه: «حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً قال: إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة. . . فذكر الحديث» وهذا يوافق ما تقدم عن ابن المبارك من تقديم الذكر على القراءة، وسأذكر ما جاء عنه نحو ذلك قال الحافظ: ولحديث علي طريق آخر أخرجه الواحدي في كتاب

«الدعوات» من طريق أبي علي بن الأشعث، وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبدالملك بن هارون ابن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحو ما تقدم، وله طريق أخرى تقدمت في الكلام على حديث الفضل بن عباس، وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبدالله بن زياد بن سمعان، قال في أحدهما: عن معاوية وإسماعيل ابني عبدالله بن جعفر وقال في الآخر: وعون بدل إسماعيل عن أبيهما رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك. . . إلى أن قال: فظننت أنه غنى الدهر»، وزاد في الذكر: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وسائره نحو ما تقدم وابن سمعان ضعيف، وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين» عن سعيد بن جبير عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في بيتي ويومي حتى إذا كان في الهاجرة جاء العباس فقال ﷺ: من هذا؟ قالوا: العباس بن عبدالمطلب قال: الله أكبر لأمر ما جاء في هذه الساعة، فلما دخل العباس رضي الله عنه قال: يا عماه ما جاء بك في هذه الساعة. . .» فذكر الحديث نحو ما تقدم من رواية عطاء عن ابن عباس وقال فيه: «صل أربع ركعات لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وقال فيه: تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل وقال فيه: والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد قطر المطر وعدد أيام الدنيا وعدد الشجر والمدر والثرى إلى آخر الحديث» وقال الحافظ: هذا حديث غريب وعمرو بن جميع أحد رواته ضعيف وفي سماع سعيد بن جبير من أم سلمة نظر والله أعلم. وبما ذكر كما قال الحافظ: يرد كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ المصنف وأقره وقول الشيخ: إن ابن الجوزي ذكر طرقها وضعفها يوهم أنه استوعبها وليس كذلك فإنه لم يذكره إلا من ثلاثة طرق إحداها عن أبي رافع وهي التي اقتصر عليها الشيخ وفيها موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم، وثانيها حديث ابن عباس من رواية عكرمة عنه وأعلها موسى بن عبدالعزيز ونقل عن العقيلي أنه مجهول، وقد قدمت ذكر من وثقه، وثالثها: حديث العباس وضعفه بصدقة وقد قدمت القول فيه ولم يذكر طريق ابن عمرو ولا الأنصاري، ومجموع ما ذكر لا يقتضي ضعف الحديث فضلاً عن ادعاء بطلانه اهـ. وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح الكبير» وغلط ابن الجوزي في إخراج صلاة التسبيح في «الموضوعات» لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وغاية ما أعله به موسى بن عبدالعزيز فقال: مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة، قلت: وقد تقدم ذكرهم وكلام النسائي وابن معين في توثيقه، ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اهـ.

وقالَ العُقيليُّ: ليسَ في صَلاةِ التسبيحِ حديثٌ ثبْت. وذكرَ أَبو الفرَجِ ابنُ الجوزي أَحاديثَ صلاةِ التسبيحِ وطُرُقِها ثمَّ ضعَّفَها كلَّها وبيَّن ضعفها ذكرهُ في كتابه في «المَوضوعاتِ». وبَلَغنا عن الإمامِ الحافظِ أَبي الحَسنِ الدارَقُطْني رحمَهُ اللهُ أَنهُ قالَ: أَصحُّ شيءٍ في فضائِلِ السُّوَرِ فضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأَصحُّ شيءٍ في فضائِلِ الصَّلَواتِ فضلُ صلاةِ التسبيحِ وقدْ ذكَرْتُ هذا الكَلامَ مسنداً في كتاب «طَبَقاتِ الفقهاءِ» في ترجَمَةِ أَبي الحَسَنِ عليِّ بنِ عمرَ الدارَقُطْني، ولا يَلزمُ من هذِهِ العبارَةِ أَنْ يكون حديثُ صلاةِ التسبيحِ صحيحاً فإنهُم يقولون: هذا أَصحُّ ما جاءَ في الباب وإنْ كان ضعيفاً ومرادُهُم أَرجَحُهُ أَو أَقلُّه ضعْفاً.

قلتُ: وقدْ نصَّ جَماعةٌ منْ أَئمَّةِ أَصحابنا على استِحباب صلاةِ التسبيحِ هذهِ: منهُم أَبو محمدٍ البَغويُّ وأَبو المحاسنِ الرويانيُّ، قالَ الرويانيُّ في كتابهِ «البحر» في آخر كتاب الجَنائزِ منهُ: اعْلَمْ أَن صلاةَ التسبيحِ مرغبٌ فيها يستحبُّ أَنْ يعتادَها في كلِّ حينٍ ولا يَتغافلُ

عنها، قال: هكذا قالَ عبدُاللهِ بنُ المباركِ وجماعةٌ من العلماءِ قالَ: وقيلَ لعبدِاللهِ بنِ المبارَكِ: إنْ سَها في صَلاةِ التسبيحِ أيُسبحُ في سجْدَتي السَّهْوِ عشراً عشراً؟ قالَ: لا إنما هي ثلاثمئةِ تسبيحةٍ، وإنما ذكرْتُ هذا الكلامَ في سجود السهو وإن كان قد تقدم لفائدةٍ لطيفةٍ وهيَ أن مثلَ هذا الإمامِ إذا حكَى هذا ولمْ يُنْكِرْهُ أَشعرَ ذلكَ بأنهُ يوافقهُ فيكثرُ القائلُ بهذا الحُكْمِ، وهذا الرَّويانيُّ منْ فضلاءِ المطَّلِعين واللهُ أعلم.

قوله: (وقال العقيلي. . . إلخ) قال الحافظ: وكأنه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن، أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع، وكذا ما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عنها ونفض يده وقال: لم يصح فيها شيء، وما روي عن عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن صلاة التسبيح فسمعت أبي يقول: لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء يحمل على ما ذكر، على أنه قد روي أن أحمد لما قال له علي بن سعيد: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم ـ يعني: ابن إبراهيم ـ فقال: المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه ذلك، قال الحافظ: كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً إلا من حديث عمرو بن مالك وهو النكري بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة مختلف فيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس كما تقدم مستوفى، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اهـ.

قوله: (وذكر أبو الفرج بن الجوزي. . . إلخ) سبق ما فيه آنفاً.

قوله: (ولا يلزم من هذه العبارة. . . إلخ) قال الحافظ: تأويل الشيخ كلام الدارقطني لا يعين أحد الاحتمالين لكن يترجح جانب التقوية بموافقة من قواه، فقد أطلق عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم أبو داود كما تقدم في الكلام على طريق عكرمة وأبو بكر الآجري وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن المفضل والمنذري وابن الصلاح، قال ابن الصلاح: صلاة التسبيح سنة غير بدعة وحديثها معمول به. . . إلى آخر كلامه في ذلك، قال البيهقي عن أبي حامد بن الشرقي قال: كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبدالرحمن بن بشر يعني حديث صلاة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلماً يقول: لا نرى في هذا الحديث إسناداً أحسن من هذا، قال الحافظ: قلت: أخرجه أبو عثمان الصابوني عن أبي سعيد بن حمدون عن أبي حامد بن الشرقي أيضاً بهذا الإسناد المذكور وقال البيهقي بعد تخريجه: كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، قال الحافظ: وأقدم من نقل عنه فعلها أبو الجوزاء بجيم مفتوحة وزاي اسمه أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه: أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعات فيصليها بين الأذان والإقامة، وكذا ورد النقل عن عبدالله بن نافع ومن تبعه، وقال عبدالعزيز بن أبي رواد وهو بفتح المهملة وتشديد الواو وهو أقدم من ابن المبارك: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح، وممن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد قال: ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح، وقال أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً (!) وسبق كلام الطبري في «الأحكام» والجويني، وقال التقي السبكي: صلاة التسبيح من مهمات المسائل في الدين وحديثها حسن، نص على استحبابها أبو حامد وصاحبه المحاملي والشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين وصاحبه الغزالي وغيرهم، قال: ولا يغتر بما وقع في «الأذكار» فإنه اقتصر على ذكر حديث أبي رافع وهو ضعيف، واعتمد على قول العقيلي: إن حديثها لا يثبت قال: والظن به أنه لو استحضر حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك، قال الحافظ: والشيخ وإن ضعف الحديث فآخر كلامه يقتضي الترغيب في فعلها فقد قال بعد ذكر كلام الروياني: فيكثر القائل بهذا الحكم، قال الحافظ: يستفاد مما قاله السبكي زيادة القائلين بها من الشافعية، وممن لم يذكراه: القاضي حسين وصاحباه البغوي والمتولي، ومن قدمائهم أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي قال:

ثبت ذكر صلاة التسبيح في إسناد حسن وفيه فضل كثير، نقله عنه الطبرسي بفتح المهملة والموحدة بعدها مهملة في كتاب القراءة في الصلاة وغيرهم ممن تقدم ذكره اهـ.

تنبيه: اختلف كلام الشيخ في هذا الحديث فقال في «الأذكار» ما تقدم عنه، وفي «تهذيب الأسماء»: إنه حديث حسن، وفي «المجموع» له: حديثها لا يثبت، وفيها تغيير نظم الصلاة فينبغي أن لا تفعل وفي «كتاب التحقيق» له نحو هذا، وأجاب السبكي بأنه ليس فيها تغيير إلا في الجلوس قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا الرابعة وذاك محل مجلس الاستراحة فليس فيها إلا تطويلها لكنه بالذكر، وأجاب شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي ـ في «شرح الترمذي» بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة قال الحافظ: وظهر لي جواب ثالث وهو أن هذه الجلسة ثبتت مشروعيتها في صلاة التسبيح فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف اهـ.

فائدة: قال الحافظ: ذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو من طبقة الترمذي اختلاف الفقهاء في صلاة التسبيح: لا أعرف للشافعي ولا لمالك ولا للأوزاعي ولا لأهل الرأي فيها قولاً، وقال أحمد وإسحاق: إن فعل فحسن، وسقط أحمد من نسخة معتمدة، ونقل صاحب «الفروع» أن أحمد سئل عن صلاة التسبيح فنفض يده وقال: لم يصح منها شيء ولم ير استحبابها فإن فعلها إنسان فلا بأس؛ لأن الفضائل لا يشترط فيها الصحة، وقال علي بن سعيد عن أحمد: حديثها ضعيف كل يرويه عن عمرو ابن مالك، أي: وفيه مقال، وسبق حديث المستمر الذي قال الحافظ فيه: ظاهره رجوع أحمد عن تضعيف الخبر، قال الحافظ: وقد أفرط بعض المتأخرين من أتباع أحمد كابن الجوزي فذكر حديثها في «الموضوعات»، وتقدم الرد عليه، وكابن تيمية فجزم بأن حديثها ليس بصحيح بل باطل قاله ابن عبدالهادي، ونقل عنه صاحب «الفروع» أن خبرها كاذب، ونص أحمد وأصحابه على كراهتها، وقال الأذرعي في «الوسيط»: قال بعض من أدركنا من الحفاظ: أظهر القولين في صلاة التسبيح أن حديثها كذب، ولم يقل بها إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد.

قلت: بل أثبتها أئمة الطريقين من الشافعية كما تقدم التنبيه عليه، والحافظ الذي أشار إليه أنه ابن تيمية أو من أخذ عنه، وقد قال المحب الطبري في «الأحكام»: جمهور الشافعية لم يمنعوا منها، وتقدم كلام ابن العربي من المالكية وهو يدل على أنه لا يرى بها بأساً، قلت: ذكر الخطاب المالكي أن القاضي عياضاً ذكرها في (الفضائل) وتعقبه القباب في (شرحها) بقوله: لا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح باستحباب هذه الصلاة غير عياض في كتابه هذا وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب، ثم يبين اختياره هو لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك، قال الخطيب: وليس في المذهب ما يمنع صحتها لا سيما وقد ذكر الترمذي عن ابن المبارك أي: مما ليس فيه إلا تطويل جلسة الاستراحة الوارد في رواية الترمذي وابن ماجه التصريح بأنه سبح فيها عشراً اهـ. وفيه موافقة القباب في أنه لم يصرح أحد من أهل المذهب بالاستحباب لكن نقل الحافظ في التخريج في حديث ابن عباس من طريق مجاهد أن أبا الوليد المخزومي قال: سألت عبدالله بن نافع عن رواية مالك في التسبيح في الركعة الأولى والثانية من هذه الصلاة فقال: تقعد فيهما كما تقعد للتشهد وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد، ثم تدعو بعد التشهد الأخير، قال الحافظ: فهذا يدل على العمل بها، قال الحافظ: وأما الحنفية فلم أر عنهم شيئاً إلا ما نقله السروجي عن «مختصر البحر» في مذهبهم أنها مستحبة وثوابها عظيم اهـ. قلت: وذكر صاحب «الحرز» وهو من الحنفية نقلاً عن شيخه القطب الحنفي: الأقرب من الاعتدال أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة وهو الذي كان عليه ابن عباس، ولعل وجه كونها عند الزوال لتناسب التسبيح والتنزيه عما لا يليق بصفات ذي الجلال اهـ.

تتمة: قال التاج السبكي والبدر الزركشي: صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم اهـ. وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الإفادة وطلب الدعاء من الواقف على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لأحسن طريق والوفاة على الإسلام

وحصول الرضوان والله الموفق.

فائدة: ذكر الحافظ أن أبا نعيم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن أبي أيوب الأنصاري[1] وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول إذا زالت الشمس، ثم قال الحافظ بعد الكلام على أسانيد حديث أبي أيوب في صلاة الزوال فإن ثبت أنها صلاة التسبيح فيستفاد أن النبي ﷺ صلاها، ولم أر ذلك صريحاً وإنما في جميع الطرق أنه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي أخرجها أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة فذكر صلاة التسبيح، وقال فيه: إذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وإنما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله، ولا يعكر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه أنها تصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار لأنه يحمل على التخيير ولا يمنع أفضلية بعض الأوقات وقد وجدت حديثاً ظاهره أن النبي ﷺ قال التسبيح المذكور في بعض الأذكار من صلاة الليل، وهو حديث عائشة السابق في أدلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراءة[2] اهـ.

بابُ الأذكارِ المتعلّقةِ بالزكاةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

ورَوَينا في «صحَيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوفى رضيَ اللهُ عنهُما قال: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أَتاهُ قومٌ بصدَقةٍ قالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ علَيْهِم»، فأَتاهُ أَبو أَوفى بصَدَقَتِهِ فقالَ: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ أَبي أَوفى» [خ ١٤٩٧، م ١٠٧٨].

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

وزنها زكوة بفتحات قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وهي اسم إما للإخراج فيكون بمعنى التزكية أو للمال المخرج فيكون بمعنى المزكى، وهي لغة: النماء والبركة لأنها تنمي المال وتزيده وتبارك فيه، والمدح لمدح فاعلها، والطهارة لأنها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذي هو حق الفقراء، أي: تنزهه عن اختلاطه به لو لم يخرج، والإصلاح لأنها تصلحه، والزيادة لأنها تزيد فيه، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

قوله: (خذ من أموالهم صدقة) سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين، فقالوا: يا رسول الله خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال: «ما أمرت أن آخذها» فنزلت الآية[3]، والخطاب لرسول الله ﷺ والضمير راجع للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، قال الحسن: هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليست بالزكاة المفروضة، وقال عكرمة: هي صدقة الفرض، وقال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن» له: الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالصدقة الواجبة في الأموال، وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ، ولا معتبرة في المأخوذ منه، ولا شرط في المؤدي ولا شرط في المؤدى إليه، ولا شرط في الآخذ اهـ. قال العز بن عبدالسلام في «التبيان في فقه القرآن»: الخطاب للنبي ﷺ والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده لكل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة أنه ينصرف إلى الواجبة لغلبة الإطلاق إليها، وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في بعض من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك وتابوا عند رجوع النبي ﷺ وسألوه أن يأخذ أموالهم. . . الحديث [ضعيف][4]، فإن صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة وإلا فالظاهر أن المراد الصدقة الواجبة والإطلاق فيها مقيد والإجمال مبين بالسنة اهـ قال السيوطي في «الإكليل»: ويستدل بالآية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لأنهما أكثر أموال الصحابة إذ ذاك، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله

---

(١) حديث أبي أيوب، انظره عند ابن ماجه (١١٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٧٦٦)، صحيح.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (١٠٣٠٧) وفيه انقطاع.

(٤) هو السابق.

تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ قال: من الإبل والبقر والغنم، واستدل بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام.

قوله: (تطهرهم وتزكيهم) بالرفع حال من الفاعل المخاطب أي: خذها مطهراً ومزكياً لهم بها، ويجوز أن تجعلهما صفتين للصدقة مطهرة مزكية لهم، ويجوز أن تجعل فاعل تزكيهم بها حال من الضمير في خذ وهو النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، قال القرطبي: وهذا ضعيف لأنها حال من نكرة. قلت: لكن تعدد الوصف المخصص، وقال الزجاج: الأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ أي: فإنك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستئناف، قال القرطبي: ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم اهـ وقضيته (أن تزكيهم) مجزوم عطفاً على ما قبله لكن نقل الكواشي الإجماع على إثبات الياء في تزكيهم والله أعلم. قال ابن جرير الطبري في «أحكام القرآن»: قوله: تطهرهم وتزكيهم بها يدل على أن الزكاة جعلها الله تطهيراً، ودعاء رسول الله ﷺ طمأنينة لقلوبهم وعلماً على أن الله غفر لهم؛ فإن رسول الله ﷺ لا يصلي على قوم إلا أن يؤذن له في ذلك، ولا يؤذن له في ذلك إلا أن يكون مغفوراً له اهـ.

قوله: (وصل عليهم) أي: ادع لهم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» من طرق أخرى: وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال الحافظ: وهو من غرائب الصحيح.

قوله: (إذا أتاه قوم بصدقة) هي مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صحة الإيمان وصدق الباطن والظاهر قال ﷺ: «والصدقة برهان» [م ٢٢٣].

قوله: (اللهم صل عليهم) ذهب قوم إلى هذا وجرى عليه القرطبي في «التفسير» وقال: إنه أصح فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه ﷺ فيجب الاقتداء به ﷺ لأنه كان يمتثل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، وقال الجمهور: لا يصلى استقلالاً على غير معصوم من نبي وملك، وما ورد عنه ﷺ فمن خواصه ﷺ عن أمته لأن الصلاة حقه فله أن يضعها حيث شاء، وقيل: الصلاة التي بمعنى التزكية والدعاء تجوز على غير المعصوم من نبي وملك، أما التي هي تحية لذكر المعصوم ﷺ فإنما هي بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به، وجزم بهذا البيهقي في «الشعب» قال ابن الملقن في «البدر المنير»: الصواب في الرواية هكذا أي: قال: اللهم صل عليهم، ووقع في بعض نسخ الرافعي في «الكبير»: اللهم صل على آل أبي أوفى أيضاً اهـ. وفي «المشكاة» قال: اللهم صل على آل أبي فلان لكن نقل العلقمي في «حاشية الجامع» أنه بغير أبي أوفى وفي رواية: «صل على آل أبي أوفى» وفي رواية: «على آل فلان» وفي رواية: «على فلان»، وظاهر سياقه أنها من روايات الصحيح.

قوله: (فأتاه أبو أوفى بصدقة) وفي نسخة: «بصدقته» قيل: واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفصى بن حارثة ذكره الواقدي، وهو وولده صحابيان، وكان أبو أوفى من أصحاب الشجرة.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» [خ ٥٠٤٨، م ٧٩٣ / م] وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر.

قال الشافعيُّ والأصحاب رَحِمَهُم اللهُ: الاختيارُ أَنْ يقولَ آخِذ الزكاةِ لِدافِعِها: أَجَرَك اللهُ فيما أَعْطَيْت وجعلَهُ لكَ طَهُوراً وباركَ لكَ فيما أَبقيت. وهذا الدُّعاءُ مُستحَبٌّ لقابضِ الزكاةِ سَواءٌ كان الساعي أَو الفُقراءَ، وليسَ الدُّعاءُ بواجبٍ على المشهورِ مِنْ مذهَبنا ومذهَب غيرِنا، وقالَ بعضُ أَصحابنا: إنهُ واجبٌ لقَوْلِ الشَّافعي (فحَق على الوَالي أَنْ يدْعوَ لهُ) ودَليلُه

ظاهرُ الأَمرِ في الآيةِ، قالَ العُلَماءُ: ولا يُستحَبُّ أَنْ يقولَ في الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ صلِّ على فلانٍ، والمُرادُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهُمْ، وأَمَّا قولُ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صلِّ عليهِم» فقالَهُ لكونِ لفظِ الصلاةِ مُخْتصاً به فلهُ أَنْ يُخاطِبَ بهِ مَنْ يشاءُ بخِلافِنا نحنُ، قالوا: وكما لا يُقالُ محمدٌ عز وجلَّ وإنْ كان عزيزاً جليلاً فكذا لا يقالُ: أَبو بكرٍ أَو عليٌّ ﷺ بل يُقالُ: رضيَ اللهُ عنهُ أَو رِضوانُ اللهِ عليهِ وشِبْهُ ذلك. . . فلوْ قالَ ﷺ فالصَّحيحُ الذي عليهِ جُمهورُ أَصحابنا أنه مكْروهٌ كَراهةَ تنزيهٍ، وقالَ بعضُهم: هُو خِلافُ الأَولى ولا يُقالُ مكْروهٌ وقالَ بعضُهُم: لا يَجوزُ وظاهِرُهُ التحريمُ ولاَ يَنْبَغي أيضاً في غيرِ الأَنبياءِ أَنْ يقالَ عليهِ السَّلامُ أَو نحوُ ذلكَ، إلاَّ إذا كان خِطاباً أَوْ جَواباً فإِن الابتداءَ بالسَّلامِ سُنةٌ ورَدُّه واجبٌ، ثمَّ هذا كلهُ في الصلاةِ والسلامِ على غيرِ الأنبياءِ مقْصوداً أَمَّا إذا جُعِلَ تبعاً فإنهُ جائزٌ بلا خلافٍ فيُقالُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلهِ وأَصحابهِ وأَزواجهِ وذرِّيَّتِهِ وأَتباعِهِ؛ لأَن السَّلَف لمْ يمْتنِعوا منْ هذا بلْ قدْ أُمِرنا بهِ في التشهُّدِ وغيرِهِ بخِلافِ الصلاةِ علَيهِ منفرِداً. وقدْ قدَّمْتُ ذكرَ هذا الفصلِ مبسوطاً في كِتاب الصلاةِ على النبي ﷺ.

قوله: (الاختيار أن يقول آخذ الزكاة) أي: سواء كان عاملاً أو مستحقاً، ويقول ذلك جبراً وترغيباً له في الخير وتطييباً لقلبه.

قوله: (أجرك الله) بالمد والقصر وهو أجود.

قوله: (وقال بعض أصحابنا إنه واجب) ظاهره أن الخلاف في الوجوب جار حتى في الفقير القابض، وفي كلام الزركشي بعد نقل كلام للخطابي في المسألة وهو يقتضي: أمرين: أحدهما أنه يجري في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الروياني فإنه لما حكاه قال: إذا أخذ الفقير لم يجب عليه عند هذا القائل، قال ابن الرفعة: وقيل عكسه أن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام؛ لأن دفعها إلى الإمام متعين وإلى الفقير غير متعين وقيل: إن سأل رب المال وجب الدعاء، وادعى الروياني أن الماوردي صححه، والذي في «الحاوي» أيضاً تصحيح عدم الوجوب، وظاهر أيضاً أن هذا الوجه جار وإن لم يسأل الدعاء، لكن الماوردي خص الخلاف بما إذا سأل، وقال: لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له فليس على الوالي أن يدعو له؛ لأن رب المال بدفع الزكاة مؤدٍّ لعبادة واجبة وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات، وكذا حكاه شيخه الصيمري في «الإيضاح»، ثم الخلاف في المؤدي طوعاً أما المؤدي قهراً فلا يدعى له اهـ. وتعقب القول بالوجوب بأنه لو كان كذلك لعلمه النبي ﷺ للسعاة ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذا في الزكاة، أما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره.

قوله: (أنه مكروه كراهة تنزيه) ونقله في «الروضة» عن القاضي حسين وتعقبه في «الخادم» بأن الذي في «تعليقه» الجزم بالتحريم.

قوله: (وقال بعضهم هو خلاف الأولى) هو ما صرح به الرافعي في «الشرح الصغير» أي: والفرق أن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه كما مر، وفرق بينهما إمام الحرمين وحكاه عن المتأخرين وهو في ذلك مخالف لكلام جمهور المتقدمين.

قوله: (وقال بعضهم: لا يجوز وظاهره التحريم) حكاه في «البحر» عن القفال كما في «الخادم»، وبقي قولان: أحدهما يستحب، والثاني: يباح إذا كان بمعنى الدعاء ويمنع إذا كان بمعنى التعظيم.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن نيَّةَ الزكـاةِ واجبَـةٌ، ونيَّتُها تكونُ بالقلب كغيرِها من العِبـاداتِ. ويُستحَبُّ أَنْ يضُمَّ إِليهِ التلفُّظ باللِّسانِ كما في غيرِها من العِبـاداتِ (!) فإِن اقتصَرَ علـى لفظِ اللِّسـانِ دُون النيَّةِ بالقلب ففي صِحَّتِهِ خلافٌ. الأَصحُّ أَنهُ لا يصحُّ. ولا يجبُ على دافعِ الزكـاةِ إِذا نـوى أَنْ يقولَ معَ ذلكَ هذِهِ زكاةٌ، بل يكْفيـهِ الدَّفْعُ إِلـى مَنْ كـانْ أَهلها، ولـوْ تلفظ بـذلِكَ لـمْ يضـرُّهُ واللهُ أَعلمُ.

فصلٌ

يستحبُّ لمنْ دفعَ زكاةً أَو صدقةً أَوْ نذراً أَوْ كفارَةً أَوْ نحوَ ذلكَ أَنْ يقولَ: ربنا تقبلْ منّـا إنكَ أَنت السَّميعُ العَليمُ، فقدْ أَخبرَ اللهُ سُبحانهُ وتعـالى بـذلكَ عن إبـراهيمَ وإسماعِيلَ صـلَّى اللهُ عليهِما وسلَّمَ وعنِ امرأَةِ عِمران.

قوله: (اعلم أن نية الزكـاة واجبـة) قـال فـي «الروضـة»: وكيفيتهـا أن ينـوي فـرض الزكـاة أو فرض صدقة مالي أو زكاة مالي المفروضة، ولا يكفي التعرض لفرض المـال فإنـه قد يكـون كفـارة ونذراً، ولا يكفي التعرض للصدقة في أصح الوجهين فإنها قد تكون نافلـة، ولـو تعـرض للزكـاة دون الفرضية فهل يجزئه؛ لأن الزكاة لا تكون إلا مفروضة اهـ. وحاصله الجزم بالإجزاء عند التعرض للفرضـية مـع الزكـاة والصـدقة، وحكايـة الخـلاف عنـد الاقتصـار علـى الزكـاة أو الصـدقة مـن غيـر تعرض للفرضية ولا إضافة لما له.

كتابُ أَذكارِ الصِّيامِ

بابُ ما يَقولُهُ إِذا رَأَى الهِلالَ وما يَقولُه إِذا رأَى القمَر

رَوَينـا فـي «مسـندِ الـدَّارمي» [٢ / ٤] و«كتـاب التِّرمـذي» [٣٤٥١، صـحيح] عـن طَلْحةَ ابنِ عُبيدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنـهُ: أَن النبـيَّ ﷺ كـان إذا رَأَى الهـلالَ قـالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّـهُ علَينـا باليُمْنِ والإيمانِ والسلامَةِ والإسلامِ رَبي ورَبُّكَ اللهُ». قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

كتاب أذكار الصيام

هو والصوم مصدرا صام، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك قال تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ ويقال: صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، قال الشاعر:

خيـــل صـــيام وخيـــل غيـــر صـــائمة ... تحـــت العجـــاج وأخـــرى تعلـــك اللجمـــا

قال عمي الشيخ أحمد بن علان الصديقي الشافعي النقشبندي: قد يتوهم في البيت إشكال وهو أنه إذا قسم الخيل إلى صيام وغيرها فلا تبقى حالة أخرى إذ لا واسطة بين النقيضين؛ فكيف أثبت الشاعر حالة أخرى؟ والجواب عن ذلك: أن هذه الحالة ليست أمراً ثالثاً بل هي مندرجة تحت قوله: (غير صائمة) فإنه قسم غير الصائمة إلى ما هو تحت العجاج وإلى ما تعلك اللجم، فلا إشكال اهـ. ويحتمل أنه أراد أن الخيل لكثرتها قسمان أحدهما تحت العجاج وهما قسمان صائمة عن الجري فـي الميدان وغير صائمة عنه، والثاني ما هو فـي مرابط الـدور والأفنيـة فلا يلـزم مـا ذكـر فـي السـؤال والله أعلم. ويقال: صامت الريح إذا سكنت عن الهبوب، قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

وفي الشرع: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، والصوم من الشرائع القديمة وصـوم رمضان من خواص الأمة المحمدية. اهـ. والله أعلم.

قال الجوهري وصاحب «المطلع»: الهلال أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر، وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته بالهلال أربعة أقوال: ثانيها الليلتان، ثالثها إلى أن يستدق بخطة دقيقة، قاله الأصمعي، رابعها إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل.

ثم تراءي الهلال؛ قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: فرض كفاية لترتب كثير من الأحكام عليه، وذكره في الصوم لأن صوم رمضان يجب بإكمال شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال سواء رآه الإنسان نفسه أو حكم به حاكم، وتثبت الرؤية في حق الصوم وما يتبعه بواحد عدل.

قوله: (روينا في مسند الدارمي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وغلط في ذلك فإن سليمان يعني ابن سفيان الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله ضعفوه وإنما حسنه الترمذي لشواهده وقوله ـ يعني الترمذي ـ : غريب أي: بهذا السند اهـ.

قوله: (عن طلحة بن عبيدالله) هو أحد العشرة الكرام وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم أبو محمد القرشي التيمي المكي ثم المدني أمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء بن الحضرمي، أسلمت وهاجرت، وطلحة أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، سماه رسول الله ﷺ طلحة الجود وهو من المهاجرين الأولين ولم يشهد بدراً ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره كمن حضر، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان أبو بكر إذا ذكر أحداً قال: ذلك يوم كله لطلحة، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة، وقتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وهذا لا خلاف فيه، وكان عمره أربعاً وستين سنة وقيل: ثمانية وخمسين وقيل: ثنتين وستين وقيل: ستين وقبره بالبصرة يزار ويتبرك به (!!) روينا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «طلحة ممن قضى نحبه»[1] وما بدلوا تبديلاً وكان طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة» [الصحيحة ٩٤٥]؛ كذا في «التهذيب» للمصنف.

قوله: (اللهم أهله علينا باليمن. . . إلخ) أهل بفتح الهمزة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال، ويقال: أهل الهلال بضم الهمزة واستهل إذا رؤي وأهله الله أطلعه، وأهللته إذا أبصرته، وأصل الإهلال رفع الصوت لأنهم إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير، ومنه الإهلال بالإحرام أي: رفع الصوت بالتلبية، قال أبو عبدالله الحكيم الترمذي: واليمن السعادة والإيمان الطمأنينة بالله كأنه سأل دوامهما، والسلامة والإسلام أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره؛ فإن لله تعالى في كل شهر حكمة وقضاء وشأناً في الملكوت.

وقوله: (ربي وربك الله) فيه الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية.

ورَوَينا في «مُسند الدَّارِمي» [٢ / ٣ ـ ٤] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى الهلالَ قالَ: «اللهُ أكبرُ اللهُمَّ أهلَّهُ علَيْنا بالأَمنِ والإيمانِ والسَّلامَةِ والإسلامِ والتوفيقِ لِما تُحِبُّ وترْضى ربُّنا ورَبُّكَ اللهُ» [الصحيحة ١٨١٦، صحيح إلا جملة التوفيق].

قوله: (وروينا في مسند الدارمي عن ابن عمر. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: وأخرجه الطبراني من طريق نافع عن ابن عمر نحوه باختصار، وسنده ضعيف.

---

(١) انظر «الصحيحة» (١٢٥).

ورَوَينا في «سُنَن أَبي داودَ» [٥٠٩٢، ضعيف] في كتاب الأَدَب عنْ قتادَةَ أَنهُ بلغهُ: أَن نبيَّ اللهِ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قالَ: «هِلالُ خيرٍ ورُشْدٍ هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ، هِلالُ خيرٍ ورُشْدٍ، آمنتُ باللهِ الذي خلقكَ» ثلاث مرَّاتٍ ثمَّ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي ذهَبَ بشهرِ كذا وجاءَ بشهرِ كذا».

وفي رِوايةٍ عن قتادَةَ عنِ النبي ﷺ: كان إذا رأَى الهِلالَ صرَف وجْهَهُ عنْهُ. هكذا رَواهُما أَبو داودَ [٥٠٩٣، ضعيف] مُرسَلَيْنِ. وفي بعضِ نسَخِ أَبي داودَ: قالَ أَبو داودُ: ليسَ في هذا الباب عنِ النبي ﷺ حديثٌ مسندٌ صحيحٌ.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: ورجاله ثقات فإن كان المبلغ صحابياً فهو صحيح وقد سمي من وجه آخر ضعيف، وأخرج من طريق الحافظ ذلك الحديث الضعيف من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال: هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد وخير آمنت بالذي خلقك ثم أهلك» أخرجه ابن السني قال: وفي سنده ضعف، وروي عن أنس من طريق أخرى رواه الطبراني وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا زهير بن محمد، قال الحافظ: وهو صدوق لكنهم ضعفوا روايات عمرو يعني ابن أبي سلمة عنه وعمرو أيضاً صدوق، وفيمن دونه ضعِّف أيضاً، ومن دونه في كلامه هو محتمل لأن يكون أحمد بن عيسى اللخمي الراوي عن عمرو، وأن يكون أحمد بن رشدين شيخ الطبراني وهو الراوي عن أحمد بن عيسى، ويحتمل أن يكون كل منهما روى له، وله طريق ثالث عند الطبراني في «الدعاء» بسند ضعيف جداً وهو نحو رواية زهير، وزاد في الحديث[١]: «وجعلك آية للعالمين»، وله طريق رابع.

قوله: (هلال خير ورشد) هو بالتكرار ثلاثاً، والتكرار للاعتناء بالمقام، والثلاث لأنها آخر القلة ومبدأ الكثرة، وقد ورد في الحديث: «أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً».

قوله: (آمنت بالذي خلقك. . . إلخ). . .

قوله: (وفي رواية عن قتادة: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال الحافظ: أخرجه أبو داود من رواية أبي هلال محمد بن سليمان الراسبي عن قتادة هكذا مرسلاً قال المنذري: أبو هلال لا يحتج به قال الحافظ: ووجدت لمرسل قتادة شاهداً مرسلاً أيضاً أخرجه مسدد في «مسنده الكبير» ورجاله ثقات، قال: ووجدت له شاهداً موصولاً من حديث أنس بن مالك قال: كان لرسول الله ﷺ أقاويل يقولها في الهلال إذا رآه منها: أنه كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه [الضعيفة ٣٥٠١] وقال: «هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك» يرددها ثلاثاً، ومنها كان يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا [الضعيفة ٣٥٠٦]، وكان يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام [الصحيحة ١٨١٦]، وكان يقول: «الحمد لله الذي بدأك ثم يعيدك» [الضعيفة ٣٥٠٥]، وكان يقول: «الحمد لله الذي خلقك وسواك فعدلك ربي وربك الله» [الضعيفة ٣٥٠٨]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» ورجاله ثقات إلا عمر بن أيوب يعني الغفاري فإنه ضعيف جداً ونسبه الدارقطني مرة إلى الوضع اهـ.

قوله: (وفي بعض نسخ أبي داود وقال أبو داود. . . إلخ) قال الحافظ: هو في رواية أبي الحسن ابن العبد عن أبي داود وقد انقطع سماعها ويمكن توصيلها بالإجازة.

وروينـاهُ في كتاب «ابنِ السُّني» [٦٤٢] عَنْ أَبي سعيدٍ الخُدري عنْ رسولِ اللهِ

---

(١) «الدعاء» (٩٠٧)، وفيه سيف بن سكين.

ﷺ [الضعيفة ٣٥٠٦].

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: الضمير في رويناه لحديث قتادة السابق، ولفظ حديث أبي سعيد عند ابن السني قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال. . . فذكر نحو رواية العرزمي عن قتادة إلى قوله: خلقك فزاد ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر وجاء بشهر. . .» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله موثقون إلا ابن تمام يعني: عبيد الله الراوي عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد فإنهم ضعفوه، قال الحافظ: وفي الباب عن علي وعبادة بن الصامت ورافع بن خديج وعائشة وحدير أبي فورة مع ستة من الصحابة غير مسمين، وفي رواية مع عشرة، وعن طلحة الزرقي وعن عبدالله بن هشام وله صحبة عن عدة من الصحابة بغير رفع، وعن عبدالله بن مطرف مرسلاً، أما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الدعاء» [٩٠٩، ٩١٠][1] مرفوعاً وموقوفاً من رواية الحارث الأعور عنه، وفي الحارث مقال، ولفظه: «اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وظهوره ونوره وبركته ورزقه»، وأما حديث عبادة فلفظه: «كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء المحشر» [الضعيفة ٣٥١٠] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب ورجاله موثقون إلا شيخ عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز المبهم الذي الذي لم يسم، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البزار من رواية ليث بن أبي سليم عن عباية بن رفاعة عن جده رافع رضي الله عنه فذكر نحو حديث عبادة وزاد في أوله: «وهلال خير ورشد» [الضعيفة ٣٥٠٧]، وليث ضعيف، وأما حديث عائشة فلفظه: «كان إذا رأى الهلال قال: ربي وربك الله آمنت بالله الذي أبداك ثم يعيدك» [الضعيفة ٣٥٠٥] أخرجه ابن السني بسند ضعيف فيه الواقدي ومن لا يعرف حاله، وأما حديث حدير وهو بالمهملات مصغر فقد أخرجه الحافظ عن عثمان بن أبي العاتكة قال: حدثني أخ لي يقال له زياد أن أبا فورة كان إذا رأى الهلال قال: اللهم بارك لنا في شهرنا هذا الداخل. قال زياد: توالى على هذا الحديث ستة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوه منه، والسابع صاحب الفرس الجرور والرمح النقيل حدير أبو فورة السلمي [الضعيفة ٣٥٠٤] قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني من وجه آخر عن عثمان لكن قال: عن شيخ لنا ولم يسمه، وأخرجه أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة من طريق بشر مولى معاوية قال: سمعت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم حدير يقولون إذا رأوا الهلال:. . . فذكر نحوه وأتم منه، لكن لم يرفعه، وأما حديث طلحة الزرقي فأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق عبيد بن طلحة الزرقي عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال فذكر مثل حديث طلحة بن عبيدالله المبتدأ بذكره.

وأما حديث عبدالله بن هشام فلفظه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا دخلت السنة أو الشهر هذا الدعاء: اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام» قال الطبراني: لا يروى عن عبدالله بن هشام إلا بهذا الإسناد، تفرد به رشدين قال الحافظ: وهو ضعيف، وأما حديث عبدالله بن مطرف المرسل فأخرجه ابن السني من طريق مروان بن معاوية قال: حدثني شيخ عن عبدالله بن مطرف قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الهلال قال: «هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته [الضعيفة ٣٥٠٩]، قال الحافظ: قلت: فيه مع إرساله إبهام الراوي عن ابن مطرف وباقي رواته ثقات.

وأَمَّا رُؤيَةُ القمرِ فرَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٦٤٩] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: أَخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فإذا القمرُ حين طَلَعَ فقالَ: «تعوَّذي باللهِ من شرّ هذا الغاسِقِ

[1] وقد رواه أبو داود (٥٠٨٤) في دعاء الصباح والمساء. وضعفه الألباني.

إذا وَقبَ›› [الصحيحة ٣٧٢].

قوله: (وأما رؤية القمر فروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب أخرجه الترمذي والنسائي مع كون ابن السني أخرجه عن النسائي، وأعجب من ذلك أنه ضعف هذا الحديث في ‹‹فتاويه›› مع قول الترمذي فيه: إنه حديث حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا الحارث يعني ابن عبدالرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة فقال علي بن المديني فيه: مجهول ما روى عنه إلا ابن أبي ذئب وخالفه يحيى بن معين فقال: مشهور وقواه أحمد والنسائي فقالا: لا بأس به، وقد روى عنه أيضاً محمد بن إسحاق حديثاً آخر وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً اهـ. قلت: وكذا تعقبه تلميذه ابن العطار في هامش نسخته من ‹‹الفتاوى›› في تضعيف الخبر بأن عبدالحق أورد الحديث في أواخر ‹‹أحكامه الكبرى›› ونقل قول الترمذي: إنه حديث حسن صحيح وسكت عليه.

قوله: (تعوذي بالله. . . إلخ) قال المصنف في ‹‹فتاويه››: الغسق الظلمة وسماه غاسقاً لأنه ينكسف ويسود ويظلم، والوقوب الدخول في الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف وغيره، قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب: يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه؛ لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم، فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه أو ملازم له اهـ.

ورَوَينا في ‹‹حلية الأولياء›› بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنْ زِيادٍ النميري عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ رجبٌ قالَ: ‹‹اللَّهُمَّ باركْ لَنا في رجبَ وشعبان وبلّغنا رَمضان››. ورويناهُ أَيضاً في ‹‹كتاب ابنِ السُّني›› بزيادةٍ. [المشكاة ١٣٦٩، ضعيف].

قوله: (ورويناه في حلية الأولياء. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق الطبراني في ‹‹الدعاء›› تنتهي إلى محمد بن أبي بكر المقدمي، ومن طريق أخرى من غير طريقة الطبراني تنتهي إلى عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قال: وزاد القواريري وكان يقول: ‹‹إن ليلة الجمعة ليلة قمراء ويومها يوم أزهر›› ثم قال الحافظ: حديث غريب أخرجه البزار وأخرجه أبو نعيم اهـ. قال السيوطي في ‹‹الجامع الصغير››: وزاد فيه: وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال: ‹‹هذه ليلة غراء ويوم أزهر››. أخرجه البيهقي وابن عساكر والبيهقي عن أنس.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني بزيادة فيه) قلت: رواه عن أبي القاسم البغوي عن القواريري والزيادة هي قوله: وكان يقول: إن ليلة الجمعة. . . إلى آخر ما تقدم آنفاً.

بابُ الأَذكارِ المستحَبَّةِ في الصَّوْمِ

يُستحَبُّ أَنْ يجمَعَ في نيَّةِ الصَّومِ بين القلب واللِّسانِ كما قلْنا في غيرِهِ من العِباداتِ، فإنِ اقتصَرَ على القلب كفاهُ وإنْ اقتصَرَ على اللِّسانِ لم يجزئهُ بلا خِلافٍ، والسنةُ إذا شتمَهُ غيرُهُ أو تسافهَ عليهِ في حالِ صومِهِ أنْ يقولَ: إنِّي صائِمٌ إنِّي صائِمٌ مرّتينِ أو أَكثرَ.

رَوَينا في ‹‹صحيحَي البخاري ومسلمٍ›› عنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ‹‹الصِّيامُ جُنةٌ فإذا صامَ أَحدُكُمْ فلا يَرْفثْ ولا يَجْهَلْ وإنِ امرُؤٌ قاتلهُ أَو شاتمَهُ فليقُلْ: إنِّي صائِمٌ›› مرَّتينِ. [خ ١٩٠٤، م ١١٥١].

قلتُ: قيلَ إنهُ يقولُ بلِسانِهِ ويُسْمِعُ الذي شاتمَهُ لعلَّهُ ينزجرُ وقيلَ: يقولُه بقلْبِهِ لينْكَف عنِ المسافهَةِ ويحافِظ على صيانةِ صومِهِ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ. ومعنى شاتمَهُ شتمَهُ متعرّضاً

لمُشاتمتِه واللهُ أَعلمُ.

باب الأذكار المستحبة في الصوم

قوله: (يستحب أن يجمع في نية الصوم. . . إلخ) أي: وأكملها أن يقول بلسانه قاصداً بجنانه: نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى إيماناً واحتساباً (!) والواجب في نية الصوم التبييت والتعيين لا الفرضية، وفارق الصلاة بأن رمضان لا يقع من المكلف إلا فرضاً، بخلاف المكتوبة فقد تقع منه نفلاً كالمعادة، وتصح نية صوم النفل قبل الزوال بشرط انتفاء مبطلاته من أول النهار.

قوله: (تسافه) أي: سفه، وعدل إليه للمبالغة.

قوله: (مرتين أو أكثر) أي: بقدر ما يحصل به زجر خصمه، قال في «المجموع»: لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عند إمساك نفسه اهـ.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: وكذا أخرجه النسائي وأبو داود، وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى بلفظ: «إني صائم» من غير تكرار، وكذا وقع في حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني بسند صحيح.

قوله: (الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي: وقاية كالجنة التي هي الترس في الدنيا عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس ويطهرها من شهواتها وخيانتها الحاملة لها على الاسترسال في المخالفات والإعراض عن المنهيات، وفي الآخرة بدفع كل مؤلم ومؤذ عنها من حر النار والزحام وإلجام العرق، وغير ذلك مما تقاسيه الناس في ذلك اليوم الذي يكون على الأكثر كخمسين ألف سنة.

قوله: (فلا يرفث ولا يجهل) كذا فيما وقفت عليه من النسخ، وفيه حذف وهو كما في «الصحيحين»: «فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل» ولم ينبه على هذا الحافظ ولعله على الصواب فيما وقف عليه من الأصول، ثم رأيت ملحقاً في أصل مصحح مقوله: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث. . . إلخ» والإلحاق بخط الحافظ تقي الدين بن فهد، ويرفث بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتح الفاء ويقال: رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها رفثاً بإسكان الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم كذا في «شرح مسلم» للمصنف، ونقل عن المجد الفيروزأبادي أنه قال: يرفث بضم الفاء وكسرها أما الفتح فلا، وقال السيوطي في «التوشيح»: أن فاءه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع، قال المصنف في «شرح مسلم»: ويقال: أرفث رباعي حكاه القاضي والرفث هو السخف وفاحش الكلام.

قوله: (ولا يجهل) قال المصنف: الجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

قوله: (قيل: إنه يقول بلسانه) قال الزركشي في «الخادم» تبويب الشافعي في «الأم» يدل عليه، وحكى القاضي أبو الطيب القول في النفس عن بعض الناس وقال: ليس بشيء لقوله: فليقل، ولم يقل فليتذكر وما يذكره في نفسه لم يقله، وذكره ابن الصباغ احتمالاً لنفسه فقال: يمكن حمله على ظاهره ويسلم من الرياء وهو أن يذكره لصاحبه بقصد قطع الشر بينهما وإطفاء الفتنة امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وهذا ما أورده البندنيجي والجرجاني ونقله القاضي حسين عن صاحب «التقريب» وقال في «شرح المهذب»: إنه أقوى وقال في «تحرير التنبيه»: إنه أظهر اهـ.

قوله: (وقيل: يقوله بقلبه): قاله العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: وجزم به المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، قلت: وفي «الروضة»: ولا يتلفظ به خوف الرياء، قال في «الخادم» تابع فيه الإمام وقال: لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه، وحكاه القاضي حسين عن صاحب «الإفصاح» وقال: إنه المرضي، وحكى الروياني وجهاً في «البحر» واستحسنه: أنه إن كان في صوم رمضان فليقل بلسانه وإن كان نفلاً فبقلبه، قال العلقمي: وادعى ابن العربي المالكي أن موضع الخلاف في

النفل أما الفرض فيقوله بلسانه قطعاً اهـ. قلت: وكأنه أراد باعتبار مذهبه وإلا فالتفصيل بين الفرض والنفل أحد الأقوال في المسألة، ثم ظاهر كلام المصنف هنا وفي «شرح المهذب» حيث جعل الوجه الأول أنه يقول بلسانه مقابلاً لأن يقوله بقلبه يوهم أن الأول يقتصر على اللسان فقط ولا يجعل قوله بالقلب مطلوباً، وعليه جرى في «شرح المهذب» وزاد قوله: فإن جمع بينهما فحسن اهـ. قال الزركشي في «الخادم»: ولا أظن أحداً يقول ذلك بل الخلاف مردود إلى أنه هل يقتصر على النفس فيكون أبعد عن الرياء أو يضم إليه اللسان وذلك فيمن يقوله بلسانه لا يمكنه بقلبه بخلاف من عكس، وحصل في المسألة ثلاثة آراء يقول بقلبه أي: فقط، يضم إليه اللسان، يفصل بين الفرض والنفل، أي: على الثاني قال في «الخادم»: وينبغي أن يجيء رابع: وهو الفرق بين القوي بالإخلاص وغيره كما فرقوا في التصدق بما زاد على حاجته بين الواثق بنفسه أو لا، وهذا هو الأقرب عندي اهـ. ونازعه ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب» في منازعة المصنف في قوله: ولا أظن أحداً يقول ذلك فقال: ومنازعة الزركشي في ذلك بأنه لا يظن أن أحداً يقوله ليست في محلها بل هو ظاهر المعنى فلا مانع من القول به على أنه يكفي كون النووي قائلاً به، وإذا أبدى لنفسه احتمالاً في المسألة ليس وجهه بذاك فالنووي أولى سيما مع ظهور وجهه اهـ.

قوله: (ومعنى شاتمه. . . إلخ) سكت عن بيان معنى قاتله، قال في «شرح مسلم»: ومعنى قاتله نازعه ودافعه اهـ.

ورَوَيْنا في كتابَي التِّرمِذي [٣٥٩٨] وابنِ ماجهْ [١٧٥٢] عنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترَدُّ دَعوَتُهُمْ: الصّائمُ حتى يُفطِرُ والإمامُ العادِلُ ودَعوةُ المَظْلومِ» [صحيح بلفظ المسافر بدل الإمام].

قالَ التِّرمِذيُّ: حَديثٌ حسنٌ.

قلتُ: هكذا الرِّوايةُ، حتى بالتاءِ المثناةِ فوقُ.

قوله: (روينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ بعد تخريجه: عن أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله إذا كنا عندك رقت قلوبنا. . » فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم[١]، تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين» قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع.

قوله: (ثلاثة) هو مبتدأ خبره الجملة بعده، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي: ثلاثة أنفار.

قوله: (هكذا الرواية حتى بالمثناة الفوقية) قال الحافظ: كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ (حين) بدل (حتى) وهو كذلك، ثم أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني من حديث أبي هريرة قال: فذكر الحديث مثله لكن قال: «والصائم حين يفطر»، وجاء عن أبي هريرة من وجه آخر بلفظ: حتى، أخرجه البزار من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاثة حق على الله أن لا يرد دعوتهم: المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والصائم حتى يفطر» [ضعيف الترغيب ١٨٢٤، ضعيف جداً] وفي سنده ضعف، وجاء عن أبي هريرة الاستجابة بغير قيد، أخرجه الحافظ من طريق عبد بن حميد وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات» زاد عبد: «لا شك فيهن، دعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم» [الصحيحة ٥٩٦]، وقال عبد في روايته: «ودعوة الوالد على ولده» [الصحيحة ١٧٩٧]، ولم يذكر دعوة الصائم قال الحافظ بعد تخريجه: هذا مثل رواية عبد وخالف الجميع دعوة خليل بن مرة وقال في روايته: (ودعوة المرء لنفسه) [الضعيفة ١٥٦٣] ولم يذكر (دعوة الوالد)، والخليل بن مرة ضعيف لا يوثق به إذا

---

(١) هذا الجزء وما يليه، ذكره في «الصحيحة» (٨٧٠)، والشطر الأول صححه بلفظ (المسافر) بدل (الإمام العادل).

انفرد فكيف إذا خالف؟ وأخرجه البزار أيضاً من حديث أبي هريرة فقال: «والذاكر لله» [الصحيحة ١٢١١] بعد دعوة المسافر اهـ أخرجه الترمذي باللفظ الذي رواه عبد بن حميد وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً وابن ماجه من طريق أخرى بنحو سياق حديث عبد لكن هذه الرواية: «لولده» بدل: «على ولده» وأخرجه الطبراني فجمعهما فقال: «ودعوة الوالد لولده» [صحيح الجامع ٣٠٣٢] وعليها تحمل رواية أبي داود فإنه اقتصر على قوله: ودعوة الوالد وأخرجه الطبراني من وجه آخر.

بابُ ما يقولُ عندَ الإفطارِ

رَوَينا في «سنن أبي داود» [٢٣٥٧، حسن] و«النسائي» [٣٣٢٩] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَفطَرَ قالَ: «ذهَبَ الظمَأ وابْتلَّتِ العُروقُ وثبت الأَجرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى».

قلتُ: الظمَأ مهموزُ الآخِرِ مَقْصورٌ وهوَ العَطَشُ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾، وإنما ذكرتُ هذا وإنْ كان ظاهِراً لأنّي رأَيتُ مَنِ اشْتبَهَ علَيْهِ فتوَهَّمَهُ ممْدوداً.

بابُ ما يقول عند الإفطار

قال في «الخادم»: كذا نص الشافعي في (حرملة) على استحباب الذكر المذكور عند إفطاره، ولم يبين هل هو قبله؛ فإن اللفظ أدل عليه، وقوله: أفطرت يجوز أن يراد به الفطر الحكمي وهو دخول وقته وهذا كله محتمل، والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في إتيانه بالمستحب. قلت: والثابت الدعاء بعد الفطر ثم ساق المذكورين في الأصل اهـ وعلى ذلك المتأخرون.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) اقتصر أبو داود على المرفوع الذي ذكره الأصل، وزاد النسائي[١] أوله عن مروان بن سالم قال: «رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر. . . إلخ» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه ابن السني عن النسائي، وأخرجه الدارقطني والحاكم قال الدارقطني: تفرد به علي ـ يعني ابن الحسن ـ بن شقيق عن الحسين ـ يعني: ابن واقد ـ وهو الراوي عن مروان بن سالم الراوي عن ابن عمر وإسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسين وبمروان، وتعقب بأن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا.

قوله: (ذهب الظمأ) زاد في «شرح الروض» قبله: «اللهم» وعزاها «لسنن أبي داود» وقال ابن حجر الهيتمي في «التحفة»: ولم أرها في «السنن».

قوله: (وابتلت العروق) هو مؤكد لما قبله.

قوله: (وثبت الأجر) هذا من ذكر ما به الاستبشار والفرح المشار إليه بقوله تعالى في الخبر القدسي: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره» [خ ١٩٠٤، م ١١٥١] أي: من جهة الطبع وهو المشار إليه هنا بقوله: ذهب الظمأ، ومن جهة التوفيق لأداء هذه العبادة العظيمة «وفرحة عند لقاء ربه» أي: لما أعد له من الأجر المؤذن به قوله: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» [خ ١٩٠٤، م ١١٥١] أي: وتولي الكريم الجزاء دليل على سعة العطاء، وهو المشار إليه بقوله هنا: وثبت الأجر ونظير هذا الاستبشار والاستلذاذ قول أهل الجنة بعد استقرارهم فيها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾، لأن من أدرك حصول بغيته لا سيما بعد مزيد النصب يزداد استلذاذه بذكر ذلك وما يدل على نيله لذلك.

---

[١] وهي عند أبي داود.

قوله: (إن شاء الله تعالى) هو للتبرك، ويصح كونها للتعليق لأن الأجر إليه سبحانه وتعالى إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، على أنه قد يكون في العمل دسيسة تمنع من أجره شرعاً، قال في «الخادم»: قال الشريف أبو العباس العراقي في كتاب «عمدة التنبيه»: وزاد فيه الإمام محيي الدين يوسف بن الجوزي مستدلاً بخطه: وعليك توكلت سبحانك اللهم وبحمدك أنت السميع العليم، ورفعه إلى النبي ﷺ اهـ. ولم أر لغيره فيه كلاماً.

وَرَوينا في «سُنن أَبي داودَ» [٢٣٥٨، ضعيف] عَنْ مُعاذِ بنِ زُهرَةَ أَنهُ بلَغهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان إذا أَفطرَ قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ وعلَى رِزْقِكَ أَفْطرْتُ» هكذا رواهُ مُرسلاً.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: هكذا رواه مرسلاً أخرجه في كتاب الصيام من «السنن»، وفي كتاب «المراسيل» بلفظ واحد عن مسدد عن هشيم عن حصين عن معاذ، ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين، لكن قال: معاذ أبو زهرة، وتبعه ابن أبي حاتم وابن حبان في «الثقات» وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في «الصحابة» وغلطه جعفر المستغفري، ويحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً ولو كان معاذ تابعياً لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابياً، وبهذا الاعتبار أورده أبو داود في «السنن» وبالاعتبار الآخر أورده في «المراسيل» اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أي: في مثل هذا المقام اهـ.

قوله: (لك صمت) أي: لك دون غيرك صمت ففيه إعلام بوقوع الإخلاص لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهه فحسب.

قوله: (وعلى رزقك أفطرت) أي: رزقك دون رزق غيرك إذ لا رازق في الحقيقة غيره، ففيه الإعلان بما يقتضي الشكر الذي في جملته فطر العباد والإخلاص فيه لله تعالى.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٤٧٩] عنْ مُعاذِ بنُ زُهْرَةَ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أَفطَرَ قالَ: «الحمْدُ للهِ الذي أَعانني فصُمْتُ ورَزقني فأَفطَرْتُ» [ضعيف الجامع ٤٣٤٨].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ: أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ، وهذا محقق الإرسال، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٤٨٠] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَفطَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ صُمْنا وعلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنا فتقبَّلْ منا إنكَ أَنت السَّميعُ العَلِيمُ» [الإرواء، ٩١٩، ضعيف].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس. . . إلخ) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» قال الحافظ بعد تخريجه من طريقه: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسنده واهٍ جداً، وبهذا السند أخرجه ابن السني بلفظ: صمنا وأفطرنا، وهارون بن عنترة كذبوه قال الحافظ: ووقع من وجه آخر دونه في الضعفاء، ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في «الدعاء» من حديث أنس، فذكر مثل حديث ابن عباس سواء، وداود بن الزبرقان أحد رواته ضعفه الجمهور وقواه بعضهم.

ورَوَينا في كتابَي «ابنِ ماجهْ» [١٧٥٣، ضعيف] و«ابنِ السُّني» [٤٨١] عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي مُلَيكَةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمِعْتُ رَسولَ اللهِ

ﷺ يقولُ: ((إن للصَّائِمِ عندَ فِطْرِهِ لدَعْوَةً ما تُرَدُّ)). قالَ ابنُ أَبي مُليكَةَ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بن عمرٍو إذا أَفطرَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنّي أَسأَلُكَ برحْمَتِكَ التي وَسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ أَنْ تغفِرَ لِي.

قوله: (وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني. . . إلخ) وأخرجه الحافظ الطبراني في كتاب ((الدعاء)) من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة، وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)) قال ابن أبي مليكة: وسمعت عبدالله، ولم يذكر ابن أبي زرعة في روايته هذا الأثر الموقوف، وابن أبي زرعة هو محمد شيخ الطبراني الذي خرج عنه هذا الحديث في كتاب ((الدعاء)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى في ((مسنده الكبير)) بتمامه وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) من وجه آخر عن الحكم بن موسى، ووقع في روايته مخالفة للقوم في إسحاق بن عبدالله، فرواه الجميع عبيد الله بالتصغير ورواه هو بالتكبير، قال الحافظ: الذي جزم به ابن عساكر أن إسحاق بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر أخو إسماعيل وهما معروفان من مشايخ الوليد بن مسلم، وهذا أولى أي: من قول الحافظ عبدالغني وتبعه المزي: إنه إسحاق بن عبيدالله بن أبي مليكة، وكتب المزي في الهامش مقابل قوله: روي عن عبدالله بن أبي مليكة: أظنه أخاه، واقتصر المنذري في ((الترغيب)) [ضعيف الترغيب ٥٨٢] على نسبة الحديث إلى البيهقي، وقال: إسحاق بن عبيد الله لا يعرف، قال الحافظ: وقد عرفه غيره وذكره ابن حبان في ((الثقات)) وبالله التوفيق اهـ.

بابُ ما يقولُ إذا أَفطرَ عندَ قومٍ

رَوَينا في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٣٨٥٤، صحيح] وغيرهِ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ فجاءَ بخُبْزٍ وزيْتٍ فأَكَلَ ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: ((أَفطرَ عندَكُمُ الصَّائِمون وأَكلَ طَعامَكُم الأَبرارُ وصلَّتْ عليكُمُ المَلائِكَةُ)).

ورَوَينا في ((كتابِ ابنِ السُّني)) [٤٨٢] عنْ أَنسٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَفطرَ عندَ قومٍ دعَا لهُم فقالَ: ((أَفطرَ عندَكُم الصَّائمون . . . إلخ)).

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

قوله: (روينا في سنن أبي داود وغيره. . . إلخ) وأخرجه الطبراني من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أو غيره: أن النبي ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: ((السلام عليكم ورحمة الله. . .)) فذكر قصة فيها: ((ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال: ((أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون)) وأخرجه الحافظ بعلو من طريق الطبراني في ((الدعاء)) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس: ((أن النبي ﷺ أكل عند سعد زبيباً ثم قال. . .)) فذكر مثله هكذا أورده مختصراً ولم يذكر قصة السلام، وأخرج كذلك أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن عبدالرزاق ووقع في روايته: فجاء بخبز وزيت، قال الحافظ: وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب فقد رويناه في ((المختارة)) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق كما قال أحمد وهو أتقن من غيره لو انفرد؛ فكيف إذا توبع؟ قال الحافظ: وفي وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر لأن معمراً وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، قال علي بن المديني: في رواية معمر عن ثابت غرائب منكرة، وقال يحيى بن معين: أحاديث معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً، وساق العقيلي في ((الضعفاء)) عدة أحاديث من رواية معمر عن ثابت منها هذا الحديث وقال: كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليست بمحفوظة وكلها مقلوبة اهـ. وليس عند البخاري من رواية معمر عن ثابت سوى موضع حديث واحد متابعة وأورده مع ذلك معلقاً، وله عند مسلم حديثان أو ثلاثة كلها متابعة، وفي هذا السند مع ذلك علة أخرى وهي التردد بين أنس وغيره عند الإمام أحمد لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي، ثم قال الحافظ في الكلام على حديث ابن السني عن أنس

الآتي عقبه: وقول ثابت عن أنس وغيره فما عرفت الغير المذكور لكن لثابت رواية عن ابن الزبير، قال الحافظ: وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابن الزبير ثم أخرجه من طريق الطبراني عن مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان إذا أكل عند قوم قال: ((أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)) مختصراً اهـ. ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى لأن له طرقاً يقوي بعضها ببعض اهـ. ثم لا منافاة بين حديث الباب وحديث ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: ((أفطر عندكم الصائمون . . . إلخ)) لأنهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ، أشار إلى ذلك المصنف.

قوله: (فجاء بخبز وزيت) سبق ما في قوله: وزيت في كلام الحافظ.

قوله: (أفطر عندكم الصائمون) يحتمل أن يكون المراد منه الدعاء لصاحب المنزل بطلب كتابة مثل أجر من أفطر عنده الصائمون الوارد فيه الأحاديث كحديث: ((من فطر صائماً فله مثل أجره)) [صحيح الترغيب ١٠٧٨] ثم رأيته قال في ((الحرز)): الجملة خبرية مبنى دعائية معنى وكذا ما بعدها من الجملتين.

قوله: (وأكل طعامكم الأبرار) قال العاقولي: قوله ((أكل طعامكم الأبرار)) هو دعاء وإن كان هذا الوصف موجوداً فيه ﷺ وصادقاً عليه، وأما لغيره فدعاء فقط لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بر اهـ.

قوله: (وصلت عليكم الملائكة) أي: دعت لكم بالرحمة والبركة، كذا في ((مصباح الزجاجة)) للسيوطي.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني عن أنس. . . إلخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث وفيه بدل قوله: ((وصلت. . . إلخ)) قوله: ((وتنزلت عليكم الملائكة)) وقال: أخرجه ابن السني ووقع في روايته: ودعا لهم، كما قال الشيخ ورجال إسناده من نوع الحسن، وفي ((الجامع الصغير)) رواه أحمد والبيهقي عن أنس اهـ. قال الحافظ: وجاء من طريق أخرى برجال ((الصحيحين))، ثم أسنده من طرق إلى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أفطر عندكم الصائمون وتنزلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار وغشيتكم الرحمة)) [الزفاف، ١٧١، ضعيف] قال الحافظ بعد ذكر اختلاف رواته في لفظه: وأخرجه الإمام أحمد ورجاله محتج بهم في ((الصحيحين)) لكنه منقطع بين يحيى وأنس، قال النسائي بعد تخريجه من طريق ابن المبارك عن هشام عن يحيى، حدثت عن أنس: أن يحيى لم يسمعه من أنس، وقال أبو حاتم الرازي: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً، وكان رآه يصلي في المسجد الحرام، قال الحافظ: وقد أدخل بينه وبين أنس عمر بن أبي زبيب فيما أخرجه أحمد وأبو يعلى وغيرهما من طريق حرب بن شداد عن يحيى، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير فخالف في السند ثم أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في كتاب ((الدعاء)) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم. . . فذكر الحديث وخالف الجميع الخليل بن مرة، فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة والمحفوظ من هذا كله رواية هشام المرسلة اهـ. ملخصاً من كلام الحافظ.

بابُ ما يدْعُو بهِ إذا صادَفَ لَيلَةَ القدْرِ

رَوَينا بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ في كِتابِ «التِّرمِذيِ» [٣٥١٣، صحيح] و«النسائي» [٧٧١٢] و«ابنِ ماجه» [٣٨٥٠] وغيرِها عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: قلْتُ: يا رَسولَ اللهِ إنْ عَلِمْتُ ليلةَ القدْرِ ما أَقولُ فيها؟ قال: «قُولي: اللَّهُمَّ إنكَ عَفُوٌّ تحِبُّ العفوَ فاعْفُ عنِّي».

قالَ التِّرمذيَّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ أَصحابُنا رَحمَهُم اللهُ: يُستحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فيها منْ هذا الدُّعاءِ ويُستحَبُّ قراءَةُ القُرآنِ وسائرُ الأَذكارِ والدَّعَواتِ المُستحَبَّةِ في المَواطِنِ الشَّريفةِ، وقدْ سبَق بيانها مجموعَةً ومفرَّقةً. قالَ الشَّافعيُّ رحِمَهُ اللهُ: أَستحِبُّ أَنْ يكون اجتِهادُهُ في يومِها كاجْتِهادِهِ في لَيلَتِها. هذا نصُّه. ويُستحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فيها من الدَّعَواتِ بمهُمَّاتِ المُسلِمين فهذا شِعارُ الصَّالِحين وعِبادِ اللهِ العارِفين وباللهِ التوفيقِ.

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

هي بسكون الدال إما من القدر بمعنى الشرف لأن لها شرفاً بنزول القرآن فيها، وقيل: من وفق لها وصادفها صار ذا شرف بعد إن لم يكن كذلك، أو بمعنى القدر بفتح الدال لأن فيها يقدر ما يقع في السنة على الصحيح، ولم يعبر به إشعاراً بأن الذي يفرق في هذه الليلة هو تفصيل ما أجري به القضاء وإظهاره محدداً في تلك السنة مقدراً بمقدار، واختلف في ليلة القدر على أقوال كثيرة بلغ بها الحافظ في «الفتح» خمساً وأربعين قولاً ممكنة في كل سنة، ونقل عن ابن مسعود وأبي حنيفة كل رمضان أو كل ليلة منه، ليلة نصفه، الخامس عشر إلى الثامن عشر، من ليلة سبع وعشرين إلى آخر الشهر، في كل ليلة منها قول، هذا كله بناء على أنها تلزم ليلة معينة، ومن أصحها من حيث نقل المذهب أنها تلزم ليلة بعينها، وأنها في رمضان في العشر الأخير منه، وفي أوتاره وأرجى ما يكون ليلة الحادي والعشرين، وقيل: الثالث والعشرين وقيل: إنها تنتقل في ليالي العشر الأخير، ونسب إلى المحققين، وأن القول به أظهر لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء تلك الليالي. وهي من خواص هذه الأمة على الأصح، وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، أما القول بانتقالها سائر ليالي العام فلم يرض به أصحابنا لشدة ضعفه ومنابذته للأخبار الصحيحة المخصصة لها بالعشر الأخير من رمضان.

قوله: (ورَوينا بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن ابن بريدة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟. . . الحديث قال الحافظ: أخرجه النسائي في «الكبرى» وابن بريدة هذا هو سليمان كما جزم به المزي وغيره، وقد جاء من طريق أخيه عبدالله وهي أشهر، قال الحافظ: وبالإسناد إلى أحمد حدثنا يزيد بن هارون ووكيع ومحمد بن جعفر ثلاثتهم قالوا: حدثنا الحسن بن الحسن حدثنا عبدالله بن بريدة عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر. . .» فذكر مثله قال الحافظ: أخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة عن جعفر بن سليمان والنسائي أيضاً عن محمد بن عبدالأعلى عن معتمر وابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ثلاثتهم عن كهمس، قال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه الحاكم من الوجهين وصححه، وفي ذلك نظر فإن البيهقي جزم به في كتاب الطلاق من «السنن» بأن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة، قال الحافظ: ووقع لنا الحديث من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي هلال الراسبي، حدثنا عبدالله بن بريدة قال: قالت أم المؤمنين أحسبه قال: قالت عائشة: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر بما أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إني أسألك العفو والعافية». قال الحافظ: ووقع لنا بعلو من حديث أسود بن عامر عن أبي هلال المذكور واسم أبي هلال محمد بن سليمان وهو بصري حسن الحديث وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن مسروق عن عائشة موقوفاً عليها.

قوله: (ما أقول) قيل: الفاء ساقطة من الناسخ، وتعقب بأنه في غير محله بل يجوز حذف الفاء من جواب الشرط لكن بقلة، ومنه حديث بريدة في البخاري «أما بعد: ما بال رجال» [خ ٢١٦٨] وحديثه أيضاً: «وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا» [خ ١٦٣٨].

قوله: (إنك عفو) أي: كثير العفو عن العصاة فلم تقابلهم بعقوبة تستأصلهم.

وقوله: (تحب العفو) أي: كما أنبأ عن ذلك زيادة مظاهره على مظاهر العقوبة، وفي الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي» [خ ٧٥٥٤، م ٢٧٥١] وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به لما جبل عليه من إيثار شهواته الابتهال إلى الله عز وجل في مواسم الخيرات، ومواطن إجابة الدعوات: أن يسبل ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورقائق لطفه، ونقل عن ابن العربي: أنه ينبغي لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال: ليظفر بكنز ينفق منه أبد الآباد، وفيما أشارت إليه عائشة مما ذكر غنية عن ذلك وغيره فالخير في الاتباع.

بابُ الأذكار في الاعتِكاف

يُستحبُّ أَنْ يُكْثِرَ فيهِ منْ تِلاوَةِ القُرآنِ وغيرِهِ من الأَذكارِ.

باب الأذكار في الاعتكاف

الاعتكاف لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً ومنه ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾، من عكف يعكف بضم كافه وكسرها لا غير يستعمل لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته وأعكفه بالكسر لا غير، وشرعاً استقرار بمكث أو غيره كالتردد بمسجد فوق طمأنينة الصلاة بشروط مقررة في الفقه، وسكت المصنف عن النية هنا لأنه أشار إليها فيما سبق من أحكام المسجد، بقوله: فينوي داخل المسجد وكان حقه ذكرها هنا أيضاً فينوي الاعتكاف بقلبه ويسن التلفظ بلسانه (!) ويجدد النية كلما دخل ما لم يخرج عازماً على العود لأن عزمه عليه حينئذ بمنزلة نيته إن عاد، ولا يبطله تكلم بمحظور ولا عمل صنعة ولو محرمة بخلاف نحو الجماع، وهو من الشرائع القديمة، ويسن كونه يوماً وليلة ومع الصوم، خروجاً من خلاف من لم يجوزه دونه ومن أوجب فيه الصوم، وأن ينويه كلما دخل المسجد أي: ولو ماراً تقليداً للقائل بحصوله للمار إذا نواه (!) وقد تقدم فيما سبق تحرير ذلك والله أعلم.

قوله: (يستحب أن يكثر فيه تلاوة القرآن) لأنه أفضل الأذكار، جاء به أفضل الملائكة إلى أشرف الرسل، وكان يكثر الاشتغال به في أشرف زمان وهو شهر رمضان، وأشرف بقعة وهي المسجد، فطلب حال الاعتكاف ليزداد فضله وينمو ثوابه والله أعلم.

كتابُ أذكارِ الحَج

اعْلَمْ أَن أَذكارَ الحج ودَعَواتِهِ كَثيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ، ولكنْ نشيرُ إلى المهمِّ من مقاصِدِها، والأَذكارُ التي فيه على ضرْبينِ: أَذكارٌ في سَفرِهِ، وأَذكارٌ في نفسِ الحج، فأَمَّا التي في سَفرِهِ فنُؤَخِّرُها لِنذكُرَها في أَذكارِ الأَسْفارِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأَمَّا التي في نفْسِ الحج فنَذْكُرُها على ترْتيب عملِ الحج إنْ شاءَ اللهُ تعالَى وأَحْذِفُ الأَدِلَّةَ والأَحاديثَ في أَكثرِها خوفاً منْ طولِ الكِتابِ وحصُولِ السَّآمَةِ على مُطالِعِهِ؛ فإن هذا البابَ طَويلٌ جداً، فلِهذا أَسْلُكُ فيهِ الاخْتِصارَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

أي: وأذكار العمرة، فإما أن يكون اكتفى عنها أو أراد به ما يشملها من استعمال اللفظ المشترك في معنييه إذ هو لغة: مطلق القصد، أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه باعتبار معناه الشرعي الآتي، ثم الحج بفتح أوله وكسره مصدران قال ابن جماعة: الأكثر الكسر والقياس الفتح وقيل: هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي «شرح مسلم» للمصنف: هو بالفتح مصدر وبالفتح والكسر جميعاً اسم منه، وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر والحج لغة القصد وقيل: كثرته إلى من يعظم، وشرعاً على ما في «المجموع»: قصد الكعبة للأفعال الآتية، وقال ابن الرفعة: هو نفس تلك الأفعال أي: لأنها أجزاؤه فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لأجلها، وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى (مع) أو يقال: قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها، وعلى كل فليس المراد بالقصد نية الدخول إلى النسك المعبر عنه بالإحرام، بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر كذا قيل: واعترض بأنه إن أريد بالتأويل موافقة تفسير ابن الرفعة فممنوع، إذ ابن الرفعة لم يعتبر القصد، وتأويله لا يدخل الأفعال إلا على الوجه الأول منه على احتمال، فتعين أن المراد بالتأويل مجرد دخول الأفعال إلا على ما فيه لما علم، ويرد على تعريف ابن الرفعة أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة، وذلك غير مورد عليه إذ لم يعتبر القصد إلا أن يقال: إن ذلك أغلبي، أو إن منها النية وهو من جزئيات المعنى اللغوي، ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء، والحج من الشرائع القديمة، روي أن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة، وقال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج، والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً، وفي وجوبه على من قبلنا وجهان: الصحيح أنه لم يجب واستغرب، قاله القاضي حسين، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأنا دعينا إليه ونحن في الأصلاب كما أخذ العهد علينا بالإيمان حينئذ، لكن الأصحاب على خلافه، وحج نبينا قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها، وتسمية هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي، باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره، بل قيل في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التاسعة ذلك، ولكن الوجه خلافه لأنه ﷺ لا يأمره إلا بحج شرعي، وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة، وبعدها حجة الوداع لا غير أشار إليه بعض المتأخرين، ونوزع فيما قاله من أن تسمية ما صدر منه ﷺ حججاً إنما هو باعتبار الصورة. . . إلخ، بأنه قد ورد أن الله ألهمه ﷺ فكان يقف في عرفة مع وقوف سائر قريش عند المزدلفة، فكما ألهمه عز وجل بذلك فهو قادر على إلهامه وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة على ما استقرت عليه شريعته والله أعلم، وفي وقت وجوب الحج خلاف قبل الهجرة وقيل: أول سنيها وقيل: ثالثها، وهكذا إلى العاشر الأصح: أنه في السادسة وفرضيته مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها، وفي وجوب العمرة خلاف فقال به الشافعي وخالفه الثلاثة.

قوله: (وحصول السآمة) بالمهملة فالهمزة الممدودة منها الملل والضجر يقال: سئم يسأم سأماً وسآمة.

فـأَوَّلُ ذلِكَ إذا أَرادَ الإحـرامَ اغتسَلَ وتوَضأَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ، وقدْ قدَّمْنا ما يقولُهُ المتوَضِّىءُ والمغتسِلُ وما يقولُهُ إذا لَبِسَ الثوبَ، ثمَّ يُصلِّي رَكعتيْنِ وتقدَّمَتْ أَذكارُ الصَّلاةِ، ويُستحَبُّ أَنْ يقرأَ في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (!) فإذا فرَغ من الصَّلاةِ استُحِبَّ أَنْ يدْعوَ بما شاءَ، وتقدَّمَ ذِكرُ جُمَلٍ من الدَّعَواتِ والأَذكارِ خلف الصَّلاةِ.

قوله: (اغتسل وتوضأ) وهذا الغسل سنة لكل واحد ممن أراد الإحرام ولو نحو حائض، وإن

أرادته قبل الميقات على الأوجه للاتباع أخرجه الترمذي [٨٣٠، صحيح] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل» وقال: حسن غريب قال الحافظ: حسنه لمجيئه من غير وجه، واستغربه لتفرد عبدالرحمن يعني ابن أبي الزناد به عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وعبدالرحمن صدوق فيه بعض مقال، وعبدالله بن يعقوب المدني الراوي عنه لا يعرف حاله، قال ابن القطان: جهدت أن أعرف هل هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره فلم أقدر. قلت: جزم المزي بأنه هو، ورجح ابن المواز أنه غيره وهو الذي يظهر؛ فإن طبقة الذي أخرج له أبو داود أعلى من هذا، وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» [٢٥٩٥][1] من طريقه فكأنه عرف حاله ولم ينفرد به، وقد أخرجه أيضاً في «المختارة» مع ذلك عن أبي الزناد وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق أبي غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية اسمه محمد بن موسى عن أبي الزناد، وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي فيها مقال، وللحديث شاهد عن ابن عباس [الهداية ٢٤٨٠ صحيح] رواه الطبراني في «الأوسط» وآخر عن عائشة أخرجه الدارقطني وسند كل منهما ضعيف، وله شاهد آخر صحيح عن عبدالله بن عمر قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة [الهداية ٢٤٨٠ صحيح]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عندهم، وروى الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا أراد أن يحرم اهـ ملخصاً، ويكره ترك هذا الاغتسال، وإحرام الجنب، وتنوي الحائض هنا وفي سائر الاغتسالات المطلوبة منها في النسك الغسل المسنون كغيرها، ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفاً فيما يظهر، وكذا يسن التنظيف لغير نحو مريد التضحية بإزالة شيء من ظفره وقص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته فإن عجز عن استعمال الماء ولو شرعاً تيمم لأن الغسل يراد به القربة والنظافة، فإذا فات أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فالمندوب أولى، والوضوء يحتمل أن يكون الوضوء المفروض بسبب الحدث ونحوه وحينئذ فمعنى عده من السنن أنه ينبغي تقديمه على الإحرام ليكون في حال الكمال، ويحتمل أن يكون الوضوء المنسوب للغسل بناء على استحبابه للغسل المندوب وهو المعتمد كما أفتى به الشيخ زكريا وغيره والله أعلم.

قوله: (ولبس إزاره ورداءه) أي: لصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً، روى الشيخان: «أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء» [خ ١٥٤٥]، وقولاً، رواه أبو عوانة في «صحيحه» ولفظه: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» [الإرواء ١٠٩٦، صحيح] وصححه ابن المنذر ولم يتعرض لتخريج مستنده ذلك الحافظ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ويسن كونهما جديدين نظيفين وإلا فنظيفين، ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه، أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما.

قوله: (ثم يصلي ركعتين) أي: ينوي بهما سنة الإحرام[2] للاتباع متفق عليه يقرأ سراً ليلاً أو نهاراً بعد الفاتحة، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد لأن القصد وقوع الإحرام إثر صلاة كما أفاده البويطي أي: بحيث لا يطول بينهما الزمن عرفاً، ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم لتأخر سببهما.

فإذا أَرادَ الإحرامَ نواهُ بقلبِهِ ويُستحَبُّ أَنْ يساعِدَ بلِسانِهِ. قلْبَه (!) فيَقولَ: نوَيْتُ الحَجَّ وأَحْرَمْتُ بهِ للهِ عز وجلّ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ. . . إلى آخر التلْبيةِ.
والوَاجبُ نيّةُ القلب واللَّفْظُ سُنةٌ (!) فلوِ اقْتصَرَ عَلى القلب أَجْزَأه، ولوِ اقتصَرَ على اللِّسانِ لمْ

---

(1) وقال الشيخ: صحيح بشاهده.
(2) صح أن النبي ﷺ صلى في العقيق لأنه وادٍ مبارك، «صحيح الترغيب» (١٢١٠).

يجزِئهُ. قالَ الإمامُ أَبو الفتْحِ سُليمُ بنُ أَيُّوبَ الرَّازيِ: لوْ قالَ يعني بعدَ هذا: اللَّهُمَّ لكَ أَحرَمَ نفسي وشَعَري وبَشَري ولَحْمي ودَمي كان حسناً، وقالَ غيرُهُ: يقولُ أَيضاً: اللَّهُمَّ إنِّي نوَيْتُ الحَجَّ فأَعِنِّي علَيْهِ وتَقَبَّلْهُ منِّي، ويُلبِّي فيقولُ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لبِّيكَ لا شرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ إنَّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لا شريكَ لكَ. هذِهِ تلْبيةُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (وإذا أراد الإحرام نواه بقلبه. . . إلخ) استدل في «شرح المهذب» لأصل النية بعموم حديث عمر المرفوع: «إنما الأعمال بالنيات» [خ ١، م ١٩٠٧] ويستدل لخصوصية الإحرام باللسان بما أخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: «يا ابن أخي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: اللهم الحج أردت وإليه عمدت فإن يسرته لي فهو الحج».

قوله: (وقال الإمام أبو الفتح سليم. . . إلخ) هو بضم السين المهملة على صيغة التصغير قال الحافظ: وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له فيه سلفاً اهـ.

قوله: (وشعري) وما بعده معطوف على نفسي من باب عطف الخاص على العام اهتماماً به، والمقام للإطناب.

قوله: (وقال غيره يقول. . . إلخ) ظاهر سياقه ذكر قول سليم وهذا القول الذي بعده بعد النية أنه يقوله بعدها وهو ما في «الإحياء» للغزالي، لكن في «الوسيط» للأذرعي: قال صاحب «الخصال»:

ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج. . . إلخ، ثم ذكر أنه يلبي بعده اهـ. وما أفهمه كلام صاحب ((الخصال)) من تقديم ذلك على الإحرام لذكره عقب الركعتين لعله الأرجح (!) وأظن أنه مر بي ما يصرح به، والمعنى في كل منهما صحيح، وليس في كتب الشيخين تعرض لذلك إلا أن كتاب ((الأذكار)) قال بعد ذكر النية: قال سليم الرازي. . . إلخ اهـ نقله السيد السمهودي في كتابه المسمى ((بالمجموع الحاوي لما وقع من الفتاوى)).

قوله: (لبيك اللهم لبيك) لبيك مثنى مضاف منصوب بعامل لا يظهر، قصد به التكثير إجابة لدعوة سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ومعناه: أقمنا على طاعتك إجابة بعد إجابة هذا مذهب سيبويه وعليه أكثر الناس، ويؤيده قلب الألف ياء مع المظهر، قيل: وأصله إلبابين فحذفت النون للإضافة وحذف الزوائد وأدغم الياء الأولى في الثانية وحركت اللام بالفتح لتعذر الابتداء بالساكن، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى قال: وألفه إنما قلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى، وأصل الفعل منهما لبب بتشديد الأولى فاستثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة ياء عند اتصال الضمير كما قالوا تظنيت من الظن والأصل تظننت، وأصل الألف ياء قلب مع الضمير لأصله ياء كما في عليك ولديك، ورد سيبويه قول يونس بأنه لو كان مفرداً لما قلبت ألفه ياء مع الاسم الظاهر وأنشد قول الشاعر:

دعـــوت لمـــا نـــابني مســـوراً فلبـــى فلبـــي يـــدي مســـور

قال المصنف: واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل: معناه اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة. وقيل: معناه إخلاص لك مأخوذ من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً ومن ذلك الطعام ولبابه، وقيل: معناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل والأخفش، قال القاضي: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾، وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك أي: قرباً منك وطاعة والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي اهـ. قال السيوطي في ((حواشي سنن أبي داود)) وإذا كان المعنى في التلبية أنا مقيم على عبادتك وطاعتك، فهل المراد كل عبادة لله تعالى أي عبادة كانت أو المراد العبادة التي هو فيها من الحج، الأحسن عند المعتبرين الثاني للاهتمام بالمقصود اهـ.

قوله: (لا شريك لك) لا في الكلام لاستغراق نفي الجنس فهي لنفي كل شريك له في وصف من أوصافه أو فعل من أفعاله، وفيه إيماء إلى الرد على المشركين فإنهم كانوا يقولون في تلبيتهم لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، فكان ﷺ إذا سمعهم يقولون ذلك يقول: ((قد قد)) [م ١١٨٥] أي: حسبكم واقتصروا على قول: لا شريك لك ولا تزيدوا قول إلا شريكاً هو لك. . . إلخ.

قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة، قال الجمهور: والكسر أجود، وقال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال: معنى لبيك بهذا السبب، وما نقله الزمخشري عن الشافعي من اختيار الفتح وارتضاه الأسنوي رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري؛ لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوه عنه، لا يقال كما أن الفتح يوهم التعليل والتخصيص أي: أن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود الأنعام فالمكسورة تدل على التعليل أيضاً فيؤدي إلى إيهام ما ذكره؛ لأنا نقول: هو ممنوع، وعلى التنزل فليس مقصوداً منه، وعلى التنزل فهو في المفتوحة أظهر وأشهر.

قوله: (والنعمة) بكسر النون الإحسان والعطاء والمشهور نصبها، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً وقال ابن الأنباري: إن شئت جعلت خبر إن محذوفاً

تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقر، قوله: (لك)، ومعناه: في الحمد أنك تستحقه دون غيرك وفي الإنعام أنك الموصوف به في الحقيقة أو الموجد لأثره دون غيرك وقيل: اللام بمعنى (من) أي منك، ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: «والملك» ثم يقول: «لا شريك لك» والأفضل الاقتصار عليها فيكررها ثلاثاً ثم يصلي على النبي ﷺ وفي «الصحيحين» [م ١١٨٤][١] وغيرهما ذكر عن نافع مولى ابن عمر قال: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل». والرغباء بفتح الراء وإسكان الغين المعجمة والموحدة والمد وبضم الراء وسكون الغين المعجمة والقصر الطلب، والعمل وسيأتي زيادة في هذا المعنى آخر الفصل الآتي وما ذكره من التلبية إلى قوله: والملك لا شريك لك[٢] هي تلبية رسول الله ﷺ في إحرامه كما ثبت ذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث ابن عمر قال نافع: كان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الشافعي عن مالك وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي كلهم من رواية مالك وابن حبان، وأخرج الحافظ بسنده إلى الدارمي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لبى يقول: . . .» فذكر مثله، قال نافع: وكان ابن عمر يزيد هؤلاء الكلمات: «لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك».

ويُستحَبُّ أَن يقولَ في أَوَّلِ تلبيةٍ يُلبيها: لبيْكَ بحجَّةٍ إِنْ كان أَحرَمَ بحجَّةٍ أَو لبَّيْكَ بعُمرَةٍ إِنْ كان أَحرمَ بها، ولا يُعيدُ ذكرَ الحج والعُمْرةِ فيما يأتي بعدَ ذلكَ من التلبيَةِ على المذهب الصحيح المُختارِ.

واعْلَمْ أَن التلبيةَ سُنةً لو ترَكَها صحَّ حجُّه وعمْرَتُه ولاَ شيْءَ عليهِ، لكنْ فاتتْهُ الفضيلةُ العَظِيمَةُ والاقْتِداءُ برَسولِ اللهِ ﷺ هذا هوَ الصَّحيحُ من مذهَبنا ومذهَب جماهيرِ العُلَماءِ، وقد أوجَبَها بعضُ أَصحابنا واشْترَطَها لصحَّةِ الحج بعضُهُم، والصَّوابُ الأَوَّلُ، لكنْ تُستحَبُّ المُحافظةُ عليها للاقْتِداءِ برَسولِ اللهِ ﷺ وللخُروج من الخِلافِ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (ويستحب أن يقول في أول تلبية يلبيها. . . إلخ) أي: لما أخرجه البخاري [٤٣٥٣] ومسلم [م ١٢٣١، ١٢٥١] وأبو داود والنسائي عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة» ويسن الإسرار بهذه التلبية لأنه لما سن فيها ذكر ما أحرم به طلب منه الإسرار بها لأنه أوفق بالإخلاص.

قوله: (واعلم أن التلبية سنة. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على مشروعيتها ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم ويصح بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: فلا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه. وقال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية من القلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إليه، قال أبو حنيفة: ويجزىء عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزىء في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم.

قوله: (وللخروج من الخلاف) أي: فإنه سنة ما لم يصادم أصح منه، وما لم يشتد ضعف مدركه، أو يوقع في خلاف آخر.

---

(١) وأصله عند البخاري (١٥٤٩) بدون الزيادة.

(٢) هو الحديث السابق المنبه على تخريج مسلم فيه من رواية البخاري.

وإذا أَحرَمَ عَنْ غيرِهِ قالَ: نوَيْتُ الحجَّ وأَحْرَمْتُ بـهِ للهِ تعـالى عنْ فُلانٍ، لبيْكَ اللَّهُمَّ عن فلانٍ إلى آخر ما يَقولُهُ مَنْ يُحرِمُ عنْ نفسِهِ.

قوله: (وإذا أحرم عن غيره) قال الحافظ: أما الإحرام عن الغير ففي «الصحيحين» [خ ١٥١٣، م ١٣٣٤] عن ابن عباس، وأما تعيين الإحرام عن فلان فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال: أيها الملبي عن شبرمة من شبرمة؟ قال: أخي قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: «فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» وفي رواية: «اجعل هذه عن نفسك وحج عن شبرمة» [الإرواء ٩٩٤، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وذكر في «مسائله» أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه وقال: عبدة ـ يعني ابن أبي سليمان ـ قديم السماع من سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ قال الحافظ: يشير بذلك إلى اختلاط سعيد قال: فذكرت ذلك لأبي زرعة قال: الحديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني من رواية عبدة أيضاً، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر، وأخرج الطبراني في «المعجم الصغير» عن عطاء عن ابن عباس قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: حججت؟ قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» قال الحافظ: وبالسند إلى الطبراني قال: لم يروه عن عمرو بن دينار إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا يزيد بن هارون، تفرد عنه عبدالرحمن بن خالد الرقي قال الحافظ: قلت: وهو ثقة من شيوخ أبي داود والنسائي ومن فوقه من رجال الصحيح، وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن سندة بفتح السين المهملة وسكون النون ذكره أبو نعيم في «تاريخه» يقال: هو عبدالله بن سعيد بن الوليد بن معدان الضبي وسندة لقب سعيد وكان كثير الحديث، روى عنه جماعة ثم أخرج حديثه عن الطبراني به، وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً ووصله محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ الشافعي: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان فقال: إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم حج عنه» وشبرمة بشين معجمة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم راء مضمومة.

قوله: (نويت الحج) لا بد أن يقصد عند نية الحج كونه عن فلان، وإلا فمتى غفل عن ذلك انعقد الإحرام لنفسه.

فصلٌ

ويُستحَبُّ أنْ يُصلِّيَ على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ التلْبيَةِ وأَنْ يَدْعو لنفسِهِ ولِمَنْ أَرادَ بـأمورِ الآخرَةِ والدُّنيا ويسأَلُ اللهَ تعالى رِضوانهُ والجنةَ ويسْتعيذ بهِ من النارِ. ويُستحَبُّ الإكثارُ من التلبيَةِ ويُستحَبُّ ذلكَ في كلِّ حالٍ وقائماً وقاعِداً وماشِياً وراكِباً ومُضطجعاً ونازِلاً وسائِراً ومُحْدِثاً وجنباً وحائِضاً وعندَ تجدُّدِ الأَحوالِ وتغايُرِها زماناً ومَكاناً وغيْرَ ذلكَ كإقبالِ اللَّيلِ والنهارِ وعندَ الأَسحارِ واجتِماعِ الرِّفاقِ وعندَ القِيامِ والقُعودِ والصُّعودِ والهُبوطِ والرُّكوبِ والنُّزولِ وأَدْبارِ الصلَواتِ في المَساجِدِ كلِّها. والأَصحُّ أَنهُ لا يُلبي في حالِ الطَّوافِ والسَّعي لأَنّ لَهُما أذكاراً مخصوصَةً.

فصل

قوله: (ويستحب أن يصلي على رسول الله ﷺ . . . إلخ) أي: والأكمل صلاة التشهد وليضم إليها السلام لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر كما تقدم في كلام المصنف، وأسند الحافظ إلى الدارقطني عن القاسم بن محمد يعني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ [فضل الصلاة ٧٩، ضعيف].

قوله: (ويسأل الله تعالى رضوانه) أي: ثم يسأل كما قاله الزعفراني وذلك للاتباع، أسند

الحافظ إلى الدارقطني عن خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» [الهداية ٢٤٨٥، ضعيف] وأسنده من طريق الطبراني في «المعجم الكبير» عن خزيمة رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً.

قوله: (ويستحب الإكثار من التلبية) أي: للاتباع أخرج الحافظ عن الشافعي عن محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية، قال الحافظ: هذا حديث مرسل ومحمد بن أبي حميد أي: الراوي عن ابن المنكدر ضعيف، وأخرج الحافظ عن الشافعي عن سعيد بن سالم قال: حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» قال الحافظ: هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه[1]، واستدل البيهقي للإكثار من التلبية بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لبى ملب إلا لبى الذي يليه من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله» [المشكاة ٢٥٥٠، صحيح]، وفي رواية: «إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض». قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط مسلم قال الحافظ: ويلتحق بهذا الحديث ما أخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة مرفوعاً: «ما أضحى مؤمن ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه» [ضعيف الجامع ٥٠٩٢]، وذكر الرافعي في «الشرح» من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر النهار». وهذا الحديث بيض له الحافظ المنذري والحازمي في تخريج أحاديث «المهذب» وكذا النووي في «شرحه» ويقال: إن الحافظ عبدالله بن محمد بن ناجية أسنده في «فوائده» ولم أقف عليه اهـ. وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» من طريق عبدالرحمن بن سابط قال: كان سلفنا لا يدعون التلبية عند الزحام وإشرافهم على أكمة وهبوطهم بطون الأودية وعند الفراغ من الصلاة، ومن طريق أصحاب ابن مسعود نحوه، وزاد أو يقول: راكباً وبالأسحار، ومن طريق إبراهيم النخعي قال: تستحب التلبية إذا استويت على بعيرك، فذكر نحو الذي قبله، وعن ابن عباس: زينة الإحرام التلبية، وزاد الحافظ قبيل أذكار فضل منى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير: زينة الإحرام التلبية، وعن مكحول: شعار الحج التلبية وعن مجاهد مثله.

قوله: (واجتماع الرفاق) هو بكسر الراء واحده رفقة، وهي الجماعة سموا بذلك لأن بعضهم يرتفق ببعض، وجمع الرفيق رفقاء.

قوله: (والصعود والهبوط) أي: بضم أولهما أما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في «التحفة»، وذكره الراغب في «المفردات».

قوله: (والركوب) اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهو (سبحان الذي سخر لنا هذا. . . إلخ)، أو يبدأ به عليها، بالثاني قال عطاء، وبالأول قال إبراهيم النخعي أخرجه سعيد بن منصور، كذا في «مختصر التنبيه».

قوله: (وأدبار الصلوات) أي: ويقدمها على الأذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه كلامهم، وعبارة «الإيضاح»: وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر، ويؤيده ما تقدم في التكبير المقيد أنه يقدم على أذكارها[2].

قوله: (والأصح أنه لا يلبي في الطواف والسعي. . . إلخ) تعقبه الحافظ بأن ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية، قال الشافعي في «الأم»: ورد في السعي والطواف تكبير ودعاء فأحب ذلك ولا تكون التلبية مكروهة اهـ. وفيه: أن المراد من كلام المصنف عدم مشروعية التلبية فيما ذكر لا كراهتها، وعبارة «المنهاج»: ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم: تستحب بلا جهر انتهت، ثم كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في أسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) ولا دليل عليه في الموضعين، وأذكار الركوب والصلاة، وما كان مثلها، ذكر مضيق، والأذكار الأخرى موسعة، فلا تزاحم.

خروجه لعرفة فلا يلبي فيه، وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قبل، وتعليله يقتضي تقييد عدم الاستحباب بما له ذكر مخصوص في الطواف، أما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن فيه التلبية، ونوقش فيه بأن قضية كلامهم أنه لا يلبي في طواف القدوم ولو في المحال التي لا ذكر لها، وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الأذكار.

ويُستحَبُّ أَنْ يرفعَ صوتهُ بالتلْبِيَةِ بحَيْثُ لا يشقُّ علَيهِ، وليسَ للمَرأةِ رفْعُ الصَّوتِ لأن صوْتها يُخافُ الافْتِتانُ به. ويُستحَبُّ أن يكرِّرَ التلبيَةَ كلَّ مرَّةٍ ثلاث مرَّاتٍ فأكثرَ ويأتِي بها مُتواليةً لا يقْطعُها بكلامٍ ولاَ غيرِهِ، وإنْ سلَّمَ عليهِ إنسانٌ ردَّ السلامَ ويُكْرَهُ السلامُ عليهِ في هذهِ الحالةِ. وإذا رأَى شيئاً فأَعجَبَهُ قالَ: لَبَّيكَ إن العيشَ عيشَ الآخِرةِ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ [الحجة ٧٤، حسن].

قوله: (ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية. . . إلخ) أي: لحديث السائب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» [المشكاة ٢٥٤٩، صحيح] حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وروي أيضاً من حديث زيد بن خالد وزاد في آخر حديثه: «فإنه من شعار الحج» [صحيح الترغيب ١١٣٦] قال ابن حبان بعد تخريجه من الوجهين: سمعه خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد فالطريقان محفوظان ولفظهما مختلف، كذا قال، قال الحافظ: والمحفوظة هي رواية خلاد عن أبيه ورواه أحمد والطبراني عن خلاد عن أبيه بلفظ: «يا محمد كن عجاجاً ثجاجاً»[1] وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبزار عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال سئل ﷺ أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج» [الصحيحة ١٥٠٠] قال الترمذي: العج رفع الصوت بالتلبية، قال الحافظ: وقع هذا التفسير مرفوعاً في حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بسند جيد في المتابعات [الصحيحة ١٥٠٠] وأخرج أبو منصور في «مسند الفردوس» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أصوات يباهي بها الله الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية» [الضعيفة ٣٤٣٤] قال الحافظ هذا حديث غريب.

فائدة: قال ابن حبان [٣٧٩٠]: يسن للملبي إدخال أصبعيه في أذنيه لقوله ﷺ لما وصل إلى وادي الأزرق: «كأني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية» [م ١٦٦]، وقد ينظر فيه بأن أصل ذلك لا يثبت به سنيته على قواعد أصحابنا إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته ﷺ عند ذلك يدل على الثناء عليه به ترغيباً في التأسي به فيه، والله أعلم.

فائدة أخرى: يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم على النبي ﷺ أن يرفع صوته[2] من غير إفحاش في المبالغة، وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده وأكْثر منها وغيره، وهو متجه إنْ أمِنَ على نفسه الرياء، وحصول ضرر له أو لغيره، وينبغي أن يكون رفع صوته بالدعاء عقب التلبية والصلاة دون صوته بهما كما بحثه الزركشي.

قوله: (وليس للمرأة. . . إلخ) مثلها فيما ذكر الخنثى؛ فيسنّ لكل منهما إسماع أنفسهما فقط، وتكره لهما الزيادة على ذلك، وفارق حرمته في الأذان بأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه وهنا لا يسن الإصغاء للتلبية ولا النظر للملبي بخلاف الأذان في جميع ذلك، أخرجه الحافظ من طريق الترمذي [٩٢٧، ضعيف] عن محمد بن إسماعيل الواسطي عن ابن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة تلبي عن نفسها يكره لها

---

(١) «الضعيفة» (١٧٧٧).
(٢) ليس عليه دليل، بل الوارد في الأذكار عدم الرفع إلا لما خصص، وليس هذا منها.

رفع الصوت، قال الحافظ: وسند الحديث ضعيف لضعف أشعث بن سوار وعنعنة أبي الزبير، ومتنه شاذ فقد أخرجه الإمامان أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» عن عبد الله بن نمير عن جابر بهذا السند فلم يذكروا النساء وأخرج الحافظ من وجه آخر عن عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [ابن ماجه، ٣٠٣٨، ضعيف] قال الحافظ: قال شيخنا العراقي في «شرحه»: هذا اللفظ هو الصواب، قال الحافظ: قلت: اتفق عليه ثلاثة من الحفاظ وشذ عنهم الواسطي، وقد أجاب المحب الطبري على تقدير ثبوته بأن المراد بالتلبية عن النساء رفع الصوت عنهن، وهو حمل جيد لولا الشذوذ، وقد أخرج البيهقي [٥ / ١١٣] بسند حسن عن كريب قال: بعثني ابن عباس مع ميمونة رضي الله عنهم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت اهـ.

قوله: (ويستحب أن يكرر التلبية ثلاث مرات) أي: ويصلي بعدها على النبي ﷺ! وهذه العبارة للشافعي: واختلف في مراده بتكرار التلبية ثلاثاً فقيل أن يكرر قوله: (لبيك ثلاث مرات) وقيل: يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك، والذي قطع به الروياني في «الحلية» وتبعه الشيخان أنه يكرر جميع التلبية، وعبارة «الروضة»: ويستحب أن يكررها ولم يقيده بعدد، وهي كعبارته هنا لكن في «الإيضاح» له: ويسن تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات. وعلى ذلك عبارة المتأخرين ونسخة الحافظ التي أملى عليها من هذا الكتاب «ويستحب أن يكرر التلبية مع كل مرة ثلاث مرات» ثم قال: قلت: لم أجد له مستنداً خاصاً، ويحتمل أن يكون أخذه من حديث أنس المرفوع في الصحيح: كان إذا تكلم بالكلية أعادها ثلاثاً الحديث [خ ٩٤] ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً وأن يستغفر ثلاثاً [الضعيفة ٤٢٨١][(١)] وأصله في مسلم [١٧٩٤] بلفظ: كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً. اهـ.

قوله: (رد عليه السلام) أي: يسن له أن يرد عليه باللفظ وإن كره ابتداؤه به كما قالوه في باب السير، وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بتفويته لشعارهما بخلاف القارىء، وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس، بخلافه هنا، وقد تقدم في باب الأذان تحقيق لذلك.

قوله: (وإذا رأى شيئاً) قال بعض المحققين: الذي يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك ليشمل الإدراك بحاسة من الحواس.

قوله: (فأعجبه) أي: أو ساءه كما نص عليه في «الأم» للاتباع فيهما، لكن الوارد في قوله عند الإعجاب بأمته يوم عرفة «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[(٢)]، وعند الإساءة يوم الخندق لما رآهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم: «اللهم إن العيش عيش الآخرة» [خ ٢٨٣٤، م ١٨٠٥] ونقل الزركشي في «الخادم»: أنه ﷺ قال لما اشتد عليهم الخندق: «لبيك إن العيش عيش الآخرة. . . إلخ» وحينئذ فالظاهر أنه يأتي بلبيك في الحالين محرماً كان أو لا، والمراد بها أني مقيم على إجابة داعي طاعتك حسب الإمكان، وعلى الأول الذي نقله ابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» فيؤخذ منه أن من في نسك يأتي بالتلبية في الحالين، ومن ليس في نسك يأتي: باللهم إن العيش عيش الآخرة فيهما، قال ابن حجر الهيتمي: وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به، وحكمته أنها تحمل في الإعجاب على الشكر وفي الإساءة على الصبر، إذ معناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة أي: فلا تحزني على فوات محبوب ولا تجزعي من وقوع مكروه وقيل: معناه العمل بالطاعة وما أحسن قول بعض المتأخرين:

---

(١) الوارد أنه ﷺ كان يستغفر أكثر من ثلاثاً في المجلس الواحد.

(٢) رواه البيهقي (٧ / ٤٨) عن مجاهد مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة (١٥٨٠٦) عن عبد الله بن الحارث مرفوعاً. وسيأتي مرفوعاً، وأنه حسن عند الألباني.

لا تنظـــرن إلـــى الثيـــاب الفـــاخرة وانظـــر عظامـــك حـــين تبقـــى نـــاخرة

وإذا نظـــرت إلـــى حلـــي فيهـــا فقـــل لبيـــك إن العـــيش عـــيش الآخـــرة

وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا أعجبه من طريق الشافعي عن مجاهد قال: ((كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك إلى آخرها حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال: ((لبيك إن العيش عيش الآخرة)) قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة، قال الحافظ: هذا مرسل وقد جاء بعضه موصولاً عن جميل بن الحسن حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: ((أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة)) [الحجة ٧٤، حسن] قال الحافظ بعد أن أخرجه قال سليمان: لم يروه عن داود إلا محبوب، قلت: وقد رواه غيره كما سيأتي ورواته موثقون وجميل فيه مقال ولا بأس به في المتابعات، وقد صححه ابن خزيمة وأخرجه عن جميل بهذا السند وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن جميل وقال: صحيح وليس كما قال بل هو معلول أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عكرمة بن خالد المخزومي أنه سئل عن التلبية يوم عرفة ويوم النحر فقال: أوليس كان رسول الله ﷺ بعرفة إذ أبصر الناس حوله فقال: لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة، فكأنه وقع في رواية جميل عكرمة غير منسوب فظن أنه مولى ابن عباس ووصل الحديث بذكر ابن عباس وهشيم أحفظ من محبوب وأعرف بحديث داود، فروايته هي الراجحة اهـ.

واعْلَمْ أَن التلبيَةَ لا تـزالُ مُستحبَّةً حتى يرمي جمرةَ العقبةِ يومَ النحْرِ أو يطُوفُ طَواف الإفاضةِ إنْ قدَّمَهُ عليها، فإذا بدأَ بوَاحدٍ منهُما قطعَ التلْبيةَ معَ أَوَّلِ شُروعِهِ فيهِ، واشْتغلَ بالتكبيرِ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رحمهُ اللهُ: ويُلبي المعْتمِرُ حتى يسْتلِمَ الرُّكْن.

قوله: (ولا يزال يلبي. . . إلخ) أي: للاتباع أخرج الشيخان في ((الصحيحين)) [خ ١٦٨٥، م ١٢٨١] من حديث عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن العباس رضي الله عنهم: ((أن رسول الله ﷺ أردفه من المزدلفة قال: فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) أخرجاه مطولاً ومختصراً، وأخرجا من حديث أسامة بن زيد: ((أن رسول الله ﷺ أردفه من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) [خ ١٥٤٣، ١٥٤٤، م ١٢٨٠، ١٢٨١] وورد عن عبدالله بن مسعود أخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد عن عبدالله بن سخبرة قال: ((خرجت مع عبدالله بن مسعود من منى إلى عرفة فكان يلبي وكان بزي الأعراب فقال له أناس: يا أعرابي ليس هذا يوم التلبية هذا يوم تكبير، فالتفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل)) [المناسك ١٨ ـ ١٩، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي ورجاله متفق عليهم إلا الحارث بن عبدالرحمن وهو المعروف بابن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبائين موحدتين فمن رجال مسلم، وكذا الراوي عنه صفوان بن عيسى، وقد أخرج مسلم [١٢٨٣] نحو هذا الحديث عن ابن مسعود فأخرج عن عبدالرحمن بن يزيد: ((أن ابن مسعود لبى حتى أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك)) وحديث ابن مسعود هذا يعني الأخير يعضد ما حكاه في ((شرح المهذب)) عن ((النهاية)) عن القفال من أنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا أخذوا في الرمي محضوا التكبير، قال الإمام: لم أره لغير القفال، قال الحافظ: لعل مستنده هذا الحديث اهـ.

قوله: (قطع التلبية مع أول شروعه) قال في «المهذب»: ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة [خ ١٥٤٣، ١٥٤٤، م ١٢٨٢] ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل، قال المصنف في «شرحه»: حديث الفضل في «الصحيح»: ويكبر مع كل حصاة[١]، قال الحافظ: التعليل واضح لكن الخبر ليس صريحاً في المراد، وقد أخرج ابن خزيمة حديثين في أحدهما قطع التلبية مع أول حصاة ولفظه: «عن ابن مسعود قال: دفعت مع النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة، وفي الآخر قطعها مع آخر حصاة» ولفظه عن ابن عباس عن الفضل أخيه قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» [المناسك ٣١، صحيح] قال ابن خزيمة: هذا أولى لأنه مثبت اهـ. قلت: وكأن الأصحاب قدموا الأول لما قام عندهم فيه، ومنه المعنى السابق في كلام «المهذب» أي: أنها للإحرام فإذا رمى. . . إلخ.

قوله: (قال الإمام الشافعي. . . إلخ) قال الحافظ: قلت: لم يصرح بنقل خبر فيه، وقال في «شرح المهذب» قال أصحابنا: وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف اهـ. وقد ورد في ذلك أثر أسنده الشافعي موقوفاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الركن» [الإرواء، ١٠٩٩، صحيح]، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه البيهقي ونقل عن الشافعي: أن بعض من لا يرضى حفظه أورده مرفوعاً [الإرواء ١٠٩٩، ضعيف] قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء به، ثم قال: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء موقوفاً قال الحافظ: ورواية عبدالملك هذا أخرجها الطبراني وأخرج رواية ابن أبي ليلى المرفوعة أيضاً، وأخرجه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً وزاد: ويلبي في الحج حتى يرمي جمرة العقبة، وابن أبي ليلى وليث مضعفان من قبل حفظهما، وأخرج الحافظ عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: «كان ابن عباس يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة ثم يقبل على التكبير» [الإرواء ١٠٩٩، صحيح]، وقال بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح أخرجه مالك عن نافع نحوه في الحج، لكن قال: إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وأخرج الحافظ عن الشافعي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت مستلماً وغير مستلم» هذا موقوف صحيح وهو يبين المراد من قوله: حتى يستلم، وورد أثر ليث بن أبي سليم في ذلك عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي.

خاتمة: قال الحافظ: ذكر المصنف فيما مضى استحباب تكرار التلبية وأغفل ما ذكره في «مجموعه» فإنه قال: لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها، ثم قال: قال أصحابنا: فإن زاد لم يكره، ثم نقل عن العمراني: أن الشيخ أبا حامد نقل عن بعض الحنفية أن الشافعي قال: تكره الزيادة، قال أبو حامد: وهو غلط بل لا يكره ولا يستحب اهـ. وقد نقل الكراهة عن الشافعي بعض المراوزة وهو الفوراني في الآنية، وكذا نقل الغزالي عن المسعودي، وقال ابن عبدالبر: اختلفوا في الزيادة فيها يعني التلبية، قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي، وعن مالك لا بأس به أن يزيد ما جاء عن ابن عمر، وعن الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ قال الحافظ: ظاهر الإطلاق أن المراد بالتلبية ما تقدم سياقه، وقد جاء عن النبي ﷺ من طرق، وجاءت عنه ألفاظ أخرى من قوله ومن تقريره، أما القول فعن أبي هريرة قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ: إله الحق» [الصحيحة ٢١٤٦] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن خزيمة وقال النسائي: تفرد به عبدالعزيز بن أبي سلمة عن

---

[١] فيه عن ابن عمر عند البخاري (١٧٥٢) وعن جابر عند مسلم (١٢١٨)، وعند البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦) عن ابن مسعود.

عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن الفضل مرسلاً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر وابن حبان، وأخرج الحافظ عن الشافعي أنه ذكر عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون عن عبدالله بن الفضل فذكره موصولاً، وأخرجه البيهقي في «كتاب المعرفة» بسنده عن الحاكم كذلك، قال الحافظ: وعن الحاكم إجازة بهذا السند إلى الشافعي قال: كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ ما جاء في حديث جابر وابن عمر وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم إلا أن يزيد ما رواه أبو هريرة فإنه من التلبية، لأن التلبية إجابة فكأنه أجاب بلبيك إله الحق، قال الحافظ: ووجدت للمتن شاهداً من حديث ابن عباس عند البيهقي في «الخلافيات». وذكر الترمذي بعد تخريجه حديث ابن عمر عن الشافعي كلاماً في المعنى بلفظ آخر قال: قال الشافعي: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس به إن شاء الله تعالى وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإنما قلت: لا بأس بزيادة تعظيم الله تعالى في التلبية لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاده: «لبيك والرغباء إليك والعمل. . . إلخ» [م ١١٨٤]، وأكثر الروايات كما سبق في حديث ابن عمر بهذه الزيادة وقصرها عن ابن عمر، وجاء في رواية لمسلم [١١٨٤]: «أن ابن عمر تلقاها عن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ يقول: . . . وذكر التلبية ثم قال: لا يزيد على هؤلاء الكلمات» وكان عبدالله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ بهؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل». قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم، وأخرجه الحافظ عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً»[1]، وقال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وقال: تفرد به الحكم بن سنان المحاربي عن هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين مرفوعاً، ورواه النضر بن شميل عن هشام موقوفاً قال: وقد روي عن النضر مرفوعاً ثم ساقه عنه مرفوعاً، قال الحافظ: وكذلك أخرجه البزار قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن النضر بن شميل فذكره مرفوعاً ولم يسم من حدثه به، ولعله يحيى بن محمد بن أعين ولم يقع في رواية النضر ذكر معبد، وأخرجه البزار أيضاً من رواية حماد بن زيد عن هشام موقوفاً ولم يذكر في السند معبداً ورجح هذه الرواية متناً وإسناداً قال الحافظ: وهو كما قال: وقال ابن حجر الهيتمي في «حواشي الإيضاح»: روى ابن المنذر مرفوعاً: «لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً» لكن الصحيح أنه موقوف على أنس اهـ. وأما تقريره ﷺ الزيادة فعن جابر: «أهل رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك لبيك . . . إلخ، والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يرد عليهم شيئاً» [حجة النبي ﷺ، ٥٥] حديث صحيح أخرجه أبو داود عن أحمد وأصله في مسلم [١٢١٨] في الحديث الطويل في صفة الحج ولفظه: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه ولزم تلبيته، قال الحافظ: ووقع لي من وجه آخر تفسير بعض النحو ثم أخرج عن جابر قال: «ولبى الناس لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يعب عليهم منه شيئاً» [حجة النبي ﷺ، ٥٥]. وجاء عن عمر زيادة أخرى ذكرها ابن عبدالبر بغير إسناد وتبعه عياض في «الإكمال» والقرطبي في «المفهم» قال الحافظ: وقد أسندها ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: كان عمر، فذكر التلبية قال: وزاد عمر: لبيك مرغوباً إليك ومرهوباً منك يا ذا النعماء والفضل، وأخرج عبدالرزاق حديث المسور هذا عن عمر بلفظ: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً.

قلت: قال ابن حجر الهيتمي عن عمر: كان يزيد فيها: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك» وأخرج الحافظ آثاراً في تلبية موسى وعيسى ويونس ثم ذكر الحافظ من أنكر الزيادة على التلبية، وأخرج عن سعد بن أبي وقاص: «أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك»، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا

---

(١) صححه الضياء (١١١١).

حديث حسن غريب، ويقال: إن عبدالله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد[1]، وقد ذكره ابن خزيمة في «صحيحه» [٤ / ١٧٢] وقال: وقد يخفى على من تقدم في السن والمرتبة ما يطلع عليه غيره ممن هو دونه في الأمر كسعد وجابر فقد أثبت جابر ما نفاه سعد كما تقدم عن جابر أنه سمع من لبى بذلك والنبي ﷺ يسمع ذلك فلا ينكر، وأخرج عن ابن عباس: «كان إذا لبى قال: فذكر التلبية المشهورة ثم قال: هذا التلبية انتهِ إليها فإنها تلبية النبي ﷺ» [الحج، ٥٥، ضعيف]. قال الحافظ: وكل ذلك لا يمنع الزيادة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي بعد إيراد جملة مما ذكر: وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة، لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه في أذكار الطواف من أن كل ما فيه أثر عن أحد من الصحابة يكون مندوباً مأثوراً، فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا، وقد يجاب بأن الذي عهد منه ﷺ وواظب عليه جهاراً هنا هو ما في المتن فكان الاقتصار عليه أولى بذلك بخلافه، ثم فإنه لم يعهد عنه مثل ذلك لأن أذكار الطواف خفية، على أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه اهـ.

فصل

فإذا وصَلَ المُحرِمُ إلى حَرَم مكةَ زادهُ الله شرَفاً استُحِب له أنْ يقُولَ: اللهُم هذا حرَمكَ وأمنْكُ فحَرّمني على النارِ وأمِّنِّي مِنْ عذابكَ يوْمَ تبعثُ عبادَك واجْعلْني منْ أوْلِيائِك وأهْلِ طاعَتِك، ويَدْعُو بمَا أحَبْ.

فصل

قوله: (إلى حرم مكة. . . إلخ) قد نظم حدود الحرم المكي من قال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رُمْت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة تسع ثم عشر جعرانه

وزاد آخر:

ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت واشكر لربك إحسانه
وغير النصف الأخير الدميري بقوله	لذلك سبل الحل لم يعد تبيانه

والكلام على تحرير ذلك يستدعي طولاً زائداً، وقد ذكر جملة منه جدي في كتابه: «مثير شوق الأنام» والشيخ ابن حجر الهيتمي في «حواشي الإيضاح».

قوله: (استحب له أن يقول اللهم. . . إلخ) ذكر المصنف في «المجموع» عن الماوردي أن جعفر ابن محمد روى عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك، متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك مستسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً لعقوبتك: أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك»[2]، قال الحافظ: ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله وقد بيض له من خرج أحاديث المهذب كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي، ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لأنه الجد الأعلى، وعلى الأول يكون مرسلاً، وقد وجدت في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود قال: «لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال: اللهم البيت بيتك

(١) وبه أعله الهيثمي (٣ / ٢٢٣).
(٢) ذكر نحوه الشيخ الألباني من بدع الحج والعمرة.

ونحن عبيدك نواصينا بيدك فذكره حديثاً، وسنده ضعيف. اهـ.

قوله: (ويدعو بما أحب) أي: فإنه وافد والكريم لا يخيب وفده ودعاؤه أرجى للإجابة من حيث إنه مسافر، وإنه جاء لأداء النسك، وقد جاء: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن سألوه أعطاهم. الحديث» [ضعيف الترغيب ٦٩٣].

فصلٌ

فإذا دخلَ مكَّةَ ووقعَ بصرُهُ على الكَعْبَةِ ووصَلَ المسجدَ استُحِبَّ أَنْ يرفعَ يدَيْهِ ويدْعوَ، فقدْ جاءَ أنهُ يُستجابُ دُعاءُ المسلمُ عندَ رُؤْيةِ الكعبَةِ ويقولَ: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعْظيماً ومَهابَةً وزِدْ مَنْ شرَّفهُ وكرَّمَهُ ممَّنْ حجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تشريفاً وتكْريماً وتعْظيماً وبرًّا. ويقولَ: اللَّهُمَّ أَنت السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حَينا ربَّنا بالسَّلامِ، ثمَّ يدْعوَ بما شاءَ منْ خيراتِ الآخرةِ والدُّنيا ويقولَ عندَ دُخولِ المَسجدِ ما قدَّمْناهُ في أَوَّلَ الكِتاب في جميعِ المساجدِ.

فصل

قوله: (فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) وقع في «المهذب»: إذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» [الضعيفة ٣٤١٠] ولم يذكر الشيخ المصنف في «شرحه» من خرجه بل قال: حديث غريب غير ثابت قال الحافظ: وقد خرجته فيما تقدم من باب الدعاء عند الإقامة من كتاب الصلاة ولفظه: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في الجهاد وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» [الضعيفة ٣٤١٠] وهذا لفظه في «الطبراني الكبير» من حديث أبي أمامة اهـ. وقد تقدم كلامه فيه في ذلك الباب، قال جدي في كتابه «مثير شوق الأنام» بعد قصة حكاها عن صاحب «الكافي» عن مصنف «الهداية» ما لفظه: ظاهر هذه الحكاية التخصيص بأول الرؤية، والمفهوم من حديث الطبراني التعميم وهو داخل في باب الفضيلة ونعم الله واسعة جزيلة يخص بها من يشاء والله ذو الفضل العظيم اهـ. وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا وعلى المروة وبعرفة وبجمع وعند رمي الجملة وإذا أقيمت الصلاة» [ضعيف الجامع ٢٤٢٢] قال الحافظ: قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا ورقاء ولا عن ورقاء إلا سيف بن عبدالله قال الحافظ: قلت: سنده من شرط الحسن فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن مقسم عن ابن عباس وللحديث طرق في بعضها زيادة على هذا اهـ.

قوله: (ويقول اللهم زد . . . إلخ) ظاهر كلام المصنف هنا أن نحو الأعمى ومن في ظلمة لا يأتي بهذا الذكر لأنه لم يقع بصره على البيت، ولذا عبر بعضهم بقوله: ويقول عند لقاء البيت: اللهم. . . إلخ، أخرج الشافعي عن ابن جريج قال: «كان النبي ﷺ إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً»[1] قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق الباقر بهذا السند وهذا حديث معضل لأن ابن جريج ليس له سماع من صحابي، وإن كان له إدراك فبينه وبين النبي ﷺ اثنان أو أكثر، وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، ثم أخرجه من طريق مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً وله طرق أخرى موصولة في سندها مقال، وأخرج عبدالرزاق عن أبي سعيد عبدالقدوس عن مكحول هذا الحديث مرسلاً وفيه غير ذلك، وزاد في المتن: (مهابة في الشخص وبراً في البيت)، وقد أنكر الشيخ المصنف في «شرح المهذب» على المزني إيراده كذلك، ونقل عن الأصحاب في جميع الطرق موافقة ما نقلناه آنفاً من رواية ابن جريج وأنهم اتفقوا على تغليط المزني قال: وممن نقل

---

(١) «الضعيفة» (٤٢١٥): موضوع.

الاتفاق صاحب «البيان»، قال الحافظ: قلت: وافق المزني صاحب «الحاوي الكبير»، ووقع في «الوجيز» ذكر البر في الموضعين، قال الشيخ ـ يعني المصنف ـ: إنه مردود، قال الحافظ: ومثله في الحديث الذي أشرت إليه، ثم أخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» عن حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً» [الضعيفة ٤٢١٥، موضوع] قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمر بن يحيى ـ يعني الأبلي ـ بضم الهمزة والموحدة قال الحافظ: وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان الكرزي بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي منقوطة نسبة إلى قبيلة نسبه هكذا الطبراني في «المعجم» وليس هو عاصم بن سليمان الأحول المخرج له في «الصحيحين» كما ظنه بعض الفقهاء فرجح هذا الطريق على طريق ابن جريج، بل عاصم هذا هو الكرزي ذكروه في «الضعفاء» واتهموه بالكذب وصرح بعضهم بأنه يضع الحديث، ولرواية ابن جريج متابعة جيدة أخرجها سعيد بن منصور في «السنن» عن برد بن سنان قال: سمعت عبادة بن قسامة يقول: «إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا. . .» فذكر مثل رواية ابن جريج، وهذا مقطوع حسن الإسناد فتقوى به رواية ابن جريج، فإن كان المزني استند إلى رواية مكحول فلا ينسب إلى الغلط. فأول راضي سنة من يسيرها، فإنهم يستندون إلى مثل هذا لا سيما في الفضائل اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في «حاشية الإيضاح» قال المصنف كالرافعي: هذا أي: ما ذكر هو الوارد في الخبر ونص «الأم» والأصحاب، وغلطوا ذكر المزني للمهابة فيهما بأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر؟ إذ هي التوقير والإجلال وهو الاتساع في الإحسان وقيل: الطاعة.

قلت: ويصح وصف الزائر بالمهابة لما يلقيه الله له في القلوب من إجلال من يعظم شعائره، قال ابن حجر في «الحاشية» و«الوجيز» وجمعه في الأول ضعيف أيضاً، وإن روى الأزرقي فيه حديثاً لأنه مرسل وفي إسناده ضعف، والطبراني وابن ماجه حديثاً موقوفاً لأن في سنده متروكاً، ولا يعارضه أن الخبر الذي أشار إليه الشيخان مرسل أيضاً لأنه أثبت منه فكان العمل به أولى، ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه اهـ. فأشار إلى أن وجه التغليط مخالفته لما ذكر الإمام وجرى عليه الأصحاب، والخبر الذي استند إليه إن ثبت معارض بما هو أثبت منه وأنسب بالمعنى فقدم عليه والله أعلم، وفي «التحفة»: وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع (وبراً) أي: زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها اهـ.

قوله: (تشريفاً) أي: ترفيعاً وإعلاء و(تعظيماً) أي: تبجيلاً و(تكريماً) أي: تفضيلاً، وكأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده إن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته أيضاً ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال، وختم دعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله، أشار إليه بعض المتأخرين.

قوله: (وزد من شرفه) الذي عليه الأكثر أن الضمير المستتر يعود إلى الزائر، والبارز إلى البيت أي: زد الزائر الذي شرف البيت. . . إلخ وقال بعض أرباب الإشارات بالعكس أي: زد من شرف البيت في الدنيا بإحداث وصف شرف له نحو الحاج والمعتمر، وفي العقبى بنيل المطلوب من مرضاة الله والله أعلم.

قوله: (أنت السلام) قيل: هو من أسمائه تعالى ومعناه: ذو السلامة من النقائص أي: السلامة من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات.

قوله: (ومنك السلام) أي: ومنك لا من غيرك السلام أي السلامة من كل مكروه ونقص.

قوله: (بالسلام) أي: الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه وهذا الدعاء أي: اللهم أنت السلام.

. . إلخ أخرجه الحافظ عن سعيد بن المسيب قال: ((سمعت من عمر كلمة لم يبق من سمعها منه غيري سمعته يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)) [المناسك ١٩، حسن] وقال بعد تخريجه: هذا حديث موقوف غريب أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضاً لكن من قوله نفسه لم يذكر فيه عمر، قال الحافظ: وسنده أصح مما قبله، وله عند عبدالرزاق طريق أخرى عن سعيد بن المسيب.

فصلٌ في أَذكارِ الطَّوافِ

يُستحَبُّ أَنْ يقولَ عندَ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوَّلاً وعندَ ابتِداءِ الطَّوافِ أَيضاً: باسمِ اللهِ واللهُ أَكبرُ، اللَّهُمَّ إِيماناً بكَ وتصْديقاً بكِتابكَ ووفاءَ بعهْدِكَ واتِّباعاً لسنةِ نبيكَ ﷺ.

فصل

قوله: (يستحب أن يقول) أي: سراً هنا وفيما يأتي لأنه أوفر للخشوع، نعم يسن الجهر به لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد.

قوله: (استلام الحجر) افتعال قيل من السلام بفتح السين أي: التحية وقيل: من السلام بالكسر أي: الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام قال الشاعر:

ذاك خليلي وذو يواصلني ... يرمي ورائي بأمسهم وامسلمة

والأسود وصف للحجر يجوز أن يكون من السؤدد أو السواد، وتردد بعضهم في أن هذا الوصف هل كان يطلق عليه قبل اسوداده أو لا، وبفرض إطلاقه عليه حينئذ فيتعين كونه من السؤدد، ثم محل الحجر قائم مقام الحجر لو فقد الحجر والعياذ بالله تعالى فيما يستحب من استلام وتقبيل وسجود وذكر يقال عنده، وسكت المصنف عن النية وهي فرض فيه إن لم يكن مندرجاً في نسك وإلا كطواف الركن لا يجب فيه اكتفاء بنية النسك المستحبة عليه، نعم يعتبر فقد الصارف، ومحل النية الواجبة آخر جزء من الحجر مما يلي الباب والسنة أن يقف بجانب الحجر مما يلي الركن اليماني ويكون خارجاً بجميع بدنه وينوي حينئذ ويستمر ذاكراً لها حتى يجاوز ما اعتبر مقارنة النية له والله أعلم.

قوله: (بسم الله) أي: أطوف. (الله أكبر) أي: من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده أي: قوله: (اللهم إيماناً بك) أومن أو أطوف فإيماناً مفعول مطلق أو لأجله.

قوله: (ووفاء بعهدك) أي: المأخوذ يوم ﴿أَلَسْتُ﴾ لما قيل إنه كتب وأدرج في الحجر، ويومىء إليه خبر: ((إنه يشهد لمن استلمه بحق)) [الترمذي ٩٦١، صحيح] أي: إسلام وقيل: المراد به هو ما ألزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب المناهي.

قوله: (لسنة) أي: طريقة ثم هذا الذكر ذكره البيهقي في ((المعرفة)) عن الحاكم إجازة عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: ((أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله ما نقول إذا استلمنا الركن؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وبما جاء به محمد ﷺ)) وأخرجه عبدالرزاق بسند فيه عبدالقدوس وهو ضعيف عن مكحول مرسلاً، ونسب الشيخ في ((المهذب)) هذا الحديث إلى رواية جابر فقال الشارح: حديث جابر أخرجه مسلم عنه بلفظ: ((إن النبي ﷺ لما قدم أتى الحجر فاستلمه. . . الحديث)) وليس فيه شيء من هذا الذكر والظاهر أنه حديث آخر لجابر، وذكرفي ((المهذب)) حديث الحارث عن علي رضي الله عنه: ((أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك)) [الضعيفة

١٠٤٩][1] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث موقوف غريب أخرجه البيهقي ثم ذكر عن الطبراني أنه تفرد بعض الرواة به فقال: لم يروه عن أبي العميس بمهملتين مصغراً إلا حفص بن غياث تفرد به إبراهيم بن محمد الشافعي ولا نعلم أسند أبو العميس عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث، قال الحافظ: وقد وقع لي من وجه آخر فذكره عن يونس بن حبيب حدثنا سليمان بن داود الطيالسي حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث فذكر نحوه وأوله: «كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر» قال الحافظ: وكنت أظن أن المسعودي هو عبدالرحمن المشهور ثم ظهر لي أنه أبو العميس وهو مسعودي أيضاً واسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود فترد رواية أبي داود على دعوى تفرد حفص، وفي الحديث علتان: ضعف الحارث وتدليس أبي إسحاق، ثم قال الشيخ في «المهذب»: وعن ابن عمر مثله وأشار به إلى ما رواه الطبراني في «الدعاء» عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر» [المناسك ٢٠، صحيح] هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أحمد، قال الحافظ: وبالسند إلى عبدالرزاق حدثنا ابن جريج عن نافع فذكر مثله، وأما بقيته فبالسند الماضي إلى الطبراني في «الأوسط» عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك»[2] قال الحافظ: قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن مهاجر الراوي عن نافع إلا عون ابن سلام، وقول الرافعي: إنه مروي عن النبي ﷺ رده الأذرعي وغيره بأنه لا يعرف له مخرج قال الحافظ: وأصل التكبير في ابتداء الطوفات في «صحيح البخاري» [١٦٣٢] من حديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر» وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أتم منه اهـ.

ويُستحَبُّ أَنْ يكرَّر هذا الذكْرُ عندَ مُحاذاةِ الحَجَرِ الأَسوَدِ في كلِّ طَوْفةٍ ويقولَ في رَمَلِه في الأَشواطِ الثلاثةِ: اللَّهُمَّ اجعلْهُ حجًّا مبْروراً وذنباً مغفوراً وسَعْياً مشْكُوراً. ويقولُ في الأَربعةِ الباقِيَةِ من الأشواط: اللَّهُمَّ اغفرْ وارْحَمْ واعفُ عمَّا تعلَمْ وأنت الأَعزُّ الأَكْرَمْ. اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخِرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ.

قالَ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ: أَحَبُّ ما يُقالُ في الطَّوافِ: اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً. . . إلى آخرِهِ قالَ: وأُحِبُّ أَنْ يُقالَ في كلِّه.

قوله: (ويستحب أن يكرر هذا الذكر. . . إلخ) قال الحافظ: ذكره الشافعي عقب رواية ابن جريج وزاد مع التكبير والتهليل قال: وأما إن ذكر الله وصلى على نبيه فحسن اهـ. وسبق أن لمحل الحجر لو رفع والعياذ بالله حكمه.

قوله: (في رمله) هو بفتح أوليه عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه وظاهر كلامه أنه يكرر هذا الذكر في جميع أجزاء الأشواط التي يرمل فيها، وظاهر كلام «التنبيه». أنه يأتي به مع التكبير أوله حذاء الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب، وأقره عليه المصنف في «التصحيح» واعتمده الأسنوي لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين و«الأم» أن ذلك لا يختص به بل لمحاذاة الحجر ذكر يخصها عند كل طوفة كما مر، وعليه فيقوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص، وظاهر كلامهم أن المعتمر يعتبر كالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للخبر، ولأنها تسمى حجاً لغة، بل قال الصيدلاني: إنها تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ: «العمرة هي الحج الأصغر» (!) وقوله (في رمله) يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب إلا في طواف حج أو عمرة وهو كذلك، وفي تعبيره بالأشواط إيماء إلى عدم كراهة التعبير به لأنها تتوقف على النهي، ولم يثبت في «مختصر التفقيه» أن السائب بن يزيد [د ١٨٩٢، حسن] روى أن النبي ﷺ قال ذلك في أشواط رمله.

(١) وعده رحمه الله من بدع الحج، في (الحج) و(المناسك).
(٢) قال الهيثمي (٣ / ٢٤٠): رجاله رجال الصحيح.

قوله: (اجعله) أي: ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالباً، بل دائماً إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة.

قوله: (حجاً مبروراً) أي: سليماً من مصاحبة الإثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة.

قوله: (وذنباً) أي: واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً، قيل: ودليل هذا الذكر الاتباع على ما ذكر الرافعي، وقال الحافظ: ذكره الشافعي وأسنده إليه البيهقي في «الكبير» وفي «المعرفة» ولم يذكر سند الشافعي به، وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحوه اهـ.

قوله: (ويقول في الأربعة الباقية) أي: في المحال التي لا يخصها ذكر كما سبق بما فيه.

قوله: (رب اغفر) أي: سائر الذنوب.

قوله: (وارحم) أي: تفضل بأنواع الإحسان من محض الفضل والامتنان.

قوله: (واعف) أي: تجاوز كما ورد كذلك في رواية ذكرها في «مختصر التفقيه».

قوله: (وأنت الأعز الأكرم) قال في «مختصر التفقيه»: وروي: «وأنت العلي الأعظم».

قوله: (اللهم ربنا) هذا ما ورد في رواية وعبر به الشافعي وهو أفضل من غيرها، وعبر في «المنهاج» و«الروضة» و«المناسك» وبعض نسخ «الأذكار» بقوله: «اللهم آتنا» واعترضه الأسنوي بأنه سهو لأنه في «المجموع» عبر كالرافعي بقوله: (ربنا) الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره، وأجيب بأنه رواية أيضاً خلافاً لمن زعم أنها كعبارة الشافعي لم ترد وقد يشير إلى ذلك قوله في «الإيضاح» بعد ذكره: كذلك فقد ثبت ذلك. . . إلخ، ففيه دليل أن ما عبر به ليس بسهو والله أعلم أشار إليه ابن حجر الهيتمي ولم يذكر الحافظ سوى رواية (ربنا. . . إلخ)، في الأحاديث المرفوعة والموقوفة ولم يبين الشيخ ابن حجر الهيتمي من خرجه باللفظين المذكورين ثم رأيت في «الجامع الصغير» عزوه بلفظ: (اللهم ربنا) إلى ابن ماجه لكن من غير تقييد كونه في الطواف وأخرجه بلفظ: اللهم آتنا: أبو ذر من حديث ابن عباس كما في «مثير شوق الأنام»[1].

قوله: (آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ) تقدم الكلام على هذا الدعاء في باب أدعية الكرب ونزيد هنا في ذلك فنقول: قوله: «في الدنيا» متعلق بآتنا أو بمحذوف على أنه حال من «حسنة» لأنه كان في الأصل صفة لها، فلما قدم عليها انتصب حالاً، والواو في قوله: «وفي الآخرة» عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على الدنيا بإعادة العامل. و(حسنة) عطف على حسنة، والواو تعطف شيئين فأكثر على شيئين فأكثر، تقول: أعلم زيد عمراً بكراً فاضلاً وبكراً خالداً صالحاً، قال الحافظ ابن حجر: اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فقيل: هي العلم والعبادة في الدنيا وقيل: الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة، وقيل: هي العافية في الدنيا والآخرة وقيل: الزوجة الصالحة وقيل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح وحسنة الآخرة المغفرة والثواب وقيل: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة، وقيل: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا والآخرة، واقتصر في «الكشاف» على ما نقله الثعلبي عن علي: أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار المرأة السوء. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو

---

[1] بين الركنين، حسنه من حديث عبد الله بن السائب، رواه أبو داود (١٨٩٢).
وحديث ابن ماجه حديث آخر فيه زيادات، وضعفه (٢٩٥٧) من «السنن» وفي «الضعيفة» (٣٨٧٣).
والمطلق بدعائها من حديث أنس رواه البخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠).

يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات اهـ من ((الفتح)) ملخصاً، قال العلقمي: قال شيخنا الشهاب القسطلاني: منشأ الخلاف كما قال الإمام فخر الدين الرازي أنه لو قال: آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة، وهذا منه بناء على أن المفرد المعرف باللام يعم، وقد اختار في ((المحصول)) خلافه ثم قال: فإن قيل: أليس لو قيل الحسنة في الآخرة لكان متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكره منكراً؟ فأجاب بأن قال: إنه ليس للداعي أن يقول: اللهم أعطني كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فأعطني ذلك فلو قال: اللهم أعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزماً وقد بينا أن ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب ، قال العلقمي: وفي كلام الإمام نظر فقد قال تعالى حكاية عن كريا: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ وقال: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ وقال ﷺ لخادمه أنس: ((اللهم أكثر ماله وولده. . .)) إلى غير ذلك من الأحاديث أي: المشتملة على سؤال حسنة معينة والله أعلم.

قوله: (وقنا عذاب النار) أصله: إوقنا فحذفت الواو تبعاً لحذفها في المضارع وحذفها فيه لوقوعها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور ثم الألف؛ لأنها أتي بها ليتوصل بها إلى النطق بالساكن أعني الواو وقد حذفت والله أعلم، قال الحافظ: ورد هذا الذكر مطلقاً ومقيداً بكل من الركنين وبما بين الركنين والمشهور من ذلك هو الأخير، وهو الذي اقتصر الشافعي على تخريجه، أخرج الحافظ من طرق متعددة عن عبدالله بن السائب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) [أبو داود ١٨٩٢، حسن] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووقع في رواية القطان وغيره عند أحمد وغيره بلفظ: ((بين الركن اليماني والحجر)) قال الحافظ: ولم يطلع الشيخ على تخريج من صححه، فقال في ((شرح المهذب)): فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسناً، قلت: الرجلان هما يحيى بن عبيد مولى السائب وأبوه فأما يحيى فقال النسائي: ثقة، وأما أبوه فذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم ونسبوه جهنياً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ولو لم يوثقا كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما، قال الحافظ: وإنما لم أقلد من صححه لشدة غرابته والله المستعان، وورد مطلقاً غير مقيد بذلك في خبر عن عطاء قال: طاف عبدالرحمن بن عوف فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإنما يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً . . .﴾ الآية فقال له الرجل: تبعتك فلم أسمعك تزيد على هذه الآية قال: ((أوليس ذلك كله الخير))، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف رجاله ثقات لكنه منقطع بين عطاء وعبدالرحمن فإن كان عطاء سمعه من الرجل فهو متصل، وقد أخرج الحافظ هذا الحديث من طريق الطبراني في ((الدعاء))، وأخرج الحافظ من طريق عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني من أثق به عن رجل لعمر بن الخطاب هجيرى يقول حول البيت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . الآية وأخرجه سعيد ابن منصور ومسدد في ((مسنده الكبير)) من وجه آخر موصول إلى حبيب بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة قال: ((رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما له هجير إلا أن يقول. . . فذكره)) وسنده حسن، والهجير بكسر الهاء والجيم المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم راء بعدها ألف وقد تحذف وهو ملازمة كلام متتابع أو فعل، وأخرجه الحافظ من طريق آخر عن حبيب بن صهبان: أنه رأى عمر وهو يطوف بالبيت يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ما له هجيرى غيرها)).

وأما قوله عند الحجر الأسود فورد موقوفاً عن ابن عمر: ((أنه قال لما حاذى الركن اليماني:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فلما حاذى الحجر الأسود قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ فقيل له في ذلك فقال: هو ذاك أثنيت على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير الدنيا وخير الآخرة)) قال الحافظ: موقوف غريب السند في سنده راويان لم يسميا، وله طرق أخرى بعضها أقوى من هذا الطريق فمنها من طريق عبدالرزاق إلى أبي شعبة البكري قال: ((سمعت من عمر وهو يطوف بالبيت قال: لا إله إلا الله. . . إلى آخرها ثم قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ)) قال الحافظ: رجال هذا السند رجال الصحيح إلا البكري فذكره أبو أحمد الحاكم في ((الكنى)) فيمن لا يعرف اسمه وأخرج حديثه هذا ووصفه في طريق بأنه من أهل البصرة ولفظه ((صحبت ابن عمر في الطواف فكان إذا انتهى إلى الركن اليماني قال: لا إله إلا الله. . . إلى آخرها ولا يزال كذلك حتى يبلغ الحجر الأسود)) هذا آخرها ولم أقف في أبي شعبة على جرح ولا تعديل اهـ. وقد ذكر الرافعي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في ابتداء الطواف، قال الحافظ: ولم أره مرفوعاً نعم جاء في خبر مرفوع قول ذلك بين الركن والمقام، فأخرجه الحافظ عن عبدالله بن السائب فذكر مثل رواية عبدالرزاق الماضية قريباً لكنه قال بين الركن والمقام وأخرجه ابن خزيمة ولم يسق لفظه ولكنه أحال به على عبدالرزاق اهـ. وأما قولها عند الركن اليماني فذكره في ((المهذب)) من حديث ابن عباس قال: ((إن الله وكل بالركن اليماني ملكاً يقول: آمين آمين فقولوا إذا انتهيتم إليه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾. . . الآية)) [الضعيفة ٣٨٧٣، ضعيف جداً] قال الشيخ يعني المصنف في ((شرحه)): غريب ويغني عنه حديث عبدالله بن السائب قال الحافظ: هو أخص، وحديث عبدالله بن السائب مختلف في لفظه ومشهور أن قول ذلك بين الركنين، وحديث ابن عباس موقوف أخرجه الفاكهي وهو من مرسل عطاء عند الأزرقي لكن مثله لا يقال بالرأي فيقوى: رفعه، ثم أخرج الحافظ عن جميل بن أبي سويد قال: سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح وهو يطوف بالبيت عن الركن اليماني فقال: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((وكل به سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين))، وقال الحافظ: هذا حديث غريب وأخرجه ابن ماجه [٢٩٥٧، ضعيف] وذكر الحافظ ما يقتضي ضعف سند الحديث، ونقل كلام المنذري وتوجيهه الآتيين في كلام ((مثير شوق الأنام))، وأخرج الحافظ عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده عليه، قال ابن عباس: عند الركن اليماني ملك منذ خلق الله السماوات والأرض إلى يوم القيامة يقول: آمين آمين فقولوا أنتم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) [الضعيفة ٣٨٧٣، ضعيف جداً] وقال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه ابن مردويه في ((التفسير)) وفي سنده عبدالله بن مسلم ابن هرمز وهو ضعيف عندهم اهـ. قال جدي في ((مثير شوق الأنام)) بعد إيراد حديث ابن عباس مرفوعاً صريحاً: رواه الخطيب في ((التاريخ)) والبيهقي وابن الجوزي، وأخرجه من حديثه أبو ذر كذلك لكن في أوله: ((اللهم آتنا)) والباقي نحوه وأورد قبل ذلك أحاديث في بعضها: ((إن عند الركن ملكين)) وفي بعضها: ((إن عنده سبعين ملكاً)) رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وأما قول المنذري: حسنه بعض مشايخنا فلعله تسامح فيه لكونه من الفضائل، ولأن له شاهداً من حديث ابن عباس، ومن حديث علي أخرجه الفاكهي، ثم قال: ولا تضاد بين هذه الأحاديث فإن حديث إن ثم ملكين عام لكل دعاء، وحديث السبعين خاص لمن دعا بقوله: ((اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ))، وحديث الملك لمن يقول ربنا آتنا، ورواية الخطيب تفسير لرواية أبي ذر فتقديرها ملك يقول: آمين إذا قلتم: ربنا آتنا. . . إلخ، وهو المناسب لأن التأمين إنما يكون على دعاء، فالظاهر أن من أتى بدعاء أبي هريرة أي: اللهم إني أسألك العفو. . . إلخ، أمنت عليه جميع الملائكة لأنه حصل كل الوظائف، ويحتمل أن يختص كل بما ورد فيه، وجمع ابن جماعة بأن السبعين الموكلين به لم يكلفوا قول آمين دائماً إنما يؤمنون عند سماع الدعاء، والملكان كلفاً أن يقولا

آمين دائماً، وملك في الرواية الأخيرة محمول على الجنس اهـ وذكر المحب الطبري جمعاً قريباً من جمع ابن جماعة.

خاتمة: سكت المصنف عن باقي أذكار الطواف: منها ما يقال عند الباب: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار وهذا أورده الجويني. وما يقال عند الركن العراقي وهو: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والإكرام، وما يقال بين الشامي واليماني أي: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. وحذفها المصنف هنا وفي «الروضة» و«إيضاح المناسك» لقول إمام الحرمين لم أر من ذكرها، ذكراً ومن ثم صوب عدم استحبابها، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد الجويني أنه يشير عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره. لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح: إن الأول غلط فاحش اهـ. وفيه نظر لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المقام فكان أبلغ وأولى، وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقام يدل على أنه يشير إليه، وأخرج الأزرقي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب»، وفي بعض الأخبار إسناده إلى النبي ﷺ. وأخرج البيهقي: أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي[1] وهو: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، لكن لم يقيده بحالة الطواف، قال الحافظ: وذكر العراقي فيما يقال عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الأخلاق، ولم أجد مستنداً لكن ذكر عبدالملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك في المناسك من «مصنفه» بسنده عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وكان من ثقات التابعين أنه كان يقول نحو ذلك في الطواف، وزاد في آخره: وكل أمر لا يطاق. وعبدالرحمن ضعيف ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب ولفظه: «أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» [ضعيف الترغيب ١٦١٣]، وجاء نحو هذا عن أنس في حديث طويل، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق. . . الحديث» [الإرواء ٣ / ٣٥٧، صحيح] هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ. ومن المأثور ما في «المستدرك» بسند صحيح عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يقول بين الركنين ـ وقال ابن حجر في «حاشية الإيضاح» بين اليمانين ـ: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير» [ضعيف الأدب ١٠٦ / ٦٨١]، وصح عن ابن عباس أنه كان يدعو به بين اليمانين ويرفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية الأزرقي: «احفظني في كل غائبة لي بخير إنك على كل شيء قدير» قيل: رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان، ويرد بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد بين اليمانين كما تقرر، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قلت: ولعل ذلك في بعض النسخ دون بعض وبه يرتفع التعارض والنقض وحديث ابن عباس المذكور أخرجه الحافظ عنه أنه كان يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ كان يدعو به بين الركنين يقول: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير» [ضعيف الأدب ١٠٦ / ٦٨١] وقال عقب تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد، قال الحافظ: قلت: هو أخو حماد بن زيد وهو صدوق وقال أبو داود: ليس بذلك ووثقه قوم لصدقه وضعفه قوم من

---

[1] أي الركن.

جهة ضبطه، وأخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً ومقروناً، وعطاء ممن اختلط وسماع سعيد منه متأخر لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة وخالد بن عبدالله كلاهما عن عطاء أي: وهو شيخ سعيد بن زيد فيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه وهما أحفظ من سعيد يرفعه من هذا الوجه، وقد تابعه على رفعه من هو أوثق منه لكن زاد في السند رجلاً وأطلق في المتن: ثم أخرجه الحافظ من طريق عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي ﷺ: ((اللهم قنعني بما رزقتني. . .)) فذكر باقيه سواء قال الحافظ: هذا حديث حسن وعمرو قديم السماع من عطاء ويحيى بن عمارة أخرج له أحمد والترمذي والنسائي حديثاً غير هذا، وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال: ((ما انتهيت إلى الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عنده فقال: قل يا محمد قلت: وما أقول؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل: إن بينهما سبعون ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا: آمين))[1] وقوله: سبعون كذا رأيته فإن صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على إلغاء (إن) ونظيره حديث ((إن في أمتي ملهمون)). وأخرج الأزرقي عن علي كرم الله وجهه: ((أنه كان إذا مر باليماني قال: باسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ))، وعن ابن المسيب بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ: كان إذا مر به قال كذلك، زاد ابن خليل المالكي: فقال رجل: ((يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً قال: نعم وإن كنت لأسرع من برق الخلب))، والخلب سحاب لا مطر فيه. وروى ابن ماجه [٥٦٨٣، ضعيف] وابن عدي والفاكهي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات))وأخرج الحافظ عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من طاف بالبيت سبعاً يذكر الله فيه كان كعدل رقبة)) [الصحيحة ٢٧٢٥]، وزاد في رواية: ((يعتقها)) وفيها بدل يذكر الله: ((لا يلغو)) [صحيح الترغيب ١١٤٠] فيه. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه الطبراني وابن شاهين في ((معجم الصحابة))، ونقل عن أبي بكر بن أبي داود قال: لا يصح سماع المنكدر من النبي ﷺ وذكر أبو عمر في ((الاستيعاب)) أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولهذا الحديث شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص: ((من طاف بالبيت سبع طوفات لا يتكلم إلا بذكر الله كان كعدل رقبة)) أخرجه سعيد بن منصور وأصله عند الترمذي وابن ماجه [الصحيحة ٢٧٢٥] من حديث ابن عمر لكنه غير مقيد بالذكر، وأخرج الحافظ عن أبي سعيد الخدري قال: ((من طاف بهذا البيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان كعدل رقبة)) [الصحيحة ٢٧٢٥] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف رجاله ثقات لكن في سماع محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ من أبي سعيد نظر، وأخرج الحافظ: ((أن خديجة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ما أقول وأنا أطوف قال: قولي: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطئي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إلا تغفر لي تهلكني))[2] قال الحافظ: سنده معضل في سنده عبد الأعلى التيمي ذكره البخاري ولم يذكر له شيخاً ولا وصفاً، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وأخرج الحافظ عن عبدالرزاق بن عبدالأعلى عن معمر عمن سمع الحسن أنه كان يقول: ((إذا استلم الركن: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل)) وأخرجه الفاكهي من مرسل عطاء قال:

---

(١) قال الشيخ الألباني في ((حجة النبي ﷺ)) (١١٥): ذكره السيوطي في ((ذيل الموضوعات)) وقال: فيه نهشل كذاب. ذكر هذا في باب (بدع الطواف).
هذا وقد روى أبو يوسف في الآثار (٥٣٩) حديثاً مرسلاً: ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت عنده جبريل.
وعزاه العيني (٩ / ٢٥٥) للحميدي عن عائشة.
وذكره في ((الفردوس)) عن ابن عباس، وزاد: يا محمد استلم.
(٢) رواه البيهقي في ((الشعب)) (٤٠٤٤) مرسلاً، والسائلة خديجة رضي الله عنها.

كان رسول الله ﷺ إذا مر بالركن اليماني فذكر مثله لكن قال: ((والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة)) وأخرجه الأزرقي بسند منقطع عن علي من قوله، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً اهـ. قيل: ولم يصح في هذه الأحاديث المرفوعة إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . . إلخ [أبو داود ١٨٩٢، حسن]، واللهم قنعني. . . إلخ [ضعيف الأدب ٦٨١]، قال الحافظ: الذكر المأثور يعني في الطواف يشمل المرفوع وكذلك الموقوف على الصحابة والتابعين، ومجموع ما جاء من ذلك قوياً وغيره لا يسعه جميع الأسبوع؛ فهل الأولى أن يكرره أو يقرأ؟ الأشبه الأول وهو مقتضى صنيع عمر حيث كان هجيراه في طوافه: ربنا آتنا. . . إلخ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره. اهـ.

ويُستحَبُّ أنْ يدْعوَ فيما بين طَوافِهِ بما أحبَّ من دِينٍ ودُنيا، ولوْ دَعا واحدٌ وأَمَّن جماعةٌ فحسنٌ **(!)**

وحُكِيَ عنِ الحسَنِ رحِمَهُ الله: أَن الدُّعاءَ يُستجابُ هُنالكَ في خمْسَةَ عشرَ موْضِعاً: في الطوافِ وعندَ المُلْتزِمِ وتحت المِيزاب وفي البَيْتِ وعندَ زمزم وعلى الصَّفا والمَرْوَةِ وفي المَسْعى وخلْف المقامِ وفي عَرَفاتٍ وفي المُزْدَلِفةِ وفي مِنى وعندَ الجَمَراتِ الثلاثِ، فمَحْرومٌ مَنْ لا يجتهدُ في الدُّعاءِ فيها.

قوله: (ويستحب أن يدعو في طوافه بما أحب) محل الاستحباب إن كان الدعاء بديني فإن بدنيوي فمباح.

قوله: (وحكي عن الحسن البصري. . . إلخ) ينبغي تحري هذه المواضع للدعاء رعاية لما ذكره لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا: إن مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله صحابي دون غيره، قاله ابن حجر في ((حواشي الإيضاح)) وقد ذكر جدي في ((مثير أشواق الأنام)) نقلاً عن والده المحدث الرحلة أبي الوقت عبدالملك بن علي بن مبارك شاه الصديقي في كتابه ((الحبل المتين في الأذكار والأدعية الواردة عن سيد المرسلين)) أن الحسن البصري رفع ذلك إلى النبي ﷺ وسيأتي في نظم شيخنا مثله، ويحتمل أن يكون شيخنا أخذه من ذلك أو غيره.

قوله: (الدعاء يستجاب[١]. . . في خمسة عشر موضعاً. . . إلخ) وقد كنت نظمتها وزدت عليها مواضع أخرى فقلت:

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتباه
محمد والآل والصحابه	وهذه مواضع الإجابه
وذلك الحجر الطواف والصفا	والمروة المسعى لدى من عرفا
ملتزم والمستجار ومنى	وعرفات ثم جمع فأتقنا
كذا لدى الثلاث من جمرات	وزمزم أتى عن الثقات
خلف المقام وبوسط الكعبة	وغير ذا مواضع بمكة
مثل حِرا ومسجد التنعيم	والمجتبى ومولد الكريم
ومهبط الوحي وعند المتكا	وغار ثور فادع تعطى سؤلكا

---

(١) وانظر ((فيض القدير)) (٣ / ٥٤١).

وغيرهـا مواضع مـأثورة وهي لـدى أربابهـا مشـهورة

ونظمها شيخنا العلامة العمدة الفهامة عبدالملك العصامي على وفق ما قاله الحسن، لكن قيد كل موضع بزمن تبعاً للنقاش المفسر فقال:

قـد ذكـر النقـاش فـي المناسـك وهـو لعمـري عمـدة للناسـك
أن الـدعا بخمسـة وعشـره فـي مكـة يقبـل ممـن ذكـره
وهـي المطـاف مطلقـاً والملتـزم بنصـف ليـل فهـو شـرط ملتـزم
وداخـل البيـت بوقـت العصـر بـين يـدي جزعتـه فاسـتقر
وتحـت ميـزاب لـه وقـت السـحر وهكـذا خلـف المقـام المفتخـر
وعنـد بئـر زمـزم شـرب الفحـول إذا دنـت شـمس النهـار للأفـول
ثـم الصـفا ومـروة والمسـعى بنصـف ليـل فهـو شـرط يرعـى
كـذا فـي منـى فـي ليلـة البـدر إذا تنصـف الليـل فخـذ مـا يحتـذا
ثـم لـدى الجمـار والمزدلفـة عنـد طلـوع الشـمس يـوم عرفـة
بموقـف عنـد مغيـب الشـمس قـل ثـم لـدى السـدرة ظهـراً وكمـل
وقـد روى هـذا الـذي قـد قـرا مـن غيـر تقييـد بمـا قـد مـرا
بحـر العلـوم الحسـن البصـري عـن خيـر الـورى وصـفاً وذاتـاً وسـنن
صـلى عليـه الله ثـم سـلما وآلـه والصـحب مـا غيـث همـا

قوله: (في الطواف) قلت: هو والمعطوفات عليه بدل مما قبله بإعادة العامل، والمراد في محل الطواف أي: المحل المعهود له في زمنه ﷺ، وإلا فجميع المسجد يجوز فيه الطواف عندنا، وكلما قرب إلى البيت كان أفضل، لكن بشرط ألا يكون بدنه في شيء من الشاذوران، ثم هل المراد دعاء الطواف المأثور فيه أو أي دعاء كان الثاني أظهر والله أعلم.

قوله: (وعند الملتزم) أي: ما بين الركن والباب المسمى بالحطيم، وذكره بعد ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام، ومن دعائه: يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها علي.

قوله: (وتحت الميزاب) الظاهر من لفظة تحت أن ذلك في داخل الحجر، ويحتمل أن يراد ما يحاذيه ولو من الطواف وقد صرح الكازروني في «مناسكه» بأن ما يحاذي محل الميزاب من خارج الحجر من محال استجابة الدعاء.

قوله: (وفي البيت) أي: داخله ويقول حينئذ: يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك، اللهم يا خفي الألطاف آمنا مما نخاف،

وستة أذرع أو نحوها من الحجر[1] من البيت كما جاء ذلك في الحديث المرفوع عن عائشة وغيرها.

قوله: (وعند زمزم) أي: عند قرب بئرها أو مع شرب مائها والأول أقرب لأنه في تعداد الأماكن وإن كان ماؤها لما شرب له.

قوله: (وعلى الصفا والمروة) يحتمل نظير ما تقدم في الطواف أن يكون بالدعاء المأثور فيهما، ويحتمل أن يراد أعم من ذلك وهل يختص ذلك بحال مباشرة السعي أو يعمها وغيرها من مطلق الوقوف فيهما، قال في «الحرز»: والأول مجزوم به وغيره في محل الاحتمال والله الكريم ذو الفضل العظيم، وفي كون الإجابة مجزوماً بها فيهما في السعي وفيهما في غيره احتمال فيه نظر، وظاهر الأثر استواؤهما لأن الفضيلة للمحل لا لخصوص ذلك العمل والله أعلم. وقد تكلمت على تحقيق لفظي الصفا والمروة وما يتعلق بهما في أول كتابي «درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد».

قوله: (وفي المسعى) أي: ما بين المروة والصفا.

قوله: (وخلف المقام) أي: ما يقال إنه خلف عرفاً، وينبغي أن يدعو فيه بدعاء آدم على ما ورد به الحديث الشريف: «اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم سؤلي فأعطني حاجتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت ورضني بما قسمت لي» [ضعفه السيوطي، الدر ١ / ١٤٣، والهيثمي ١٠ / ١٨٣].

قوله: (وفي عرفات) أي: في يوم عرفة في حال تلبسه بالإحرام.

قوله: (وفي المزدلفة) أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر.

قوله: (وفي منى) بالقصر، وفي نسخة بالتنوين فتكتب بالألف، وظاهر كلامه أن جملة منى محل إجابة الدعاء لأنها منازل الحاج ودعوتهم مستجابة لا سيما في أثناء العبادة، ووقع عند المحب الطبري: وفي منى عند الجمرات الثلاث بحذف الواو من (عند) فاعترض بأنه قال: إنها خمسة عشر وهي في العدد أربعة عشر ولعل الخامس عشر سقط من بعض الكتاب، ولعله التنعيم أو المستجار أو غيرهما.

قوله: (وعند الجمرات الثلاث) في «المغرب» للمطرزي: الجمرات هي الصغار من الأحجار بها سميت المواضع التي ترمى جماراً لما بينهما من الملابسة اهـ. والظاهر تقييدها بأوقاتها ثم استشكل أن الجمرة الأخيرة أي: جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء فكيف تعد من مواضع الإجابة؟ وأجيب بأجوبة من أحسنها: أن الدعاء لا يتوقف على وقوف بل يمكن حال رجوعه منها وهو سائر فيها بدعاء جامع فيكون مقبولاً والله أعلم.

ومَذهَبُ الشَّافعي وجَماهيرِ أَصحابهِ أَنهُ يُستَحَبُّ قراءَةُ القُرآنِ في الطَّوافِ لأَنهُ موضِعُ ذِكرٍ وأَفضلُ الذكرِ قراءَةُ القُرآنِ. واختارَ أَبو عبدِاللهِ الحُلَيمي منْ كبارِ أَصحاب الشَّافعي أَنهُ لا يُستحَبُّ قراءةُ القُرآنِ فيهِ والصَّحيحُ هوَ الأَوَّلُ.

قالَ أَصْحابُنا: والقراءَةُ أَفضلُ من الدَّعَواتِ غيرِ المأثورَةِ، وأَمَّا المأثورَةِ فهيَ أَفضلُ من القِراءَةِ على الصَّحيحِ، وقيلَ: القراءَةُ أَفضلُ منها. قال الشيخُ أَبو مُحمدٍ الجُوَينيُّ رحِمَهُ اللهُ: يُستحَبُّ أَنْ يقرأَ في أَيامِ المَوْسِمِ ختمةً في طَوافِهِ فيعظُمُ أَجرُها واللهُ أَعلمُ.

قوله: (واختار أبو عبدالله الحليمي. . . إلخ) قال الحافظ: حجة الحليمي ذكرها في «الشعب» ونقل عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن القراءة في الطواف؟ فقال: سبح الله واذكره فإذا فرغت فاقرأ

[1] وهذا تقدير جرير بن حازم أحد رواة الحديث، رواه البخاري (١٥٨٦).

ما شئت. قال الحليمي: لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبي ﷺ (!) عنها، ولو فعل لنقل كما نقل الذكر، قال: والأصل أن كل حال من أحوال الصلاة لا يشرع فيه التوجه إلى القبلة لا قراءة فيه كالركوع والسجود اهـ. واختار الأذرعي ما قال الحليمي وقال: الأحاديث والآثار تشهد له اهـ. قال الحافظ: والمسألة مختلف فيها بين السلف وقد عقد لها ابن أبي شيبة باباً وكذا سعيد بن منصور وكذا فيه عن ابن عمر: «أنه زجر عن القراءة في الطواف» بالقول والفعل، وعن عطاء والحسن قالا: هي بدعة ونحوه عن جماعة نحوه وعن بعضهم الجواز والله أعلم.

قوله: (والقراءة أفضل من الدعوات غير المأثورة) المراد بالمأثورة كما سبق ما نقل عن النبي ﷺ أو عن أحد الصحابة، وبحث بعضهم في اشتراط صحة سنده، وفيه نظر فقد نصوا على استحباب أذكار وردت من طرق ضعيفة، وكأنها نظروا إلى أن فضائل الأعمال يعمل فيها بالأحاديث الضعيفة قال في «المجموع»: اتفاقاً. هذا وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراءة في الطواف مشكل لأن القاعدة أنها أفضل من سائر الأذكار إلا التي وردت عنه ﷺ في مجالس مخصوصة، وأن ما ورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عندنا، وهذه الأدعية الواردة عنهم كذلك فكيف تفضل القراءة فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ وكأن عذر الأصحاب في ذلك أن القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف، وقال كثيرون بكراهتها ضعف أمرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها، واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وخالفهم فقال: تفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه ﷺ كما قال ابن المنذر دعاء مسنون إلا: ربنا آتنا. . . إلخ بين اليمانيين [أبو داود ١٨٩٢، حسن] وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر[1] اهـ. ويؤيده قول الزركشي: إن ظاهر نص الشافعي أن القراءة هنا أفضل مطلقاً، واختاره ابن المنذر لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن «المستدرك» وغيره ولا ينافي في خبر مسلم [٢١٣٧] وغيره: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت» لما سبق أنه محمول على كلام الآدميين أو لأن مفرداتها في القرآن، كذا في «منح الفتاح».

قوله: (وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة) المراد من التفضيل أن الاشتغال بالأدعية المأثورة أفضل من الاشتغال به لكونه أثر في خصوص هذا المكان وإلا فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً، قال ابن عبدالسلام في «القواعد»: لا يشغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره من الأذكار وإن كان أفضل منه لأنه سوء أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه اهـ. ونقل القمولي في «الجواهر»: الإجماع على أن نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته هنا أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقاً، قال ابن الحجر الهيتمي: وهو واضح فيما لم يصح سنده.

قوله: (قال الشيخ أبو محمد الجويني. . . إلخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك، ويرد بأن الشيخ إنما قصد بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سيما في شهر الحجة، ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان عن حصره، فكان في قول الشيخ: ويستحب. . . إلخ من الدلالة على هذا الخير العظيم تنبيه للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله، ومن ثم أقره المصنف وغيره عليه، ثم رأيت ابن الجوزي قال: قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يختموا القرآن، وفيه تأييد لكلام الشيخ والله أعلم.

---

(1) صح عن ابن عمر عند الاستلام، ومعه التسمية، (الحجة ٥٧).
وعن ابن عباس: أنه ﷺ أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. «صحيح البخاري» (١٦١٣).

ويُستحَبُّ إذا فرَغ من الطَّوافِ ومنْ صَلاتِهِ ركْعَتي الطوافِ أَنْ يدْعوَ بما أحب ومن الدُّعاءِ المَنقولِ فيه: اللّهُمَّ أَنا عبدُكَ وابنُ عبدِكَ أَتيتُكَ بذنوبٍ كبيرةٍ وأَعْمالٍ سيئةٍ، وهذا مقامُ العائِذِ بكَ من النارِ فاغفِرْ لي إنكَ أَنت الغفورُ الرَّحيم.

قوله: (ومن الدعاء المنقول فيه. . . إلخ) أورده المصنف في «شرح المهذب» مطولاً ونقل عن صاحب «الحاوي» أنه قال: يستحب أن يدعو بما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ طاف وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم هذا بلدك وبيتك الحرام والمسجد وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك وقد جئت طالباً رحمتك ومبتغياً رضوانك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي إنك على كل شيء قدير» قال الحافظ: ولم أظفر بسنده إلى الآن والله المستعان، قال الحافظ: ثم وجدت الدعاء المذكور في «كتاب المناسك» لإبراهيم بن إسحاق الحربي ثم ساق الحافظ سنده في الكتاب المذكور وقال: فذكر ما في الكتاب من أثر مسند وذكر أن هذا الدعاء سبق سنده، وزاد في آخره: «اللهم إنك ترى مكاني وتسمع دعائي وندائي ولا يخفى عليك شيء من أمري هذا مقام العائذ البائس الفقير المستغيث المقر بخطيئته المعترف بذنبه التائب إلى ربه فلا تقطع رجائي ولا تخيب أملي يا أرحم الراحمين».

فائدة: أخرج ابن الجوزي كالأزرقي خبر: «أن آدم لما هبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي، فأوحى الله إليه: قد دعوتني دعاء استجبت لك به ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت ذنوبه وفرجت همومه وتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها»[1]، قال الحافظ بعد أن أخرجه مرفوعاً من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال: «فاغفر لي ذنبي» وقال: «وغفرت ذنبه وفرجت همه وغمه» وقال: هذا حديث غريب فيه سليمان بن مسلم الخشاب ضعيف جداً لكن تابعه حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أخرجه الأزرقي في كتاب «مكة» من طريق حفص وهو ضعيف أيضاً لكنه إمام في القراءة، وساق له طرقاً وهذه الطرق الأربع ترقي الحديث إلى مرتبة ما يعمل به في فضائل الأعمال كالدعاء اهـ. وفي رواية: أنه دعا بذلك في الملتزم، وفي «كتاب ابن أبي الدنيا» أنه دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء في تلك الأماكن.

فصلٌ في الدعاء في المُلْتزم

وهُوَ ما بين باب الكعْبَةِ والحجَرِ الأَسودِ. قدْ قدَّمْنا أنه يُستجاب فيهِ الدُّعاءُ، ومن الدَّعَواتِ المأثورَةِ: اللَّهُمَّ لكَ الحمْدُ حمْداً يوافي نِعَمَك ويُكافِىءُ مزيدَكَ أَحْمَدُكَ بجَميعِ مَحامِدِكَ ما علِمْتُ منها وما لم أَعْلَمْ على جَميع نِعَمِكَ ما علمْتُ منها وما لمْ أَعلَمْ وعلى كلِّ حالٍ، اللهمَّ صلِّ وسلِّم على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمدٍ، اللهُمَّ أَعِذني من الشَيْطانِ الرَّجيمِ وأَعِذني من كلِّ سوءٍ وقنِّعْني بما رزقْتني وبارِكْ لي فيهِ، اللَّهُمَّ اجعَلْني منْ أَكرَمِ وَفْدِكَ عليكَ وأَلْزِمْني سَبيلَ الاستِقامَةِ حتى أَلقاكَ يا ربَّ العالَمين، ثمَّ يدعُو بما أَحبَّ.

---

[1] ضعفه الهيثمي (١٠ / ١٨٣) و«السيوطي في الدر» (١ / ١٤٣).
وأصل الحديث من الكتب السابقة، كما في «الترغيب في الدعاء» (٦٨).

فصل

قوله: (وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود) سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه في حوائجهم لتقضى، وما ورد عن ابن الزبير أنه دبر البيت رده عليه ابن عباس بأن ذاك ملتزم عجائز قريش والحطيم ما بين الباب والركن وزمزم، والمقام سمي بالحطيم أيضاً لأن من حلف فيه كاذباً حطم، ولأنه يستجاب فيه دعاء المظلوم على ظالمه فقل من دعا هناك على ظالم إلا هلك، وقلّ من حلف هناك آثماً إلا عجلت له العقوبة، أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «الملتزم بين الركن والباب لا يسأل الله فيه شيئاً إلا أعطاه»[1] أورده الحافظ.

قوله: (اللهم لك الحمد. . . إلى قوله: ما علمت منها وما لم أعلم) قال الحافظ: قلت: لم أقف له على أصل والله المستعان اهـ. وأخرج ابن الجوزي في كتاب «مثير العزم الساكن» قال أبو سليمان: وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال: الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، ثم قفل إلى بلده فحج من قابل فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي: يا عبد الله أتعبت الحفظة من عام أول إلى الآن فما فرغوا مما قلت اهـ.

قوله: (أعذني من الشيطان) أي: احفظني من إغوائه ووسوسته.

قوله: (وأعذني من كل سوء) عطف عام على خاص والسوء بضم السين المهملة ضد الخير.

قوله: (سبيل الاستقامة) أي: طريق القيام على الصراط المستقيم.

قوله: (حتى ألقاك) أي: حتى أموت فألقاك، وهذا الذكر جميعه لم يتعرض الحافظ ولا غيره فيما رأيت لتخريجه، وتقدم ما قاله الحافظ.

قوله: (ثم يدعو بما أحب) أي: ندباً في الديني مباحاً في الدنيوي كما سبق.

فصلٌ في الدُّعاءِ في الحِجْرِ

بكسرِ الحاءِ وإسكان الجيم وهُوَ محْسوبٌ من البَيْت، قدْ قدَّمْنا أَنهُ يُستجابُ الدُّعاءُ فيه.

ومن الدعاء المأثور فيه: يا رب أَتيْتُكَ منْ شُقةٍ بعيدَةٍ مؤَمِّلاً معروفكَ فأنلْني معْروفاً منْ معروفِكَ تُغنيني بهِ عنْ معروفِ مَنْ سِواكَ يا معْروفاً بالمَعْروفِ.

فصل

قوله: (في الحجر بكسر الحاء. . . إلخ) هو فعل بمعنى المفعول أي: المحجور لأنه كان عليه حظيرة وزريبة لغنم إسماعيل عليه السلام ويسمى بالحطيم، أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «الحطيم الجدار» يعني جدار الكعبة قال في «البحر العميق»: والمشهور عند الأصحاب أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة سمي حطيماً لأنه حطيم من البيت أي: مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول، وقيل: بمعنى فاعل لأنه جاء في الحديث: «من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله» قال: وسمي حجراً لأنه حجر من البيت أي: منع منه ويسمى حظيرة إسماعيل لأن الحجر قبل الكعبة كان زرباً لغنم إسماعيل اهـ. نقله جدي في «مثير شوق الأنام».

قوله: (وهو محسوب من البيت) قال بعضهم: إنه جمع من البيت، وظاهر العبارة هنا ذلك لكنها تؤول بما ذكرنا لتوافق كلامه في باقي كتبه، واختلف في قدره فقيل: ستة أذرع وقيل: سبعة أذرع وكلاهما ورد في «الصحيح»، رواه الشيخان كما في «القرى» وغيره.

قوله: (قد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء. . . إلخ) في «البحر العميق»: روي عن بعض

---

[1] صححه الشيخ في «الصحيحة» (٢١٣٨) وليس عنده: (لا يسأل. . .).
وورد مرفوعاً وضعفه جداً في «الضعيفة» (٤٨٦٥).

السلف قال: من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مئة مرة وهو ساجد استجيب له، أورده في «مثير شوق الأنام»، وروى عن ابن الجوزي والأزرقي عن عبدالله بن أبي رباح أنه قال: من قام تحت مثقب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال في «مثير شوق الأنام»: ومثقب الكعبة مجرى مائها.

قوله: (ومن الدعاء المأثور فيه. . . إلخ) قال الحافظ: روينا الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي وفي «مثير العزم» له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار قال: بينما أنا أطوف إذ أنا بامرأة في الحجر وهي تقول: يا رب أتيتك من شقة بعيدة فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف، ثم ذكر قصة له ولأيوب السختياني معها قال: فسألت عنها فقالوا: هذه مليكة بنت المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين اهـ.

قوله: (أتيتك) أي: أقبلت على طاعتك وقصدت ساحة كرمك.

قوله: (شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف أي: مسافة طويلة والشقة السفر البعيد، وربما قالوه بالكسر في الشين ذكره أبو حيان في «النهر»، وعلى هذا فقوله: (بعيدة) إما أن يكون مؤكداً لما في معنى الشقة أو مؤسساً بناء على تجريد الشقة من الطويلة وإرادة مطلق السفر بها والله أعلم.

قوله: (مؤملاً) أي: راجياً.

قوله: (معروفاً) أي: عظيماً.

وقوله: (من معروفك) في موضع الصفة للإيماء إلى ما ذكر من كونه عظيماً إذ المضاف إلى العظيم عظيم.

قوله: (تغنيني به) هو مرفوع في الأصول، وحينئذ إما أن يكون صفة لمعروفاً أو حالاً منه لتخصيصه بالوعد السابق، ولو روي بالجزم على جواب الطلب لكان مستقيماً والله أعلم.

فصلٌ في الدُّعاءِ في البَيْتِ

قدْ قدَّمْنا أنهُ يُستجابُ الدُّعاءُ فيهِ.

ورَوَينا في «كتاب النسائي» [٢٩١٤، ٢٩١٥، صحيح] عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رسولَ اللهِ ﷺ لما دَخلَ البيْتِ أتى ما اسْتقبَلَ من دُبُرِ الكعْبَةِ فوضعَ وجهَهُ وخدَّهُ علَيْهِ وحمِدَ اللهَ تعالَى وأثنى عليهِ وسأَلَهُ واستغْفَرَهُ ثمَّ انصرَفَ إلى كلِّ رُكنٍ من أَركانِ الكَعْبةِ فاسْتقْبلَهُ بالتكْبيرِ والتهليلِ والتسبيحِ والثناءِ على اللهِ عز وجلَّ والمَسألَةِ والاستِغفارِ ثمَّ خرجَ.

فصل

قوله: (في الدعاء في البيت) أي: فيه كما في نسخة، والبيت صار علماً بالغلبة على الكعبة زادها الله مهابة.

قوله: (روينا في كتاب النسائي. . . إلخ) قال الحافظ: بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره باللفظ المذكور في المتن إلا أنه قال (من أركان البيت) بدل (من أركان الكعبة)، وزاد في أوله: عن أسامة: «أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت وأمرَ بلالاً فأجاف البيت ـ والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ـ فمضى حتى أتى الأسطوانتين اللتين تليان لباب الباب فجلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر البيت. . . إلخ» وزاد في آخره: «ثم خرج فصلى ركعتين في حائط البيت مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال: هذه القبلة هذه القبلة» هذا لفظ أحمد وهو حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة من طريقين، وأصل الحديث في دخول الكعبة والصلاة

خارجها دون الزيادات عند الشيخين من وجه آخر من حديث ابن عباس عن أسامة(١).

قوله: (أتى ما استقبل) أي: ما استقبله من دبر الكعبة حال دخوله إليها ومشيه تلقاء وجهه، ودبر بضمتين، وذلك بعد أمره بإجافة الباب كما تقدم في الرواية أي: مخافة الزحمة المانعة من كمال الحضور المقتضي لزيادة الرحمة.

قوله: (جبهته) ما اكتنفه الجبينان من الوجه.

قوله: (وحمد الله) بكسر الميم أي: شكره على ما منحه.

وقوله: (وأثنى عليه) يصح أن يكون تفسيراً للمراد من قوله: وحمد، ويصح أن يكون من عطف العام على الخاص أي قال: الحمد لله، وزاد ألفاظاً في الثناء الجميل، ولعل الأخير أقرب والله أعلم، ثم رأيته في «تحفة القاري» مال إليه واقتصر عليه.

قوله: (وسأله) أي: المزيد من فضله.

قوله: (واستغفره) أي: من التقصير الذي لا يليق بمثله.

قوله: (فاستقبله بالتكبير. . . إلخ) أي: مصحوباً بذلك الحمد والثناء والمسألة أي: سؤال المنال والاستغفار أي: سؤال الغفران من الله تعالى.

قوله: (ثم خرج ﷺ) وسكت المصنف عن آخر الحديث السابق بيانه لعدم تعلق غرض الترجمة به، واختلف العلماء في تعيين هذا المكان الذي صلى به ﷺ عند حائط البيت مستقبل الكعبة وهو أحد المواضع التي صلى بها النبي ﷺ حول الكعبة وقد جمعها المحب الطبري وأوردها في «القرى» وقد نظمتها في أبيات من الرجز هي:

مواضع بها الرسول صلى	بحول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وبباب الكعبة	والمستجار الحجر والمعجبة
وبحذاء الحجر الموصوف	بأنه الأسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر	الطائفون من خيار البشر
وبين حفرة وركن شامي	وحذو غربي ركنه يا سامي
بحيث من صلى به يسامت	باباً لعمرة لهذا أثبتوا
وعند قرب ركنه اليماني	مما يلي الأسود ذا المعاني
والمستجار بين باب سدا	وبين شامي الركن حزت الرشدا
بين اليماني وركن الحجر	عن ابن إسحاق أتى في خبر
كذا بوجه قبلة ولم يَبِنْ	تعيينه كما يرومه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول	صلى وكان الفتح والقبول

---

(١) ابن عباس عن أسامة، رواه البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣٠).
وابن عمر عن أسامة نحوه رواه البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩).

فهـــــذه البقــــــاع صـــــلى فيهـــــا	نبينــــــــا فزادهـــــــا تنويهـــــــا
بشـــــرى لمــــن بهـــذه قــــد صــــلى	قــــد مـــس تربـــاً بعـــلاه حــــلا
طـــوبى لمـــن بوجهـــه قـــد مـــس مـــا	مســـــته أقــــدام نبــــي عظمـــــا
والحمـــــــــــد لله وصـــــــــلى الله	علـــــــى نبيـــــــه ومصـــــــطفاه
وآلـــــــه وصـــــــحبه والعلمــــــا	والتـــــابعين هديـــــه المعظمـــــا

فصلٌ في أَذكارِ السَّعي

قدْ تقدَّمَ أنهُ يُستجابُ الدُّعاءُ فيهِ، والسُّنةُ أَنْ يُطيلَ القيامَ على الصَّفا ويَستقْبلَ الكعبةَ فيُكبرَ ويدْعوَ فيقولَ: اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ اللهُ أَكبرُ وللهِ الحمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هدَانا والحَمْدُ للهِ على ما أَوْلانا، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ يُحيي ويُميتُ بيدِهِ الخيرُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ. لا إلهَ إلاَّ اللهُ أَنجز وعْدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزمَ الأَحزابَ وحدَهُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ولاَ نعبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخلِصين لهُ الدِّين ولوْ كرِهَ الكافِرون، اللَّهُمَّ إنكَ قلْت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ وإنكَ لا تُخلِفُ الميعادَ وإنِّي أَسأَلُكَ كما هَدَيْتني للإسلامِ أَنْ لا تنْزِعَهُ منِّي حتى تتوَفاني وأَنا مسلمٌ. ثمَّ يدْعوَ بخيراتِ الآخرةِ والدُّنيا ويُكرِّرُ هذا الذكرَ والدُّعاءَ ثلاث مرَّاتٍ ولاَ يُلبي. وإذا وصلَ إلى المروَةِ رَقِيَ عليها وقالَ الأَذكارَ والدَّعَواتِ التي قالَها على الصَّفا.

فصل

قوله: (قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه) أي: في جميع أمكنته من الصفا والمروة وما بينها.

قوله: (والسنة أن يطيل القيام) أي: مع رقي الذكر المحقق قدر قامته، ولا يلزم من زوال سببه الذي هو رؤية البيت بذلك لعلو الأرض الآن ورؤيته من أسفله عدم استحباب الرقي للرؤية أيضاً، كما لا يلزم من زوال سبب الرمل عدم استحبابه.

قوله: (فيستقبل الكعبة) أي: لأنها أشرف الجهات، وسبق حديث: «أفضل المجالس ما استقبل به الكعبة» [الضعيفة ٢٧٨٦] والكعبة مأخوذة من كعبته ربعته، والكعبة كل بيت مربع كما في «القاموس»، وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة، ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لأنه قليل التربيع، وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعها، وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاً، ويكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة، كذا في «التحفة» لابن حجر الهيتمي.

قوله: (فيقول. . . إلخ) هو تفسير وبيان لقوله قبله: يكبر ويدعو.

قوله: (الله أكبر) أي: ثلاث مرات والرابعة: (الله أكبر على ما هدانا) أي: لهدايته إيانا وسبق الكلام على ذلك في حديث معاوية السابق أول الكتاب في قوله فيه: «نكبر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام» [م ٢٧٠١] ومناسبته التكبير للهداية الإيماء إلى تنزهه تعالى عن سمة كل نقص وعيب منه ومخالفة، و(أولانا) معناه أعطانا، ومناسبة الحمد لذلك ظاهرة فقد وعد من شكر بازدياد الإحسان، وأوعد من كفر بعذاب النيران.

قوله: (لا إله إلا الله) زاد في «الحصن» وغيره: وحده، وعزاه كذلك إلى تخريج مسلم وغيره ممن سيأتي.

قوله: (أنجز وعده) أي: صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده أن الله لا يخلف الميعاد.

قوله: (ونصر عبده) أي: الفرد الأكمل وهو الرسول الأفضل فهو من العام المراد به الخاص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

قوله: (وهزم الأحزاب) أي: غلبهم وكسرهم وفي قوله: (وحده) إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ثم الأحزاب جمع حزب والمراد بهم القبائل الذين اجتمعوا على محاربته ﷺ، وتوجهوا إلى المدينة واجتمعوا حولها وتحزبوا يوم الخندق اثني عشر ألفاً سوى ما انضم إليهم من يهود قريظة والنضير فأرسل الله إليهم كما قال: ﴿رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وبهذا يرتبط قوله ﷺ: (صدق وعده) [صحيح الموارد ١٢٧٢ / ١٥٢٦] بتكذيب قول المنافقين الذي حكاه تعالى عنهم بقوله: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهذا هو المشهور إذ المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق، وقيل: يحتمل أن يكون المراد أحزاب الكفر في جميع الأزمنة والله أعلم، وهذا الذكر أخرجه الدارمي ومسلم [١٢١٨] وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر، قال الحافظ: بعد تخريجه من طريق الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن حسين. . . فذكر الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ إلى أن قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال ذلك ثلاث مرات وفعل على المروة ما فعله على الصفا». قلت: وبنحو اللفظ المذكور خرجه مسلم في «صحيحه» إلا أن إسماعيل بن أبان شيخ الدارمي في الحديث زاد في روايته بعد قوله: وله الحمد قوله: «يحيي ويميت».

قوله: (مخلصين له الدين) أي: بالنية فلا يريد بعبادته أمراً دنيوياً من جاه أو إقبال الخلق عليه، أو نحو ذلك من الأغراض التي هي من جملة الأعراض، أو تخلص له عن الشركاء فلا شريك له في أداء العبودية له، وفيه الرد على الكفار القائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ يعني الأصنام ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ولعل هذا أنسب بالسياق وبقوله بعده: (ولو كره الكافرون) والله أعلم.

قوله: (اللهم إنك قلت) أي: في كتابك الكريم.

(ادعوني) أي: اسألوني، وحذف المفعول للتعميم أي: مهما شئتم وإن كان يسيراً.

قوله: (أستجب لكم) أي: أجب دعوتكم قال الكواشي في «تفسيره الكبير»: ادعوني أي: اعبدوني أستجب لكم أثبكم، فعبر عن العبادة بالدعاء، وعن الإثابة بالاستجابة، وقيل: المعنى سلوني أعطكم، بعضهم ادعوني على حد الاضطرار بحيث لا يكون لكم مرجع إلى سواي أستجب لكم، محمد ابن علي: من دعا الله ولم يعمر قبل ذلك سبيل الدعاء بالتوبة والإنابة في أكل الحلال واتباع السنن ومراعاة السر كان دعاؤه مردوداً، وأخشى أن يكون جوابه الطرد واللعن، يحيى بن معاذ: ادعوني بصدق اللجأ أستجب لكم، سئل سهل عن قوله: (الدعاء أفضل الأعمال) فقال: لأن فيه الفقر والفاقة والالتجاء والتضرع وقيل: المراد بالدعاء الذكر انتهى ملخصاً. وقال في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قيل: المعنى خاص وإن كان اللفظ عاماً أي: أجيب دعوة الداعي إن شئت كقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ وقيل: هو عام ومعنى أجيب أسمع ليس في الآية أكثر من تلك الإجابة، وقد يجيب السيد عبده ثم لا يعطيه سؤله وقيل: إنه يجيب دعاءه فإن قدر له ما

سأل أعطاه وإن لم يقدر له ما سأل ادخر له الثواب في الآخرة وكف عنه سوء الدنيا وقيل: إن الله تعالى يجيب دعوة المؤمن ويؤخر إعطاءه مراده ليدعو فيسمع صوته ويجيب من لا يحب لأنه يبغض صوته، وقيل: إن للدعاء أسباباً وشرائط وهي أسباب الإجابة فمن استكملها كان من أهل الإجابة ومن لا فلا اهـ.

قوله: (كما هديتني للإسلام) أي: أولاً.

(فلا تنزعه) بكسر الزاي أي: تخلعه (مني) والقصد منه الدوام والثبات، والكاف يصح أن تكون للتعليل ويكون التوسل إليه تعالى في سؤال فضله بسابق فضله نظير أحد الوجوه السابقة في (اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم)، ويجوز أن يكون للتشبيه أي: أسألك إنعاماً بالدوام على الإيمان كالإنعام بالابتداء به، والجامع أن الكل من محض الفضل والكرم، والله كريم يستحي أن ينزع السر من أهله.

قوله: (تتوفاني) أي: تقبض روحي.

(وأنا مسلم) أي: والحال أني على دين الإسلام مستمر عليه مستقر، وهذا الذكر قال في «السلاح» و«الحصن»: رواه مالك [٨٣١، الموطأ، صحيح] موقوفاً على ابن عمر، وكذا قال الحافظ بعد تخريجه: عن مصعب عن مالك فذكره.

قوله: (ثم يدعو) أي: بعد أن يقدم عليه الصلاة والسلام على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وكأنهم سكتوا عنه للعلم به من استحبابه في الدعاء، إذ من آداب الدعاء بدؤه بالثناء على الله سبحانه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ وأخرج البيهقي وإسماعيل القاضي وأبو ذر الهروي عن عمر: «أنه خطب الناس بمكة فقال: إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ وسل لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك» [فضل الصلاة ٨١، صحيح] قال الحافظ بعد أن أخرجه عن البيهقي بنحو هذا اللفظ: هذا موقوف صحيح ولم أر في شيء من الآثار الواردة في السعي التنصيص على الصلاة إلا في هذا، قلت: وقد ظفرت به في حديث ابن عمر أيضاً أورده القسطلاني في «المسالك» وابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود» ولم يذكرا من أخرجه.

قوله: (ثلاث مرات) قيل: لكل من الذكر والدعاء بعده وقيل: يأتي بالذكر ثلاثاً والدعاء مرتين بينهما والصحيح الأول، وقد ورد تكرار ذلك عند مسلم ومن ذكر معه في حديث جابر.

ورَوَينا عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أنهُ كان يَقولُ على الصَّفا: اللَّهُمَّ اعْصِمنا بدِينِكَ وطَواعِيَتِكَ وطَواعِيَةِ رَسولِكَ ﷺ وجَنِّبْنا حُدودَك، اللَّهُمَّ اجعَلْنا نحبُّكَ ونحبُّ ملائكَتكَ وأَنبياءَكَ ورُسلَكَ ونحِبُّ عبادَكَ الصَّالِحين، اللَّهُمَّ حَبِبْنا إليكَ وإلى ملائِكَتِكَ وإلى أنبيائِكَ ورُسلِكَ وإلى عبادِكَ الصَّالِحين، اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لليُسْرى وجَنِّبْنا العُسْرى واغفِرْ لنا في الآخِرَةِ والأُولى واجْعَلْنا من أَئمَّةِ المتقين.

ويَقولُ في ذهابِهِ ورُجوعِهِ بين الصَّفا والمرْوةِ: رب اغفِرْ وارْحَمْ وتجاوَزْ عمَّا تعلَمُ إنكَ أَنت الأَعزُّ الأَكرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسَنةً وفي الآخِرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ.

قوله: (ورَوينا عن ابن عمر. . . إلخ) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»[١] عن ابن عمر أنه كان يقول ـ يعني على الصفا ـ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية نبيك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك

[١] ورواه البيهقي (٥ / ٩٤) إلى:. . . أئمة المتقين، بنحوه، وسيصححه الحافظ في الشرح هنا.

ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنات النعيم، اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيىء الفتن، اللهم إنك قلت ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ . . .)) إلى آخر الذكر السابق، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح. قلت: قال الطبري في ((القرى)): أخرج طرفاً منه مالك في ((الموطأ)) وأخرجه بكماله ابن المنذر.

قوله: (اعصمنا بدينك) أي: احفظنا باتباع الشريعة الواردة في كتابك وعلى لسان سيد أحبابك ﷺ على سائر المخالفات.

قوله: (اجعلنا نحبك) أي: نمتثل أوامرك ونجتنب نواهيك.

قوله: (ورسلك) أتى به بعد الأنبياء الشامل لهم من عطف الخاص على العام لمزيد الاعتناء بشأنهم والاهتمام، ومحبة الرسل بتقديم ما جاؤوا به على ما تهواه النفس وتعظيم من أضيف إليهم من آل وصحب ووارث كالعلماء الأعلام.

قوله: (ونحب عبادك الصالحين) أي: أرباب الصلاح من المسلمين لوجه الله الكريم ليكون ذلك وسيلة إلى ثواب رب العالمين، وما أحسن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة

وأكره مَن بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعة

وفي الحديث: ((أفضل الحب الحب في الله وأفضل البغض البغض في الله)) [ضعيف الجامع ١٥٧، ٩٩٦] و(في) فيهما للتعليل أي: الحب لله لكون المحبوب من أرباب الصلاح والبغض لأجله لكون المبغوض بعيداً من أسباب الفلاح.

قوله: (حببنا إليك) محبة الله للعبد قيل: هي إرادته الخير به وهدايته وإنعامه عليه ورحمته، وقيل: تيسر ذلك له فعلى الأول صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل، وتقدم بسط الكلام فيه في أول الكتاب في الخطبة، وحب الملائكة يحتمل أن يكون استغفارهم له وثناؤهم عليهم ودعاؤهم له، ويحتمل أن يكون على ظاهره المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، أشار إليه المصنف في ((شرح مسلم))؛ كأنه أومأ بهذا الذكر إلى الحديث الصحيح في ((مسلم)) [خ ٣٢٠٩، م ٢٦٣٧]: ((إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض)).

قوله: (يسرنا لليسرى) هي الحالة الحسنة أي: في الدنيا والآخرة قال الكواشي في ((التبصرة)): سميت باليسرى لأنها تؤدي إلى اليسر ورحمة الله تعالى وقيل: المراد للطريقة اليسرى وهي العمل بطاعة الله تعالى بأن يعينه عليها.

قوله: (وجنبنا العسرى) قيل: هي النار وقيل: الشر وعبر في ((النهر)) بقوله: هي الحالة السيئة في الدنيا والآخرة قال الكواشي: وسميت العسرى لأنها تؤدي إلى العسر وغضب الله.

قوله: (من أئمة المتقين) أي: ممن يقتدي به أرباب التقوى، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال الكواشي: زعم بعضهم أن في هذه الآية دليلاً على أن الرياسة في الدين يجب أن تطلب ويرغب فيها اهـ.

قوله: (ويقول في ذهابه ورجوعه) أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب ((الدعاء)) بسنده الى ابن مسعود أنه: ((نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم)) [المناسك ٢٧، صحيح] قال: وفي رواية للأعمش عن ابن مسعود أيضاً: إذا أتيت بطن المسيل فقل: فذكر مثله، ثم قال الحافظ: هذا موقوف صحيح الإسناد وقد جاء مرفوعاً من وجه آخر عن ابن مسعود ثم أخرجه من طريق الطبراني عن عبدالله بن

مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى قال في بطن المسيل: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» [المناسك، ٢٧، ضعيف] وقال بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده ضعيف لضعف ليث يعني ابن أبي سليم وتدليسه وعدم سماع شيخه أبي إسحاق عن علقمة وقد خالفه سفيان الثوري وقال: عن أبي إسحاق عن ابن عمر موقوفاً، قال الحافظ: وهذا أولى أخرجه عبدالرزاق عن الثوري، وأخرجه أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة يسعى حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» اهـ وفي «القرى» للمحب الطبري رفع هذا الذكر من حديث أم سلمة ولفظها: «كان النبي ﷺ يقول في سعيه: رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم» [الضعيفة ٣٦٣٤] ومن حديث امرأة من بني نوفل: «كان ﷺ يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم»، وقال: أخرجهما الملا في «سيرته»، وعزا ابن حجر الهيتمي الخبر المرفوع إلى تخريج الطبراني والبيهقي وغيرهما. وعزا تخريج حديث عبدالله بن مسعود الموقوف عليه من طريقين إلى تخريج سعيد بن منصور اهـ. قال الحافظ: لم أر في شيء من هذه الطرق الزيادة التي ذكرها الشيخ ولا الأئمة اهـ. والظاهر أن مراده بالزيادة قوله: «وتجاوز عما تعلم إنك» فإن الوارد: «وأنت الأعز الأكرم» على أن (وتجاوز عما تعلم) قد ورد لكن في أذكار الطواف كما سبق بيانه، ثم رأيت الحافظ صرح بالمراد وأنه وجد ذلك أي: «وتجاوز عما تعلم» في كلام الشافعي في أذكار الطواف وساق سنده إليه ثم قال: فكأن الشيخ نقلها من هنا لما ورد أكثرها فيما بين الصفا والمروة، والعلم عند الله اهـ. وهو ما أشرت إليه فلله الحمد وقد ذكر في «مختصر التفقيه» أن ذلك قد جاء عن عبدالله بن السائب مرفوعاً (!) ولعل وجه إيراد الشيخ للآية أنها دعاء جامع وقد ورد عنه ﷺ وإن لم يكن في خصوص هذا المكان فكان الدعاء بها لكونها مأثورة عنه ﷺ أولى وقد ورد أن أكثر دعائه ﷺ: ربنا آتنا. . . إلخ رواه مسلم [خ ٤٥٢٢، م ٢٦٩٠]، وكان أنس يدعو بها ثم يدعو بعد بما شاء، رواه مسلم [٢٦٩٠] والله أعلم.

ومن الأَدْعيةِ المُختارَةِ في السَّعي وفي كلِّ مكانٍ: اللهمَّ يا مقلِّبَ القُلوب ثبتْ قلبي على دِينِكَ اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ موجباتِ رحمَتِكَ وعَزائمَ مغفرَتِكَ والسلامةَ من كلِّ إثمٍ والفوز بالجَنةِ والنجاةَ من النارِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الهُدَى والتُّقى والعَفافَ والغِنى. اللَّهُمّ أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ من الخيرِ كلِّه ما علمْتُ منهُ وما لمْ أَعلَمْ وأَعوذ بكَ من الشرِّ كلِّه ما علمْتُ منهُ وما لمْ أَعلَمْ، وأَسأَلُكَ الجنةَ وما قرَّبَ إِليها من قولٍ أَوْ عمَلٍ، وأَعوذ بكَ من النارِ وما قرَّبَ إِلَيها منْ قولٍ أَوْ عمَلٍ. ولو قرأَ القرآنَ كان أَفضلُ وينْبَغي أَنْ يجمَعَ بين هذِهِ الأَذكارِ والدَّعَواتِ والقُرآنِ فإِنْ أَرادَ الاقتصارَ أَتى بالمهمّ.

قوله: (ومن الأدعية المختارة) أي: لكونها واردة عنه ﷺ وهي من جوامع الكلم ففيها جوامع الخير.

قوله: (يا مقلب القلوب) أي: إلى ما سبق به قدره من السعادة والشقاوة وفي الحديث الصحيح: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء» [م ٢٦٥٤] وما أحسن قول بعضهم:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنه يتقلب

قوله: (ثبت قلبي على دينك) هذا منه ﷺ إما تواضعاً وأداء لمقام العبودية حقها أو تشريعاً لأمته وهذا الذكر رواه الترمذي [٣٥٢٢، صحيح] عن أم سلمة وقال: حديث حسن، رواه النسائي عن عائشة والحاكم عن جابر وأحمد عن أم سلمة أيضاً وأبو يعلى عن جابر أيضاً [الصحيحة ٢٠٩١]، وفي رواية في «الصحيح» [م ٢٦٥٤]: «كان يقول: يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك».

قوله: (اللهم إني أسألك موجبات رحمتك. . . إلخ) سبق الكلام عليه في جملة حديث في باب صلاة الحاجة.

قوله: (اللهم إني أسألك. . . إلى قوله: والغنى) رواه مسلم [٢٧٢١] والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً كما في «الجامع الصغير»، قال الدميري قال الطيبي: معنى (الهدى): الهداية إلى الصراط المستقيم وهو صراط الذين أنعمت عليهم. و(التقى) يعني به الخوف من الله تعالى والحذر من مخالفته. ويعني «بالعفاف» الصيانة من مطامع الدنيا و(بالغنى) غنى النفس وقال النووي: العفاف والعفة التنزه عما لا يباح والكف عنه، قلت: يقال عف عن الحرام عفافاً، وهو حينئذٍ تخصيص بعد تعميم، والغني هنا غني النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم اهـ. وقال الطيبي: أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق، وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم، ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال: العفاف إصلاح النفس والقلب، فهو تخصيص بعد تعميم أيضاً اهـ. قال في «الحرز»: والأظهر أن يراد بالعفاف التعفف عن السؤال وعدم التكفف بلسان الحال كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ أي: أصلاً لا بلسان الحال ولا ببيان المقال، وقال زين العرب: الهدى هو الرشاد والدلالة والعفاف هنا قيل: الكفاف والغنى غنى النفس.

قوله: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) سبق الكلام على سنده وما يتعلق به في باب الأذكار بعد الصلاة في حديث معاذ رضي الله عنه.

قوله: (اللهم إني أسألك من الخير كله. . . إلخ) هو جملة حديث عند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في باب جامع الدعاء.

قوله: (من الخير كله) بالجر على أن تأكيد للخير وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ لأسألك، قال في «الحرز»: والأظهر أنه تأكيد لموضع الجار والمجرور، ولا سيما و(من) زائدة لإرادة الاستغراق، وإلا فيصير التقدير أسألك كل الخير من الخير اهـ. وما ذكره من كون (من) زائدة يأباه مذهب الجمهور فقد شرط لزيادتها أن يتقدم نفي أو شبهه عليها، وتأخر نكرة عنها، فالأوجه أنها تبعيضية وأن النصب للاتباع للجار والمجرور باعتبار محله إذ هو في موضع المفعول والله أعلم، فكأن التقدير: أسألك كل الخير لأن المبدل منه في حكم المطروح والمتروك.

قوله: (قرب) بتشديد الراء أي: ما قربني إليها.

قوله: (من قول أو عمل) أو فيه للتنويع وسواء كان العمل بالظاهر أو بالقلب والسرائر.

قوله: (ولو قرأ القرآن كان أفضل) أي: من غير الذكر الوارد فيه نظير ما قدمه في الطواف ومنه ما قدمه: رب اغفر وارحم. . . إلخ، لأن الطبراني والبيهقي وغيرهما أخرجوه لكن بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميل قال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» [المناسك ٢٧، ضعيف، الحجة ١٢٠] ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفاً عليه باللفظ الذي ذكره المصنف إلى قوله: «الأعز الأكرم» أما الذكر الوارد فهل هو أفضل من القراءة أو مساو لها فقضية التشبيه بالطواف الأول وقضية كلام «المجموع» الثاني حيث قال: ويستحب قراءة القرآن فيه وهو ظاهر عبارته هنا وفي «الإيضاح»، وعليه فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه الصلاة، والقراءة فيما عدا القيام فيها مكروهة فلذلك لم يطلب في مشابهها بخلاف السعي، وأيضاً فورد هناك أذكار مختصة بحال مخصوصة ومستوعبة لأجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعي، كذا قال ابن حجر في «حاشية الإيضاح»، وتعقب بأن قول «المجموع»: ويستحب قراءة القرآن فيه. . . إلخ؛ لا يدل على أفضليتها على الذكر فيه فقد نقل في الطواف الحكم باستحباب القراءة فيه، ثم عقبه بالتفصيل في تفضيل الذكر عليها فهو صريح في أن مجرد استحبابها لا ينافي تفضيل الذكر

المأثور ولا يقتضي أفضليتها، فتأمله أي بخلاف عبارته هنا، وفي «الإيضاح»، فإنها ظاهرة في تفضيلها على الذكر مطلقاً والله أعلم.

فصلٌ في الأَذكارِ التي يَقولُها عندَ خروجِهِ منْ مكةَ إلى عرَفات

يُستحَبُّ إذا خرَجَ منْ مكةَ متوَجهاً إلى منى أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إيَّاكَ أَرجو ولكَ أَدْعو فبَلِّغني صالحَ أَمَلي واغفِرْ لي ذنوبي وامنُنْ عليَّ بما مننْت بهِ على أَهلِ طاعَتِكَ إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإذا سارَ من مِنى إلى عرَفةَ استُحبَّ أَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إلَيكَ توجَّهْتُ ووجْهَكَ الكريمَ أَرَدْتُ فاجعلْ ذنبي مغفوراً وحَجي مبْروراً وارْحَمْني ولا تخيبْني إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ويُلبي ويقْرأ القرآنَ ويُكثِرُ من سائرِ الأَذكارِ والدَّعَواتِ ومنْ قولِهِ: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ.

فصل

قوله: (منى) هو بالتنوين إن أريد به المكان وعدمه إن أريد به البقعة.

قوله: (أن يقول: اللهم. . . إلخ) قال الحافظ: لم أره مرفوعاً ووجدته في «كتاب المناسك» للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره اهـ. وقال الإيجي: واستحسن بعض العلماء أن يقول: فذكر وهو حسن ولا نعلم له أصلاً.

قوله: (إياك) أي: لا غيرك.

(أرجو) إذ لا فاعل بالاختيار إلا أنت والغير لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا خفضاً ولا رفعاً.

قوله: (صالح أملي) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: أملي الصالح الحسن من القبول والتفضيل بنيل المأمول.

قوله: (وامنن علي بما مننت) أي: بالأمر العظيم المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ وفي تعقيبه بقوله: (إنك على كل شيء قدير) الاستدلال على أن تفضل المولى بذلك على من شاء من عباده لا يتوقف على سبب ولا شرط من حسن عمل ونحوه، بل هو على كل ما شاءه وأراده قدير.

قوله: (وإذا سار من منى) أي: وذلك في تاسع ذي الحجة بعد أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل عظيم عال بلا خلاف، واختلف في محله هل هو بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات، قاله المصنف وتبعه جمع عليه، أو بمنى على يسار الذاهب المقابل لمسجد الخيف، وقول الجوهري: هو بمكة قال الطبري: لعله أراد بقربها فتجوز وذلك جائز، وهذا هو المشهور وهو المشرف من منى على جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً على يسار الذاهب إلى عرفة اهـ. قال الحافظ: والقول في هذا الذكر كالذي قبله(١).

قوله: (إليك) أي: إلى فضلك وعبادتك لا إلى غيرك توجهت وليكن مقبلاً بقلبه متوجهاً إلى ربه حال نطقه بهذا الكلام وإلا كان كاذباً على من لا تخفى عليه خافية فيستحق الطرد والمقت، نظير ما سبق في وجهت وجهي. . . إلخ.

قوله: (ووجهك) أي: ذاتك الكريم(٢) لا غير كما يؤذن به التقديم على أردت.

قوله: (مبروراً) أي: خالصاً من الآثام ومقبولاً بمحض الفضل والإنعام.

---

(١) أي أنه لم يجد له أصلاً.

(٢) بل الوجه من صفات الله، وهو غير (الذات).

قوله: (ولا تخيبني) أي: فالكريم لا يخيب من قصده ولا يمنع رفده وفده.

قوله: (ويلبي. . . إلخ) أي: يكثر من أعمال الطاعات بلسانه وأركانه وجنانه حسب طاقته وقدر استطاعته، فإن ذلك اليوم سيد الأيام كما ورد: ((وسيد الأيام يوم عرفة)) [انظر الضعيفة ٢٠٧] وفيه تغفر الآثام وتبلغ الأنام المرام من محض فضل الله تعالى ذي الجلال والإكرام.

فصلٌ في الأَذكار والدَّعَواتِ المستَحَبَّاتِ بعرفاتٍ

قدْ قدَّمْنا في أَذْكارِ العيدِ حديثَ النَّبيِّ ﷺ: ((خيرُ الدُّعاءِ يوْمُ عَرَفَةَ وخيْرُ ما قُلْتُ أَنا والنَّبيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ وهوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ)) [صحيح الجامع ٣٢٧٤]. فيُستَحَبُّ الإِكثارُ منْ هذا الذِّكْرِ والدُّعاءُ ويَجتهِدُ في ذلِكَ فهذا اليومُ أَفْضلُ أَيَّامِ السَّنَةِ للدُّعاءِ، وهُوَ معْظَمُ الحَجِّ ومقصودُهُ والمعَوَّلُ عليْهِ، فينْبَغي أَنْ يستفْرغ الإِنسانُ وُسعَهُ في الذِّكْرِ والدُّعاءِ وفي قِراءَةِ القُرآنِ وأَنْ يدْعوَ بأَنواعِ الأَدْعِيَةِ ويأْتي بأَنواعِ الأَذكارِ ويدْعوَ لنفسه ويذْكُرَ في كلِّ مكانٍ ويدْعُوَ منْفَرِداً ومعَ جَماعَةٍ ويدْعوَ لنفْسِهِ وَوَالِدَيهِ وأَقارِبهِ ومشايِخِهِ وأَصحابِهِ وأَصدِقائِهِ وأَحبابه وسائِرِ منْ أَحسنَ إِليهِ وجميعِ المُسلِمينَ.

فصل

قوله: (بعرفات) قال السفاقسي: عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحكى سيبويه: هذه عرفات مباركاً فيها، وهي مرادفة لعرفة وقيل: إنها جمع؛ فإن عنى في الأصل فصحيح وإن عنى مع كونها علماً فليس بصحيح لأن الجمعية تنافي العلمية، وقال قوم: عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقيل: تنوين صرف، واعتذر عن كونه منصرفاً مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث إن كان بالتاء التي في اللفظ كطلحة، فالتي في عرفات ليست للتأنيث وإنما هي والألف قبلها علامة جمع المؤنث، وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها، وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من إبقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية، وحكى الكوفيون والأخفش إجراء ذلك مجرى فاطمة، وأنشد بيت امرىء القيس:

تنورتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالي اهـ.

وقد أفاد ابن مالك وغيره أن هذا البيت أنشد بالأوجه الثلاثة، وقد بسطت هذا المحل في شرحي على (ألغاز) شيخي العلامة عبدالملك العصامي المسمى بـ ((غنية المعتاز في شرح الألغاز))، واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل: لتعارف آدم وحواء بها وقيل: لأن جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة، وقيل: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل: غير ذلك. . . قال الفارسي: وفي ذلك تسعة أقوال عشرة إلا واحداً.

قوله: (قدمنا في أذكار العيد. . . إلخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتنه في ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

قوله: (فيستحب الإكثار من هذا الدعاء والذكر) أي: لا إله إلا الله. . . إلخ، لأنه نص ﷺ على أن ذلك أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله.

قوله: (فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء. . . إلخ) وقد صح أنه (سيد أيام السنة) (!) وهو معظم الحج وقد ورد فيه صلوات بأسانيد ضعيفة جداً أورد بعضها في ((القرى))، وقراءة سورة معينة فروى المستغفري مرفوعاً: ((من قرأ في يوم عرفة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة أعطي ما سأل))، وقراءة سورة الحشر لأثر في ذلك عن علي بن أبي طالب.

قوله: (وهو معظم الحج) أي: الوقوف بعرفة معظم الحج إذ بإدراكه يدرك الحج وبفواته يفوت، ولذا قال ﷺ: ((الحج عرفة)) [الإرواء ١٠٦٤، صحيح] قيل: وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم.

قوله: (فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه. . . إلخ) أي: يكون دعاؤه جامعاً بين شرف الزمان والمكان والإخوان فهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم.

قوله: (ويدعو بأنواع الأدعية ويأتي بأنواع الأذكار) هذا تعميم بالنسبة للمأتي به، وأفضله المأثور وهو كثير جداً أورد جملة كثيرة منه الشيخ جاد الله بن الشيخ عز الدين بن فهد في مؤلفة المسمى بـ ((القول المبرور والعمل المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور)).

قوله: (ويدعو ويذكر في كل مكان) أي: فقد ورد ((أن الله يحب الملحين في الدعاء)) [الإرواء ٦٧٧، موضوع] وسبق حديث: ((سبق المفردون)) [م ٢٦٧٦] وهذا تعميم في المكان.

قوله: (ويدعو منفرداً) أي: على أي حال كان من قيام وقعود واضطجاع.

(ومع جماعة) وهذا تعميم في الأحوال وقد مدح الله ذاكريه في القيام والقعود المراد به عند جمع الذكر في سائر الأحوال.

قوله: (ويدعو لنفسه) أي: ويبدأ بها، وقد ورد في الحديث: ((ابدأ بنفسك)) [م ٩٩٧] وفي ((صحيح مسلم)) [٢٣٨٠] في قصة موسى مع الخضر ((رحمة الله علينا وعلى موسى)) قال: ((وكان ﷺ إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي فلان)). قال المصنف: قال العلماء: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة أما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه اهـ. وقوله: ويدعو لنفسه هذا تعميم للمدعو لهم، وواو يدعو لام الكلمة، وفي بعض الأصول كتابة ألف بعدها، وقد حكى ابن قتيبة في ((أدب الكاتب)) في كتابة الألف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف في ((شرح مسلم)) الأول: قول الكتاب المتقدمين، والثاني: قول بعض المتأخرين، وهو الأصح.

قوله: (وأحبائه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمد أي: من يحبهم ويحبونه، ويجوز أن يكون بموحدتين بينهما ألف جمع حبيب بمعنى محب ومحبوب، من استعمال المشترك في معنييه، وهو جائز عندنا.

قوله: (ووالديه) أي: فيدعو لهما ويترحم عليهما وليمتثل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وليكثر من الاستغفار لهما فإن ذلك من البر المشروع في حقهما، وقد روى أبو داود [٥١٤٢، ضعيف] عن أبي أسيد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبواي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: ((الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما)) وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أواخر الجنائز.

قوله: (وسائر أي: جميع من أحسن إليه) فيكون أعم مما قبله، أو باقي من أحسن إليه فيكون غيره، وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب.

ولْيَحْذرْ كلَّ الحَذرِ من التقصيرِ في ذلكَ كلِّهِ فإن هذا اليوْمَ لا يُمكِنُ تدارُكُهُ بخِلافِ غيرِهِ، ولا يَتكلَّفُ السَّجَعَ في الدُّعاءِ فإنهُ يشغلُ القلبَ ويُذهِبُ الانكِسارَ والخُضوعَ والإفْتِقارَ والمَسْكَنَةَ والذلَّةَ والخُشوعَ، ولا بأسَ بأَنْ يدعُوَ بدَعَواتٍ محْفوظةٍ معهُ لهُ أو غيرِهِ مسْجوعَةٍ إذا لم يشتغِلْ بتكلُّفِ ترْتيبِها ومراعاةِ إعرابِها، والسُّنةُ أن يَخْفِضَ صوتَهُ بالدُّعاءِ ويُكْثِرَ من الاسْتِغفارِ والتلَفُّظِ بالتوبَةِ منْ جميعِ المخالَفاتِ معَ الاعتِقادِ بالقَلْب، ويلِحُّ في الدُّعاءِ ويُكرِّرُهُ ولا يَسْتبْطِىء الإجابةَ ويَفْتتحُ دُعاءَهُ ويخْتِمَهُ بالحَمْدِ للهِ تعالَى والثناءِ عليهِ سُبْحانهُ وتعالَى والصلاةِ والتسْليمِ على رسولِ اللهِ ﷺ، ولْيختِمْهُ بذلِكَ، ولْيحْرِصْ على أنْ يكُون مُسْتقْبلَ

الكَعْبَةَ وعَلى طَهارَةٍ.

قوله: (ويذهب الانكسار) أي: لأنه ربما رزق حظاً من البلاغة فإذا رتبه كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلهما عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار، فكان في فتحه ذلك المقال حتفه إن لم يتداركه ربه بأنواع الرحمة والإفضال، ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغتهم بالبلاغة في ألفاظ الدعاء لأن المقام للافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله أعلم.

قوله: (إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها) ظاهر هذا الكلام أن تحري إعرابه مكروه كتحري السجع وهو ظاهر إن نافى الخشوع، وإلا ففيه تفصيل حاصله أن ظاهر كلام الحليمي والخطابي أن تجنب اللحن في الدعاء من الشروط، لكن عده غيرهما من الآداب، وجمع بحمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه، والثاني على خلافه وعلى الأول يحمل حديث «لا يقبل الله دعاء ملحوناً» (!) ويدل له قول ابن الصلاح: إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه.

قوله: (والسنة أن يخفض صوته في الدعاء) أي: لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن اطلاع الناس، نعم إن أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الإفراط برفع الصوت لحديث أبي موسى: كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ: «اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» رواه الشيخان [خ ٢٩٩٢، م ٢٧٠٤].

قوله: (ويكثر من الاستغفار) أي: بلسانه مع الإذعان لمضمونه بجنانه.

قوله: (ويلح في الدعاء) لما في الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» [الإرواء ٦٧٧، موضوع].

قوله: (ولا يستبطىء الإجابة) أي: فقد يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسألة عنده، وفي «الصحيحين» [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥]: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي».

قوله: (ويفتتح دعاءه بالحمد. . . إلخ) قال بعض العلماء: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات، فإن وافق أركانه قوي وإن وافق أجنحته طار في السماوات وإن وافق أوقاته فاز وإن وافق أسبابه نجح، فأركانه: حضور القلب والرقة والخشوع وتعلق القلب بالله تعالى وحده، وأجنحته: الصدق ومواقيته: الأسحار وأسبابه: الحمد لله والصلاة أي: والسلام على سيدنا محمد ﷺ اهـ. وفي الحديث: «لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل دعاء وأوسطه وآخره»[1] وتقدم تخريجه في كتاب الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ختمه بالتأمين.

قوله: (وليختمه بذلك) ويأتي به في الأثناء أيضاً.

ورَوَينا في كِتاب «التِّرمِذي» [٣٥٢٠، ضعيف] عنْ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أَكثرُ دُعاءِ النبي ﷺ يومَ عرَفةَ في المَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لكَ الحمْدُ كالذِي نقولُ وخيْراً ممَّا نقولُ، اللَّهُمَّ لكَ صَلاتي ونسكي ومَحْيايَ ومَماتي وإلَيكَ مآبي ولكَ رب تُراثي، اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ منْ عذاب القبْرِ ووسْوَسَةِ الصَّدْرِ وشَتاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إنّي أَعوذ بكَ منْ شرّ ما تجيءُ بهِ الرِّيحُ».

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تقدم في العيدين من وجه آخر عن علي فيه زيادة، وهذه الطريق أي: التي أخرجها في هذا الباب أخرجها الترمذي وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وأخرجه ابن خزيمة وقال: خرجته وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل لأنه من الأمر المباح اهـ.

قوله: (كالذي تقول) بالمثناة الفوقية كذا ضبطه الشيخ عبدالوارث في «شرح مناسك شيخه»

---

(١) ضعفه الحافظ، فيما سبق، والسخاوي، والهيثمي (١٠ / ١٥٥) وابن كثير (٣ / ٥١٥).

والذي في نسخة مصححة من «الأذكار» بالنون ولعله أقرب.
قوله: (مما نقول) بالنون.
قوله: (ونسكي) بضمتين أي: عبادتي.
قوله: (ومحياي ومماتي) أي: هما طوع إرادتك وقدرتك.
قوله: (تراثي) قال الواحدي: هو المال وأصله وارث فأبدلت الواو المضمومة مثناة فوقية، وفي «الصحاح»: أصل التاء فيه الواو تقول: ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر اهـ. والمراد: إرثي ومالي كله لك إذ ليس لأحد معك ملك.
قوله: (ووسوسة الصدر) أي: الوسوسة الكائنة من النفس أو من الشيطان الحاصلة في الصدر.
قوله: (وشتات الأمر) بفتح الشين أي: تفرقة الخواطر في أمر الدين بالاشتغال في أمور الدنيا فاجعله لي بتحصيل المهم الأهم؛ بأن تجعل أكثر همي هم الدين، وقد ورد: «من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله أمر دنياه» [صحيح الجامع ٦١٨٩].
قوله: (من شر ما تجيء به الريح) قيل: الباء للتعدية وقيل: للملابسة، والمستعاذ منه قيل: العذاب وقيل: إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر.

ويُستحَبُّ الإكثارُ من التلْبيَةِ فيما بيْن ذلِكَ ومن الصَّلاةِ والسلاَمِ على رَسولِ اللهِ ﷺ وأَنْ يُكثِرَ من البُكاءِ معَ الذكْرِ والدُّعاءِ، فهُنالِكَ تُسْكَبُ العَبَراتُ وتُستقالُ العَثراتُ وتُرْتجى الطَّلِباتُ وإنهُ لمَوْقفٌ عظيمٌ ومجمَعٌ جليلٌ تجْتمِعُ فيهِ خِيارُ عبادِ اللهِ المخْلِصين، وهُوَ أعظمُ مجامِعِ الدُّنيا.

قوله: (وأن يكثر من البكاء) أي: لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع لعظمة الملك الجبار.
قوله: (تسكب العبرات) أي: لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات في الأيام الخاليات.
قوله: (وتستقال العثرات) أي: تطلب الإقالة من العثرات أي: بغفرانها وقد روي: «ما رؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمات والعفو عن عظمائم السيئات» [المشكاة ٢٦٠٠، ضعيف]، روي: «أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة، فأجيب لما عدا المظالم فإنه تعالى يأخذ للمظلوم من الظالم، قال ﷺ: «أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب، فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال: «إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حثى التراب على رأسه ودعا بالويل والثبور فأضحكت لما رأيت من جزعه» [المشكاة ٢٦٣٠، ضعيف].
قوله: (وترتجى الطلبات) أي: حصولها وقد ورد: «أن ابن عبدالله رأى رجلاً يسأل في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم يسأل غير الله» أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وفي «إيضاح المناسك» للمصنف: أن الفضيل قال: أرأيتم لو أن هؤلاء الناس ـ يعني: أهل الموقف ـ سألوا إنساناً دانقاً كان يمنعهم منه؟ قالوا: لا، قال: والله للمغفرة أهون على الله من الدانق على أحدكم.
قوله: (يجتمع فيه خيار عباد الله. . . إلخ) أي: الذين يباهي بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرته لهم وأي فخر يذكر فوق ذلك ولذكر الله أكبر.

ومِن الأَدْعيةِ المُختارَةِ: اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرَةِ حسنةً وقِنا عذاب النار.
اللَّهُمَّ إنّي ظلَمْتُ نفسي ظُلماً كثيراً وإنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنت فاغفِرْ لي مغفِرَةً من عندِكَ وارْحَمْني إنكَ أنت الغفورُ الرَّحيمُ.
اللَّهُمَّ اغفِرْ لي مَغفِرَةً تُصلِحُ بها شأني في الدَّارَيْنِ وارْحَمْني رحْمَةً أَسعَدُ بها في

الدَّارَيْنِ وتبْ عليَّ توبةً نصُوحاً لا أَنْكُثُها أَبداً وأَلْزِمْني سبيلَ الاستِقامَةِ لا أَزيغ عنْها أَبداً، اللَّهُمَّ انقُلْني من ذُلِّ معصِيَةٍ إِلى عِزِّ الطاعَةِ.

وأَغنِني بحَلالِكَ عنْ حرامِكَ وبطاعَتِكَ عنْ معصِيَتِكَ وبفضْلِكَ عمَّنْ سواكَ.

ونوِّرْ قلبي وقبْري وأَعِذني من الشَّرِّ كلِّهِ واجْمَعْ ليَ الخيرَ كلَّهُ.

قوله: (ومن الأدعية المختارة. . . إلخ) قال الحافظ: هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم أي الأول منها قريباً، ويأتي قريباً أيضاً، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي: من حديث الصديق [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥]، والثالث لم أقف عليه مسنداً، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبه الدين [الصحيحة ٢٦٦]، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في «مسند الفردوس» اهـ. والدعاء المختار في هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الأذرعي: ولا أحسب له أصلاً أي: مجموع ذلك وإلا فقد خرج الحافظ في «الأمالي» بعض أحاديث وآثاراً في ذلك والله أعلم وأورد بعضاً منها جدي في «مثير شوق الأنام».

قوله: (فاغفر لي مغفرة) أي: عظيمة يتسبب عنها صلاح الدارين والشأن كما سبق الأمر، وكون الغفران سبباً في صلاح الآخرة ظاهر، أما الدنيا فلأنه حينئذ ينتظم في سلك الخالص من العصيان المستدعي للحرمان كما ورد في الحديث «إن العبد ليمنع من الرزق بالمعصية يفعلها» [ضعيف الترغيب ١٤٧٣] أو كما ورد.

قوله: (وارحمني) أي: أرد لي الخير في الدارين[١] وافعل بي ذلك.

قوله: (توبة نصوحاً) هو بفتح النون صفة التوبة وبضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة، روي عن عمر وعبدالله أنها التي لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع[٢]، ورفعه معاذ للنبي ﷺ. فقوله: «لا أنكثها أبداً» كالتفسير لها.

قوله: (سبيل الاستقامة) أي: امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي «الرسالة القشيرية» الاستقامة: درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضل سعيه وخاب جهده، وفيها قيل: إن الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، فلذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» [المشكاة ٢٩٢، صحيح] اهـ.

قوله: (لا أزيغ) أي: لا أميل.

قوله: (من ذل المعصية. . . إلخ) قال ابن القيم في كتاب «الدواء والداء»: قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه، فالعاصي لا يخلو من ذل أبداً وإن كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة، وكفى من ذلة حالها أنه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب.

قوله: (ونور قلبي) أي: بأنوار الإيمان والعرفان.

قوله: (وقبري) أي: بالأنوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في قبورهم.

قوله: (وأعذني من الشر كله. . . إلخ) تعميم بعد تخصيص؛ لما ذكر جملاً من المستعاذ منه وجملاً من المطلوب، عقّبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع وخير والله أعلم.

---

(١) ليس هذا معنى الرحمة، بل أحد معانيها ولوازمها.

(٢) قال السيوطي في «الدر» (٣ / ٣٩٦): سنده واه.

قلت: فيه نوح الجامع. كما عند أبي الشيخ في «العظمة» (٦٤٣).

فصلٌ في الأَذكارِ المسْتحَبَّةِ في الإفاضةِ منْ عرفةَ إلى مزْدَلِفةَ

قدْ تقدَّمَ أَنهُ يُستحَبُّ الإِكثارُ من التلبيَةِ في كلِّ موْطنٍ وهَذا منْ آكدِها، ويُكْثِرُ من قراءَةِ القرْآنِ ومن الدُّعاءِ. ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ: لا إِلـهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكبرُ ويُكرِّرُ ذلكَ ويقُولَ: إِلَيْكَ اللهُمَّ أَرْغبُ وإِياكَ أَرْجو فتقبَّلْ نُسكي ووَفِّقْني وارْزُقْني فيهِ من الخيرِ أَكثرَ ما أَطْلُبُ ولا تُخيبْني إِنكَ أَنت اللهُ الجَوادُ الكَريمُ.

وهذهِ اللَّيلةُ هيَ ليلةُ العيدِ وقد تقدَّمَ في أَذكارِ العيدِ بَيانُ فضْلِ إِحيائِها بالذكْرِ والصلاةِ وقدِ انضمَّ إِلى شرفِ اللَّيلةِ شرَفُ المَكانِ وكونُه في الحرَمِ والإِحرامِ ومجْمَعِ الحَجيجِ وعَقيبَ هذهِ العِبادَةِ العَظيمَةِ وتلْكَ الدَّعَواتِ الكَريمَةِ في ذلِكَ الموطِنِ الشَّريفِ.

فصل

قوله: (في الإفاضة) الإفاضة في الأصل مصدر أفاض إناءه إذا ملأه حتى أساله، وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثرة الدافعين تشبيهاً بفيض الماء، أشار إليه الراغب في «مفرداته».

قوله: (إلى مزدلفة) وسميت بذك لأن الحجاج يقربون منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل: لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل: لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أي: ساعات منه وتسمى «جمعاً» قيل: لاجتماع الناس بها وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل: لجمع العشاءين بها.

قوله: (قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية. . . إلخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما: «فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [خ ١٦٧٠، م ١٢٨١].

قوله: (ويكثر من قراءة القرآن) أي: لأنه أفضل الأذكار والاشتغال به أفضل من الاشتغال بغيره إلا ما ورد عن الشارع فيه ذكر مخصوص فالاشتغال به فيه أفضل للاتباع.

قوله: (ومن الدعاء) قال المصنف في «إيضاح المناسك»: وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اهـ.

قوله: (ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله. . . إلخ) قال الحافظ: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» [١١٠٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقف [بعرفة] حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة»[١] وقد تقدم في أذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير ومنه حديث أبي هريرة: «زينوا الأعياد بالتكبير» [ضعيف الجامع ٣١٨٢] ومنه حديث جابر في صفة التكبير: «الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» [الإرواء ٦٥٤، ضعيف جداً].

قوله: (ويقول اللهم إليك أرغب. . . إلخ) قال الحافظ: وهو حسن ولم أره مأثوراً.

قوله: (إليك) أي: لا إلى غيرك كما يؤذن به تقديم المعمول. (أرغب) أي: في نيل مطلوبي لأنك القادر عليه.

قوله: (فتقبل نسكي) أي: ما أنا فيه من الحج أو الحج والعمرة إن كان قارناً، والنسك في الأصل العبادة ثم صار في لسان أهل الشرع مخصوصاً بالحج والعمرة.

قوله: (الجواد) هو بتخفيف الواو أي: كثير الجود أي: العطاء وقد ورد في حديث مرسل

---

(١) ضعفه الحافظ في «اللسان» (٤ / ٣٧٥).

اعتضد بحديث مسند، بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه ذلك: ((فإني جواد ماجد)) [ضعيف الترغيب ١٠٠٠] وذلك دليل على جواز الإطلاق إذ لا فرق عند الورود في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعرف والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه، وقوله: ((إنك أنت الله. . . إلخ)) تعليل لما تضمنه ما قبله أي تقبل نسكي فإنك أنت الله الحائز لأوصاف الكمال ومنها قبول عمل الأعمال، ووفقني فأنت جواد أي: كثير الجود والعطاء فامنن علي بذلك وأعطني أكثر مما أسأل فأنت كريم، والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (شرف المكان وكونه من الحرم) ظاهره أن لمكان المزدلفة شرفاً من حيث ذاتها وشرفاً من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ((إيضاح المناسك)) أن شرف مكانه كونه من الحرم هذا إن إعيد الضمير من كونه على المضاف إليه أي: المكان كما هو الظاهر أما إذا أعيد إلى الذاكر فيكون في الكلام إطناب إذ كونه بمزدلفة يغني عن قوله: وكونه في الحرم.

قوله: (ومجمع الحجيج) ضبط في أصل مصحح بالنصب عطفاً على محل خبر الكون.

قوله: (وتلك الدعوات) أي: وكون تلك الدعوات أي: التي يطلب منه الإكثار منها بمزدلفة.

قوله: (في ذلك الموطن) أي: مزدلفة الحائز لشرف المكان مع شرف المكين إذ هي مجمع الحجيج، مع شرف الزمان إذ هي خاتمة ليالي العشر والله تعالى أعلم، والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من الحرم، وكونه من محال النسك.

فصلٌ في الأذكارِ المستحَبَّةِ في المزدَلِفةِ والمَشْعَرِ الحرامِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾. فيُسْتحَبُّ الإكثارُ من الدُّعاءِ في المُزْدَلِفةِ في ليلَتِهِ ومن الأذكارِ والتلبيَةِ وقِراءةِ القُرآنِ فإنها ليلةٌ عظيمَةٌ كما قدَّمْناهُ في الفصلِ الذي قبلَ هذا.

ومِن الدُّعاءِ المذكورِ فيها: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ أَنْ ترْزُقني في هذا المَكانِ جوامِعَ الخيرِ كلِّهِ وأَنْ تُصلِحَ شأني كلَّهُ وأَنْ تصرِف عنِّي الشرَّ كلِّه فإنهُ لا يفعلُ ذلكَ غيرُكَ ولا يجُودُ بهِ إلاَّ أنت.

فصل

قوله: (فإذا أفضتم من عرفات) أي: اندفعتم يقال: أفاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه، قال القرطبي: وقيل: أفضتم أي: دفعتم بكثرة فمفعوله محذوف، وعلى الثاني أي: أفضتم أنفسكم.

قوله: (فاذكروا الله) أي: بالدعاء والتلبية.

قوله: (عند المشعر) هو مأخوذ من الشعار أي: العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرم المنع فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه، وسيأتي بيان المشعر في الأصل.

قوله: (واذكروه كما هداكم) كرر الأمر تأكيداً كما تقول ارم ارم، وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام، والثاني أمر بالذكر على حكمة الإخلاص، وقيل: المراد بالثاني تعديد النعم وأمر بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدرية أو كافة، والمعنى اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة، أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه، وإن مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر، قاله سيبويه، وقال الفراء: هي نافية بمعنى ما واللام فيه بمعنى إلا، وقيل: هي بمعنى قد أي: قد كنتم قبله أي: قبل إنزاله أي: القرآن أو قبل

إرساله أو قبل الهدى قال القرطبي: وهذا أظهر.

قوله: (يستحب الإكثار من الدعاء في المزدلفة. . . إلخ) أي: لما اجتمع فيها من شرف المكان والزمان مع ما ورد في إحيائها، وما ورد أنه ﷺ اضطجع ليلتئذ لا يلزم منه النوم، وبفرضه فلعله كان خفيفاً لبيان الجواز وقلبه ﷺ لا ينام.

قوله: (ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ: لم أره مأثوراً، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن[1] وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال: صحيح الإسناد[2] وأخرج الحافظ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع عائشة تدعو فقال: ألا أدلك يا بنت أبي بكر على جوامع الدعاء؟ قالت: بلى قال: «تقولين: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم»»[3] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» ورجاله موثقون إلا موسى بن عبيدة فإنه ضعيف ويكتب حديثه في فضائل الأعمال.

وإذا صَلَّى الصُّبحَ في هذا اليوم صلاَّها في أَوَّلِ وقتِها وبالَغ في تبكيرِها، ثمَّ يسيرُ إلى المشْعَرِ الحرامِ وهوَ جبلٌ صغيرٌ في آخرِ المزْدَلِفةِ يسمَّى قُزح - بضمِّ القافِ وفتْحِ الزاي - فإنْ أَمكَنهُ صعودُهُ صعِدَهُ وإلاَّ وقف تحتهُ مستقبلَ الكَعْبَةَ فيَحْمَدُ اللهَ تعالَى ويكبرُهُ ويُهلِّلُه ويوحِّدُهُ ويسبحُهُ ويكثرُ من التلْبيةِ والدُّعاءِ، ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ: اللهُمَّ كما وَقفْتنا فيهِ وأَرْيتنا إِيَّاهُ فوفِّقْنا لذِكرِكَ كما هَدَيتنا واغفِرْ لنا وارْحَمْنا كما وعدْتنا بقوْلِكَ وقوْلُكَ الحقُّ ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ويُكْثِرُ من قولِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

قوله: (صلاها في أول وقتها) أي: من غير خلاف بين الأئمة في ذلك، ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت غفران الله» [ضعيف الترغيب ٢١٦، موضوع] وبه قال الشافعي، أو تأخيره إلى الإسفار لحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [المشكاة ٦١٤، حسن]، وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا المكان، فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب «الحرز» وغيره، وإنما طلبت المبادرة بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الأعمال الكثيرة في ذلك اليوم.

قوله: (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة ونقل القول به عن جمع من السلف، ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف» [صحيح الجامع ٦٩٩٧] يوافقه ما في حديث مسلم [١٢١٨] عن جابر في صفة حجة الوداع: «أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى أتى

---

(١) انظر «الصحيحة» (٢٢٧).

(٢) حديث (١٩١١) ووافقه الذهبي.

(٣) ورد في حديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧ / ٦٣٩) «صحيحه» نحوه. وهو يؤدي الغرض. وحديث عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء. رواه ابن حبان (٨٦٤): صحيح.

المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة، ومن ثم جزم علي[1] وجابر في حديثهما المذكورين بأنه المشعر، وبه يعلم أن إطلاقه في كلام كثير على المزدلفة مجاز، أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها، وقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ ولم يقل (فيه) قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها، وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا كـ «الإيضاح» بقوله: في آخر المزدلفة أي: في قرب آخرها مما يلي المأزمين، فلا يعارضه قول المحب الطبري أنه بوسطها على أنه قيل: ليس المراد حقيقة الوسط، وقال في «الإيضاح»: وقد استدل الناس بالوقوف على قزح للوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة قال ابن حجر: تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح واعترضه المحب الطبري حيث قال: وهو يعني المشعر بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال: ولم أره لغيره والظاهر أن الوقوف إنما هو على البناء الذي هو قزح، قال العز بن جماعة: وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف اهـ. وكذا قال الفيروزأبادي في «سفر السعادة» أنه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة محدثة، وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء: هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم، والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف المغمور اهـ. وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة.

قوله: (فيحمد الله ويكبره. . . إلخ) أي: للاتباع، رواه جابر في حديث حجة الوداع [م ١٢١٨][2].

قوله: (ويهلله) أي: يقول لا إله إلا الله.

(ويوحده) أي يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلخ، وقال الحنفي: أي: قال: إنه واحد.

قوله: (ويستحب أن يقول: اللهم. . . إلخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها، وعزاه في «شرح المهذب» فقال: واستحب أصحابنا أن يقول. . . إلخ، قلت: وفي «الإيضاح»: واستحب أن يقول. . . إلخ.

قوله: (اللهم كما وقفتنا) بتقديم القاف على الفاء أي: اللهم كما مننت علينا بالوقوف في هذا المكان بمحض الإحسان (فوفقنا) دعاء من التوفيق أي: فامنن علينا بالتوفيق للذكر شكراً على نعمة الهداية أو بمعنى على.

قوله: (بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه: قراءة هذه الآية في ذلك المكان، قال ابن حجر الهيتمي: هذا ظاهر في ندب ما اعتيد من قراءة آية: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ على الصفا والمروة بجامع أن كلاً من الآيتين مذكِّر بشرف المحل المتلو فيه، وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه هنا كذلك يستحب تلك هناك لذلك أيضاً اهـ.

قوله: (ثم أفيضوا. . . إلخ) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: يعني من عرفة، فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله، وقيل: ثم بمعنى الواو أي: وأفيضوا، وقيل غير ذلك.

---

(1) فيه حديث مرفوع وأنه من قول النبي ﷺ لا من فهمه واجتهاده.

(2) وسبق لفظه قريباً.

قوله: (من حيث أفاض الناس) قال أهل التفسير: كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينهم وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون[1]: نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخلف الحرم، ويتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات، فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض الحمس من مزدلفة فأمروا بالإفاضة من عرفة إلى جمع مع سائر الناس، وأخبرهم أنها سنة إبراهيم وإسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام والناس هم العرب كلهم غير الحمس وقيل: أهل اليمن وربيعة وقيل: إبراهيم وحده وقيل: آدم وحده، ويؤيده أن ابن جبير كان يقرأ: (من حيث أفاض الناس) بكسر السين يومىء إلى قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ وقيل: المراد إبراهيم وآدم وغيرهما.

قوله: (إن الله غفور) أي للمؤمنين. (رحيم) بهم.

قوله: (ويكثر من قوله: ربنا آتنا. . . إلخ) قال الحافظ: تقدم في باب دعاء الكرب حديث أنس قال: «كان أكثر دعاء يدعو به النبي ﷺ: اللهم آتنا في الدنيا. . . إلخ» [خ ٤٥٢٢، م ٢٦٩٠] وأخرج الحافظ عن أبي عون محمد بن عبيدالله الثقفي قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب فذكر حديثاً طويلاً فيه: «وكان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم: اللهم ارزقني إبلاً وقال الآخر: اللهم ارزقني غنماً فأنزل الله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً . . .﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قال الحافظ: هذا موقوف له حكم الرفع وفي سنده ضعف، وللحديث شاهد أخرجه الطبراني[2] من رواية القاسم بن عثمان عن أنس ولفظه: «كانوا يدعون: اللهم اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين إلى صالحين، فنزلت»، ومن طريق مجاهد: «كانوا يقولون: ربنا آتنا رزقاً ونصراً ولا يسألون لآخرتهم شيئاً فنزلت..».

ويُستحَبُّ أَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ كلُّهُ ولكَ الكَمالُ كلُّه ولكَ الجلالُ كلُّه ولكَ التقديسُ كلُّه، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي جميعَ ما أَسلَفْتُهُ واعْصِمْني فيما بقيَ وارزُقْني عمَلاً صالحاً ترْضى بهِ عنّي يا ذا الفضْلِ العَظيمِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَستَشفِعُ إِلَيكَ بخواصِّ عبادِكَ وأَتوسَّلُ بكَ إليكَ أَسأَلُكَ أَنْ ترزُقْني جَوامِعَ الخيرِ كُلِّهِ وأَنْ تمن عليَّ بما مَننْت بهِ على أَوليائِكَ وأَنْ تُصلِحَ حالي في الآخِرَةِ والدُّنيا يا أَرحَمَ الرَّاحِمين.

قوله: (ويستحب أن يقول: اللهم لك الحمد كله. . . إلخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وورد في بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد أخرجه ابن منصور في «مسند الفردوس» ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله: أي الدعاء خير؟ قال: قل: اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله، أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشر كله» وفي سنده خالد بن يزيد العمري وهو متروك[3] وزاد بعضهم من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً قال: يا رسول الله علمني دعاء ينفعني الله به فذكر الحمد والشكر وبعده وإليك يرجع الأمر كله» [صحيح الترغيب ١٥٧٦] وسنده ضعيف، قال الحافظ: وقد وجدت الحديث بتمامه بتغير يسير وإطلاق المحل ثم ساق إسناده إلى رجل من فدك عن حذيفة رضي الله عنه قال: «بينما أنا أصلي سمعت متكلماً يقول: اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل أن تحمد أبداً إنك على كل شيء قدير، اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني قال: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ذاك ملك أتاك

---

(١) انظر البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).
(٢) رواه الطبري (٢ / ٢٩٩) «التفسير».
(٣) وانظر «ضعيف الترغيب» (٩٦٣، ٩٦٤).

يعلمك كيف تحمد ربك»[1] قال الحافظ: رجاله موثقون إلا الفدكي يعني المبهم الراوي عن حذيفة فما عرفت اسمه ولا حاله فإن كان سمع من حذيفة فهو من كبار التابعين، وقد أخرجه عن عثمان عن همام ولم يقل في روايته من أهل فدك وقال في روايته: صالحاً بعد زاكياً، وقد أغفل من خرج رجال «المسند» ذكر هذا الفدكي قال الحافظ: وروينا في «فوائد أبي محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي» بسنده إلى الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمنى يقول: اللهم إن ذنوبي لم تبق لي إلا رجاءك وأنا أرجوك لما لا أستوجبه وأسألك ما لا أستحقه اهـ.

قوله: (لك الحمد) أي: جميع أفراده فلا فرد منه في الحقيقة لغيره تعالى، وإن جرى في الصورة كذلك ظاهراً.

قوله: (ولك الجلال) أي: العظمة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال، ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص فهو تنزيه الصفات.

قوله: (ولك التقديس) أي: التنزيه عما لا يليق بجلال الذات.

قوله: (واعصمني) أي: احفظني من المخالفات.

قوله: (وارزقني. . . إلخ) سأل أولاً ما يتسبب عنه بفضل الله تعالى النجاة من العذاب فهو من قبيل التخلية بالخاء المعجمة، ثم سأل ثانياً ما يتسبب عنه جزيل الثواب من جنة المآب ورضوان المنعم الوهاب، وذكره دون ما قبله لأنه أفخر، قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فهو من باب التحلية بالحاء المهملة.

قوله: (اللهم إني أتشفع إليك. . . إلخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف[2]، وتقدم في باب أذكار المشي إلى المسجد: «أسألك بحق السائلين عليك» [الضعيفة ٢٤] من حديث أبي سعيد وتقدم الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريباً إن شاء الله تعالى اهـ. وكأنه يشير به إلى منتزع هذه الأذكار.

قوله: (بما مننت على أوليائك) أي: من العرفان والمحبة وغيرهما المومأ إليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قوله: (وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا) أي: بصلاح الأعمال والاستقامة في الأقوال والأفعال فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجه الحلال والقناعة به وصون الوجه عن الغير وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وفي رواية «كفافاً» [خ ٦٤٦٠، م ١٠٥٥][3].

فصلٌ في الأَذكارِ المستحبَّةِ في الدَّفْعِ من المَشْعرِ الحرامِ إلى منى

إذا أَسفرَ الفجرُ انصرَف من المَشعرِ الحرامِ متوَجهاً إلى مِنى وشِعارهُ التلبيَةُ والأَذكارُ والدُّعاءُ والإِكثارُ منْ ذلك كلِّهِ، وليَحْرِصْ على التلْبيةِ فهذا آخرُ زمَنِها ورُبما لا يُقدَّرُ لهُ في عُمرِهِ تلبيةٌ بعدَها.

فصل

قوله: (إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أي: إذا أسفر الفجر جداً بحيث ترى الإبل موضع أخفافها، ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما في «المجموع» نقلاً عن «الأم».

قوله: (وشعاره التلبية والأ

---

(١) وضعفه الهيثمي (١٠ / ٩٦).

(٢) «صحيح الترغيب» (٦٨١) وليس فيه التوسل المدعى.

(٣) والرواية لمسلم (١٠٥٥ بعد ٢٩٦٩).

ذكار) أي: لما سبق من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما: «فلم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وهو في «الصحيحين» [خ ١٦٧٠، م ١٢٨١] ورويا أيضاً عن ابن مسعود نحوه [خ ١٦٨٣]، وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ: وأما الإكثار من الدعاء والذكر فمستنده الآية المتقدمة أي: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾.

فائدة: إذا وصل وادي محسر ـ وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين ـ مسيل واد فاصل بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل: لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، كذا قال المصنف في «الإيضاح» وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المكي، لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل: لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل: لأن بعض الأنبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما. أسرع أي: حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي، وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول:

إليك تغدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخريجه: هذا أثر غريب من هذا الوجه، وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضاً أنه كان يقول كذلك، وزاد فيه: «معترضاً في بطنها جنينها»، وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر: «قد ذهب الشحم الذي يزينها». قال الحافظ: يوضع أي: يسرع وزناً ومعنى، وجاء بلفظ يحرك، ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر كان يحرك في وادي محسر. . . الحديث» قال الحافظ: وقد عقد ابن أبي شيبة للإيضاع هنا باباً ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح، ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب، وعن ابن عباس أنه أثبته هنا وكرهه عند الإفاضة من عرفة، وفي «المجموع» نقلاً عن القاضي حسين: يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور، ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الإسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لا في المشعر الحرام فخولفوا، ثم ذكر له مؤيداً من حديث المسور بن مخرمة، ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ: ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر:

اللهم غافر الذنوب جماً وأي عبد لك لا ألما

قلت: وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه: إن تغفر اللهم تغفر جما. . .، وأنشده ابن الكلبي للديان الحارثي جد بني عبد المدان رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال: وكل عبد لك قد ألما. . . وقد وجدته مرفوعاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألما» [صحيح الجامع ١٤١٧]

قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد قلت: وهو محمول على أنه ﷺ تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اهـ.

فصلٌ في الأَذكارِ المستحَبَّةِ بمِنى يومَ النحرِ

إِذا انصرَف من المَشعرِ الحَرامِ ووَصَلَ مِنى يُستحَبُّ أَنْ يقولَ: الحمْدُ للهِ الذي بلَّغنيْها سالِماً معافىً، اللَّهُمَّ هذِه منىً قد أَتيْتُها وأَنا عبدُكَ وفي قبْضتِكَ أَسأَلُكَ أَنْ تمن عليَّ بما مننْت بهِ على أَوليائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذ بكَ من الحِرمانِ والمُصيبَةِ في دِيني يا أَرحمَ الرَّاحِمين.

فصل

قوله: (إذا انصرف. . . إلخ) ظرف لقوله المستحبة.

قوله: (يستحب أن يقول. . . إلخ) قال الحافظ: لم أره مأثوراً.

قوله: (سالماً) أي: من القواطع المانعة عن الوصول.

قوله: (معافى) من الأسقام أو من الآثام إن كان ذلك أهل ذلك المقام.

قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الحرمان. . . إلخ) أخرج الحافظ عن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً بمكة يقول: اللهم إليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندي، وإن أنت لم ترحم تعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتي.

فإِذا شرَعَ في رَمي جَمرَةِ العقبَةِ قطَعَ التلْبيةَ معَ أَوَّلِ حَصاةٍ واشْتغلَ بالتكبيرِ فيُكبرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ولا يُسَنُّ الوقوفُ عندَها للدُّعاءِ وإِذا كان معَهُ هَدْيٌ فنحرَهُ أَو ذبَحَهُ استُحِبَّ لهُ أَن يقولَ عندَ الذبْحِ والنحْرِ: باسْمِ اللهِ واللهُ أَكبرُ اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلهِ وسلِّمْ، اللَّهُمَّ منكَ وإِلَيكَ تقبَّلْ منِّي أَو تقبلْ منْ فُلانٍ إنْ كان يذبحُهُ عنْ غيرِهِ.

قوله: (فإذا شرع في رمي الجمرة. . . إلخ) هذا إن فعل بالأفضل من تقديم الرمي فإن قدم غيره من أسباب التحلل قطع التلبية به كما سبق.

قوله: (فيكبر مع كل حصاة) أي: للاتباع ففي حديث مسلم [١٢١٨] عن جابر في حجة الوداع: ((ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)) وورد أصل ذلك في ((الصحيحين)) عن ابن مسعود [خ ١٧٥٠، م ١٢٩٦]، وعند البخاري [١٧٥١] عن ابن عمر وعند أبي داود [١٩٦٦، حسن] من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب، وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في ((التحفة)) لابن حجر الهيتمي، لكن في ((حاشية الإيضاح)) له أن الذي رده المصنف ما حكاه في ((الإيضاح)) عن بعض العلماء من أنه يقول: الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة: كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر)) فقال في تعقبه في ((المجموع)): بأنه غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والأحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة ومقتضاه مطلق التكبير قال: وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات، ثم قال: وقال الماوردي قال الشافعي: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر ثلاثاً. . . إلخ اهـ. وظاهر كلام ((المجموع)) تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر، وإن اعترضه الأذرعي بأنه لم يره في ((الأم)) ولا البويطي و((المختصر)) وكأن الغزي تبعه حيث قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة، قال بعض تلاميذه: ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على تقريره إياه[١] اهـ. وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في ((المجموع)) و((الروضة)) وأصلها و((الإيضاح)) في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح في مقارنة التكبير لكل حصاة، وما وقع في الفصل الثامن من ((الإيضاح)) في

---

(١) بل الصحيح الاتباع.

رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة فمحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جمرة العقبة، وبه يشعر صنيع ((الإيضاح)) و((المجموع)) حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع، وفي رمي أيام التشريق بعقب وبذلك يشعر صنيع غيرهما، قيل: وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما، أو ضعيف خلافاً لمن قال: إن ما هنا محمول على ذاك، وأورد ما هنا بتأويل بعيد لا دليل عليه، ثم رأيت وقوف بعض المتأخرين قال: والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ.

قوله: (ولا يسن الوقوف عندها للدعاء) عللوه بضيق المكان إذ ليس لجمرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل عن وقوف غيره فيه للرمي، أما في باقي أيام التشريق فعللوه بأن التفاؤل بالقبول مع الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين: والتعليل به غير بعيد، غير أن التفاؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ.

فائدة: أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول: ((يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفس طرفة عين)) وقال: حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهري وثقوه وفيه مقال، ويقال: إن البخاري أخرج عنه، وعمارة بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفاري شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته [الصحيحة ٢٢٧] لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر، وتقدم في أذكار المساء والصباح، وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره [الصحيحة ٣١٨٢] ومن حديث ابن مسعود نحوه [الصحيحة ٣١٨٢] ومن حديث أبي بكرة طرفه الثاني [صحيح الجامع ٣٣٨٨] ومن حديث علي وأبي هريرة مطلق قوله: يا حي يا قيوم اهـ.

قوله: (هدي) بإسكان الدال ويجوز كسرها مع تشديد الياء وتخفيفها.

قوله: (فنحره) أي: إن كان من الإبل.

(وذبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز.

قوله: (أن يقول عند الذبح باسم الله) أي: أذبح.

(والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال: ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر))، زاد بعض رواته: ((فذبحهما بيده))[١] قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس، وهو في ((الصحيحين)) من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: باسم الله والله أكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم أصبح الآخر فقال: باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن[٢] أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في سنده، فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه عبدالرزاق عن الثوري، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثوري، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في صحابيه، وقال زهير بن محمد وشريك بن عبدالله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثتهم عن ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك، وأخرجه أيضاً من رواية زهير، وأخرجه الطحاوي من رواية الرقي وأطلق بعض المحدثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف،

---

(١) انظر البخاري (٥٥٥٨)، وهو في مسلم (١٩٦٦) دون الذبح باليد، وهو مفهومه مما سبق. وانظر ((الإرواء)) (١١٣٧).

(٢) وحسنه الألباني في ((الإرواء)) (٤ / ٣٥١).

وفيه نظر؛ لأن الثوري أحفظهم إلا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لا عليه، وللحديث طريق أخرى عن جابر ولفظه: «أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . .﴾ إلى آخر الآية لكن قال: «وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك، من محمد وأمته» [صحيح السنن ٢٤٩١ / م] قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق عبدالله بن الإمام أحمد ما لفظه: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فأمن تدليسه، وأبو عياش بمثناة من تحت مصري معافري ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله، لكن قال: «وأنا أول المسلمين» وقال في آخره: ثم سمى الله وكبره، قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد بن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب المصري وبين أبي عياش، وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن إسحاق بإسقاط خالد ورواية إبراهيم بن سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اهـ. ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو تركها حل أكل المذبوح سواء تركها عمداً أو سهواً وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره، ثم ظاهر كلامه أنه لا يسن زيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية، وهو ما مشى عليه الزركشي في «خادمه» وعلله بأنه لا يناسب المقام، لكن قال في «تكملته»: ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال: الرحمن الرحيم كان حسناً، قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فخير والأوجه الثاني: ويكره تعمد ترك التسمية، قال بعض المتأخرين: والصلاة، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثاً ثم يقول: ولله الحمد.

قوله: (وصلى الله على محمد. . . إلخ) وفي نسخة: «اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم» قال الحافظ: نص عليها الشافعي فقال: والتسمية في الذبيحة (بسم الله) وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها: «صلى الله على محمد» بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند الذبح، واستند[1] إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي، وقد تقلده بعض الحنابلة وخطىء، وقد أسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: «لا أذكر إلا ذكرت معي» قال الحافظ: أثر صحيح أخرجه البيهقي، وعن الحسن البصري مثله.

قوله: (اللهم منك وإليك) قال المصنف في «شرح مسلم»: استحب أصحابنا معه أي: مع التسمية والتكبير، واللهم تقبل مني قوله: اللهم منك وإليك تقبل مني[2] فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة وكره مالك: اللهم منك وإليك قال: وهي بدعة اهـ. وفي «الحصن»: أن الحاكم [٧٥٧١] أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً عليه ومنك أي: وصل إلينا من فضلك وإحسانك وبهديك إليك رجاء امتنانك فتفضل بالقبول.

قوله: (فتقبل مني. . . إلخ) قال الحافظ: دليل الدعاء بالقبول حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به فقال: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت فأخذها فأضجعه فذبحه وقال: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به»، قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١٩٦٧] وأبو داود وابن حبان، وجاء طلب القبول أيضاً في حديث علي أخرجه الحافظ موقوفاً عليه وفيه «اللهم تقبل» قال الحافظ: والسياق لعبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه واختصره الحربي. اهـ.

---

(١) بل المثبت ـ وهم الإمام الشافعي ومن تابعه ـ هو الذي يحتاج إلى دليل بكلامه.

(٢) انظر «المناسك» (٣٤)، وصححه.

وإذا حلق رأْسَه بعدَ الذبْح فقدِ استحَبَّ بعضُ عُلمائِنا أَنْ يُمسِكَ ناصيَتَهُ بيدِهِ حالةَ الحَلْقِ ويُكبرُ ثلاثاً ثمَّ يقولُ: الحمدُ للهِ على ما هَدانا الحمدُ للهِ على ما أَنعمَ بهِ علَينا، اللَّهُمَّ هذِهِ ناصيَتي فتقبَّلْ منِّي واغفِرْ لي ذنوبي اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وللمُحَلِّقين والمُقصِّرين يا واسعَ المَغفِرَةِ آمين، وإذا فرَغ مِن الحَلْقِ كبرَ وقالَ: الحمْدُ للهِ الذي قضى عنا نسكَنا، اللَّهُمَّ زِدْنا إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعَوْناً واغفِرْ لنا ولآبائنا وأُمهاتِنا والمُسلِمين جَميعاً.

قوله: (فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أي: مقدم رأسه (بيده حالة الحلق. . . إلخ) قال الحافظ: لم أقف عليه مأثوراً وآخره أي: «اغفر للمحلقين. . . والمقصرين» متفق عليه [خ ١٧٢٧، م ١٣٠١، نحوه].

قوله: (فإذا فرغ من الحلق كبر. . . إلخ) قال الحافظ: لم أقف عليه أيضاً، وذكر الشيخ في «شرح المهذب» عن الماوردي أن في الحلق أربع سنن منها: أن يكبر عند الفراغ، قال الشيخ: هذا غريب، قال الحافظ: وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده، ثم قال: وقد نقل استحباب التكبير البندنيجي والروياني اهـ. قلت: التكبير حال الحلق وقفت عليه مأثوراً أخرج ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» عن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت: بكم تحلق رأسي، فقال: أعرابي أنت؟ قلت: نعم، قال: النسك لا يشارط عليه اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي: كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال: إلى أين تريد فقلت: رحلي، فقال: صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اهـ.

فصْلٌ في الأَذكارِ المستحبَّةِ بمنى في أَيامِ التشْريقِ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١١٤١] عن نبيشَةَ الخَيْرِ الهُذلي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التشريقِ أَيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ تعالى».

فيُستحَبُّ الإكْثارُ من الأَذكارِ وأَفْضلُها قراءَةُ القُرآنِ. والسُّنةُ أَنْ يقف في أَيَّامِ الرمْي كلَّ يومٍ عنْدَ الجمْرَةِ الأُولى إذا رَماها ويسْتقبل الكعْبَةَ ويحمَدُ اللهَ تعالى ويكَبرَ ويُهلِّل ويُسبح، ويَدْعوَ معَ حضورِ القلْب وخُشوعِ الجَوارِح، ويمْكُثُ قدْرَ قِراءَةِ سُورَةِ البَقرةِ، ويفعلُ في الجَمْرَةِ الثانيةِ وهيَ الوُسطَى كذلِكَ ولا يَقِفُ عنْدَ الثالِثةِ وهيَ جَمْرَةُ العَقبَةِ.

فصل

قوله: (في أيام التشريق) قيل: سميت بذلك لإشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس وقيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: وله طرق أخرى.

قوله: (عن نبيشة الخير) هو بالنون فموحدة فتحتية فشين معجمة مصغر يقال: فيه نبيشة الخير ابن عبدالله الهذلي ويقال: نبيشة بن عمرو بن عوف، روي: «أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله إما أن نفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: وأمرت بخير أنت نبيشة الخير» [حسنه الهيثمي ٩ / ٣٩١][1]. روى عنه مسلم هذا الحديث ولم يرو عنه البخاري شيئاً وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة» [الهداية ٤١٤٦،

---

[1] هو بالإسناد الذي لحديث لحس الصحفة الآتي، وضعفه الألباني.

ضعيف] روى عنه أبو المليح عامر، وقيل: زيد الهذلي وأم عاصم، وفي الصحابة أيضاً نبيشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت لصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في «رياض العامري».

قوله: (الهذلي) قال القاضي عياض: في نسخة ابن ماهان يعني من «صحيح مسلم»: نبيشة الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم، نبيشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عمرو بن عوف ابن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبيشة الخير وبذلك يعرف، ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك إنما فيهن نسيبة بتقديم النون على السين المهملة ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها.

قوله: (أيام التشريق) قال الأبي نقلاً عن عياض: هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل: هي أيام النحر، وسميت لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس أول يوم منها، وهذا يقتضي دخول النحر فيها ويقتضيه أيضاً قوله: «أيام أكل وشرب» وفي رواية أخرى: «أيام منى» وقيل: سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

قوله: (وأفضلها قراءة القرآن) نعم الاشتغال بالتكبير والأذكار الواردة عقب الصلاة عقبها أفضل من الاشتغال بالقراءة لوروده.

قوله: (والسنة أن يقف في أيام الرمي. . . إلخ) أخرج الحافظ عن الزهري قال: وصح أن رسول الله ﷺ: «كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه، وكان يطيل الوقوف عندها يدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي يدعو رافعاً يديه، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها» قال الحافظ: وبالسند إلى الزهري هكذا سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يحدث عبداً الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله، قال الحافظ: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي [٣٠٨٣، صحيح] وابن خزيمة [٢٩٧٢] وأبو عوانة والدارقطني والحاكم كلهم من رواية عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري وأصل الحديث في «صحيح البخاري» [١٧٥٣] قال: قال محمد: حدثنا عثمان بن عمر فذكره وأورده من طريق سليمان بن هلال عن يونس نحوه.

وأخرج الحافظ عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويهلله ويحمده ويدعو الله عز وجل ولا يقف عند جمرة العقبة» [الهداية ٢٥٥٨، صحيح] وقال بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح ثم قال: وقد ورد عن ابن عمر مرفوعاً فأخرج ما رويناه عنه الآن. وأخرج الأزرقي من طريق عطاء[١] قال: «رأيت عمر يقف عند الجمرتين الأوليين قدر ما يقرأ القارىء سورة البقرة»، وأخرج الأزرقي عن سعيد بن جبير: «أنه رمى مع ابن عباس فوقف عند الجمرتين قدر ما يقرأ سورة من السبع» قال الحافظ: وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة» [صحيح السنن ١٧٢٢] هذا حديث حسن أخرجه أبو داود، وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التفاؤل بأنه قبل ولم يحتج لتجديد دعاء ولا غيره، وواضح أن محل طلب الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل.

قوله: (ويمكث قدر سورة البقرة. . . إلخ) قال في «فتح الإله»: ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف ممكن اهـ.

---

(١) قارن مع «الاستذكار» (٤ / ٣٤٨).

فصلٌ

وإذا نفرَ مِنْ مِنىً فقدِ انقضى حجُّه ولمْ يبْقَ ذِكْرٌ يتعلَّقُ بالحج لكنهُ مسافرٌ فيُستحبُّ لهُ التكْبيرُ والتهْليلُ والتحْميدُ والتمْجيدُ وغيرُ ذلكَ من الأذكارِ المُستحبَّةِ للمُسافِرين، وسيأتي بيانها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وإذا دخلَ مكَّةَ وأرادَ الاعْتِمارَ فعلَ في عُمْرَتِه منْ أذكارِ ما يأتي به في الحَج في الأُمورِ المُشترَكَةِ بين الحج والعُمْرَةِ وهيَ: الإحرامُ والطَّوافُ والسعْيُ والذبْحُ والحَلْقُ والله أعلمُ.

فصلٌ فيما يَقولُهُ إذا شرِبَ ماءَ زمْزمْ

رَوَينا عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لهُ» [الإرواء ١١٢٣، صحيح]، وهذا ممَّا عمِلَ العلماءُ والأخيارُ بهِ فشربوهُ لمطالِبَ لهُمْ جَليلَةٍ فنالُوها، قالَ العُلَماءُ: فيُستحَبُّ لمَنْ شرِبَهُ للمَغفِرَةِ أو لِلشِّفاءِ من مرَضٍ ونحوِ ذلكَ أنْ يقولَ عندَ شُرْبِهِ: اللَّهُمَّ إنهُ بَلَغني أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ماءُ زمزمَ لِما شُرِبَ لهُ» اللَّهُمَّ وإنِّي أشرَبُه لتغفِرَ لي ولِتفْعلَ بي كذا وكذا فاغفِرْ لي أو افْعَلْ. أو: اللَّهُمَّ إنِّي أشرَبُهُ مُسْتشفياً بهِ فاشْفِني ونحوَ هذا واللهُ أعلَمُ.

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم

قال السخاوي في «الابتهاج»: الأنسب تقديم هذا الفصل عقب الكلام على أذكار الطواف.

قوله: (عن جابر. . . إلخ) قال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ولفظه: «ماء زمزم لما شرب منه»، وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي، وقال الشيخ المصنف في «شرح المهذب»: إن هذا الحديث أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، قال الحافظ: ما رأيت لفظة (وهو ضعيف) في نسخ البيهقي، وقد ضعفه الأكثر واختلف فيه قول ابن معين، وقد جزم الحافظ المنذري بأنه إسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه، فكأنه إنما حسنه لشواهده كما قلته أولاً. وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء: بأنه لا يتابع عليه؛ فمرادهما من حديث جابر، وأخرجه الأزرقي من طريق الواقدي، ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في «سنن ابن ماجه» أحد الكتب الستة، وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه»، وأخرجه المستغفري في كتاب «الطب» كلهم عن ابن المؤمل اهـ. وقد كثر في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته «النهج الأقوم في الكلام على حديث ماء زمزم» وأودعته كتاب «درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد»، وحاصل ما فيه تصحيح الحديث والله أعلم.

قوله: (اللهم إنه بلغني. . . إلخ) هذا بناء على ما جرى عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول: اللهم إنه قد صح عن نبيك ﷺ. . . إلخ وأهم ما يشرب له الموت على الإسلام والنظر إلى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب، وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب «فضل زمزم» فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة.

فصلٌ

وإذا أَرادَ الخُروجَ من مكَّةَ إلى وَطنهِ طاف للوَداعِ ثمَّ أَتى المُلْتزمَ فالْتزمَهُ ثمَّ قالَ: اللَّهُمَّ البيْتُ بيتُكَ والعَبْدُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، حملْتني على ما سَخرْت لي منْ خَلْقِكَ حتى سيرْتني في بلادِكَ وبلَّغتني بنعمَتِكَ حتى أَعَنْتني على قضاءِ مناسِكِكَ، فإنْ كنت رَضيت عنِّي فازْدَدْ عنِّي رضىً وإلاَّ فمِن الآن قبلَ أَنْ تنْأَى عن بيتِكَ دَاري، هذا أَوانُ انصِرافي إنْ أَذِنت لي غيرَ مُسْتبْدِلٍ بكَ ولا ببَيْتِكَ ولاَ راغِبٍ عنكَ ولا عَنْ بيتِكَ، اللَّهُمَّ فاصْحِبْني العافيةَ في بَدَني والعِصْمَةَ في دِيني وأَحْسِنْ مُنقلَبي وارزُقْني طاعَتكَ ما أَبْقيْتني واجمعْ لي خيرَيِ الآخِرَةَ والدُّنيا إنكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويَفتتِحُ هذا الدُّعاءَ ويَخْتِمُهُ بالثناءِ على اللهِ سبحانهُ وتعالى والصلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ كما تقدَّمَ في غيرِهِ من الدَّعَواتِ وإنْ كانتْ امرأَةٌ حائضاً استُحبَّ لها أنْ تقِف على باب المسْجدِ وتدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ ثمَّ تنْصَرِف واللهُ أَعلَمُ.

فصل

قوله: (طاف للوداع) أي: وجوباً سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل، فإن لم يكن السفر إلى وطنه فإن كان إلى مرحلتين وجب وإلا سن.

قوله: (ثم قال: اللهم البيت بيتك. . . إلخ) أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي وقال: هذا من كلام الشافعي وهو حسن، قال الحافظ: وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق قال: إذا أردت أن تخرج إلى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعاً ثم تصلي ركعتين، ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وهذا بيتك، وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي، فإن تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضاً وقربني إليك زلفى، وإن كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك، هذا أوان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني إلى أهلي فإذا أقدمتني فلا تتخل عني، واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك إنك وليي ووليهم، ثم تنصرف إلى أهلك وأنت تأمل الوصول سالماً إن شاء الله، قال الحافظ: ووجدته أيضاً عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عمن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال: كنت عند جعفر ـ يعني الصادق ـ فقال له رجل: ما كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري فقال عبدالله ـ يعني الرجل المذكور ـ: كان يعني أحدهم إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال: اللهم أنا عبدك. . . فذكر مثل سياق عبدالرزاق، لكن قال: فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله: انصرافي إن أذنت لي، وقال: ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال: فإذا أقدمتني إلى أهلي، وقال في آخره: ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك أجمعين فإنك أولى بذلك، ولم يذكر ما بعده. قال الحافظ: وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم: ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصرت على أثر واحد، ثم أخرجه عن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً عند الملتزم فقال: اللهم إن علي حقوقاً فتصدق بها علي وإن علي تبعات فتحمل بها عني، وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة.

قوله: (فازدد عني رضا) أي: إذ الكامل يقبل الكمال وفضل الله ليس له غاية يوصل إليها.

قوله: (فمن الآن) قيل: هو بضم الميم وتشديد النون دعاء من المنة أي: فمن بالرضى والعفو عما قد مضى، وقيل: هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة حرف جر؛ أي: وإلا فمن الآن يكون الرضى والعفو عما مضى فتبدل السيئات بالحسنات، وما ذلك على الله بعزيز.

قوله: (تنأى) هو بفتح الفوقية وسكون النون بعدها همزة مفتوحة أي: تبعد.

قوله: (أوان انصرافي) أي: زمانه.

قوله: (إن أذنت لي) أي: وعلامة ذلك تيسير الأسباب ورفع الموانع.
قوله: (غير مستبدل بك) أي: بعبادتك وطاعتك غيرها.
قوله: (والعصمة) أي: الحفظ من المخالفات مع جواز الوقوع فيها.
قوله: (واجمع لي. . . إلخ) تعميم بعد تخصيص.
قوله: (إنك على كل شيء قدير) كالتعليل لما تضمنه ما قبله.
قوله: (ويفتتح هذا الدعاء. . . إلخ) أي: وكذا يأتي في وسطه بذلك.
قوله: (على باب المسجد) أي: خارجاً عن بنائه ورحبته فإن رحبته لها حكمه.

فصلٌ في زِيارَةِ قبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَذكارِها

اعْلَمْ أَنه ينْبغي لِكُلِّ من حجَّ[1] أَنْ يتوجَّه إلى زِيارَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ سَواءٌ كان ذلِكَ طريقهُ أَوْ لمْ يكُنْ؛ فإِن زيارَتهُ ﷺ منْ أَهَمِّ القُرُباتِ وأَرْبَحِ المَساعي وأَفضلِ الطَّلَباتِ، فإِذا توجَّهَ للزِّيارَةِ أَكثرَ من الصّلاَةِ عليهِ ﷺ في طَريقِهِ، فإِذا وقعَ بصرُهُ على أَشجارِ المَدينةِ وحَرَمِها وما يُعرِّفُ بها زادَ من الصَّلاةِ والتسليمِ علَيْهِ ﷺ، وسأَلَ اللهَ تعالى أَنْ ينْفعَهُ بزِيارَتِهِ ﷺ، وأَنْ يُسْعِدَهُ بها في الدَّارَيْنِ وليقُلْ: اللَّهُمَّ افْتحْ عليَّ أبوابَ رَحْمَتِكَ وارْزُقْني في زيارَةِ قبرِ نبيكَ ﷺ ما رَزقْتهُ أَولياءَكَ وأَهلَ طاعَتِكَ واغفِرْ لي وارْحَمْني يا خيْرَ مسؤولٍ.

فصل

قوله: (ينبغي لكل من حج) أي: يتأكد له ذلك، وإلا فزيارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره، وتأكدها للحاج لقربه من محل قبره الشريف، فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث: «من حج ولم يزر قبري فقد جفاني» [الضعيفة ٤٥، موضوع].

قوله: (فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا! وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته[2] ﷺ وهي لا تجب إلا لأهل الإيمان، ففي ذلك التبشير بالموت على الإيمان، مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ: «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي بعيداً أعلمته» [الضعيفة ٢٠٣، موضوع] قال الحافظ: وينظر في سنده[3]، وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» [الصحيحة ٢٢٦٦] قال الحافظ: حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي في «شفاء الأسقام» قال: اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح؛ لأن الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اهـ. أقول: ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى؛ كيف وفيه الشفاعة العظمى، ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الأسنى؟ وقد أورد جملة من الأحاديث في ذلك التقي السبكي في «شفاء الأسقام» وابن حجر الهيتمي في «الدر المنظم» وتلميذه الفاكهي في «حسن الاستشارة في آداب الزيارة».

قوله: (وأفضل) بالجر أي: ومن أنجح ومن أفضل الطلبات.

قوله: (أكثر) أي: إكثاراً تاماً منها لمناسبة الحال لذلك، وهل الاشتغال بالأذكار أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن أو هما مستويان كل محتمل، وكلامهم في باب الجمعة ربما يومىء إلى

---

(١) لا علاقة للحج بزيارة قبر النبي ﷺ، ولا هو من مناسكه، ولا زيارة قبره ﷺ من الواجبات.
ولكن السفر طويل، فمن وصل للحج لا يستطيع أن يترك زيارة المدينة، ولا الإتيان إلى قبره ﷺ، فإن القلوب مشتاقة ملهوفة لذلك، وإلا فاسأل نفسك، هل تجد لذلك مرداً؟
(٢) «الإرواء» (١١٢٧): ضعيف.
(٣) ورحمه الله جود إسناده في «الفتح» (٦ / ٤٨٨)، ورد عليه الشيخ الألباني في «الضعيفة».

الأخير قال ابن حجر الهيتمي: والظاهر عندي الأول لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا: القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلاً، أما ما خصه فهو أفضل منها اهـ. وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه.

قوله: (فإذا وقع بصره . . . إلخ) أي: لأنه قرب من الديار:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال:

يا نفس إن بعد الحبيب وداره ونأت منازله وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل إن لم تريه فهذه آثاره

قوله: (وسأل الله أن ينفعه بها) أي: بالقبول.

(ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات الدنيا والآخرة بفضله.

وإذا أَرَادَ دُخولَ المسْجِدِ استُحِبَّ أَنْ يقولَ ما يَقولُهُ عندَ دُخولِ باقِي المساجِدِ وقدْ قدَّمْناهُ في أَوَّلِ الكتاب. فإذا صَلَّى تحيَّةَ المسجدِ أَتى القبْرَ الكَريمَ فاسْتَقْبَلَهُ واستدْبَرَ القِبلةَ على نحوِ أَربعةِ أَذرُعٍ من جدارِ القبْرِ وسلَّمَ مقْتصِداً لا يرفعُ صوتهُ فيَقولُ: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ السلامُ عليكَ يا خيرَةَ اللهِ من خلقِهِ، السلامُ عليكَ يا حَبيبَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا سيدَ المرْسلين وخاتمَ النبيين، السلامُ عليكَ وعلى آلِكَ وأَصْحابكَ وأَهْلِ بيتِكَ وعلى النبيين وسائرِ الصَّالِحين، أَشهدُ أَنكَ بلَّغت الرِّسالةَ وأَدَّيْت الأَمانةَ ونصَحْت الأُمَّةَ فجَزاكَ اللهُ عنا أَفْضلَ ما جَزى رَسُولاً عنْ أُمَّتِهِ.

قوله: (فإذا صلى تحية المسجد) وأفضلُ أماكنها الروضة[١].

قوله: (أتى القبر الكريم) أي: الذي هو أفضل من جميع الأرض والسماء حتى من العرش والكرسي[٢]، وما أحسن قول من قال:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد ضم أعضاء النبي وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت كالنفس حين زكت زكى مأواها

قوله: (واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء، وقال آخرون: الأفضل استقبال القبلة، ونقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه موافقة الأول، وانتصر له ابن الهمام فقال: ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة[٣] مردود بما رواه في «مسنده» عن ابن عمر أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة (!) اهـ. وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الأول اهـ. ومما يؤيد ما قاله المصنف: أن النبي ﷺ حي في قبره واتفقوا على أن المدرس بالمسجد الحرام تستقبله طلبته ويستدبرون الكعبة فهو ﷺ أولى بذلك، ويستحب أن يكون حال الزيارة قائماً إلا أن يكون به عذر فيقعد، وهل الأفضل حال الزيارة وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو إرسالهما؟ قال ابن حجر: المتجه إرسالهما، نعم إن نظر إلى المعنى الذي من أجله

---

(١) ولا يزاحم.

(٢) النبي ﷺ أكرم بني آدم، لا نتجاوز ذلك في الألفاظ.
أما تفضيل الأماكن، فهذه عبارات لا نستفيد منها شيئاً، وإن قلناها قفونا ما ليس لنا به علم.

(٣) لعله يقصد رحمه الله الاستقبال حين الدعاء.

وضعـا علـى الصدر في الصلاة وهو حفظ القلب عن الـخواطر التي تطـرقه يقوي ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه (!!) اهـ.

قوله: (على نحو أربع أذرع) أي: تأدباً معه ﷺ وهذا أقل مراتب البعد، وطلب مزيد الأدب في تلك الحضرة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الأدب، وفـي «إحياء العلوم» أنه يستقبل جدار القبر علـى نحـو أربـع أذرع من السارية التـي عند رأس القبر فـي زاويـة جداره، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف نـاظراً إلـى أسفل مـا يستقبله من جدار القبر غاضّ الطرف في مقام الهيبـة والإجلال، فـارغ القلب من علائـق الدنيا مستحضـراً فـي قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته اهـ.

قوله: (لا يرفع صوته) أي: رفعاً بليغاً لأن في ذلك نوعـاً من الإخـلال بـالأدب، ولا يُسِرُّ بـه بحيث لا يسمعه من يقربه.

قوله: (السلام عليك. . . إلخ) قال الحافظ: لم أجده مأثوراً بهذا التمام، وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول: السلام عليك يـا رسول الله، السـلام عليك يـا أبـا بكر السلام عليك يا عمر [فضل الصلاة، ٩٩، صحيح]. كذا في «إيضاح المناسك» وأسنده الحـافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداهما وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهمـا: موقوف صـحيح، وعن مالك رحمه الله يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن[1]، واستدل بقول الحليمـي: لـولا قـال رسـول الله ﷺ: «لا تطرونـي» [خ ٣٤٤٥] لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الألسن عن بلوغ أدناه، لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولـى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء لـه والصـلاة عليـه، وتعقب بـأن النهي إنمـا هو عن إطـراء مشابه لإطـراء النصـارى لعيسـى فـي دعوى الألوهيـة ونحوهـا لـه، لا مطلـق الإطـراء، فـالأولى مـا ذكـره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً لكن ما دام القلب حاضراً وإلا فالإسراع أولـى كمـا لا يخفى، ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف، وقد سبق عن «الإحياء» التنبيـه علـى ذلـك بقولـه: (غـاض الطـرف) وإنمـا قـدم السـلام علـى الصـلاة هنـا وفـي التشـهد عكس الآيـة؛ لأن الغرض المقصود منها التعليم والإتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه بـالأهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لأنها لعلو مقامها اختصت فيها بالله وملائكته، ولأنهـا تستلزم السلام بمعنـى التحيـة والدعاء بالسلامة بخلاف السلام؛ فإن من معانيه ما لا يتأتى في حقه تعالى وملائكته وهو الإذعـان والانقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة، فكان دونها في الرتبة ومبنى الصـلاة ذات الأركـان بل والزكـاة أيضـاً على أن يبدأ منها بالتحية ويترقى من الأدنى إلى الأعلى في كـل مقـام من مقاماتهـا، ووجهـه بـالنسبة إلى الزائر أنه مستمد متوسل وكل من كان كذلك، إنما يناسبه التدرج فـي الأسباب الموصـلة لـه إلـى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منـه، وهكذا حتـى يصـل لـه مطلوبـه ويتم لـه مرغوبـه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم».

وإنْ كان قدْ أَوصاهُ أَحَدٌ بالسـلامِ علـى رسـولِ اللهِ ﷺ قـالَ: السـلامُ عليـكَ يـا رَسـولَ اللهِ مِنْ فُلانِ بنِ فلانٍ، ثمَّ يتأَخرُ قدْرَ ذِراعٍ إلى جهَةِ يَمينِهِ فيُسلِّم علـى أَبـي بكرٍ ثم يتـأخرُ ذراعـاً للسَّلامِ علـى عمـرَ رضـي اللهُ عنهُمـا، ثمَّ يرجـعُ إلـى موقِفِه الأَوّلِ قُبالَـةَ وَجْـهِ رَسـولِ اللهِ ﷺ فيَتوسَّلُ بـهِ فـي حقّ نفسِـهِ (!) ويتشَـفعُ بـهِ إلـى ربـهِ سبْحانهُ وتعـالى، ويَدْعو لنفسِـهِ ولوَالِدَيـهِ وأَصْحابه وأَحْبابِهِ ومَنْ أَحسن إليهِ وسائرِ المسلِمين وأَنْ يجْتهِدَ في إكْثارِ الدُّعاءِ، ويَغْتنِمَ هذا المَوْقِف الشَّريف ويَحْمَدَ اللهَ تعالى ويُسبحُهُ ويُكبرْهُ ويُهللهُ ويُصلِّي علـى رَسـولِ اللهِ ﷺ ويُكْثِرَ

---

[1] وليت المصنف اتبع ذلك في كل ما سبق، وما سيأتي.
وتأمل هذا الكلام، وهو في (فعل ابن عمر) وهو ليس مرفوعاً، فكيف بالمرفوع.

من كلِّ ذلكَ.

قوله: (وإن كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال. . . إلخ) قال العلماء: يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى، وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر إنسان إنساناً أن يسلم على فلان أي: إن لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء، وحينئذ فإرسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته، وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبباً ووسيلة إلى المقاطعة المحرمة أي: لمن شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك بلاغ السلام، وأما إرسال السلام إليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يجر لتحريمه سبب يقتضيه، فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب، وتحريم تفويت الفضيلة على الغير محله إذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد، أما ترك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم.

قوله: (ثم يرجع إلى موقفه الأول. . . إلخ) أنكره العز بن جماعة وقال: إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين، ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف[1] والذي لم ينقل إنما هو الترتيب المخصوص، وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صاحبيه، ثم الإقبال على ما يتعلق بالإنسان في كل أمر وشأن.

قوله: (فيتوسل به ﷺ) أي: لأن التوسل به سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم(!) روي: «أن آدم لما اقترف الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي، فقال: يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه؟ قال: يا رب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على قائم العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك» [الضعيفة ٢٥، موضوع] وسبق في أذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف[2]، وذكر الطبراني أنه ﷺ: ذكر في دعائه: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي» [الضعيفة ٢٣] ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة والتشفع والتوجه به وكذا بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء (!) وفاقاً للسبكي وإن منعه ابن عبدالسلام؛ لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى (!) وسبق توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء [خ ١٠١٠] ولم ينكر عليه، وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله، قال ابن حجر الهيتمي: وصح في حديث طويل: أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فأتاه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك [التوسل ١١٩، ضعيف جداً].

ثمَّ يأتي الرَّوْضةَ بين القبْرِ والمِنْبَرِ فيُكْثِرُ من الدُّعاءِ فيها. فقدْ رَوَينا في «صحِيحَي البُخاري ومُسلمٍ» عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ما بيْن قبْري ومِنْبَري رَوْضةٌ من رِياضِ الجنةِ» [خ ١١٩٦، م ١٣٩١][3].

قوله: (فيكثر من الدعاء فيها) أي: وكذا من الصلاة، بل إن أمكنه ألا يجعل صلاته مدة إقامته إلا فيها فهو أولى، ما لم يعارض فضيلة نحو صف أول.

قوله: (فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الحافظ: فيه شيئان: الأول:

---

[1] بل لا يعلم، ولو علم، فعن المتأخرين، أما عن الصحابة، فإن هذا لا دليل عليه، ولا يعلم أنه منقول بالأسانيد المقبولة.

[2] وهو صحيح، وليس فيه التوسل المذكور، إنما هو بدعائه ﷺ.

[3] بلفظ: بيتي، وانظر الشرح، وقارن مع «الثمر المستطاب» (٢ / ٥٣٤).

أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلا بلفظ: «بيتي» بدل قبري، الثاني: أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبدالله بن زيد المازني [خ ١١٩٥، م ١٣٩٠] وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة: «ومنبري على حوضي». أسنده الحافظ إلى مالك عن حبيب عن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري[١] فذكر مثل حديث عبدالله بن زيد المازني وزاد بعده: «ومنبري على حوضي» وقال الحافظ: أخرجاه في «الصحيحين» فأخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في أواخر الحج، وأخرجه البخاري أيضاً في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع إلى حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه، لكن لم يقل: أو أبي سعيد، وأخرجا الحديث من حديث عبدالله بن زيد في أواخر الحج، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في «الصحيحين» قال ابن عبدالبر وغيره: اتفق رواة حديث «الموطأ»، على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبدالله فقالا: عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عبادة خارج «الموطأ» وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال: عن أبي هريرة وحده، قال الحافظ: وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبو عوانة وغيرهما ثم قال: فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه، وأما بلفظ (القبر) فجاء بروايات أخرى منها عن العمري أخرجه البيهقي عنه بسنده إلى أبي هريرة وفي روايته: «قبري» بدل بيتي، وجاء عن ابن عمر قال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ» وذكر له الحافظ طرقاً أخرى عن العقيلي وغيره، قال: ووقع في ترجمة مسعر في «الحلية» حديث أم سلمة بلفظ: «قوائم بيتي رواتب في الجنة[٢]، وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وفي ترجمة سلمة بن وردان من «كامل ابن عدي» من رواية سلمة عن أنس ورفعه: «ما بين قبري. . . إلخ»، قال الحافظ: راجعت كلام الشيخ في «شرح مسلم» فوجدت فيه: باب فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره. قوله: «ما بين بيتي ومنبري» فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال: المراد بالبيت القبر كما روي من طريق أخرى: «ما بين قبري ومنبري»، قال: وقد أمليت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري إلى نحو هذه الترجمة، فقال قبيل كتاب الجنائز: باب فضل ما بين القبر والمنبر، ذكر في الباب حديث: «ما بين بيتي ومنبري» وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له، وقد قيل: إنه وقع في نسخة ابن عساكر: قبري بدل بيتي، فلعله اغتر بالترجمة، وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق حديث عمر وساقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم. «ما بين قبري ومنبري» وسبق آنفاً رواية: «منبري وبيتي» ورواية: «ما بين حجرتي وبيتي» ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة.

(روضة من رياض الجنة) قيل: معناه العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى، أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آيلة للفناء، ومعنى قوله: «ومنبري على حوضي» أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض، كذا قيل وأولى منه ما قيل: يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه؛ لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره الممكن.

وإذا أَرادَ الخُروجَ من المَدينةِ والسَّفر اسْتُحِبَّ أَنْ يودِّعَ المسجدَ بِرَكْعَتيْنِ ويدْعُوَ بما أَحبَّ ثمَّ يأتي القبْرَ فيُسلِّمَ كما سلَّمَ، ويُعيدُ الدُّعاءَ ويُوَدِّعُ النبيَّ ﷺ ويقولُ: اللَّهُمَّ لا تجْعَلْ هذا آخرَ العهْدِ بحَرَمِ رَسُولِكَ، ويَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبيلاً سهْلةً بمَنِّكَ وفضْلِكَ وارْزُقْني العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ ورُدَّنا سالِمين غانِمين إلى أَوطانِنا آمِنين.

فهَذا آخِرُ ما وَفقني اللهُ بجَمْعِهِ منْ أذكارِ الحج وهيَ وإنْ كان فيها بعْضُ الطُّولِ بالنِّسبةِ إلى هذا الكِتاب فهِي مختصَرَةٌ بالنِّسبَةِ إلى ما نحْفظُهُ فيهِ، واللهَ الكريمَ نسْأَلُ أَنْ يوفِّقنا

---

[١] قارن مع «الثمر المستطاب» (٢ / ٥٣٣).

[٢] «الصحيحة» (٢٠٥٠).

لِطاعَتِهِ وأنْ يجمَعَ بيننا وبين إخوانِنا في دارِ كَرامَتِه وقدْ أَوْضحْتُ في كِتاب «المَناسِكِ» ما يتعلَّقُ بهذِهِ الأذكارِ من التتِمَّاتِ والفُروعِ الزائِداتِ واللهُ أَعلمُ بالصَّوابِ ولَهُ الحمْدُ والنِّعْمَةُ والتوفيقُ والعِصْمَةُ.

وعَنِ العُتْبي[1] قالَ: كُنتُ جالِساً عندَ قبرِ النبي ﷺ فجاءَ أَعْرابيٌّ فقالَ: السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ سَمِعْتُ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقدْ جئتُكَ مُسْتغفِراً منْ ذنبي مسْتشْفِعاً بكَ إلى رَبي ثمَّ أَنشأَ يقولُ:

يا خيرَ مَنْ دُفِنتْ بالقاعِ أَعْظُمُه	فطابَ مِنْ طِيبِهِن القاعُ والأَكَمُ
نفْسي الفِداءُ لِقبْرٍ أنتَ ساكِنُهُ	فيهِ العَفافُ وفيهِ الجُودُ والكَرَمُ

قالَ: ثمَّ انصرَف فحَمَلَتْني عَيناي فرَأَيتُ النبيَّ ﷺ في النوْمِ فقالَ لي: يا عُتْبيُّ الْحَقِ الأَعْرابيَّ فبَشِّرْهُ بأَن اللهَ تعالى قدْ غفرَ لهُ.

قوله: (بركعتين) قال في «حسن الاستشارة»: يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد، وقال الكرماني: يقدم وداعه ﷺ على توديع المسجد بركعتين قال السيد السمهودي: المشهور خلاف ما قاله، (وعن العتبي) بضم العين وإسكان الفوقية بعدها موحدة، قال الغزالي في «مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الأنام في اليقظة والمنام»: اسمه محمد بن عبدالله، وفي «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» للتقي السبكي: العتبي[2] محمد ابن عبيدالله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب، كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة يكنى أبا عبدالرحمن اهـ. وقد ذكر الغزالي مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك، وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . .﴾ الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر: أن قد غفر لك، وذكر الغزالي فيه أيضاً عن محمد بن حرب الباهلي قال: دخلت المدينة فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا أعرابي يوضع على بعيره فأناخ وعقله ثم دخل إلى القبر فسلم سلاماً حسناً ودعا دعاءً جميلاً ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن الله خصك بوحيه وأنزل عليك كتاباً وجمع لك فيه الأولين والآخرين، وقال في كتابه وقوله الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . .﴾ الآية وقد أتيتك مقراً بالذنوب مستعيناً بك على ربك وهو ما وعد، ثم التفت إلى القبر فقال: يا خير من دفنت في القاع أعظمه. . . إلخ، ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة. قلت: وقد ذكر ابن صعد التلمساني هذه القصة في «مفاخر أهل الإسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام» وزاد: قال راوي خبر محمد بن حرب: فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق بالرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت في طلبه فلم أجده[3] اهـ. قال السبكي: ورواها عن ابن حرب ابن عساكر في «تاريخه» وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، وهذه الزيادة عزاها الغزالي إلى العتبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكر قصصاً أخرى في هذا المعنى فأنشد يقول:

---

(١) وهو متهم.

(٢) وهو متهم.

(٣) ضاقت عليهم الأدلة حتى استشهدوا بالأحلام، وكأن المسلمين صاروا بلا أحلام.

يـــا خيـــر مـــن دفنـــت بالقـــاع أعظمـــه		فطـــاب مـــن طيـــبهن القـــاع والأكـــم

نفســـي الفـــداء لقبـــر أنـــت ســـاكنه		فيـــه العفـــاف وفيـــه الجـــود والكـــرم

(القاع): المستوي من الأرض جمعه قيعان وتصغيره قويع، وسبق الكلام على الأكم في دعاء الاستسقاء. وقوله: (فيه العفاف) وما بعده أي: كائن فيه ويراد منه النبي ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال: زيد عدل، أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم، أو فيه العفاف أي: ذو العفاف والجود والكرم، ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدة له ﷺ والله يحل نبيه أشرف الأمكنة، وقد سبق أن ما ضم أعضاءه ﷺ أفضل حتى من العرش والكرسي (!) ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوي:

أنـــت الشـــفيع الـــذي ترجـــى شـــفاعته		عنـــد الصـــراط إذا مـــا زلـــت القـــدم

وقد اعتنى الأدباء بهذه الأبيات كثيراً فمنهم من جعلها في ضمن نظم له، ومنهم من خمسها؛ فأخرج الضياء المقدسي في «جزئه» الذي في المصافحة بسنده إلى أبي الطيب أحمد بن عبدالعزيز بن محمد المقدسي فقال: سئل في تضمين هذين البيتين فأجاد فقال:

أقـــول والـــدمع مـــن عينـــي ينســـجم		لمـــا رأيـــت جـــدار القبـــر يســـتلم

فالنـــاس يغشـــونه بـــاكٍ ومنقطـــع		مـــن المهابـــة أو داعٍ فملتـــزم

فمـــا ملكـــت وقـــد ناديـــت مـــن حـــرق		فـــي الصـــدر كـــادت لـــه الأحشـــاء تضـــطرم

يـــا خيـــر مـــن دفنـــت بالقـــاع أعظمـــه		فطـــاب مـــن طيـــبهن القـــاع والأكـــم

نفســـي الفـــداء لقبـــر أنـــت ســـاكنه		فيـــه العفـــاف وفيـــه الجـــود والكـــرم

وفيـــه شـــمس النهـــى والـــدين قـــد غربـــت		مـــن بعـــد مـــا أشـــرقت مـــن نورهـــا الظلـــم

حاشـــا لوجهـــك أن يبلـــى وقـــد هـــديت		فـــي الشـــرق والغـــرب مـــن أنـــواره الأمـــم

وأن تمســـك أيـــدي التـــرب لامســـة		وأنـــت بـــدر الســـما ذات العـــلا علـــم

لقيـــت ربـــك والإســـلام صـــارمه		نـــاب وقـــد كـــان بحـــر الكفـــر يلـــتطم

فقمـــت فيـــه مقـــام المرســـلين إلـــى		أن عـــز فهـــو علـــى الأديـــان يحـــتكم

لـــئن رأينـــاه قبـــراً إن باطنـــه		لروضـــة مـــن ريـــاض الخلـــد تبتســـم

طافـــت بـــه مـــن نواحيـــه ملائكـــة		تغشـــاه فـــي كـــل يـــوم وتـــزدحم

لـــو كنـــت أبصـــرته حيـــاً لقلـــت لـــه		لا تمـــش إلا علـــى خـــدي لـــك القـــدم

هـــدى بـــه الله أقوامـــاً قـــال قـــائلهم		بـــبطن يثـــرب لمـــا ضـــمه الـــرحم

إن مـــات أحمـــد فـــالرحمن خالقـــه حـــي ونعبـــده مـــا أورق الســـلم

قال ابن صعد التلمساني في كتابه ((مفاخر الإسلام في فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام)): وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثاً الشيخ صالح أبو البركات أيمن بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليمة السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها، وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على ساكنه الصلاة والسلام فقال:

الشـــعر أشـــرفه قـــدراً وأعظمـــه شـــعر بمـــدح رســـول الله ننظمـــه

والمـــدح أصـــدقه بيتـــاً وأقومـــه يـــا خيـــر مـــن دفنـــت بـــالترب أعظمـــه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

يـــا خيـــر مـــن زانـــت الحســـنى محاســـنه ومـــن تســـامى عـــن الأكـــوان كائنـــه

فمـــا الوجـــود كمـــا فيـــه يوازنـــه نفســـي الفـــداء لقبـــر أنـــت ســـاكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كـــل الثنـــاء علـــى عليـــاء منصـــبه مـــن بعـــض واجبـــه ســـبحان موجبـــه

فاعجـــب مـــن القبـــر لا مـــن ســـر معجبـــه قبـــر أحـــاط بســـر لا يحـــيط بـــه

والملك لله لا لوح ولا قلم

قلت: وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال:

قلبـــي جـــريح ذنـــوب أنـــت مرهمـــه وأنـــت فـــي شـــدة الأوصـــاب ترحمـــه

أتـــاك ملتجئـــاً حاشـــاك تحرمـــه يـــا خيـــر مـــن دفنـــت فـــي القـــاع أعظمـــه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

قـــد ثـــار مـــن حـــر وجـــدي اليـــوم كامنـــه والصـــبر طـــاب بـــريح الشـــوق واهنـــه

يـــا جـــوهراً مفـــرداً طابـــت معادنـــه نفســـي الفـــداء لقبـــر أنـــت ســـاكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقاً وأردت أن أكون بذلك في فضل مدحه ﷺ لاحقاً:

أســـنى الكـــلام لمـــن يـــدري وأفخمـــه عقـــد بمـــدح رســـول الله ننظمـــه

وأفخـــر المـــدح قـــولاً ثـــم أحكمـــه يـــا خيـــر مـــن دفنـــت فـــي القـــاع أعظمـــه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

يـــا مـــن عـــلا فهـــو لا شـــيء يوازنـــه ومـــن تســـامى عـــن الأكـــوان كائنـــه

يـــا جـــوهراً مفـــرداً عـــزت مكامنـــه نفســـي الفـــداء لقبـــر أنـــت ســـاكنه

فيه العفاف وفيه الحق والكرم

يـــا ســـيد الكـــون مـــن شـــاعت كرامتـــه وخـــاتم الرســـل مـــن شـــاعت أمانتـــه

كـــن الشـــفيع لمـــن زادت جنايتـــه أنـــت الشـــفيع الـــذي ترجـــى شـــفاعته

على الصراط إذا ما زلت القدم

(قال الشيخ المصنف: هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي: فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال. (فهي مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوفقنا لطاعته وأن يجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامته): يعني الجنة. (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي: المسمى «الإيضاح». (ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب).

كِتابُ أَذكارِ الجِهادِ

أَمَّا أَذكارُ سَفرِهِ ورُجوعِهِ فسيأتي في كِتاب أَذكارِ السَّفرِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأَمَّا ما يختصُّ بهِ فنذكُرُ منهُ ما حَضرَ الآن مختصَراً.

كتاب أذكار الجهاد

هو مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتال عدوه وغيره ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة وجهدت الفرس وأجهدته استخرجت جهده نقله أبو عثمان، والجهد بالفتح: المشقة وبالضم: الطاقة، قيل: ويقال: بالضم والفتح في كل منهما، جهادة ج هـ د وحيث وجدت ففيها معنى المبالغة، وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار.

بابُ استِحباب سُؤالِ الشَّهادَةِ

رَوَينا في «صحَيْحَي البُخاري ومسلمٍ» عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَلى أُمِّ حرامٍ فنامَ ثمَّ استيقظ وهوَ يضحَكُ فقالَتْ: وما يُضْحِكُكَ يا رَسولَ اللهِ؟قال: «ناسٌ منْ أُمَّتي عُرِضوا عليَّ غزاةٌ في سَبيلِ اللهِ يرْكَبون ثبَجَ هذا البَحْرِ مُلوكاً على الأَسِرَّةِ أَوْ مِثلَ المُلوكِ» فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يجعلَني منْهُمْ فدعا لها رسولُ اللهِ ﷺ [خ ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، م ١٩١٢ / م].

قلتُ: ثبَجَ البحرِ بفتْحِ الثَّاءِ المثلَّثةِ وبعْدَها باءٌ موحَّدَةٌ مفتوحَةٌ أَيضاً ثمَّ جيمٌ، أي: ظهْرَهُ. وأَمِّ حرامٍ بالراءِ.

باب استحباب سؤال الشهادة

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: وأخرجه الجماعة يعني رواه الستة وزاد الحافظ: وأخرجه أحمد.

قوله: (على أم حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة، والغمص والرمص نقص يكون في العين، قال في «الصحاح»: الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص اهـ. قال في «المفهم»: ولعل الغمص هو الذي كان غالباً على نساء الأنصار وهو الذي عنى ﷺ حيث قال: «فإن في عيون الأنصار شيئاً» [م ١٤٢٤] اهـ. وفي الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها، وكذا ورد عنه مع أختها فقيل: إن ذلك لمحرمية من رضاع أو غيره، وجرى عليه المصنف في «شرح مسلم» ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال: قال ابن عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالته لأبيه أو لجده لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وقال آخرون: الصواب عدم المحرمية وإنما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته وكمال أفضليته، روي لأم حرام عنه ﷺ سبعة أحاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يرويا عنها غيره، وخرج عنها ما عدا الترمذي من أصحاب «السنن الأربعة»، ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ وإجابة دعوته.

قوله: (فنام) بعد أن قدمت له بعض الطعام فأكل منه ثم جلست تفلي رأسه ﷺ فنام، وسكت المصنف عن ذلك لكونه خارجاً عن مقصود الترجمة.

قوله: (وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون أمته تبقى بعد متظاهرة على الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

قوله: (ملوكاً على الأسرة) قيل: هذه صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنها صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم.

قوله: (فدعا لها رسول الله ﷺ) وسكت المصنف عن تتمة الخبر وهي: ((ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الأول فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما خرجت منه فصرعت عن دابتها فهلكت)). قال المصنف: هذا أي: قوله: أنت من الأولين دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنها عرض عليه فيها غير الأولى، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، منها: إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه يكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يكثرون ويركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون معهم، وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره أنها ركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها، وقال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وأنه فيه ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا فيكون قوله: في زمن معاوية معناه في زمن غزوة البحر لا في أيام خلافته، قلت: ورجح هذا الحافظ في ((فتح الباري)) أيضاً قال: وقيل ذلك في أيام خلافته قال: وهو أظهر في دلالة قوله: في زمانه وفي الحديث: جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً الستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال اهـ.

قوله: (أي: ظهره) وورد في رواية: يركبون ظهر البحر والروايات يفسر بعضها بعضاً.

قوله: (وأم حرام بالراء المهملة) أي: وبالحاء المهملة، قال المصنف في مقدمة ((شرح مسلم)): ما كان على هذه الصورة في نسب الأنصار فهو بفتح الراء والحاء المهملتين، وما كان منه في نسب قريش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة كحكيم بن حزام.

ورَوَينا في ((سُنَنِ أَبِي داودَ)) [٢٥٤١، صحيح] و((التِّرمذي)) [١٦٥٤] و((النسائي)) [٣١٤١] و((ابنِ ماجه)) [٢٧٩٢] عنْ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنهُ سمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((مَنْ سأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نفسِه صادِقاً ثمَّ ماتَ أو قُتِلَ فإن لهُ أجرَ شَهيدٍ)) قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) أوله: ((من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله أجر شهيد)) قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد.

قوله: (من سأل الله تعالى القتل) في سبيله كما جاء مقيداً بذلك في رواية الترمذي.

وقوله: (صادقاً) أي: من قلبه كما في رواية الترمذي أيضاً، وجاء في الرواية الثانية: ((من سأل الله الشهادة. . .)) الحديث؛ ففي الحديث استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير، قال ابن رسلان في ((شرح سنن أبي داود)): من سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له، وأما من قتل شهيداً فقد حصلت له الشهادة، لكن يعطى أجر شهيد زيادة على من قتل شهيداً ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اهـ.

ورويَنا في ((صحيح مسلم)) [١٩٠٨] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه)).

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [١٩٠٩] أيضاً عَنْ سهْلِ بنِ حُنيْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((منْ سأَلَ اللهَ تعالى الشَّهادَةَ بصِدْقٍ بلَّغهُ اللهُ تعالى مَنازِلَ الشُّهَداءِ وإنْ ماتَ على فِراشِهِ)).

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ: ورواه أحمد، وقول ((السلاح)): انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ: وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي «الجامع الصغير»: أخرجه مسلم والأربعة.

قوله: (عن سهل بن حنيف) هو سهل بن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري المدني البدري شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن الخلق ناعم الجسم، روي أنه تجرد يوماً للاغتسال فقال له رجل من الأنصار: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط به وصرع من حينه، فحمل إلى النبي ﷺ محموماً فأخبر بخبره فقال ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرك عليه إن العين حق» [الصحيحة ٢٥٧٢]، ثم إن سهل بن حنيف صحب علياً واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه يوم صفين ووعظه مشهور مذكور في «الصحاح» وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج. روي لسهل عن رسول الله ﷺ فيما قيل أربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج عنه الأربعة، روى عنه ابن أبي ليلى وأبو وائل، توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنهما، وكبر ستاً كذا في «رياض العامري» ما عدا ذكر عدة جملة أحاديثه.

قوله: (من سأل الشهادة. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: الرواية الأخرى يعني رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعني حديث سهل، ومعناهما جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير.

قوله: (وإن مات على فراشه) قلت: قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر[1]، وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم.

بابُ حَثِّ أَميرِ السَّرِيَّةِ على تقْوى اللهِ تعالى وتعْليمِهِ إيَّاهُ ما يَحْتاجُ إليهِ مِنْ أَمْرِ قِتالِ عَدُوِّهِ ومُصالَحَتِهِمْ وغيرِ ذلك

رَوَينا في «صحيح مسلم» [١٧٣٠] عَنْ بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَميراً على جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصاهُ في خاصَّتِه بتقْوى اللهِ تعالى ومَنْ معَهُ مِن المُسلِمين خيراً، ثمَّ قالَ: «اغزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قاتِلوا مَنْ كَفرَ باللهِ اغزُوا، ولاَ تغلُّوا ولا تغدِروا ولا تُمَثلوا ولا تقْتُلوا وليداً، وإذا لقِيت عدُوِّكَ مِن المُشرِكين فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصالٍ. . . » وذكرَ الحَديث بطولِهِ.

باب حث أمير السرية على تقوى الله وتعليمه إياه ما يحتاج من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك

الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الأمر، والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع إليه، قال في «النهاية»: يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا، سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفرون سراً وخفية، وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء اهـ. قال البعلي في «المطلع»: ويحتمل أنهم سموا بذلك لأنهم يسرون والله أعلم، وبذلك الاحتمال صرح المصنف في «شرح مسلم»، وفيه: ما علمت في القول الذي قبله إن كان بتشديد الراء وإلا فلا إشكال.

---

[1] هو قول عمر: واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ، رواه البخاري (١٨٩٠).

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (في خاصته) أي: في نفسه.

قوله: (بتقوى الله) أي: التحرز بطاعته من عقوبته.

قوله: (ومن معه) أي: وأوصاه فيمن معه من الجيش أن يفعل معهم خيراً.

قوله: (اغزوا باسم الله) أي: أسرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له.

قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم شمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم، وقد خصص من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلاً به: (ولا تقتلوا وليداً) وأنما نهى عن قتال الرهبان والنسوان لأنهم لا يكون منهم قتال غالباً، وإن كان منهم قتال أو تدبير أو أذى قتلوا، ولأن الذراري والأولاد مال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال [خ ١٤٧٧، م ٥٩٣ بعد ١٧١٥].

قوله: (ولا تغلوا) من الغلول، الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها.

قوله: (ولا تغدروا) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد.

قوله: (ولا تمثلوا) من التمثيل وهو التشويه بالقتيل كجدع أنفه وأذنه والعبث به.

قوله: (ولا تقتلوا وليداً) أي: طفلاً أو عبداً على ما قاله الجوهري اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ بيانِ أَن السُّنةَ للإمامِ وأَميرِ السَّريةِ إِذا أَرادَ غزْوَةً أَنْ يُوَرِّي بغيرِها

رَوَينا في «صحيحي البُخاري» و«مسلمٍ» عَنْ كعْب بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لمْ يكُنْ رَسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ سَفْرَةً إِلاَّ وَرَّى بغيرِها. . . » [خ ٢٩٤٧، م ٢٧١٩].

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها

قلت: الحكمة في استحباب ذلك ألا تسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير فيفوت المطلوب.

قوله: (روينا في صحيح البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود، وهذا القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب.

قوله: (عن كعب بن مالك) هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبني سلمة بكسر اللام شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدراً وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وجرح يوم أحد أحد عشر جرحاً في سبيل الله، وهو أحد شعراء النبي ﷺ المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم: حسان وكعب بن مالك وابن رواحة، وكان حسان يقع في الأنساب، وابن رواحة يعيرهم بالكفر، وكعب يخوفهم وقائع السيف، وقال النبي ﷺ: «لقد شكرك ربك على قولك هذا يا كعب»[1] يعني قوله:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فلتغلبن مغالب الغلاب

روي له عن النبي ﷺ فيما قيل: ثمانون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين، وخرج عنه الأربعة، روى عنه ابناه عبدالله وعبدالرحمن، مات بالمدينة سنة خمسين رضي الله عنه.

---

(١) ليس له طريق صحيح، فرواه البخاري في «التاريخ» (١ / ١٢٠) وفيه المنكدر، ورواه ابن عساكر (١٢ / ٤٠٥) وفيه إرسال، وأخرى فيها السدي.
ورواه ابن قانع في «الصحابة» (١٠٢٩) وفيه انقطاع.
وكل هذا على ظاهر السند، فلعل فيها عللاً أخرى.

قوله: (ورى) بتشديد الراء من التورية أي: أتى بلفظ يحتمل غير المراد، وأيضاً التورية أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني، وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ الدُّعاءِ لمَنْ يُقاتِلُ أَو يعْمَلُ على ما يُعينُ على القِتالِ في وَجْهِهِ وذِكْرِ ما يُنشِّطُهُمْ ويُحَرِضُهُمْ على القِتالِ

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الخنْدَقِ فإذا المُهاجرون والأَنصارُ يَحْفِرون في غداةٍ بارِدَةٍ، فلمَّا رأَى ما بهِمْ من النصَب والجُوعِ قالَ:

«اللَّهُمَّ إن العيْشَ عَيْشَ الآخِرَهْ   فاغفِرْ للأَنصارِ والمُهاجرَهْ»

[خ ٢٨٣٤، وانظر م ١٨٠٥]

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه. . . إلى آخر الترجمة

قوله: (وحرض المؤمنين) قال الكواشي: أي: عاتبهم على ترك القتال ورغبهم في الجهاد اهـ. واقتصر البيضاوي وغيره على قوله: رغبهم. . . إلخ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه الترمذي والنسائي، كذا في «السلاح».

قوله: (إلى الخندق) هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب، وكانت في سنة أربع من الهجرة وقيل: سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يوماً، ثم أرسل الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها.

قوله: (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) زاد في الرواية [خ]: «ولم يكن عبيد يعملون ذلك لهم».

قوله: (النصب) بفتحتين التعب، وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ونصبه غيره وأنصبه لغتان.

قوله: (إن العيش) أي: المعتد به لدوامه وهنائه (عيش الآخرة).

قوله: (فاغفر للأنصار) قال في «السلاح»: وفي رواية للبخاري ومسلم: «فأكرم» وفي إحدى روايات البخاري: «فارحم» وفي بعضها: «فبارك» وفي بعضها: «فانصر» اهـ. وعلى رواية: فأكرم وارحم وانصر النصف الثاني موزون، ويجاب عن نطقه ﷺ مع تحريم إنشاء الشعر وإنشاده عليه بأنه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع، وهو كما قال الأزهري: الكلام المقفى من غير مراعاة وزن، قال السيوطي: مأخوذ من سجع الحمام، وهو تواطؤ الفاصلتين في النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم: السجع في النثر كالقافية في الشعر، ومن الناس من قبحه لحديث: «أسجعاً كسجع الجاهلية»[١]، ورد بأنه إنما أنكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع، قال ابن يعيش: ويكفي في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد يقضي المقام إلى أحسن منه، قال الخفاجي: السجع محمود لا على الدوام ولذا لم يجيء فواصل القرآن كلها عليه، واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن أسجاع أم لا؟

---

(١) انظر مسلم (١٦٨٢) من حديث المغيرة، وعنده (١٦٨١) والبخاري (٥٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

الأدب المنع لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ فسماه فواصل فليس لنا أن نتجاوزه، ولأنه يشرف أن يشارك الكلام الحادث في اسم السجع، ولأن السجع في الأصل هدير الحمامة ونحوها، والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ في أصل الوضع لطائر، ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني في «الانتصار» جواز تسمية الفواصل سجعاً، قال العلقمي: السجع إن جمع أمرين كان مذموماً: التكلف وإبطال الحق، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع، والمحمود منه ما جاء عفواً في حق ودونه ما جاء متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما قال الأزهري: إنما كره ﷺ السجع لمشاكلته كلام الكهنة اهـ.

تتمة: آخر الخبر فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

أي: فلا نضجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام.

بابُ الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ عندَ القِتالِ واستِنْجازِ اللهِ ما وَعَدَ مِنْ نصْرِ المؤْمِنين

قالَ اللهُ عز وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ * وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾. قالَ بعضُ العلماءِ: هذهِ الآيةُ الكَريمَةُ أَجْمَعُ شيءٍ جاءَ في آدابَ القِتالِ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ وهُوَ في قُبَّتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَنشُدُكَ عهْدَكَ ووَعْدَكَ. اللَّهُمَّ إنْ شِئت لَمْ تُعْبَدْ بعدَ اليوْمِ»، فأَخذ أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بيَدِهِ فقالَ: حسْبُكَ يا رَسولَ اللهِ فقدْ أَلْحَحْت على ربكَ فخرَجَ وهُوَ يقولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ * بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ وفي رِوايةٍ كان ذلكَ يومُ بَدْر، هذا لفظُ روايةِ البُخاري [٢٩١٥].

وأَمَّا لفظُ مسلمٍ [١٧٦٣] فقال: استقبلَ نبيُّ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ ثمَّ مدَّ يدَيهِ فجَعَلَ يهْتِفُ بربهِ عز وجل يقولُ: «اللَّهُمَّ أَنجزْ لي ما وَعَدْتني، اللهُمَّ آتِ ما وَعَدْتني اللهُمَّ إنْ تهْلِكَ هذهِ العِصابةُ مِنْ أَهلِ الإِسلامِ لا تُعْبَدَ في الأَرْضِ» وما زالَ يهْتِفُ بربهِ مادّاً يدَيهِ حتى سقطَ رِداؤُهُ.

قلتُ: يهْتِفُ بفتْحِ أَوَّلِهِ وكسرِ ثالثِهِ، ومعناهُ: يرفعُ صوتهُ بالدُّعاءِ.

باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله ما وعد من نصر المؤمنين

قوله: (فئة) بكسر الفاء بعدها همزة، قال الراغب في «مفرداته»: الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد، وحذف الوصف من الآية أي: كافرة اكتفاء بقرينة الحال لأن

المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار، واللقاء اسم للقتال غالباً وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف، وفي «البخاري»: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا» [خ ٢٩٦٦، م ١٧٤٢] وأمرهم الله تعالى بذكره كثيراً في هذا الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرماح والسيوف، وهي حالة يقع فيها الذهول عن كل شيء، فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفزع إليه عند الشدائد، ففيه تنبيه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء، وأن يلتجيء إليه عند الشدائد يقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقاً بأن لطفه تعالى لا ينفك عنه في حال من الأحوال.

قوله: (فتفشلوا) قال أبو حيان في «النهر»: الظاهر أنه جواب النهي فيكون منصوباً ولذلك عطف عليه (وتذهب) المنصوب لأنه يتسبب عن التنازع الفشل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو، ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوماً عطفاً على (ولا تنازعوا) وذلك على قراءة عيسى بالباء وسكون الباء اهـ.

قوله: (وتذهب ريحكم) أي: قوتكم ونصركم يقال: الريح لفلان إذا كان غالباً في الأمر، قال قتادة وابن زيد: لم يكن نصر قط إلا بريح تهب وتضرب وجوه الكفار.

قوله: (واصبروا) أي: فإن الصبر محمود في كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى في أول الآية: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.

قوله: (بطراً ورئاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل: بل هما على الحال أي: بطرين مرائين صادين، وهذه الآية ﴿وَلَا تَكُونُوا . . .﴾ إلخ، نزلت في أبي جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر، والبطر في اللغة التقوي . بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصي.

قوله: (ويصدون) أي: يمنعون الناس بإضلالهم.

قوله: (قال بعض العلماء. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: قد جمع الله آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾ الآية اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة في بعض الطرق، وفي بعضها: في قبة بغير ضمير، وفي رواية: في قبة له، ولم يذكر فيهما يوم بدر، قال الحافظ: وقد أشار الشيخ يعني المصنف إلى بعض هذا الاختلاف.

قوله: (أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أي: أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين المحمدي قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . . .﴾ الآية وهذا هو العهد وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ فهذا هو الوعد.

قوله: (إن شئت لم تعبد بعد هذا اليوم) أي: إن شئت لا تعبد بعد هذا اليوم أي: بأن سلطوا على المؤمنين. قال الكرماني: روي: أنه ﷺ نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمئة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال: «اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فما زال كذلك حتى سقط رداؤه وأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبيه فقال: يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك». وهذا اللفظ الذي عبر عنه الكرماني بقوله: يروى. . . إلخ هو لفظ «صحيح مسلم»، فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم، قال المصنف: قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعله النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحالة فتتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة، وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين اهـ. وقد بسط الخطابي فقال: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير

وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد، وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة إلى ربه والطمأنينة بوعده أرفع من حاله ﷺ وهذا لا يجوز قطعاً، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدد والعدد؛ فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه مما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول، ويدل عليه تمثله ﷺ بقوله تعالى: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ وكان ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل حالات الصلاة، قال القسطلاني في ((المواهب اللدنية)): وجاز عنده ﷺ أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة، بل كان مجملاً هذا هو الذي يظهر اهـ. وأجاب السهيلي بقوله: كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي ﷺ في مقام الخوف لأن الله يفعل ما يشاء، فخاف أن لا يعبد الله في الأرض فخوفه ذلك عبادة اهـ. والأول أولى لأنه إنما كان دعا شفقة على أصحابه، قلت: ثم رأيت القرطبي أشار إليه في ((المفهم)) إليه واقتصر عليه فلله الحمد، مع ما ينضم إليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد، وإن كان المسؤول معلوم الحصول، وفيه تنبيه الأمة على دوام الالتجاء والافتقار إلى الله في كل حال من الرخاء والشدة، وقد سبق في قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا﴾ ما له تعلق بذلك ولعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم.

قوله: (وفي رواية) أي: للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام.

قوله: (ببدر) قال المصنف: بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف، على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة، قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه، قال أبو اليقظان: كانت لرجل من غفار.

قوله: (وأما رواية مسلم. . . إلخ) قال الحافظ: ظاهر صنيعه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس، وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم.

قوله: (واستقبل القبلة) أي: لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (آت ما وعدتني) كذا في نسخة من ((الأذكار)) وفي نسخ ((مسلم)): ((أنجز لي ما وعدتني)) وكذلك شرح عليه المصنف، وأورده الحافظ في (إملائه) وهو هكذا في نسخة مصححة من ((الأذكار)) أي: ما وعدتني من النصر والظفر.

قوله: (تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها، فعلى الأول الأفصح في اللام الكسر وتفتح في لغة كما في ((تحفة القاري)) وعليهما: هو برفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول، والعصابة جماعة، قال في ((المواهب)): وإنما قال ﷺ هذا الكلام لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اهـ. لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه ببدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود جماعة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرهما من البلاد، قال القرطبي: وأجيب باحتمال أنه قال ذلك عن وحي أوحي إليه، فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت سبباً لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله؛ فتنقطع العبادة اهـ. أو يقال: ليس المراد من العصابة الحاضرين ببدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان، وسمى الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم، وكأنه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلى كل من آمن به، ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا تتلقى إلا من جهة الأنبياء لزم من ذلك نفي العبادة جزماً، قال القرطبي: وهذا أحسن الوجوه، قلت: والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (يهتف بفتح أوله. . . إلخ) قال المصنف في ((شرح مسلم)): أي: يصيح ويستغيث

بالدعاء، وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء، ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

ورَوَينا في «صحيحَيْهما» عَنْ عبدِاللهِ بنِ أَبي أَوْفى رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ في بعضِ أَيَّامِهِ التي لقيَ فيها العدُوَّ انتظرَ حتى مالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قامَ في الناسِ قالَ: «أَيُّها الناسُ لا تتمَنوا لِقاءَ العَدُوِّ وسَلُوا اللهَ العافِيَةَ فإذا لَقيتُموهُمْ فاصْبروا واعْلَموا أَن الجنةَ تحت ظِلالِ السُّيوفِ»، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ومُجْرِيَ السَّحاب وهازِمَ الأَحزاب اهْزِمْهُمْ وانصرْنا علَيْهِمْ». وفي روايةٍ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتابِ سَريعَ الحِسابِ اهزِمِ الأَحزابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ» [خ ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، م ١٧٤٢].

قوله: (ورويـنا في صحيحيهما. . . إلخ) وكذا رواه أحمد قال الحافظ: وأبو داود كما في «السلاح».

قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى وأشكر أحب إلي من أن أبتلى وأصبر ، وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على القوى والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك مباين للاحتياط والأخذ بالحزم، زاد المصنف: وهو نوع بغي وقد وعد الله من بغى عليه أن ينصره اهـ. وقيل: يحتمل النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فهو فضيلة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: «واسألوا الله العافية» اهـ. قال المصنف: وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا والآخرة: اللهم إني أسألك العافية لي ولأحبابي ولجميع المسلمين، وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي، فكره التمني لذلك، ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة اهـ. قال في «المفهم»: أو وجه النهي ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين من ظفره بهم، وقد ذكر في هذا الحديث، وإنهم ينصرون كما تنصرون، وقيل: لما يؤدي إليه من إذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيراً ويرجى للكافر فيها أن يرجع، لا يقال: لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف نهى عن تمنيه؟ وقد حض الشارع على طلب الشهادة، لأنا نقول: لقاء العدو وإن كان جهاداً وطاعة ومحصلاً لأحد الأمرين فلم ينه عن تمنيه لأحد ذينك الأمرين، إنما نهي عن تمنيه لأحد الأوجه السابقة، ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عماذا تسفر عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك، وتحرير ذلك أن تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لأنه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة فانفصلا اهـ. وأخذ منه الحسن البصري منع طلب المبارزة وكان علي رضي الله عنه يقول: لا تدع إلى المبارزة فإن دعيت إليها فأجب تنصر لأن الداعي باغ، لكن قال ابن المنذر: أجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة إليها.

قوله: (لقيتموهم) أي: العدو وهو يطلق على المفرد والجمع.

(فاصبروا) على قتالهم ولا تجبنوا عن حربهم؛ فإنه تعالى مع الصابرين بالمعونة، ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه، وقد سبقت الآية الجامعة لآدابه أول الباب.

قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في «المفهم»: هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ اليسيرة الوجيزة بحيث تعجز الفصحاء اللسن البلغاء عن إبداء مثله، وأن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيد منه مع وجازته: الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على

مقاربة العدو واستعمال السيوف والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليها، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في الحديث الآخر: «الجنة تحت أقدام الأمهات» [ضعيف الجامع ٢٦٦٦] أي: من أبر بأمه وقام بحقها دخل الجنة اهـ.

قوله: (منزل الكتاب) بالتخفيف ويجوز تشديده، والكتاب يجوز أن يراد به القرآن ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الإلهية المنزلة إلى الدنيا.

قوله: (الأحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس، وسبق في أذكار السعي أن المراد بهم الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فحفر من أجلهم الخندق، ونصر عليهم بالصبا، وأنزل الله جنوداً لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال، وسيأتي له مزيد إن شاء الله تعالى في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وتسبيحه إذا هبط الأودية.

قوله: (اهزمهم) بكسر الزاي أي: اغلبهم والضمير للأعداء الموجودين حينئذ.

قوله: (وفي رواية) أي: في «الصحيحين»: عن عبدالله بن أبي أوفى المذكور في الرواية قبله، وهي كذلك عند أحمد كما قاله الحافظ.

قوله: (سريع الحساب) قال القرطبي في «المفهم»: وصف بذلك لأنه يعلم الأعداد المتناهية وغيرها في آن واحد فلا يحتاج في ذلك إلى فكر ولا عقد كما يفعله الحساب منا اهـ. ونقل هذا القول تلميذه في «التفسير الكبير» ثم قال: قال الحسين: حسابه أسرع من لمح البصر، وفي الخبر: أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب شاة، وقيل: المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وقيل لعلي رضي الله عنه: كيف يحاسب الله الخلق يوم القيامة؟ قال: كما يرزقهم في يوم، ومعنى الحساب: تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيرهم إياها بما قد نسوه، قال تعالى:﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ اهـ ملخصاً.

قوله: (اللهم اهزم الأحزاب. . . إلخ) أي: زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل: أزعجهم وحركهم بالشدائد، وفي «النهاية»: الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ومنه ﴿زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، وهو كناية عن التخويف والتحذير أي: اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت، وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء، قال المصنف: هو وغيره دليل لما قاله العلماء: أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، أما ما حصل بلا كلفة ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو حسن اهـ. وقال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة، وكذا قال الحافظ في «الفتح» فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة: وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك، قال فقوله: فاجتنبه أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكره منه، وقال الداودي: الاستكثار منه وقال في قوله: لا يفعلون إلا ذلك أي: ترك السجع وفي رواية: لا يفعلون ذلك بإسقاط (إلا) وهو واضح، وكذا أخرجه البزار ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأنه كان يصدر عن غير قصد إليه ولأجل ذلك يجيء في دعائه الانسجام اهـ.

ورَوَينا في «صَحيحَيْهما» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صَبَّحَ النبيُّ ﷺ خيبَرَ فلمَّا رأَوْهُ قالوا: محمدٌ والخميسُ فلجؤوا إلى الحِصْنِ، فرَفعَ النبيُّ ﷺ يَدَيهِ فقالَ: «اللهُ أَكبَرُ خرِبَتْ

خيْبَرُ إنا إذا نزلْنا بساحَةِ قوْمٍ فساءَ صَباحُ المُنْذرين» [خ ٣٧١، م ١٣٦٥ بعد ١٨٠١].

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) وأخرجه الترمذي وابن ماجه كما في «الحصن» ومالك وأحمد مطولاً كما قاله الحافظ.

قوله: (محمد والخميس) هو الجيش، كما وقع في نسخة من «الأذكار»، وقد فسره به في «البخاري» قال: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب. قال القاضي: رويناه برفع الخميس عطفاً على قوله: محمد، وبنصبه على أنه مفعول معه اهـ.

قوله: (الله أكبر) فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو.

قوله: (خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنى دعائية معنى قال القاضي: تفاءل ﷺ بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (بساحة قوم) أي: بفنائهم والعرب تكنى بذكر الساحة عن القوم.

قوله: (فساء صباح المنذرين) أي: فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن، ومنه إباحة القتل في الدنيا، والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر، قال المصنف: ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الأصنام يقول: «جاء الحق وزهق الباطل ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾» [خ ٢٤٧٨، م ١٧٨١]. قال العلماء: ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيماً للقرآن.

ورَوَينا بالإسنادِ الصَّحيحِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٢٥٤٠، صحيح] عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ، أو قلَّما تُرَدَّانِ؛ الدُّعاءُ عنْدَ النِّداءِ وعِنْدَ البأسِ حين يُلْجِمُ بَعْضهُمْ بعضاً».

قلْتُ: في بعضِ النُّسَخِ المُعْتمَدَةِ يُلحِمُ بالحاءِ وفي بعضِها بالجيمِ وكِلاهُما ظاهِرٌ.

قوله: (وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود. . . إلخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به سنداً ومتناً في باب الدعاء عند الأذان.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٢٦٣٢، صحيح] و«التِّرْمِذي» [٣٥٨٤] و«النسائي» [٨٦٣٠] عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا قالَ: «اللَّهُمَّ أَنت عَضُدِي ونصيري بكَ أحولُ وبكَ أَصول وبكَ أُقاتِلُ».

قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: معنى عضُدي عَوْني، قالَ الخطَّابي: معنى أحولُ أَحتالُ قالَ: وفيهِ وجْهٌ آخرُ وهوَ أنْ يكون معناهُ المَنْعُ والدَّفْعُ مِنْ قولِكَ: حالَ بين الشَّيئَيْنِ إذا منعَ أَحدَهُما مِن الآخرِ فمعناهُ: لا أمنعُ ولا أَدفعُ إلاَّ بكَ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «الجامع الصغير»: ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس، زاد الحافظ: وأخرجه الطبراني في «الدعاء» وقال: قوله: «بك أحول وبك أصول» لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر، وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة، ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند «النسائي» بلفظ: «أحاول وأصاول»[١] وفي

---

[١] انظر «الصحيحة» (١٠٦١) وفيه أن هذا لفظ الدارمي (٢ / ٢١٧).

حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره: ((ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) ووجدت في ((مسند الحارث))[1] من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ.

قوله: (عضدي) بفتح فضم أي: قوتي أو ناصري ومعيني، وفي ((القاموس)): العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف ويدين وعنق: ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناحية والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي.

(ونصيري) أي: ناصري كما في رواية فهو عطف تفسير على التفسير الثاني لعضدي.

قوله: (بك أحول) أي: بقوتك وقدرتك أحول.

قوله: (وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل.

قوله: (معنى أحول. . . إلخ) وقيل: معناه أتحرك وأتصرف وأجول، ومعنى أحاول الواقع في رواية النسائي: أعالج الأعداد وأدافعهم وهو للمبالغة.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) لفظه: حديث غريب وقال الحافظ بعد تخريجه: إنه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان. . . إلخ.

ورَوَينا بالإسنادِ الصحيحِ في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [١٥٣٧، صحيح] والنسائي [٨٦٣١] عنْ أَبي موسى الأشعري رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خافَ قوْماً قالَ: ((اللَّهُمَّ إنا نجعلُكَ في نحورِهِم ونعوذ بكَ مِنْ شُرورِهِم)).

قوله: (ورويناه بالإسناد الصحيح. . . إلخ) سبق الكلام على ما يتعلق به متناً وإسناداً في باب ما يقول إذا خاف قوماً.

ورَوَينا في ((كِتاب التِّرمِذي)) [٣٥٨٠، ضعيف] عنْ عُمارَةَ بنِ زِعْكَرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((إن اللهَ تعالى يقولُ: إن عبْدي كلَّ عَبْدي الذي يَذكُرُني وهُوَ مُلاقٍ قِرْنه))، يعني: عنْدَ القِتالِ.

قالَ التِّرمِذيُّ: لَيسَ إسنادُهُ بالقوِي.

قلتُ: زِعْكَرَةُ بفتحِ الزاي والكافِ وإسكانِ العينِ المهْمَلَةِ بينهُما.

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه أبو القاسم البغوي في ((معجم الصحابة)) بإسناد الترمذي.

قوله: (عن عمارة بن زعكرة) ضبط الشيخ زعكرة، قال الحافظ: وهو أزدي وقيل: مازني وقيل: كندي ولا يعرف له إلا هذا الحديث، قال ابن عبدالبر: وعمارة يكنى أبا عدي سمع رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله تعالى: إن عبدي. . . إلخ))، روى عنه عبدالرحمن بن عائذ اليحصبي.

قوله: (إن الله تعالى يقول) فيه دليل لعدم كراهة استعمال ذلك، ونقل عن بعض السلف كراهة ذلك وإنما يقال: قال الله ورد بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وهي التي جاءت عن الله تعالى وهي أكثر من مئة حديث، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير والفرق بينه وبين الوحي المتلو أي: القرآن أن القرآن أشرف الكلام المضاف إليه تعالى ليميزه عن غيره بإعجازه من أوجه مذكورة في ((الشفاء)) وغيره، وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل، وتحريم مسه للمحدث، وتلاوته لنحو الجنب، وروايته بالمعنى، وتعينه في الصلاة، وبتسميته قرآناً، وبأن كل حرف منه بعشرة ثواباً، وبامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكراهيته عندنا، وبتسمية الجملة منه آية وسورة، وغيره من باقي الكتب المضافة إليه تعالى

---

(١) رقم (٦٦٥) مرسلاً، وكذا ذكره في ((المطالب العالية)) (٢٠١٥ ـ العاصمة)!!

والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك؛ فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى، ولا يجزىء في الصلاة بل يبطلها، ولا يسمى قرآناً ولا يعطي قارئه بكل حرف عشراً، ولا يمنع ولا يكره بيعه اتفاقاً، ولا يسمى بعضه آية ولا سورة أيضاً، ثم الحديث القدسي وهو ما نقل إلينا آحاداً عنه ﷺ مع إسناد لها عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغلب، ونسبته إليه حينئذ نسبة إنشاء لأنه المتكلم به أولاً، وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن الله تعالى، بخلاف القرآن فلا يضاف إليه تعالى فيقال فيه: قال الله تعالى، ويقال في الحديث القدسي: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، وهي عبارة السلف وهي أولى، وقال تعالى فيما روى عنه نبيه ﷺ، والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفاسته وعموم الحاجة إليه والله أعلم.

قوله: (إن عبدي كل إن عبدي) أي: الحائز من وصف العبودية الكمال، فهو نظير قولهم: أنت الرجل علماً أي: الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة في الرجال، قال الشاعر:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم واحد

قوله: (قرنه) بكسر القاف أي: كفؤه، كما في «الصحاح»، وإنما كان كذلك لأن ذكره لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ قال قتادة: افترض الله عز وجل ذكره على عباده أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف، وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً لأن رفع الصوت في مواطن القتال، رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً، أما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو، كذا في «تفسير القرطبي».

قوله: (قال الترمذي ليس إسناده بالقوي) قال الحافظ فيه: أنه حديث حسن غريب قال: يريد بقوله ليس إسناده. . . إلخ ضعف عفير، لكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن نفير قال: قال الله تعالى. . . فذكره، فلذلك قلت: حسن. وقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد عفير بوصله، وإلا فقد وجد من وجه آخر، وعفير بعين مهملة ففاء فتحتية فراء مصغراً واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السُّني» [٦٦٨] عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنينٍ: «لا تتمَنوْا لِقاءَ العدُوِّ فإنكُمْ لا تدْرُون ما تُبْتلَوْن بهِ منْهُمْ فإذا لَقِيتُموهُمْ فقُولوا: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبُّنا وربُّهُم وقُلوبُنا وقلوبُهُمْ بيَدِكَ وإنما يغلِبُهُمْ أَنت» [ضعفه الهيثمي ٦ / ١٥٢، ولم يصححه الحاكم ولا الذهبي ٣ / ٣٨].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) ولفظ الحديث عن جابر: «لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلاً يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط قتل أخي، فقال ﷺ: لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا: أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما تغلبهم أنت. . .» ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال: أخرجه ابن السني ووقع في النسخة: يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم؛ لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقاً وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة: «لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون ما يكون من ذلك»[١] وهذا شاهد لحديث أنس[٢] المذكور اهـ. وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول الباب.

---

[١] وضعفه الهيثمي (٥ / ٣٠٤) لكنه يشهد لقوله: (لا تدرون ما تبتلون منهم) وله شواهد مرسلة عند سعيد بن منصور (٢٥١٩، ٢٥٢١).

[٢] لعله يقصد (أنت عضدي. . .).

قوله: (وإنما تغلبهم أنت) أي: ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

ورَوَينا في الحَدِيثِ الذي قدَّمْناهُ عنْ «كِتاب ابنِ السُّني» [٣٣٤] عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا معَ النبي ﷺ في غزْوَةٍ فلَقِيَ العدُوَّ فسمعْتُهُ يقولُ: «يا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ إيَّاكَ نعْبُدُ وإيَّاكَ نسْتعينُ»، فلقدْ رأَيْتُ الرِّجالَ تُصْرَعُ تضْرِبُها الملائِكَةُ مِنْ بينِ أَيْدِيها ومنْ خلْفِها [الضعيفة ٥١٠٥].

قوله: (ورويناه في الحديث الذي قدمناه) أي: في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه.
قوله: (عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهماً، وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني، وكأن ذكر أبي طلحة سقط عند المصنف.
قوله: (مالك يوم الدين) أي: يوم القيامة وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتنبيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه.
قوله: (إياك نعبد) أي: لا غير أي: أفردك بالعبادة ولا أقصد بها سواك.
(وإياك نستعين) أي: أسأل منك وحدك العون فأنت نعم المعين.
قوله: (فلقد رأيت الرجال تضربها الملائكة. . . إلخ) سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقاتل معه ﷺ إلا في بدر وحنين وباقي المغازي تشهدها ولا تقاتل فيها، لكن في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضاً والله أعلم، ثم قوله: «تضربها الملائكة» يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية، ويحتمل أن يكون المراد تثبيط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ والله أعلم بحقيقة الحال.
قوله: (تصرع) يؤيد الأول.

ورَوَى الإمامُ الشَّافعيُّ رحَمَهُ اللهُ في «الأمِّ» [١ / ٢٥٣] بإسنادٍ مرسلٍ عنِ النبي ﷺ قالَ: «اطْلُبوا استِجابَةَ الدُّعاءِ عندَ التِقاءِ الجُيوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ ونزولِ الغيثِ» [الصحيحة ١٤٦٩].

قلتُ: ويُستحَبُّ استِحْباباً مُتأَكِّداً أَنْ يقرَأَ ما تيَسَّرَ لهُ مِن القُرآنِ وأَنْ يقولَ دُعاءَ الكَرْب الذي قدَّمْنا ذِكْرَهُ وأَنهُ في «الصحيحين» [خ ٦٣٤٥، م ٢٧٣٠]: «لا إِلهَ إلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ لا إِلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لا إِلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّماواتِ ورَبُّ الأَرضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

ويقولُ ما قدَّمْناهُ هناك في الحديثِ الآخرِ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ سُبْحان اللهِ رَب السَّماواتِ السَّبْعِ ورَب العَرْشِ العَظيمِ لا إلهَ إلاَّ أَنت عَز جارُكَ وجَلَّ ثناؤُكَ» [الكلم ١٢٨، ضعيف].

ويَقولُ ما قدَّمْناهُ في الحَديثِ الآخرِ: «حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ» [خ ٤٥٦٣] ويقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَزيزِ الحَكِيمِ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، اعْتصَمْنا باللهِ استعنا باللهِ توَكَّلْنا على اللهِ» ويقولُ: حَصَّنْتنا كلَّنا أَجمَعين بالحي القيُّومِ الذي لا يَموتُ أَبَداً ودَفعْت عنا السُّوءَ بلا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلي العظيمِ. ويقولُ: يا قديمَ الإحسانِ يا مَنْ إحسانهُ فوْق

كلِّ إحسانٍ يا مَالِكَ الدُّنيا والآخِرَةِ يا حَيُّ يا قيُّومُ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ يا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شيءٌ ولاَ يَتعاظَمُهُ انصُرْنا على أَعْدائِنا هؤُلاءِ وغيرِهِمْ، وأَظْهِرْنا عَلَيهِمْ في عافِيَةٍ وسَلامَةٍ عامَّةٍ عاجِلاً. فكُلُّ هذِهِ المَذكوراتُ جاءَ فيها حَثٌّ أَكيدٌ وهي مُجرَّبَةٌ.

قوله: (وروى الإمام الشافعي في الأم. . . إلخ) تقدم ما يتعلق به سنداً ومتناً في آخر باب صلاة الاستسقاء.

قوله: (ويستحب استحباباً مؤكداً. . . إلخ) أي: لأنه أفضل الذكر المأمور بالإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

قوله: (وأن يقول دعاء الكرب) تقدم الكلام عليه إسناداً ومتناً في باب دعاء الكرب.

قوله: (ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. . . إلخ) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فضل الذكر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» أخرجه أحمد ومسلم [٢٦٩٦] وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور، وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث علي مرفوعاً: «إذا وقعت في ورطة فقل: بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف [الضعيفة ٢٧٢١، موضوع].

قوله: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق بمتنه في باب ما يقال لدفع الآفات، وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقض الكوكب، قال الحافظ في الكلام على هذا الذكر إلى آخر ما في الباب قلت: أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره.

قوله: (اعتصمنا بالله) أي: استمسكنا به واعتمدنا عليه.

قوله: (توكلنا على الله) أي: اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في النقير والقطمير.

قوله: (حصنتنا كلنا) بضم التاء من حصنت، ولم يتحد الفاعل والمفعول إذ الفاعل هو المتكلم والمفعول هو وغيره، فلا يقال: هذا مخالف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو: رأيتني. وكلنا بالنصب تأكيد ضمير المفعول.

قوله: (بالحي القيوم) أي: القائم بأمر السماوات والأرض وما بينهما أي: ومن كان كذلك فحصنه منيع وأمنه رفيع.

قوله: (يا قديم الإحسان) أي: لا أولية لصفاته كما لا آخر لها؛ لأن الأولية والآخرية من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه، هذا إن أريد بالإحسان إرادته، وإن أريد منه الفعل أو الأثر أي: المنعم به فمعنى قدمه مجيئه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فما من لحظة إلا وله فيها ألوف من النعم وصنوف من الإحسان.

قوله: (يا من إحسانه فوق كل إحسان) أي: لأن إحسانه تعالى لا ينقطع أبداً ولا يفنى مدداً أو إحسانه تعالى بمحض الفضل لا لعلة والمخلوق ليس كذلك، قال تعالى: ﴿لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾.

قوله: (يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الأعظم ووافقه عليه جمع محققون، وعن أنس: «كان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» أخرجه الترمذي [٣٥٢٤، حسن]، وعن أنس قال: «كنت جالساً معه في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، فقال للصحابة: أتدرون بما دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» [التوسل ٣١، صحيح] حديث صحيح

أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» ورجاله ثقات مخرج لهم في «الصحيح».

قوله: (يا ذا الجلال والإكرام) الجلال العظمة المستلزمة للاتصاف بكل وصف من أوصاف الكمال، ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص والإكرام التفضل على عباده، وتقدم فيه تحقيق عن ابن أبي شريف في الفرق بين أوصاف الجلال والجمال في أوائل الكتاب وفي باب الأسماء الحسنى. وعن ربيعة بن عامر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام» [الصحيحة ١٥٣٦] أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» والحاكم من طريق آخر وقال فيه: صحيح الإسناد، وقد أورده المصنف في باب جامع الدعوات آخر الكتاب، ومعنى ألظوا: لازموا، وجاء عن عمر موقوفاً عليه: ألحوا بالحاء المهملة محل الظاء، قال الحافظ: وهو قريب من الرواية الأولى.

قوله: (ولا يتعاظمه) الضمير المستكن يعود إلى الله تعالى والضمير البارز يعود إلى شيء أي: أن الله تعالى لا يتعاظم شيئاً بل الكل في قدرته على حد سواء وقوله تعالى:﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ المراد: من أفعل فيه أصل الفعل أي: هين عليه أو ذلك باعتبار مجاراة المخاطبين فإن العادة أن الإعادة أهون من البدء والله أعلم.

قوله: (حث) بالحاء المهملة والمثلثة أي: تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع.

بابُ النهْيِ عنْ رَفْعِ الصَّوتِ عنْدَ القِتالِ لِغيرِ حاجَةٍ

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٢٦٥٦، صحيح، موقوف] عنْ قيسِ بنِ عُبادٍ التابعي رَحِمَهُ اللهُ وهُوَ بضمِّ العَيْنِ وتخْفيفِ الباءِ قالَ: «كان أَصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهون الصوت عندَ القِتالِ».

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

أي: لأن ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب قال الأصحاب: إن صلاة الخوف لا تبطل لما احتيج إليه من حركة ونحوها، نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: هكذا أخرجه أبو داود. ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال» [الضعيفة ٤٢٨٩] وهذا حديث حسن. قال: وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة أي: وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً أيضاً عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله تعالى فإذا صيحوا وأجلبوا فعليكم الصمت»[1] هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف، وقد وقع لنا الأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبدالله الدستوائي قال مثله، لكن قال: «يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر» وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة» [ضعيف الجامع ١٧٠٣] وفي سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ.

قوله: (كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال) قال القرطبي: محله إذا كان الذاكر واحداً إما إذا كان الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاد العدو اهـ، وفيه أن حديث ابن عمر يقتضي طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم. ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك نظراً للمعنى المذكور.

---

(1) فيه الإفريقي عبد الرحمن، ضعيف.

قال السخاوي: والإفريقي، وإن ضعف لسوء حفظه، فلحديثه هذا شاهد في المتفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى.

قلت: وليس في حديث عبد الله عند البخاري (٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢) الصياح والنهي عنه. وعندهما سؤال الله العافية، وهو ذكر.

بابُ قولِ الرجُلِ في حالِ القِتالِ: أَنا فلانٌ لإِرْعاب عدُوِّهِ

رَوَينا في «صحيْحَي البُخاري ومسلمٍ»: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ حُنينٍ: «أَنا النبيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ» [خ ٢٨٦٤، م ١٧٧٦].

باب قول الرجل عند القتال: أنا فلان لإرعاب عدوه

أي: إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم مهابته واشتهار شجاعته.

قوله: (روينا في صحيح البخاري ومسلم. . . إلخ) يأتي الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى

ورَوَينا في «صحيْحَيْهِما» عنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: أَن عليًّا رضيَ اللهُ عنهُما لمَّا بارَزَ مَرْحباً الخيْبَريَّ قالَ عَليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنا الَّذي سمَّتْني أُمِّي حَيْدَرَهْ [خ ٣٠٤١، م ١٨٠٦].

قوله: (عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سباقاً يسبق الخيل على رجليه وله في الإسلام وقائع حسنة، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهده الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع على الموت، وأسن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى[1]:﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ . . .﴾ الآية، وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار واستنقذ اللقاح منهم بعد أن استلب منهم ثيابهم، وقال لهﷺ: «قد ملكت فاسجح» [خ ٣٠٤١، م ١٨٠٦] وقال: «خير رجالتنا سلمة» [م ١٨٠٧] وكان يصفر لحيته ورأسه، يروى له عن النبي ﷺ ستة وسبعون حديثاً اتفقا منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة وخرج عنه الجماعة، سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها وتزوج وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال، ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضي الله عنه.

قوله: (مرحباً) قال المصنف في «التهذيب»: مرحب اليهودي بفتح الميم والحاء قتل كافراً يوم خيبر اهـ. وقصة مبارزته معه عن سلمة قال: «خرجنا إلى خيبر وكان عمي ـ يعني عامراً ـ يرتجز فساق القصة إلى أن قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى علي وقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره

أوفيهمو بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح». قال الحافظ: أخرجه مسلم [١٨٠٧] وأخرجه ابن حبان، وأخرج البخاري القصة الأولى إلى الخروج إلى خيبر من طريق يزيد بن أبي عبيد عن

(١) مسلم (١٨٠٨).

سلمة، ولم يخرج قصة علي ولا مرحب ولا رجز علي وهو المقصود هنا، وقد جزم بما قبله عبدالحق في «الجمع» ومثله صنيع الحميدي في «الجمع» أيضاً، وسببه أن قصة مرحب مع علي من أفراد عكرمة بن عمار، والبخاري لا يحتج به اهـ. فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول علي المذكور إلى «الصحيحين» وهو من أفراد مسلم، وسيأتي له تحقيق في باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة والله أعلم.

قوله: (أنا الذي سمتني أمي حيدره) حيدره اسم للأسد، وكان علي رضي الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومعناه: أنا الأسد في جرأته وإقدامه. وقوله: (أوفيهمو بالصاع كيل السندرة) معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة مكيال واسع، وقيل: هي العجلة أي: أقتلهم عاجلاً غير آجل وقيل: مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي، كذا في «شرح مسلم» للمصنف.

ورَوَينا في «صحيْحَيْهِما» عن سَلَمَةَ أَيضاً: «أَنهُ قالَ في حالِ قِتالِهِ الذين أَغارُوا على اللِّقاحِ:

أنا ابنُ الأَكْوَع واليَوْمُ يومُ الرُّضع [م ١٨٠٧]

قوله: (روينا في صحيحيهما. . . إلخ) وأخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح بكسر اللام جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة، والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة، وحاصل القصة عن سلمة قال: «خرجت ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت: من أخذها؟ فقال: غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه أسمعت ما بين لابتيها، ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم بنبلي وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى رسول الله ﷺ، وسألته أن يبعث معي نفراً فقال: «يا ابن الأكوع: ملكت فاسجح» [خ ٣٠٤١، م ١٨٠٦] قال الحافظ: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، وأخرجه مسلم من طريق أخرى وساق القصة مطولة جداً، ولم يخرجها البخاري من أجل عكرمة بن عمار كما قدمناه اهـ.

قوله: (يوم الرضع) أي: يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم: لئيم راضع، أي: رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به، وقيل: معناه اليوم الذي يعرف من أرضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فأهجنته، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم.

بابُ استحباب الرَّجَزِ حالَ المُبارَزةِ

فيهِ الأَحاديثُ المتقدِّمَةُ في الباب الذي قبْلَ هذا.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَنهُ قالَ لهُ رَجلٌ: أَفرَرْتُمْ يوْمَ حُنيْنٍ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ البَراءُ: لكن رسولَ اللهِ لمْ يَفِرَّ لقدْ رأَيْتُهُ وهُوَ عَلى بغلَتِهِ البَيضاءِ وإِن أَبا سُفيان بن الحَارِث آخذ بلِجامِها، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «أَنا النبيُّ لا كَذِبْ أَنا ابنُ عبدِ المطَّلِب» وفي رِوايةٍ [م]: «فنزلَ ودَعا واسْتَنْصَرَ» [خ ٢٨٦٤، م ١٧٧٦].

باب استحباب الرجز حال المبارزة

الرجز أحد بحور الشعر على الصحيح، ووزنه: مستفعلن ست مرات، وقال بعضهم: ليس بشعر لأنه ﷺ تكلم به، وأجيب: بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف فيما جاء من كلامهﷺ موزوناً.

قوله: (ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي في «شمائله» وأبو عوانة.

قوله: (رجل) قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل»: جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه.

قوله: (أفررتم) أي: أهربتم يقال: فر عن عدوه يفر فراراً؛ أي: هرب.

قوله: (عن رسول الله ﷺ) متعلق بمحذوف أي: أفررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ.

قوله: (لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن فرارهم فأجاب بقوله: لكن . . . إلخ، إما لأنه يلزم من ثبوته ﷺ عدم فرار أكابر أصحابه لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه، وعلمهم بأن الله سبحانه وتعالى عاصمه وناصره، وإما لأن فرارهم يوهم تولي رسول الله ﷺ جرياً على عادة البشر مِنْ بُعْد ثبات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم، فأجاب عما هو مرموز في السؤال ولذا نعِت الجواب بالبلاغة والإجلال، وفي رواية الترمذي في «الشمائل»: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ، قالوا: نفي التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه أفظع من لفظ التولي، إذ هو يكون لتحيز أو تحرف، والفرار لخوف جبن غالباً ولم ينقل عنه ﷺ أنه انهزم في موطن قط، ومن ثمة أجمعوا على أنه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم أنه انهزم وقصد التنقيص كفر، وإن لم يقصده أدب تأديباً عظيماً عند الشافعي وقتل عند مالك.

قوله: (على بغلته البيضاء) أي: التي أهداها له المقوقس واسمها دلدل وله بغلة أخرى يقال لها: فضة، كذا في بعض شروح «الشمائل» ماتت في خلافة معاوية، لكن في «شرح مسلم» للمصنف: لا يعرف له ﷺ سوى بغلة واحدة وهي التي يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة كعمارة وقيل: ابن نعامة بالعين في محل الفاء والميم في محل المثلثة، والصحيح المعروف الأول، وفي «صحيح البخاري» [١٤٨١] أن الذي اهداها إليه ملك أيلة واسمه فيما ذكر ابن إسحاق: يوحنا بن روبة[١] والله أعلم، وركوبه للبغلة مع عدم صلاحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها إنما هي من مراكب الأمن والطمأنينة، ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم إلا على الخيل، ومع أنه كان له ﷺ أفراس متعددة إيذان بأن سبب نصرته مدده السماوي وتأييده الرباني الخارق للعادة؛ وأنه غير مكترث ولا ملتفت لعظم العدو وإن كان كالسيل والليل في العدد والعُدَد؛ فهو غاية الثبات والشجاعة، وأيضاً ليكون معتمداً يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه.

---

(١) وقيل: رسول ابن العلماء. انظر «الفتح» (٣ / ٣٤٥).

قوله: (وإن أبا سفيان بن الحارث) هو ابن عمه ﷺ الحارث بن عبدالمطلب واسمه كنيته، ويكنى بأبي المغيرة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاع، وأبوه أكبر ولد عبدالمطلب، كان أبو سفيان يألف رسول الله ﷺ قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وقد ذكرت جملة من مناقبه وفضائله في «بغية الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى ﷺ شرفا».

قوله: (بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغتان، وجمعه لجم ككتاب وكتب، ومنه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها اللجام، وألجمت الفرس إلجاماً جعلت اللجام في فيه، وفي رواية [م ١٧٧٥]: «إن العباس أخذ باللجام وأبا سفيان بالركاب» وجمع بينهما بأن هذا وقع تارة وذلك وقع تارة أخرى، وفي رواية ابن جرير: أن عمر كان ممسكاً باللجام والعباس ممسكاً بالركاب.

قوله: (أنا النبي. . . إلخ) عرف النبي لحصر النبوة فيه.

قوله: (لا كذب) ليفيد نفي الكذب عنه، لا نفي حصر الكذب فيه أي: أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول، وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق، ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فراراً من كونه شعراً، وقد فر قائله من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب، وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن، والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الإجماع، وهو ﷺ أفصحهم والفصيح لا يلحن بالأفصح، وما وقع في بعض الأخبار فمن تحريف الرواة، وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه.

قوله: (أنا ابن عبدالمطلب) نسب لجده دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر؛ لأن أباه مات شاباً فرباه عبدالمطلب وكان سيد قريش، ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبدالمطلب من يسود ويغلب على الأعداء، ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما قد كان علماً على نبوته ودليلاً على ظهور معجزته، وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم، ذكّرهم بأنه ابن عبدالمطلب الذي ذكر فيه ما ذكر، لا للمفاخرة والمباهاة؛ كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بآبائهم[١] ويفتخر بمن ذكر؟ كلا ولا للعصبية[٢] كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجده لأنه مقتضى الرجز! في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم أن يتعانى الرجز ويقصده، وفيه دليل على جواز قول الإنسان في مواقف الحرب: أنا ابن فلان. ولذا ساقه المصنف في الباب السابق، ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار، وعلى جواز إنشاء الرجز وإنشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه ﷺ محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعراً إذ يحرم عليه ﷺ إنشاء الشعر[٣]، وكذلك إنشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعراً.

قوله: (وفي رواية: فنزل) أي: عن بغلته ونزوله عن بغلته إلى الأرض في ذلك الموطن دليل كما ثباته ﷺ، وفيه تنبيه على أن طريق الرفعة التواضع لله والانخفاض لعظمته، وفي «صحيح مسلم» [٢٥٨٨]: «ومن تواضع لله رفعه الله». وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ: لكن في إحداهما: فنزل واستنصر فقط، وقوله: ودعا في الطريق الأخرى.

قوله: (واستنصر) أي: سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله.

ورَوَينا في «صحيحَيْهما» [خ ٢٨٣٧، م ١٨٠٣] عَنِ البَراءِ أَيْضاً قالَ: «رأَيتُ النبيَّ ﷺ يَنْقُلُ معَنا التُّرابَ يومَ الأَحزاب وقدْ وارَى التُّرابُ بياض بطْنِهِ وهُوَ يَقولُ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٥٥) وحسنه الألباني.

(٢) وسماها ﷺ جاهلية، فانظر «الصحيحة» (٣١٥٥).

(٣) لعل المحرم قول الشعر حتى يوصف أنه شاعر، أما النبي ﷺ، فلو أول أنه قاله شعراً، فلا يصل أن يكون شاعراً، ولعل هذا معروف بداهة.

اللهُـــمَّ لَـــولا أَنــــت مــــا اهْتـــدَينا وَلا تصَـــدَّقْنا ولا صَـــلَّيْنا

فـــأَنْزِلَنْ سَـــكِينةً علَيْنـــا وَثبـــتِ الأَقـــدامَ إِنْ لاقيْنـــا

إن الأُلـــى قـــدْ بَغـــوا علَينـــا إذا أَرادوا فِتْنـــةً أَبَيْنـــا»

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) وكذا رواه أحمد والنسائي.

قوله: (بياض بطنه) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ، وأورده في «السلاح» عن «الصحيحين» [خ ٣٠٣٤] والنسائي: «حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر» وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكر بلفظ: «وقد وارى الترب بياض إبطيه» وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ، ودعوى أنه لم ينبت به شعر ممنوع، نعم لم يكن في ذلك المكان الشريف إلا الريح الطيب والعرف العطر.

قوله: (وهو يقول) زاد في «السلاح»: في رواية: وهو يرتجز عبدالله، وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي، قال الحافظ: وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبدالله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد، وفيه: «حتى وارى التراب شعر صدره» وفيه: «إن الأعداء قد بغوا علينا»، ووقع عند مسلم من وجه آخر: «إن الملا قد أبوا» بدل قوله: إن الألى قد بغوا، وفي آخر: «والمشركون قد بغوا علينا» من جهة الوزن قال الحافظ: قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبدالله بن رواحة رضي الله عنه وقد نسب لغيره، فجاء في رواية عن سلمة[1] أنه حدا بهذه الأبيات ونسبه لعمه عامر بن الأكوع وزاد: «فاغفر فداء لك ما اقتفينا» وفيه:

«إنـــا إذا صـــيح بنـــا أبينـــا وبالصـــياح عولـــوا علينـــا»

وفيه:

«ونحن عن فضلك ما استغنينا»

روى مسلم [١٨٠٢] عن سلمة قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقفل رسول الله ﷺ من خيبر فقلت: يا رسول الله أتأذن لي أن أرجز لك فأذن لي فقلت: والله لولا الله ما اهتدينا. . . الأبيات، فقال لي: صدقت، فلما قضيت رجزي قال لي رسول الله ﷺ: من قالها؟ قلت: قالها أخي فقال: رسول الله ﷺ يرحمه الله» وأخرجه أبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم وغيره عن سلمة: «كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا. . .» فذكر نحو ما تقدم فزاد: «فاغفر. . . إلخ» وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال: «خرجنا إلى خيبر فقال رجل من القوم: أي عامر أسمعنا من هنياتك فقال: تالله لولا الله ما اهتدينا. . .» قال يحيى: فذكر شعراً لم أحفظه، وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول تارة في عامر أخي ويقول تارة فيه: عمي، والجمع بينهما أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجده، فعامر عمه من النسب، وأما الأخوة فلعلها من الرضاعة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن.

قوله: (لولا أنت) قبله في رواية لهما: اللهم لولا أنت، قال في «السلاح»: وفي رواية للبخاري: والله لولا الله ما اهتدينا.

قوله: (ولا تصدقنا) قال في «السلاح»: في رواية للبخاري: ولا صمنا بدل تصدقنا.

قوله: (سكينة) أي: سكوناً وثباتاً وطمأنينة.

قوله: (إن الألى) قال القرطبي: كذا صحت الرواية بالقصر، فيحتمل أن يراد به مؤنث

---

[1] رواه البخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢).

الأول، ويكون معناه: إن الجماعة السابقة بالشر بغوا علينا، ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون خبر إن محذوفاً؛ أي: إن الذين بغوا علينا ظالمون، وقيل: إن هذا تصحيف من بعض الرواة وإن صوابه أولاء ممدودة التي للإشارة إلى الجماعة، وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن والله أعلم.

قوله: (أبينا) بالموحدة فالتحتية أي: أبينا الفرار والامتناع، وروي بالفوقية والتحتية أي: أتينا للقتال ونحوه من المكاره، قاله القاضي عياض.

ورَوَينا في «صَحيح البُخاري» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: جعلَ المُهاجرون والأنصارُ يَحْفِرونَ الخنْدَقَ ويَنْقُلون التُّرابَ على مُتونِهم ـ أي: ظُهورِهم ـ ويقولون: نحنُ الذين بَايَعوا مُحمَّداً على الإسلامِ ـ وفي رِوايةٍ: على الجهاد ـ ما بَقينا أَبَداً، والنبيُّ ﷺ يُجيبُهُم: «اللَّهُمَّ لا خيرَ إلاَّ خيرُ الآخِرَة فبارِكْ في الأَنصارِ والمُهاجِرَهْ»

[خ ٢٨٣٥، وانظر م ١٨٠٥].

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ: ورواه مسلم أيضاً.

قوله: (يحفرون الخندق) كان ذلك في العام الرابع وقيل: الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة، وسببه أن نفراً من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤلبين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب، فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم في عشرة آلاف، ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخندق فحفروا الخندق وتحصنوا به، ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر، لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل، غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج علي بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل علي عمرو بن عبد ود مبارزة، واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم، ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه، واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فأقام المسلمون على تلك الحال قريباً من شهر، وفي «التهذيب» للمصنف: وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوماً إلى أن خذل الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا، وأرسل الله عليهم ريحاً عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آنيتهم وتطفىء نيرانهم وتكفأ قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك، فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوي أحدهم على أحد، وكفى الله المؤمنين القتال، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً بحال. قال القرطبي في «المفهم»: وغير خاف ما في الحديث من جواز التحصن والاحتراز من المكروهات، والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها، وإن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه؛ فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره، ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اهـ.

قوله: (على الإسلام) أي: على الدوام عليه والقيام بتكاليفه، ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي: والوفاء بالعهود أعظم ما يثابر عليه من كل وصف محمود، قال القرطبي: هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم لها وإخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها، ولما سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة: لا عيش إلا عيش الآخرة، أي: المعد لأمثالكم، وبدعاء: فاغفر للأنصار والمهاجره.

قوله: (وفي رواية) قال الحافظ: هي عند أبي ذر عن السرخسي عن الفربري وفي رواية سائرهم: على الإسلام، ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم: «على القتال» ووقع لنا من وجه آخر عن أنس: «على الجهاد» اهـ. ثم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله: «اللهم إن . . . إلخ» جواباً لما ذكروه من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة، وعند أحمد من حديث

أنس: خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال: «اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره». فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً». أورده الحافظ في تخريجه.

قوله: (فبارك) ووقع في رواية: فاغفر، وكذا هو في «مختصر مسلم» للقرطبي، وفي أخرى: فأصلح الأنصار. . . إلخ وكذا هو عند أحمد ومسلم، وفي رواية لمسلم وأحمد أيضاً: فأكرم في محل قوله: فاغفر، أشار إليه الحافظ.

قوله: (للأنصار) قال الحافظ في كتاب الإيمان من «الفتح»: الأنصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف والأنصار علم بالغلبة على أنصاره ﷺ وهم الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة ـ بفتح القاف وإسكان التحتية ـ وهي الأم التي تجمع بين القبيلتين، فسماهم الله أنصاراً فصار ذلك علماً عليهم، وأطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من إيواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم، وإيثارهم إياه في كثير من الأمور على أنفسهم والله أعلم.

قوله: (والمهاجره) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف، فكأنه قال للجماعة المهاجرة، وعلى رواية: أكرم، مع نقل همزة الأنصار للام قبلها موزون، وعلى باقي الروايات ليس بموزون، وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك، وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه.

بابُ استِحْباب إظهارِ الصبْرِ والقوَّةِ لمَنْ جُرِحَ واستِبْشارِهِ بما حَصَلَ لهُ من الجَرْحِ في سَبيلِ اللهِ، وبما يَصيرُ إلَيهِ من الشَّهادَةِ وإظْهار السُّرورِ بذلِكَ وأنهُ لا ضيْرَ عليْنا في ذلكَ بل هذا مَطْلوبُنا وهُوَ نهايَةُ أَمَلِنا وغايَةُ سُؤْلِنا

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ * ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ * فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

(باب استحباب إظهار الصبر) أي: حبس النفس على ما لا تهواه امتثالاً لما جاء به الشارع. (والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) أي: بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء، والمراد لا مضرة.

(علينا في ذلك) فإن هذه المحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل إلى رضا الرحمن؟!

وقوله: (بل هو مطلوبنا. . . إلخ) ترقٍ في الفرح بما أصابهم لأنه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم، لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم يلتفتوا لأنواع بؤسهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ أي: من قتل أعداء الدين مع

السلامـة ونيـل الغنيمة أو الموت في ميدان الجهاد وفي ذلك غاية المراد.

قولـه: (ولا تحسبن الـذين قتلـوا فـي سـبيل الله أمواتـاً) تحسبن بالتـاء الفوقيـة خطـاب للسـامع وبالتحتيـة أي: لا يحسبن هو أي: حاسـب قـال الزمخشـري: ويجـوز أن يكـون الـذين قتلـوا فـاعلاً، ويكـون التقـدير: لا يحسبنهم الـذين قتلـوا أمواتـاً أي: لا يحسـبن الـذين قتلـوا أنفسـهم أمواتـاً، وحـذف المفعول الأول لأنه في الأصل مبتدأ فحذفه هنا كحذفه فـي قولـه: أحيـاء أي: هم أحيـاء لدلالـة الكـلام عليهما اهـ. وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الـذين قتلوا فيـه تفسير الضـمير بالفاعل وهو لا يجـوز، ولا تقول: حسبه زيـد منطلقـاً تريـد حسـب زيـد نفسـه منطلقـاً، وحـذف المفعـول الأول لحسـب أجـازه الفراء اختصاراً وقال بعضـهم: لا يجوز حذفه البتة، وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد ما قاله من حيث المعنى: أن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينهـى أن يحسـب نفسه ميتة، فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضـمر؛ أي: حاسـب لتتفق القراءتـان فـي كون الذين مفعولاً وإن اختلفتا مـن جهـة الخطـاب والغيبـة، كذا فـي «النهـر» بـالمعنى، ويجـوز علـى قراءته بالتحتية كون الفعل مسنداً إلى ضمير الرسول أو من يحسـب كمـا جـوزه القاضـي البيضـاوي مع ما نقل عن «الكشاف» بما تعقبه في «النهر».

قوله: (بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء، وقرىء أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم، وتقدم أن نحـو (عنـد ربهـم) العنديـة فيـه للمكانـة والتشـريف والقـرب المعنـوي، لا للمكـان والقـرب الحسي تعالى الله عن ذلك؛ ففيه مضـاف مقدر أي: عند كرامـة ربهـم، هذا واختلـف العلمـاء فـي هـذه الآية فقيل: إنها نزلت في شهداء أحد وبه قال أبو الضحى، وعند أبي داود [٢٥٢٠، حسن] بإسـناد صـحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله ﷺ: «لمـا أصـيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فـي أجواف طير خضـر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارهـا، وتـأوي إلـى قناديل مـن ذهب معلقـة فـي ظـل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلـغ إخواننـا عنـا أنـا أحيـاء فـي الجنـة نرزق لئلا يزهدوا في الجهـاد ولا ينكلـوا عن الحـرب، فقـال تعـالى: أنا أبلغهم عنكم» فنزلـت: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ . . .﴾ وقيل: في شـهداء بئـر معونـة وقيـل: نزلـت فـي شـهداء بـدر وكـانوا أربعـة عشـر رجـلاً ثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين، وقيل: بل هـي عامـة فـي جميـع الشـهداء، وقيـل: إن أوليـاء الشـهداء كانوا إذا أصابوا نعمة وسروراً حزنوا، وقالوا: نحن فـي النعمـة والسـرور وآباؤنـا وإخواننـا في القبور فأنزل الله هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حـال قتلاهم، قـال القرطبـي فـي «التفسـير»: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعـالى عن الشـهداء أنهـم أحيـاء في الجنة يرزقـون، ولا محالـة أنهـم مـاتوا وأن أجسـادهم فـي التـراب وأرواحهـم حيـة كـأرواح سـائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنـة من وقت القتـل حتـى كـأن حيـاة الـدنيا دائمـة لهـم، وقـد اختلـف العلمـاء في هذا المعنـى فالذي عليه المعظم ما ذكرنـاه وأن حيـاة الشـهداء محققـة، ثـم منـهم مـن يقـول: ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار في قبورهم فيعذبون، وقال مجاهد: يرزقـون من ثمر الجنة أي: يجدون ريحها وليسوا فيها، وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال: مات فلان وهو حي أي: ذكره. قال الشاعر:

مـــوت التقـــي حيـــاة لا فنـــاء بهـــا ... قـد مــات قـوم وهــم فــي النـــاس أحيــاء

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل، وقال آخرون: أرواحهم فـي أجـواف طيـر خضـر وأنهـم في الجنة يرزقـون ويـأكلون ويتنعمـون وهـذا هـو الصـحيح مـن الأقـوال؛ لأن مـا صـح بـه النقـل فهـو الواقع، وحديث ابن عباس نص يرفع الخـلاف، وكـذا حـديث ابـن مسـعود فـي مسـلم [١٨٨٧]، وأمـا من تأول في الشـهداء أنهم أحياء بمعنـى أنهم سيحيون فبعيد يـرده القـرآن والسـنة، وأن قولـه تعـالى: (أحياء) دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يـرزق إلا حـي، انتهـى مـع يسـير اختصـار، وقـد سـبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل إذا دخل منزله.

قولـه: (يرزقـون) أي: مـن الـرزق المعـروف فـي العـادات فيرزقـون مـن الجنـة كمـا قيـل بـه، وعليه اقتصر البيضـاوي قال: وهو تأكيد لقوله (أحياء)، وقيل: وحياة الذكر بعد موتـه قـال: يرزقـون حسن الثناء الجميل والأول كما قـال القرطبـي الحقيقـة، وقد قيـل: أن الأرواح تـدرك فـي تلك الحـال التـي يسـرحون فيهـا مـن روائـح الجنـة وطيبهـا ونعيمهـا وسـرورها مـا يليـق بـالأرواح ممـا تـرزق وتنتعش به، أما الذات الجسمانية فإذا أعيدت الأرواح إلى أشباحها استوفت من النعيم جميـع مـا أعد لها، قال القرطبي: وهذا حسن وإن كان فيه نـوع مـن المجـاز فهو موافق لمـا اخترنـاه والله الموفق، وجملة (يرزقون) في محل الصفة لقوله (أحياء).

وقوله: (فرحين) نصب على أنه حال من الضمير في قوله: يرزقون، وهو من الفرح بمعنـى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم، وقرىء فـارحين بـالألف وهمـا لغتـان كـالفره والفـاره، قـال ابن النحاس: ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعتاً لأحياء.

قوله: (بما آتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال والذي أعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة؛ إما بالأرواح كما هو الراجح عند المصنف، أو بالأشباح كما قيل به.

قوله: (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم مـن خلفهم) جعل ابـن عطيـة استبشـر بمعنـى الفعل المجرد أي: بشر كما يقال: استمجد المرخ والعفار أي: مجد، وقـال فـي ((النهـر)): الأحسن أن يكـون مطاوع أبشر كقولهم: أكأنه فاستكان، ومطاوعه استفعل لا فعل لأنه من حيث المطاوعـة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بإبشار الله تعالى له اهـ.

ثم (الذين لم يلحقوا بهم) قيل: هم الشـهداء الـذين يلحقونهم بعد مـن إخـوانهم الـذين تركـوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لأنفسهم ولمن يلحق بهم من الشهداء، ويصيرون إلى ما صـاروا إليه من كرامة الله تعالى، كذا في ((تفسير البيضـاوي))، وفـي ((النهـر)): قـال القرطبـي: قـال قتـادة وابـن جـريج وغيرهم: استبشارهم بأن يقولوا: إخواننا الذين تركنـاهم فـي الـدنيا يقـاتلون مـع النبـي ﷺ فيستشـهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه، فيبشرون ويفرحون لهم وظـاهر عبـارة ((النهـر)) تـوهم أن هذا الظـرف كقولـه: ﴿بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ متعلـق بقولـه: فـرحين وإن كـان المـراد باللحـاق فيـه اللحاق في الزمـان، وكـأن قولـه: ويستبشـرون كالتفسير لقولـه قبلـه: فـرحين، ويؤيده قـول القرطبـي: أصله مـن البشـرة لأن الإنسـان إذا فـرح ظهـر أثـر السـرور فـي وجهـه، ولـيس مـراداً، بـل كـل مـن الظرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم، وقيل: المراد من تقدمهم من الشهداء الـذين لـم يلحقـوا بهم في الفضل وإن كان لهم فضل، وقـال السدي: يؤتـى الشـهيد بكتـاب فيـه ذكـر مـن يقدم عليـه مـن إخوانه فيستبشر كمـا يستبشـر أهـل الغـائب بقدومـه فـي الـدنيا، وقيـل: المـراد جميـع المـؤمنين وإن لـم يقتلوا فإن الشهداء لما عاينوا ثواب الله تعالى وقع اليقين بأن دين الله الإسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه، فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وقوله: (أن لا خوف عليهم. . . إلخ)، أن فيه مخففـة واسـمها ضـمير شـأن محـذوف وخبرهـا الجملة المنفية بلا وأن وما بعدها فـي تأويـل مصـدر مجـرور علـى أنـه بـدل اشـتمال مـن الـذين، قـال البيضـاوي: والمعنـى أنهم يستبشـرون بمـا تبـين لهـم مـن أمـر الآخـرة وحـال مـن تركـوا خلفهـم مـن المؤمنين، وهو أنهم إذا ماتوا وقتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدرها خـوف وقـوع محـذور وحـزن فـوات محبوب، قال: والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس، بل هو جوهر مجرد مدرك بذاتـه لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه، ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ . . .﴾ الآيـة ومـا روي عن ابن عبـاس أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قال: ((أرواح الشهداء في أجـواف طـير خضـر تـرد أنهـار الجنـة وتأكـل مـن ثمارهـا وتـأوي إلـى قناديـل معلقـة فـي ظـل العـرش)) [الصـحيحة ٢٦٣٣]، ومـن أنكـر ذلـك ولـم يـر الـروح إلا ريحـاً

وعرضاً قال: هم أحياء يوم القيامة وإنما وصفوا به في الحال لتحققه ودنوه أو إحياء بالذكر أو بالإيمان، وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة، وإحماد لمن يتمنى لإخوانه مثل ما أنعم الله عليه، وبشرى للمؤمنين بالفلاح اهـ.

قوله: (يستبشرون بنعمة من الله. . . إلخ) قال القاضي البيضاوي: كرره للتوكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله: أن لا خوف عليهم، ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم اهـ. وفي ((النهر)): الظاهر أن قوله: يستبشرون استئناف إخبار وليس بتوكيد للأول لاختلاف متعلق الفعلين فالأول بانتفاء الخوف من الذين لم يلحقوا بهم، والثاني بقوله: بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية إلى أنه توكيد للأول قال الزمخشري: كرر يستبشرون ليعلق به ما هو بيان لقوله: ﴿ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من ذكر النعمة والفضل وإن ذلك أجر لهم على إيمانهم يجب[1] في عدل الله تعالى، وحكمته أن يحصل لهم ولا يضيع، وهو على طريقته في الاعتزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على إيمانهم، وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال: أكد استبشارهم بقوله: يستبشرون ثم بين بقوله: وفضل أن إدخالهم الجنة الذي هو فضل منه لا بعمل أحد، وأما النعمة في الجنة والدرجات فقد أخبر أنها على قدر الأعمال اهـ. وعبارة ابن عطية في السلامة عما عبر به ((الكشاف)) من وجوب الأجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه، والنعمة قيل: الجنة وقيل: المغفرة، والفضل قيل: إنه لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وأنها ليست كنعم الدنيا، وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد، روى الترمذي [١٦٦٣، صحيح] عن المقدام ابن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: ((للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه)) وقال: حديث حسن صحيح غريب، قال القرطبي: وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ.

قوله: (وإن الله) قرىء بكسر الألف على أنه استئناف معترض، دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود (والله لا يضيع) وقرىء بالفتح أي: ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين.

قوله: (الذين استجابوا لله والرسول) قيل: الموصول موضع رفع على الابتداء وخبره من بعد ما أصابهم القرح أو خبره (للذين أحسنوا منهم. . . إلخ) بجملته، أو نصب على المدح أو خفض بدلاً من المؤمنين أو من الذين لم يلحقوا بهم، ومن للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون. واستجاب قيل: بمعنى أجاب وكان ذلك أثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون، وقيل: لما كان في اليوم الثاني من أحد وهو يوم الأحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصوله الروحاء على الرجوع للقتال بأتباع المشركين، وقال: لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالأمس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مئتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وأقام بها ثلاثة أيام وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية[2].

قوله: (القرح) قرىء بضم القاف وبفتحها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد، وقال الفراء: القرح بالفتح الجراحة وبالضم ألمها.

قوله: (للذين أحسنوا منهم) أي: بطاعة رسول الله ﷺ وإجابته إلى الغزو. (واتقوا) معصيته،

---

(1) (أوجب على الله)، طريق معتزلية عقلانية، فالله لا يجب عليه شيء من الأجور إلا تفضلاً منه.

(2) انظر النسائي (١١٠٨٣).

لهم (أجر عظيم).

قوله: (الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضاً مردود على الذين الأول، والمراد بالناس فيه: نعيم بن مسعود الأشجعي فإنه لقي النبي ﷺ والصحابة في حمراء الأسد وأخبرهم بأن أبا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم وأجمعوا رأيهم على أن يرجعوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها، فقالوا ما أخبر الله عنهم: حسبنا الله ونعم الوكيل. وقيل: أعرابي جعل له على ذلك جعل، وعليهما: فالناس عام أريد به خاص، وأطلق على الواحد لفظ الناس لأنه من جنسهم كما أشار إليه البيضاوي وقيل: المراد بالناس ركب من عبدالقيس قالوا كما قال أبو سفيان، وقيل: دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا: قد جمعوا لكم جموعاً كثيرة، وقيل: المنافقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا: نحن أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا، فإن أتيتموهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وعلى هذه الأقوال فالناس فاعل قال، عام باق على عمومه، والمراد بالناس الثاني قريش ومن معهم يومئذ من الأحابيش وقيل: أبو سفيان بن حرب.

قوله: (فاخشوهم) أي: خافوهم واحذروهم إذ لا طاقة لكم بهم.

قوله: (فزادهم إيماناً) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر (قال): أو لفاعله إن أريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم، والمعنى أنهم لم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل زادهم إيماناً أي: تصديقاً ويقيناً وقوة، وفي الآية دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

قوله: (حسبنا الله) أي: محسبنا وكافينا. (ونعم الوكيل) أي: الموكول إليه الأمور هو.

قوله: (فانقلبوا) أي: انصرفوا (بنعمة من الله) أي: بعافية منه لم يلقوا عدواً. (ولم يمسسهم سوء) أي: قتال ورعب. (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله، قيل: وسبب ذلك أنهم قالوا: هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزو ورضي الله عنهم.

قوله: (والله ذو فضل عظيم) أي: على عباده المؤمنين، وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية، وشذ آخرون فقالوا: إن قوله (الذين قال لهم الناس. . . إلخ): إنما أنزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد إذ قال: موعدنا بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ: قولوا: نعم. وفي رواية: فقال ﷺ: إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت، وأقبلت لحربه هي ومن انضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فصمموا حتى أتوا بدراً فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدماً وتجارة وانقلبوا، ولم يلقوا كيداً، وربحوا في تجارتهم فذلك قوله: بنعمة من الله وفضل أي: في تلك التجارات. قلت: وعلى هذا القول الأخير جرى البيضاوي في «التفسير».

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِ القُرّاءِ أَهلِ بئْرِ مَعونةَ الذين غدَرَتْ الكُفارُ بهِمْ فقتلُوهُم: «أَن رَجُلاً من الكُفارِ طَعَن خالَ أَنسٍ وهُوَ حَرامُ بنُ مِلحان فأنفذهُ فقال حرامٌ: اللهُ أَكبرُ فُزْتُ ورب الكَعْبَةِ». وسَقطَ في رِوايةِ مسلمٍ: «اللهُ أَكْبرُ» [خ ٢٨٠١، م ٦٧٧ بعد ١٩٠٢]. قلتُ: حَرَامٌ بفتْحِ الحاءِ والرَّاءِ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك. . . إلخ) قال الحافظ: ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أنس بن مالك أنه سمع أنساً قال: «لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بئر معونة قال بالدم هكذا: فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة» وأخرجه النسائي قال الحافظ: وقرأته مطولاً فساق سنده إلى ثابت قال: كنا عند أنس فقال: ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمتهم القراء فذكر القصة وفيها:

«بعثهم رسول الله ﷺ إلى حي من بني سليم فقال لهم حرام بن ملحان: إنا لسنا إياكم نريد، فطعنه رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، فانطووا عليهم ـ يعني بالقتل ـ فما بقي منهم أحد ثم قال: أخرجه مسلم وقال: أخرجه الشيخان من طريق أخرى في بعضها: «فأومؤوا إلى رجل منهم فطعنه. . . الحديث» وليس في بعضها قصة حرام، ولا بعضها ذكر بئر معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اهـ. والفوز النجاة كما في «النهاية»، وكأنه لما كشف له عن علي مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه وأوهامه قال: فزت أي: نجوت من سائر المتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي أعدت للشهداء، وأكد بلوغه المرام بما أتى به من قوله: ورب الكعبة.

قوله: (وسقط في رواية مسلم. . . إلخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في «جامع الأصول» وفي نسخة من «الأذكار»: في رواية، من غير ذكر (مسلم) وهي أولى لإيهام النسخة الأولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم.

قوله: (قلت: حرام بفتح الحاء وبالراء) أي: المهملتين وكذا كل ما أتى على هذه الصورة في أسماء الأنصار، أما في أسماء قريش فهو بكسر الحاء وبالزاي، ذكره المصنف في مقدمة «شرح مسلم»، وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون.

وقوله: (فأنفذه هو بالفاء وبالذال المعجمة) أي: جعل الرمح نافذاً منه، وكانت وقعة بئر معونة بعد ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف بملاعب الأسنة لما قدم على النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام فلم يجب ولم يبعد وقال: يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال ﷺ: «إني أخشى عليهم أهل نجد» (!) فقال: أبو براء أنا لهم جار فابعثهم، فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل: أربعون وقيل: ثلاثون، وقد ورد في رواية قتادة: «أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل» وفي رواية ثابت: «يشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً، وهو غير أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني الصحابي الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل، وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبدالبر، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله بن الطفيل العامري، وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اهـ. ولم أر لعامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً في «أسد الغابة» لابن الأثير ولا في «مختصره» للذهبي ولا في «الاستيعاب» لابن عبدالبر، والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن واثلة أبي الطفيل إلى من ذكره والله أعلم. فلما أتى حرام عامراً بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه، وقالوا: لا نخفر أبا براء وعقد لهم عقداً وجواراً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه إلى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى آخرهم إلا كعب ابن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيداً، وإلا عمرو بن أمية الضمري فإنه لما أخبرهم أنه من ضمر أخذه عامر بن الطفيل وأعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه، فلما بلغ النبي ﷺ خبرهم قال: «هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً متخوفاً» فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه ومات آسفاً من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً ثم نسخ بعد أي: نسخت تلاوته: «بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» وسبق للقصة ذكر في باب القنوت.

بابُ ما يَقولُ إذا ظَهَرَ المُسْلِمون وغلَبُوا عَدُوَّهُمْ

يَنْبَغي أَنْ يُكْثِرَ عندَ ذلكَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تعالى والثناءِ عليهِ والاعترافِ بأَن ذلكَ من فضْلِهِ لا بحوْلِنا وقُوَّتِنا، وأَن النصْرَ مِنْ عندِ اللهِ، ولْيَحْذروا مِن الإعجاب بالكَثْرَةِ فإنهُ يُخافُ مِنها التعْجيزُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾.

(باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم) وفي نسخة: على عدوهم.

قوله: (ينبغي أن يكثر) أي: من رأى ظهور المسلمين وغلبتهم.

قوله: (بأن ذلك) أي: الظهور والغلبة من فضله تعالى وبإعانته قال تعالى:﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

قوله: (لا بحولنا وقوتنا) وفي نسخة: (ولا بقوتنا) أي: وإن كانت لهم في الظاهر كثرة عدد وعدد قال الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

قوله: (وإن النصر من عند الله) أي: لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسباب، ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾.

قوله: (وليحذروا) أي: وليخش المجاهدون.

قوله: (من الإعجاب بالكثرة) أي: وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان.

قوله: (فإنه يخاف منها) أي: من الكثرة (التعجيز) أي: يخاف من الإعجاب بها، أو من نفسها لكونها سبب التعجيز فنسب إليها ذلك.

قوله: (ويوم حنين) أي: ونصركم الله يوم حنين، وحنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية مصغر اسم لواد بين مكة والطائف قريب من ذي المجاز، قال في «النهر»: وصرف مذهوباً به المكان، ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف، وإذ بدل من يوم وأضاف الإعجاب إلى جميعهم وإن كان صادراً عن واحد منهم لما رأى الجمع الكثير أعجبه، وقال: لن نغلب اليوم من قلة، وهذه الكثرة قال ابن عباس: كانوا ستة عشر ألفاً، والباء في قوله: بما رحبت للحال، وما مصدرية أي: ضاقت بكم الأرض مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم، والرحب أي: بضم الراء السعة وبفتحها الواسع.

قوله: (ثم وليتم مدبرين) أي: فارين على أدباركم منهزمين تاركين رسول الله ﷺ، فأسند التولي إلى جميعهم وهو واقع من أكثرهم، إذ قد ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اهـ. وانظر إلى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك الإنسان بكثرة ذلك الجيش وقوله: لن نغلب اليوم عن قلة؛ لما كان فيها ظاهراً الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم، إلا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة[1] من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة في آخرين قال في شأنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الله لا يتوجعوا

---

(1) لا دليل على ذلك، بل هم أكثر من ذلك.

فلما حصل لهم هذا الانكسار وظهر أن الكثرة لا دخل لها في النصرة، إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذه ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين، ففيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى، والتنبيه على أن الكسر لكونه ملجئاً للاضطرار إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ سبحانه جل وعلا.

بابُ ما يَقولُ إذا رأى هَزيمةً في المُسلِمين والعياذ باللهِ الكريمِ

يُسْتحبُّ إذا رأى ذلِكَ أنْ يَفْزعَ إلى ذِكرِ اللهِ تعالى واستِغفارِهِ ودُعائِهِ واستِنْجازِ ما وَعَدَ المؤمِنين مِنْ نصرِهِم وإظْهارِ دِينِهِ، وأنْ يَدْعُوَ بدُعاءِ الكَرْبِ المتقدمِ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ العظيمُ الحليمُ، لا إلـهَ إلا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ ، لا إلـهَ إلاَّ اللهُ ربُّ السَّماواتِ والأرْضِ ربُّ العَرْشِ الكَريمِ [خ ٦٣٤٥، م ٢٧٣٠]. ويُستحَبُّ أنْ يَدْعُوَ بغيرِهِ من الدَّعَواتِ المذكورَةِ المتقدّمَةِ والتي ستأتي في مَواطِنِ الخوْفِ والهَلَكَةِ وقدْ قدَّمْنا في بابِ الرَّجَزِ الّذي قبلَ هَذا: «أن رَسولَ اللهِ ﷺ لمَّا رأى هَزِيمَةَ المُسلِمين نزلَ واستنْصَرَ ودَعا» [خ ٢٩٣٠، م ١٧٧٦]، وكان عَاقِبَةُ ذلكَ النصْرَ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله

قوله: (أن يفزع إلى ذكر الله تعالى) هو بالفاء والزاي من باب علم يعلم، قال في «النهاية»: فزعت إليه فأفزعني أي: استغثت إليه فأغاثني اهـ. أي: يطلب منه الغوث والنصر، وقال السيوطي في قوله ﷺ: في حديث الكسوف: «فافزعوا إلى ذكر الله» [خ ١٠٥٩، م ٩١٢] بفتح الزاي أي: الجأوا اهـ. وهذا أنسب عند المقام والظاهر أن المراد الذكر القلبي أي: أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها، ففي التسليم غاية الهنا ونهاية المنى، وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المغاير، ويحتمل أن يكون المراد الذكر اللساني ويقربه عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه، وكأن حكمته أن الله تعالى يذكر من يذكره وينصر من ينصره، وفي ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة للذابين عن الحق والناصرين له والله أعلم.

قوله: (واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي: سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكونهم العاقبة لهم، وذلك للاتباع لما فعله ﷺ ببدر فعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبته ببدر: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لن تعبد بعد اليوم. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فقام وهو يثب في الدرع ويقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾. حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٩١٥] من طرق ووافقه في بعضها النسائي والطبراني، وفي بعضها: يوم بدر من غير ذكر القبة، وفي بعضها: في قبة من غير ضمير، وفي بعضها: في قبة له ولم يذكر يوم بدر، والحديث عند مسلم أيضاً كما تقدم.

قوله: (من نصرهم) أي: بقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ ومن ثم قال ﷺ: «لا إله إلا الله وحده صدق وعده. . . إلخ» [ابن حبان ٥٩٧٩، صحيح].

قوله: (وإظهار دينه) إضافة الدين إليه تعالى للتشريف قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ أي: والله لا يخلف الميعاد فظهور خلاف ما ذكر إنما هو لعدم ظهوره لأولئك الأقوام، ولكل شيء أجل ولكل أجل كتاب.

قوله: (الذي قبل هذا) أي: ببابين، وفي نسخة (قبل الذي قبل هذا) فباب الرجز قبل باب استحباب إظهار الصبر. . . إلخ، وهو قبل باب ما يقول إذا ظهر المسلمون، الذي هو قبل هذا الباب، ومقتضى هذا أن يقال (في الباب الذي قبل قبل هذا)، وأوضح منه أن يقال فيه: في الباب السابق على هذا الباب ببابين والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٢٨٠٥][(١)] عَنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لمَّا كان يومُ أُحُدٍ وانكَشَفَ المسلِمون قالَ عَمِّي أَنسُ بنُ النضْرِ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعْتذِرُ إلَيْكَ ممَّا صنعَ هَؤلاءِ ـ يعْني أَصحابَهُ ـ وأَبْرَأُ إليكَ مِمَّا صنعَ هَؤلاءِ يَعْني المشركين، ثمَّ تقدَّمَ فقاتلَ حتى اسْتُشْهِدَ فوَجَدنا بِهِ بضْعاً وثمانين ضرْبَةً بالسَّيْفِ أَوْ طَعْنةً برُمْحٍ أَوْ رَميَةً بسَهْمٍ».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال الحافظ: وهو عند مسلم من غير طريق البخاري عن أنس أيضاً، وحديث البخاري عن أنس بن النضر: «غاب عن قتال بدر فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين لئن الله أشهدني مشهداً بعدها ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ بأخراها فقال سعد: فقلت له: أنا معك فلم أستطع ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعاً وسبعين ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فكنا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ . . .﴾ الآية»، وزاد فيه في رواية: «فوجدناه بين القتلى قد مثلوا به فما عرفته إلا أخته». قال الحافظ: أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي، زاد في «جامع الأصول» من تخريج من ذكر فقال: «يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد» وحديث مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان أنس بن النضر وبه سميت لم يشهد بدراً فعظم ذلك عليه فقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه» فذكر الحديث بنحوه، وفيه بعد قوله: «ليراني الله ما أصنع فهاب أن يقول غيرها» وقال فيه: «فقاتل حتى قتل» وأخرجه أيضاً النسائي والترمذي اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: كذا في النسخ: «ليراني الله ما أصنع» بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في يراني، أي: ليرى الله ما أصنع. ووقع في رواية: «ليرين الله ما أصنع» بنون مشددة بعد التحتية المفتوحة وهكذا وقع في البخاري، وعليه ضبطوه بوجهين بفتح التحتية الأولى والراء أي: يراه الله واقفاً بارزاً وبضم التحتية وكسر الراء، معناه: ليرين الله الناس ما أصنع ويبرزه الله لهم، وقوله: فهاب أن يقول غيرها، معناه: أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهو قوله: «ليرين الله. . . إلخ» مخافة أن يعاهد الله بغيرها فيعجز، أو تضعف نيته عنه، أو نحو ذلك ليكون أبرأ من الحول والقوة اهـ.

قوله: (أنس بن النضر) هو بالضاد المعجمة، قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ما كان على هذه الصورة معرفاً فبالضاد المعجمة أو منكراً فبالصاد المهملة، وأنس هذا عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، ومن كراماته ما ورد في الصحيح [خ ٢٧٠٣، م ١٦٧٥] عن أنس قال: «كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال ﷺ: كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» والربيّع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بعدها عين مهملة كذا في «أسد الغابة»، وسيأتي لهذا المقام زيادة تحقيق في تعيين الجاني هل هو الربيع أو أخت الربيع؟ وهي الجناية في السن أو غيرها؟ وهل القائل أنس أو أم الربيع؟ في باب جواز التهليل والتسبيح عند التعجب.

---

(١) وأصله في مسلم (١٩٠٣).

قولـه: (وانكشـف المسلمون) أي: انهزمـوا، وفيـه حسـن العبـارة إذ لـم يصـرح بلفظ الانهـزام على المسلمين، كذا في الكرماني.

قوله: (أبرأ إليك) أي: أنا بريء من الإشراك، وقتـال رسول رب العالمين، وقتل المسلمين الذي فعله المشركون.

(وأعتذر) أي: من انكشاف أصحابه لأنه لا طاقة له على تثبيتهم وردهم إلى مواطنهم التي أمروا بلزومها ففارقوها ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

قوله: (بضعاً) بكسر الباء وقد تفتح قال في «النهاية»: ما بين الثلاث إلى التسع وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة لأنه قطعة من العدد، وقال الجوهري: تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت لفظ العشرة لا تقول بضع وعشرون، وهذا يخالف ما جاء في الحديث أي: كالحديث المذكور هنا عن أنس وهو من الفصحاء بضعاً وثمانين، وكالحديث المرفوع في «البخاري»: «لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها» [م ٦٠٠][1] وجاء في الرواية: أن الضربات المذكورة كانت في المقبل من أنس بن النضر.

بابُ ثناءِ الإمامِ على مَنْ ظهَرَتْ منهُ بَرَاعَةٌ في القِتالِ

رَوَينا في «صَحيحَيْ البُخاري (!) ومسلمٍ» عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطَّويلِ في قصَّةِ إغارَةِ الكُفارِ على سَرْحِ المدِينةِ وأَخْذِهِمُ اللِّقاحَ وذهابُ سَلَمَةَ وأَبي قتادَةَ في أَثَرِهِم فذكَرَ الحديثَ إلى أَنْ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كانَ خيرَ فُرْسانِنا اليومَ أَبو قتادَةَ وخيرَ رَجَّالَتِنا سَلَمَةُ» [م ١٨٠٧].

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

قولـه: (روينـا فـي صـحيحي البخـاري ومسـلم. . . إلـخ) قـال الحـافظ: هـذا الحـديث أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فيما انفرد به مسلم، وقد نبهت على ذلك في باب قول الرجل حال القتال: أنا فلان، وتحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد كلاهما عنه، فرواية إياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم. ورواية يزيد أخرجها البخاري [٤١٩٤، م ١٨٠٦] منقطعة[2] وليس فيها قصة علي مع مرحب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها مقصود هذا الباب، أيضاً قوله: (وهو خير فرساننا. . . إلخ) اهـ. وقد ورد قوله ﷺ: «خير فرساننا» من طريق آخر باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق أبي نعيم من طريق عكرمة أيضاً الراوي عن إياس قال: فذكر طرفاً من أوله ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة» قال الحافظ: واقتصر النضر يعني الراوي عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله: «خير فرساننا أبو قتادة» قال: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بأتم من هذا، قال الحافظ: بعد أن أورد له طريقاً أخرى: وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في «المعجم الصغير» قال ـ يعني أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ـ: «أغار المشركون على لقاح رسول الله ﷺ فركبت فأدركتهم فقتلت مسعدة ـ يعني الفزاري ـ فقال رسول الله ﷺ حين رآني أفلح الوجه: اللهم اغفر له ثلاثاً»[3] وفيه عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع» قال الطبراني: لم يروه عن أبي قتادة إلا ولده ولا سمعناه إلا من عبدة وكانت امرأة فصيحة عاقلة متدينة اهـ. وعبدة بنت عبدالرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) وانظر البخاري (٧٩٩).

(٢) لم يتميز لي هذا التعبير، فهي ليست منقطعة!

(٣) ضعفه الهيثمي (٩ / ٣١٩).

قوله: (خير فرساننا. . . إلخ) في «الصحاح»: الراجل خلاف الفارس، والجمع رَجْل، مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال اهـ. قال المصنف: قوله: «خير فرساننا. . . إلخ» فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بإعجاب ونحوه اهـ. والله أعلم.

بابُ ما يَقولُهُ إذا رَجَعَ مِن الغزْو

فيهِ أَحاديثُ ستأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى في كِتابِ أَذكارِ المُسافِرِ وباللهِ التوفيقُ.

كِتابُ أَذكارِ المُسافِرِ

اعْلَمْ أَن الأَذكارَ التي تُستحَبُّ لِلحاضِرِ في اللّيلِ والنهارِ واختلافِ الأحوالِ وغيرِ ذلكَ ممَّا تقدَّمَ تُستحَبُّ للمسافرِ أَيضاً، ويزيدُ المسافرُ بأَذكار فهيَ المَقْصودَة بهذا الباب وهِيَ كثيرَةٌ مُنتشِرَةٌ جداً وأَنا أَخْتصِرُ مقاصِدَها إنْ شاءَ اللهُ تعالى وأُبوّبُ لها أَبواباً تُناسِبُها مُستعيناً باللهِ متوكِّلاً عليهِ.

كتاب أذكار المسافر

اسم فاعل من سافر، والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وفي «عوارف المعارف» للسهروردي نفع الله به[1]: قال عمر رضي الله عنه لمن زكى عنده رجلاً: هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا قال: ما أراك عرفته اهـ.

بابُ الاستِخارَةِ والاستِشارَةِ

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ لمنْ خطَرَ ببالِهِ السفرُ أَنْ يُشاوِرَ فيهِ مَنْ يعلَمُ مِنْ حالِهِ النصيحَةَ والشَّفقةَ والخبرَةَ ويثِقُ بدينِهِ ومعْرِفتِهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ ودَلائِلُهُ كَثيرَةٌ، وإذا شَاوَرَ وظهَرَ أَنهُ مصلَحَةٌ استخارَ اللهَ سُبحانهُ وتعالى في ذلِكَ فصلَّى رَكْعَتيْنِ مِنْ غيرِ الفريضةِ ودَعا بدُعاءِ الاستِخارَةِ الذي قدَّمْناهُ في بابِهِ. ودَليلُ الاستِخارَةِ الحَديثُ المتقدِّمُ عنْ «صحيحِ البُخاري» [١١٦٢] وقدْ قدَّمْنا هُناكَ آدابَ هذا الدُّعاءِ وصِفةَ هذِهِ الصلاةِ واللهُ أَعلمُ.

باب الاستخارة والاستشارة

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» [الضعيفة ٦١١، موضوع] وقال: حديث غريب لم يروه عن الحسن إلا عبدالقدوس تفرد به ولم أره قال: قال سليمان، قال الحافظ: وعبد القدوس بن حبيب ضعيف جداً اهـ.

قوله: (يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه. . . إلخ) ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة، قال ابن حجر الهيتمي: وليس ببعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، قيل: ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق إرادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح.

قوله: (والخبرة) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة أي: الاختبار.

قوله: (وشاروهم في الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر، أخرجه الحاكم من

---

(1) من الحق الذي عنده، أما الباطل فعنده منه كثير!

حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما» [الضعيفة ١٠٠٨] وكأن وجه هذا التشريف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة، مع ما لهما من رصانة العقل والتجربة، ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، والمستشير في الدين عالم ديّن وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.

قوله: (ودلائله كثيرة) أي: دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها: «استشارته ﷺ يوم الحديبية» رواه البخاري [٢٧٣١، ٢٧٣٢] وغيره قال الزهري: كان أبو هريرة يقول: «ما رأيت أحداً قط أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» أخرج هذه الزيادة ابن حبان [٤٨٥١، صحيح][1] وغيره وفي بعض طرقه عنه: «ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ» ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً وفقه الله لأرشد أموره» [ضعيف الجامع ٥٣٨٦] قال الطبراني: تفرد به عمرو بن الحصين. قال الحافظ: وهو ضعيف جداً وفي شيخه وشيخ شيخه والراوي عنه مقال، ومنها عن ابن عمرو قال: «كتب الصديق إلى عمرو أن رسول الله ﷺ كان يشاور في الحرب، فعليك به» قال الحافظ: هذا حديث غريب رواته موثقون وفي بعضهم ضعف يسير[2]، قال الشافعي: بلغنا عن الحسن: «إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن المشاورة، لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكام» ذكره الشافعي معلقاً ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي، قال الحافظ: وقد وجدته موصولاً في «تفسير ابن أبي حاتم» أخرجه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن شبرمة عن الحسن قال: «قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده» ومنها عن علي قال ﷺ: «المستشار مؤتمن[3] فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه» [الضعيفة ٤٦٧٦، ضعيف جداً] قال الطبراني: غريب لم يروه إلا عبدالرحمن يعني ابن عتيبة البصري قال الحافظ: لولاه لكان الحديث حسناً فإن رجاله موثقون إلا هو، فلم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث، والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور، أخرجه الترمذي [٢٣٦٩، صحيح] عن البخاري وقال: حسن غريب، وأخرجه النسائي وأخرجه غيرهما وحديثه في قصة مجيئه ﷺ إلى أبي الهيثم من حديث أبي هريرة وفيها: فقال له ﷺ: «هل لك خادم؟ قال: لا قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتى رسول الله ﷺ ناساً ليس لهما ثالث، فقال رسول الله ﷺ: اختر فقال: يا رسول الله اختر لي فقال: أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا. . .» الحديث، وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه: «إن المستشار مؤتمن» واقتصر عليه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ: وحديث ابن مسعود عند الخرائطي، وحديث ابن عمر عند الحاكم، وحديث أبي هريرة تقدم، قال الحافظ: في الباب أيضاً عن علي وأم سلمة وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في «الحلية»، وعن أبي الهيثم نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني، وعن عبد الله بن الزبير عند البزار فزادت رواته على العشرة، ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه موقوفاً عليه: «لا تشاور بخيلاً في صلة ولا جباناً في حرب ولا شاباً في جارية» قال الحافظ: موقوف حسن الإسناد، وقد ورد الحث على نصح المستشار فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره أرشد منه فقد خانه» حديث حسن أخرجه أبو داود [٣٦٥٧، حسن] والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح الإسناد، وعنه قال: قال

---

(١) وعنده لفظ: أشيروا علي.

(٢) وقال عنه تلميذه السيوطي في «الدر» (٢ / ٣٥٩): سنده جيد، وقارن مع «المجمع» (٥ / ٣١٩).

(٣) «صحيح الجامع» (٦٧٠٠).

ﷺ: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال: واقتصر على الحديث الأخير وبعضها عن شيخه العراقي قال: وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في الصحيح، قال: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والحاكم من طريق ابن أبي مرة عن المقري، وقال: صحيح على شرطهما لا أعرف له علة، ورد عليه ذلك شيخنا فأصاب، انتهى كلام الحافظ، ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الأصلح له في دينه وإن أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين إما مع صلاح الدنيا أيضاً أو صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى، ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث: «المستشار مؤتمن» [الصحيحة ١٦٤١]، وأما خبر: «إن شاء أشار وإن شاء سكت، وإن شاء فليشر بما لو نزل به فعله» [ضعيف جداً، الضعيفة ٤٧٦٧] فينبغي حمله حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم تترجح عنده الإشارة وإلا وجبت.

تنبيه: قال الحافظ: أفرد المصنف للمشاورة باباً في أوائل الربع الأخير وقال فيه أيضاً: والأحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها إلا حديث «المستشار مؤتمن» [الصحيحة ١٦٤١] أورده من طريق واحدة مختصراً وقد خرجت طرقه بما فيها من زيادة قلت: وقد لخصتها منه كما تقدم عنه آنفاً.

فائدة: استشار النبي ﷺ الصحابة في عدة أشياء منها في غزوة بدر، وفي غزوة أحد، وفي الخندق كل ذلك في الخروج وعدمه، واستشار في بدر أيضاً في أخذ الفداء، وأشير عليه فيها باختيار المنزل، واستشار في الحديبية في بيات[1] أهل مكة، وأشارت عليه أم سلمة في التحلل، واستشار أيضاً في قصة الإفك في شيئين إلى غير ذلك، واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع القرآن وفي غير ذلك، وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى، ذكره الحافظ، والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وما أحسن ما قيل:

لا تسع في الأمر ولا تفعل به	ما لم يزنك لديك عقل ثاني
فالشعر معتدل بوزن عروضه	وكذا اعتدال الشمس بالميزان

قوله: (وظهر أنه مصلحة في الدين) سواء كانت في الدنيا أيضاً أو لا كما سبق قبيل التنبيه.

بابُ أذكارِه بعدَ استقرارِ عزْمِهِ على السَّفرِ

فإذا استقرَّ عزْمُهُ على السَّفرِ فليجْتهِدْ في تحْصيلِ أمور منْها: أَنْ يُوصِيَ بما يَحتاجُ إلى الوَصيَّةِ بهِ وليُشْهِدْ على وَصيَّتِهِ ويستحِلَّ كلَّ منْ بينهُ وبينهُ مُعاملةٌ في شيءٍ أو مُصاحَبَةٌ، ويَسْترضِيَ والِدَيهِ وشُيوخهُ ومَنْ يُنْدَبُ إلى برِّهِ واستعْطافِهِ، ويَتوبُ إلى اللهِ ويستغفِرُهُ منْ جميعِ الذنوب والمخالَفاتِ، وليْطْلُبْ منِ اللهِ تعالىَ المعُونةَ على سَفرِهِ، وليجْتهِدْ على تعلُّم ما يحتاجُ إلَيهِ في سَفرِه؛ فإنْ كان غازِياً تعلَّمَ ما يحتاجُ إلَيهِ الغازي منْ أُمورِ القِتالِ والدَّعَواتِ وأمور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك، وإن كان حاجّاً أو مُعتمِراً تعلَّمَ مناسِكَ الحج، أو استصْحَبَ معهُ كِتاباً بذلِكَ ولو تعلَّمَها واسْتصْحَبَ كِتاباً كان أفضلَ، وكذلِكَ الغازِي وغيرُهُ يستحبُّ أَنْ يستصْحِبَ كِتاباً فيهِ ما يَحْتاجُ إلَيْهِ.

---

[1] تبييت أهل مكة، والمقصود غزوهم وهم بيّات غارون.

قوله: (أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به) أي: سواء كان في حق الله تعالى أم في حق عباده.

قوله: (ويشهد على وصيته) أي: من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل، وإلا فندباً، ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها، ويؤخذ من قولنا: من تثبت به، الاكتفاء بالشاهد الواحد فيما تثبت به مع اليمين في إقليم فيه من يقبل الواحد، وكذا مجرد الخط إذا كان تم على ما بحث، وهو وجيه فإن لم يوجد ذلك فلا يكتفي به، والله أعلم.

قوله: (ويستحل كل من بينه وبينه معاملة. . . إلخ) أي: فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرئ بالمبرأ منه لا يضر، أو يقال: المدار على براءة الذمة في الآخرة، وذلك مداره على الرضا وإن كان المبرأ منه مجهولاً أخذاً من قولهم: لا مطالبة في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود الرضا على ما فيه والله أعلم.

قوله: (ويسترضي والديه) أي: يطلب رضاهما، ثم محل جواز السفر له بغير رضاهما إن كان حج فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كالحج، أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوباً، على تقييد يأتي فيهما، ويمتنع بغير إذنهما في حج التطوع إن كان مقصوداً من حيث ذاته وإلا فلو قصد مع تجارة أو إجارة كالجمالين والحمالين والعكامين، وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط له إذنهما، حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود أخذاً من قوله: (السفير بغير إذن أبويه لتجارة)؛ أي: وإن لم يكن محتاجاً إليها (وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر)؛ أي: وإن غلبت السلامة كما هو ظاهر إطلاقهما، (وبادية مخطرة)، ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب، وإلا فلا معنى لمنعه إذ علته حصول بره لا خوف الطريق، نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل، ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام، ويعتبر في الأمرد الجميل أن يكون مصاحباً لمن ذكر مصاحبة ينتفي معها الريبة، ولا يكتفى كونه في ركبه، والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الإذن منهما، والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم: أن النفس مجبولة على حب المال والاستكثار منه، فلو توقف السفر على رضاهما لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله، بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها على الغير الآكد منها لا مشقة فيه، ونفع العلم متعد بخلاف النسك فسومح فيه بما لم يسامح في النسك.

قوله: (ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب على الاستخارة، وجرى ابن جماعة على تقديمها، وأيده بأن المستخير عاصياً كعبدٍ متمادٍ على إباقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه؛ فيعد بذلك أحمق بين الحمق، وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يحمل على المعاصي السابقة على الاستخارة، ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاصٍ طرأت بعد الاستخارة، أو سهى عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة، أما توقف صحة الاستخارة وإفادتها على تقديم التوبة فمحل نظر قاله بعض المحققين، ثم معنى كون ما ذكر من التوبة وما معها مندوباً إليه لا يتوقف على وجوده حل السفر، وإلا فهي في حد ذاتها منها ما هو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة.

قوله: (ويستغفره من جميع الذنوب) أي: يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي: المعاصي.

قوله: (والمخالفات) أي: المكروهات وعليه فالعطف على أصله، ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات الذنوب أيضاً فيكون من عطف الرديف.

قوله: (وليطلب من الله المعونة على سفره) أي: يتأكد ذلك في شأنه ليتيسر له ما أراده، والأمر فيه للاستحباب وإن كان في عبارته نوع إبهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الإبهام عطف قوله: (وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه. . . إلخ) إذ ذلك فرض عين على من يريد مباشرته، قال أصحابنا: الفرض العيني من العلم علم العقائد أي: معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله

تعالى وفي حق رسله وتوابع ذلك، ومعرفته أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن كان ذا مال زكوي، والحج للمستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح؛ إذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمراً حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، ويندفع تأييد ذلك الإبهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، وقد وقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ وفي السنة كقوله ﷺ: ((خصال الفطرة عشرة. . .))[1] فذكر منها الختان وقص الشارب والأول واجب والثاني مندوب.

قوله: (والدعوات) أي: إلى الإسلام قبل القتال، وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال أولاً على ثلاثة أقوال: أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين.

قوله: (وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال) أي: إذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين، وإلا فلا يجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾.

قوله: (واستصحب معه كتاباً بذلك) أي: ليرجع إليه عند النسيان الذي هو طبع الإنسان، ومن أحسن ما ألف في المناسك كتاب ((الإيضاح)) للمصنف و((حاشيته)) لابن حجر، ومن المناسك الجوامع ((المنسك الكبير)) للإيجي نحو أربعين كراساً في كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيراً من الفضائل وجملاً من المآثر.

قوله: (ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل) أي: لأنه يعرف المراد بتوقيف الأستاذ كما قال من قال:

إذا لم يكن شيخ يريك شخوصها ... وإلا فنصف العلم عندك ضائع

ويأمن من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وإن حصل رفيقاً عالماً أي: وعاملاً بعلمه كان أفضل؛ لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها أولاً بالتعليم والبيان وليس الخير كالعيان، قال الخطيب الشربيني في ((مناسكه الكبرى)): وكثير من أهل الدنيا ينفقون الأموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم وأغراضهم، ويصعب عليهم إخراج الشيء اليسير في صحبة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال، والأمر لله الكبير المتعال.

وإنْ كان تاجراً تعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ منْ أمورِ البيوعِ وما يَصحُّ منها وما يَبطُل وما يَحِلُّ ويحرُمُ ويُستحَبُّ ويكرهُ ويباحُ، وما يَرْجَحُ على غيرِه، وإنْ كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناسِ تعلَّم ما يحتاجُ إليهِ في أمورِ دينِهِ فهذا أَهَمُّ ما ينْبَغي لهُ أَنْ يطلبَهُ، وإنْ كان ممَّنْ يَصيدُ تعلَّم ما يحتاجُ إليهِ أهلُ الصيدِ وما يَحِلُّ من الحيوانِ وما يَحرُمُ وما يَحِلُّ به الصَّيْدُ وما يحْرُمُ، وما يُشترَطُ ذكاتُه وما يَكْفي فيهِ قتْلُ الكَلْب أَو السَّهْمِ وغيرِ ذلكَ. وإنْ كان راعياً تعلَّمَ ما يحتاجُ إليْهِ ممَّا قدْمناهُ في حقِّ غيرِهِ ممَّنْ يعتزِلُ الناس، وتعلَّمَ ما يحتاجُ إليهِ من الرِّفق بالدَّوابِ وطَلب النصيحَةِ لها ولأَهْلِها والاعْتِناءِ بحفظِها والتيَقُّظِ لذلكَ، واستئذان أَهلَها في ذبْحِ ما يَحتاجُ إلى ذبْحِهِ في بَعضِ الأَوقاتِ لِعارضٍ وغيرَ ذلِكَ. وإنْ كان رَسولاً مِنْ سُلْطانٍ إلى سُلطانٍ أو نحوِهِ اهتمَّ بتعلُّمِ ما يَحتاجُ إليهِ منْ آداب مخاطَباتِ الكِبارِ وجَواباتِ ما يَعْرِضُ في المُحاوَراتِ، وما يَحِلُّ لهُ من الضِّيافاتِ والهَدايا وما لا يَحِلُّ وما يجبُ علَيهِ منْ مُراعاةِ النصيحَةِ وإظهارِ ما يُبْطِنُهُ، وعَدَمِ الغِشِّ والخِداعِ والنِّفاقِ والحذرِ من التسَبُّب إلى مُقدِّماتِ

---

[1] بلفظ (خمس) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

الغدْرِ أَو غيرِهِ مِمَّا يَحرُمُ وغيْرِ ذلكَ، وإِنْ كان وَكيلاً أَو عامِلاً في قِراضٍ أَو نحوِهِ تعلَّمَ ما يحتاجُ إِليهِ ممَّا يَجوزُ أَنْ يَشتريَهُ وما لاَ يَجوزُ، وما يَجوزُ أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصَرُّفُ فيهِ وما لاَ يَجوزُ وما يُشترَطُ الإِشهادُ فيهِ وما يَجبُ وما لا يُشترَطُ فيهِ ولا يَجبُ، وما يَجوزُ لهُ من الأَسْفارِ وما لاَ يَجوزُ، وعَلى جَميعِ المذكورين أَنْ يتعلَّمَ مَنْ أَرادَ منهُمْ ركوبَ البحرِ الحالَ التي يَجوزُ فيها رُكوبُ البحْرِ والحالَ التي لا يَجوزُ.

وهذا كُلُّهُ مَذكورٌ في كُتُبِ الفِقْهِ لا يَليقُ بهذا الكِتابِ استِقصاؤهُ وإِنما غرَضي هنا بيانُ الأَذكارِ خاصَّةً، وهَذا التعلُّمُ المذكورُ منْ جُملَةِ الأَذكارِ كما قدَّمْتهُ في أَولِ هذا الكِتابِ وأَسأَلُ اللهَ التوفيق وخاتمةَ الخيرِ لي ولأَحْبابي والمُسلِمين أَجمَعين.

قوله: (وما يصح منها) أي:لاستجماعه شرائط صحة البيع، ثم إن كان يتوصل به إلى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمراً كان حراماً مع صحته.

قوله: (وما يبطل) أي: لفقد شرط من شروط الصحة، أو لاشتماله على شرط مفسد كبيعه بشرط أن لا ينتفع به المشتري، أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنابذة.

قوله: (وما يحل) أي: مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم.

قوله: (وما يحرم) أي: مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتلقي الركبان.

قوله: (ويكره) أي: كالبيع ممن أكثر ماله حرام.

قوله: (وما يرجح فعله على غيره) أي: كاشتراء المصحف وكتب العلم.

قوله: (سائحاً) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات، كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالآلاء المتفكرين في الملكوت الأعلى.

قوله: (وإن كان ممن يصيد. . . إلخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب فمنها «كتاب الصيد والقنص» للناشري، ذكر فيه ما يحل اصطياده من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفي في ذلك وما لا يكفي.

قوله: (وإن كان راعياً. . . إلخ) أي: تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين.

قوله: (وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق، وذكر علماء التفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت، وكان أبوه إيشا قد تركه يرعى فجاؤوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليمر بهما عن السيل لئلا يخوضاه، فقالوا: هو هذا إذا كانت هذه رحمته للبهائم فكيف لرعاياه من نوع الإنسان فأخذوه. . . إلى آخر القصة في «البغوي» وغيره.

قوله: (وطلب النصيحة لها) أي: بأن يحسن في رعيها وإيصالها إلى ما ينفعها.

قوله: (ولأهلها) أي: بأن يشير عليهم بما به يعود عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذيها.

قوله: (واستئذان أهلها) عطف على قوله: «تعلم ما يحتاج إليه» أي: استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به، وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: «خرج ابن عمر في بعض متنزهات المدينة وإذا عبد أسود يرعى شياهاً فأتي ابن عمر بالغداء فدعا الراعي فقال: إني صائم، فقال ابن عمر ـ والظاهر أنه لاستفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه ـ: أفي هذا اليوم الشديد الحر يصام؟ فقال: يوم القيامة أشد حراً، ثم قال ابن عمر: هل لك أن تبيعنا من هذه الشياه ما تفطر منه معنا؟ فقال: إنها ليست لي، فقال ابن عمر: بعها وقل لسيدها: أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول: فأين الله! فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الأغنام وأعتقه ووهبه الأغنام اهـ.

قوله: (وما يحل له. . . إلخ) أي: لأنه من جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك.

قوله: (وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة أي: لا يبدي إظهارها قصد الإصلاح مع إضماره الإفساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها، والمخادع والمنافق يظهر أنه معك ومنك وهو عليك، والغش عند النصح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في «النهاية»، والخداع والنفاق مصدران لخادع ونافق.

قوله: (والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر. . . إلخ) أي: فإن الشر يكون سبباً لكسر صاحبه وخذلانه، قال ﷺ: «احفظ الله يحفظك» [السنة ٣١٥، صحيح] أي: احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن، وقال العارف أبو مدين في «حكمه»: الحق تعالى مطّلع على السرائر في كل وقت وحال، فأيما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات الفتن، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوى سبب لحلول البلوى.

قوله: (مما يجوز أن يشتريه) أي: بأنه يعلم بأن فيه النفع حالاً أو مآلاً؛ فإن اشترى لوكيله أو بمال القراض بغبن فاحش فالبيع غير صحيح.

قوله: (وما يجوز أن يبيع به) أي: من ثمن المثل بنقد البلد الحالّ، هذا عند الإطلاق فإن قيد الموكل شيئاً اتبع.

قوله: (وما لا يجوز التصرف فيه) أي: من المتاع بأن قصر تصرفه فيه على وجه، كأن وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه.

قوله: (الحال التي يجوز فيها ركوب البحر) وهي حال غلبة السلامة.

قوله: (والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص ذلك البحر، أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال، وكذا يحرم ركوبه حال استواء السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح، وهو المراد من البحر إذا أطلق وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل؛ لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً.

قوله: (كما قدمته في أول هذا الكتاب) أي: من قوله: قال عطاء: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تبيع وكيف تشترى. . . إلخ انتهى، أي: ذلك من أهمها على ما تقدم.

بابُ أَذكارِهِ عنْدَ إرادَتِهِ الخروجَ من بيتِهِ

يُستحَبُّ له عندَ إرادَتِهِ الخُروجَ أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتيْنِ لِحَديثِ المقطَّمِ بنِ المِقْدامِ الصَّحابي رَضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما خلَّفَ أَحدٌ عندَ أَهلِهِ أَفضلَ مِنْ ركْعَتيْنِ يرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حين يُريدُ سَفراً» رَواهُ الطَّبَرانيُّ [الضعيفة ٣٧٢].

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

عبر في «المناسك» بقوله: إذا أراد الخروج من منزله صلى. . . إلخ، قال ابن حجر الهيتمي: وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقته بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح: «أنه ﷺ: كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين» [الضعيفة ١٠٤٧] ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه آكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلهم اهـ. وكأنه تبع في تصحيح الخبر المذكور الحاكم وستعلم ما فيه.

قوله: (يستحب عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين) إن كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الأوقات لتقدم سببها وإن كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة، ولم أر من تعرض لذلك، قال ابن حجر: الذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة، وأن كيفية نيتها أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر اهـ. وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر سببها.

قوله: (لحديث المقطم بن المقدام الصحابي. . . إلخ) قال الحافظ: في هذا الموضع عدة مؤاخذات: أحدها: قوله: المقطم إذ هو بخطه بميم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين، ثانيها: قوله: الصحابي: إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق وقيل بل إلى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول إلى الشام، وكان في عصر صغار الصحابة ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من «مسند الشاميين»، وقال في أكثرها: المطعم بن مقدام الصنعاني كما ضبطته، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا للمطعم بن مقدام الصنعاني المذكور حديث من روايته عن مجاهد، ثالثها: قوله: رواه الطبراني، يتبادر منه مع قوله الصحابي أن المراد «المعجم الكبير» للطبراني الذي هو مسند الصحابة وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب «المناسك» للطبراني، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من «تاريخه الكبير» فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته ومن وثقه وأثنى عليه، وأسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي، وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث «الإحياء» لشيخنا العراقي وأقره على ذلك، وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضاً رحمه الله تعالى اهـ.

قوله: (أفضل) صفة لمصدر محذوف أي: خليفة أفضل؛ أي: ما يخلف في أهل لكلاءتهم وحفظهم خليفة أفضل من الركعتين وإنما كان كذلك لما فيه من تفويض الأمر وتسليمه لله تعالى ورد الأمر إليه.

قوله: (رواه الطبراني) أي: في كتاب «المناسك» له كما تقدم عن الحافظ، وفي بعض نسخ «الإيضاح» تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ: وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله: «كان ﷺ إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلاً حتى يودع ذلك المنزل

بركعتين» [الضعيفة ١٠٤٧] وفي رواية الدارمي: «كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين» [الضعيفة ١٠٤٧] قال الحافظ: بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها: إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوي عن أنس على شرط الصحيح، قال الحافظ: وغلطوه في ذلك فإن البخاري إنما أخرج لعثمان بن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج له استشهاداً، ووقع في «مستخرج أبي نعيم» على البخاري: عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكأن النسخة وقعت للحاكم، وقد نقل الترمذي أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه، وقال فيه النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ: ووجدت شاهداً لعثمان بن سعد ثم أسند إلى إبراهيم النخعي قال: بلغني «أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل عنه حتى يصلي ركعتين»، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث مرسل في سنده مبهم وإن كان المبلغ لإبراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان، قال الحافظ: وقد وجدت له متابعاً في «غرائب شعبة» ثم أسند إلى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذي أي: بالهمزة فالمعجمة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي ركعتين» قال الحافظ: هذا صحيح السند معلول المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتهم الظهر بدل ركعتين[1]، فظهر من روايتهم أن في رواية الأول أي: التي أسندها الحافظ إلى شعبة وهماً أو سقوطاً، والتقدير: حتى يصلي الظهر ركعتين، وقد جاء صريحاً كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهي في «الصحيحين»: ولفظه «كان ﷺ إذا كان على ظهر سير أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» هكذا عندهما قال الحافظ: ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ولفظه آخره: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل» [خ ١١١١، م ٧٠٤] والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه العصر والذي زادها إمام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح، وهذا أصح شيء ورد في جمع التقديم[2] اهـ. ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ إلى إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى من أدفعها؟ إلى أبي أم إلى أخي أم إلى ابني؟ فقال ﷺ: «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني افتقرت إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهل وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله» [الضعيفة ٥٨٤٠، ضعيف جداً] هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف لينة من طريقه قال: حدثنا سعيد بن مرتاش عن إسماعيل بن محمد فذكره وقال في روايته: أتقرب بهن وقال فيها: يقرأ في كل واحدة قال الحافظ: وسعيد هذا لم أقف على ترجمته ولست على يقين من ضبط اسم أبيه، ونصر بن باب ضعفوه، وقد تابعه المعافى ولا أعرف حاله، وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من «الإحياء» اهـ.

قالَ بعضُ أَصحابنا: يُستحَبُّ أَنْ يَقرأَ في الأُولى منهُما بعد الفاتحَةِ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانيةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقالَ بعضُهُم: يقرأُ في الأولى بعد الفاتِحَةِ: قلْ أَعوذ برب الفلَقِ وفي الثانيةِ: قلْ أَعوذ برب الناسِ فإذا سَلَّمَ قرأَ آيةَ الكُرْسي فقدْ جاءَ «أَن مَنْ قرأَ آيةَ الكُرسي قبْلَ خُروجهِ منْ منزلِه لم يُصبْهُ شيءٌ يكرَهُهُ حتى يرجعَ» ويُستحَبُّ أَنْ يقرأَ سُورةَ لإيلافِ قريشٍ فقد قالَ الإمامُ السيدُ الجَليلُ أَبو الحسنِ القزْوينيُّ الفقيهُ الشافعيُّ صاحِبُ

---

(١) انظر «صحيح السنن» (١٠٨٧، ١٠٨٨).

(٢) ولكن قارن مع كلامه في «فتح الباري» (٢ / ٥٨٣)! وإن رأيته صححه من طريق أخرى.

الكَراماتِ الظاهِرَةِ والأَحوالِ الباهِرَةِ والمَعارِفِ المُتظاهِرَةِ: إنهُ أَمانٌ منْ كلِّ سوءٍ (!) قالَ أَبُو طاهرِ بنُ جَحْشَوَيْه: أَرَدْتُ سفراً وكنتُ خائِفاً منهُ فدَخلْتُ إلى القزوينِي أَسأَلُهُ الدُّعاءَ، فقالَ لي ابْتِداءً من قِبَلِ نفسهِ: مَنْ أَرادَ سفراً ففزِعَ منْ عدوٍّ أَو وَحْشٍ فليقْرأْ لإيلافِ قُرَيشٍ فإنها أَمانٌ منْ كلِّ سوءٍ، فقرَأْتُها فلمْ يعرِضْ لي عارِضٌ حتى الآن(١).

قوله: (قال بعض أصحابنا. . . إلخ) قال الحافظ: كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني حديث الحاكم أي: ففيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد [الضعيفة ٥٨٤٠، ضعيف جداً] فقاسه على ركعتي الفجر اهـ. ثم اقتصر على هذا القول في «الإيضاح»: قال ابن حجر في «حاشيته» وحكى بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لإيلاف قريش والإخلاص، فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لإيلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق، وفي الثانية: قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس. وفي الحاشية أيضاً بعد إيراد حديث الحاكم المذكور قريباً: فيسن صلاة الأربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال: ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة(٢) يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما ما قدمته وكمالها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اهـ. وقال شيخ الشيخ أبو الحسن البكري: الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اهـ. وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان بإزائه مسجد وهو ظاهر، لكن ذكر في آخر «مناسكه» أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله، فيحتمل أن يقال بنظير ذلك هنا، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثمة: ودعا وشكر الله تعالى، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله، فطلبت منه في بيته فقط. ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن.

قوله: (فقد جاء من قرأ آية الكرسي. . . إلخ) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي وفاتحة ﴿حمٓ﴾ . . . إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح» [ضعيف الجامع ٥٧٦٩] حديث غريب وسنده ضعيف. أخرجه ابن السني والبيهقي في «الشعب» وأبو الشيخ في «ثواب الأعمال». وأخرج أبو منصور الديلمي في «مسنده» من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله»(٣) وسنده ضعيف أيضاً اهـ. وفي «الابتهاج» للسخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخي من قبل، ولكن أورد الديلمي في «الفردوس» مما لم يسنده ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلأه الله في أهله وماله ودنياه وآخرته»، ثم أورد الحديثين اللذين أوردهما الحافظ. قال ابن حجر الهيتمي: ووجه المناسبة أنها مفتتحة بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلقه وعدم ضياعه، إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من اتصف بما ذكر، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ.

قوله: (ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش. . . إلخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في «مختصر إيضاح المناسك» بقوله: «ولا بأس أن يقرأ. . . إلخ»، وكذا قال السخاوي في «الابتهاج»، قال البكري في «شرحه»: عبر الأصل في ذلك بقوله: ويستحب، فآثرت قولي: لا بأس لأن في

---

(١) إن ثبتت!!

(٢) إن ثبتت!!

(٣) رواه ابن السني (٣٤٤) وزاد: وخواتيم سورة البقرة، وضعفه الحافظ فيما سبق (انظر الطبعة القديمة ٤ / ١٠). والرواية الثانية كأنها من هذه.

ثبوت السنة بذلك نظراً، ويتلخص من كلام النووي أن الوارثين من الأولياء إذا خصوا ذكراً بوقت أو حال كان سنة فيه (!) وفي مسامحة الفقهاء بذلك نظر، غير أن موافقة المصنف عندي أحسن، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم إلا من أحسن، لا سيما وللذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك عند من زكى الله أفهامه اهـ. وقال الأشخر اليمني في «فتاويه» بعد كلام طويل قدمه فيما يتعلق بهذا المقام: فكل ذلك توشيح أن زيادات العلماء أي: في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى (!) وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون (!) وهذا هو الذي نعتمده قولاً وفعلاً. ثم قال بعد كلام: وقول ابن الفركاح: ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له؛ يرد بأن هذا مبني على تعين الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الأظهر كما مر، وفارق التشهد غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه، فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت، فإنهم فهموا أن للدعاء أثراً عظيماً في الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم.

قوله: (فقد قال الإمام. . . إلخ) قال ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أي مناسبة اهـ. قال ابن الجزري في «الحصن»: وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اهـ. قال شارحه: أي لقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ ويؤخذ منه أنه إذا قرأ حال القحط ووقت الاضطراب للأكل تكون قراءته أماناً من الجوع أو القلق، وأطعمهم من جوع اهـ. وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في ضمير ذلك الإنسان قبل سؤاله له[١] والله أعلم.

ويُستحَبُّ إذا فرَغ منْ هذِهِ القِراءَةِ أَنْ يدْعُوَ بإخلاصٍ ورقَّةٍ، ومِنْ أَحسَنِ ما يَقولُ: اللَّهُمَّ بكَ أَستعينُ وعليكَ أَتوَكَّلُ، اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لي صعُوبَةَ أَمْري وسَهِّلْ عليَّ مشقةَ سَفري وارزُقْني من الخيرِ أَكثَرَ ممَّا أَطْلُبُ واصْرِف عنِّي كلَّ شرٍّ رب اشْرَحْ لي صَدْري ويَسِّرْ لي أَمْري، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتحْفِظُكَ وأَسْتودِعُكَ نفْسي ودِيني وأَهْلي وأَقارِبي وكلِّ ما أَنعَمْت عليَّ وعلَيْهم بهِ من آخرَةٍ ودُنيا فاحْفظْنا أَجْمَعين منْ كلِّ سُوءٍ يا كَريمُ.

ويَفْتتِحُ دعاءَهُ ويَخْتِمُهُ بالتحْميدِ للهِ تعالى والصلاةِ والسلامِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذا نهَض من جُلوسِهِ فلْيَقُل ما رَوَيناهُ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ لمْ يُرِدْ سَفراً إلاَّ قالَ حِين يَنْهَضُ منْ جُلوسِهِ: «اللَّهُمَّ إلَيكَ توَجَّهْتُ وبكَ اعْتصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِني ما همَّني وما لا أَهتمُّ لهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْني التقْوى واغفِرْ لي ذنبي ووَجهْني للخيرِ أَينما توَجَّهْتُ» [ضعيف جداً، الحجة ١٠٦].

قوله: (بك أستعين) أي: بك لا بغير أسألك الإعانة، إذ لا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه، وما أحسن قول من قال:

إذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق إليه سبيل

وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو أن السماك دليل

قوله: (ذلل لي صعوبة أمري) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة الصعبة فالتشبية المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الصعوبة استعارة تخييلية وذكر التذليل ترشيح، وفي الإيماء إلى حديث: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت جعلت الحزن

---

(١) إذا صحت الحكاية!

سهلاً›› [الصحيحة ٢٨٨٦].

قوله: (واصرف عني كل شر) وفي نسخة: كل ذي شر أي: صاحبه، وإذا صرف عنه صرف شره.

قوله: (رب اشرح لي صدري) أي: اجعله منشرحاً واسعاً لقبول الإيمان، متوسعاً لقبوله وتكاليفه ولا تجعله ضيقاً حرجاً. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾

قوله: (ونور قلبي) أي: بنور الإيمان وأنواع العرفان.

قوله: (اللهم إني أستحفظك. . . إلخ) أي: فإن من حفظته واستودعته لا يضيع، وذكر الدين اهتماماً بشأنه لتساهل المسافر غالباً فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها، فإذا استودعه الله رجى أن يوفقه للقيام به على أتم وجه وأسد حال.

قوله: (من آخرة) أي: من الأعمال الصالحة التي هي أثر التجارات الرابحة.

قوله: (ويفتتح دعاءه. . . إلخ) أي: لأن ذلك سبب لقبول وبلوغ المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب.

قوله: (فليقل ما رويناه عن أنس رضي الله عنه. . . إلخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه: وزاد في أوله: ‹‹اللهم بك انتشرت›› وبعد قوله: ‹‹وما لا أهتم له›› قوله: ‹‹وما أنت أعلم به مني››، وأبدل قوله: أينما توجهت بقوله: ‹‹حيثما››. . . إلخ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر ابن مساور في ‹‹الضعفاء›› قال الحافظ: وهو ضعيف عندهم، وعد ابن عدي هذا الحديث من أفراده واختلف في اسم عمر وأبيه فقيل: هو بفتح أوله، وقيل في أبيه: مسافر بالفاء بدل الواو، والمشهور أنه عمر بضم العين بن مساور بالواو، وزاد الشيخ أبو الحسن البكري: وأخرجه أبو يعلى، وأخرجه الحافظ من طريق أخرى زاد فيها: ‹‹أنت ثقتي ورجائي››. وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال: قال ﷺ: ‹‹ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فيقول: باسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله. إلا رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شره›› [ضعيف الترغيب ٩٩٥] حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوي عن عثمان فمبهم لم يسم. قال: وأخرجه أحمد بهذا السند.

قوله: (إليك توجهت) ينبغي أن يكون حال نطقه بذلك متوجهاً إلى الله تعالى بقلبه، وإلا كان كاذباً في هذا المقام فيخشى عليه المقت. وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة: ‹‹وجهت وجهي. . .›› إلخ [م ٧٧١] كما تقدم.

قوله: (وبك) أي: لا بغيرك.

(اعتصمت) أي: تمسكت وامتنعت من الغير من عصم منع.

قوله: (ما أهمني) أي: من سائر أمور الدارين كما يؤذن به كلمة ما، أي: الذي وقع عندي الاهتمام به أي: من شأن الدارين.

(وما لا أهتم به) أي: ما لم يقع عندي اهتمام به من ذلك، فاكفني بفضلك كل ذلك.

قوله: (زودني التقوى) أي: اجعلها زادي فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد.

قوله: (للخير) أي: الديني والدنيوي من الحج والجهاد وصلة الراحم ونحو ذلك، أو يسر لي أنواع الفضل في سفري واجعله مبلغاً لي إلى مرادي والله سبحانه أعلم.

بابُ أَذكارِهِ إذا خرَجَ

قد تقدَّمَ في أَوَّلِ الكتاب ما يقولُهُ الخارجُ منْ بيتِهِ وهو مُستحَبٌّ للمُسافِرِ، ويُستحَبُّ لهُ الإِكْثارُ مْنهُ ويُستحَبُّ أَنْ يودِّعَ أَهلَهَ وأَقارِبَهُ وأَصحابَهُ وجيرانِهِ ويسأَلَهُم الدُّعاءَ لهُ ويَدْعُو هُوَ لَهُم.

باب أذكاره إذا خرج

قوله: (ويستحب له الإكثار منه) أي: من الذكر المشروع للخارج من بيته؛ لأن هذا أحوج إليه لمفارقته الدار والبلد.

قوله: (ويستحب أن يودع أهله) أي: لما ورد: «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه» (!) وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنه يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً» [الضعيفة ٢٢١٤، موضوع]. فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما أمكن، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه، والقادم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة. وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كأنه استند إلى حديث: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه. . . إلخ» وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البجلي في سنده، والضعيف وإن كان يعمل به في فضائل الأعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص، والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة حديث ابن عمر في كونه ﷺ كان يجيء لمن يريد سفراً فيودعه، كخبر الترمذي [٣٤٤٣، صحيح] أي الآتي عن ابن عمر: «كان ﷺ يودعنا. . . إلخ» وغيره اهـ. وسبق في ذلك فعله ﷺ.

قوله: (ويسألهم الدعاء) أي: لحديث الطبراني فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً.

روينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» [٢ / ٨٧] وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» [الصحيحة ١٤].

قوله: (روينا في مسند الإمام أحمد وغيره. . . إلخ) قال الحافظ بعد إخراج الحديث بجملته عن ابن عمر، وهو عن المطعم بن المقدام عن مجاهد قال: «أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيعنا فلما أراد أن يفارقنا قال: إنه ليس لي ما أعطيكما، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما وخواتيم أعمالكما». قال: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول من «صحيحه»، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قزعة بن يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» من هذا الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي. قال الحافظ: وهذا ينبغي أن يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر سواء كان نبياً أم لا اهـ. وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث: «ما خلف أحد. . . إلخ» [الضعيفة ٥٨٤٠، ضعيف جداً] أنه سيأتي للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم.

قوله: (إن الله إذا استودع شيئاً حفظه) أي: فإنه لا يضيع ودائعه، أخرجه الحافظ بسنده إلى الطبراني في كتاب «الدعاء» بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه، وهو مولى عمر. قال: «بينما عمر رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه، فقال: ما رأيت غراب أشبه بغراب أشبه بهذا منك. قال: أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى له عمر فقال: ويحك حدثني، فقال: خرجت في غزاة وأمه حامل به، فقالت: تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل؟ فقلت: أستودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت: فلانة؟ فقالوا: ماتت فذهبت إلى قبرها

فبكيت عنده فلما كان الليل قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت لي نار، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا عني فقمت لأقربهم مني فسألته فقالوا: هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. أما والله إن كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا، وأخذت الفأس، وإذا القبر مفتوح وهي جالسة وهذا يدب حولها، فنادى مناد: أيها المستودع ربه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها، فعاد القبر كما كان». قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب موقوف رواته موثقون إلا عبيد بن إسحاق ـ يعني: العطار ـ شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعفه الجمهور ومشاه أبو حاتم.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٥٠٥] وغيرِهِ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَرادَ أَن يُسافِرَ فلْيَقُلْ لِمَنْ يُخلِّفْ أَسْتَوْدِعُكُم اللهُ الذي لا تضيعُ ودَائِعُهُ» [الصحيحة ١٦، ٢٥٤٧].

قوله: (ورَوينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان قال: «أردت الخروج إلى سفر، فأتيت أبا هريرة فقلت: أودعك فقال: يا ابن أخي ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع؟ قلت: بلى، قال: فأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» هذا لفظ إحدى رواياته، وفي لفظ آخر عن موسى عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً. . .» فذكره وقال في آخره: «أو لا يخيب»[1]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني كلاهما في «اليوم والليلة». وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين ـ بوزن مسكين ـ بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه». تفرد به بصيغة الأمر رشدين، وفيه ضعف اهـ.

قوله: (أستودعكم الله) أي: إن كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه، فإن كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال: أستودعك بضمير الواحد المخاطب، وسيأتي أنه ﷺ قال مرة: «أستودع الله دينك» بالإفراد ومرة: «أستودع الله دينكم» بالجمع، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف.

قوله: (الذي لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال: ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك، وفي نسخة من «الحصن»: بتأنيث الفعل من المجرد وبالتحتية أوله من الإضاعة وفي أخرى منه من التضييع، وقوله: ودائعه بالرفع على الفعل المجرد وبالنصب من الفعل المزيد، وأشار في «الحرز» إلى أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من «الحصن» فوق المجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد، وعكسه في أصل الجلال في نسخة من «الحصن» اهـ.

ورَوَينا عَنْ أَبي هُريرَةَ أَيضاً عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَرادَ أَحَدُكُم سفراً فليُوَدِّعَ إخوانهُ فإن اللهَ تعالى جَاعِلٌ في دُعائِهِمْ خيراً» [الضعيفة ٢٢١٤، موضوع].

قوله: (ورَوينا عن أبي هريرة أيضاً. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «فإنه يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً» بدل قوله: «فإن الله جاعل. . . إلخ» وقال: ولم يروه عن سهيل ـ يعني ابن صالح ـ الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعني ابن العلاء تفرد به عنه عمرو يعني ابن الحصين. قال الحافظ: وعمرو ويحيى ضعيفان جداً. وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف، ووجد في نسخة عزوه إلى الترمذي وهو غلط؛ لأن الذي انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه، قال: وقد ذكرته من «مسند أبي

---

(1) رواه ابن السني (٥٠٧).

يعلى» والطبراني في «الأوسط» لكن في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف، قلت: وقد أشرت إليها. قال الحافظ: وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه، فإن الله جاعل له في دعائهم خيراً». أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي ثم قال: هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً فيه نفيع بن الحارث أي: الراوي عن زيد بن أرقم، ونفيع هو أبو داود الأعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم.

قوله: (فإن الله جاعل في دعائهم خيراً) أي: مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في بعض طرقه.

والسُّنةُ أَنْ يقولَ لهُ مَنْ يُوَدِّعُه ما رَوَيْناهُ في «سُننِ أَبي داودَ» [٢٦٠٠ صحيح] عَنْ قزعَةَ قالَ: قالَ لِي ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُما: تعالَ أُوَدِّعُكَ كما وَدَّعَني رَسولُ اللهِ ﷺ، أَسْتودِعُ اللهَ دِينكَ وأَمانتكَ وخواتِيمَ عَمَلِكَ».

قالَ الإمامُ الخطَّابيُّ: الأَمانةُ هُنا أَهْلُهُ ومَنْ يُخلِّفُهُ ومالُهُ الذي عندَ أَمينِهِ. قالَ: وذكرَ الدِّين هُنا لأَن السَّفرَ مظِنةُ المشَقةِ فرُبَّما كان سَبباً لإِهمالِ بعضِ أَمورِ الدينِ.

قلتُ: قزعَةُ بفتحِ القافِ وبفتحِ الزاي وإِسكانِها.

قوله: (والسنة أن يقول له من يودعه. . . إلخ) قزعة هو ابن يحيى، والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه البخاري في «التاريخ» عن أبي نعيم والنسائي في «اليوم والليلة» وأبو داود والحاكم، وبين مخرجوه بعض اختلاف في سنده اهـ زاد في «الحصن» في مخرجيه: وابن حبان.

قوله: (أودعك) هو بالجزم جواب الأمر.

قوله: (أستودع الله. . . إلخ) أي: أحتفظه يعني أسأله حفظ دينك وأمانتك، قاله ابن الجوزي، قال العلقمي: قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة وهي أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه أمينه اهتماماً به، ولأن السفر موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لإهماله بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد اهـ. قال في «الحرز»: ولعل ذلك ـ أي: قوله وأمانتك ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ . . .﴾ الآية.

قوله: (وخواتيم عملك) قال ابن الجزري: جمع خاتم يريد ما يختم به عملك أي: آخره. . . اهـ. وإنما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه، إذ الأعمال بخواتيمها. وقال العلقمي: أي: عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة؛ فإنه يستحب أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وغيره من وصية واستبراء ذمة ونحوه اهـ.

قوله: (قزعة بفتح القاف والزاي. . . إلخ) وبالعين المهملة، وهو ابن يحيى البصري ثقة من أوساط التابعين، خرج له الستة وغيرهم كما في «تقريب» الحافظ.

ورَوَيناهُ في «كِتاب التِّرمذي» [٣٤٤٢، صحيح] أَيضاً عنْ نافع عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إِذا ودَّعَ رَجُلاً أَخذ بيدِهِ فلا يَدَعُها حتى يكون الرَّجُلُ هوَ الذي يدَعُ يدَ رَسولِ اللهِ ﷺ ويقولُ: أَستوْدِعُ اللهَ دِينكَ وأَمانتكَ وآخِرَ عَمَلِكَ».

ورَوَيناهُ أَيضاً في «كِتابِ التِّرمِذي» [٣٤٤٣، صحيح] عنْ سالمٍ أَن ابن عمرَ كان يَقولُ للرجُلِ إِذا أَرادَ سفراً: ادْنُ منِّي أُوَدِّعُكَ كما كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنا فيقولُ: أَستودِعُ اللهَ دِينكَ وأَمانتكَ وخواتيمَ عَمَلِكَ». قالَ التِّرْمِذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه في كتاب «الدعوات» من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع أحداً أخذ

بيده. . . إلخ، قال المزي في «الأطراف»: يقال إن إبراهيم بن عبدالرحمن هو ابن يزيد بن أمية، ويقال: إنه عبدالرحمن بن الحارث بن حاطب اهـ. وترجم في «التهذيب» للأول، ولم يذكر الثاني في ترجمته. نعم أخرج الترمذي في «الزهد» حديث ابن عمر من طريق إبراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن عبدالله بن دينار فلعل بعض الرواة سمى أباه عبدالرحمن وهو ابن عمه. وقد وقع في بعض نسخ الترمذي غير منسوب، وفي أكثرها كالأول وكذا هو بخط أبي الفتح الكروجي الذي ذكرت عليه رواية الترمذي من طريق المحبوبي عنه، وكذلك أخرجه الحافظ قال الضياء في «المختارة»: وساقه من طريق الترمذي خاصة قال الحافظ: ولم أجده إلى الآن إلا من طريقه، ثم وجدت في «تاريخ البخاري الكبير» إبراهيم بن عبدالرحمن عن نافع ويزيد بن أمية روى عنه مسلم بن قتيبة، فجعل يزيد بن أمية شيخه لا جده بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبه فيها إلى يزيد بن أمية، قال الحافظ: ثم وجدته في «مسند البزار» من الطريق بعينها قال: ثنا أبو قتيبة عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه، فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس، فوجدت البزار قال في الكلام عليه: لم يرو يزيد بن أمية عن نافع إلا هذا الحديث، وبالجملة لم أعرف لإبراهيم ولا ليزيد إن ثبت أن له رواية جرحاً ولا تعديلاً، قال الترمذي: حديث غريب وقد روي عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ: يريد الشق الثاني في التوزيع. أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصافحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده» قال الحافظ بعد تخريجه: عن الطبراني في «الأوسط» لم يروه عن الثوري - يعني سفيان - إلا روح - يعني ابن صلاح - قال الحافظ: هو والراوي عنه وليث - يعني ابن أبي سليم شيخ الثوري - في هذا الحديث ضعفاء، ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ، ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من الوجه أخرجه الطبراني والبزار: ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف [الشمائل، ص ٢٣، ضعيف جداً]، ومن حديث أبي هريرة ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه»[1] قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب، ومن حديث أنس أخرجه أبو داود [٤٧٩٤، حسن][2] وابن حبان قال: ما رأيت أحداً قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال: «ولا رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه» حديث حسن، وتساهل ابن حبان في تصحيحه لأن مباركاً يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه، وله طرق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله، وزاد في آخره: «ولم أره مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له»[3] والحديث كما قال الحافظ: حديث غريب وله طريق أخرجها ابن سعد في «الطبقات» بسند فيه متروك، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً. وأما الشق الثاني الذي تضمنه حديث ابن عمر فيما يدعى به للمسافر فقد تقدم في أول الكتاب من طريق مجاهد، وبعد ذلك من طريق قزعة ويأتي من طريق سالم وهو قوله: ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي. . . إلخ.

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) زاد بعد قوله: صحيح قوله: غريب من حديث سالم، قال الحافظ: خالف سعيداً يعني ابن خثيم الراوي له عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم الوليد بن مسلم فقال: حدثنا حنظلة قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: «كنت عند عبدالله بن عمر إذ جاءه رجل. . .» فذكر الحديث بتمامه أخرجه النسائي. وقد صرح فيه الوليد بالتحديث وسماع

---

(١) حسن عند ابن ماجه (٣٧١٦) المصافحة، وضعف الإقبال بالوجه.

(٢) لكن ينطبق عليها ما ينطبق على الحديث السابق.

(٣) انظر ما سبق.

شيخه فأمن السند من التدليس والتسوية، والوليد أثبت من سعيد، ويحتمل أن يكون لحنظلة شيخان، وللحديث طرق أخرى عن أبي غالب وقزعة قالا: شيعنا ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثل حديث قزعة الماضي، وله طرق أخرى في «الدعاء» للمحاملي من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: مثل حديث قزعة فهذا مراد الترمذي بقوله: روي عن ابن عمر من غير وجه.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٢٦٠١، صحيح] وغيرِهِ بالإسنادِ الصحيحِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ الخطْمي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يودِّعَ الجيشَ قالَ: «أَستوْدِعُ اللهَ دينكُم وأمانتكُم وخواتِيمَ أَعمالِكُم».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن عفان.

قوله: (عن عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه) هو عبدالله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها، واستعمله عبدالله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، روى عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي، وكان الشعبي كاتبه، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها، وتوفي قبل فتح مكة، أخرج ابن الأثير عن عبدالله بن يزيد الخطمي أنهﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب، وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب» [ضعيف الجامع ١١٧٢]. قال صاحب «السلاح»: ليس لعبد الله بن يزيد عند الأربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

قوله: (الجيش) أي: العسكر.

ورَوَينا في «كتاب التِّرمِذي» [٣٤٤٤، صحيح] عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أُريدُ سَفراً فزوِّدْني فقالَ: «زوَّدَكَ اللهُ التقْوى» قالَ: زدْني قالَ: «وغفرَ ذنبَكَ» قالَ: زِدْني قالَ: «ويَسَّرَ اللهُ لكَ الخيرَ حيثما كنت». قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حَسنٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ: حديث حسن، وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أريد السفر فقال: متى؟ فقال: غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له: في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت» [الكلم ٢٧١، حسن] شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواته، أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وأخرجه المحاملي أيضاً عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال: «لما عقد لي رسول الله ﷺ على قومي أخذت بيده فقال: جعل الله التقوى زادك» والباقي سواء، لكن قال في آخره: حيث تكون.

قوله: (فزودني فقال. . . إلخ) معنى: (زودك الله التقوى) أي: جعلها زادك فإن خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد. (وغفر ذنبك) أي: الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير، وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف. (ويسر) أي: سهل. (لك الخير) الديني والدنيوي من الحج والغزو والعلم وطلب الحلال وصلة الرحم وأمثال ذلك. (حيثما كنت) أي: متوجهاً إليه ومشرفاً عليه، قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم: إن زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قال: وغفر

ذنبك فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى، فرتب عليه المغفرة بقوله: «وغفر ذنبك» أي: يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير. . . إلخ» وأل في الخبر للجنس فيتناول خيري الدنيا والآخرة اهـ. ثم قيل: التزود أخذ الزاد. أما الزاد فالمدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت، قال تعالى:﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ والله أعلم.

بابُ استِحباب طَلَبِهِ الوَصِيَّةَ من أَهلِ الخيرِ

رَوَينا في «كِتابِ التِّرمذي» [٣٤٤٥، حسن] و«ابنِ ماجه» [٢٧٧١] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أن رجلاً قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي أُريدُ أَنْ أُسافِرَ فأَوْصِني قالَ: «عَلَيْكَ بتقْوى اللهِ تعالَى والتكْبيرِ على كلِّ شَرَفٍ». فلمَّا وَلَّى الرجل قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لهُ البَعيدَ وهوِّنْ عليهِ السَفرَ» قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) وكذا رواه النسائي كما في «السلاح» قال الحافظ: وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه، ومدار الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأسامة مدني صدوق تكلموا في حفظه، قال أحمد: إن تدبرته عرفت فيه النكرة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحاكم: أخرج ما أخرج له مسلم في الاستشهاد وهو مقرون اهـ. ثم لفظ الحديث هذا للترمذي.

قوله: (عليك بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال: عليك زيداً، وعليك به أي: خذه، فالمعنى: الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فإنها الوصية التي وصى الله بها عباده كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾.

قوله: (والتكبير) أي: وعليك بقول: الله أكبر. (في كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء آخره؛ أي: مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة.

قوله: (فلما ولى الرجل) أي: أدبر.

قوله: (اطو) بهمز وصل وكسر الواو أي: قرب ووقع في بعض روايات: «ازو له الأرض» أي: قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول.

قوله: (وسهل عليه السفر) أي: مشقته.

بابُ اسْتِحباب وصيَّةِ المُقِيمِ المُسافِرَ بالدُّعاءِ لهُ في مواطِنِ الخيْرِ ولوْ كان المُقيمُ أَفضلَ مِن المُسافِرِ

روَيْنا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٤٩٨، ضعيف] و«التِّرمِذي» [٣٥٦٢] وغيرِهِما عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فأَذِن وقالَ: «لا تنْسَنا يا أَخي مِنْ دُعائِكَ». فقالَ كلِمَةً ما يَسُرُّني أَن لي بها الدُّنيا. وفي رِوايةٍ قالَ: «أَشْرِكْنا يا أَخي في دُعائِكَ» قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير

أي: كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر أي: وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر: «أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال: يا أخي لا تنسنا من دعائك. قال عمر: ما أحب أن لي بها

ما طلعت عليه الشمس)) لقوله: يا أخي. وفي رواية: فقال: ((يا أخي أشركنا في دعائك)) وفيها: ((ما يسرني أن لي بها الدنيا)) أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى عاصم بن عبيدالله قال: سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه: ((أن عمر استأذن. . .)) فذكره وقال فيه: ((أشركنا في دعائك أو لا تنسنا من دعائك)) هكذا فيه على الشك وصورة سياقه أنه من مسند ابن عمر، بخلاف رواية غيره فإنها صريحة في أنها من مسند عمر، قال الحافظ: ووقع نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم عن سالم عن ابن عمر: ((أن عمر استأذن رسول الله ﷺ في العمرة فأذن له وقال: أي أخي أشركنا في صالح دعائك)) أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع لكن قال: عن ابن عمر عن عمر أنه استأذنه وقال: ((في شيء من دعائك)) زاد: ((ولا تنسنا)) قال الحافظ: وهكذا أخرجه الترمذي عن سفيان ابن وكيع عن أبيه لكن لم يقل: صالح، وفي شيء، وأخرجه البزار عن محمد بن المثنى عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري وقال: لم يقل غير مؤمل فيه: عن عمر، قال الحافظ: رواية أبي بكر ومن وافقه واردة عليه اهـ.

قوله: (لا تنسانا) هكذا هو في أصل الصحيح بالألف فيحتمل أن يكون خبراً لفظياً طلباً معنى، ويحتمل أن الألف نشأت من إشباع الفتحة.

قوله: (يا أخي) بضم الهمزة قيل: كذا ضبط في أبي داود، وقيل: إنه بالتكبير وفيه قول الإنسان لمن يقاربه في السن يا أخي على سبيل التلطف، وتقدم استحباب ذلك في باب ما يقول إذا خرج من بيته والله سبحانه أعلم.

بابُ ما يقولُهُ إذا رَكِبَ دابَّتَهُ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾.

باب ما يقول إذا ركب دابته

قوله: (قال الله تعالى: وجعل لكم) أي: لانتفاعكم.

قوله: (من الفلك والأنعام ما تركبون) أي: تركبونه في البر والبحر يقال: ركب الأنعام وركب في الفلك فغلب هنا المتعدي بنفسه على المتعدي بغيره لقوته، قال في ((النهر)): وما موصولة ويراعى فيها اللفظ والمعنى فمراعاة المعنى في قوله: على ظهوره حيث جمع ومراعاة اللفظ حيث أضاف الظهور إلى الضمير المفرد، وكذا فيما بعد ذلك في قوله عليه وفي الإشارة في قوله هذا.

قوله: (لتستووا على ظهوره) هذه حكمة الجعل وثمرته المرتبة عليه أي: لتثبتوا على ظهور ما تركبون من السفن والأنعام.

قوله: (عليه) أي: على ما تركبون من الأنعام والفلك.

قوله: (مقرنين) أي: مطيقين والقرن بفتحتين الحبل الذي يقرن به، وقيل: ضابطين من أقرن الرجل أطاقه وأقرنه أيضاً ضبطه، قال الأبي: وقيل: مما يلين اهـ. قال ابن عطاء: خاطب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت ولا يعرفون نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون. وقال سهل: خص الأنبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى عنهم.

قوله: (إنا إلى ربنا لمنقلبون) أي: راجعون إليه في المعاد، ويجوز أن يقال: لما كان ركوب السفينة والدابة قد يفضي إلى الموت في بعض الأحوال تذكروا معادهم بسببه ذكره الكواشي في ((تفسيره الكبير))، وقال ابن حجر الهيتمي: ناسب ذكره لأن الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق عنقه، وكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملاً له على تقوى الله في ركوبه ومسيره.

ورَوَينا في كتُب «أَبي داودَ» [٢٦٠٢، صحيح] و«التِّرمِذي» [٣٤٤٦] و«النسائي» [٨٧٩٩] بالأَسانيدِ الصحيْحَةِ عَنْ عليِّ بنِ ربيعَةَ قالَ: شهِدْتُ عليَّ بن أَبي طالِبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أُتيَ بدابَّتِهِ ليَرْكَبَها فلمَّا وَضعَ رِجْلَهُ في الرِّكاب قالَ: باسْمِ اللهِ فلمَّا اسْتوى على ظهْرِها قالَ: «الحمد لله ثم قال: ﴿وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثمَّ قالَ: «الحمدُ للهِ» ثلاث مرَّاتٍ ثم قالَ: «اللهُ أَكبرُ ثلاث مرَّاتٍ» ثم قالَ: سُبحانكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نفْسي فاغفِرْ لي إِنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إِلاَّ أَنت» ثمَّ ضحِكَ فقيلَ: يا أَميرَ المؤمنين مِن أَي شيءٍ ضحِكْت؟ قالَ: رأَيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ مثلَ ما فعلْتُ ثمَّ ضحِكَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ مِنْ أَي شيءٍ ضحِكْت قالَ: «إِن رَبَّكَ سُبْحانهُ يعْجَبُ منْ عبدِهِ إِذا قالَ: اغفِرْ لي ذنوبي يَعْلَمُ أَنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ غيري». هذا لَفْظُ روايةِ أَبي داودَ.

قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ وفي بعضِ النُّسَخ: حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وروينا في كتب أبي داود والترمذي. . . إلخ) قال في «السلاح»: اللفظ لأبي داود، ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم اهـ.

قوله: (بالأسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة. . . إلخ) قال الحافظ: حقه أن يقول عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة لأن مداره عندهم على أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن أبي إسحاق، ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها: قالوا: وهم ستة عن أبي إسحاق هو السبيعي عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه. . . إلخ، لكن زاد الثوري في أوله: كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفاً للنبي ﷺ، ولا إله إلا أنت بعد قوله: سبحانك في الموضعين، وفي آخر رواية منصور: «علم عبدي أن له رباً يغفر الذنوب»، قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون إلى أبي الأحوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحاق، وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني: ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البزار: هذا أحسن إسناد يروى لهذا الحديث، قال الحافظ: وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في «تاريخ نيسابور» وذهل عنها في «المستدرك» هي ما أسنده إلى عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال: ذكر عبدالرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال: «كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب فقال: سبحان الذي سخر لنا هذا» قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: ممن سمعته؟ قال: من يونس بن خباب فلقيت يونس فقلت: ممن سمعته فقال: من رجل سمعه من علي بن ربيعة، فدلت هذه القصة على أن أبا إسحاق دلس بحذفه رجلين أو أكثر، والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة: شقيق الأزدي والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصغير والمنهال بن عمرو، وروايتهم في كتاب «الدعاء» للطبراني وأحسنها سياقاً رواية المنهال فساقها الحافظ وقال: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة، وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال: صحيح الإسناد، ورواية الحكم أخرجه المحاملي، وقد وضح لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق عبدربه بن سعيد الأنصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال: «أردفني علي. . .» فساق الحديث ثم قال: غريب من حديث عبدربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه، وكذا ذكر المزي في «الأطراف»: أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة، ورواه الطبراني في «الدعاء» من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ: وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو، والعلم عند الله

تعالى اهـ. ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة.

قوله: (شهدت) أي: حضرت.

قوله: (بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار.

قوله: (الركاب) بكسر الراء.

قوله: (بسم الله) أي: اركب، قال العصام في «شرح الشمائل»: كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيتمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بأنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال: كأنه مأخوذ. . . إلخ، وفيه: أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن علياً هو الآخذ وليس كما ظن، بل معنى كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ كما أن بقية الأذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ . . .﴾ إلخ، وأيضاً فإذا قال الإنسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم، فكان في ذكره حمل للرجوع إلى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد، قال المناوي: واعترضه هلهل.

قوله: (استوى) أي: استقر.

قوله: (سخر) أي: ذلل.

قوله: (وما كنا له) أي: لتسخيره وكأن وجه مناسبة الإتيان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوعة للتنزيه أن تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل: إنه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش[1] المذكر به الاستواء على الدابة قيل: ويرده ذكر ﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا . . .﴾ إلخ تنبيهاً على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا إليه أولاً من قولنا (وكأن وجه. . . إلخ) اهـ. وسكت المناوي في «شرح الشمائل» على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشي.

قوله: (الحمد لله) أي: على هذه النعمة العظيمة أي: تذليل هذا الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره.

قوله: (ثم قال) أي: شكراً لنعمة التسخير، فلذا كرر ذلك تعظيماً لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره، وقيل: الحمد الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة.

قوله: (ثم قال: الله أكبر) أي: لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الثناء عليه تعالى بالجلال وكرره لمزيد الإجلال، وقيل: أتى به تعجباً للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل: تعظيماً للتسخير وقيل: الأول إيماء إلى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني: للتكبر والتعظيم في صفاته، والثالث للإشعار بأنه منزه عن الاستواء المكاني (!)

قوله: (سبحانك) أي: تنزهت عن الحاجة أي: ما يحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله: إني ظلمت نفسي، ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لإجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل: سبب ذكر قوله: ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اهـ. ورد بأنه غفل عن أنه يسن ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها، وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا.

قوله: (فقيل) جاء في رواية أخرى عند الترمذي: أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه.

قوله: (يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته.

---

(١) بل سبحانه ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ حقيقة، ولا يشبه استواؤه استواء المخلوقين.

قوله: (فقيل) جاء في رواية الترمذي أيضاً أن السائل له ﷺ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (يعجب من عبده) المراد من العجب[١] في حقه تعالى لاستحالة حقيقة العجب منه غايته وهي استعظام الشيء والرضا به المستلزم لجزيل الثواب له، ولهذا الرضا المقتضي فرحه ﷺ ومزيد النعمة عليه ضحك ﷺ، ولما تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك أيضاً.

قوله: (يعلم) هو حال من فاعل «قال رب اغفر لي» أي: قال ذلك غير غافل ولا جاهل بل عالماً. . . إلخ، وأغرب ميرك في قوله بتقدير قد؛ لأن الجملة الحالية إذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تكتفي بالضمير وحده لمشابهته لفظاً ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد يسرع، قيل: وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي من قد ظاهرة أو مقدرة بل تقدير قد هنا مضر.

فائدة: قال ابن حجر الهيتمي: ينبغي إذا فاته ذكر الركوب في أوله أن يأتي به في أثنائه نظير البسملة في الوضوء وغيره اهـ.

ورَوينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٣٤٢] في كتاب المناسِكِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اسْتوَى على بعيرِهِ خارِجاً إلى سفرٍ كبَّرَ ثلاثاً، ثم قالَ: «سُبحان الذي سَخرَ لنا هذا ومَا كُنا لهُ مُقْرِنين وإنا إلى رَبنا لمُنْقلِبون، اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفرِنا هذا البرَّ والتقْوى ومِن العَمَلِ ما ترْضى اللَّهُمَّ هوِّن علينا سَفرَنا هذا واطْوِ عنا بعدَهُ، اللَّهُمَّ أَنت الصَّاحِبُ في السَّفرِ والخلِيفةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِنْ وَعثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المنْظرِ وسوءِ المُنْقلَب في المالِ والأهلِ. وإذا رَجَعَ قالَهُن وزادَ فيهِن: آيِبون تائِبون عابدُون لرَبنا حامِدون» هذا لفظُ رواية مسلم.

زادَ أَبو دَاودَ [٢٥٩٩، صحيح] في رِوايَتِهِ: «وكان النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذا عَلَوا الثنايا كبَّروا وإذا هَبَطوا سَبَّحوا». ورَوَينا معناهُ مِن رِوايةِ جَماعةٍ من الصَّحابَةِ أَيضاً مرفوعاً.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم أيضاً: (وكآبة المنظر وسوء المنظر) اهـ. وأشار الحافظ إلى أن في رواية الترمذي اختصاراً، وقال فيه: «واطو لنا بعد الأرض»[٢] وفيه: «وإذا رجع قال: أئبون»، وعند الدارمي: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رجع من سفره قال: آئبون إن شاء الله تائبون».

قوله: (إذا استوى على بعيره. . . إلخ) قال الأبي: ينبغي تكرير هذا الذكر وإشاعته، وكذا يقوله من ركب السفينة بل هو أحرى، وكذا يقوله الراجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ اهـ. وتردد ابن حجر الهيتمي في إلحاق راكب الآدمي براكب الدابة في استحباب هذا الذكر، قال: والإلحاق غير بعيد لأن من شأن الآدمي الإباء عن كونه مركوباً فكان في تسخيره نعمة أي نعمة، واستوجه أيضاً ندب ما ذكر عند ركوب نحو الدابة المغصوبة لأن الحمد على التسخير وهو قدر مشترك فيما له وفيما غصبه، وإن حرم الانتفاع بالأخير.

قوله: (كبر) أي: قال: الله أكبر وتقدمت حكمته وحكمة تكراره.

---

(١) والعجب كل العجب من المصنف حين يتدخل في صفات الرب سبحانه وتعالى، ولو أنه اكتفى بنفي النقص، والشبه، لكان خيراً له.
وتأمل (استعظام الرب للشيء) فهل يعظم على الله شيء؟
وتأمل (الرضا) لأنه سيؤول الرضا بلوازمه!! وهكذا دواليك.

(٢) عند الترمذي (٣٤٤٧) واطو عنا بُعْد الأرض.

قوله: (البر) أي: العمل الصالح والخلق الحسن.

قوله: (والتقوى) قال الأبي: أي: الخوف الحامل على التحرز من المكروه.

قوله: (ومن العمل) بيان لما، والمراد وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء مقام السؤال الإطناب.

قوله: (اللهم أنت الصاحب في السفر. . . إلخ) فينبغي ندب ذلك بسبابته اليمنى (!) ليلحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم يتيسر له باليمنى أشار باليسرى، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثمّ تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا اهـ. والصاحب الذي يصحبك بحفظه، والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم، قال الأبي: ولا يسمى الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرر ذلك في الشريعة اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي: المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأس الإنعام والإفضال، ويستفاد من هذا الحديث أن الصاحب في السفر[1] من أسماء الله تعالى؛ لكن هل هو بقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث ولم يرد إلا مقيداً أو لا يتقيد بذلك، محل نظر، والأقرب الأول وكذا يقال بنظيره في قوله: «والخليفة في المال والأهل» اهـ.

قوله: (أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي المشقة والشدة.

قوله: (وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه أي: حزن المرء وما يسوءه، قاله الأبي، وسيأتي له مزيد.

قوله: (وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي: سوء الانقلاب والرجوع من الخير إلى ضده، وفي «مفتاح الحصن» أي: سوء الانقلاب من السفر والعود إلى وطنه يعني: أن يعود فيرى ما يسوءه في الأهل والمال أي: أهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اهـ. وقال ميرك: معناه أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضي الحاجة، أو أصاب ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم اهـ. قال في «الحرز»: أو يرى بعضهم على المعصية اهـ.

قوله: (وإذا رجع) أي: من سفره وأشرف على بلده، ففي «الصحيحين» [خ ٣٠٨٥، م ١٣٤٥] عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال: «آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة.

قوله: (آئبون) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحده آئب وهو الراجع، قال في «مفتاح الحصن»: آئبون بكسر الهمزة بعد الألف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الألف وهو لحن، ومعناه راجعون اهـ. وقوله: بعد الألف أي: الممدودة فإنه اسم فاعل، قال في «الحرز»: وكون الياء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الإمام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والإبدال والتقدير: نحن الرفقاء آئبون اهـ. ثم هو خبر مبتدأ محذوف أي: نحن راجعون وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة أشار إليه العلقمي، وفي «الحرز»: الأولى أن يفسر آئبون براجعون عن الغفلة فإن الأواب وصف الأنبياء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ونعت الأولياء ومنه: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ ويقال للصلاة بين العشائين صلاة الأوابين.

قوله: (تائبون) قال الغزالي في «المنهاج» نقلاً عن شيخه: التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك

---

[1] تأمل التخبطات في ذلك، بل هو وصف لله فهو صفة من صفاته أنه يصحبك في السفر، ويخلفك في أهلك ومالك. فأين الاتباع!؟

الاتباع في عدم التأويل يا رحمك الله!

مثله تعظيماً لله تعالى، قال الأبي: وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلى محمود، وقوله: تائبون فيه إشار إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ تواضعاً أو تعليماً لأمته، أو المراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (لربنا) متعلق بقوله (عابدون) وقيل: إنه تنازع فيه هو وقوله: (حامدون) ويرد بأن شرط التنازع تقدم العامل، وقال الكرماني: قوله: لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون[1] أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اهـ. وحامدون أي: مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الإفضال.

قوله: (وزاد أبو داود. . . إلخ) قال الحافظ: هو حديث آخر يأتي بيانه قريباً في باب تكبير المسافر، وما يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً.

ورَوَينا عن «صحيحِ مسلمٍ» [١٣٤٣] عنْ عبدِاللهِ بنِ سرجسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المُنْقلَب والحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ودَعْوَةِ المظْلومِ وسُوءِ المنْظرِ في الأَهلِ والمالِ؟

ورَوَينا في كتاب «التِّرمذي» [٣٤٣٩، صحيح] وكتاب «النسائي» [٥٤٩٨] وكتاب «ابنِ ماجَه» [٣٨٨٨] بالأَسانيدِ الصحيحَةِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سافرَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ أَنت الصَّاحِبُ في السفرِ والخليفةُ في الأَهلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذ بكَ منْ وَعْثاءِ السَّفرِ وكآبةِ المنْقلَب ومن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ومنْ دَعْوَةِ المَظْلومِ وَمِنْ سُوءِ المنظر في الأَهلِ والمالِ».

قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قالَ: ويُروى الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ أَيضاً يعني يُرْوَى الكَوْنِ بالنونِ والكَوْرِ بالرَّاءِ، قالَ التِّرمِذيُّ: وكِلاهُما لهُ وجْهٌ، قالَ: يُقالُ: هُوَ الرُّجوعُ من الإيمانِ إلى الكُفْرِ أَو مِن الطَّاعَةِ إلى المَعْصيَةِ إنما يَعني الرُّجوعَ منْ شيءٍ إلى شيءٍ من الشَّرِّ، هذا كلامُ التِّرمِذي، وكَذا قالَ غيرُهُ من العُلَماءِ مَعناهُ بالراءِ والنونِ جميعاً الرّجوعُ من الاسْتِقامَةِ أَوِ الزِّيادَةِ إلى النقْصِ، قالُوا: وروايةُ الرَّاءِ مأخوذة منْ تكْويرِ العِمامَةِ وهُوَ لفُّها وجَمْعُها، وروايةُ النُّونِ مأخوذة من الكونِ مصدرَ كانَ يكونُ كَوناً إذا وُجدَ واستقرّ.

قلتُ: وروايةُ النُّونِ أَكثرُ وهيَ التي في أَكثرِ أَصولِ «صحيحِ مسْلمٍ» بلْ هيَ المشهورَةُ فيها، والوَعْثاءُ بفتْحِ الواوِ وإسكانِ العينِ وبالثاءَ المثلَّثةِ وبالمدِّ هيَ الشِّدَّةُ، والكآبةُ بفتحِ الكافِ وبالمدِّ هوَ تغيُّرُ النفْسِ منْ حُزْنٍ ونحوِهِ، والمنقلَبُ المَرْجِعُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ: أورده من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن حرب عن أبي معاوية، ومن طريق حامد بن عمر عن عبدالواحد بن زياد كلاهما عن عاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر: فإذا رجع. . . إلخ ثم قال بعد أن فرغ: غير أن في حديث عبدالواحد في المال والأهل، وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية وأبوه خازم بمعجمتين قال: وإذا رجع بدأ بالأهل، قال الحافظ: وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عاصم وقال في آخره: زاد أبو معاوية: «فإذا رجع قال مثلها» ولم يذكر ما بعدها، قلت: وأكثر من روى هذا الحديث قدم الأهل على المال ولم يذكروا الرجوع ولا ما فيه، ثم خرجه الحافظ كذلك وقال: أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته اهـ. كلام الحافظ.

---

[1] كذا!

قوله: (عن عبدالله بن سرجس) قال الحافظ: هو بسينين مهملتين الأولى مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم جيم مكسورة اهـ. قال العامري: وهو منصرف لأنه عربي رباعي ليس فيه اجتماع علتين، وذكر القارىء في «شرح الشمائل» أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزني نسباً مخزومي حلفاً بصري داراً، قال البخاري: له صحبة وهو من صغار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج عند الأربعة روى عنه بنو مطرف ويزيد وهانىء لا يعرف تاريخ موته، وفي «المستخرج المليح» لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً، وفي «السلاح» انفرد بإخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اهـ. وهو مخالف لما في «رياض العامري» في عدة ما أخرجه عنه مسلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ: أسانيدهم الصحيحة وغيرهم تنتهي إلى عاصم يعني ابن الأحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله، زاد فيه بعض الرواة: عن عاصم كما تقدم لأبي معاوية، وزاد بعضهم في أوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر. . . إلخ» رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة. قال الحافظ: ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله، وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه: احفظنا بدل اصحبنا، وفي بعضها: إنا نعوذ بك بصيغة الجمع، قال: وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر. . . » فذكر الحديث بدون: (اصحبنا واخلفنا والحور والكور ودعوة المظلوم) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد أصبعه: «اللهم أنت الصاحب في السفر. . . الحديث» كالذي عند الترمذي والنسائي، وزاد: اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة وليس عنده وسوء المنظر. . . إلخ، أخرجه الترمذي [٣٤٣٨، صحيح] والنسائي جميعاً وقال الترمذي: حسن غريب اهـ.

قوله: (ومن الحور) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو والراء آخره.

قوله: (ودعوة المظلوم) أي: أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينها وبين الله حجاب، قال الأبي: فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يسمح أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديثه: «أعوذ بك أن أظلم أو أظلم» [صحيح الأدب المفرد ٥٢٧ / ٦٧٨] اهـ. ولا يقال: الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر لأنا نقول: الحور بعد الكور وما بعده كذلك، لكن مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به، أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى الإعانة ولا الإغاثة أقرب إلى الإجابة، وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه.

قوله: (قال) يعني الترمذي بعد أن رواه بالنون ما لفظه: «ويروى» أي: الحديث. (الكور) أي: بالراء أيضاً.

قوله: (يروى الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، وقال المازري: قال أبو عبيد: سأل عاصم عن معناه قال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي: أنه كان على حال جميلة فرجع عنها. أشار إليه المصنف في «شرح مسلم»، وفي «الفائق»: الحور أي: الرجوع بعد الكون بالنون أي الحصول على حال حميدة استعاذ من التراجع بعد الإقبال اهـ.

قوله: (والكور بالراء) قال في «الحرز»: الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة، وقوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ . . .﴾ الآية قال المازري: على رواية الراء معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور، أي: الجماعة يقال: كار عمامته إذا لفها وحارها إذا نقضها وقيل: نعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس اهـ. ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص بجماعة الإبل وربما استعمل في جماعة البقر،

وأجاب عنه في «الحرز»: بأن باب الاستعارة غير مسدود، كالعطن مخصوص بالإبل ويكنى به عن ضيق الخلق، وفي «الفائق»: وروي بعد الكور بالراء أيضاً فقيل: معناه النقصان بعد الزيادة وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة وقيل: من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة، وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت، وأما بالنون فقال أبو عبيدة: من قولهم: حار بعد ما كان أي: أنه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم. اهـ كلام «الفائق»، وظاهره أن الحور إذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع وإذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه، والذي جرى عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع في كلامه مع كل منهما.

قوله: (معناه) أي: الحور.

قوله: (بالراء والنون) أي: حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون.

قوله: (ورواية النون أكثر) قال المصنف في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم» بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم»، قال القاضي: وكذا رواه الفارسي وغيره من رواة مسلم قال: ورواه العذري بعد الكور بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي روى عنه مسلم بالنون، قال القاضي: يقال: إن عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء. قلت: وليس كما قال، قال الحربي: بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في «جامعه» وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث اهـ. كلام شرح «مسلم».

قوله: (والكآبة. . . إلخ) كآبة المنظر أي: قبحه قيل: المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب، وقال ابن الجوزي: الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

قوله: (من حزن) بضم المهملة وإسكان الزاي وبفتحهما معاً.

بابُ ما يَقولُ إذا رَكِبَ سَفينةً

قالَ اللهُ تعالى: ﴿۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾.

ورَوَينا في كِتاب «ابنِ السُّني» [٥٠٠] عنِ الحُسينِ بنِ عليّ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَمانٌ لأُمَّتي من الغرَقِ إذا رَكِبوا أَنْ يَقُولوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ . . .﴾ الآيةَ» [الضعيفة ٢٩٣٢، موضوع].

هكذا هوَ في النُّسَخِ إذا رَكِبوا، لم يقُلِ السَّفينةَ.

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قوله: (وقال اركبوا فيها) أي: وقال نوح حين أمر بالحمل في السفينة لمن آمن به من أمر بحمله اركبوا فيها أي: في السفينة، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل لأنه لا يليق لمن لا يعقل، وعدي اركبوا بفي لتضمنه معنى صيروا وادخلوا، أو التقدير: اركبوا الماء فيها والباء في (بسم الله) في موضع الحال أي: متبركين باسمه تعالى.

قوله: (مجريها ومرسيها) بفتح الميمين وضمهما مع الإمالة وعدمها مصدران أي: جريها ورسيها أي: منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف أي: كما حذف من: جئتك مقدم الحاج أي: وقت قدومه، قال أبو حيان: ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء وبسم الله الخبر، قال في «الحرز»: فيكون إخباراً عن سفينة نوح بأن إجراءها وإرساءها بسم الله،

وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال: بسم الله فجرت، وإذا أراد إرساها أي: إثباتها قال: بسم الله فرست، وقيل: التقدير اركبوا قائلين بسم الله. . . إلخ، أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اهـ. والآية الثانية سبق الكلام عليها في الباب قبله.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) زاد في «الحصن»: ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضاً قال الحافظ: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند فيه ضعفاء ومجهول، والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى.

قوله: (من الغرق) هو بفتح الغين المعجمة والراء مصدر على ما في «النهاية».

قوله: (إن ربي لغفور رحيم) أي: حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من المخالفات، وقد ورد: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا عم الخبث» [خ ٣٣٤٦، م ٢٨٨٠] فعدم تعميم الغرق للمؤمنين من رحمته ومزيد منته.

قوله: (وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس: معناه ما عظموا الله حق عظمته، قال سهل التستري: وما عرفوه حق معرفته، قال أبو حيان في «النهر»: وأصل القدر معرفة الكمية يقال: قدر الشيء إذا حزره وسبره وانتصب حق قدره على المصدر، وهو في الأصل وصف أي: قدره الحق ووصف المصدر إذا أضيف إليه انتصب نصب المصدر اهـ.

قوله: (الآية) بالرفع أي: المطلوب في القراءة الآية، جميعها لا ما ذكر منها فقط: وبالنصب أي: اقرأ الآية، وبالجر أي: إلى آخر الآية وتعقب الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه، ثم المراد من تمام الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يحتمل أن يكون قوله: الآية صدر منه ﷺ اكتفاء بعلم المخاطب بتتمتها، ويحتمل أنه ﷺ قرأها إلى آخرها وتصرف بذلك الراوي من صحابي وغيره، وقيد ابن الجزري في «الحصن» الآية بقوله: في الزمر، أي: في سورته، قال في «الحرز»: احترز عن الآية التي في الأنعام: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾، ثم قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على حقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالإضافة إلى قدرته، وإيماء إلى أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً[1]، والقبضة المرة من القبض، وأطلقت بمعنى القبضة وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر، أو بتقدير ذات قبضة، وتأكيد الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع، أو جميع أجزائها البادية والعامرة، وقرىء مطويات بالنصب على أنها حال والسماوات معطوفة على الأرض منظومة في حكمها، وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: ما أبعد من هذا قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف إليه من الشركاء كذا حققه البيضاوي.

قوله: (هكذا هو في النسخ. . . إلخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني، وإلا فقد أخرجه ابن مردويه في «التفسير المسند» وقال فيه: «إذا ركبوا سفينة» وعند الطبراني في إحدى الروايتين: «إذا ركبوا السفينة» وفي الأخرى: «إذا ركبوا الفلك» وله من حديث ابن عباس: «إذا ركبوا السفن أو البحر» وفي سنده ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ.

---

(١) وسيتغافل أناس عن أن مذهب السلف إثبات هذه النصوص كما هي دون تأويل! فلم الإعراض عنه وهم يعلمون الطريقة السنية للعلماء في اتباع السنة.

بابُ اسْتِحبابِ الدُّعاءِ في السَّفرِ

رَوَينا في كُتبِ «أَبي داودَ» [١٥٣٦، حسن] و«التِّرمِذي» [١٩٠٥] و«ابنِ ماجَه» [٣٨٦٢] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتجاباتٌ لاَ شَكَّ فيهنّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعوَةُ المُسافِرِ، ودعوةُ الوالِدِ على وَلَدِهِ».

قالَ التِّرمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وليس في روايةِ أَبي داودَ: «على ولَدِهِ».

باب استحباب الدعاء في السفر

قوله: (روينا في كتب أبي داود. . . إلخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الأذكار المستحبة في الصوم، ونزيد هنا: أن البخاري أخرج الحديث في كتاب «الأدب المفرد» ذكره السيوطي في «سهام الإصابة» ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم أخذاً من الأحاديث النبوية هم: المظلوم أي: وإن كان فاجراً أو كافراً، كما جاء كذلك عند أحمد[1] وغيره، والمسافر أي: إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر، والوالد على ولده أي: إن كان الولد ظالماً لأبيه عاقاً له بأن فعل معه ما يتأذى منه تأذياً ليس بالهين، فهو داخل في المظلوم، وأفرد اهتماماً به واعتناء بشأنه والوالد لولده، والصائم حين الإفطار، والإمام العادل والرجل لأخيه بظهر الغيب، والولد لوالدته، والذاكر الله كثيراً، والحاج وكذا المعتمر كما في رواية: «الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابهم. . .» الحديث [الصحيحة ١٨٢٠]، والغازي والمريض والمحرم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمفرج عنه والشيخ المسلم المسدد اللزوم للسنة والمحسن إليه للمحسن وحامل القرآن، والثابت عند الهزيمة، والداعي في ملأ يؤمن عليه باقيهم، وقد أورد الحافظ السيوطي في «سهام الإصابة» مسنداً ذلك من الأخبار المرفوعة.

قوله: (دعوة المظلوم) أي: بالنوع الذي ظلم به فقط، إذ لا يجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك، واستشكل بما في مسلم [١٦١٠] عن سعيد بن زيد: «أن امرأة خاصمته فقال: اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك» وسيأتي الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه مذهب صحابي، والاستجابة كرامة له لاعتقاده جوازه، وبحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه: «وعرضه للفتن» [خ ٧٥٥] فاستجيب له، وورد: «أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت رباعيته وشج وجهه بقوله: اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» سنده صحيح لكنه مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً، وقيل: يمتنع، وحمل الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنة، أو إعانته على باطل أو ظلم أو بدعة، والمنع على من يظلم أو من ظلم في عمره مرة، وورد في الحديث: أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم فأخرج الترمذي [٣٥٥٢، ضعيف] وغيره: «من دعا على ظالمه فقد انتصر»، قال بعضهم: والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه.

قوله: (وليس في رواية أبي داود على ولده) قال الحافظ: وقع في رواية ابن ماجه [٣٨٦٢، حسن] والطبراني: (دعاء الوالد لولده) وعليه وعلى هذا يحمل إطلاق أبي داود والله أعلم. قلت: وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه [٣٨٦٣، ضعيف] أيضاً عن أم حكيم قالت: قال رسول الله ﷺ: «دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب» والله أعلم.

[1] انظر «الصحيحة» (٧٦٧).

بابُ تكْبيرِ المُسافِرِ إذا صَعِدَ الثنايا وشِبْهَها وتسبيحِهِ إذا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ ونحْوَها

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٢٩٩٣] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا وإذا نزلْنا سَبَّحْنا.

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية

الثنايا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية فهاء، وهي الطريق الضيقة في الجبل، وفي «النهاية»: الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل اهـ. وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها، فيكبر إذا صعد إلى ذلك، والأودية جمع واحده واد، وفي «التوشيح» للسيوطي: لا يعرف جمع فاعل على أفعلة إلا في واد وأودية، ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ في الأول يذكر كبرياء الله تعالى بالمحال المرتفعة، وفي الثاني تنزيهه عن كل نقص كانخفاض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قال ابن جمعان في «شرح العدة»: تكبيره ﷺ عند إشرافه على الجبال استشعار بكبرياء الله سبحانه عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه؛ لأن الكبرياء لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعبد منه شيء، فإذا علا على مكان شابه حالة الكبير فأمر بالتكبير لله سبحانه، وأما تسبيحه في الأودية فمستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل: إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت، فروعي فيه فضلها، والأول أولى بدليل التسبيح من الشارع ﷺ في بطون الأودية، وفي كل منخفض، وقيل: معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض بتسبيح الله تعالى لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص كالولد والشريك، فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك، قال القونوي: ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت، وعلمه محيط بالفوق والتحت، فإذا هبط في مكان نزه البارىء عنه بقوله: سبحان الله أي: عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه بإحاطته به وبجميع الموجودات اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال الحافظ: كذا أورده البخاري من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع، وأخرجه كذلك النسائي، ووقع عند النسائي في «الكبرى»[١] التصريح برفعه ولفظ روايته عن جابر: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا»، وفي بعض طرق البخاري: وإذا هوينا[٢] بدل هبطنا وهي بمعناها، وأخرجه النسائي كذلك أيضاً.

قوله: (صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها.

قوله: (كبرنا) أي: قلنا: الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مكانته وارتفاع شأنه.

قوله: (هبطنا) بفتح الموحدة أي: نزلنا من العلو إلى السفل.

قوله: (سبحنا) أي: قلنا سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث: «ينزل ربنا» معناه ينزل أمره أو حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من تأويل الأحاديث المتشابهة[٣].

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٢٥٩٩، صحيح] في الحَديثِ الصحيحِ الذي قدَّمْناهُ في باب ما يَقولُ إذا رَكِبَ دابَّتَهُ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «كان النبيُّ ﷺ وجيوشُهُ إذا عَلَوا الثنايا كَبَّرُوا وإذا هَبَطوا سَبَّحُوا».

---

(١) (١٠٣٧٥) وضعفه.

(٢) عند البخاري (٢٩٩٤): تصوبنا.

(٣) وهي طريقة بائن خطؤها؛ يكفي أن اعتقاد خيرة الأمة، وهم (السلف) باعتراف المؤلف؛ ليس عليها.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك: أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً. . . الحديث إلى قوله: لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد حامدون: «وكان النبي ﷺ وجيوشه. . . إلخ» وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في «مصنف عبدالرزاق» قال فيه: باب القول في السفر: أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله: لربنا حامدون، ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك» هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً؛ فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه، وهذا من أدق ما وجد في المدرج[1]، وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة وهي عند أبي داود، وكأن المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير والانخفاض شرع فيه التسبيح اهـ. والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قفلَ من الحج أَو العُمْرَةِ ـ قالَ الرَّاوي: ولا أَعلَمُهُ إلاَّ قالَ الغزْوَ ـ كلَّما أَوفى على ثنِيَّةٍ أَوْ فدْفدٍ كبَّرَ ثلاثاً ثمَّ قالَ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمْدُ وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيِبون تائِبون عابدون ساجدون لرَبنا حامِدُون، صدَق اللهُ وعْدَهُ ونصرَ عبْدَه وهزمَ الأَحزابَ وحدَهُ». هذا لفظُ روايةِ البخاري وروايةُ مسلمٍ مثلَه إلاَّ أَنهُ ليسَ فيها (ولا أَعلَمُه إلاَّ قال الغزو) وفيها: «إذا قفلَ من الجُيوشِ أو السَّرايا أو الحج أو العُمرَةِ» [خ ٢٩٩٥، م ١٣٤٤].

قلتُ: قولُه: أَوْفى أي: ارْتفعَ. وقولهُ: فدْفدٍ هو بفتح الفاءَيْن بينهُما دالٌ مهملَةٌ ساكِنةٌ وآخرُه دالٌ أخرى، وهو: الغليظُ المرتفعُ من الأَرضِ، وقيلَ: الفلاةُ التي لا شيءَ فيها، وقيلَ: غليظُ الأرْضِ ذاتِ الحَصَى وقيلَ: الجلْدُ من الأَرْضِ في ارْتفاعٍ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه أصحاب «السنن الأربعة» ما عدا ابن ماجه وعند الترمذي سائحون بدل: ساجدون.

قوله: (إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي: رجع وزناً ومعنى.

قوله: (من حج أو عمرة) وكذا الغزو كما سيأتي، قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره اختصاص الذكر الآتي بهذه الأمور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى السفر المباح وإن كان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى، إنما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر الطاعة فذهب قوم إلى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به، كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره ﷺ فيها اهـ.

قوله: (قال الراوي. . . إلخ) قال الحافظ: بيّن الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري (قال الراوي)، بل هي من كلام الشيخ، فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه، ولفظ

---

[1] وأيده الشيخ الألباني في «صحيح السنن» (٢٣٣٩) ولكنه صححها من روايات أخرى بأصل التكبير والتسبيح، منها حديث جابر السابق عند البخاري (٢٩٩٣).

البخاري في معظم الراويات حدثنا عبدالله قال: حدثني عبدالعزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر فذكره، لم ينسب شيخه فذكر أبو مسعود في «الأطراف» أنه عبدالله بن صالح كاتب الليث وجواز أنه عبدالله بن رجاء، واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه، وقد رد أبو علي الجياني على أبي مسعود لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال الحافظ: ويؤيده أن الطبراني أخرج في «الكبير» رواية عبدالله بن صالح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة، وكذا أخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله: (وله الملك يحيي ويميت)، وأخرج الجوزقي في «المتفق»: وقال في روايته: إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو، وجزم بالثلاثة اهـ.

قوله: (أوفى) أي: أشرف واطلع كما في «النهاية».

قوله: (على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب.

قوله: (ثم قال: لا إله إلا الله. . . إلخ) قال العلقمي: يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن، وتقدم الكلام على قوله: آئبون إلى قوله: حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته.

قوله: (صدق الله وعده) أي: فيما وعد به في نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ قال العلقمي: وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة. قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾.

قوله: (ونصر عبده) يعني به نفسه ﷺ إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي: من غير فعل أحد من الآدميين، واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي: تجمعوا في غزوة الخندق، ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب، وقيل: المراد أعم من ذلك؛ قال المصنف: المشهور الأول، ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق، وأجيب بأن غزواته ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ . . .﴾ الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع، والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس، فأل فيها إما جنسية أي: كل من تحزب من الكفار، أو عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب، قال القرطبي: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي: اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر كذا يؤخذ من «الفتح» للحافظ.

قوله: (ورواية مسلم مثله. . . إلخ) قال الحافظ: هذا يوهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك، بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن مولاه وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع، ولم يختلف على مالك في لفظه فكأن ذكره عنه أولى، قلت: وقد ذكره في «السلاح» عنه وكأنه لما ذكره الحافظ والله أعلم، فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ إلى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على نشز وفدفد كبر ثلاثاً. . .» فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون: ساجدون ولم يذكر: يحيي ويميت ثم قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي في «الكبرى»

جميعاً عن عبيدالله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر . . .إلخ، ثم ساقه من طريق أعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في «الدعاء» وطريق أخرى ينتهيان إلى عبيدالله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه، لكن قال فيه: من سفر، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» أخرجه البخاري ومسلم، وقد وافق مالكاً على زيادة (ساجدون) موسى بن عقبة، ورويناه من طريقه في «الدعاء» للمحاملي وقوله: آئبون. . . إلخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب[1]، وهو في «الصحيحين» من رواية يحيى بن إسحاق عن أنس في أثناء قصة طويلة[2] وأخرجه البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً إلى المدينة وهو يقول: آئبون تائبون إن شاء الله عابدون لربنا حامدون، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر. . . الحديث» وأخرجه عن البخاري المحاملي في كتاب «الدعاء» وابن أبي عاصم في كتاب «الدعاء» أيضاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بسند قوي اهـ.

قوله: (وهو الغليظ المرتفع من الأرض. . . إلخ) هذا ما في «النهاية» واقتصر عليه، وقال العلقمي نقلاً عن «الفتح» للحافظ: الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل: هو الأرض المستوية.

قوله: (لا شيء فيها) أي: من شجر وغيره.

قوله: (وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع) وزاد المصنف في «شرح مسلم» حكاية قول آخر بأنه الجلد من الأرض من غير اعتبار ارتفاع قال: وجمع فدفد فدافد اهـ.

ورَوَينا في «صحَيحَيهما» عن أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا معَ النبي ﷺ فكُنا إذا أَشْرَفْنا على وادٍ هلَّلْنا وكبَّرْنا ارْتفعَتْ أَصواتُنا فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا أَيُّها الناسُ اربَعوا على أَنفُسِكُم فإنكُم لا تدْعون أَصمَّ ولا غائِباً إنهُ معَكُم إنهُ سميعٌ قريبٌ» [خ ٦٤٠٩، م ٢٧٠٤].

قلتُ: ارْبَعوا بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ معناهُ: ارْفُقوا بأنفُسِكم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال في «السلاح»: رواه الجماعة أي: الستة وفي رواية للبخاري أيضاً قال: «أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال في ثنية قال: فلما علا عليها نادى رجل فرفع صوته: لا إله إلا الله والله أكبر. . . وذكر الحديث» زاد الحافظ: أخرج الحديث ابن خزيمة، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل بنحوه وزاد بعد: ولا غائباً: تدعون سميعاً قريباً.

قوله: (اربعوا) هو بهمزة وصل وفتح موحدة معناه: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يحتاج إليه الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب وهو معكم أينما كنتم بالعلم والإحاطة، ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت الحاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به الأحاديث، ذكره المصنف في «شرح مسلم».

ورَوَينا في كتاب «التِّرمذي» [٣٤٤٥ حسن] الحديث المتقدِّمَ في باب استِحباب طلبهِ الوصيةَ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عَلَيْكَ بتقْوى اللهِ تعالَى والتكْبيرِ على كلِّ شرَفٍ».

---

(١) لم أجده عند مسلم، وعزاه الألباني إلى ابن حبان، فانظر «صحيح الموارد» (٨٠٨ / ٩٧٠، ٩٧١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٥) ومسلم (١٣٤٥).

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٥٢٢] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا علا شرَفاً من الأرضِ قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الشَّرَفُ على كلِّ شَرَفٍ ولكَ الحمْدُ على كلِّ حالٍ» [ضعفه الهيثمي ١٠ / ١٣٣، والحافظ].

قوله: (شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو: المكان العالي.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ: «««كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال» ثم أسنده إلى المحاملي وفي بعض طرقه: «إذا صعد نشزاً من الأرض أو أكمة» قال الحافظ: حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف، وفي نسخة: وفي زياد النميري الراوي عن أنس ضعف، لكن قال أبو أحمد في «الكامل»: إذا روى عن ثقة لا بأس به.

قوله: (إذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو.

قوله: (نشزاً) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين، قال في «النهاية»: هي الرابية.

قوله: (لك الشرف) أي: لك العظمة والعلو.

قوله: (على كل شرف) أي: ذي شرف إذ كل شرف في العباد إنما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والإمداد، ومن هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كإحسانه عاد حمده للباري إذ هو الذي منحه تلك الأفعال وأهلّه لذلك المنال.

بابُ النهي عَنْ المُبالَغةِ في رَفْعِ الصوتِ بالتكبيرِ ونحوِهِ

فيهِ حديثُ أَبي موسى في الباب المتقدِّم.

بابُ استِحباب الحُداءِ لِلسُّرعَةِ في السيرِ وتنشيطِ النفوسِ وترويحِها وتسهِيلِ السيرِ علَيها

فيهِ أَحاديثُ كثيرَةٌ مشهورَةٌ

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

قال الأذفوي في «الإمتاع في أحكام السماع»: الحداء بضم الحاء المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ـ قلت: الضم في «الصحاح» و«المحكم» ويقال له الحدو. قلت: قال الفيومي في «المصباح المنير»: حدوت بالإبل أحدو حدواً حثثتها على السير بالحداء مثل غراب اهـ. وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين، قال الماوردي في كتابه «الحاوي»: الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس، وغير الماوردي لم يقصره على الرجز. قلت: قال الحافظ: لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الحداء، وقد صرح بنفي الخلاف جماعة منه الحافظ ابن عبدالبر وأبو العباس القرطبي وغيرهما، وفي كلام نجم الدين بن حمدان الحنبلي في «الرعاية الكبرى» ما يقتضي خلافاً فيه فإنه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وإباحته وكراهته وتحريمه قال: وقيل الحداء نشد الأعراب كالغناء في ذلك كله، وقيل: يباح سماعهما، ولم أره لغيره فإن ذهب أحد إلى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة، وحديث أنجشة[١] ثابت في «الصحيحين» ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فإن فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الإبل المفاوز وتحمل الأثقال به، وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال: ربما يندب إليه وأول من

---

(١) انظر البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣).

اتخذ الحداء قريش، قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى «تأويل الأعمال ومقدمات الأسماء والأفعال» وساق بسنده: «أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر إلى تبوك سمع حداء فأسرع فقال: ممن أنتم؟ فقالوا: من مضر فقال: وأنا من مضر فاحدوا قالوا: إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه: ألا تنزل فتسوق قال: نحن على ظهورها وما ندري ما نقول فكيف إذا قلنا عند أستاهها فضربه بعصا فصاح: يا يدي يا يدي فسارت الإبل، فضحك رسول الله ﷺ» وساق قريباً من ذلك ابن سعد في كتاب «الطبقات» من حديث طاوس، والشافعي في «الأم» والله أعلم اهـ. قال الحافظ: وذكر أبو هلال في «الأوائل»: أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند، وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها إلى ابن عباس، وفيها أنه قال: «أنا أول من حدا قال: وكيف ذلك فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الإبل فتبعها وهو يقول: وايداه وايداه فصارت الإبل تجتمع له. . . الحديث»[1] قال الحافظ: وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب «الفردوس» عن علي رفعه: أن أول من تغنى وزمر وحدا إبليس، قال الحافظ: ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في «مسنده» سنداً، وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته: «كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت. . . الحديث» قال البزار: تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه، وقد رواه عمرو بن دينار أحد الأثبات عن عكرمة فأرسله ولم يذكر ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً فقال: أسرعوا بنا إلى هذا الحادي فأدركوه. . . وذكر الحديث وفيه: وأنا أول من حدا الإبل في الجاهلية، أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه: اجمعها فتفرقت منه. . . فذكره وفي آخره: فضحك ﷺ» قال الحافظ: تبين من هنا أن قول العسكري: إن أول من حدا مضر أراد به القبيلة، ويجمع بينه وبين نقل الديلمي إن ثبت بأن هذه أولية لأنس اهـ. وفي «أوائل» السيوطي: أن أول من حدا غلام من مضر، ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلاً.

قوله: (فيه أحاديث كثيرة مشهورة) أي: فمن أحاديثه حديث أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية وعبدالله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله	نحن ضربناكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله	ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له رسول الله ﷺ: خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه الترمذي [٢٨٤٧، صحيح] والنسائي وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى كلهم من طريق عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ووقع في رواية البزار بدل قوله: نحن ضربناكم. . . إلخ:

«قد أنزل الرحمن في تنزيله	بأن خير القتل في سبيله»

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال: قال الترمذي بعد تخريجه: حديث حسن غريب. وقد روي عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه فذكر الحديث قال: وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك. . .» قال الحافظ: كذا قال وليس بجيد؛ لأن عمرة القضاء

---

[1] رواه البيهقي (١٠ / ٢٢٨) مرسلاً، ليس فيه ابن عباس.
والموصول ضعفه الهيثمي (٨ / ١٢٩).

كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبدالله بن رواحة كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان وسبب الوهم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء، وهذا هو الذي يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة؛ لأن الفتح كان في رمضان منها وقد وصل عن طريق عبدالرزاق عن معمر البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني والبيهقي وغيرهم، فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبدالرزاق عن جعفر.

فائدة: عبدالله بن رواحة أحد شعرائه ﷺ وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة، «ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله نزلت هذه الآية فأنزل الله ﴿إلا الذين آمنوا﴾ الآية فقال ﷺ: أنتم هم»[1]. قال ابن عبدالبر: فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في «الإمتاع».

ومنها حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن رواحة: «لو حركت بنا الركاب فقال: لو نزلت تولى فقال له عمر: اسمع وأطع فقال عبد الله:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

فقال ﷺ: اللهم ارحمه، فقال عمر: وجبت» [الصحيحة ٣٢٨٠] قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في إحداهما عن عمر. . . إلخ، وفي الأخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في «الأطراف»: الأول أشبه، قال الحافظ: يعني لأن قيساً سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فإنه استشهد في حياة رسول الله ﷺ، وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي ﷺ والجمع بين إنكار عمر وأمره حمل الإنكار على أنه سابق فلما بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقاً وكان ذلك بعد رجوعهم، وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوع بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوع وفيه: «كان عامر شاعراً فنزل يحدو. . . الحديث» [خ ٤١٩٦، م ١٨٠٢] وتقدمت طرقه في باب قول الرجل حال القتال: أنا فلان.

ومنها حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضي الله عنهم إذ مرت به رفقة يسيرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو، فقام ﷺ مسرعاً حتى أدركهم فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد اليمن قال: فما يسيركم هذه الساعة. . .» فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا للمسافر إلى أن قال: «وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فإذا كنت راكباً فاقرأ»[2] قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في «الأوسط»: قال الطبراني: تفرد به سليم. قلت: وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الإسناد قال الحافظ: وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً.

ومنها عن أنس: «كان البراء بن مالك يعني أخاه رضي الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الإبل فقال ﷺ: رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان[3] وسياقهما أتم لكن لم يدرك

---

(1) عزاه السيوطي في «الدر» (٦ / ٣٣٥) لابن مردويه، ويقارن مع «التمهيد لابن عبدالبر» (٢٢ / ١٩٥) و«تفسير ابن كثير» (الشعراء / ٢٢٤).
وأصل الحديث في «السنن» لأبي داود (٥٠١٦) وحسنه الألباني.

(2) وضعفه الهيثمي (٣ / ٢١٢).

(3) البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣) وليس عندهما ذكر للبراء، وانظره بتمامه في «صحيح الأدب» (١٩٩ / ٢٦٤) و«الصحيحة» (٣٢٠٥).

البراء، وفيهما من طريق قتادة عن أنس: «كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة. . . » وفيه قال قتادة: القوارير ضعفة النساء، وأخرجه الحافظ عن أنس: «كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله ﷺ: رويدك ارفق بالقوارير» [الصحيحة ٣٢٠٥] قال الحافظ: أخرجه أحمد اهـ ملخصاً.

بابُ مَا يَقولُهُ إذا انفلَتتْ دابَّتُهُ

رَوَينا في كتابِ «ابنِ السُّني» عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا انفلَتت دابَّةُ أَحَدِكُم بأَرْضٍ فلاةٍ فلْيُنادِ: يا عِبادَ اللهِ احْبسوا يا عِبادَ اللهِ احْبسوا، فإن لله عز وجلَّ في الأَرضِ حاضِراً سَيَحْبسُهُ» [الضعيفة ٦٥٥].

قلتُ: حكَى لي بعضُ شيوخِنا الكِبارِ في العِلمِ: أَنهُ انفلَتتْ لهُ دابَّةٌ أظنها بغلَةً وكان يَعْرِفُ هذا الحديث فقالَهُ فحَبَسها اللهُ علَيْهِم في الحالِ. وكنتُ أَنا مرَّة مع جَماعةٍ فانفلَتتْ منا بهيمَةٌ وعَجزوا عنها فقُلْتُهُ فوقفتْ في الحالِ بغيرِ سَببٍ سِوى هذا الكَلامِ.

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

يقال: أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر، وفي «النهاية»: الانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير مكث، والدابة في الأصل اسم لما يدب على الأرض ثم خص بها العرف ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً: إلا أنه قال بدل: فإن لله في الأرض حاضراً: «حابساً سيحبسه» حديث غريب أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ قال: «إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها إنس فليقل: يا عباد الله أعينوني ثلاثاً فإن لله عباداً لا يراهم» وقد جرب ذلك كذا في الأصل أي: الأصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم أعرف تعيين قائله، ولعله مصنف «المعجم» والله أعلم اهـ. وفي «الحصن» على قوله: (وقد جرب ذلك) رمز الطبراني، قال شارحه في «الحرز»: أي: رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أيضاً، قال ميرك: قال بعض العلماء الثقات: حديث حسن يحتاج إليه المسافر، وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجح اهـ. ولعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه وإلا فقد صرح الحافظ بأن في حديث عتبة عند الطبراني انقطاعاً، ويحتاج جزم الشارح بكون الطبراني روى قوله: وقد جرب. . . إلخ من حديث عتبة إلى مستند، خصوصاً مع قول الحافظ: ولم أعرف تعيين قائله، وقال ابن حجر في حاشية «الإيضاح»: وهو مجرب كما قاله الراوي وهو ظاهر في «الحرز» وإن كان محتملاً لغيره والله أعلم. قال الحافظ: ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: إن لله تعالى ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني»[١] هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً أخرجه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ. وقوله: عرجة أي: أصابه في رجلة شيء قال في «الصحاح»: عرج بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قلت: عرج بكسر الراء فهو أعرج اهـ. قوله: (أعينونا) قال الحطاب المالكي في «حاشيته على منسك الشيخ خليل»: رأيته في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والثاء المثلثة، ورأيته في «الحصن» و«العدة» بالمهملة والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثاً اهـ.

---

[١] صحح وقفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢ / ١١١).

قوله: (حكى لي بعض شيوخنا الكبار) قال الحطاب المالكي: اقتصر النووي في «إيضاحه» على قوله: وإن انفلتت دابته نادى: يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك. وحكى لي شيخنا محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اهـ. وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة، ولا شك في أن همزة احبسوا همزة وصل اهـ. قلت: وقوله: حكى لي شيخنا. . . إلخ لم أجده في نسخي من «الإيضاح» والله أعلم.

قوله: (يا عباد الله) قال في «الحرز»: المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال[1].

فائدة: قال بعض الصوفية: إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد. قال المصنف: وقد جربته فوجدته نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب، ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك، وفي باب إثبات الكرامات للأولياء من «الرسالة القشيرية»: كان لجعفر الخلدي فص فوقع يوماً في الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق كان يتصفحها. وعن أبي نصر السراج: أن ذلك الدعاء: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه أجمع علي ضالتي، قال أبو نصر: أراني أبو الطيب العتكي جزءاً فيه من ذكر هذا الدعاء على ضالة وجدها فكان الجزء أوراقاً كثيرة اهـ. وذكر السخاوي في «الابتهاج» حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي إلا أنه قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في «بستان العارفين»: أنه جربه نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب، وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي كذلك اهـ. وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال: «يقول: اللهم راد الضالة وهادي الضالة أنت تهدي من الضلالة اردد علي ضالتي بقدرتك وسلطانك فإنها من فضلك وعطائك» قال الطبراني بعد أن أخرجه: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، قال الحافظ: وقد أورده الحافظ ضياء الدين في «الأحاديث المختارة»[2] اهـ.

بابُ ما يَقولُهُ على الدَّابةِ الصَّعْبَةِ

رَوَينا في كتابِ «ابنِ السُّنيّ» عنِ السيّدِ الجَليلِ المجْمَعِ على جَلالَتِه وحفظِهِ ودِيانتِهِ ووَرَعِه ونزاهَتِهِ وبَراعَتِهِ أَبي عبدِاللهِ يُونسَ بنِ عُبَيدِ بنِ دِينـارِ البَصْـرِيّ التَّابعِيّ المشهورِ رحمهُ اللهُ قالَ:

ليسَ رجلٌ يكونُ على دابَّةٍ صعْبَةٍ فيقولُ في أذنِها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ إلاَّ وَقفتْ بإذنِ اللهِ تعالى.

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال ـ يعني ابن عيسى ـ قال أبو حاتم: مجهول، وقد وجدته عن أعلى من يونس أخرجه الثعلبي في «التفسير» بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال: «إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾. . . إلى:

---

(١) وهذا لا دليل عليه، إلا عند الصوفية، ومستندهم أحاديث مكذوبة!

(٢) وضعفه الهيثمي (١٠ / ١٣٣).

(٣) انظر «الضعيفة» (٥٦٠١).

﴿يُرْجَعُونَ﴾)) وذكره القرطبي عن ابن عباس في ((التفسير)) بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اهـ.

قوله: (الجليل) أي: لما أفيض عليه من أوصاف الجلال (وحفظه) قال في ((الكاشف)): إنه من العلماء العاملين الأثبات خرج عنه الستة.

قوله: (ونزاهته) أي: من دنس المخالفات قدر الطاقة.

قوله: (وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة أي: كماله في العلوم من برع في الشيء إذا تقدم فيه على الغير، وفي ((الصحاح)): برع الرجل وبرع أيضاً بالضم براعة أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع اهـ.

قوله: (التابعي) هو من اجتمع بالصحابي، واختلف هل تعتبر المدة في حصول ذلك ويفرق بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها في الصحبة؛ بأن أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات المعنوية والفيوض الإلهية ما لا يحصل من الاجتماع بالصحابي في مدة، أو لا يعتبر ذلك قياساً على الاكتفاء بأصل الاجتماع في الصحبة، وعلى الأول فقيل: لا بد من شهر، وقيل: أربعة أشهر وقيل: سنة وقيل غير ذلك، ودلائل ذلك في كتب أصول الفقه.

قوله: (ما من رجل) وفي نسخة: ليس من رجل أي: ومثله المرأة وذكر لأنه الأشرف أو لأنه الأغلب في معناه مثل ذلك والله أعلم.

قوله: (أفغير دين الله) الهمزة للاستفهام والمراد منه الإنكار والتوبيخ أي: فبعد وضوح الدلائل أن دين إبراهيم هو دين الإسلام. (تبغون) قرىء بالفوقية أي: تطلبون يا معشر اليهود والنصارى، وقرىء بالتحتية رداً على قوله تعالى: ﴿فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قوله: (وله أسلم) أي: خضع وانقاد.

قوله: (طوعاً) أي: انقياداً واتباعاً بسهولة.

قوله: (وكرهاً) هو ما كان لمشقة وإباء من النفس واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ فقيل: أسلم أهل السماوات وبعض أهل الأرض طوعاً وأسلم بعض أهل الأرض كرهاً من خوف القتل والسبي وقيل: أسلم المؤمن طوعاً وانقاد الكافر قهراً وقيل: هذا في يوم أخذ الميثاق قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعاً ومن سبقت له الشقاوة قال ذلك كرهاً، وقيل: أسلم المؤمن طوعاً فنفعه إسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرهاً عند الموت في وقت اليأس فلم ينفعه ذلك في يوم القيامة وقيل: إنه لا سبيل لأحد من الخلق إلى الامتناع على الله في مراده، أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه طوعاً، وأما الكافر، فينقاد لله كرهاً في جميع ما يقضي عليه ولا يمكنه دفع قضائه وقدره عنه.

قوله: (وإليه ترجعون) قرىء بالتحتية والفوقية والمعنى: أن مرجع الخلق كلهم إلى الله تعالى يوم القيامة ففيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا، كذا في ((تفسير الخازن الصوفي)).

بابُ ما يقولُه إذا رأى قريةً يريدُ دُخولَها أوْ لا يُريدُهُ

رَوَينا في ((سُننِ النسائي)) [٨٨٢٧] وكتاب ((ابنِ السُّني)) [٥٢٤] عنْ صُهَيْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ لمْ يرَ قرْيَةً يريدُ دُخولَها إلا قالَ حين يَراها: ((اللهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْن، والأَرَضين السَّبْعِ وما أَقْلَلْن، ورَب الشياطينِ وما أَضْلَلْن، ورَب الرِّياحِ وما ذرَيْن، أَسألُكَ خيْرَ هذهِ القرْيَةِ وخيرَ أَهْلِها وخيرَ ما فِيها، ونعوذ بكَ من شَرِّها وشرِّ أَهلِها وشرِّ ما فيها)).

باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

قال البيضاوي: القرية مشتقة من القرء وهو الجمع، وقال الراغب في «مفرداته»: القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ قال كثير من المفسرين: معناه أهل القرية وقال بعضهم: بل القرية ها هنا القوم أنفسهم، ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال: وحكي أن بعض القضاة دخل على علي بن الحسين فقال: خبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾ فقال: ما يقول فيه علماؤك؟ فقلت: يقولون إنها مكة، فقال: وهل رأيت، فقلت: وما هي؟ فقال: إنما عنى الرجال، قال: فقلت: وأين ذلك في كتاب الله تعالى؟ فقال: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ . . .﴾ الآية اهـ.

ثم إن أحاديث الباب الأذكار فيها مقيدة بالتي يريد دخولها، ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فإن المقتضي للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا؛ فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم، ويكون ذلك التقييد والدخول لأنه آكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم.

قوله: (روينا في سنن النسائي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبدالله بن وهب عن حفص بن ميسرة، وأخرجه ابن السني من طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيباً حدثه أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال:. . . إلخ، ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب قال: عن موسى عن عطاء عن أبيه: أن عبدالرحمن بن مغيث الأسلمي حدث قال: قال كعب. . . فذكر الحديث بطوله، أخرجه النسائي وأشار إلى ضعف زيادة عبدالرحمن في هذا السند، وكلام ابن حبان يقتضي أن الزيادة في الصفة فإنه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبدالرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الأصل عطاء بن أبي مروان عن أبيه عبدالرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث: أن رسول الله ﷺ أشرف على خيبر فقال لأصحابه: قفوا ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن. . . فذكر الحديث» قال الحافظ بعد أن خرجه: أخرجه النسائي وأخرجه الطبراني ووقع في روايته: وقال لأصحابه: قفوا وأنا فيهم، وهذا يدل على صحبة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والماضي وهو كعب عن صهيب، وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه: عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس: قفوا فوقفوا فقال: «اللهم رب السماوات السبع وما أظللن» فذكر الحديث مثل اللفظ الأول إلا الرياح وزاد في آخره: «أقدموا باسم الله»[1]. قال الحافظ بعد أن أخرجه: كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبدالرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو فيصير هكذا أبو مروان عبدالرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث، وعلى ما هنا يكون سقط قوله: عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية، ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبري في الصحابة وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك. . . الحديث، لكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الأكثر في التابعين، وعلى رواية النسائي لا يعرف وذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وعلى القول الأول فيكون روايته عن كعب الأحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمرو فقيل: بفتح

---

[1] وضعف طريقه الألباني، وهذه مما تفرد به.

المهملة وبعدها فوقية مشددة بعدها موحدة وقيل: بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ.

قوله: (عن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذكور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب «السلاح»: أنه صحابي، ثم رأيت في «الحرز» أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشأ أمه مازنية، قال الذهبي في «الكاشف»: بدري من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزياد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمز بأنه خرج عنه أصحاب الستة، لكن قال العامري في «الرياض»: انفرد به مسلم عن البخاري، وروى عنه في «صحيحه» ثلاثة أحاديث، وفي «الرياض»: النمري نسبة إلى النمر بن قاسط فخذ من ربيعة بن نزار، وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل: كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيباً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب إليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبدالله بن جدعان فأعتقه، وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان، وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل، ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قريش فنثل كنانته وقال لهم: تعلمون يا معشر قريش أني من أرماكم والله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي ما بقي بيدي منه شيء فإن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا: فدلنا عليه ونخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه وخلوا سبيله. فلما لحق برسول الله ﷺ قال له: «ربح البيع أبا يحيى»، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[1] وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال: جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ: «تأكل التمر وأنت أرمد؟» فقلت: أنا آكل بشق عيني الصحيحة[2]. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه. وقال له عمر بن الخطاب: أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك! قال: وما هن؟ قال: اكتنيت وليس لك ابن، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم، وفيك سرف في الطعام! فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى، وأما النسب فإني من النمر بن قاسط سبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي، وأما سرف الطعام فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام» [الصحيحة ٤٤] وكان عمر حسن الظن فيه حتى لما طعن أوصى أن يصلي عليه، وصلى بالناس في أيام الشورى، وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الأنصار الحارث ابن الصمة، وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل، انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج عنه كما تقدم، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ.

قوله: (أظللن) بالظاء المشالة أي: من ساكني الأرض، وفي رواية الطبراني: وما أظلت بصيغة الواحد بقصد الجماعة.

قوله: (والأرضين) بفتح الراء وتسكن وتقديم السماوات على الأرضين؛ يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا، وعللوه بأنه لم يعص الله عليها أصلاً، وامتناع إبليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها، ويحتمل أن يكون من باب الترقي إلى الأرضين لكونها أفضل على قول جمع من المتأخرين، وعللوه بأنها اختيرت لأخذ ذرات الأنبياء ومدفنهم وذلك آية الفضل، وما أحسن قول من قال:

---

(١) صححه في «فقه السيرة» (١٦٦).

(٢) رواه البزار (٢٠٩٥ ـ البحر) وفيه راو مجهول.

زعـــم الجميـــع بـــأن خيـــر الأرض مـــا قـــد ضـــم أعضـــاء النبـــي وحواهـــا

ونعـــم لقـــد صـــدقوا بســـاكنها زكـــت كـــالنفس حـــين زكـــت زكـــا مأواهـــا

قوله: (أضللن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التأنيث اعتبار نفوسهم، أو تغليب إناثهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الإضلال إليهم مجازية لكونها سببية بواسطة الوسوسة، وفي رواية الطبراني: وما أضلت.

قوله: (وما ذرين) عند الطبراني في رواية: «وما أذرت» وفي رواية أخرى: «وما ذرت» وقال في «النهاية»: يقال: ذرته الريح وأذرته تذروه وتذريه إذا أطارته اهـ. ومن الأول قوله تعالى:﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾.

قوله: (خير هذه القرية) أي: نفسها بأن تجعلها مباركة علينا نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية.

قوله: (وخير ما جمعت فيها) أي: من أرزاق الحلال.

قوله: (وخير أهلها) أي: من العلماء والصالحين.

قوله: (من شرها. . . إلخ) أي: من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من شرها وشر ما فيها للتأكيد، والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل أن يكون لتغايرهما أو منها نفسها أي: من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو لم يخلق منها أي: لم يغلب عليه عنصرها كالجن بأن لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء مرتفع فيها.

وروينا في كتاب «ابن السني» [٥٢٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهمّ إنِّي أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرّها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا حياها وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا» [موضوع، الضعيفة ٦٠٤٠].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سنده إليه قال: عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت. . .»[1] فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً لكن بالإفراد فيها وزاد: «ورب الجبال أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه، اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه، وأعطنا رضاه وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا» وفي سنده من ضعف، لكن توبع فرواه مبارك عن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال: «اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها. . .» وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة وفي مبارك أيضاً مقال، لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً، وعند الطبراني في «الأوسط» عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا» وعزا بعض المحققين للطبراني في «الأوسط» عن عائشة مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في «الحرز»: ولعل الطبراني له روايتان.

قوله: (من خيرها) أي: نفسها بأن تستعملنا فيها لطاعتك.

قوله: (وما جمعت فيها) أي: من الموجودات والأرزاق الطيبات وفيه تغليب من لا يعقل لكثرته على العاقل وإن كان أشرف.

---

(1) وضعفه في «الضعيفة» (٦٠٤٠) واعتمد على حديث صهيب فقط.

قوله: (جناها) قال ابن الجزري: بفتح الجيم ما يجتنى من الثمرة اهـ. قال في «النهاية»: وجمعه أجن مثل عصا وأعص، وكذا هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني، والذي وقع فيما وقفت عليه من نسخ «الأذكار» بفتح الحاء المهملة وبالتحتية، وفي «القاموس»: الحيا الخصب ويمد اهـ. قال في «الحرز»: الظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف، ويرد بأن المحقق الشيخ أبا الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر «الإيضاح» كذلك، واقتصر عليه، ويبعد احتمال التصحيف فضلاً عن الاقتصار عليه في حق مثله، والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي جرياً على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألفاظه يأتي الذاكر بألفاظه كلها أن يقول هنا: اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم، ورأيته في أصل مصحح مقروء على الحافظ التقي بن فهد: جباها بالجيم والباء، وفي «النهاية» أنه كذلك بكسر الجيم: الماء المجموع.

قوله: (وأعذنا) أي: أجرنا.

(من وباها) في «النهاية»: الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة اهـ.

قوله: (وحببنا. . . إلخ) سؤال من التحبب أي: اجعلنا محبوبين إلى أهلها.

قوله: (وحبب صالحي أهلها إلينا) أي: اجعل صالحي أهلها محبوبين إلينا، ولا يخفى النكتة اللطيفة في تعميم أهلها في الجملة الأولى وتخصيصهم في الثانية.

بابُ ما يَدْعُو بهِ إذا خاف ناساً أَوْ غيرَهُم

رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥٣٧، صحيح] و«النسائي» [٨٦٣١] بالإسنادِ الصحيحِ ما قدَّمْناهُ من حَديثِ أَبي موسى الأَشعري: أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خافَ قوْماً قالَ: «اللَّهُمَّ إنا نجعلُكَ في نحورِهِم ونعوذ بكَ مِنْ شُرورِهِم، ويُستحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ معَهُ بدُعاءِ الكَرْب وغيرِهِ ممَّا ذكَرْناهُ معَهُ.

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

أي: من سبع أو نحوه، وفي «مفردات الراغب»: الناس قيل: أصله أناس فحذف فاؤه لما أدخل عليه (أل) وقيل: قلب من نسي وأصله إنسيان على وزن إفعلان وقيل: بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب، ونست الإبل سقتها وتصغيره على هذا نويس، والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناوله اسم الناس تجوزاً، وذلك إذا اعتبر معنى الإنسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصى به؛ فإن كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فإنها إذا عدمت فعلها الخاص بها فإطلاق اليد عليها كإطلاقه على يد السرير ورجله اهـ.

قوله: (مما قدمناه) أي: في كتاب الأذكار والدعوات في الأمور العارضات في باب ما يقول إذا خاف قوماً، وقدمت هناك تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه.

بابُ مَا يَقولُ المُسافِرُ إذا تغوَّلَتِ الغِيلانُ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تغوَّلَتِ الغِيلانُ فنادُوا بالأَذانِ» [الضعيفة ١١٤٠].

قلتُ: الغيلانُ جنْسٌ من الجنِّ والشياطِينِ وهُمْ سَحَرتهُمْ، ومعْنى تغوَّلَتْ: تلوَّنتْ في صُوَرٍ والمُرادُ: ادفعُوا شرَّها بالأَذانِ فإن الشَّيْطان إذا سَمِعَ الأَذان أَدْبَرَ، وقدْ قدَّمْنا ما يُشْبهُ هذا في باب ما يقولُ إذا عرَض لهُ شيطانٌ في أَوَّلِ كِتاب الأَذكارِ والدَّعَواتِ للأمورِ العارِضاتِ، وذكرْنا أَنهُ يَنْبَغي أَنْ يَشْتغِلَ بقراءَةِ القُرآنِ للآياتِ المذكورَةِ في ذلكَ.

باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) أخرجه الحافظ بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وقال: إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان. . . الحديث)) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر، وقد أخرجه البزار من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، لكن قال: عن سعد بن أبي وقاص ولفظه: ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن ننادي بالأذان)) وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد، وجاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص)) [الضعيفة ١١٤٠، شديد الضعف] قال الطبراني في ((الأوسط)) بعد تخريجه: لم يروه عن سهيل يعني: ابن أبي صالح الراوي له عن عبدالله عن أبي هريرة إلا عدي يعني ابن الفضل قال الحافظ: كأنه أراد أول الحديث في الغيلان وإلا فباقيه أخرجه مسلم [٣٨٩] وغيره من غير وجه عن سهيل، وقد تقدم في الباب الذي أشار إليه المصنف هنا بيان ذلك ولسهيل فيه قصة.

فائدة: ذكر الدميري في ((حياة الحيوان)): أن النووي ذكر حديث أبي هريرة هذا في ((الأذكار)) وقال: إنه حديث صحيح. قال الحافظ: ولم أره في ((الأذكار)) إلا تخريجاً وأنى له الصحة، وعدي الذي انفرد به متفق على ضعفه اهـ.

قوله: (الغيلان) أي: بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله غولان.

قوله: (فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب الأذان.

قوله: (الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجر الآيات بدل من قوله: القرآن أي: يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها.

قوله: (وقد ذكرت كلام العلماء. . . إلخ) قال المصنف في ((التهذيب)): قال الإمام أبو السعادات ابن الأثير في ((النهاية)) في حديث: ((لا غول ولا صفر)) [م ٢٢٢٢] الغول أحد الغيلان))، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً أي: تتلون تلوناً في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله، وقيل: ليس معنى لا غول نفياً لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فقوله: لا غول أي: لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له الحديث الآخر: ((ولا غول ولكن السعالي)) (!) والسعالي سحرة الجن أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث الآخر: ((إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان)) أي: ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها، ومنه حديث أبي أيوب: ((كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. . .)) [صحيح الترغيب ١٤٦٩] هذا آخر كلام ابن الأثير اهـ ما في ((التهذيب)).

بابُ ما يَقولُ إذا نزلَ مَنْزِلاً

رَوَينا في ((صحيح مُسلِمٍ)) [٢٧٠٨] و((موطأ مالكٍ)) و((كتاب الترمذي)) وغيرِها عنْ خوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((مَنْ نزلَ منزلاً ثُمَّ قالَ: أَعوذُ بكَلِماتِ اللهِ التامَّاتِ مِنْ شرِّ ما خلَقَ لمْ يضرُّهُ شيءٌ حتى يرتحِلَ منْ منزِلِهِ ذلكَ)).

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدراً ميمياً لأنزل، ومنه قوله تعالى: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه مالك بلاغاً عن يعقوب الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم، وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي

والنسائي، قلت: وزاد في ((السلاح)): وابن ماجه قال وفيه: وليس لخولة في ((الصحيحين)) سوى هذا الحديث، وسبق عن ((المرقاة)): ليس لها في الستة سوى هذا الحديث، وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح، وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي والطبراني في كتاب ((الدعاء)) ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضاً قالت: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل:. . .)) فذكره وفيه: ((فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه)). وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة، وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال: عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة فذكره، أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فإن كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين، ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الأقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضول، وخرجه الحافظ من حديثها بعلو، وزاد فيه بعض رواته، ولفظه: ((من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، زاد يزيد أي أحد رواته: ثلاثاً إلا وقي شر منزله حتى يظعن منه)) [صحيح الجامع ٥٢٤٢]. قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) وكذا ذكره ابن حبان في ((الضعفاء)) كلاهما في ترجمة الربيع ابن مالك الراوي له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان: لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن أرطاة، وقال العقيلي: جاء هذا الحديث عن خولة بإسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال: وهذا الإسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ.

قوله: (بكلمات الله) أي: بالقرآن، ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، وقيل: نفعها وشفاؤها من كل ما يتعوذ منه أي: بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد، وقال البيهقي: سماها تامة لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين، قال: وبلغني أن أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق.

قوله: (لم يضره شيء) عمومه يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض المحققين.

فائدة: نقل القرطبي في ((تفسيره)) في سورة (والصافات) في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال سعيد بن المسيب: بلغني أنه من قال حين يمسي (سلام على نوح في العالمين) لم تلدغه عقرب، ذكره أبو عمر بن عبدالبر في ((التمهيد)) اهـ.

ورَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [٢٦٠٣، ضعيف] وغيرِهِ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرْنا فأَقْبَلَ اللَّيْلُ قالَ: ((يا أَرضُ رَبي وربُّكِ اللهُ أَعوذُ باللهِ من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرِّ ما يَدبُّ عليكِ أَعوذ بكِ من أَسَدٍ وأَسوَدٍ ومن الحيَّةِ والعَقْرَب ومِنْ ساكِنِ البَلَدِ ومِنْ والدٍ وما وَلَدَ)).

قالَ الخطَّابي: قولهُ ساكنِ البلَدِ هُمُ الجنُّ الذين هُم سُكَّانُ الأَرْضِ والبلَدُ من الأَرْضِ ما كان مأوى الحيَوانِ وإنْ لمْ يكُنْ فيه بناءٌ ومنازِلُ، قالَ: ويُحتمَلُ أَنْ يكون المرادُ بالوَالدِ إبليسَ وما وَلَدَ الشياطين هذا كَلامُ الخطَّابي. والأَسودُ الشَّخْصُ فكلُّ شخْصٍ يسمَّى أَسْوَدَ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد اهـ. قال في ((السلاح)): وفي لفظ النسائي: وأعوذ بالله من أسد.

قوله: (وأقبل الليل) أي: بأن غربت الشمس وظاهر الحديث أنه ﷺ كان يأتي بالذكر إذا كان مسافراً عند إقبال الليل سواء كان سائراً أم ماكثاً.

قوله: (يا أرض ربي وربك الله) الخطاب فيه للأرض، قال في ((الحرز)): وفيه إشعار بأن

للأرض شعوراً بكلام الداعي وقال غيره: خاطب الأرض اتساعاً، ورده ابن حجر في «شرح المشكاة» بأن ذلك بالنسبة لغيره ﷺ، أما هو فقد كلمه وخاطبه الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله: ربي وربك الله كان سبباً لانتفاء خشيته منها، أو مما اشتملت عليه إذ الأمور كلها مربوبة لله تعالى تحت إرادته، قيل: وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى أن الإتيان بالاستعاذة إنما هو امتثالاً للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه، وأنه ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالإيجاد سبحانه وتعالى والله أعلم.

قوله: (أعوذ بالله من شرك) أي: من شر ذاتك أي: بأن لا أتعثر بك من وهدة أو ربوة فيك أنا ولا دابتي، قيل: ومنه الخسف والتحير في الفيافي والمهامه[١] والإضلال عن الطريق وقيل: شرها أن يخذل فيها بالوقوع والعصيان، أو يقع في شيء من البلايا والمتاعب والأفكار والمصائب.

قوله: (وشر ما فيك) أي: شر ما اندرج فيك من الأوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليبوسة وضديهما وقيل: المراد من شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني أقرب.

قوله: (وشر ما خلق فيك) أي: خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن. قال الشيخ محمد الحطاب المالكي في «حاشية منسك خليل»: يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل، ورأيته مضبوطاً في بعض نسخ «الإيضاح» وابن جماعة بالبناء للمفعول اهـ.

قوله: (وشر ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي «ديوان الأدب» للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرها: دب الشيخ يدب دبيباً أي: مشى رويداً اهـ. فالمعنى على هذا: ما يمشي عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها، وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه لعظم شره، وقال ابن الجزري: يدب بكسر الدال يمشي إذ كل ما يمشي على الأرض دابة ودبيب.

قوله: (أعوذ بالله من أسد وأسود) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما نقله في «السلاح»، أما لفظ أبي داود فهو: «أعوذ بك من أسد. . . إلخ» كما في «السلاح» أيضاً و«شرح المصابيح» لابن الجزري، زاد في «الحرز»: ووقع كذلك في نسخة من «الأذكار» اهـ، ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته، وخص الأسد بالاستعاذة منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه، وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات، قيل: ومن شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، فعلم أن أسود اسم جنس لا صفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل: إنه غير منصرف نظراً إلى أن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسم، قال بعضهم: إنه كذلك مسموع من أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من «الحصن» بمنع الصرف، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: القياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الأصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه، وقال ابن الأعرابي: الأسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود، وقيل: المراد بالأسود اللص لأنهم يقولون له: أسود لملابسته الليل أو لملابسته السواد من اللباس، قال في «الحرز»: أو لأن أكثرهم السودان على ما في مكة المشرفة. قلت: وفي هذا الحديث التحذير من الأسود وأنه إذا جاع سرق وإذا شبع بطر والله أعلم. قال: وعلى تفسير الأول أي: تفسير الأسود بالحية. . . إلخ فخصت لعظم خبثها ومزيد ضررها بالذكر، وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطفت عليه ولما بعدها، فعطف عليها في قوله: (ومن الحية والعقرب) أي: من هذين الخبيثين الفظيعين في الإيذاء والإهلاك الأفظع.

قوله: (ومن ساكن البلد) وقع في «المشكاة» و«الحصن»: من شر ساكن البلد، وسقط لفظ

---

(١) جمع مهمه، بالهاء في آخره، المفازة، وهي الصحراء.

(شر) من «الأذكار» و«السلاح» وليس هو عند أبي داود، ووقع في بعض أصول «الحصن»: ساكني البلد بالجمع المضاف وغني عنه الأول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف، وقد صرح في «الكشاف» بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى: ﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ قرأ ابن عباس: وكتابه يريد القرآن، أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتب فإن قلت: كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت: لأنه أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع، وتبعه عليه القاضي البيضاوي، وتعقبه في «النهر» بأن الجمع إذا أضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد، سواء كانت فيه (أل) أم الإضافة، بل لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية كأن استثني منه، أو وصف بالجمع أو معنوية نحو: (نية المؤمن أبلغ من عمله)[1] وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام إذا أريد به العموم اهـ. والظاهر أن الخلاف مبني على أن الجمع العام هل أفراده جموع أو آحاد؛ فعلى الأول فالمفرد أعم وهو الذي في «الكشاف»، وعلى الثاني يساويه وهو ما في «النهر» والله أعلم.

قوله: (ساكن البلد الجن) أي: بناء على أن المراد بالبلد الأرض ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية، أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبادر منه من الأبنية فسّر البلد بمأوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها، وفسّر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابي في «النهاية» والله أعلم، وفي «الحرز»: قال القاضي: قيل: هم الإنس والجن لأنهم يسكنون البلد غالباً أو لأنهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الأرض اهـ.

قوله: (قال ويحتمل. . . إلخ) وعليه ففيه التصريح بأن إبليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم، لا يقال بخروجه عنهم في هذا الوصف لأنه يستحيل من الملائكة البتة لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى:﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾، وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم يحتاج لسند صحيح؛ إذ لا يعلم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل انقطاعه، وإن كان الأصل في الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابي: المراد من الوالد وما ولد آدم وذريته، ويحتمل كما قال بعض شراح «المشكاة» ـ وهو أمثله ـ، حمل الوالد والولد على العموم فيشمل أصناف ما ولد وولد، فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والأمر في النجاة من شر ما يلد ويولد، إذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى.

قوله: (والأسود الشخص) قال أهل اللغة: كل شخص يقال له أسود، قال الشيخ محمد الحطاب المالكي كذا قال، وقال ابن جماعة قيل: الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ويكون أخبثها اهـ. وفي «الصحاح»: الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم يذكر غير ذلك إلا أنه قال قبل: الأسودان الماء والتمر ثم قال: والسواد الشخص، وفي «النهاية»: الأسود أخبث الحيات وأعظمها وهو من الصفات الغالبة حتى استعمل استعمال الأسماء، ومنه حديث «أمر بقتل الأسودين» [س ١٢٠٢ صحيح]؛ أي: الحية والعقرب، وقال قبله: كل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد اهـ. وقد ذكر صاحب «السلاح» القولين فقال: قيل هو الشخص وقيل: العظيم من الحيات ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها اهـ.

---

(١) معناه صحيح، وروي حديثاً، وضعفه الشيخ في «الضعيفة» (٢٢١٦).

بابُ ما يقولُ إذا رجعَ منْ سَفرِهِ

السنةُ أَنْ يقولَ ما قدَّمْناهُ في حديثِ ابنِ عمرَ [د ٢٥٩٩، صحيح] المذكورِ قريباً في باب تكبيرِ المسافرِ إذا صعدَ الثنايا.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أَقْبَلْنا معَ النبي ﷺ أنا وأَبو طَلْحَةَ وصفِيَّةُ رَديفتُهُ على ناقتِهِ حتى إذا كنا بظهْرِ المدينةِ قالَ: آيِبونَ تائِبون عابدون لربنا حامِدون فلَمْ يزلْ يقولُ ذلكَ حتى قدِمْنا المدِينةَ» [خ ٣٠٨٥، م ١٣٤٥].

باب ما يقول إذا رجع من سفره

قوله: (السنة أن يقول ما قدمناه. . .إلخ) أي: من قوله: آئبون. . . إلخ.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: الحديث من طريق مدارها على يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه وقال: فلم يزل يقولها. . . إلخ، قال الحافظ: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري مطولاً من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم من طريق عبدالوارث، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة ثلاثتهم عن يحيى بن أبي إسحاق، وتقدم هذا الذكر بأتم من هذا وله شواهد يأتي بعضها اهـ.

قوله: (أقبلنا مع النبي ﷺ) أي: من خيبر.

قوله: (أنا وأبو طلحة) هو زوج أمه رضي الله عنهم وكان أنس رديفاً له كما جاء في «مسلم» وغيره التصريح به في سياق قصة خيبر، ففيه جواز الإرداف إذا أطاقته الدابة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله، كذا قاله المصنف وكأن الصارف لحمل ما صح من فعله ﷺ في ذلك على الاستحباب طلب تخفيف الأثقال عن الرحال، نعم إن كان الرديف عاجزاً أو نحوه فينبغي الاستحباب، بل يجب إذا تعين طريقاً في إنقاذه من الهلاك، وقد صرح في الحديث المشهور في الصحيح: أن من الصدقة أن ترفع العاجز فتحمله على دابتك[1] والله أعلم.

قوله: (بظهر المدينة) أي: بمحل تظهر فيه هي أو آثارها، وكان إذا وصل إلى ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة إليها ﷺ، وفي «صحيح البخاري» [١٨٨٦] عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها» وأخرجه الحافظ من طريق المحاملي عن أنس قال: «ما دخل ﷺ فرأى جدران المدينة فإن كان على دابة حركها أو على بعير أوضعه تباشراً بالمدينة» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ.

بابُ ما يقولُه المسافِرُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ

اعْلَمْ أَن المُسافِرَ يُستحَبُّ لهُ أَنْ يقولَ: ما يَقولُهُ غيرُه بعدَ الصُّبْحِ وقدْ تقدَّمَ بيانه ويُستحَبُّ لهُ أن يقول: معهُ ما رَوَيناهُ في كتابِ «ابنِ السُّني» [١٢٧، ٥١٥] عن أَبي بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى الصُّبحَ ـ قالَ الراوي: لا أعلمُ إلا قالَ في سفرٍ ـ رَفَعَ صوْتَهُ حتى يُسْمِعَ أَصحابَهُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الذي جَعَلْتهُ عِصْمَةَ أَمْري، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دُنيايَ التي جَعَلْت فيها مَعاشي ثلاث مراتٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي آخِرَتي التي جَعَلْت إِليها مَرْجعي ثلاث مرَّاتٍ، اللَّهُمَّ أَعوذ برِضاكَ مِن سَخطِكَ، اللَّهُمَّ أَعوذ بكَ ثلاث مرَّاتٍ، لا مانِعَ لِما أَعْطَيْت ولا مُعْطيَ لِما مَنعْت ولا يَنْفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ»

---

(١) حديث: «كل سلامى عليه صدقة كل يوم؛ يعين الرجل في دابته يحامله عليها. . .» رواه البخاري (٢٨٩١) ومسلم (١٠٠٩).

[تمام المنة ٢٣١، ضعيف جداً].

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

قوله: (وقد تقدم بيانه) أي: في أذكار المساء والصباح.

قوله: (ويستحب له معه ما رويناه في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه من طريق سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسحاق متفق على ضعفه من قبل حفظه، وقد أخرج مسلم [٢٧٢٠] أول هذا الحديث عن أبي هريرة، وأورد الشيخ المصنف في جامع الدعوات أواخر الكتاب. قلت: وزاد مسلم في آخره: «واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر». قال الحافظ: ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب «من اسمه عطاء» عن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من صلاته قال: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال: وبالإسناد إلى كعب قال كعب: «وأخبرني صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته» [تمام المنة ٢٢٩، ضعيف] قال الحافظ: وأخرجه النسائي وابن خزيمة والله أعلم اهـ.

قوله: (عصمة أمري) أي: رابطته وعماده، والأمر بمعنى الشأن، ومعنى هذا أن الدين إن فسد لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة. قال الإمام القرطبي في «المفهم» فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار، ولعل الإنسان يوافق ساعة إجابة يحصل على خيري الدارين اهـ. وما أحسنه، وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودي، على أن حسن المعاد إنما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الأعمال والطاعات، وذلك يكون من أحسن المعاش أي كونه ميسراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام فبذلك يحصل المرام.

قوله: (مرجعي) مصدر ميمي أي: رجوعي.

قوله: (أعوذ برضاك من سخطك) أي: أعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك، وفيه الإيماء إلى أن من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله أعلم، وهذا الذكر تقدم الكلام عليه[1] في أذكار السجود وقوله: «لا مانع لما أعطيت. . . إلخ»[2] تقدم في أذكار الاعتدال من الركوع.

بابُ ما يقولُ إذا رأى بلدَتهُ

المُستحَبُّ أَنْ يقولَ ما قدَّمْناهُ في حديثِ أَنسٍ في الباب الذي قبلَ هذا، وأَنْ يقولَ ما قدَّمْناهُ في باب ما يَقولُ إذا رأى قرْيَةً، وأَنْ يقولَ: اللَّهُمَّ اجعَلْ لنا بها قَرَاراً ورِزْقاً حسناً.

باب ما يقول إذا رأى بلداً

وفي نسخة: بلدته، قال الراغب في «مفرداته»: البلد هو المكان المختص المحدود المتأثر باجتماع نظامه وإقامتهم فيه، وجمعه بلاد وبلدان، وتسمى المفازة بلداً لكونها موطن الوحشيات، والمقبرة بلداً لكونها موطن الأموات اهـ.

قوله: (السنة أن يقول. . . إلخ) قال الحافظ: ولم يذكر من خرجه، ثم خرجه الحافظ من

---

(١) انظر مسلم (٤٨٦).

(٢) انظر مسلم (٤٧١).

طريق الطبراني في كتاب «الدعاء» عن أبي هريرة قال: «قلنا: يا رسول الله ماذا أراد القوم إذا أشرفوا على المدينة يقولون: اللهم اجعل لنا بها رزقاً وقراراً قال: كانوا يتخوفون من جور الولاة وقحوط المطر» هذا حديث حسن ذكره البخاري في «التاريخ» وأخرجه النسائي في «الكبرى»»، والحديث تفرد به سعيد ابن عفير وهو بمهملة وفاء مصغراً وهو من كبار الحفاظ من أهل مصر، قال أبو سعيد بن يونس في «تاريخه»: لا يوجد إلا عنده[١]، قال الحافظ: وله شاهد من حديث أنس قال: «كان ﷺ إذا قدم من أسفاره فأشرف على المدينة أسرع في السير وقال: اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً» حديث غريب في سنده ضعف اهـ.

قوله: (قراراً) أي: مستقراً.

قوله: (ورزقاً حسناً) أي: طيباً حلالاً.

بابُ ما يقولُ إذا قدِمَ منْ سَفرِهِ فدَخلَ بيتهُ

روَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٥٣٢] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ من سَفرِهِ فدَخلَ على أَهلِهِ قالَ: «توباً توباً لِرَبنا أَوْباً لاَ يُغادِرُ حَوباً» [صحيح السنن ٢٣٣٨].

قلتُ: توباً توباً سُؤالٌ للتوبةِ وهوَ منصوبٌ إمَّا على تقديرِهِ تبْ علَيْنا توْباً، وإما على تقدير: نسألُكَ توْباً، وأَوْباً بمعناهُ منْ آبَ إذا رَجَعَ، ومعنى لا يُغادِرُ لا يَتْرُكُ، وحَوْباً معناهُ إثماً وهُوَ بفتْحِ الحاءِ وضمَّها لُغتانِ.

باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته

أي: إن كان البيت له خاصاً به، فإن كان في نحو رباط أتى بالذكر عند دخول منزله من الرباط نظير ما قالوه في الإحرام من باب بيته.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) هو بعض حديث خرجه الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها عن المحاملي وعن غيرهما ولفظه: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا أراد أن يرجع قال: آئبون تائبون لربنا حامدون فإذا دخل على أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني، قلت: في «الحصن» وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي: أوباً لا يغادر حوباً اهـ.

قوله: (وهو منصوب) إما على تقدير تب علينا أي: فيكون مفعولاً مطلقاً، وإما على تقدير نسألك أي: فيكون مفعولاً ثانياً، وعلى الأول: فهو من المصادر التي يعمل فيها الفعل مضمراً والتوب بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الواو، وقال الراغب: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ ضروب الاعتذار وهو على ثلاثة أضرب: إما أن يقول المعتذر: لم أفعل، أو يقول: فعلت كذا لأجل كذا، وفعلت وأسأت وقد أقلعت لا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة وهي ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله إجلالاً لله تعالى، قال ابن الجزري: والتوب التوبة، وقال الأخفش: هو جمع توبة كعومة وعوم وهو الرجوع عن الذنب، والمراد هنا الرجوع من السفر ثانياً، وكذا قوله: أوباً أي: راجعاً من سفري وهو صفة مصدر محذوف أي: أتوب توباً وأؤوب أوباً وهو بمعنى الدعاء وكأنه يقول: اللهم أتوب آئباً اهـ. وهو منه غريب مع جلالته في العلوم النقلية فقد غفل في هذا المقام عن قواعد العربية حتى تعقبه الحنفي بقوله: فيه بحث لأن كلاً من توباً وأوباً مفعول مطلق بفعل محذوف لا صفة مصدر محذوف، كما يدل عليه قوله: أي: أتوب توباً وأؤوب أوباً فالحق أن يقول: وهو مفعول مطلق لفعل محذوف، وأيضاً قوله: كأنه يقول: أتوب آئباً ليس على ما ينبغي، والأولى

---

(١) وضعفه العقيلي في ترجمة قيس بن سالم. والذهبي في «الميزان»، وقارن «المجمع» (١٠ / ١٣٥).

أن يقال: اللهم تب علينا توباً اهـ. وفي «الحرز»: يمكن أن يقال: مراده أن التقدير: أرجع رجوعاً مقروناً بالتوبة كما يدل عليه قوله، والمراد هنا الرجوع من السفر تائباً ثم الظاهر أن مراده بكونه من الدعاء أن المخاطب به ربه لا أهله ولذلك قال: اللهم أؤوب أوباً والله أعلم.

قوله: (وأوباً) أي: بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها موحدة أي: أرجع إلى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً، ففيه الإيماء إلى العزم على عدم العود إلى المخالفة الذي هو أحد أركان التوبة إذ هي ندم على ما فعل وإقلاع منه حالاً وعزم على أن لا يعود إليه، وقال المصنف: إنه بمعنى توباً وعليه فالتكرار لأن المقام للإطناب.

قوله: (وهو بفتح الحاء) أي: المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي: الأحسن هنا الفتح لمناسبة قوله: أوباً ومثله في «الحرز»، وقال: إن الفتح في أكثر نسخ «الحصن»، قال الشيخ أبو حيان في «النهر»: الحوب الإثم يقال منه: حاب يحوب حوباً وحوباً وحاباً وحؤوباً وحيابة اهـ. وفي «مفردات الراغب»: سمى الإثم حوباً لكونه مزجوراً عنه، وقولهم: ألحق الله به الحوبة أي: المسكنة والحاجة، وحقيقتها الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الإثم والحوباء: قيل: هي النفس المرتكبة للحوب، وهي الموصوفة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ اهـ. مع اختصار، وقال ابن الجزري في «مفتاح الحصن»: بفتح الحاء وضمها وقيل: الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اهـ.

بابُ ما يُقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ من سَفرٍ

يُستحَبُّ أَنْ يُقالَ: الحمدُ للهِ الذي سَلَّمَكَ أَو: الحمدُ للهِ الذي جَمَعَ الشملَ بكَ أو نحْوَ ذلِكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وفيه أَيضاً: حَدِيثُ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها المذكورُ في الباب بَعدَهُ.

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

قال العلماء: يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام، ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما، وكلاهما كما يفيده كلام الفراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة، وتسن معانقة القادم أي: غير الأمرد ومصافحته خلافاً لمن كره المعانقة كـ مالك، ومن ثم حجه ابن عيينة بأنه ﷺ عانق جعفراً وقبله حين قدم من الحبشة[1] ورد قوله: إن ذلك خاص بجعفر فسكت، قال القاضي عياض: وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق اهـ. ويؤيده ما صح أنه ﷺ قبَّل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة[2]، قال ابن جماعة: وهذا التقبيل محمول عند أهله على ما بين العينين وكذا تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته[3]. ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم[4] والطفل لما صح من نهيه ﷺ عن ذلك، أما معانقة الأمرد الجميل أو مصافحته من غير حائل فحرام، وتكره مصافحة ذي العاهة كذا في حاشية «الإيضاح» لابن حجر الهيتمي.

قوله: (أو نحو ذلك) أي: من الألفاظ الدالة على استبشار أهل القادم بقدومه.

---

(١) انظر «الصحيحة» (٢٦٥٧).
(٢) ضعفه عند الترمذي (٢٧٣٢).
(٣) «الضعيفة» (٦٠١٠) وتراجع عن تصحيحه.
(٤) انظر «الصحيحة» (١٦٠).

بابُ ما يُقالُ لِمَنْ يقْدَمُ منْ غزْو

رَوَينـا فـي «كتـاب ابـنِ السـني» [٥٣٢] عـن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنهـا قالَـتْ: كـان رَسولُ اللهِ ﷺ في غـزْو فلـمَّا دَخـلَ استقْبَلْتُهُ فأَخـذتُ بيـدِهِ فقلـتُ: الحمـدُ للهِ الذي نصَـرَكَ وأَعزكَ وأكرَمَكَ» [الزفاف ١٩٨ ـ ٢٠٠، صحيح].

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

قال الراغب في «مفرداته»: الغزو الخروج إلى محاربة العدو وقد غزا يغزو غزواً فهو غاز وجمعه غزاة وغزى اهـ.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: هو طرف من حديث طويل فخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة فذكر قصة، فقال أبو طلحة لزيد رضي الله عنهما: اذهب بنا إلى عائشة نسألها فقالت: «كان رسول الله ﷺ في غزوة فتجسست قفوله فلما دخل استقبلته على الباب فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، الحمد لله الذي أعزك ونصرك وأكرمك. . . الحديث». وفي سند الحافظ رواية زيد بن خالد وهي من رواية الأقران، وهو عند ابن السني عن سعيد ابن يسار عن أبي طلحة من غير ذكر زيد قبل أبي طلحة والقصة واحدة، ولعل سعيداً سمعه من زيد ابن خالد عن أبي طلحة وسمعه من أبي طلحة نفسه؛ فكان يحدث تارة هكذا وتارة هكذا والله أعلم، ثم خرجه من طريق أخرى سقط عند بعض رواته قوله: وأكرمك، قال الحافظ: أخرجه ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود، قال الحافظ: ووقع لنا من وجه آخر بزيادة في الذكر المذكور، فساق سنده فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكره وفيه: «فلما دخل علي تلقيته في الحجرة فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعز نصرك وأقر عينك وأكرمك، قالت: فلم يكلمني. . .» وذكر بقية الحديث قال الحافظ: وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود [٤١٥٣] أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم.

قوله: (في غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ «الأذكار»، ورأيت في ابن السني في أصل مصحح مغزى، وهما مصدران لغزا، ولم أقف على تعيين هذه الغزوة التي قفل ﷺ منها فقالت عائشة ما ذكر.

قوله: (استقبلته) فيه استقبال المسافر عند قدومه فيخرج للقائه الرجال إلى ظاهر البلد، كما ورد من فعل الصحابة ذلك في أحاديث الصحيح وغيره.

بابُ ما يُقالُ لِمَنْ يَقْدَمُ منْ حَجٍّ وما يقولُه

رَوَينا في «كِتـاب ابنِ السُّني» [٥٠٦، ٥٣٣] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قـالَ: جاءَ غلامٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: إنِّي أُريدُ الحجَّ فمَشَى معهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا غلامُ زوَّدَكَ اللهُ التقْوى ووجَّهَكَ في الخيرِ وكَفاكَ الهَمَّ» فلمَّا رَجَعَ الغلامُ سَلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ: «يا غلامُ قبلَ اللهُ حجَّكَ وغفرَ ذنبَكَ وأخلَف نفقتك» [ضعفه الهيثمي ٣ / ٢١١].

باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقادم من الحج وما يقوله، والأحاديث التي أوردها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني، ثم رأيت في أصل مصحح أن الثاني ملحق، فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون ما في الباب مطابقاً للترجمة، ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده في باب استحباب الدعاء في السفر من حديث ابن عمر: «كان ﷺ إذا قفل من الحج والعمرة. . . إلخ» والله أعلم

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) خرج الحافظ من طريق الطبراني عن عبدالله بن عمر قال: «جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد هذه الناحية الحج قال: فمشى معه ﷺ فقال: «زودك الله التقوى ووجهك للخير وكفاك الهم، فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال: يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك» هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ: قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن عبيدالله بن عمر يعني الراوي عن نافع عن سالم عن أبيه عن ابن عمر إلا مسلمة بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اهـ.

قوله: (جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه.

قوله: (فمشى معه رسول الله ﷺ) أي: مودعاً له فيؤخذ منه أنه يسن تشييع المسافر بالسير معه إلى ظاهر البلد.

قوله: (يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد.

قوله: (زودك الله التقوى) أي: جعلها زادك الباطن إلى أن تندرج بها في سلك المتقين وعباد الله الصالحين، ثم التقوى ثلاثة أقسام: أدنى بأن يتقي الشرك، وأوسط بأن يمتثل الأوامر ويترك النواهي، وأعلى بأن يبرأ إلى الله تعالى مما سواه.

قوله: (وغفر ذنبك) أي: الظاهر والباطن مما فيه إثم إن أريد بالتقوى أدناها إذ هي حينئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعا له بمغفرته زيادة عليها، أو مما لا إثم فيه وإنما فيه تقصير يقتضي النقص والعيب لأنها بالمعنيين الأخيرين تقتضي الحفظ من الذنب الذي فيه إثم؛ لأن الأولياء محفوظون منه وهم المتقون بهذين المعنيين، كما أفاده قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.

قوله: (وكفاك الهم) كذا في نسخ «الأذكار» وفي «عمل اليوم والليلة» لابن السني[1] وتخريج الحافظ بزيادة ميم أوله أي: المهم أي: كفاك الله ما أهم من أمر الدارين، ثم رأيت في نسخة من «الأذكار» كذلك بزيادة الميم أوله.

قوله: (قبل الله حجك) أي: جعله مقبولاً ومن علامة القبول أن يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه ولا يعاود العصيان.

قوله: (وغفر ذنبك) أي: ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه، ووقع عند الحافظ: وكفر من التكفير.

قوله: (وأخلف نفقتك) أي: عوضك بدلها وجعله خلفاً منها.

ورَوَينا في «سُننِ البيهَقي» [٥ / ٢٦١] عَنْ أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ للحاج ولِمَنْ اسْتغفرَ لهُ الحاجُّ» [ضعيف الترغيب ٩٦٤].

قالَ الحَاكِمُ: هُوَ صَحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

قوله: (وروينا في سنن البيهقي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الحافظ: إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل: إنه شذ بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث: «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وهو في الصحيح [خ ١٨١٩، م ١٣٥٠] قال الحافظ: وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهداً من حديث جابر عن مجاهد عن النبي ﷺ فذكر مثله وقال: هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اهـ.

---

(١) في الموطن الثاني منه.

قوله: (اللهم اغفر للحاج. . . إلخ) قضية الإطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائماً طلبه وتأثيره بعد فراغه منه، لكن قال مسدد في «مسنده»: ثنا حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن المهاجر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله: «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول» قال الحافظ السيوطي: هذا موقوف له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي[1]. فإن قلت: روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له» وهو يقتضي أن ما ذكره مغيّاً[2] برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر. قلت: قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: إن الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية؛ لأن دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل، وأيضاً ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهليهم فإكرامه مستحب اهـ. وقيل: في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالباً على ما ذكر في حديث عمر أي: فلا يكون للقيد مفهوم والله أعلم. ويمكن أن يقال: بل الأولى الأخذ بحديث: «حتى يدخل بيته» لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر، ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك، ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لأن البلد التي فتحت في عصره لا تزيد مسافة الوصول إليها غالباً على ذلك، وكلامه ﷺ شامل له ولجميع ما فتح بعد طالت المسافة إليه أو قصرت.

قوله: (صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيتمي فتابعه على ذلك فقال في «مختصر الإيضاح»: وصح عن رسول الله ﷺ. . . إلخ، وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم.

كِتابُ أَذكارِ الآكِلِ والشرِب

كذا في نسخة: الأكل والشرب بلفظ المصدر والشرب إدخال المائع إلى الجوف، والأكل إدخال الجامد إلى الجوف، وفي نسخة: الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل، ومثله في تخريج الحافظ وهو الأنسب بقوله قبله: أذكار المسافر والله أعلم.

بابُ ما يَقولُ إذا قُرِّبَ إليهِ طعامُهُ

رَوَينا في «كتاب ابنِ السني» عَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما: عَنِ النبي ﷺ أَنهُ كان يَقولُ في الطَّعامِ إذا قُرِّبَ إليهِ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فِيما رزقْتنا وقِنا عذابَ النارِ باسْمِ اللهِ».

باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه وزاد: فإذا فرغ قال: (الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وروانا وكل الإحسان أملانا). قال عمرو بن شعيب: فكتبه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن، وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني، وفي سنده ابن أبي الرعيرعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء[3] فعين مهملة، قال البخاري: منكر الحديث جداً، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال: لا يتابع على أحاديثه وذكر ابن حبان في «الضعفاء» ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن

---

(1) وليث ضعيف.
(2) أي إلى غاية. . .، أي: إلى رجوعه.
(3) هو بالزاي فيهما.
قال سليم الهلالي: قال ابن حجر: بزاي منقوطة وعين بالتصغير مع التكرير!

أبي الرعيرعة عن أبي المليح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اهـ.

قوله: (وبارك لنا فيما رزقتنا) يحتمل أن تكون البركة بالتكثير الحسي كما وقع لهﷺ كثير من ذلك كما في قصة شاة جابر [خ ٣٠٧٠، م ٢٠٣٩]، وأقراص أبي طلحة وغير ذلك [م ٢٠٤٠]، ويحتمل أن يكون بالتكثير المعنوي فيجري الطعام مجرى غيره أخذاً مما قالوه في دعائه ﷺ لمكيال المدينة بالبركة(١).

قوله: (وقنا عذاب النار) فيه طلب ما يتعلق بالآخرة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يغفل عن طلب ذلك فعليه المدار وتقديم ما يتعلق بهذه الدار من البركة في الرزق؛ لأنه يوصل مع التوفيق إلى مصالح تلك الدار فإن نفسه التي هي مطيته في هذا السفر إنما قوامها ودوام نفعها بهذا المعاش والرزق، فسأل البركة فيه ليكون معيناً له على الخير مانعاً له من المخالفات والضر، هذا ومن لطيف الاقتباس تضمين البدر الدماميني هذه الجملة مع التورية في قوله وقد أحسن:

يا رب إنا قد أتينا نشتكي ... ما بالصعيد بنا من الأضرار

فارحم وأدركنا فقوص حرها ... يحكي لظى وقنا عذاب النار

بابُ اسْتِحبابِ قولِ صاحب الطَّعامِ لِضيفانِهِ عِندَ تقدِيمِ الطَّعامِ: كُلُوا أوْ ما فِي معْناهُ

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ لصاحب الطَّعامِ أَنْ يقولَ لضيفِهِ عندَ تقديمِ الطعامِ: باسمِ اللهِ أو كُلوا أو الصَّلاةَ أو نحْوَ ذلكَ من العِباراتِ المصرِّحَةِ بالإذنِ في الشُّروعِ في الأَكلِ، ولا يَجبُ هذا القولُ بل يَكْفي تقديمُ الطعامِ إليهم ولَهُمُ الأَكْلُ بمجرَّدِ ذلكَ منْ غيرِ اشْتِراطِ لفظٍ، وقالَ بعضُ أصحابنا: لا بُدَّ منْ لفظٍ، والصوابُ الأوَّلُ، وما وَرَدَ في الأحاديثِ الصَّحيحَةِ من لفظِ الإذنِ في ذلكَ محمولٌ على الاسْتِحباب.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه

قوله: (باسم الله) أي: كلوا متبركين باسم الله لما تقدم من حديث الباب قبله.

قوله: (أو الصلاة) لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن في التناول.

قوله: (بل يكفي تقديم الطعام إليهم) فلهم الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظاً اكتفاء بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق، ولخبر: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود [٥١٩٠، صحيح]، وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن انتظر المالك آخر فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب، أو يأذن له المالك لفظاً. قال جمع: يحرم على الضيف أن يأكل فوق الشبع، وعلله ابن عبدالسلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي، وفي «الإمداد» يظهر ضبط الشبع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك المأكول والكلام فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شبعه، وإلا كان كالأكل من ماله، والزيادة فيه على الشبع لا تحرم إلا إن علم أو ظن أنها تضره.

بابُ التسمِيَةِ عندَ الأَكْلِ والشّرب

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن عُمرَ بنِ أَبي سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمينِكَ» [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢].

(١) انظر «صحيح الترغيب» (١١٩٨).

قال ابن حجر في ((شرح العباب)) في باب أركان الصلاة: التسمية قول: بسم الله، والبسملة: قول بسم الله الرحمن الرحيم اهـ. والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى الذي أقله بسم الله وأكمله بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال في ((السلاح)): ورواه الترمذي والنسائي وآخر الحديث عندهم: ((وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي)) [خ] قال في ((السلاح)): طعمتي بكسر الطاء، وقال بعض شراح ((الشمائل)): إن الحديث اتفقت الستة على إخراجه، وقال الحافظ بعد تخريجه: المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال: أخبرنا خالد بن مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد. قال ابن عبدالبر: انفرد خالد بوصله عن مالك وهو في ((الموطأ)) مرسل، قال فيه مالك: عن وهب بن كيسان قال: ((أتي النبي ﷺ بطعام. . .)) فذكره مرسلاً، واتفق على ذلك جميع رواة ((الموطأ)) اهـ. ووافق خالداً على وصله أبو عوانة في ((مستخرجه)) أخرجه الدارقطني في ((غرائب مالك)) وقال: تفرد بوصله خالد ويحيى، قال الحافظ: هو من شيوخ البخاري لكنه أخرجه عن عبدالله بن يوسف وهو من رواة ((الموطأ)) مرسلاً فكأنه رمز إلى أن رواية من وصله صحيحة، ثم أخرجه الحافظ من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها: أخرجه أبو داود وابن حبان والله أعلم.

قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى عبدالله رضي الله عنهما بن عبد الأسد القرشي المخزومي، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، ولذا قال عمر: ((كنت في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال: يا غلام سم الله. . . إلخ)) رواه مسلم [خ م]. ولد عمر رضي الله عنه بأرض الحبشة وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة رسول الله ﷺ، وتزوج ﷺ أمه بعد موت أبيه عنها كما تقدم فنشأ في حجره، كان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت وكان عمره يوم قبض النبي ﷺ تسع سنين، شهد وقعة الجمل مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحرين، روي له فيما قيل عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً. قال المصنف في ((التهذيب)): روى له البخاري منها حديثين، قال في ((الرياض المستطابة)): إنهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه الأربعة، وروى عنه عطاء وثابت، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك .

قوله: (سم الله) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي، ولا خلاف في أن التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة، وفي الحديث حصول السنة بلفظ: بسم الله، لكن الأكمل إكمالها كما سيأتي بما فيه[١].

قوله: (وكل بيمينك) هذا مزيد على ما قصد في الترجمة ذكر استطراداً وهذا الأمر على سبيل قيد الندب المؤكد وقيل: وجوباً لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير، وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في ((الرسالة)) ومواضع من ((الأم))، قال الحافظ: ويدل على الوجوب وورود الوعيد في الأكل بالشمال في ((صحيح مسلم)) [٢٠٢١]: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد)) لما لم يكن في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلّت يده، والأكل باليمين لأنها أقوى غالباً وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن وهو البركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم إليها كما ذم أهل النار بنسبتهم إلى الشمال، فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً، ودنيا وآخرة، والشمال على النقيض حتى قال:

---

(١) في حكم التسمية وأنها واجبة، والاقتصار على (بسم الله) هو الاختيار الأصوب.

أبـــن لـــي فـــي يمنـــى يـــديك جعلتنـــي فـــأفرح أم صـــيرتني فـــي شـــمالكا

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الأخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية، وأما إزالة الأقذار ومباشرة الأمور الخسيسة فبالشمال، وسبق لها المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما أوائل الكتاب، والله أعلم بالصواب.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٧٦٧، صحيح] و«التِّرمِذيِ» [١٨٥٨] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَكلَ أَحدُكُم فليذكُر اسمَ اللهِ تعالى في أَوَّلِهِ فإن نسِيَ أَنْ يَذكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى في أَوَّلِهِ فلْيَقلْ باسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَه» قالَ التِّرمِذيُّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (ورويناِ في سنن أبي داود والترمذي. . . إلخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه[١] عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاءه أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي ﷺ: أما إنه لو ذكر الله لكفاكم فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل: باسم الله أوله وآخره» حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبدالله بن عبيد أي: الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في «تذهيب التهذيب»، قال: وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده إلى عبدالله قال: عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها. . . فذكر الحديث بتمامه، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، قال الحافظ: وهذا يخالف قول عبدالله بن عبيدالله عن امرأة منهم إذ هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فإنها تيمية مدنية، ولذا قال المزي: أم كلثوم الليثية المكية فاعتمد على قول الراوي عنها والعلم عند الله تعالى اهـ. وقد أورد الحديث في «السلاح» في مكانين في الأول منهما إلى قوله: «لكفاكم»، وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» قال الترمذي: واللفظ له: حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن خرجه، ولعل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وإن لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم، وفي الثاني باللفظ الذي أورده المصنف هنا. . . إلخ وقال: رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. واقتصر في «الحصن» على اللفظ المرفوع الذي أورده المصنف وعزاه لمن عزاه له في «السلاح» والله أعلم. قال الحافظ: لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: باسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان يصيب منه» [الصحيحة ١٩٨] أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في «الأوسط» قال: وأخرجه ابن حبان قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اهـ.

قوله: (فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله) أي: أول الأكل المدلول عليه بقوله: أكل، وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد الرجل أو جهل، وليس للخصم أن يقول: الناسي معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد؛ لأن القصد من التدارك إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا، ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مؤاكلة الناس ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقاً فالملحظ

---

(١) بل هو بهذا السياق حديثان عند الترمذي.

ليس العذر فحسب، ومثل الأكل فيما ذكر في ندب الذكر المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو: اكتحال وتأليف وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجماع(١).

قوله: (فليقل) أي: عند الذكر والأمر للندب المؤكد، وهل يأتي بالذكر الآتي بعد انقضاء الأكل أو لا؟ بالأول قال بعض الشافعية وعللوه بأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان من توصله إلى الطعام وقد فات، وبالثاني قال آخرون: وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقد فات فقد شرعت أيضاً ليقيء ما أكله، وفصل آخرون بين ما إذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الأكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة، والأوجه من هذه الأوجه أوسطها، كما تقدم نقله بتعليله وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب ما يقول على وضوئه والله أعلم.

قوله: (باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل، والجار والمجرور في محل الحال من فاعل الفعل المقدر، وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أي: في أوله وآخره هذا هو الجيد فيهما كما قاله البكري، ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وإبقاء عمله والمراد منهما جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال: ذكرهما يخرج الوسط، وأورد أنه: كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها؟ ودفع بأن الشرع جعله إنشاء استعانة باسم الله في أوله، وليس هذا إخباراً حتى يكذب، وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله، ويترتب على ما رتب على الاستعانة في أوله وهذا أوضح مما في «الحرز» من قوله: إنه مستعين به في أوله حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله، وإن لم يجز اسم الله تعالى على لسانه لنسيانه إذ هو معفو عنه والله أعلم اهـ.

وسبق في باب ما يقول على الوضوء الفرق بين التدارك بعد انقضاء الأكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء، وعند الحنفية إذا ترك التسمية أول الوضوء لا يتداركها في أثنائه كما في «الحرز»، قال: والفرق بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه، بخلاف الطعام فإن أكل كل لقمة فعل على حدة، ولذا كان العلماء يسمون في كل لقمة، ولعل الشارع اكتفى بأوله دفعاً للحرج عن أكله، ومع هذا ففضلاء الصوفية يسمون أيضاً في كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ. وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا يخفى ما فيه فتأمل.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠١٨] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا دَخلَ الرَّجُلُ بَيتهُ فذكرَ اللهَ تعالى عندَ دُخولِه وعندَ طَعامِهِ قالَ الشيطانُ: لا مَبيْت لكُمْ ولاَ عَشاءَ وإذا دَخلَ فلمْ يذكُرِ الله تعالَى عندَ دُخولِهِ قالَ الشيطانُ: أدركْتمْ المبيت وإذا لمْ يذكرِ اللهَ تعالى عندَ طَعامِهِ قالَ: أَدْركْتمُ المبيت والعشاءَ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب.

وَرَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٠٤٠] أَيضاً في حَدِيثِ أَنسٍ المشتمِلِ على مُعجزةٍ ظاهِرَةٍ منْ مُعجزاتِ رَسولِ اللهِ ﷺ لمَّا دعاهُ أَبو طَلْحَة وأُمُّ سُلَيمٍ للطعامِ قالَ: ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «ائذنْ لعشرَةٍ» فأَذِن لهمْ فدَخلوا فقالَ النبيُّ ﷺ: «كُلوا وسَمّوا اللهَ تعالى» فأَكَلوا حتى فعلَ ذلكَ بثمانين رَجُلاً.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً. . . إلخ) لفظ الحديث عن أنس قال: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تجعل للنبي طعاماً يأكل منه، ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم: قوموا فقاموا فانطلق وانطلقوا معه فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال: يا نبي

---

(١) من أين الكراهة؟

الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال: لا عليك انطلق فانطلقوا وجيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم: كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سؤراً» قال الحافظ: بعد تخريجه بهذا اللفظ: أخرجه مسلم أي: أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى، قال المصنف في «شرح مسلم»: أخرجه مسلم عن أنس حديثين: الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي: تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث: «أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا أنساً إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس: فوجدت النبي ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس فقبلت عليهم فقال: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم فقال: ألطعام؟ فقلت: نعم فقال ﷺ لمن معه: قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي ﷺ فأقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً»، والحديث الآخر فيه: «أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلي فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة فقال للناس: قوموا. . . وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من أصابعه» [خ ٥٤٥٠، م ٢٠٤٠ / ١٤٣] وهذا الحديث قصة أخرى بلا شك وفيها ما في الحديث الأول، وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمة ﷺ اهـ.

قوله: (ائذن لعشرة. . . إلخ) إنما لم يأذن لهم دفعة واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقالوه فتذهب منه البركة، أو لأن الإناء لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة، أو لأن المكان لا يتسع لأكثر من ذلك العدد.

قوله: (وسموا الله) أي: اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفي تسمية الأولين، وقولهم إن التسمية من واحد تكفي عن الباقي محمول على جماعة يعدهم العرف مجتمعين، وما هنا ليس كذلك لانقطاع تسمية الأولين بقيامهم والله أعلم. قال المصنف: في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بأن هذا القليل يكفي الكثير اهـ. ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذي هو من معجزاته ﷺ هل هو بإيجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والإجزاء به مع قلته معجزة؟ الأول عليه الأكثر والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠١٧] أيضاً عن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنا إذا حَضرْنا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ طَعاماً لمْ نضعْ أيدِيَنا حتى يبْدأَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيضعَ يدَهُ وإنا حَضرْنا معهُ مرةً طعاماً فجاءَت جارِيةٌ كأَنها تدْفعُ فذهَبَت لتضعَ يدَها في الطَّعامِ فأَخذ رَسولُ اللهِ ﷺ بيدِها ثمَّ جاءَ أَعْرابيٌّ كَأَنما يدْفعُ فأَخذ بيدِهِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الشيطان يستحِلُّ الطعامَ أَن لا يُذكرَ اسمُ اللهِ عليهِ وإنه جاءَ بهذِهِ الجاريةِ ليَستحِلَّ بها فأَخذتُ بيدِها، فجاءَ بهذا الأَعرابي ليستحلَّ به فأَخذتُ بيدِهِ، والذي نفسي بيدِهِ إن يدَهُ في يَدِي مع يَدِهِما»، ثم ذكرَ اسمَ اللهِ تعالى وأَكَلَ.

قوله: (ورَوينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود: وإن يده في يدي مع أيديهما اهـ. وذكر الحافظ مثله ولم ينبه على ما أشار إليه في «السلاح»، وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال: زاد في أوله: «فكف ﷺ يده» وفي آخره: «وإنه لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما» قال: وفي السند شذوذ.

قوله: (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف: فيه بيان هذا الأدب، وهو أن يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل.

قوله: (كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم: كأنها تطرد، وفي نسخة من «السلاح»: كأنما تدفع بالميم محل هاء الضمير، قال المصنف: يعني لشدة سرعتها.

قوله: (ثم جاء أعرابي. . . إلخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله: قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي: عكس ما في الروايتين المذكورتين، قال المصنف: وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية: قدم مجيء الأعرابي. . . إلخ أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال: جاء أعرابي، وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب، وأما الرواية الأولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويبعد حمله على واقعتين اهـ.

قوله: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال المصنف: معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه: أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: إن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ، كذا في النسخة المنقول منها والظاهر أن في النسخة سقطاً إذ قوله آخراً: (أو شرع بعضهم دون بعض) يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون ويترك الكل التسمية، وقوله أولاً: لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينافيه، إلا أن يقال: ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ، وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه، والله أعلم، وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين، قال البيضاوي: كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي، وقيل: معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي: لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه، قال المصنف في «شرح مسلم»: وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيّده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل، وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً، ووجه التأييد إنما يظهر إن كان يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجل فلا يظهر التأييد المذكور والله أعلم.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا استحلاف، وهو جائز بل مندوب لتأكيد الأمر الذي يعتنى بتأكيده وتقويته، وقوله: نفسي بسكون الفاء أي: روحي، وقوله: بيده أي: بقدرته[1] **(!)**.

قوله: (إن يده) أي: الشيطان.

قوله: (مع يدها) قال المصنف في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم الأصول: يدها، وفي بعضها يدهما، وهذا ظاهر، والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي، ومعناه أن يد الشيطان في يده ﷺ مع يد الجارية والأعرابي، وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض أن الوجه التثنية، والظاهر أن رواية الإفراد مستقيمة فإن إثبات يدها لا تنفي يد الأعرابي بل هي ساكتة عنها، فإن صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم اهـ.

---

(١) ولم لا يكون بأمره، وقد يكون بقدرته! احتمالات تتشعب مع نظر كل شخص، لكن إثبات صفة اليد لله، وتفويض كيفيتها، ونفي الشبه عن الله لصفات المخلوقين، هو الصواب.

قوله: (ثم ذكر) أي: النبي ﷺ (اسم الله تعالى) على الطعام (وأكل).

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٧٦٨، ضعيف] و«النسائي» [٦٧٥٨] عَن أميَّةَ بنِ مَخشيّ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ جالِساً ورَجُلٌ يأكُلُ فلمْ يُسمِّ حتى لمْ يَبْقَ منْ طَعامِهِ إلاَّ لُقمَةٌ فلمَّا رَفعَها إلى فيهِ قالَ: باسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخرَهُ فضحِكَ النبيُّ ﷺ ثم قالَ: «ما زالَ الشيطان يأكلُ معَهُ فلمَّا ذكرَ اسمَ اللهِ استَقاءَ ما في بطْنِهِ».

قلتُ: مَخشي بفتحِ الميمِ وإسكانِ الخاءِ وكسرِ الشينِ المعجَمَتينِ وتشديدِ الياءِ، وهذا الحَديثُ محمولٌ على أنَ النبيَّ ﷺ لمْ يعلَمْ ترْكَهُ التسميَةَ إلاَّ في آخرِ أَمرِهِ إذ لو علِمَ ذلكَ لم يَسْكُت عنْ أَمرِهِ بالتسميَةِ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «السلاح»: واللفظ لأبي داود وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث اهـ. وقال الحافظ: بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني عن جابر بن صبح حدثني المثنى وصحبته إلى واسط فكان إذا أكل سمى فإذا صار إلى آخر لقمة قال: بسم الله أوله وآخره فقلت له في ذلك فقال: حدثني ابن أمية فذكر الحديث بنحوه، ثم قال الحافظ: أخرجه أحمد والنسائي.

قوله: (عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه) بصري يكنى أبا عبدالله قاله أبو نعيم وأبو عمر، وقال ابن منده: الخزاعي وهو من الأزد ولا يعرف له غير هذا الحديث، كذا في «أسد الغابة» وفي «شرح المصابيح» للعاقولي: قال ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»: أمية بن مخشي له صحبة روى عنه المثنى بن عبدالرحمن بن مخشي سمعت أبي يقول ذلك، وقال ابن عبدالبر في «استيعابه»: روى عنه المثنى بن عبدالله بن مخشي وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث.

قوله: (استقاء الشيطان) أي: ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الإناء وإن حملناه على الحقيقة كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن «شرح مسلم» للمصنف؛ لأنه ليس فيه أن الاستقاءة في نفس الإناء إذ يحتمله، ويحتمل أن يكون خارجه وطهارة الأصل لكونها الأصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم.

قوله: (مخشي بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر السين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ: المعجمة، فيوهم أن الخاء مهملة وهو من تحريف الكتاب والله أعلم.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [١٨٥٨، صحيح] عنْ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: كان رَسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ طَعاماً في سِتةٍ مِنْ أَصحابهِ فجاءَ أَعرابيٌّ فأكلَهُ بلُقمَتيْنِ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «أَما إِنهُ لو سمَّى لكَفاكُم» قالَ التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) هو طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

قوله: (طعاماً) تنوينه للتنكير لا للتكثير إذ يأباه أكله في لقمتين وقيل: إنه للتكثير ويدل عليه قوله (في ستة من أصحابه)، ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ، ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه.

قوله: (فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الأعرابي في باب تنزيه المسجد عن الأقذار، وإخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها، وذلك من قبل الحجاب أو بعده، واقتصرت على رؤية الإناء ولا يلزم منه رؤية الأعرابي، أو عن إخباره ﷺ أو من غيره، وعلى الأخير فالحديث

مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للإسفرايني.

قوله: (بلقمتين) الباء فيه بمعنى (في)، ووقع في بعض النسخ في «الشمائل» في لقمتين.

قوله: (لو سمى) وفي لفظ: «أما إنه لو سمى» وفي لفظ: لو سمى الله تعالى أي: لو قال الأعرابي باسم الله لكفاكم؛ أي: وإياي، وفي نسخة من «الشمائل» : لكفانا، وفي نسخة: لكفاهم ويدخل فيه الأعرابي أيضاً، وذلك لأن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله، وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها، والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا، لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لأن تركها يمحق الطعام كذا في بعض شروح «الشمائل»، ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعي مما سيأتي في الكتاب: أن تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام[١]، وسبق دليله في كلام المصنف في «شرح مسلم»! وأجيب بأن شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية سابقة على مجيئه مؤثرة فيه، ولا هو سمى فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه، أشار إليه الطيبي، واستحسنه ميرك، ثم قال: لكن ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي قال: فالأولى أن يقال: كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمّى واحد منهم؛ فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه فتأمل اهـ. وأجاب ابن حجر الهيتمي في شرح «الشمائل» عن مثل حديث الباب بأن الواقعة واقعة حال محتملة لأن يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل «ثم» أي: في ذلك الحديث، والفاء في حديث الباب قال: وهذا الجواب متعين وهو وإن كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الأحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من إعمال (كل) وعلى هذا، فيكون قوله: (إما إنه لو سمى) صدر منه ﷺ بعد قيامه وقيام من معه، ومعنى لكفاكم أي: لو احتجتم إليه ثانياً، وكان ذلك الجائي سمى عند جلوسه وحده عليه لكفاكم عن الاحتياج إليه والله أعلم[٢]، قال ابن حجر: وأما الجواب بأن لهذا الجائي شيطاناً جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح؛ لأن التسمية أول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ أولئك الآكلين، فإن قلت: قضية الحديث أي حديث: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه. . . إلخ» [م ٢٠١٨]، فإنه يصرح بأنه إنما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته إنه إذا سمى الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وإن فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم، قلت: لو سلم أن ذلك قضيته لكانت القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصصه، وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل تابعون له فسرت إليهم بركة التسمية، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتهم تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة إليه بمنزلة الطعام الجديد، ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث وإطلاقه لاقتضى أن الطعام إذا كثر وتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات، وإن تباعد ما بينها، وكلام أئمتنا كالصريح في خلاف ذلك اهـ.

ورَوَينا عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَن نسِيَ أن يسمِّيَ على طعامِهِ فلْيَقرأْ: قل هُو اللهُ أَحدٌ إذا فرغ» [موضوع، عند الحافظ، والهيثمي ٥ / ٢٣].

قلت: أجمعَ العلَماءُ على استِحباب التسميَةِ على الطعامِ في أَوَّلِهِ، فإنْ ترَكَ في أَوَّله

---

[١] وعجبنا من القول به، فيما سبق، وفي «دليل الفالحين»!

[٢] أعجب مرة أخرى من تعسفهم في التأويل للجمع بين الأحاديث وقول الشافعي، ولو رآهم الشافعي رحمه الله لما أعجبه هذا! والله أعلم.

عامِداً أَوْ ناسِياً أَو مُكرَهاً أَوْ عاجزاً لعارِضٍ آخرَ تمَكَّن في أَثناءِ أَكلِهِ استُحِبَّ أَنْ يُسمِّي للحديثِ المُتقدِّمِ، ويقولَ: باسْمِ اللهِ أَوَّله وآخِرَهُ كما جاءَ في الحديثِ، والتسميَةُ في شرْب الماءِ واللبنِ والعَسلِ والمرَقِ وسائِرِ المَشروباتِ كالتسميَةِ في الطَّعامِ في جَميعِ ما ذكرْناهُ، قالَ العُلماءُ من أصحابنا وغيرِهِم: ويُستحَبُّ أَن يجْهَرَ بالتسميَةِ ليكون فيهِ تنبيْهٌ لِغيرِهِ على التسميَةِ وليُقتدى بهِ في ذلِكَ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وروينا عن جابر) كذا في الأصل غير مبين من خرجه وهو في كتاب «ابن السني» كما قال الحافظ: ووقع لنا في غيره بأتم سياقاً منه فخرجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ: قل هو الله أحد» قال أبو القاسم اللخمي: تفرد به حمزة النصيبي أي: في كلا الطريقين، قال الحافظ: وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال. قال البخاري في «الضعفاء»: حمزة منكر الحديث، وأخرجه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» قال: كان حمزة يروي الموضوعات عن الثقات كأنه المتعمد لها، لا تحل الرواية عنه اهـ. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الماء المشمس [المشكاة ٤٨٩، ضعيف] في كتابه «المحيط»، وقال: إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا، والإنكار على من يتعمده، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى «رسالة البيهقي إلى الجويني» والله أعلم اهـ. ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو يرويه عن أبي الزبير عن جابر.

قوله: (من نسي أن يسمي الله. . . إلخ) قال ابن حجر الهيتمي في «الإمداد»: وفي حديث عند أبي يعلى الموصلي وغيره مرفوعاً: «من قرأ لإيلاف قريش أمن من كل خوف» (!) وهو يؤيد ما قيل أنها أمان من التخمة فينبغي قراءتها أيضاً بعد الأكل، وحكمة قراءتها تنزيه البارىء سبحانه عن أن يطعم أو يشرب؛ لأن الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الإطعام من الجوع مع التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام.

قوله: (أجمع العلماء على استحباب التسمية. . . إلخ) أي: وإن كان الآكل جنباً أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن.

قوله: (فإن تركه في أوله عامداً. . . إلخ) ألحق أصحابنا هذه الأحوال بالحال المنصوص عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل، وأيضاً فالمراد من الإتيان بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيأ ما أكله، وهذا القدر يطلب من الجميع وليس الملحظ كونه معذوراً في الترك، إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج إلى أن يجعل للناسي طريق في ذلك! كذا قيل: ولا يخفى ما فيه، والمراد: الإكراه على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الأذكار اللفظية، وبه يندفع ما في «شرح الشمائل» للقارىء من قوله: الإكراه أشد عذراً من الجهل والنسيان مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة إلا جهراً أو لساناً فحينئذ يكتفى بالذكر قلباً، وإن ظاهره أن الذكر القلبي المأتي به حال الإكراه مغنٍ في دفع الشيطان عن الإطعام بعد زوال الإكراه ولا يحتاج في دفعه إلى قوله: باسم الله أوله وآخره، ولا يخفى بعده، أما أولاً: فالظاهر أن الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما سبق الإيماء إليه، وبفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكر والله أعلم.

قوله: (باسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في الأثناء، ولا يطلب منه أن يزيد (الرحمن الرحيم) وهو محتمل، ويحتمل أن هذا أقل ذلك، وإن زاد ذلك كان حسناً، والأول أقرب إلى عباراتهم.

قوله: (ليكون فيه تنبيه رفيقه. . . إلخ) أي: وليشرد الشيطان كما في «شرح الشمائل» للهروي القارىء.

فصلٌ

مِن أَهمِّ ما يَنْبَغي أَن يُعرَف صِفةُ التسمِيَةِ وقدرُ المُجزِىءِ منها، فاعْلَمْ أَن الأَفضلَ أَن يقولَ: باسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فإِن قالَ: باسمِ اللهِ كَفاهُ وحَصلَت السُّنةُ وسَواءٌ في ذلكَ الجُنبُ والحائِضُ وغيرُهما ويَنبَغي أَن يُسمَّى كلُّ واحدٍ من الآكِلين فلو سمَّى واحداً منهُمْ أَجزأَ عنِ الباقين (!) نصَّ عليهِ الشافِعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ، وقدْ ذكرْتهُ عَنْ جماعةٍ في كتاب «الطَّبقات» في ترْجمَةِ الشافعي، وهُوَ شبيهٌ برَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطِسِ فإِنهُ يُجزِىءُ فيهِ قولُ أحدِ الجَماعَةِ.

فصل

[قوله:] (واعلم أن الأفضل. . . إلخ) قال الحافظ: ولم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً، قال: وما في «الإحياء»: أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول في الأولى بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً أما التكرار فقد بين وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله اهـ. وعبارة «شرح مسلم» للمصنف فيها إجمال واحتمال وهي: «وتحصل التسمية بقول بسم الله فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً» فإن الحسن يستعمل في المباح، ومنه قول الشافعي: وأي أجزاء البيت قبّل فحسن، وتستعمل بمعنى السنة، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة وجوب السنن لا أنه يأثم بتركه. قال الشيخ يوسف بن عمر الفاسي في «شرح الرسالة»: قال أبو عمر بن عبدالبر: الإجماع في التسمية عند الأكل والشرب أنها غير واجبة، فإذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله: فواجب عليك أن تقول إذا أكلت أو شربت: بسم الله على وجوب السنن اهـ. وهي بسم الله. قال الفاكهاني: قال بعض شارحي «الرسالة»: ليس له أن يقول: الرحمن الرحيم فإن فعل فلا شيء عليه اهـ.

قوله: (ولو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين) وكذا يجزىء عمن لحقهم أو لحق من لحقهم تبعاً لها كما علم من كلام «شرح الشمائل» السابق، فإن جاء واحد أو جمع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة إليه أو إليهم قال: ووقع التردد فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً أولهم لآخرهم، وسمى واحد حال اجتماع الجمع؛ هل يكفي عنهم حينئذ؟ والذي يتجه أنه لا يكفي لأن انتفاء النسبة العرفية يقتضي انتفاءها حقيقة، والمدار هنا ليس إلا عليها اهـ. وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا بأن الطهارة عمل ينفرد به الإنسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده، أما نحو الأكل ففعل يقع من جماعة في آنٍ واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم.

بابُ لاَ يعيبُ الطعامَ والشرابَ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «ما عابَ رَسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قطُّ إِن اشتهاهُ أَكلَهُ وإِن كرِهَهُ ترَكَهُ». وفي روايةٍ لمسلم: «وإِن لم يشتهِهِ سَكَتَ» [خ ٥٤٠٩، م ٢٠٦٤].

باب لا يعيب الطعام والشراب

أي: إن إعابتهما ترجع إلى إعابة فعل الله سبحانه إن لم يكن للإنسان دخل فيه كالثمار ونحوها، أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع إن كان للإنسان فيه كسب من نحو المطبوخ، والله أعلم. وأيضاً فإن عيب الطعام من شأن المترفين المتكلفين وهو خلاف شعار الصالحين.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه أبو داود، وفي رواية لجرير

أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة (شيئاً) بدل طعاماً وفيها: «وإن كرهه تركه» قال المصنف في «شرح مسلم» بعد كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه بوجه اهـ. وعند الترمذي في «الشمائل» [مختصره، ٦، ضعيف جداً] من حديث هند بن أبي هالة: «لم يكن أي النبي ﷺ يذم ذواقاً ولا يمدحه» قال شارحها: أما نفي الذم فلكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة، وأما نفي مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره.

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا من باب آداب الطعام كقوله: مالح قليل الملح، حامض رقيق، غليظ غير ناضج، أو نحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب [خ ٥٥٣٦، م ١٩٤٣][(١)] فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه اهـ.

قوله: (وفي رواية لمسلم) هكذا في نسخ من «الأذكار» قال الحافظ: وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام، وما في النسخ أولى لأن ما في الأصل يوهم الاقتصار وليس كذلك، بل اقتصر عليه باللفظ الأول كما علم مما تقدم، وانفرد مسلم بالثاني والاختلاف في هذه اللفظة من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبا حازم سلمان الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة، والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى، والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٧٨٤، حسن] و«الترمذي» [١٥٦٥] و«ابنِ ماجه» [٢٨٣٠] عَن هُلْبٍ الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ وسأَلَهُ رجلٌ: إنّ من الطعامِ طعاماً أَتحرَّجُ منه؟ فقالَ: «لا يتخلَّجن في صَدْرِكَ شيءٌ ضارَعْت بهِ النصرانيَّةَ».

قلت: هُلبٌ بضمِّ الهاءِ وإسكانِ اللامِ وبالباءِ الموحَّدَةِ، وقوْلُه: يتحَلَّجْن هوَ بالحاءِ المهمَلَةِ قبلَ اللامِ والجيم بعدَها هكذا ضبَطَهُ الهرويُّ والخطابيُّ والجماهيرُ من الأئمَّةِ، وكَذا ضبطْناهُ في أُصولِ سماعِنا «سُنن أَبي داودَ» وغيرَهُ بالحاءِ المهمَلَةِ، وذكرَهُ أَبو السعاداتِ بنُ الأَثيرِ بالمهمَلَةِ أَيضاً ثمَّ قال: ويُروى بالخاءِ المعْجمَةِ وهُما بمعنىً واحدٍ، قال الخطابيُّ: معناهُ لا يقعُ في رِيبةٍ منهُ قالَ: وأَصلُهُ من الحلْج وهو الحرَكَةُ والاضطرابُ، ومنهُ حلج القطْن، قالَ: ومعنى ضارَعْت النصْرانيَّةَ أَي: قاربْتها في الشبَهِ فالمُضارَعَةُ المقارَبَة في الشبَهِ.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه. . . إلخ) أخرجه الحافظ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنتهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري، وخرجها عن عبدالله بن أحمد أيضاً من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت طعاماً لا أتركه إلا تحرجاً؟ فقال: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية» وفي رواية وكيع: «سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى. . .» هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوي أبهم نفسه اهـ. وسبق في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أسباب إخفاء الراوي اسمه.

قوله: (عن هلب الصحابي رضي الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه، فقيل: زيد بن قنافة

---

(١) وانظر عند مسلم (١٩٤٣ ـ ١٩٥١) وبعضها عند البخاري، وسيأتي أحدها.

قاله البخاري وقيل: زيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أحزم، يجتمع هو وعدي بن أحزم الطائي في عدي بن أحزم، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعره، وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث منها حديث الباب، ومنها قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» [المشكاة ٨٠٣، حسن] أخرجه ابن عبدالبر وابن منده وغيره والله أعلم.

قوله: (وذكر أبو السعادات ابن الأثير. . . إلخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي: لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه.

قوله: (وهما بمعنى واحد) أي: الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد أي: لا يتحرك في قلبك شيء من الريبة والشك، وأصل الحلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب، وقال في «النهاية»: في حديث عدي قال: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية»: المضارعة: المشابهة والمقاربة وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه، وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام، ثم قال: يعني أنه نظيف فلا ترتابن فيه، وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير اهـ، وفي الحديث الإشارة إلى أن ما يقع في الخاطر من التردد في حل شيء من غير مستند شرعي لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، وفيه جواز تناول طعام أهل الكتاب، وما ينقل من أنهم يضعون في نحو الجبن لبن الخنزير لا يحرم تناول جبنهم حتى يتحقق أن ما يريد أكله مما وضع فيه ذلك؛ فإن ذلك وإن كان هو الغالب من فعلهم لكن عارضه أصل الطهارة فقدم الأصلي لأصالته وبقي على الجواز والله أعلم.

بابُ جَوازِ قولِهِ: لاَ أَشتهِي هذا الطَّعامَ أَو ما اعْتَدْتُ أَكلَهُ ونحوَ ذلكَ إذا دَعَتْ إلَيهِ حاجَةٌ

روينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عن خالدِ بنِ الوَليدِ رضيَ اللهُ عنهُ في حَدِيثِ الضب: لمَّا قدَّموهُ مَشوياً إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأَهوى رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ إليهِ فقالوا: هُوَ الضبُّ يا رَسولَ اللهِ فرَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ، فقالَ خالدٌ: أَحرامٌ الضبُّ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «لاَ ولكنهُ لمْ يكُن بأَرْضِ قومِي فأجدُني أَعافهُ» [خ ٥٣٩١، م ١٩٤٦].

باب جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله
أو نحو ذلك إذا دعت إليه الحاجة

الضمير في قوله: (قوله) يعود إلى الإنسان المدعو إلى الطعام المدلول عليه بسياق الكلام وقوله: (ونحو ذلك) أي: ما ذكر مما يدل على عدم اشتهائه أو اعتياده أكله من غير أن يكون فيه ذم للطعام، وقوله: (إذا دعت إليه الحاجة) بأن خشي على خاطر نحو مضيفه من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضب محنوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يأكل منه فقالوا: هو ضب فرفع ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. فاجتررته فأكلته والنبي ﷺ ينظر» أخرجه البخاري ومسلم، قال الحافظ: للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن الزهري والله أعلم، قال المصنف في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم قالوا: حرام، وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص

وإجماع من قبله، قلت: قال الدميري في «حياة الحيوان»: وما روي عن عبدالرحمن بن حسنة قال: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها أي: من الضباب وإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقلنا: ضباب أصبناها فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لأخشى أن يكون هذا منها فلم آكلها ولم أنه عنها»[1] فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب اهـ. قال العراقي في «شرح التقريب» بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته: وأظنه لم يصح. . . إلخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه، والمروي عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضاً عند أبي حنيفة، ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله، والخلاف عند المالكية أيضاً، فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه ممسوخ ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة اهـ.

وقوله: محنوذ بالمهملة والنون وبعد الواو معجمة أي: مشوي وقيل: مشوي على الرضف، وأكل خالد الضب، قال القرطبي: وقد جاء في غير كتاب مسلم: من غير استئذان، من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك، وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان، سيما والمهدية خالته أم حفيد[2] ولعله أراد بأكله جبر خاطرها والله أعلم، ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسيأتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام: أن التي أهدت الضباب أم غفيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف، قال الحافظ: وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد (!) أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور وسميت في رواية أخرى في الصحيح: هزيلة بزاي منقوطة ولام مصغر وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد، الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية وكانت تزور أختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت، وكلهن معدودات في الصحابة رضي الله عنهن اهـ. ذكره الحافظ في باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام.

قوله: (ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض مكة، وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال: إن فيه تكذيب الخبر، وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه، قال العراقي في «شرح التقريب»: والحق أن قوله: لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان إنما أراد به أكله أي: لم يشع أكله بأرض قومي، وفي «معجم الطبراني الكبير» من حديث ميمونة مرفوعاً: «إنا أهل تهامة نعافها» [ضعفه الهيثمي ٤ / ٣٨]، قال القرطبي: وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ كره ريحه ولا بعد في تعليله كراهية الضب بمجموع ما ذكر اهـ. ثم الضب دويبة معروفة والأنثى ضبة، وفي «المحكم»: هو شبه الورل، وفي «المفهم» هو جرذون كبير يكون في الصحراء.

قوله: (أعافه) أي: أكرهه تقذراً.

بابُ مَدحِ الآكلِ الطَّعامَ الذي يأكلُ منهُ

رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠٥٢] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَن النبيَّ ﷺ سأَلَ أَهلَهُ الأُدْمَ فقالوا: ما عندَنا إلاَّ خلٌّ فدَعا بهِ فجَعَلَ يأكلُ منهُ ويقولُ: نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخلُّ».

---

[1] «الصحيحة» (٢٩٧٠)، وقارن مع مسلم (١٩٥١) من حديث أبي سعيد.

[2] هي حفيدة بنت الحارث كذا في «الصحيحين»، لا أم حفيد.

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله: وكان يعني النبي ﷺ لا يذم ذواقاً ولا يمدحه [مختصر الشمائل ٦، ضعيف جداً]، فإن المراد: لا يمدحه بحسب طبعه وميله إليه وهواه لأن ذلك شأن أرباب العُنية بالطعام والشره فيه فإذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعي من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللبن ونحو ذلك.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال: «كنت جالساً في داري فمر بي النبي ﷺ فأشار إلي فقمت إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال: هل من غداء؟ قالوا: نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله ﷺ بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثالث فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، وفي رواية: فأتي بفلق من خبز ثم قال: هل أدم؟ وفي رواية: أما من أدم فقالوا: لا إلا شيء من خل فقال: هاتوا فنعم الأدم الخل، وفي رواية: قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ» قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة اهـ. وفي «الجامع الصغير» في تخريج أحمد ومسلم والسنن الأربعة من حديث جابر قال الحافظ: وقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر بلفظ: «كنت في ظل داري فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي وراءه قال: ادن فدنوت منه. . .» والباقي نحوه، ورد من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم؟ قالت: خل قال: نعم الأدم الخل» أخرجه مسلم [٢٠٥١] والترمذي، ويستأنس به في تسمية المبهم، ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هل عندك من أدم قالت: نعم خل، قال: نعم الأدم الخل» قال الحافظ: ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريباً حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فلعل القصة تعددت اهـ، قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير» وقد ورد حديث: «نعم الأدم الخل» من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء.

قوله: (نعم الأدم الخل) قال الدميري: قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال: أدم الخبر. فأدمه بكسر الدال، وجمعه الإدام أدم ككتاب وكتب، والأدم بإسكان الدال مفرد أي: كالإدام أي: ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالإسكان المطرد فيه، قلت: وقال في «المصباح المنير»: أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجمعه أدم مثل كتاب وكتب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قفل وأقفال اهـ. ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم بإسكان الدال فتأمله، وقال القرطبي: الإدام ما يؤتدم به أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو كالجامدات من اللحم والجبن والبيض، هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً، وقال أبو حنيفة: وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام: ويبنى على ذلك من حلف لا يأكل إداماً فهل يحنث بأكل ذلك أم لا؟ فيحنث عند الجمهور ولا يحنث عندهما، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة: «هذه إدام هذه» [المشكاة ٤٢٢٣، ضعيف]، ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال: «زيادة كبد الحوت»[1] ولقوله ﷺ: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» [الضعيفة ٣٥٧٩، ضعيف جداً] اهـ. وأما معنى الحديث فقال المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن الخطابي والقاضي عياض: فهو مدح للاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة

(١) رواه مسلم (٣١٥) وأنه تحفتهم. لا (إدامهم).

للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه، والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح الخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، وقول جابر: ما زلت أحب الخل. . . إلخ، كقول أنس: ما زلت أحب الدباء من حينئذ[١] أي من حين تتبعه لها من القصعة، وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث من أنه مدح للخل نفسه، وذكرنا أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير إليه اهـ كلام المصنف، وناقش فيه بعضهم بأن ما قال إنه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه[٢] أي: لأن في الأول شائبة الشهوة، وفي الثاني: احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا إليه أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وتقلله وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم، وقول ابن حجر الهيتمي: فإنه قامع للصفراء نافع للبدن لا يصلح أن يكون تعليلاً لمدحه ﷺ إياه تفضيلاً فإنه من الحكميات وخواص طبيات ولا يناسب حمل كلامه ﷺ على ذلك، ثم ورد في رواية عن جابر فجعل ﷺ يأكل ويقول: «نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل»[٣] وفي رواية: «فإنه كان إدام الأنبياء من قبلي»[٤] وفي حديث: «لم يقفر بيت فيه خل»[٥] رواها ابن ماجه وبالرواية الثانية يندفع قول ابن القيم ومن تبعه: هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لفضله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبزاً فقال: «أما من إدام» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطييباً لنفسه لا تفضيلاً له على غيره، إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اهـ. ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه لا أنه أفضل من سائر الأدم، هذا وفي طلبه ﷺ الإدام إشارة إلى أن أكل الخبز بالأدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما، قال ابن القيم: الخل مركب من الحرارة والبرودة، والرطوبة وهي أغلب عليه، وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف ويدفع ضرر الأدوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم، ويلطف الأدوية الغليظة ونزف الدم وإذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به سخناً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشهٍ للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفي الصيف ولسكان البلاد الحارة، قال الحكيم الترمذي في «النوادر»: في الخل منافع للدنيا وذلك أنه بارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: كان عامة إدام أزواج النبي ﷺ الخل ليقطع عنهن ذكر الرجال اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١).

(٢) إن قصد الحديث فهو ضعيف جداً، وأما الذم فصح عنه ﷺ أنه ما عاب طعاماً قط، وسبق مع تخريجهما، والثاني متفق عليه.

وأما المدح فهي تبع لما يأمره الله به.

وأما الحب والشهوة فهو ﷺ ليس بخارج عن طباع البشر، فلا يلتفت إلى غير ذاك، ومحبته لأنواع الأكل، وعدم المحبة معلوم عنه ﷺ.

(٣) حديث موضوع، انظر «ضعيف الترغيب» (١٢٨٧)، وهو من حديث أم سعد.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) انظر الحاشية رقم ٢.

بابُ ما يقولُهُ من حضرَ الطعامَ وهُوَ صائِمٌ إذا لم يُفطِرْ

رَوَينا في «صحيح مسلم» [١٤٣١] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحدُكُمْ فَليُجبْ فإن كان صائِماً فلْيُصلِّ وإن كان مُفطِراً فليطْعَمْ».

قالَ العُلَماء: معنى فلْيُصلِّ أَي فليَدْعُ.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٤٨٩] وغيْرِهِ قالَ فيهِ: «فإن كان مفطراً فليأكُل وإن كان صائماً دعا لهُ بالبرَكَةِ» [الإرواء ١٩٥٣، صحيح][(١)].

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

الطعام بالنصب في أصل مصحح وهو لكونه الحقيقة الأصل، وإلا فيجوز الرفع على جعله فاعلاً بحضر والعائد محذوف، وحكم الفطر إذا كان الصائم ضيفاً أو مضيفاً إن كان في صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه أم ضاق، وإن كان نفلاً فإن شق على ضيفه أو مضيفه صومه أفطر ندباً، وإلا فالأصل استمراره على صومه.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه النسائي، ووقع في روايته [٣٢٧٠]: «فليجب إلى الدعوة» وفي «الجامع الصغير»: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة ورواه الطبراني عن ابن مسعود بنحوه ولفظه: «فإن لم يكن صائماً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة» [الإرواء ١٩٥٣، صحيح].

قوله: (إذا دعي أحدكم فليجب) نقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس أي: إن لم يكن عذر مسقط للإجابة، قال المصنف: والإجابة لوليمة العرس فرض عين في مذهبنا عند انتفاء عذر من أعذار إسقاطها، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. قال المصنف: ومن أعذار إسقاط وجوب الدعوة: كون الطعام فيه شبهة، أو خص به الأغنياء، أو ثمة من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق به مجالسته، أو ثمة منكر لا يقدر على إزالته، أو كون الدعوة لخوف شره، أو الطمع في جاهه، أو لإعانة في باطل، وكل من هذه الأعذار مسقط لوجوب الإجابة، ومن الأعذار اعتذار: المدعو للداعي وقبوله لعذره، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الأول وتسن في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم.

قوله: (فليصل) قال الجمهور أي: يدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي: فليدع بالبركة، وقيل: المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أي: يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون.

قوله: (وأن كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أي: ليأكل، وفي رواية أخرى لمسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[(٢)] قال المصنف: الراوية الأولى فيها أمره بالأكل، وفي الثانية تخييره في ذلك، واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا غيرها، فمن أوجبه اعتمد على رواية: «فليطعم» وتأول رواية التخيير على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الأمر في قوله: فليطعم على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزم الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل منه لقمة

---

(١) عن ابن مسعود.

(٢) مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر.

زال ذلك التخيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، ثم إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل إذ لا يجوز الخروج من الفروض، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن شق على صاحب الطعام الصوم فالفطر أفضل وإلا فالإتمام، وفي الحديث وجوب الإجابة على الصائم، ويحصل مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بإشارته وينصانون بحضوره عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني وغيره. . . إلخ) قال الحافظ: هذا يوهم أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك، إنما أخرجه ابن السني وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في «اليوم والليلة» من «السنن» من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة»، والطبراني عن شيخ النسائي فيه، وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند الترمذي حديث أخرجه من طريق أيوب عن ابن مسعود قال: بعد قوله فليصل، يعني: الدعاء، وهذا أحد الأحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها وإلا فقد وقع التصريح بالدعاء في بعض طرق الحديث، ثم أخرجه الحافظ من طريق الإمام أحمد قال: ثنا عبدالرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه: «فإن كان صائماً فليصل وليدع لهم» فجمع بين اللفظين والله أعلم.

بابُ ما يقولُهُ مَن دُعِيَ لطعامٍ إذا تبَعَهُ غيرُهُ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عَن أَبي مسعودٍ الأَنصاري قالَ: دَعا رَجلٌ النبيَّ ﷺ لِطعامٍ صنعهُ لهُ خامِسَ خمسَةٍ فتبَعَهُمْ رجلٌ فلمَّا بلَغ البابَ قالَ النبيُّ ﷺ: «إن هذا تبعَنا فإن شئت أَن تأذن لهُ وإن شئت رجَعَ» قالَ: بلْ آذن لهُ يا رسولَ اللهِ [خ ٢٤٥٦، م ٢٠٣٦].

باب ما يقوله من دعي إلى طعام إذا تبعه غيره

وقع في بعض الأحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره إلى دار المضيف ولم يستأذن فيهم صاحب المنزل، كقصة أبي طلحة السابقة(١) وقصة استتباعه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم [٢٠٣٨] وغيره وقصة ذهاب أنس معه ﷺ في قصة الخياط له ﷺ رواه البخاري(٢) وغيره، ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها: هذا اتبعنا. . . إلخ، ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين، فمنهم من كان ﷺ يثق برضاه ويتحققه تحققاً تاماً في استتباعه معه غيره، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة، وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود، وخالفهم عبدالله بن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فقلت لغلام لي خادم: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة. . .» فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبدالله بن نمير كذا ذكره الحافظ.

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البدري السابق ترجمته في باب أذكار النوم.

قوله: (دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم، وجاء كذلك عند مسلم في «الصحيح»، واقتصر ابن الأثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم؛ رواه شعبة وأبو

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٠) ومسلم (٢٠٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١).

معاوية وابن نمير كلهم عن الأعمش اهـ. قلت: رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي، ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي، ورواه من طريق زهير بن معاوية وجرير مسلم، ورواه البخاري من طريق أبي أسامة، ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث، ومن طريق الوضاح أبي عوانة كل هؤلاء عن الأعمش، وعندهم أنه من مسند أبي مسعود، وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم.

قوله: (خامس خمسة) قال الداودي: يقال: خامس خمسة وخامس أربعة اهـ. وعلى الأول فمعناه واحد من خمسة، وعلى الثاني مدخل الأربعة في العدد الذي فوقه أي: الخمسة.

قوله: (فتبعهم رجل. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: في الحديث أنه ينبغي للمدعو إذا اتبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهاه، وفيه: أنه إذا بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو ليمنعه، وفيه: أن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق، ونحو ذلك فإن خشي من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي له أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

بابُ وعظِهِ وتأديبهِ مَن يُسيءُ في أَكْلِهِ

روَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عنْ عمرَ بنِ أَبي سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كنْتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ فكانتْ يَدِي تطيشُ في الصَّحْفَةِ فقالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا غلامُ سَمِّ اللهَ تعالى وكُلْ بيمِينِكَ وكُلْ ممَّا يَليكَ» [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢].

وفي رِوايةٍ في «الصحيح» [خ ٥٣٧٧، م] قالَ: أَكلْت يوْماً معَ رَسولِ اللهِ ﷺ فجعلْتُ آكلُ مِن نواحِي الصحْفَةِ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «كلْ ممَّا يَليكَ».

قلتُ: قولهُ: تطيشُ بكَسْرِ الطاءِ وبعدَها ياءٌ مُثناةٌ مِن تحتُ ساكِنةٌ، ومَعناهُ: تتحرَّكُ وتمتدُّ إلى نواحِي الصَّحفةِ ولا تقتصِرُ على موضِعٍ واحِدٍ.

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

أي: وعظ الآكل من يسيء في أكله أي: لإخلاله بأدب من آداب الأكل.

قوله: (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي: في حضانته وتحت نظره الشريف، ومنه قوله تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لأنه كان ربيباً للنبي ﷺ.

قوله: (في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشبع خمسة، والقصعة ما تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه، وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة التي تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل حكاه عنه المصنف، وأغرب ابن حجر في «شرح الشمائل» حيث قال: الصحفة تشبع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل: هما سواء.

قوله: (سم الله) الأمر فيه للاستحباب اتفاقاً، وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه بقوله: (وكل بيمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الأكل والشرب.

قوله: (وكل مما يليك) الأمر فيه للندب لأن أكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة، وقد يتقذر صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، وقيل: للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره، وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في «الرسالة» وفي مواضع من «الأم»، وفي «مختصر البويطي»: يحرم الأكل من رأس الثريد والقران في التمر والأصح أنهما مكروهان، ومحل ذلك أن لم يعلم رضا صاحبه وإلا فلا حرمة ولا كراهة. فقد ورد أنه ﷺ: «كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة» [خ ٢٠٩٢، م ٢٠٤١] والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل

معه، على أنه لو سلم لا يجدي لأن الأكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه إطلاق الشافعية، وقيل: الأولى حمل التتبع المذكور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه، ولم يكن أحد في جانبيه ﷺ والأول أولى والله أعلم، على أن محل النهي حيث كان الطعام نوعاً واحداً، وإلا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الأكل إلى غير ما يليه، ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في «الإحياء» ويشهد له ما جاء عند ابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ: «كان إذا أتي بطعام أكل مما يليه وإذا أتي بالتمر جالت يده فيه»[١]. وأورد في «الإحياء» أنه ﷺ قال: «كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك؟ فقال: ليس هو نوعاً واحداً» اهـ. وتوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له، وقضية ما رواه الغزالي أن محل الإجالة إذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع؛ فإن كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في ندب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره، وليس كذلك بل كل ما يختلف أفراده فلا بأس بالإجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً، وإن كان الأولى عدم الإجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع إلى ما عند غيره، وترك الإيثار الذي هو من شأن الأخيار.

قوله: (وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ بعد تخريجه: بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضاً من طريق البخاري.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري ومسلمٍ» عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ قالَ: «أَصابَنا عامُ سَنَةٍ معَ ابنِ الزبيرِ فرزقنا تمراً فكانَ عبدُاللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنه يمرُّ بنا ونحنُ نأكلُ ويقولُ: لا تقارِنوا فإن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الإقرانِ، ثمَّ يقولُ: إلاَّ أَن يستأذِن الرَّجُلُ أَخاهُ» [خ ٢٤٥٥، م ٢٠٤٥].

قلت: قولُه: لا تقارِنوا أَي: لا يأكلُ الرَّجلُ تمرَتيْنِ في لُقمَةٍ واحدَةٍ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوانة وابن حبان، ثم هذا اللفظ الذي في الأصل من فصل الإذن عن الخبر المرفوع بقوله: ثم يقول: - يعني ابن عمر - إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم احد الرواة له عن شعبة عن جبلة، قال الحافظ: وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد القران: ثم يقول: إلا. . . إلخ، وفي «شرح الجامع الصغير» للعلقمي نقلاً عن البخاري قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر، ورواية الأكثر عن شعبة أورده مدرجاً وكذا رواه أبو إسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري، ثم خرج الحافظ حديث: قال ناجية: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال: أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضاً والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيدالله بن موسى، ورواه النسائي من رواية عيسى بن يونس أربعتهم عن سفيان الثوري، ورواية مسعر عند النسائي ورواية الشيباني عند أبي داود، وللحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث أبي هريرة قال: «وضع النبي ﷺ بين أصحابه تمراً فكان بعضهم يقرن فنهى النبي ﷺ أن نقرن إلا بإذن»[٢] وفي رواية الحاكم [٧١٣٢]: «وكنا نقرن من الجوع»، وروى الطبراني من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فاقرنوا» وسنده ضعيف[٣]، لكن يؤيده الإجماع العملي كوضع المائدة بين الضيفان والله أعلم.

قوله: (عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففاً، وسحيم اسم والده بمهملتين مصغراً، تابعي ثقة، توفي سنة مئة وخمسة وعشرين، وجبلة ليس له في البخاري عن

---

(١) موضوع، ورواه ابن حبان في «المجروحين» و«الخطيب»، فلعله تحرف (جه) عن أحدهما: حب، أو: خط.
أو لعله يقصد الحديث الذي أشار إليه الغزالي فهو عند الترمذي وابن ماجه (٣٢٧٤) لكنه ضعيف، أيضاً.
(٢) قواه بغيره في «الصحيحة» (٢٣٢٣) وإن ضعف إسناده في «الضعيفة» (٤٨٨).
(٣) وضعفه في «الفتح» (٩ / ٥٧٢)، والهيثمي (٥ / ٤٢).

غير ابن عمر شيء ذكره الحافظ في «الفتح».

قوله: (عام سنة) بالإضافة أي: عام قحط، ووقع في رواية أبي داود في «مسنده»: «فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير» يعني عبدالله لما كان خليفة، وروي من وجه آخر عن خليفة لفظ: «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فرزقنا تمراً في أرزاقنا» وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره، فأعطاه بدل النقد تمراً، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

قوله: (لا تقارنوا) في رواية البخاري في الشركة فيقول: «لا تقرنوا»، وقد فسر المصنف قوله: لا تقارنوا بقوله: أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة، وبمعناه تقرنوا.

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة واللفظة الفصحى بغير ألف، وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ (القران) وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال: عن محمد بن جعفر عن شعبة: الإقران والقران بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم تمرة إلى أخرى وهو أفصح من الإقران، والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران في التمر . . .»[1] إلى آخر الحديث السابق قريباً، قال المصنف: واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أن يستحب له استئذان الآكلين معه، ويحسن للضيف ألا يقرن وأن يتأدب بآداب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر، وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، قال المصنف: وليس كما قال، والصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت اهـ. وقال في «النهاية»: إنما نهى عن القران لأن فيه شرهاً وذلك يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً لرفيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة؛ فأرشدهم إلى الإذن ليطيب به أنفس الباقين اهـ. قال شيخ الإسلام زكريا: والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم، وأما خبر الطبراني: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فاقرنوا. . . إلخ» [الصحيحة ٢٣٢٣] ففي سنده اضطراب فإن صح فمحمول على بيان الجواز، وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل: إنه ناسخ لها ثم قال: والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وإن كره؛ لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠٢١] عَن سلَمَةَ بن الأَكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَجُلاً أَكلَ عندَ النبي بشِمالِهِ فقالَ: «كُلْ بيَمينِكَ» قالَ: لا أَستطيعُ قالَ: «لا استطَعْت، ما منعَهُ إلاَّ الكِبْرُ» فما رفعَها إِلى فيهِ.

قلت: هذا الرجُلُ هوَ بُسْرٌ بضمِّ الموحدَةِ وبالسينِ المهْمَلَةِ ابنُ راعي العَيْرِ ـ بالمثناةِ وفتحِ العينِ ـ وهو صحابيٌّ، وقدْ أَوضحْت حالَه وشرْحَ هذا الحَديثِ في «شرْحِ صحيحِ مسلمٍ» واللهُ أَعلم.

قوله: (ورَوينا في صحيح مسلم. . . إلخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب عن سلمة بن الأكوع واقتصر على تلك الطريق، وجاء من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله. . .» فذكر

---

[1] هو طرف من الحديث السابق، لكن هذا القدر صححه في «الصحيحة» (٢٣٢٣).

الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي: ((إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً)) وفي آخره: ((فما وصلت يمينه إلى فيه بعد)) وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم، ويأتي فيه من بحث هناك إن شاء الله، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الأمنية فتوفي قبل وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب وإلى الله المرجع والمآب[١].

قوله: (كل بيمينك) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الأكل، وسبق الخلاف في أن الأمر هنا للإيجاب أو الاستحباب، وعلى كونه للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي.

قوله: (لا استطعت) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن.

قوله: (ما منعه إلا الكبر) قال القاضي عياض: يدل هذا على أنه كان منافقاً، وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية، إن كان الأمر أمر إيجاب ومحل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر، فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال.

قوله: (قلت هذا الرجل هو بسر. . . إلخ) جاء مبهماً في الطريق التي اقتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال المصنف.

قوله: (وقد أوضحت حاله في شرح مسلم) قال في ((شرح مسلم)): هذا الرجل المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة التحتية أي: وبالراء الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم نقله برده.

بابُ استِحْباب الكَلامِ على الطعامِ

فيهِ حديثُ جابرٍ [م ٢٠٥٢] الذي قدَّمْناهُ في باب مدْحِ الطعامِ.

قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ في ((الإحياءِ)): مِن آداب الطَّعامِ أَنْ يتحدَّثوا في حالِ أَكلِهِ بالمَعروفِ ويتحدَّثوا بحكاياتِ الصَّالِحين في الأَطعِمَةِ وغيرِها.

(باب استحباب الكلام) المباح (على الطعام) وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضرين ومؤانستهم، وأيضاً في تركه مع الإقبال على الطعام شره ونهمة ينبغي التنزه عنهما.

قوله: (فيه حديث جابر) يعني السابق في مدح الطعام الذي يأكل منه، قال المصنف في ((شرح مسلم)): فيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين.

قوله: (من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب في ((الأفراد)) بقوله: والحديث، ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اهـ. وظاهر أن المعروف منه أولى، وقال أيضاً: لا يتكلم في المستقذرات حال الأكل اهـ.

باب ما يقولُه ويَفعلُه مَن يأكلُ ولا يَشبَعُ

روينا في ((سُنن أبي داودَ)) [٣٧٦٤، حسن] و((ابنِ ماجَه)) عن وَحشي بنِ حربٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن أَصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ قالوا: يا رَسولَ اللهِ إنا نأكلُ ولا نشبعُ؟ قالَ: ((فلعلَّكُم تفترِقون))؟ قالوا: نعَمْ قالَ: ((فاجْتمِعوا على طَعامِكُم واذكُروا اسمَ اللهِ يُباركْ لكمْ فيهِ)).

---

(١) رحمه الله رحمة واسعة، ووسع مدخله وألحقنا به في إيمان وسلامه وسنة، ورحم الله شيخنا الألباني فوَجْدنا عليه كوَجْدِنا على ابن حجر.

اللهم ارحمهما وارحم جميع علماء المسلمين، وأموات المسلمين جميعاً وارحمنا معهم! آمين.

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

قوله: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجه. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر؛ فإنه من رواية وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الأعلى هو قاتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ: «غيب وجهك عني» فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله، وأما وحشي بن حرب الثقفي فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه إلا ابنه، وحكى ابن عساكر عن بعضهم أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة، لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم يعني الراوي له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة، وهي عدة أحاديث أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما ينكر، وإنما قلت: إنه حسن لأن له شاهداً من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة» [ضعيف جداً جه ٣٢٨٧] وفي سنده من اتفقوا على ضعفه ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر ولم يذكر عمر ولم يذكر قوله: «فإن البركة. . . إلخ»[١] ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» [الصحيحة ٨٩٥] حديث حسن رواه الطبراني في «الأوسط» وبعض رواته وإن كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى بشواهده اهـ.

قوله: (عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء ذلك في النسخة المروية عن الوليد بن هشام، ووحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطعيمة بن عدي، وقيل: مولى جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ويجمع بينهما بأنه كان لطعيمة أولاً ثم لما قتل ببدر صار لجبير والله أعلم، قاتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام، وذكر في «أسد الغابة» عنه خبراً طويلاً في قتله لسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلمة.

قوله: (اجتمعوا على طعامكم) أي: فبالاجتماع تنزل البركات في الأوقات.

(واذكروا اسم الله) أي: فبذكر اسم الله يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم عنه كما تقدم.

بابُ ما يَقولُ إذا أكلَ معَ صاحِب عاهَةٍ

روَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٩٢٥، ضعيف] و«الترمِذي» [١٨١٧] و«ابنِ ماجه» [٣٥٤٢] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أن رَسولَ اللهِ ﷺ أَخذ بيدِ مجْذومٍ فوَضعَها معه في القصْعَةِ فقالَ: كُلْ باسْمِ اللهِ ثِقةً باللهِ وتوكُّلاً عليهِ»[٢].

باب ما يقوله إذا أكل مع صاحب عاهة

العاهة: الآفة من جرب أو غيره.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «السلاح»: هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد في «الحصن»: ورواه ابن السني، وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مفضل أي: ابن فضالة الراوي عن حبيب بن الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر، وقد رواه شعبة عن حبيب فقال: عن بريدة عن عمر من فعله وقوله، قال الترمذي: وحديث شعبة أصح، وقال الترمذي أيضاً: المفضل بن فضالة بصري يعني بالموحدة، والمفضل بن فضالة آخر مصري يعني بالميم، وهو أوثق من هذا وأشهر، قال الحافظ: قلت: وأكثر حديثاً وشيوخاً، وقد توبع المفضل عن ابن

---

(١) وهو بدونها صحيح، كما ذكر عند ابن ماجه.

(٢) صح عن عمر، وسيذكره المصنف، وصححه الألباني عن سلمان.

المنكدر، أخرج ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث ولفظه: ((إن النبي ﷺ أتي بطعام ومجذوم قاعد في ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال: كل. . . الحديث)) [الضعيفة ١١٤٤] لكن إسماعيل هذا والراوي عنه ضعيفان اهـ.

قوله: (أخذ بيد مجذوم) أي: به داء الجذام أعاذنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع ويتساقط منه الشعر، والفعل جذم من باب ضرب، قال في ((المصباح)): ومنه يقال: جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا: ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ. وهذا المجذوم قال في ((السلاح)): اسمه معيقيب بن أبي فاطمة السدوسي كذا في ((أسد الغابة)) السدوسي ورأيته منقولاً كذلك عن ((السلاح)) وهو مولى سعيد بن العاص، قال أبو علي بن السكن: ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤاكله اهـ. ولعل ابن السكن أراد من الصحابة ممن كان في صحبته وملازمته سيد الأنام عليه الصلاة والسلام لا مطلق من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم [٢٢٣١]: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع)) إذ المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة في جملة الوفد إلا وقد تشرف بالاجتماع والإيمان به ﷺ، غاية ما فاته ملامسة يده ليده ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد، وعجيب من الإمام صاحب ((السلاح)) حيث لم ينبه على ذلك، فأفاد في ((أسد الغابة)) أن ولاء معيقيب لأبي سعيد إنما هو بطريق الحلف، قال فيه: أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم إلى المدينة وله عقب، قيل: قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخيبر وقيل: قدمها قبل ذلك، وقال ابن منده: إنه شهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ، استعمله عمر خازناً على بيت المال وأصابه الجذام، وأحضر له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد، ومذ سقط اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذكور في التواريخ، ثم الاختلاف إلى الآن، والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب، وهذا الخاتم مذ عدم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الإسلام من أقصى خراسان إلى آخر بلاد المغرب[١]، روى معيقيب عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر، وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل: توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ.

قوله: (فوضعها معه في القصعة. . . إلخ) قال المصنف في ((شرح مسلم)) قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني: حديث مسلم [٢٢٣١] في مجذوم وفد ثقيف، وحديث البخاري [٥٧٠٧]: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) وعن جابر: ((أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه))، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي))[٢] قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه وإن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثر ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم.

قوله: (ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي: كل متبركاً باسم الله واثقاً بالله متوكلاً على الله؛ أي: معتمداً عليه.

فائدة: عبارة ((الحصن)) في هذا المقام: وإن أكل مع مجذوم أوْ ذي عاهة قال: بسم الله ثقة

---

(١) لكن الأمر لله من قبل ومن بعد، والخاتم وجوده لا يوحد الكلمة، إنما يوحد كلمة الأمة الاجتماع على اتباع الكتاب والسنة، ورد التنازع إليهما، وطاعة ما فيهما من أوامر، وانتهاء عن نواهٍ.

(٢) رواه الطبري في ((تهذيب الآثار)) (٨٢) وفيه من لا يعرف.

بالله وتوكلاً عليه. قال في «الحرز»: قال بعضهم: هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي: كل معي واثقاً بالله، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال: وأن يكون مفعولاً أي: كل ثم استأنف فقال: ثقة أي: ثق ثقة بالله، ذكره الطيبي وقال ميرك: الاحتمال الأول ضعيف جداً، وأقول: بل الاحتمال الأول هو الظاهر المتبادر من قوة الكلام أي: أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وأنه حال من فاعل أكل مضارعاً مقدراً يعني: آكل معك حال كوني واثقاً بالله، وجعله حالاً من فاعل (كل) بعيد، وأبعد منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوي لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فأكل مع ذلك المجذوم، لا أنه تلفظ بذلك لأنه خلاف ما تعطيه قوة الكلام. والحاصل: أن الأكل مع المجذوم يحتاج إلى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم على ما يتوهم من التقدير الأول، ثم هذا التقدير: أي: كل معي إنما يحتاج إليه في عبارة «الحصن» فإنه قال: وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله. . . إلخ، أما عبارة «الأذكار» فغير محتاجة إلى ذلك لأن لفظ: (كُلْ) موجود فيها إلا أن يقال: معي فمقدر، وأما الاحتمال الثاني: فبعيد جداً لأنه يلزم منه أن لا يكون قوله (ثقة بالله. . . إلخ)، من كلامه ﷺ وليس كذلك مع أنه احتمال متكلف مستغنى عنه بما ذكرناه سابقاً، وقال ميرك: بل الظاهر أنه حال أي: آكل بسم الله حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه، على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ أي: راغبين وراهبين اهـ. والله أعلم.

بابُ استِحباب قولَ صاحب الطَعامِ لضيفِه ومَن في معناهُ إذا رفعَ يدَهُ مِن الطعامِ: كلْ وتكريرِهِ ذلكَ عليه ما لمْ يتحقق أنه اكْتفى منهُ وكذلكَ يفعلُ في الشراب والطِّيب ونحوِ ذلك

اعْلَم أن هذا مُستحبٌّ حتى يُستحبُّ ذلك للرجُلِ معَ زوجَتِهِ وغيرِها ومن عيالـه!! الذين يَتوهَّمُ منهم أنهمْ رفعوا أَيديَهُمْ ولهُم حاجَةٌ إلى الطعامِ.

وإن قلت: وممَّا يستدلُّ به في ذلك ما رَوَيناهُ في «صحيحِ البُخاري» [٦٥٤٢] عَن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطويلِ المُشتمِلِ على مُعجزاتٍ ظاهِرَةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ لما اشتدَّ جوعُ أَبي هريرَةَ وقعَدَ على الطريقِ يستقرِئُ من مرَّ بهِ القرآن معرّضاً بأن يُضيفه، ثمَّ بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أَهلِ الصفةِ فجاءَ بهِم فأَرْواهُم أَجْمعين من قدَحِ لبنٍ، وذكَرَ الحديث إلى أن قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ «بَقيت أنا وأنت» قلتُ: صدَقت يا رسولَ اللهِ قالَ: «اقعُدْ فاشرَبْ» فقعَدْت فشربْت فقالَ: اشرَب فشرِبْت، فما زالَ يَقولُ: «اشرَبْ» حتى قلتُ: لا والذي بعثَكَ بالحق لا أجدُ لهُ مسلَكاً قالَ: «فأَرِني» فأعطيتهُ القدَحَ فحَمِدَ اللهَ تعالى وسمَّى وشرِبَ الفضلَةَ.

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه

أي: الضيف من أهله وعياله.

(إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من العبارات المؤذنة بطلب نحو الأكل من نحو: بسم الله أو استعمل.

(وتكرير ذلك ما لم يتحقق أنه قد اكتفى منه) قضيته أنه لا حد لتكرار ذلك، وإن مدار ترك التكرار على تحقق اكتفاء الآكل معه لكن قالوا: لا يزيد ندباً في ذلك على ثلاث مرات وعلله في «الإحياء» بأنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً[١] وأنه لا يراجع في الشيء فوق ثلاث[٢]، قال في

---

[١] رواه البخاري (٩٤).

[٢] «الصحيحة» (٢١٠٨).

«الإحياء»: ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليأكل اهـ وسيأتي فيه كلام في آخر الباب.

قوله: (ومما يستدل به لذلك ما رويناه في صحيح البخاري. . . إلخ) عن مجاهد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «والله الذي لا إله غيره إن كنت لأعتمد على كبدي في الأرض من الجوع وإن كنت لأشد بحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يمرون به فمر به أبو بكر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألت عنها إلا ليستتبعني فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر رضي الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته عنها إلا ليستتبعني فمرّ ولم يفعل ثم مرّ بي أبو القاسم ﷺ فعرف ما في نفسي وما في وجهي فتبسم فقال: يا أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله فقال: الحق! ثم مضى وتبعته فدخل بيته فاستأذنت فأذن لي فوجد لبناً في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: يا أبا هر قلت: لبيك يا رسول الله قال: انطلق إلى أهل الصفة فادعهم قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يلوون على أهل ولا مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أصاب منها وأرسل إليهم وأشركهم فيها، فساءني ذلك وقلت في نفسي: ما هذا اللبن في أهل الصفة، كنت أود لو شربت منه شربة أتقوى بها أنا ورسول الله ﷺ، فإذا جاء أمرني فكنت أنا الذي أعطيهم، فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فأخذوا مجالسهم، فالتفت فقال: يا أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله قال: فأعطهم فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر إلي فتبسم وقال: أبا هر بقيت أنا وأنت، قلت: صدقت يا رسول الله قال: فاقعد فاشرب فقعدت فشربت ثم قال: اشرب فما زال يقول: اشرب حتى قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ﷺ»، قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر، وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق عن أبي نعيم، وأخرجه النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي: وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر عن مجاهد وساق الحديث بتمامه، والبخاري لما أخرج الحديث قال: أخبرنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حدثه بالنصف الآخر مع إبهامه، لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اهـ. وهذا الذي قاله الحافظ من قوله: فاشرب. . . إلخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وقال: وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير إسناد، ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الأطعمة من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه الآخر بطريق أبي نعيم، وقال صاحب «التاريخ» وهو مغلطاي: ذكر المصنف الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا، وأقول: ليس ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه. . . إلخ، ثم إن المحذور وهو خلو البعض من الإسناد لازم كما كان وإن أفاد تكريره أن بعضه متكرر الإسناد ولا كلام فيه والله أعلم اهـ. قال الحافظ: وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن عمر بن ذر اهـ.

قوله: (المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت: منها اطلاعه ﷺ على ما أضمر أبو هريرة من التطلع إلى من يذهب ليطعمه، ومنها دعوته إلى طعام ووجوده له من غير استعداد، ومنها تكثير ذلك اللبن القليل الذي رأى أبو هريرة أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ فكفى أهل الصفة المدعوين عن آخرهم.

قوله: (يستقرىء من مر به القرآن) أي: يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه إياها وهو يعرض بذلك السؤال للضيافة، ففيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به.

قوله: (فحمد الله) أي: على البركة وظهور المعجزة.

(وسمى) أي: سمى الله تعالى، وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد إلى البيت من أين هو؟ وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقي وصاحب الشراب آخراً والحمد لله على الخير، والتسمية على الشرب، وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية، ثم قضية قوله: فما زال يقول اشرب. . . إلخ، أنه غير مقصور على الثلاث، وصرح أصحابنا بأن نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه (كُلْ) على ثلاث مرات، ويحتمل تنزيل الخبر عليه بأنه ﷺ لما كرر ذلك ثلاثاً، قال أبو هريرة: لا والذي بعثك بالحق. . . إلخ والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا فرَغ من الطَّعامِ

رَوَينا في «صحيح البخاري» [٥٤٥٨، ٥٤٥٩] عَنْ أَبي أمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبي ﷺ كان إذا رفعَ مائدَتَهُ قالَ: «الحمدُ للهِ كثيراً طيباً مُبارَكاً فيهِ غيرَ مكفيٍّ ولا مودَّع ولا مُستغنىً عنهُ رَبَّنا». وفي روايةٍ: «كان إذا فرغ من طَعامِهِ»، وقالَ مرَّةً: إذا رَفَعَ مائدَتَهُ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي كفانا وأَرْوانا غيرَ مكفيٍّ ولا مَكْفور».

قلتُ: مكْفيٌّ بفتحِ الميمِ وتشديدِ الياءِ. هذِهِ الرِّوايةُ الصحيحةُ الفصيحَةُ، ورواهُ أَكثرُ الرُّواةِ بالهَمْزِ وهُوَ فاسدٌ مِن حيث العربيةُ، سَواءٌ كان مِن الكِفايَةِ أَو من كَفأت الإناءَ، كما لا يقالُ في مَقروءٍ من القِراءَةِ مُقرىءٌ، ولا في مرميٍّ مرميءٌ بالهمزِ. قالَ صاحبُ «مطالعِ الأنوار» في تفسيرِ هذا الحديثِ: المرادُ بهذا المذكورِ كلِّه الطعامُ إليهِ يعودُ الضميرُ، قالَ الحربيُّ: فالمكْفيُّ الإناءُ المقلوبُ للاسْتِغناءِ عنهُ كما قالَ (غيرَ مستغنىً عنهُ) أَو لعَدَمِهِ، وقولُه: غيرَ مكفور أَي: غيرَ مَجْحودٍ نِعَمُ اللهِ سبحانهُ وتعالى فيه بل مشكورةً غيرَ مستور الاعتراف بها والحمْدُ عليها، وذهب الخطَّابيُّ إلى أن المرادَ بهذا الدُّعاءِ كلِّهِ الباري سُبحانه وتعالى وأن الضميرَ يعودُ إليهِ، وأن معنى قولِهِ: غيرَ مكفيٍّ أَنهُ يُطْعِمُ ولا يُطْعَم كأَنه على هذا من الكِفايَةِ، وإلى هذا ذهبَ غيرُه في تفسيرِ هذا الحديثِ أَي: أَن اللهَ تعالى مُستغنٍ عن مُعينٍ وظهيرٍ، قالَ: وقولُه: لا مُودَّع؛ أَي: غيرَ متروكٍ الطلبُ منهُ والرَّغبةُ إليهِ وهو بمعنى المستغنى عنه، ويَنتصبُ ربَّنا على هذا بالاختِصاصِ والمَدْحِ أَو بالنداءِ كأَنه قالَ: يا ربَّنا اسمعْ حمْدَنا ودُعاءَنا، ومَنْ رفعَهُ قطعَهُ وجعلَهُ خبراً وكذا قيَّدَه الأُصيلي كأنه قالَ: ذلكَ رَبُّنا أو أنت ربُّنا، ويصِحُّ فيه الكسرُ على البدَلِ من الاسْمِ في قولِ الحمْدُ للهِ. وذكرَ أَبو السعاداتِ ابن الأَثيرِ في «نهاية الغريب» نحوَ هذا الخلافِ مختصَراً، وقالَ: ومن رفعَ ربُّنا فعلى الابْتِداءِ المُؤخرِ أَي: رَبُّنا غيرُ مكفيٍّ ولا مودَّع، وعلى هذا يُرْفعُ (غيرُ)، قالَ: ويجوزُ أَن يكون الكلامُ راجعاً إلى الحمْدِ كأنهُ قالَ: حمْداً كثيراً غيرَ مكفيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنىً عن هذا الحمدِ، وقالَ في قولِهِ: ولا مُودَّعٍ أَي: غيرَ متروكِ الطاعَةِ وقيلَ: هوَ مِن الوَداعِ وإليهِ يرجعُ واللهُ أَعْلَمُ.

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

قوله: (رفع مائدته) أي: رفعها من بين يدي الحاضرين معه، وفيه: تولى خدمة نحو الضيف وإن ذلك من الكمال، وعند الترمذي: إذا رفعت مائدته بإسناد الفعل المبني للمجهول للمائدة مع تأنيثه، ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول أيضاً، وحذف علامة التأنيث لكون تأنيث الفاعل مجازياً قال الحافظ: وفي رواية: إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته، مثله ما جاء في

رواية عن أبي أمامة[١]: «علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة. . . فذكره» اهـ. والمائدة خوان عليه طعام وإلا فهو خوان لا مائدة، كذا في «الصحاح» وفي «فتح الباري»: قد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وإن لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه، ونقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع، قيل: رفعت مائدته. قيل: وما ذكره من إطلاقها على ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي، وأما قوله: وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب «المحكم» وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اهـ. ولك أن تقول: لا رد فإن ما في «المحكم» ليس مراده أن ذلك الإطلاق ملازم للفظ المائدة إنما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام، وقد تطلق على الطعام نفسه أي: على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد، ثم يحتمل أنه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق، ويحتمل أنه مجاز مرسل من إطلاق اسم المحل على الحال، واختلف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقيل: لأنها تميد بما عليها أي: تتحرك من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ وقيل: من مادة أعطى فكأنها تميد أي: تعطي من حواليها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الراجز:

وميـــــدة كثيـــــرة الألـــــوان تصـــــنع للجيـــــران والإخـــــوان

ثم استشكل قوله: (إذا رفعت مائدته) مع تفسيرها بأنها الخوان إذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس: «أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط» [خ ٥٣٨٦] وأجيب بأن أنساً لم ير ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي، أو المراد على بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة.

قوله: (قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهراً وهو ظاهر سياق أبي أمامة، ويحتمل أنه أسرّ به ولما رآه أبو أمامة يحرك شفتيه سأله فعلمه، ثم السنة للأكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلسائه كي لا يكون منعاً لهم، وقوله (الحمد لله) أي: لذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام، وقوله: حمداً الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد؛ إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل.

قوله: (كثيراً) صفة مفعول مطلق، والكثرة المراد منها عدم النهاية؛ إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه.

قوله: (طيباً) أي: خالصاً عن الرياء والسمعة والأوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لأنه طيب لا يقبل إلا طيباً، أو خالصاً عن أن يرى الحامد أنه قضى حق نعمته.

قوله: (مباركاً فيه) أي: في الحمد وهو مفعول أقيم مقام فاعل مبارك أي: ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه تعالى لا تنقطع فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية وقصداً.

قوله: (غير مودع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أي: غير متروك الطلب منه، وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي، ثم حكى عنه صاحب «النهاية» أنه قال: غير مودع أي: غير متروك الطاعة. وقيل: هو من الوداع وإليه يرجع والله أعلم، ومع كسرها أي: حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله: غير مكفي، وقوله بعده: ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول، وعلى كل فمؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل: أو من الحمد، وقال في «الحرز»: إنه الأقرب أي حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التي هو عليها، هذا على روايته اسم مفعول، وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أي: أقول ذلك حال كوني

---

[١] رواه الطبراني (٧٥١٤) وفيه راو مختلط، وقارن مع «الفتح» (٩ / ٥٨٠). وسيأتي نحوه قريباً.

غير تارك حمدك، وما ذكر من النصب هو ما في الأصول المعتمدة من ((الحصن))، ووقع في نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي: هو.

قوله: (ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون، أي: لا يستغني عنه أحد بل يعاد إليه كرة بعد كرة، ويحتاج إليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها، ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجاً بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها، وهي أنه لا مستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقدس؛ فيجب على كل مكلف إذ لا يخلو أحد عن نعمة، بل نعمه جمة لا تحصى، وهو في مقابلة النعمة واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب. أما شكر المنعم بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه إجماعاً.

قوله: (وفي رواية) هي للبخاري أيضاً، زاد في ((السلاح)): عن البخاري، وقال مرة: ((لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه))، وفي رواية للترمذي وابن ماجه وإحدى روايات النسائي: ((اللهم لك الحمد حمداً)).

قوله: (قلت: مكفي. . . إلخ) قال الحافظ: هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه أو من الكفاية، أي: أنه تعالى غير مكفي رزق عباده أي: غير محتاج إلى أحد في كفايتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى، فالضمير لله تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي، وقال الحربي: الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء، وهو القلب أي أنه لا يكفىء الإناء للاستغناء عنه.

قوله: (ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو من الكفاية أي: أنه مأخوذ من المكافأة فلا فساد، وقال الجواليقي: الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكافىء قال الحافظ: ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم.

قوله: (المراد بهذا المذكور كله) أي: الذي ذكر بعود الضمائر إليه من قوله: مكفي وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أي: غير مقلوب ولا مكفي أي: غير متروك للاغتناء عنه، أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد إلى نعم الله مستمرة ومنها الطعام، وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام، وذكر غير مكفور على هذا لعوده إلى الطعام وإن كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه، بالمعنى القابل للشكر أي: أن هذا الطعام لم يكفر بجحده وستره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكوراً، والاعتراف بأنه من النعم مذكوراً والله أعلم.

قوله: (وذهب الخطابي. . . إلخ) أي: أن الضمائر من مستغنى عنه وما بعده ترجع إلى الباري المذكور، قال الحافظ: ما ذكر المصنف عن الخطابي من أن الضمير في قوله (مستغنى عنه) لله يدل له ما جاء في بعض طرق حديث أبي أمامة عنه أنه قال: علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغ الطعام: ((قال: قل اللهم أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنك)) قال الحافظ: حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه، لكن له شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بني سليم كانت له صحبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: ((اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنك)) [الضعيفة ٤٢٠٩][(١)] وفي واحد من رواته ضعف من قبل حفظه، وباقي رجال الإسنادين ثقات، وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفي. . . إلخ دليله حديث أبي هريرة قال: ((دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه فلما طعم النبي ﷺ وغسل يده قال: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، من علينا فهدانا وكل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مكفور

---

(١) وأحال إلى ((الصحيحة)) (٧١) بلفظ آخر.

ولا مودع ولا مكافأ ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسى من العري، وهدى من الضلالة، وبصر من العماية، وفضل على كثير ممن خلقه تفضيلاً الحمد لله رب العالمين» [التعليقات الحسان ١٩٦، حسن]. أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في «الدعاء».

قوله: (وأن معنى قوله غير مكفي. . . إلخ) أي: أنه تعالى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي.

قوله: (ولا مودع أي: غير متروك الطلب. . . إلخ) هذا على كونه مشدد الدال مفتوحها وسبقت فيه على هذا الوجه معان أخر، وأنه يجوز كسر الدال على ما فيه، ومآل الكسر والفتح إلى معنى واحد هو دوام الطاعة والطلب والافتقار إلى الكريم سبحانه.

قوله: (وهو بمعنى المستغنى عنه) أي: فذكره بعده بمنزلة التأكيد والاهتمام بالمقام، وليس قوله: ولا مستغنى عنه بعده من عطف التفسير لأن في ذكره فائدة لم تستفد من قوله: غير مودع نصاً، هي: أنه لا استغناء لأحد من العباد عن الباري إذ أصل الوجود ودوامه إنما هو من إمداده، ولو انقطع المدد ساعة لفني العالم عن آخره والله أعلم.

قوله: (على هذا) أي: كون الضمير من مكفي وما بعده يعود إلى الله تعالى، والذي يخص هذا الوجه هو النصب على الاختصاص، أما على النداء بحذف أداته أو على إضمار نحو أعني على أنه صفة مقطوعة عن الاسم الكريم فجار على هذا الوجه، وعلى كون الضمير يعود للطعام والله أعلم.

قوله: (على الاختصاص. . . إلخ) وكذا يجوز كونه منصوباً بتقدير نحو أعني مما لا يدل على مدح وغيره مما ذكر.

قوله: (اسمع حمدنا ودعاءنا) أي: المذكور على الأول بالتصريح وعلى الثاني بالإشارة كما تقدم نظيره من كلام سفيان في حديث: «أفضل الدعاء لا إله إلا الله. . . إلخ» [ابن ماجه ٣٨٠٠، حسن] بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

قوله: (ومن رفعه قطعه) أي: فيكون التقدير هو أي: المثنى عليه بهذه الأوصاف ربنا أو أنت ربنا، وأغرب الحنفي في «شرح الحصن» وأعرب ربنا مبتدأ خبره محذوف أي: ربنا ذلك، ونقل المصنف للرفع وجهاً آخر عن صاحب «النهاية» حاصله: أن ربنا مبتدأ مؤخر وأن قوله: غير مكفي. . . إلخ بالرفع خبر عنه مقدم.

قوله: (ويصح فيه الكسر) أي: الجر لكنه تسامح في التعبير فعبر عن لقب أحد أنواع الأعراب بلقب أحد أنواع البناء.

قوله: (على البدل من الاسم. . . إلخ) وأجاز ابن التين كما نقله العلقمي كونه بدلاً من الضمير في قوله: مستغنى عنه أي: بناء على كونه يعود للبارىء كما نقله المصنف عن الخطابي، وبه يندفع اعتراض ابن حجر هذا الوجه ورده بأنه واضح الفساد؛ فإن الضمير يعود إلى الحمد كما لا يخفى على من له ذوق اهـ.

قوله: (ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد) وعليه فيتعين في رواية الجر في لفظ: (ربنا) أن يكون بدلاً من الاسم الكريم عن الضمير المجرور بعن، هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف، ولميرك في هذا المقام كلام نفيس فيه تفصيل للمقام وإجمال مع إيضاح في المقال، وعبارته: اعلم أن ضمير اسم المفعول في الجمل الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل عليه السياق، فعلى الأول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوباً بإضمار أعني، أو على أنه حال أي: الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيه أحد غيره، وقيل: أي: غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، ولا مودع أي: غير متروك الطلب منه والرغبة

فيما عنده ولا مستغنى عنه؛ لأنه في جميع الأمور هو المرجع والمستعان والمدعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً أي هو غير مكفي. . . إلخ، وعلى الثاني: معناه أن هذا الحمد غير مأتي به كما هو حقه لقصور القدرة ومع هذا فغير مودع أي: غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع، كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع عنا طرفة عين، ولا مستغنى عنه لأن الإتيان به ضروري دائماً ورفع غير ونصبه بحالهما. وعلى الثالث: معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرزاق، أو غير مردود إليه لأن الاحتياج إليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي: متروك لأن الحاجة له دائمة، ولا مستغنى عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في (غير) بحالهما أيضاً.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٣٤] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِن اللهَ تعالى ليرضى عنِ العبْدِ يأكلُ الأَكلَةَ فيحْمَدُهُ عليها ويَشرَبُ الشرْبَةَ فيَحْمَدُهُ عليها».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم عن أنس. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه مسلم والترمذي والنسائي اهـ. وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ: «إن الله ليدخل العبد الجنة بالأكلة والشربة يحمده عليها».

قوله: (ليرضى عن العبد) أي: يرحمه ويثيبه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة.

قوله: (يأكل الأكلة) في محل الحال أي: حال أكله وحمده ربه تعالى، والأكلة بفتح الهمزة اسم للقمة ويرجح الأول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير، وأشار في «السلاح» إلى احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الأكلة والشربة مفعول مطلق.

قوله: (فيحمده) أي: أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أنه نفعه لنفسه؛ فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه، وفيه: أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام والشراب يحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد، بل مما يدل على الثناء على الله تعالى، وما سبق من حمده ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان للأكمل.

ورَوَينا في «سننِ أَبي داودَ» [٣٨٥٠، ضعيف] وكتابَي «الجامع» [٣٤٥٧] و«الشمائلِ» [١٦٣] للترمذي عن أَبي سعيدٍ الخدْري رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من طَعامِهِ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي أَطعَمَنا وسقانا وجعَلَنا مسلِمين».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه كما في «السلاح» ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي: «كان ﷺ إذا أكل أو شرب قال: . . . فذكره» وزاد في «الحصن» و«ابن السني»: قال الحافظ بعد تخريجه للحديث من طريق الإمام أحمد: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضاً من طريق الطبراني عن أبي سعيد بلفظ: «كان إذا أكل طعاماً قال: الحمد لله. . . إلخ» مثله سواء وأفاد الحافظ: أن النسائي أخرجه في «اليوم والليلة».

قوله: (إذا فرغ من طعامه) أي: من أكله.

قوله: (الحمد لله. . . إلخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به ﷺ تحريضاً على التأسي به، ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته، إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في أثنائه غالباً ثنى به، وختم الذكر بقوله: وجعلنا مسلمين؛ للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والأخروية وإشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يحرر حمده على دقائق النعم، بل النظر إلى جلائلها أحق ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام، وهذا أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الإسلام وإلا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ.

ورَوَينـا فـي ((سُنن أَبـي داودَ)) [٣٨٥١، صـحيح] و((النسـائي)) [١٠١١٧] بالإسـنادِ الصحيحِ عَن أَبي أَيُّوبَ خالدِ بن زيدٍ الأَنصـاري رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: كـان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَكلَ أَو شَرِبَ قالَ: ((الحمدُ للهِ الذي أَطْعَمَ وسَقى وسَوَّغه وجعلَ لهُ مخرَجاً)).

قوله: (وروينا في سنن أبـي داود والنسـائي. . . إلخ) وكذا أخرجـه أبـو يعلـى وأخرجـه ابـن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ وقال: الحديث صحيح وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب ((الدعاء)).

قولـه: (وسـوغه) هـو بتشـديد الـواو سـهل كـلاً مـن دخـول اللقمـة ونـزول الشـربة فـي الحلـق، فالإفراد باعتبار ما ذكر.

قوله: (وجعل له) أي: لما ذكر.

(مخرجاً) أي: خروجاً أو مكان خروج أو زمانه.

ورَوَينـا فـي ((سُنَــن أَبــي داودَ)) [٤٠٢٣، حسـن] و((الترمــذي)) [٣٤٥٨] و((ابــنِ ماجه)) [٣٢٨٥] عَنْ معاذِ بنِ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن أَكلَ طعاماً فقالَ: الحمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَني هذا ورَزَقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غفِرَ لـه مـا تقدَّمَ مـن ذنبِهِ)).

قالَ الترمذيُّ: حديث حسنٌ. قال الترمذيُّ: وفي الباب يعني بابَ الحمدِ على الطعـامِ إذا فرغ منهُ عَنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ وأَبي سعيدٍ وعائشةَ وأَبي أَيوبَ وأَبي هُريرَةَ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في ((الحصن)): وأخرجه الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ: والحديث حسن.

قولـه: (غفر لـه مـا تقدم مـن ذنبـه) وجد فـي ((سـنن أبـي داود)) زيـادة: ((ومـا تـأخر))[١] وعليهـا علامة الصيمري أحد رواة السنن، وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أوائل الكتاب.

قوله: (قال الترمذي: وفي الباب. . . إلخ) قـال الحـافظ: تقدم حديث أبـي سـعيد وحديث أبـي أيوب وسيأتي حديث عائشـة فـي آخـر كتـاب أذكـار الطعـام، ولأنـس حـديث آخـر يـأتي فـي أثنـاء هـذا البـاب وبيض شيخنا لحديث عقبـة بـن عـامر، وأمـا حـديث أبـي هريـرة فأخرجـه الطبرانـي فـي كتـاب ((الدعاء)) عن أبي هريرة قال: ((دعا رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معـه. . .))[٢] الحديث السابق في الكلام على قول الخطابي: أن معنى قوله: غيـر مكفـي أنـه يطعـم ولا يطعـم، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة، ومن طريـق أخـرى ثـم خرجـه مـن طريـق ثالث وقال بعد تخريجه: هذا حديث حسن من هذا الوجـه أخرجـه النسـائي وابـن حبـان والحـاكم ثـم خرجه من طريق أبي نعيم، وقال في حفظ الثلاثة أي: الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحـديث مقـال، وهم من أهل الصدق، ثم قال: وللحديث شواهد سابقة ولاحقة منهـا عـن أبـي هريـرة حـديث آخـر. ثـم قال: قال شيخنا ـ يعني الحافظ زين الدين العراقي ـ: وفـي البـاب ممـن لـم يذكره الترمـذي: عـن أبـي أمامة ومعاذ بن أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبـي موسـى الأشـعري والحـارث بـن الحـارث الأزدي وعبدالله بن عمرو وابن عبـاس ورجـل مـن سـليم ورجـل خـدم النبـي ﷺ، قـال الحـافظ: وفيـه ممـن لـم يذكراه عن علي بن أبي طـالب وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن مسـعود، ومـن مرسـل سـعيد بـن جبيـر ومن مرسل عمرو بن مـرة ومـن مرسـل مـن حـديث سـعيد بـن أبـي هـلال، وقد تقدمت أحاديث أبـي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبدالله بن عمرو وحديث الرجـل الـذي خـدم

---

(١) وضعفها الشيخ الألباني.

(٢) حسنه الألباني في ((التعليقات الحسان)) (٥١٩٦).

وحديث ابن مسعود.

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه البزار[١] بسند لين ولفظه: ((كانﷺ يقول إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل، اللهم إنا نسألك برحمتك أن تجيرنا من النار)).

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ((من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فأشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [ضعيف الترغيب ١٣٠٤ موضوع].

وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فأخرجه الطبراني في ((الكبير)) بسند واهٍ ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه: ((اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فأشبعت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغنى عنك ربنا))[٢].

وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال: ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة؟ فقال: والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع فقال: والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: ما أخرجكما))؟ قالا: ما نجد من حاق الجوع قال: ((وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره، فقوما وانطلقوا بنا إلى بيت أبي أيوب الأنصاري)) قال: وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاماً أو لبناً فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق إلى نخله يعمل فيه، فلما أتوا بابه خرجت امرأته فقالت: مرحباً فقال لها: ((وأين أبو أيوب)) قالت: يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال: مرحباً برسول الله ﷺ وبمن معه فرده وجاء إلى عذق فقطعه فقال: ما أردت إلى هذا؟ قال: تأكل من بسره ورطبه وتمره ولأذبحن لك مع ذلك فقال: لا تذبح ذات در فأخذ عناقاً فذبحه وقال لامرأته: اختبزي وأطبخ أنا، فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيف وقال: يا أبا أيوب أبلغ بهذا فاطمة فإنها لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي ﷺ: خبز ولحم وبسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، فكبر ذلك على أصحابه فقال: إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: باسم الله وبركة الله فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم علينا فأفضل فإن هذا كفاف هذا. . .)) [ضعيف الترغيب ١٣٠٣] وذكر بقية الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما: ذكر أبي أيوب، والثاني: ما في آخره من التسمية والحمد وقصة فاطمة، والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد أخرجه الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال: أخبرنا عبدالله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة، ثم خرجه الحافظ بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالساً في المسجد فقال: ما أخرجك هذه الساعة يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال: ما أخرجك يا عمر؟ فقال: أخرجني الذي أخرجكما قال: فقعد يحدثنا ثم قال: هل بكما قوة فننطلق إلى هذا النخل وأومأ بيده إلى دور الأنصار فنصيب طعاماً وشراباً وظلاً؟ فقلنا: نعم فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت: يا رسول الله قد سمعت سلامك ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعا لها بخير ثم قال: أين أبو الهيثم؟ قالت: هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء، فلم نلبث أن جاء أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطاً تحت شجرة، ثم

(١) وضعفه الهيثمي (٥ / ٢٩).

(٢) واكتفى بتضعيفه الهيثمي (٥ / ٢٩) وفيه راو واهٍ.

صعد إلى نخلة فصرم أعذاقاً فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا يا أبا الهيثم؟ قال: أردت أن تأكلوا بسره ورطبه وتذنبوا به، ثم ذهب ليذبح فقال له رسول الله ﷺ: إياك واللبون اذبح[1] لنا عناقاً فأمر امرأته فعجنت عجيناً، وقطع أبو الهيثم اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رؤوسنا فانتبهنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا وحمدنا الله تعالى فقال ﷺ: هذا من النعيم الذي تسألون عنه. . .» ثم ذكر بقية الحديث، قال الحافظ: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» عن هلال بن بشر ثنا أبو خلف عبدالله بن عميس عن يونس بن عبيد. . . إلخ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث: عن عمر ـ يعني: أن ابن عباس لم يحضر القصة ـ قال الحافظ: وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: وساق الحديث بتمامه، وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» عن أبي زرعة الرازي عن زكريا، قال الحافظ: وقصة أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة أخرجها الترمذي [٢٣٦٩، صحيح] من طريق أبي سلمة عنه وليس فيه الحمد، وقد أخرج الحاكم فيه من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن عمر نحوه، وسيأتي قريباً في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال (رجل من الأنصار) لم يقل أبو الهيثم ولا أبو أيوب.

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده إلى ابن أعبد قال: «قال لي علي: أتدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حق الطعام قال: تقول: باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال: وتدري ما شكر الطعام قلت: وما شكر الطعام؟ قال: تقول إذا فرغت الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا» قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم علياً ولا يصح[2]، وأما حديث ابن عمر فقد ذكر مع حديث ابن عباس، وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر الباب، ثم قال: آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبدالله بن عمرو أي: الآتي من حديث ابن السني: «كان ﷺ إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي من علينا. . . إلخ» وحديث عمرو بن مرة شاهد كما سيأتي، وأما حديث سعيد بن جبير[3] فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعاً ولفظه: كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثرت فزدنا»، وأما حديث سعيد بن أبي هلال فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عمن حدثه: «أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني بلا حول مني ولا قوة» فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات إلا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل؛ لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الإرسال، قال: ثم وقفت بعد ذلك على ما جاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب.

وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في «الكبير» ولفظه: «كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي كفانا المؤنة ووسع علينا من الرزق»، وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «كان نوح إذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال: الحمد لله فسمي عبداً شكوراً» قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم: موقوف حكمه الرفع وسنده قوي، وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال: «كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله وإذا شرب قال: الحمد لله وإذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً» أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ قال: «لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يُمْسِ مساء قط إلا حمد الله فأثنى الله عليه إنه كان عبداً شكوراً» قال الحافظ بعد إيرادهما وتخريجهما: هذان موقوفان على هذين التابعيين

---

(١) رواه الحاكم (٤ / ٢٣٤)، وصححه الألباني في «الضعيفة» (٤٧١٩). وراجع البخاري (٧١٩٨).

(٢) وضعفه الهيثمي (٥ / ٢٢)، وانظر «الضعيفة» (١٧٨٧).

(٣) وهو تابعي.

وسند كل منهما قوي، وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» وكذا ابن مردويه والحاكم في «المستدرك» كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ: هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع إلا إذا كانت لا مجال للاجتهاد فيها، لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب، وسلمان كان ممن أخذ، لكن سعد لم ينقل عنه ذلك، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال: «كان نوح إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك. . .» وفي آخره: ولا يصنع شيئاً إلا قال: الحمد لله» وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أبي فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نوح عليه السلام لا يحمل شيئاً صغيراً أو كبيراً إلا قال: بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً» وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف.

قال الحافظ: وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال: «كان نوح عليه السلام إذا أكل الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء أجاعني وإن شرب قال: الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني، وإذا لبس ثوباً قال: الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني، وإذا انتعل نعلاً قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني، وإذا قضى حاجة قال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه» أخرجه ابن جرير في «التفسير» وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف، قال الحافظ: وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً» حديث مرسل؛ فجابر الجعفي الراوي عنه ضعيف، والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدنى الجعفي والأعلى الصحابي وليس هذا في كتاب ابن الصلاح، وخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه: «الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا» [الضعيفة ٤٢٠٢] فأفادت هذه الطريق زيادة ما ذكر في طرفي المتن، وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري موقوفاً عليه بسند حسن قال: وهو يقوي الذي قبله، وجاء في الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده إلى إسماعيل بن عياش قال: كان ابن أبي حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث: إنك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه علينا فقال: إني أؤمل فيه، وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث: «إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل» فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي: كيف كنت حدثتكم؟ فقلت: حدثتنا عن شهر بن حوشب قال: «إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل، يكون أصله حلالاً ويسمي الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي» فالتفت إلى أصحابه فقال: كيف رأيتم. وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال: هذا موقوف حسن إن كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابياً، ثم يحتمل أن يكون مرفوعاً وإلا فهو مقطوع، وقد تقدم: «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي» [الصحيحة ٨٩٥] وهذا شاهد له، وجاء في الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه: «من أكل طعاماً أو شرب شراباً أو لبس لباساً وقال: بسم الله والحمد لله غفر له» ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء، قال الحافظ: وأوسعت القول في هذا الباب أي: ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي: وفي الباب عن فلان وسمى ستة، وزاد شيخنا عليه في «شرحه» تسعة، وزدت نظير ذلك أو أكثر لما فيها من الموقوف اهـ كلامه ملخصاً. ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم.

ورَوَينا في «سنن النسائي» [٦٨٩٨] وكتاب «ابنِ السني» [٤٦٥] بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ جُبيرٍ التابعيّ: أنه حدَّثَهُ رجلٌ خدَمَ النبيَّ ﷺ ثمانيَ سنين أنه كان يسمعُ النبيَّ ﷺ إذا قرَّبَ إليه طعاماً يقولُ: «باسمِ اللهِ» فإذا فرَغ من طعامِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَطعَمْت وسقَيْت

وأَغنيْت وأقنيْت وهدَيْت وأَحييْت فلكَ الحمدُ على ما أَعطيت» [الصحيحة ٧١].

قوله: (وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث: هذا حديث صحيح[١] أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبدالله عن عبدالرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ، وابن السني من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء عن سعيد وساقه الشيخ على لفظه.

قوله: (بإسناد حسن) قال الحافظ: في اقتصاره على حسن نظر فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة.

قوله: (التابعي) قال الحافظ: احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة، وهو عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي، وراوي هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم، ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر، والحمصي جل روايته عن التابعين، وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير.

قوله: (وأغنيت وأقنيت) الأول من الغنى أي: أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال، والثاني: بالعفاف أي: أعطيت المال المتخذ قنية، وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى:﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾.

قوله: (وهديت) أي: أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد.

قوله: (فلك الحمد على ما أعطيت) أي: جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم يذكر فما موصولة أو مصدرية.

ورَوَينا في «كتاب ابنِ السني» [٤٦٦] عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبيِ ﷺ: «أَنهُ كان يقولُ في الطعامِ إذا فرغ: «الحمدُ للهِ الذي مَن علَينا وهدَانا والذي أَشبعَنا وأَرْوانا وكلَّ الإحسانِ آتانا» [ضعيف جداً].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) هو طرف من حديث فرقه ابن السني وجمعه ابن عدي، وسبق ذكره في أول كتاب آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث، قال الحافظ: ووجدت له شاهداً فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلانا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا سند صحيح لكنه مرسل فإن عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات المخرج لهم في الصحاح لكنه يقوى[٢] به حديث عبدالله بن عمرو المذكور قبل، قال: ووجدت له شاهداً أيضاً من حديث أنس أخرجه المعمري في «اليوم والليلة» من طريق إسحاق بن أسيد بمهملة بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه: «أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي من علينا فهدانا. . .» فذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد: «الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا من الرزق» وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم وفي إسحاق لين، قال الحافظ: ووجدت لهذه الزيادة الأخيرة شاهداً من حديث سلمان الفارسي خرجه الطبراني ولفظه: «كان إذا فرغ من الطعام يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف، وقد خرجه الطبراني أيضاً وابن أبي شيبة يزيد وسنده صحيح لكنه موقوف على سلمان، ولسلمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود.

---

(١) وكذا صححه في «الفتح» (٩ / ٥٨١).
(٢) كيف وقد ضعف راويه جداً، بل نقل عن البخاري أنه منكر الحديث!

قوله: (من علينا وهدانا) عطف الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنها وقوله: هدانا أي: إلى أمور الدارين.

ورَوَينا في «سنن أَبي داودَ» [٣٧٣٠، حسن] و«الترمذي» [٣٤٥٥] و«كتاب ابنِ السني» [٤٧٤] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَكلَ أَحدُكُم طعاماً ـ وفي روايةِ ابنِ السني: مَن أَطعمَهُ اللهُ طعاماً ـ فليَقلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأَطْعِمنا خيراً منهُ، ومَنْ سَقاهُ اللهُ تعالى لَبَناً[١] فليَقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وزِدْنا منهُ فإِنهُ ليس شَيءٌ يُجزِىءُ من الطَّعامِ والشراب غيرَ اللَّبَنِ».
قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي. . . إلخ) أخرج الحافظ بسنده من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقالت له ميمونة: يا رسول الله ألا نقدم لك شيئاً أهدته لنا أم عفيف؟ قال: بلى فأتته بضباب مشوية، فلما رآها تفل ثلاث مرات، فقال خالد: لعلك تقذره؟ قال: نعم، ثم أتي بإناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: لا أوثر بسؤرك أحداً فناولني رسول الله ﷺ الإناء، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإني لا أعلم شيئاً يجزي عن الطعام والشراب إلا اللبن» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في «الكبرى» وابن السني، واقتصر النسائي وابن السني منه على الدعاء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الإيثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصراً قال: ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال: «أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً ولبناً. . .» فذكر الحديث، وفيه: «فقال له خالد: كأنك قذرته قال: أجل وشرب رسول الله ﷺ من اللبن وفيه: ما كنت لأوثر بسؤرك خالداً، وفيه: من أكل طعاماً يعني الضب قال الحافظ: أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعني ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم.
تنبيه: قال الحافظ: ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيق[٢] بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغراً، وأصل الحديث في الصحيح بلفظ: أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور، وسميت في رواية أخرى في الصحيح: هزيلة بالزاي واللام مصغراً وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث، وكان أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية، وكانت تزور أختها بالمدينة. وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة.
تنبيه آخر: وقع في رواية الترمذي: عمر بن أبي حرملة كما في روايتنا الأولى وقال بعده: رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم: عمرو بن حرملة يعني: بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اهـ كلام الحافظ.
قوله: (وفي رواية ابن السني: من أطعمه الله طعاماً) قلت: هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره.

---

(١) وهو الحليب في عرف مثل بلادنا. لا (الخاثر).
(٢) غفيق.

قوله: (فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل، لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي: والأولى أن يكون بعد الحمد، وتعقب الأول بأن حال الآكل لا يقال فيه: أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي: فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة.

قوله: (بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه، وهمزة أطعمنا للقطع من أطعم.

قوله: (خيراً منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين، قال العلقمي: والظاهر أن النكرة إذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم، وإن كانت للإثبات في معرض الامتنان.

قوله: (ومن سقاه الله لبناً) بجميع أنواعه من إبل أو بقر أو غنم حليب وغيره، خالص وممزوج بماء أو غيره، وعبر بالشرب لأنه الغالب على استعماله.

قوله: (وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن، وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس، قال ابن رسلان: لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها، ويحتمل: أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾، أي: من جنسه وشبهه وللإمام السبكي الكبير مؤلف في المسألة حاصله: ترجيح اللبن على العسل، قلت: وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في: «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المئة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها: أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك، ومنها: أنه يجزىء عن الطعام والشراب أي: كما في حديث الباب، وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة، ومنها: أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك، رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن أبي لبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما شرب أحد لبناً فشرق، إن الله تعالى يقول: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾» (!) ومنها: أنه ﷺ ليلة الإسراء أتي بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فاختاره، فقيل له: هذه الفطرة أنت عليها وأمتك. رواه الشيخان [خ ٣٣٩٤، م ١٦٨] وغيرهما فاختياره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه، ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس: «من أطعمه الله طعاماً فليقل. . . إلخ» وأصله في «السنن الأربعة»، فقوله في الأول: وأطعمنا خيراً منه، وفي اللبن: وزدنا منه يعطي أنه لا شيء خير من اللبن اهـ.

وروينا في كتاب «ابنِ السني» [٤٧١] بإسنادٍ ضعيفٍ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا شربَ في الإناءِ تنفسَ ثلاثةَ أنفاسٍ يَحمدُ اللهَ تعالى في كلِّ نفسٍ ويشكرُهُ في آخرِهِ»[1].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ «كان ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن»: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني في «الأفراد» عن البغوي يعني: عبدالله بن محمد قال، البغوي والدارقطني: لم يروه عن شقيق يعني ابن سلمة الراوي للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان أي: بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء، تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في «الأوسط» أخرجه من طريق المعافى بن سليمان، والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على

[1] ضعف إسناده في «الضعيفة» (٤٢٠٣) جداً. ولكن المتن صححه في «الصحيحة» (١٢٧٧).

ضعفه، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال النسائي وغيره: متروك، قال الحافظ: والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية ولفظه: ((كان ﷺ يسمي الله أول كل نفس إذا شرب ويحمده في آخره)) لكن سنده أضعف من الذي قبله.

وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الأول ولفظه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمي الله في أولهن ويحمده في آخرهن)) قال الطبراني: لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به يعني الحسن بن داود المنكدري، وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدري فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا: كان يسرق الحديث فلعله سرقه من المنكدري، قال الحافظ: وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود، ولفظ حديث أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فيه سمي الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات))، قال الحافظ بعد إخراجه من طريق الطبراني أيضاً: هذا حديث حسن خرجه الخرائطي في ((فضيلة الشكر))، قال الحافظ: وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني: لم يروه عن ابن عجلان إلا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري، قال الحافظ: وهو مدني صدوق من أصحاب مالك، قال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ ((الموطأ)) في حياة مالك اهـ ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اهـ. وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال: ((حدثت أن الرجل إذا سمى الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام)) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا موقوف صحيح الإسناد، وتميم بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكأن الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر إبهامه، وكأنه أخذه من قوله ﷺ: ((هذا كفاف هذا)) كما تقدم [ضعيف الترغيب ١٣٠٤] من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدهم ﷺ إلى الحمد لما شق عليهم قوله: ((هذا من النعيم الذي تسألون عنه)) [ضعيف الترغيب ١٣٠٤] وقد تقدم في حديث علي في شكر الطعام[1] شيء من هذا اهـ كلام الحافظ. وأورد ابن القيم في ((الهدي النبوي)) من حديث الترمذي في ((جامعه)) [١٨٨٥، ضعيف] عنه ﷺ: ((لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم)) اهـ وهو مؤيد مقو لحديث الباب.

قوله: (تنفس ثلاثة أنفاس) أي: خارج الإناء بأن يفصل فمه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمي ويعود إلى الإناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح لكن ليبين الإناء عن فيه)) [الصحيحة ٣٨٥، ٣٨٦] والتنفس المنهي عنه للشارب هو ما كان في نفس الإناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله ﷺ ونهيه عنه، قال ابن القيم في ((الهدي)): وفي هذا الشرب والتنفس حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله ـ أي: عند مسلم في ((صحيحه)) [٢٠٢٨] وغيره: أنه (أروى وأمرأ وأبرأ)، فأروى: أشد رياً وأبلغه وأنفعه، وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي: يبرء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة، وأيضاً فإنه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدريج، وأيضاً فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفىء الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في

---

(١) وأنه ضعفه الهيثمي في ((المجمع)) (٥ / ٢٩).

سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً؛ فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة، ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به، فإذا تنفس رويداً ثم شرب أمن ذلك وقوله: أمرأ من مرىء الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ هنيئاً في عاقبته مريئاً في مذاقه، ثم من فوائد التنفس في الشرب أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخاري فيتدافعان ويتعالجان؛ فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه، وقد علم بالتجربة: أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد حرارتها ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلاً قليلاً.

قوله: (يحمد الله في كل نفس. . . إلخ) قال ابن القيم: للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل اهـ. وسبق تخريج هذا الأثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم.

بابُ دُعاءِ المدْعوِ والضيْفِ لأَهلِ الطعامِ إذا فرَغ مِن أَكلِهِ

رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠٤٢] عن عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ بضمّ الباءِ وإسكان السينِ المهملَةِ الصحابي قالَ: نزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على أَبي فقرَّبْنا إليه طَعاماً ووَطْبَةً فأَكلَ منها ثمَّ أُتيَ بتمرٍ فكان يأْكُلُه ويُلقي النوى بين إصْبَعَيهِ، ويَجمَعُ السَّبابةَ والوُسطى ـ قالَ شُعبةُ: هو ظني وهو فيهِ إن شاءَ اللهُ إلقاءُ النوى بين الإصبعَين ـ ثمَّ أُتيَ بشرابٍ فشربَهُ ثمَّ ناولَهُ الذي عن يمينِه فقالَ أَبي: ادْعُ اللهَ لَنا فقال: «اللهُمَّ بارِكْ لهُمْ فيما رَزقتَهُمْ واغفِرْ لهمْ وارحَمْهمْ».

قلت: الوَطْبةُ بفتْحِ الواوِ وإسكانِ الطاءِ المهْمَلةِ بعدَها باءٌ موحدةٌ وهي قِربةٌ لطيفةٌ يكونُ فيها اللَّبن.

باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

قال الراغب في «مفرداته»: الضيف من مال إليك نازلاً بك، وصارت الضيافة متعارفة في القرى، وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم، ويجمع فيقال: أضياف وضيوف وضيفان قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ اهـ.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال في «السلاح»: ورواه الترمذي والنسائي وليس لعبدالله بن بسر في «صحيح مسلم» غير هذا الحديث ولا في «صحيح البخاري» [٣٥٤٦] غير حديث: «رأيت النبي ﷺ وكان في عنفقته شعرات بيض» اهـ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبدالله بن بسر قال: وفي رواية أبي داود بهذا السند: سمعت عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: نزل النبي ﷺ على أبي ـ زاد أبو داود: فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها ـ فأتي بطعام حيسة وسويق فأكل، ثم أتي بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به، ثم أتي بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال له أبي وأخذ بلجام دابته: ادع لنا يا رسول الله! قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»، قال الحافظ: أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ: ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله

ثم أخرجه فقال: عن عبدالله بن بسر رضي الله عنهما يحدث: ((أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بغلة بيضاء فأتاه فقال له: يا رسول الله انزل علي فنزل فأتاه بتمر وسويق. . .)) فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره: ((فلما أراد أن يرحل قال له أبي: ادع لنا! . . .)) فذكره أخرجه أبو عوانة في ((صحيحه)) قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال: حدثني عبدالله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال: ((بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرعت فأعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا به ووضعا له قطيفة كانت عندنا زبيرية فقعد عليها، ثم قال أبي لأمي: هيئي طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق عصدته فقال: كلوا باسم الله من جوانبها وذروا ذروتها فإن البركة تنزل فيها، قال: فأكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي: ادع لنا! فقال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم)) أخرجه النسائي.

قوله: (طعاماً) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة.

قوله: (ووطبة) قال المصنف في ((شرح مسلم)): الوطبة بالواو أي: المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة، وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها: رطبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدي، وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوي، وإنما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم، وقال القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اهـ كلام ((شرح مسلم)). وفي ((السلاح)): الوطيئة بالهمز على وزن سفينة قال ابن دريد: الوطيئة على وزن سفينة: التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن، ومثله في ((المحكم)) وزاد: والوطئة الأقط بالسكر، وفي بعض نسخ مسلم؛ وطبة بالموحدة، وفي بعضها: رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الأول، وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب، قال: ويعضد ذلك ما قاله من رواه فجاءوا بحيس فأكل ثم جاءوه بتمر الحديث، فقال: حيساً مكان وطيئة فدل أنهما بمعنى، وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه، ورجح النووي رحمه الله: وطبة بالموحدة وعزا ذلك إلى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدي وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس، وتبع في ذلك كلام ابن الأثير؛ فإنه ذكر هذه اللفظة في ((النهاية)) في مادة وطب، وحكى وطبة عن الذين حكاها عنهم النووي وليس في كلام الحميدي ولا أبي مسعود ما يدل على أنها بالموحدة، وأما النضر فإنه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) وليس فيه ضبط البتة، وإنما فيه: قال النضر: الوطبة هو الحيس يجمع بين التمر البرني الجيد والأقط المدقوق والسمن الجيد، والموجود في كتب اللغة الأمهات مفسراً بنحو تفسير النضر إنما هو الوطيئة بالهمز، وليس وطبة بالموحدة، وهاء التأنيث غير موجودة في الأمهات إنما هي وطب بغيرها، ومعناه: سقاء اللبن خاصة اهـ. وبه يعلم ما في ضبط المصنف له هنا بالموحدة وتفسيره له كذلك بالحيس، وأن ما ذكره في ((الأذكار)) من قوله الآتي: قربة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب إلى ما ذكره أهل اللغة من معنى الوطبة، وإن كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بلفظ حيساً في محله والله أعلم.

قوله: (ويلقي النوى بين أصبعيه) أي: يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقذره، وجاء كما تقدم في رواية: ((كان يجمعه على ظهر الأصبعين يرمي به))، والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى التمر فيما ذكر والله أعلم.

قوله: (قال شعبة: هو ظني. . . إلخ) معنى هذا الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن إلقاء النوى

مذكور في الحديث وأشار إلى تردد فيه وشكٍّ في هذه الطريق، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فهو ثابت بتلك الطريق، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت؛ لأنه تيقن في وقت وشك في وقت، والمتن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

قوله: (ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه ﷺ وكان خالد على اليسار منه [الترمذي ٣٤٥٥، حسن] وقد سبق في باب قول: لا أشتهي هذا الطعام ونحوه.

قوله: (فقال أبي. . . إلخ) جاء في رواية مسلم واختصره المصنف أنه قال ذلك حال لزوم لجام دابة رسول الله ﷺ، ففيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين، وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل، وفيه دعاء المدعو أي الضيف بالتوسعة في الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع ﷺ في هذا اللفظ خيري الدارين.

ورَوَينا في «سننِ أَبي داودَ» [٣٨٥٤، صحيح] وغيرِه بالإِسنادِ الصحيحِ عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن النبيَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادَة رضيَ اللهُ عنهُ فجاءَ بخبْزٍ وزيتٍ فأَكلَ ثم قالَ النبيُّ ﷺ: «أفطر عندَكُم الصائمون وأَكلَ طعامَكُم الأَبرارُ وصلَّت عليكُمُ الملائكةُ».

وَرَوَينا في «سننِ ابنِ ماجه» [١٧٤٧][1] عن عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أَفطرَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ سعدِ بنِ معاذٍ فقالَ: «أَفطرَ عندَكُمُ الصائمون. . .» الحديث.

قلت: فهما قضيَّتانِ جرَتا لسعدِ بنِ عُبادَةَ وسعدِ بنِ معاذٍ.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) تقدم تخريجه وما في قوله الشيخ رحمه الله: بالإسناد الصحيح في كتاب الصيام في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم، وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة وبعضها سعد لم ينسب وبعضها لم يسم، وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور، وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم.

قوله: (ورويناه في سنن ابن ماجه. . . إلخ) خرجه الحافظ في باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبراني ثم قال: وسياق ابن ماجه أتم، أورده ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه وفي صحته نظر لأن في راويه مصعب بن ثابت مقالاً اهـ.

قوله: (قلت فهما قضيتان. . . إلخ) قال الحافظ: يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروايتين ففي رواية أنس: سعد بن عبادة، وفي رواية ابن الزبير: سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين، وقد تكثرت الأحاديث بدعائه ﷺ بذلك في عدة مواضع: فمنها ابن عباس[2] في قصة أبي الهيثم بطولها وقد سبق حديثها في باب ما يقول إذا بلغ من الطعام، وفي آخر القصة: «أخذ النبي ﷺ بعضادتي الباب وقال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده»[3] قال الحافظ بعد تخريج ذلك: وسبق بيان من خرج قصة حديث أبي الهيثم في الباب المذكور اهـ. وأتى الحافظ بقوله: (منها) لتقدم بعضها في حديثي ابن عبادة وابن معاذ.

ورَوَينا في «سُنَن أَبي داودَ» [٣٨٥٣، ضعيف] عن رجُلٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ

---

(١) وقال: صحيح إلا قوله: أفطر رسول الله ﷺ.
أي: ضعف المناسبة وهي الإفطار وعند سعد بن معاذ.

(٢) رواية ابن عباس، ضعفها الشيخ في «ضعيف الترغيب» (١٣٠٣) وأصل القصة في مسلم (٢٠٣٨)، وانظر «صحيح الموارد» (١١٣١ / ١٣٥٢).

(٣) ضعف الشيخ زيادة: وذكركم الله فيمن عنده، وقال: لا أصل لها.

قالَ: ((صنعَ أَبو الهَيثَمِ بنُ التيهانِ للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبيَّ ﷺ وأَصحابَهُ فلمَّا فرَغوا قالَ: ((أثيبوا أَخاكُم)) قالوا: يا رسولَ اللهِ وما إثابتُهُ؟ قالَ: ((إن الرجلَ إذا دُخِلَ بيتُه فأكِلَ طعامُهُ وشُرِب شرابُهُ فدَعَوا لهُ فذلكَ إثابتُهُ)).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ: أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى، وسكت عليه، وهو سند ضعيف لأن في أبي خالد مقالاً مع الجهل بحال شيخه، وقد ذكر ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحبيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في ((صحيحه)) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني: الأنصاري عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أعطي عطاء فليجز به ومن لم يجد فليثن فإن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره)) [الصحيحة ٦١٧] وهذا الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق شرحبيل ومن طريق أخرى عن رجل مبهم كلاهما عن جابر: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) وأبو داود، ثم قال الحافظ: وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده، ثم أخرج الحافظ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أولي منكم معروفاً فليكاف به فإن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره)) [صحيح الترغيب ٩٧٢]، ثم أخرج الحافظ من طريق أخرى ـ قال: هي أعلى من التي قبلها ـ ثم قال: أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في ((الأوسط)): لم يروه عن الزهري إلا صالح، قال الحافظ: وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه، وخبره منطبق على ما عرّف به مسلم الخبر المنكر، وأخرج الحافظ حديث طلحة بن عبيدالله قال: قال ﷺ: ((من أولي معروفاً فلم يجد إلا الثناء فأثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره)) [صحيح الترغيب ٩٧٤] قال الحافظ بعد تخريجه من طرق: هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن شيبة في ((مسنده الكبير)).

وأخرج الحافظ من حديث أنس قال: إن المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذهبت الأنصار بالأجر قال: ((لا ما دعوتم لهم وأثنيتم عليهم)) [صحيح الأدب ١٥٩ / ٢١٧] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأتم من هذا السياق، ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال: قال المهاجرون للنبي ﷺ: ما رأينا قوماً مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير؛ كفونا المهم وأشركونا في المؤنة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالأجر كله قال: ((لا ما أثنيتم عليهم ودعوتم لهم)) [صحيح الأدب ١٥٩ / ٢١٧] قال الحافظ: وأخرجه أحمد بن منيع في ((مسنده)) عن عباد بن العوام عن حميد.

وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال لأخيه: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)) [صحيح الجامع ٧٠٨]. قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفوه قال: وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اصطنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ)) [صحيح الجامع ٦٣٦٨] قال الحافظ: بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في ((اليوم والليلة)) وقال الترمذي: حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني في ((الأفراد)): ولم يروه عن سليمان يعني التيمي إلا سعير بالإهمال مصغراً وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو الأحوص بن جواب وأخرجه ابن حبان، وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في ((الصغير)) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لي: ما فعلت أبياتك؟ فأقول: أي أبيات فإنها كثيرة

قال: في الشكر قلت: نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني:

ارفـــع ضـــعيفك لا يحـــر بـــك ضـــعفه	يومـــاً فتدركـــه العواقـــب قـــد نمـــا
يجزيـــك أو يثنـــي عليـــك وإن مـــن	أثنـــى عليـــك بمـــا صـــنعت كمـــن جـــزى
إن الكـــــــــريم إذا أردت نوالـــــــــه	لـــم يكـــف حبـــل واهـــن رث القـــوى

فقال: نعم يا عائشة: إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبيده: اصطنع فلان عبد من عبيدي عندك معروفاً فهل شكرته؟ فيقول: علمت يا رب أن ذلك منك فشكرتك فيقول: لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا إسناد ضعيف[1] قال الطبراني: لا يروى عن مكحول إلا من هذا الوجه تفرد به روّاد قال الحافظ: هو بفتح الراء وتشديد الواو ضعفوه وفي الراوي عنه ضعف، لكن جاء معناه في حديث مشهور: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [الصحيحة ٤١٦] وله طرق كثيرة أخرجها الدمياطي في جزء، قال الحافظ: وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد وحسنه[2] اهـ. وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تقدروا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» [الصحيحة ٢٥٤] خرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر، وفي بعضها: قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إليكم معروفاً. . .» [الصحيحة ٢٥٤] فذكر مثل ما تقدم سواء إلا أنه قال: «فإن لم تجدوا» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف، فرواه معظمهم عن جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه عنه ابن حبان، وقال: قصر فيه جرير، يشير إلى أن رواية ابن منده بزيادة التيمي عن الأعمش عن إبراهيم التيمي أرجح، وهو خلاف ما جزم به الدارقطني: أن رواية أبي عوانة ومن وافقه عن الأعمش عن مجاهد أصح، وقد أخرجه أحمد من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وجاء عن ابن عمر من طريق عرفطة بضم العين وبالفاء بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين» [ضعيف الترغيب ٥٦٩، ضعيف جداً] أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال: قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن نافع إلا عرفطة تفرد به إسماعيل يعني ابن عياش عن الوليد يعني ابن عبادة عن عرفطة، قال الحافظ: قال أبو حاتم الرازي: عرفطة بن أبي الحسن مجهول وقال ابن عدي: الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قلت: والراوي عن إسماعيل ـ يعني به أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ـ شديد الضعف.

وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبدالله قال: «أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أمرني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا جابر ألحم هذا؟ ـ وفي رواية: اللحم هذا ـ قلت: لا ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم

---

[1] وضعفه الهيثمي (٨ / ١٨١)، وفي الأبيات اختلاف.
فآخر بيت:

وصاله. . .
لم تلف رشا حبل واهي القوى

[2] وانظر «الهداية» (٢٩٥٩).

أتيت أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئاً فأخبرته فقال أبي: عسى أن يكون رسول الله ﷺ اشتهى اللحم فقام إلى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشويت له، ثم أمرني فأتيته بها وهو في مجلسه ـ وفي رواية: في منزله ـ فقال: ما هذا؟ فذكرت له القصة فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً، ولا سيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ـ وفي رواية: لا سيما آل عمرو. . . إلخ›› [الصحيحة ٤٦١] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال: وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء.

قوله: (دخل) بالبناء للمفعول وكذا أكل وشرب.

قوله: (فدعوا له) الضمير عائد على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال: جزاك الله خيراً فقد أبلغ والله أعلم.

بابُ دُعاءِ الإنسانِ لِمَن سقاهُ ماءً أو لبناً ونحوَهُما

روَينا في ‹‹صحيحِ مسلمٍ›› [٢٠٥٥] عنِ المقدادِ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطويلِ المشهورِ قالَ: فرفعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ إلى السماءِ فقالَ: ‹‹اللَّهُمَّ أَطْعِمْ من أَطْعَمَني واسقِ مَن سَقاني››.

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً أو نحوهما

أي: من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه الطويل: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله، لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى، ثم خرجه الحافظ منه طريق أخرى عن المقداد بن عمرو قال: ‹‹قدمت أنا وصاحبان لي فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحداً يضيفنا فقلنا: يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال: خذها يا مقداد فاحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لي. . . ›› فذكر نحو ما في حديث مسلم، وقال فيه: ‹‹فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقي جزء النبي ﷺ في القعب، وقال فيه: فقالت لي نفسي . . إلى أن قال: فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه: يجيء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئاً فيدعو عليك فتهلك، وقال في آخره: ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة. . .›› الحديث، قال الحافظ: أخرجه الإمام أحمد قال الحافظ: ورويناه من وجه آخر لكنه مرسل عن مجاهد، قال: ‹‹لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة إلا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه إلا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلاً واحداً، وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم عنز. . .›› فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه: ‹‹فألقى الشفرة وأخذ القدح فحلب فيه حتى فاض من جوانبه. . . إلخ›› أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في ‹‹المصنف›› ويحيى بن سعيد الأموي في ‹‹المغازي››، كلاهما من طريق عمر بن ذر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح، وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة حديث الفدية[1] فلعل مجاهداً حمل حديث المقداد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن المقداد فتتحد الروايات، ولا تنافي بين قوله: ثلاثة أعنز أو أربعة؛ لأنه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ، وفي الأخرى لم يذكرها لا ختصاصه بها، واشتراك الثلاثة في الثلاثة، وقد وقع في إحدى طرقه: فوقعت يده على شاة النبي ﷺ، واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك، ولم نقف على تسمية الآخر، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم اهـ كلام الحافظ.

قوله: (عن المقداد رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكنى

---

(١) انظر ‹‹الإرواء›› (٤ / ٢٣١)، وهو حديث في ‹‹الصحيحين››.

أبا الأسود وقيل: أبا معبد وقيل: أبا اليسر، وليس الأسود الذي اشتهر بالنسبة إليه أباه وإنما حالف الأسود ابن عبد يغوث بن وهب بن عبدمناف الزهري، وكان الأسود قد تبناه فقيل له: المقداد بن الأسود الزهري، وقيل: غير ذلك وقال ابن حبان: كان أبو المقداد حالف كندة فقيل له: كندي، وقال ابن عبدالبر: الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة إلى بهران بن عمرو بن لحاف بن قضاعة، ولا خلاف بينه وبين ما قبله لأنه من قضاعة نسباً ومن بهران حلفاً، أشار إليه المصنف في «شرح مسلم»، ويقال له: الزهري لأن الأسود بن عبديغوث الذي حالفه هو زهري. أسلم المقداد قديماً وشهد بدراً ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره، وقيل: كان الزبير فيها فارساً أيضاً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم، وهو أحد الستة الذين أظهروا الإسلام، وأحد الأربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطيهم النبي ﷺ كالأنبياء قبله[1]، وعن بريدة مرفوعاً: «إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي وأبو ذر وسلمان والمقداد» [الضعيفة ١٥٤٩] أخرجه أحمد والترمذي «وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين: لا نقول لك كما قال قوم موسى:﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر» (!) وقال ابن مسعود: شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما طلعت عليه الشمس فذكره [خ ٣٩٥٢]، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه جماعة من الصحابة، روي له عن النبي ﷺ ـ فيما قيل ـ اثنان وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها، ومات رضي الله عنه بالجرف ـ بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل: عشرة أميال ـ وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة، وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف، ذكره القلقشندي في «شرح العمدة».

قوله: (في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم: عن المقداد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا إلى النبي ﷺ فانطلق بنا إلى منزله فإذا ثلاثة أعنز فقال: احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي بشرابه فيشربه، فأتاني الشيطان ذات ليلة فقال لي: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ما به حاجة إلى هذه الجرعة فأشربها، فما زال يزين لي حتى شربتها، فلما وغلت في بطني قال لي: ويحك ما صنعت يجيء محمد فلا يصيب شرابه فيدعو عليك فتذهب دنياك وآخرتك فجعلت لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما فجاء رسول الله ﷺ فصنع كما يصنع، ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد شيئاً فرفع يديه إلى السماء فقلت: الساعة يدعو علي فأهلك فقال: اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني، فشددت علي شملة وأخذت شفرة وجعلت أحبس الأعنز أيتهم أسمن لأذبحها، فإذا هن حفل فأخذت إناء مما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فاحتلبت فيه حتى علته الرغوة ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: أما شربتم شرابكم الليلة؟ قلنا: يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني فشربت ما بقي فلما علمت أن الدعوة أصابتني ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال: إحدى سوءاتك يا مقداد، فذكرت له فقال: ألا أيقظت صاحبيك؟ فقلت: والله يا رسول الله ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس». قال الحافظ: أخرجه مسلم في «صحيحه» بطوله واختصرنا منه ما لا يخل

---

[1] في الحديث أن الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم كانوا يعطون سبعة، والنبي ﷺ أعطي (أربعة عشر)، لكن الحديث منكر، انظر «الضعيفة» (٢٦٥٩).

بالمعنى والله أعلم.
قوله: (أطعم) هو بهمزة قطع أي: ارزق (من أطعمني) أي: تسبب لإطعامي (واسق) بهمزة وصل ويجوز قطعها لكن الأول أنسب بقوله: (من سقاني) وفيه الدعاء لمن صنع معروفاً مع الإنسان وسبق في الباب قبله.

ورَوَينا في «كِتاب ابنِ السني» [٤٧٥] عن عَمْرو بنِ الحَمِقِ رضيَ اللهُ عنهُ: أنه سقى رسولَ اللهِ ﷺ لَبَناً فقالَ: «اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بشبابه» فمرَّتْ عليهِ ثمانون سنةً لمْ يرَ شعرَةً بيضاءَ [ضعيف].
قلت: الحَمِقُ بفتحِ الحاءِ المُهملةِ وكسرِ الميمِ.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة والحسن بن سفيان في «مسنده» وابن السني، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعف من جهة سوء حفظه، ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في «التاريخ» بما في هذا السند أي: عن جدته ميمونة عن عمرو بن الحمق قال الحافظ: ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً، وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني [ضعفه الحافظ]، وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ.
قوله: (عن عمرو بن الحمق) الحمق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف، قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»: عمرو بن الحمق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم، ومنهم من ينسبه فيقول: هو عمرو بن الحمق والحمق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل: بل أسلم عام حجة الوداع والأول أصح، صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين، ولوفاته قصة ذكرها في «الاستيعاب» حاصلها: أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته، قال في «الاستيعاب»: وأول رأس حمل في الإسلام من بلد إلى بلد رأسه، قال في «أسد الغابة»: وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتدأ بعمارته أبو عبدالله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان[1] في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، وجرى بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ.
قوله: (أمتعه بشبابه) أي: اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته، والظاهر أن المدعو به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم.

ورَوَينا فيه [٤٧٧] عَن عَمرو بنِ أخطبَ بالخاءِ المعجَمَةِ وفتحِ الطاءِ رضيَ اللهُ عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماءٍ في جُمجُمَةٍ وفيها شَعرةٌ فأخرَجْتُها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ جمِّلْهُ» قالَ الراوي: فرأيتهُ ابن ثلاثٍ وتسعين أسودَ الرأسِ واللحيَةِ [التعليقات الحسان ٧١٢٨، صحيح].
قلتُ: الجُمْجُمَةُ بجيمينِ مضمُومَتينِ بينهُما ميمٌ ساكنةٌ وهي قدَحٌ من خشَبٍ وجَمْعُها جَماجِمُ، وبهِ سُمَّيَ ديرُ الجماجمِ وهوَ الذي كانت بهِ وَقعَة ابنِ الأشعَثِ معَ الحجَّاجِ بالعِراقِ؛ لأنهُ كان يُعمَلُ فيه أقداحٌ من خشبٍ، وقيل: سُمِّيَ بهِ لأنه بُنِيَ من جماجِمِ القتلى لكثرَةِ من قُتِلَ.

---
(1) وهما متهمان ودولتهما بأنهم باطنية.

قوله: (وروينا فيه. . .) أي: في كتاب «ابن السني» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا أبا نهيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق، قال الحافظ: وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطب الأنصاري قال: «مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي بالجمال» [التعليقات الحسان، ٧١٢٦، صحيح] أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته: «اللهم جمله وأدم جماله».

قوله: (عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء أي المهملة، كنيته أبو زيد وهو الأنصاري مشهور بكنيته يقال: إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات، ومسح رسول الله ﷺ على رأسه ودعا له بالجمال فيقال: إنه بلغ مئة عام ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض، وهو جد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعده راء ابن ثابت، روى عنه أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلباء بن أحمر وأبو نهيك، كذا في «الاستيعاب»، وقد ذكرت بعض أحواله في كتاب «إتحاف الأفاضل برجال الشمائل».

قوله: (استسقى رسول الله ﷺ) أي: طلب السقيا وحذف المفعول لعدم تعلق القصد بمعين منه، واستسقى تارة يجيء معدى إلى المطلوب كقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ وتارة إلى المطلوب كقول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

أشار إليه أبو حيان في «النهر».

قوله: (جمله) بتشديد الميم أي: أدم عليه الجمال الذي به من الشباب.

قوله: (قال الراوي) هو نهيك الراوي عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله.

قوله: (ابن ثلاث وتسعين) أي: بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين ما سبق عن «الاستيعاب»؛ لإمكان حمل ما في «الاستيعاب» على التقريب، وما في خبر الراوي على التحديد والله أعلم.

قوله: (أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه.

قوله: (وهي قدح من خشب. . . إلخ) ذكره صاحب «النهاية» كذلك.

بابُ دعاءِ الإنسانِ وتحريضِهِ لمَن يُضيف ضيفاً

روَيْنا في «صحيحَي البخاريِّ» و«مسلمٍ» عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليضيفهُ فلمْ يكُنْ عندَهُ ما يُضيفُه فقالَ: «ألا رجلٌ يُضيف هذا رحِمَهُ اللهُ» فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فانطلق بهِ. . .، وذكر الحديث [خ ٤٨٨٩، م ٢٠٥٤].

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ.

قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استحباب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم.

قوله: (فلم يكن عنده ما يضيفه) أي: لخلو بيوت أمهات المؤمنين عما يكون به الضيافة، كما سيأتي في الحديث في الباب بعده.

قوله: (ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق ولين أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين.

قوله: (فقام رجل من الأنصار) جاء في بعض طرق الحديث، فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. . . إلخ، وأشار الحافظ إلى أنه كذلك عند مسلم، وفي «المبهمات» أنه أبو طلحة زيد

بن سهل وقيل: ثابت بن قيس وقيل: عبدالله بن رواحة وقيل: ليس بأبي طلحة المسمى بزيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ.

قوله: (وذكر الحديث) أي: الآتي في الباب بعده، وفي هذا المقال الإيماء إلى التحريض على الضيافة المذكورة في الترجمة؛ فإن ذلك مستفاد من قوله في الحديث: «قد عجب الله من صنيعكما لضيفكما الليلة. . . إلخ».

بابُ الثناءِ على مَن أكرمَ ضيفهُ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: إني مجهودٌ فأرسلَ إلى بعضِ نسائِه فقالَت: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما عندِي إلاَّ ماءٌ، ثم أرسلَ إلى أُخرى فقالت مثلَ ذلكَ حتى قلن كلُّهُن مثلَ ذلكَ فقال: «مَن يُضيف هذا اللَّيلةَ رحِمَهُ اللهُ» فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ: أنا يا رسولَ اللهِ، فانطلَق بهِ إلى رَحْلِه فقالَ لامرأَتِهِ: هلْ عندَكِ شيءٌ، قالتْ: لا إلا قوت صِبياني، قالَ: فعلِّليهِم بشيءٍ فإذا دخلَ ضيفنا فأطْفِئي السِّراجَ وأَريهِ أَنا نأكُلُ فإذا أَهوَى ليأكُلَ فقومي إلى السِّراج حتى تطفِئيهِ، فقعَدوا وأكلَ الضيفُ فلمَّا أَصبحَ غدا على رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «قدْ عجبَ اللهُ من صَنيعِكُما بضيفِكُما اللَّيلَةَ» فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. [خ ٤٨٨٩، م ٢٠٥٤].

قلت: وهذا محمولٌ على أن الصبيان لم يكونوا مُحتاجين إلى الطعامِ حاجَةً ضروريَّةً لأَن العادَةَ أَن الصبيَّ وإن كان شبعاناً يطلبُ الطعامَ إذا رأَى من يأكلُهُ ويحمَلُ فعلُ الرجلِ والمرأَةِ على أنهُما آثرا بنصيبيهِما ضيفهُما واللهُ أَعلم.

باب الثناء على من أكرم ضيفه

أي: وكان الثناء عليه ومدحه به لا يخشى عليه من العجب ونحوه، وإلا فيترك دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة، وسيأتي من المصنف مثل ذلك في باب مدح الإنسان في وجهه بجميل فعله.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ: وجاء بنحوه عند أبي عوانة.

قوله: (إني مجهود) أي: أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع.

قوله: (فأرسل إلى بعض نسائه. . . إلخ) فيه: ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال، ولا يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله [خ ٥٣٥٧، م ١٧٥٧]؛ لأنه كان يدخره ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله، وإذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه، وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى.

قوله: (فقال: من يضيف. . . إلخ) فيه المواساة في حال الشدائد.

قوله: (فقام رجل. . . إلخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف وإيثاره، وفيه المنقبة لهذا الأنصاري وامرأته، وفيه الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج وأريه أنا نأكل، إذ لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل.

قوله: (إلى رحله) أي: منزله، ورحل الإنسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قوله: (قالت: لا إلا قوت صبياني) هو بكسر الصاد المهملة جمع، والصبوة والصبية جمع صبي قال في «النهاية»: الصبوة بالواو وهو الأصل وإن كان في الاستعمال الأشهر بالياء، وسيأتي

ما يتعلق بهذا المقام.

قوله: (عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء[١] وقيل: مجازاته عليه بالثواب وقيل: تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله (!) وأضافه إليه الله تعالى تشريفاً، وعند البخاري: ضحك الله أو عجب من فعالكما بفتح الفاء، وسيأتي بيانه في باب المدح.

قوله: (فأنزل الله تعالى هذه الآية. . . إلخ) في «أسباب النزول» للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وأخرج مسدد في «مسنده» وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي: «أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله أصابني الجهد. . .» فذكر نحو ما في حديث «الصحيحين» وفيه: أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية، وأخرج الواحدي من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: أهدي لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج إلى هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولهم، فنزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية[٢] اهـ. وعزا في «التوشيح» تخريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في «تفسيره»، وذكر صاحب «عوارف المعارف» أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار «إن شئتم قسمتم للمهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة النضير» قالت الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ اهـ. وذكر مثله في «الكشاف» لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره[٣]، قال الحافظ في تخريج أحاديثه: هكذا ذكره الثعلبي بغير سند.

وروى الواقدي[٤] عن عمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلي قالت: «لما غنم النبي ﷺ بني النضير. . .» فساق الحديث نحوه، قال الحافظ: وعند أبي داود من رواية عبدالرزاق عن معمر طرف منه ولا مانع من تعدد سبب النزول، وأن يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ، ثم رأيت السيوطي في «التوشيح» جمع بذلك والله أعلم.

قوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أي: خلة وحاجة وأصلها خصاص البيت وهي فروجه، والجملة في موضع الحال أي: مفروضة، خصاصة أي: ذلك لا يمنعهم من الإيثار فيكون ذلك أعظم في الأجر والله أعلم.

قوله: (قلت: وهذا محمول . . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر، فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما، وأما هو وامرأته فقد آثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من حظوظ النفوس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم.

---

(١) بل الرضا صفة لله غير صفة العجب، تليق بجلاله وعظمته، ولا تشابه صفة المخلوقين.
(٢) رواه الحاكم (٣٧٩٩) وصححه لكن ضعفه الذهبي.
(٣) عزاه ابن كثير إلى (مراسيل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، وعبد الرحمن شديد الضعف.
(٤) وهو متهم.

بابُ استِحباب ترحيب الإنسانِ بضيفِهِ وحمْدِهِ اللهَ تعالى على حُصولِهِ ضيفاً عندَهُ وسُرورِهِ بذلكَ وثنائِهِ علَيهِ لكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهلاً لذلكَ

روَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» من طُرُقٍ كثيرةٍ عن أَبي هريرةَ [خ ٦٤٧٥، م ٤٧] وعن أَبي شرَيحٍ الخُزاعي رضيَ اللهُ عنهُما: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كان يُؤمِن باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضيفهُ» [خ ٦٠١٩، م ٤٨].

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمد الله تعالى على
حصوله عنده وسروره بذلك وثنائه عليه

أي: على الله سبحانه لكونه جعله أهلاً لذلك.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) أما حديث أبي هريرة فخرجه الحافظ عنه من طريق قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» ثم قال: خرجه مسلم [م ٤٧] ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة فذكر مثله، وخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار، وقال في آخره: ليصمت، ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم، ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه الحافظ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ثم قال: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وجاء عن أبي شريح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال الحافظ: بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اهـ. وفي «الأمالي الحلبيات» للحافظ بعد تخريج حديث أبي هريرة: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود واتفق على إخراجه الشيخان في «صحيحيهما»، واتفق الأئمة الستة على تخريجه من حديث أبي شريح الخزاعي، ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل حديث أبي هريرة سواء، لكنه قال: «فليحسن إلى جاره» وقال في آخره: فليسكت، ثم ذكر طريق كل من الستة فيه.

قوله: (وأبو شريح الخزاعي) هو الخزاعي الكعبي ويقال فيه العدوي، وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب بن قريش، واختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل: عكسه وقيل: خويلد بن صخر وقيل: صخر جده ابن عبدالعزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل: اسمه هانىء ابن عمرو وقيل: عبدالرحمن بن عمرو وقيل: كعب وقيل: مطر الصحابي الجليل، أسلم قبل فتح مكة وقيل: يوم الفتح وجرى عليه المزي في «الأطراف» وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب، روي له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث، سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل: سنة ثمان وخمسين، كذا في «شرح العمدة» للقلقشندي.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي: من كان يؤمن إيماناً كاملاً ينجيه من العذاب ويلجئه إلى الثواب فالمتوقف على ذكر كمال الإيمان لا حقيقته، أو هو محمول على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال كما يقول القائل: لست ابني إن لم تطعني أي: من كان من أهل الإيمان فليكرم ضيفه أي: سواء كان غنياً أو فقيراً؛ بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه، والمبادرة إلى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا إضرار بأهله، إلا إذا رضوا وهم

بالغون عاقلون، أخذاً مما سبق في الباب قبل هذا، والضيف لغة يشمل الواحد والجمع، من أضفته وضيفته إذا أنزلته بك ضيفاً، وضفته إذا نزلت عليه ضيفاً.

ورَوَينا في «صحيح مُسلمٍ» [٢٠٣٨] عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذات يومٍ أو لَيلةٍ فإذا هوَ بأَبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «ما أَخرَجَكُما مِن بُيوتِكُما هذهِ الساعةَ»؟ قالا: الجوعُ يا رَسولَ اللهِ قال: «وأنا والذي نفسي بيدِهِ لأَخرَجَني الذي أَخرَجَكُما قوموا» فقاموا مَعَهُ فأتى رجُلاً مِن الأَنصارِ فإذا ليسَ هوَ في بيتِهِ فلما رأَتهُ المرأةُ قالتْ: مرْحباً وأهلاً فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَين فلانٌ»؟ قالتْ: ذهَبَ يستعْذِبُ الماءَ لَنا مِن الماءِ إذ جاءَ الأَنصاريُّ فنظرَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وصاحِبَيْهِ ثمَّ قالَ: الحمدُ للهِ ما أَحدٌ اليومَ أَكرمُ أَضيافاً مني. . .» وذكر تمامَ الحديثِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام.

قوله: (ذات يوم) أتى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار، إذ قد يطلق كل من اليوم والليلة على ذلك ويطلق اليوم على المدة، وحقيقة اليوم شرعاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكر جمعه أيام، وأصله أيوام فأعل كإعلال سيد، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وأو فيه للشك من الراوي.

قوله: (قالا الجوع) أي: الذي أخرجنا الجوع أو أخرجنا الجوع فجملة الجواب اسمية أو فعلية وفيه: أن التماس الرزق وتعاطي الأسباب غير قادح في التوكل فإنهما من رؤوس المتوكلين فالتوكل بالقلب وتعاطي الأسباب امتثالاً للأمر بالقالب.

قوله: (قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) قال الفاسي في تاريخه «العقد الثمين» نقلاً عن خط جده محمد بن محمد بن عبدالرحمن الفاسي قوله: الذي أخرجكما الذي لفظ مبهم ظاهره الجوع والمراد والله أعلم الله سبحانه إذ هو أخرجه حقيقة فعبر بلفظ الذي الصادق على السبب والمسبب، فشاركهم في ظاهر الحال دفعاً للوحشة الواقعة في ذكر الجوع، قال الفاسي: وهذا من معالي الأخلاق وكريم الشيم وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قوله: (فأتوا رجلاً من الأنصار) تقدم أنه جاء في حديث الترمذي وغيره مجيئه ﷺ ومن معه إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان، وجاء في الطبراني: أنه ذهب بمن معه إلى حائط أبي أيوب الأنصاري[1] فرجل في هذا الحديث محتمل لهما، قلت: ولغيرهما. وفيما ذكر منقبة عظيمة لكل من أمله ﷺ لذلك، وفيه أنه لا بأس بالإدلال على الصاحب الموثوق به والمعلوم منه الرضا والفرح بذلك.

قوله: (فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً) أي: صادفت رحباً أي: مكاناً واسعاً فانزل، وأهلاً فأنس بالنزول فيهم، وفي الحديث: جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقعت فيه مراجعة[2].

قوله: (يستعذب لنا من الماء) أي: يستقي لنا ماء عذباً من بئر يقال: استعذب الماء استقى عذباً، كذا في «الصحاح» وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير (لنا)، وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه وأن ذلك لا ينافي الزهد، ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: شرب الماء البارد يخلص الحمد لله، وفيه: أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه تواضعاً لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع.

---

(١) «ضعيف الترغيب» (١٣٠٣).

(٢) وهل فيه دليل على الحرمة.

قوله: (ثم قال: الحمد لله) أي: على تأهيلي لإضافة من رأيت ففيه: حمد الله تعالى على التأهيل والتوفيق لأي طاعة كانت.

قوله: (ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني) فيه إكرام الضيف وإظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه، وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه، إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه، وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في هذا الموطن رضي الله عنه.

قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله: «فانطلق فقطع لهم عذقاً فيه بسر وتمر فوضعه بين أيديهم فقال له النبي ﷺ: لو اجتنيت! فقال له الأنصاري: تخيروا على أعينكم، وأخذ المدية فقال له النبي ﷺ: إياك والحلوب فذبح لهم فأكلوا من العذق ومن الشاة وشربوا من الماء، فقال لهم رسول الله ﷺ: هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة». قال المصنف نقلاً عن القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، ثم قال المصنف: والذي نعتقده أن السؤال هنا هو سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم اهـ.

بابُ ما يقولُه بعدَ انصِرافِهِ عنِ الطعامِ

روَينا في «كتاب ابنِ السني» [٤٨٨] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَذيبوا طعامَكُم بذِكْرِ اللهِ عز وجلَّ والصلاةِ ولا تناموا عليهِ فتقسوا لهُ قلوبُكُمْ» [الضعيفة ١١٥، موضوع].

باب ما يقول بعد انصرافه عن الطعام

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً أخرجه ابن السني عن أبي خليفة، وأخرجه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» في ترجمة بزيع بموحدة فزاي فتحتية آخره عين مهملة بوزن عظيم مشهور باسمه، واسم أبيه حسان وهو بصري ويقال له الحقاق قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالموضوعات كأنه المتعمد لها، ولذا نسبه إلى الوضع أبو أحمد بن عدي والحاكم والعقيلي، وزاد: إنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور، وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اهـ كلام الحافظ. وفي «اللآلىء المصنوعة» للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي الخليل قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، وجاء من طريق أصرم بن حوشب قال: ثنا عبدالله بن إبراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، ثم قال السيوطي: الحديث موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب، قال ابن عدي: هو لبزيع فلعل أصرم سرقه منه، قال السيوطي: قلت: أخرجه من الطريق الأولى الطبراني في «الأوسط» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وأبو نعيم في «الطب» والبيهقي في «الشعب» وقال: تفرد به بزيع وكان ضعيفاً، وأخرجه من طريق الثاني ابن السني في «الطب» واقتصر العراقي في تخريج «الإحياء» على تضعيفه، وقال الديلمي: أنا محمد بن الحسين إذناً أخبرنا أبي ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة ثنا ابن الأشعث ثنا أصرم ثنا عبدالله بن إبراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب» اهـ.

قوله: (أذيبوا طعامكم) أمر من الإذابة أي: صيروا ذوبانه ووصوله إلى أجزاء البدن وانتفاعها به ناشئاً ومتسبباً عن ذكر الله تعالى. قال الصديق الأهدل: قال في «الإحياء»: أقل ذلك أن يصلي أربع ركعات ويسبح مئة تسبيحة ويقرأ جزءاً من القرآن عقب كل أكلة اهـ.

* * *

فهرس الموضوعات للمجلد الثاني